

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّانَ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ إِزْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعُ الْمُكْرَرَاتِ مِنْهُ لِحَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَلِهِ فَذَلِكَ^(٤) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ^(٥) مَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ.

فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنِ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتِ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيْطَةِ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ: إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ

(٤) في (خ) «فذاك».

(٥) قوله: «يهجم» بضم الجيم في إحدى النسخ المضبوطة، وهو الموافق لما في كتب اللغة، وضبطه النووي بكسر الجيم، وذكر رواية «يهجم» قال: ومعنى: يهجم: يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيتها منها.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^(١) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِي خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بَهَا نَقَلْتَ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَأَرَدْتُ - أَرَشِدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقِفَ^(٢) عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً.

وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكَرَّرٍ يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ وَمَا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ^(٣) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَرِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ حَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوُضْفُ.

إِلَّا أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنْ صَبَطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا

(١) قوله: «والعاقبة للمتقين» لم يوجد في بعض النسخ.

(٢) في (خ): «أَنْ تُوقِفَ».

(٣) في (خ) «وما تَوَوَّلَ إليه الحال».

الرَّوَايَةَ يُفَضِّلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْبَّةِ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَحَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَارَزْتِ^(٣) هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عَطَاءً، وَزَيْدًا، وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِثْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِثْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَزَيْدٍ وَلَيْثٍ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَارَزْتِ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنَ عَوْزٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْزٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا إِلَّا أَنَّ الْبُؤْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النُّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَذْفُوعَيْنِ عَنِ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمثيلُهُمْ سِمَةً يَصُدُّرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ عِبِيٍّ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يُقَصَّرُ^(٤) بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنِ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

(٣) في (خ) «إذا وازبت».

(٤) في بعض النسخ: «فلا نقصر» بنون المتكلم على تسمية الفاعل، وكذا قوله: «ولا يرفع»، فيكون ما بعده مفعولاً كما لا يخفى.

مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةَ تَكُونَ هُنَاكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الرَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ^(١) ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهِيْتَهُ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِتًّا إِلَيْهِ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِثْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عُرِفَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَفَقَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْضُوفِ بِالْحِفْظِ وَالِإِثْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السُّرِّ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَقَالَ الْأَخْبَارُ .

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّرِّ^(٢) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ وَمَنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ، وَالِاسْتِقَامَةِ فِي

(١) في بعض النسخ: «أو أن يفصل» بنون المتكلم على تسمية الفاعل.

(٢) قوله: «السُّرِّ» بفتح السين، وأجاز النووي كسرهما.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ
الْعَلْطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا
عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتُهُمْ، أَوْ لَمْ
تَكُنْ تُوَافِقُهَا. فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ
كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ
الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ^(٣) وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا
نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا نَعْرِجُ
عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ.

لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ^(٤) مِنْ
مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ
أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ
فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَافَقَةِ
لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ
عِنْدَ أَصْحَابِهِ قِيلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ
وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُقَاطِ الْمُتَمَيِّنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ
غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا
حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى

(٣) قوله: «ابن ضميرة» كذا في جميع النسخ الخط،
والطبع، والمعروف في الأسماء: ضمرة، كتمرة.

(٤) في بعض النسخ «والذي يُعرف» ببناء الغائب
المجهول.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(١) مَعَ مَا
نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي
عِلْمٍ عَلِيمٌ»^(٢).

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ تُؤَلَّفُ مَا
سَأَلْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ مَتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا
نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرِ أَبِي
جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ
الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَعِثَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ وَسَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّحْعِيِّ
وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ
الْأَخْبَارِ.

(١) هذا الحديث رواه عن عائشة: ميمون بن أبي
شبيب، واختلف في سماعه منها، فقال أبو داود: لم
يسمع منها، انتهى. وسماعه منها ممكن، فإنه كوفي
متقدم، أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل
عائشة. تنبيه المعلم (ص: ٣٠).

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٤): وهذا
الحديث رواه أبو هشام الرِّفَاعِيِّ وغيره من الثقات،
عن يحيى بن يمان، عن الثَّوْرِيِّ، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٢) من هذا الوجه،
وإسناده جيد، إلا أنه معلول، فإن ميمون بن أبي
شبيب لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، قاله غير واحد من
العلماء. وقد نبه أبو داود على هذه العلة عقيب هذا
الحديث، ولذلك لم يذكر له مسلمٌ إسناده - فيما
أرى -، وإن كان رجال إسناده كلهم من شرط كتابه،
وإنما أورده على وجه التعليق، والله عز وجل أعلم.

وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا
خَفَتْ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتُ.

(١) باب وجوب الرواية عن

الثقات وترك الكذابين

وَأَعْلَمُ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى
كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ
وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهِمِينَ، أَنْ لَا
يُرْوِي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسَّتَارَةَ
فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ
التَّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ
دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ
آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَلَىٰ فَتَوَلَّوْا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ
فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ بِنُدْمِينِ ﴿٦١﴾﴾ [الحجرات: ٦١].
وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
[البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتِهِدُوا ذُرَىٰ عَدْلٍ
مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]. قَدَلَّ بِمَا ذَكَّرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيِّ
أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ
الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ. وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى
الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ
مَعَانِيهِمَا. إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ. كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ،
وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ (٣)
كَتَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ
الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ
عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ».

عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا
يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ
فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ
هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا
يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَقَّفَ لَهَا وَسَنَزِيدُ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِضَاحًا فِي مَوَاضِعَ
مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا
عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِضَاحُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ
صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزُمُهُمْ
مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ
وَتَرْكِهِمُ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ (١) الصَّحِيحَةِ
الْمَشْهُورَةِ وَمَا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ
وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسُّبُوتِ أَنَّ كَثِيرًا
مِمَّا يَفْتَدُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ
وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مُرْضِيَيْنَ مِمَّنْ دَمَ الرِّوَايَةِ
عَنْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٢) مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ
سَعِيدِ الْفُطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الْأَيْمَةِ لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابَ لِمَا سَأَلْتُ
مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ
الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ

(١) في (خ) «على الأخبار».

(٢) في (خ) «أئمة الحديث».

(٣) في (خ) «من الأحاديث».

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ^(٣) قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ. فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ^(٤) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ».

(٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، [أَنَّ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٦).

(٣) في (خ) «علي بن ربيعة الوالبي».

(٤) قوله: «ربيعة الأسدي» كذا في النسخ التي بأيدينا، والصواب فيه سكون السين، انظر: مستدركات الزبيدي في (ول ب).

(٥) في الأصل [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ] والتصويب من التقييد وغيره.

(٦) قال الجياني في تقييد المهمل (٣/٧٦٥): أتى به مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة، هكذا روي من حديث مُعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ، وَعُنْدَرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ وَحَدِّهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا. وَقَدْ =

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيضًا. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

(٢) باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ^(١)

١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ^(٢) عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

(١) في المطبوع: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) في (خ) «من يتعمد».

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُسِيكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ مُقَدِّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسَّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: أَحْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّيْءَ فِي الْحَدِيثِ. فَإِنَّهُ قَلِمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا دَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكَذَّبَ فِي حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

(٤) باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم

٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(١).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ

= أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني، عن شعبة.

قال الدارقطني في التتبع (٨): والصواب مرسل عن شعبة، كما رواه معاذ، وغندر، وابن مهدي.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٩): وهذا مرسل. وكذلك رواه غندر، وحفص بن عمر، عن

شعبة، إلا أن مسلماً ﷺ أرفده بطريق آخر متصل من حديث علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن

خبيب، عن حفص، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، فاتصل ذلك المرسل من هذا الوجه. لكن رواية ابن

مهدي ومن تابعه على إرساله أرجح، لأنهم أحفظ وأثبت من المدائني الذي وصله، وإن كان قد وثقه

يحيى بن معين، والزيادة من الثقة مقبولة عند أهل العلم، ولهذا أورده مسلم من الطريقتين لبيان

الاختلاف الواقع في اتصاله، وقدم رواية من أرسله، لأنهم أحفظ وأثبت كما بينا. وقد سئل

أبو حاتم الرازي، عن علي بن حفص هذا، فقال: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ولهذا قال أبو الحسن

الدارقطني: الصواب في هذا الحديث: المرسل، والله عز وجل أعلم.

(١) قال الدارقطني في التتبع (٨): والصواب مرسل، قاله: معاذ، وغندر، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

الْأَشْعَثِي جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ. ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُذِّبَ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُذِّبَ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا رِبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَلَمْ تَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ^(١) يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا^(٢) أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِكُمْ وَإِيَاهُمْ».

٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاخِيلَ ابْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي^(٣) مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا^(٤) أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَقْتُلُونَكُمْ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَمَثَلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ. فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ؛ فَيَتَفَرَّقُونَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفَ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةَ أَوْقَفَهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

(١) في (خ) «في آخر أمتي ناس».

(٢) في (خ) «بما لم تسمعوا».

(٣) في (خ) «يقول: حدثني».

(٤) في (خ) «ما لم تسمعوا».

فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ. فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمَوْنَا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فُلَانٌ كَيْتٌ وَكَيْتٌ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ ^(٢) مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُسٍ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونًا. مَا يُؤَخِّدُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ. يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا التَّقَاتُ.

عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٍّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ ﷺ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَحَدَّثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ ^(١) عَلَى عَلِيٍّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) باب في أن الإسناد من الدين

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ. عَنْ هِشَامَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ.

(١) قوله: «يصدق» ضبط على وجهين، على بناء المعلوم من الباب الأول، وعلى بناء المجهول من التفعيل.

(٢) قوله: «صاحبك» ساقط هنا في بعض النسخ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بَهْيَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ: ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ^(٢) فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَّرَ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبِحُ^(٣) مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَهْيَةَ أَنَّ أَبْنَاءَ^(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى (يعني عمر وابن عمر) تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

(٢) قوله: «فقال له القاسم» وجد قبله في بعض النسخ زيادة «قال».

(٣) قوله: «أقبح» وجد بعده في بعض النسخ زيادة «أن والله».

(٤) في (خ) «إن أبناء».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ. مِنْ أَهْلِ مَرَوْ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ. يَعْنِي الْإِسْنَادُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الظَّالِقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

باب الكشف عن معايب رواة الحديث

ونقله الأخبار، وقول الأئمة في ذلك^(١)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ يَقُولُ عَلَى رُوُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ تَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

(١) عنوان هذا الباب، لا يوجد في المطبوع.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(١) عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ^(٢) فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ^(٣) أَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَتَنَطَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدِّمِ حَدِيثَ^(٤) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِي مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخَذْتُهُ أَلْسِنَةَ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعَرَّفَ حَالَهُ وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَخَذَرُوهُ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

(١) في (خ) «قال: أخبرني عفان».

(٢) قوله: «لم تر الصالحين»، وقوله: «لم تر أهل الخير» قال النووي: ضبطناه في الأول: بالنون، وفي الثاني: بالتاء.

(٣) في (خ) «حدثني مكحول، حدثني كذا».

(٤) قوله: «حديث عمر بن عبد العزيز» أجاز الشارح فيه: الرفع والنصب.

مُحَمَّدٌ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ: انظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ^(١) مِنْهُ

قَالَ ابْنُ قَهْرَازَدَ: وَسَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غَطِيفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدِرَ الدَّرْهَمِ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ كَرَهُ حَدِيثِهِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ وَلِكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِفْضَلٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي

(١) قوله: «ما وضعت في يدك» قال النووي: ضبطناه بفتح التاء، ولا يمتنع ضمها، وهو مدحٌ وثناءٌ على سليمان بن الحجاج.

سَنَيْنٍ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْرَةَ الرِّزَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: أَعُدُّ بِالْبَابِ قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ قَالَ: وَأَحْسَسَ الْحَارِثُ بِالِشَّرِّ فَذَهَبَ.

وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُضَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهِذَا فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرَجٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعَهُ فَلَا يَقُولُ جَابِرٌ: فَمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا اسْتَحْلُ أَنْ أَدُكَّرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ (٢) حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمَرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اعْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ (يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةً) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ ﷺ: كَانَ غَيْرَ نَفَقَةٍ.

(٢) قوله: «الحارث بن» يجوز في إعرابه الوجهان: الضم، والفتح.

حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَتْ .

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ (١) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظَهَرَ مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَازِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ ابْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِحَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ الْحَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتَنِّي لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ» فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ قَالَ: سُفْيَانُ وَكَذَبَ، فَقُلْنَا

(١) انظر: تقييد المهمل (٣/٧٦٦).

لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ
عِكْرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ
الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ مَا
سَمِعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ
زَمَنَ ظَاعُونَ الْجَارِفِ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ
الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ
أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ
سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ لَا يَعْزِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا^(١)
فَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ
مُشَافَهَةً وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ
مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ
أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَ يَرُويهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ
حَمَّادٍ^(٢) قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُفْيَانَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالَيْسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ
قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) في (خ) «لا يعرض لشيء من هذا».

(٢) وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ حَمَّادٍ، وَقَبْلَ: «قَالَ»
عِلْمًا التَّحْوِيلِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ. قَالَ:
سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي
جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرُو. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ
أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَبِيثِ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ
مِنْهُ. فَفَقَّهَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا^(٣): يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ
عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ: حَمَّادُ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ
أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ.
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي
أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ: حَمَّادُ: سَمَّاهُ، يَعْنِي
عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ
عَرَائِبٍ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفْرُقُ
مِنْ تِلْكَ الْعَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي حَمَّادًا قَالَ: قِيلَ
لَأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: لَا يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ.
أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ
النَّبِيذِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي
آتِي عَمْرًا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا
لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

(٣) في (خ) «فقالوا له يا أبا بكر».

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبَ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَرْقُ كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ نَابِثٍ. فَقَالَ: كَذَبٌ. وَحَدَّثْتُ هُمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ. فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدًا؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ

أَلَّا (١) أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا. وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوحٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرِّيِّ. ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مَوْرِقٍ. ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ.

قَالَ: الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ. فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ: لِي: اسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلٍ، وَلَا كَثِيرًا. إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقُ أَنَسًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَعْنَا، بَعْدَ، أَنَّهُ يَرَوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدَ، يُحَدِّثُ. فَتَرَكْنَاهُ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ. قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ: شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تَتَّخَذُ كَوْفَةً فِي حَائِطٍ (٢) لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

(١) في (خ) «أن لا أروي».

(٢) في (خ) «أن يتخذ كوفة في حائطه».

أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ. فَظَنَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ.
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ
يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ. فَإِنِّي
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ^(٣)
فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا
ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيْنٍ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أُنْتَرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ
الْمَوْتِ؟

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ،
كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ عُليَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا
لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبَبْتَهُ. قَالَ:
إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ. وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَبْتٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَبْتٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَبْتٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَبْتٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ
ابْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَبْتٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ^(٤) عَنْ
هَوَلَاءِ الْخُمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَبْتٍ فِي حَدِيثِهِمْ.
وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيْتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ
الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ
لِرَجُلٍ، بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيَّ بْنَ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا
هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا
أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْ الْحَسَنِ
حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.
وَحَدَّثَنَا سُورِدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ
أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ: عَلِيُّ: فَلَقِيْتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ
أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. خُمْسَةَ أَوْ
سِتَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ.
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَقَ
الْفَرَّازِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِيِّنَ.
وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِيِّنَ. وَلَا
تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ
الْمَعْرُوفِيِّنَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بِقِيَّةٍ. لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي^(١)
الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنَى. كَانَ دَهْرًا^(٢) يُحَدِّثُنَا عَنْ

(٣) قوله: «ابن عُرفان» كذا بالضم، قال الشارح:

وحكي فيه كسر العين.

(٤) في (خ) «سألت مالكا».

(١) في بعض النسخ «يكني الأسمي» بدون «كان».

(٢) في بعض النسخ «دهراً طويلاً».

فَضَعَفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ.

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى^(٢): مُوسَى بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ^(٣) وَعِيسَى ابْنَ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ.

قَالَ: ^(٤) وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ: لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَانْكُتْ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ. لَا تَكُتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْتَبٍ: وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ: مَسْلُومٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ. يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذَهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا.

(٢) في «الأصل» «وضَعَفَ يحيى بن موسى بن دينار» وهو خطأ، والصواب ما أثبتت، قال الجياني في تقييد المهمل (٣/٧٦٦): هكذا صواب هذا الكلام، وفي أكثر النسخ: «وضَعَفَ يحيى بن موسى بن دينار» وهذا وهم، وهو موسى بن دينار المكي، ضَعَفَهُ يحيى القطان، وقد نقل أبو جعفر العقيلي في كتابه في الضعفاء (٤/١٥٦) كلام يحيى القطان هذا في موسى بن دينار، وعبد الأعلى، وحكيم بن جبير.

(٣) في (خ) «موسى بن الدهقان».

(٤) في (خ) «قال مسلم».

رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَهَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ: زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ): لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحْيَى.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِنْ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ذُكِرَ^(١) عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ اللَّيْثِيِّ،

(١) في (خ) وذكر عنده.

وَأِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ. وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ. وَأَفْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ. إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهيبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِعَبْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ. غَاشًا لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا. وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَضْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَأَهْلِ الْفَنَاءَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَلَا مَقْعٍ.

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، إِزَادَةَ التَّكْثِيرِ^(١) بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

باب ما تصحُّ به رواية الرواة بعضهم عن بعض، والتنبية على غلط في ذلك^(٢)

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى

جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَجِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَيْتًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُنْطَرِحِ، أُخْرَى لِأَمَاتِيهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَا لَمَّا تَحَوَّنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اغْتِنَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَ: تَبِهَ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ^(٣) عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ أَنْ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا. أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا. فَمَا قَوْلُهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

(١) في (خ) «إرادة التكرير».

(٢) عنوان هذا الباب لا يوجد في المطبوع.

(٣) في (خ) «عن الحكاية».

ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْحَبْرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ^(١) ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّةٌ. وَكَانَ الْحَبْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا. حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ^(٢) مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رَوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ.

٦- بَابُ صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ

وَهَذَا الْقَوْلُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلُ مُخْتَرَعٍ. مُسْتَحَدَّثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنْ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي حَبْرٍ قَطَّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ^(٣) فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ. وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ

(١) في (خ) «عنه علم ذلك».

(٢) في (خ) «بشيء من الحديث».

(٣) قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٩): وفيما قاله مسلمٌ نظرًا، قال: ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وُجد من المصنفين في تصانيفهم، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذكر فلان، أو: قال فلان، أي: فليس له حكم الاتصال، ما لم يكن له من شيخه إجازة.

التي بينا.

فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ^(٤) لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ حَبْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ. ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ^(٥) أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا. فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْهُمُ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيْطَةِ فِي تَثْبِيْتِ الْحَبْرِ، طُوبَى بِهِ. وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِنْجَادِهِ سَبِيلًا. وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيْمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَخْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يَعَايَنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رَوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَضَلِّ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - اِخْتَجَّتْ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاويِ كُلِّ حَبْرٍ عَنِ رَاوِيهِ. فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعٌ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي^(٦) مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْ قَفَّتْ الْحَبْرُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

(٤) قوله: «أو للذاب عنه» أي: للذي يذُبُّ عنه ويدافع، والعطف بـ «أو» في نسخة معتمدة.

(٥) في (خ) «حتى يعلم أنهما».

(٦) في بعض النسخ «عزب علي» فيكون المعنى: قال خفي علي معرفة ذلك.

وَلَا يُسَمَّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمَّى
الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكُ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ
مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَيْمَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذَكُرُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا
عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَبُوَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارِكِ
وَوَكِيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةَ غَيْرِهِمْ رَوَوْا عَنْ
هَشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ ^(٥) بِأَطْيَبِ
مَا أُجِدُّ.

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ
الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو
أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَفَ يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ
وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ ^(٦) عَنْ

(٥) قوله: «لِحُرْمِهِ» بكلا الوجهين، أي: لإحرامه.

(٦) قال الجياني في تقييد المهمل (٣/٧٦٧): وفي

نسخة الرازي: «روى الزهري، وصالح بن كيسان»

وهو وهم، والصواب: صالح بن أبي حسان، وهذا

الحديث ذكره النسائي في الكبرى (٢/٢٠٣) وغيره

من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح

ابن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ
وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ
أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَدًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ ^(١)
مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هَشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ
هَشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ
مِنْ عَائِشَةَ. كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هَشَامٌ فِي رَوَايَةِ
يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ إِسْنَانٌ آخَرٌ، أَخْبَرَهُ
بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا ^(٢)
أَحَبَّ أَنْ يَرُويهَا مُرْسَلًا ^(٣) وَلَا يُسَيِّدَهَا إِلَى مَنْ
سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا
مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ^(٤).

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ
سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ فَيَسْمَعَ
مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا،

(١) في (خ) «حتى تذكر السماع».

(٢) قوله: «لَمَّا» بهذا الضبط في الشرح، وفيه أيضاً

جواز تخفيف الميم، يعني: مع كسر اللام.

(٣) قوله: «مُرْسَلًا» بفتح السين، وأجاز الشارح كسرهما.

(٤) في (خ) «ممكن في رواية أبيه عن عائشة».

إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ^(٥) إِنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَّفَقُدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا أَدَعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَأِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدٌ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرَهُ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَّفَقِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ.

فَمَنْ ابْتَغَى^(٦) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِينَا قَوْلُهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأُيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيَّ^(٧) وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرٌ

(٥) في (خ) «وبالصعود فيه».

(٦) قوله: «فمن ابتغى» كذا في نسخ المتن، والذي عليه شرح النووي: «فيما ابتغى» بحكاية اختلاف النسخ في ضبطه على البناء للمفعول، وعلى البناء للفاعل، قال: وفي بعض الأصول المحققة: فمن ابتغى، ولكل واحد وجه.

(٧) قوله: «وعن كل واحد منهما» الوجه حذف الواو، فإنها تغير المعنى. النووي.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(٢).

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْتُرُ تَعْدَاؤُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِدَوِي الْفُهْمِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانًا^(٣) الْإِرْسَالَ فِيهِ؛ لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِخْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَبْرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنْ الْأُيْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ^(٤) كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْحَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ

(١) قوله: «ابن عبد الرحمن» ساقط في بعض النسخ.

(٢) في (خ): «الحمراء الأهلية».

(٣) في (خ) «المكان الإرسال فيه».

(٤) في (خ): «أنه كانت لهم».

الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ^(٢) وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحَبَ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ

السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطٍّ وَلَا وَجَدْنَا ذَكَرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ.

وَهِيَ فِي زَعْمِ ^(١) مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَّةٍ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ يَزْعُمُ هَذَا الْقَائِلَ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَتْ عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أَبِيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ

(٢) قوله: «ابن عُمَيْر» ساقط هنا في بعض النسخ.

(١) بثلاث حركات في الراي.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرٍ بَعْضِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدْتُهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي^(١) رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا. إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.



(١) فِي (خ): «إِلَى رَدِّهِ».

١ - كتاب الإيمان

(١) باب معرفة الإيمان، والإسلام،

والقدر، وعلامة الساعة^(١)

قَالَ: أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
الْقَشِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتِدْئِي، وَإِيَّاهُ
نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

١- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
الْعَنْبَرِيُّ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ،
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ
مَنْ قَالَ: فِي^(٢) الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ.
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ
حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ
فِي الْقَدْرِ. فَوَقَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ
دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَانَا أَنَا وَصَاحِبِي. أَحَدُنَا عَنْ
يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي
سَيَكِلُ^(٣) الْكَلَامَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ
قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ.

(١) وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ كِتَابِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «بِالْقَدْرِ» وَالْمُرَادُ نَفِي الْقَدْرِ.

(٣) قَوْلُهُ: «سَيَكِلُ» وَفِي نَسْخَةٍ: وَيَكِلُ - أَي: يَسْكُتُ -

وَيَفُوضُ الْكَلَامَ إِلَيَّ.

وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنْتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ. وَأَنَّ
الْأَمْرَ أُنْفُ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأُخْبِرْهُمْ أَنِّي
بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتَهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا
فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ
شَدِيدٌ بَيَاضَ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا
يُرَى^(٤) عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفْرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى
جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ،
وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!
أُخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ،
وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ
وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأُخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ.
قَالَ: فَأُخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ:
فَأُخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا

(٤) قَوْلُهُ: «لَا يُرَى» ضَبَطَهُ الشَّارِحُ بِالْبَاءِ الْمَضْمُومَةِ،

وَبِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

باب الإيمان ما هو، وبيان خصاله (٣)

٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِمَا نَبَّأَ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَ(٤) لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاءُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ (٥) فِي الْبَنِيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَنُفُوسَ النَّاسِ وَمَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾» [لقمان: ٣٤].

بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا (١)؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا. وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ (٢) الْعُرَاءَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَنْطَاطُونَ فِي الْبَنِيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ: لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيْلُ. أَتَأْكُم يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْعُبَيْرِيِّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَيْرِيُّ حِجَّةً وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهَمْسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانِ أَحْرَفِ.

٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. فَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في (خ) «أماراتها».

(٢) بالحاء المهملة جمع حافٍ كذا لكافتهم، كما في غير هذه الرواية، وعند ابن الحذاء: الحفوف، مكان: الحفافة، ومعناه هنا: الخدمة كما قال في الحديث الآخر: رعاء الشاة. مشارق الأنوار (١/٢٦٢).

(٣) عنوان هذا الباب لا يوجد في المطبوع.

(٤) في (خ) «لا تشرك به شيئاً» بدون الواو.

(٥) في (خ) «رعاة البهيم».

وإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا» (٣) إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا. [خ ٥٠]

(٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» (٤) وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ الرَّجُلُ» فَأَخَذُوهُ لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ. جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [خ ٥٠، ٤٧٧٧].

٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَغْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

باب الإسلام ما هو، وبيان خصاله (١)

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ (٢) عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُونَ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.

(٣) قوله: «أن تعلموا» أي: تتعلموا، قال النووي:

ويصح: أن تعلموا، بإسكان العين.

(٤) قوله: «إلا أن تطوع» قال الشارح: بتشديد الطاء

على إدغام إحدى التائين في الطاء، وهو المشهور.

(١) عنوان هذا الباب لا يوجد في المطبوع.

(٢) انظر: تقييد المهمل (٣/٧٦٨).

أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ٦٦٨، ٤٦]

٩- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(١) الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ». [خ١٨٩١، ٦٩٥٦]

(٣) باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين

١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ التَّاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ

عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ، ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [خ٦٣]

١١- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا^(٢) بِهِزُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْفُرَّانِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

وَأَنْ مَنْ تَمَسَكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٢- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّتْ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٢) في (خ) «أخبرنا بهز».

(٣) «كفَّت» لازم مُتَعَدِّ.

(١) في (خ) «هذا الحديث».

«تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ^(١) بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

١٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَآبُوهُ عُمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [خ ١٣٩٦، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

١٤- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَكَ بِهِ».

١٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا^(٢) وَلَا

١٦- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»^(٣).

١٧- (...). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨- (...). وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبيدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٢٤): وقد رواه يحيى

القطان، فخالف وهيباً، رواه عن ابن حبان، عن أبي زرعة مرسلًا، عن النبي ﷺ.

(١) في (خ) «ولا تشرك به» بزيادة الواو.

(٢) قوله: «أبدًا» ساقط في بعض النسخ.

(٥) باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمسٍ

١٩- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ
الْأَحْمَرَ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ
الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ^(١) عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»
فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا.
صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ
الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السَّلْمِيُّ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ. عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ. وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ
رَمَضَانَ».

٢١- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا
أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ.
وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا حُظَيْلٌ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ

(١) في (خ) «على خمس».

طَاوُسًا^(٢) أَنْ رَجُلًا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا
تَغْزَوُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصِيَامِ
رَمَضَانَ. وَحَجِّ الْبَيْتِ».

(٦) باب الأمر بالإيمان بالله، ورسوله ﷺ

وشرائع الدين، والدعاء إليه

٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ.
أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا
الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ
مُضْرٌ. فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمَرْنَا
بِأَمْرِ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ:
«أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. الإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ
فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَأَنْ
تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاةِ.
وَالْحَتِّمْ. وَالتَّقْيِيرِ. وَالمُقْيِيرِ».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/ ٧٧٠): هكذا أتى هذا
الإسناد مجوداً في رواية أبي أحمد الجلودي، وفي
نسخة ابن الحداء، عن ابن ماهان: قال: سمعتُ
عكرمة، يحدث عن طاوس، أن رجلاً قال لعبد الله،
فجعل الحديث عن عكرمة، عن طاوس، والصحيح
ما تقدم من أن عكرمة بن خالد يرويه عن ابن عمر،
وحدث به طاوساً. وكذلك رواه أبو زكريا الأشعري،
عن أبي العلاء بن ماهان.

رَادَ خَلَفَ فِي رِوَايَتِهِ «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً. [خ ٥٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٤٣٦٩، ٣٥١٠]

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: أَنَّهَا كُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الذَّبَائِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ «وَرَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشْجِ، أَشَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». [خ ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٥٥٦]

٢٦- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ: سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ. وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ. وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ. فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَحَدْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنَّهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. وَآتُوا الزَّكَاةَ. وَصُومُوا رَمَضَانَ. وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَأَنَّهَاكُمْ عَنْ

٢٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ. فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ، هَآلَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ. أَوْ بِالْوَفْدِ. غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضِّلِ نُخْبِرُ^(١) بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُم بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاَهُمْ عَنِ الذَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ. قَالَ: شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ: شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي

(٢) قال النووي: هكذا ضبطناه، وكذا في الأصول، الأول: بكسر الميم، والثاني: بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد.

(١) قوله: «نُخْبِرُ بِهِ» ضبطه القسطلاني بالوجهين: بالرفع، والإسكان، قال: ويتعين الرفع في: ندخلُ على أن تكون الجملة مستأنفة.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَرَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا^(٣) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعْمَ. الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. وَلَا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتْمَةِ^(٤) وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

(٧) [باب الدعاء إلى الشهادتين

وشرائع الإسلام]^(٤)

٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا^(٥) قَالَ: وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا

أَرْبَعٍ. عَنِ الدَّبَاءِ. وَالْحَتْمِ. وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى. جِدْعٌ تَنْفَرُونَهُ. فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ» (قَالَ: سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى أَنْ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ^(١) نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ. وَقَالَ: نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخُضْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ». [خ ٥٣]

٢٧- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ لَقِيَّ ذَلِكَ الْوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. غَيْرَ أَنْ فِيهِ «وَتَذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ: سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ). [خ ٥٣]

٢٨- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

(١) في (خ) «فيم نشرب» بفاء واحدة.

(٢) قال الجبائي في تقييد المهمل (٣/ ٧٧١): في اتصال هذا الإسناد، وعلى من يرجع الضمير في قوله: «أخبرهما» إشكال فأردنا أن نبينه. فليراجع.

(٣) في (خ) «و لا في الحتم».

(٤) هذا العنوان لا يوجد في «الأصل» وهو من المنهاج

المطبوع.

(٥) في (خ) «وربما» بزيادة الواو.

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:

لا إله إلا الله محمد رسول الله

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ

مَنْعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ

أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ ١٣٩٩،

١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤،

[٧٢٨٥

٣٣- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا.

وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ

وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [خ ٢٩٤٦]

٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ.

لِذَلِكَ فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ

مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ فَتَرَدَّتْ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا

لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ

فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ ١٣٩٥،

١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، [٧٣٧١]

٣٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ

ابْنِ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ. ح وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. عَنِ زَكَرِيَاءَ بْنِ

إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ.

٣١- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ

الْقَاسِمِ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ^(١) عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ

قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ. فَلْيَكُنْ أَوَّلَ

مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ،

فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي

يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ

فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى

فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ

كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». [خ ١٤٥٨، [٧٣٧٢]

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٧٧٥): وقع في إسناد

هذا الحديث عن ابن ماهان وهم، قال فيه: عن أبي

معبد الجهني، عن ابن عباس، ذكر الجهني في

نسب أبي معبد، وهذا وهم، وأبومعبد في هذا

الإسناد هو مولى ابن عباس، واسمه: نافذ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢). [خ ٢٥]

٣٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَرَارِيَّ). عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(٢) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٢٠) عن الدارقطني أنه قال: وحديث طارق الأشجعي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، صوابه: من وجد الله. قال أبو مسعود: هذا مما أوهم فيه ابن عمر على مسلم، إنما أخرج مسلم في كتاب الإيمان حديث شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...» الحديث. ثم قال عقبه: وحديثنا سويد بن سعيد، وابن أبي عمر قالا: ثنا مروان، عن أبي مالك .. الحديث، قال أبو مسعود: كذا رواه الناس عن مروان، وهو غير حديث: «أمرت أن أقاتل الناس». ثم قال مسلم في عقبه: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، وحديثي زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن أبي مالك ... الحديث. ثم ذكر مثله - يعني مثل حديث مروان، عن أبي مالك - واسم أبي مالك: سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي، فدخل على ابن عمر لفظ حديث ابن عمر، في لفظ حديث طارق حين نقله إلى تعليقه، أو نقله من نسخة فيها خطأ من تعليق غيره، فنسب الوهم منها إلى مسلم.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح^(١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ﷻ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﷻ» [الغايبة: ٢١-٢٢].

٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

(١) علامة التحويل الأولى ساقطة من بعض النسخ.

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ [القصص: ٥٦]. [خ ١٣٦٠،
٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٦٦٨١، ٤٧٧٢]

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ)
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى
عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ
الْآيَتَيْنِ. وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ (٣)
الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. فَلَمْ
يَزَالَا بِهِ.

٤١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ
لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي
مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]

٤٢- (...) حَدَّثَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ
مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي
فُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذَلِكَ، الْجَزَعُ،

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٩) باب أول الإيمان: قول لا إله إلا الله

٣٩- (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ. جَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
عَمُّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةٌ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا
عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا
أَبَا طَالِبٍ! أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ (١) لَهُ تِلْكَ
الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ: أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ
عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ (٢)
لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَاءَ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ

- (١) قوله: «ويُعِيدُ لَهُ» قال النووي: وفي نسخة: ويُعيدان
له، على الشنية، لأبي جهل، وابن أبي أمية.
(٢) قوله: «أَمَا وَاللَّهِ» وفي نسخة الشارح: أم والله، من
غير ألف بعد الميم.

(٣) في (خ) «بتلك المقالة».

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ».

لَأَقْرُرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

(١٠) باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه، دخل الجنة، وحرّم على النار

٤٣- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ: فَفَدَتِ أَرْوَادُ الْقَوْمِ. قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ^(١) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِرَوْ. وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ: (وَقَالَ: مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ

(١) روي بالحاء، والجيم، وهو بالحاء، جمع: حمولة، وهي الإبل التي يحمل عليها، وبالجيم، جمع: جمالة، جمع: جمل، كحجر وحجارة.

بِنَوَاهٍ) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا. حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

٤٥- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوُهُ^(٣) تَبَوَّكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ. وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٩): تابعه مسروق، عن أبيه، عن مالك، وخالفهما أبو أسامة وغيره، ورواه: عن مالك، عن طلحة، عن أبي صالح مرسلًا. قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٦) بعد نقل كلام الدارقطني: والحديث مع رسول الله ﷺ في مسيرة، فنفتت أرواد القوم، وإنما أنكروه، لأن غير الأشجعي أسنده، والأشجعي وهو ثقة مجود، فإذا جود ما قصر به غيره علم له به. ومع هذا فهو حديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، أو أبي سعيد مسنداً عن النبي ﷺ. وهو أيضاً عند يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة، عن سلمة بن الأكوع، عن رسول الله ﷺ.

(٣) في متن الشارح: لما كان يوم غزوة تبوك، بزيادة: يوم.

عَمِيرِ بْنِ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلًا. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ. وَلَئِنِ شَقَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ. وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ. إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ. لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ^(٣) الرَّحْلِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنْ

لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَمَّنْ» قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ. حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أُخَذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»^(١).

٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ. [خ ٣٤٣٥]

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا مَبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٩): واختلف فيه على الأعمش، وقيل: عن أبي صالح، عن جابر أيضاً، وكان الأعمش يشك فيه.

(٢) في (خ) «وحده، وأن محمداً عبده» بدون قوله: «لا شريك له».

(٣) بهذا الضبط، وبالتثقيف مع فتح الخاء، وكسرهما، ويقال: آخره الرحل، وهو العود الذي خلف الراكب، والذي أمامه يُسمى: قادمة الرحل، ولا تكونان إلا في رحال الإبل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا. وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَخَرَجْتُ أَبْغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَيْتِ النَّجَارِ. فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا. فَلَمْ أَجِدْ. فَاذًا

رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجَةَ^(١) (وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ) فَاحْتَفَزْتُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. فَكُنْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا؛ فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَآتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. وَهَؤُلَاءِ

النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشْرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ. فَخَرَزْتُ لِاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَارْجِعْتُ إِلَى

حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠]

٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ. فَيَتَكَلَّبُوا». [خ ٢٨٥٦]

٥٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ ٧٢٧٣]

٥١- (...) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي

(١) وضبط أيضاً بإضافة: بئر، إلى: خارجة، وبوجه آخر أيضاً، انظر: المنهاج.

الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيْتُ عَثْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ؛ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فُتْصَلِي^(٤) فِي مَنْزِلِي فَأَتَاخِذَهُ مُصَلًى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي. وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكُبِيرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ. قَالُوا: وَدَوَّأَهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلِكُ وَوَدَّوْأَهُ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ. وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ: أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ.

٥٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فُحْظُ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَجَاءَ قَوْمُهُ. وَنِعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِيِّ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١١) باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً

٥٦- (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً. وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ. فَضْرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةً، خَرَزْتُ لِاسْتِي. قَالَ^(١): ارْجِعْ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِتَعْلِيكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَحْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا^(٢) فَحَلَّاهُمْ يَعْملُونَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَلَّاهُمْ».

٥٣- (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مَعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مَعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مَعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ^(٣) عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْتِيًا. [خ ١٢٨، ١٢٩]

٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ

(١) في (خ) «فقال: ارجع».

(٢) قوله: «عليها» لم يوجد في نسخة.

(٣) في (خ) «حرمه الله».

(٤) في (خ) «أن تأتيني تصلي».

سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنْ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟ [خ ٦١١٧]

٦١- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَقَ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ. وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ. فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا^(١) عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١٣) باب جامع أوصاف الإسلام

٦٢- (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَا قُطِعَ طَعْمُ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

(١٢) باب شعب الإيمان

٥٧- (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٨- (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٩- (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ ٢٤، ٦١١٨]

(...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُ أَخَاهُ.

٦٠- (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

(١) في (خ) «حتى احمرت عيناه»، والمثبت على لغة: أكلوني البراغيث، كما قال النووي.

٦٥- (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: قَالَ: عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦٦- (٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ ١١]

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

= وإنما أخرج مسلم في كتاب الإيمان: عن قتيبة، ومحمد بن ربح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». ثم قال عقبه: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». فدخل على علي بن عمر حديث في حديث لما نقله، فنسب الوهم فيه إلى مسلم.

الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرِكَ) قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقَمْتُ»^(١).

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

٦٣- (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ. وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ ١٢، ٢٨، ٦٢٣٦]

٦٤- (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحِ الْمَضْرِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢). [خ ١٠، ٦٤٨٤]

(١) في (خ) «ثم استقم». (٢) ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٢١) عن أبي الحسن الدارقطني أنه قال: وفي باب: أي الإسلام خير؟ عن أبي طاهر، عن ابن وهب، عن عمرو، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ صوابه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وقال أبو مسعود: وهذا أيضاً مما دخل على علي بن عمر الوهم في نقله، فنسب الوهم إلى مسلم، =

(١٥) باب بيان خصال من اتصف

بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧- (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ". [خ ١٦، ٦٩٤١]

٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ". [خ ٢١، ٦٠٤١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أُنْبَأَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ: أُنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩- (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ ١٥]

٧٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (٢) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ ١٥]

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٧١- (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [خ ١٣]

٧٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

(٢) هذه رواية الجلودي، مُجَوَّدُ الْإِسْنَادِ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا رَجُلٌ -أَرَاهُ غَنْدَرَاءَ-، قَالَ: نَا شُعْبَةَ، كَمَا فِي تَفْهِيمِ الْمَهْمَلِ لِلجَيْتَانِي (٣/٧٧٥).

(١) فِي (خ) «بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكَتُ». [خ ٥١٨٥، ٦٠١٨، ٦١٣٦]

٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

٧٧- (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكَتُ». [خ ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦]

(٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب

٧٨- (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ (أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [خ ١١٣]

(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣- (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤- (٤٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكَتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [خ ٦١٣٨، ٦٤٣٨]

٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (خ) «عن أنس بن مالك».

فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ. فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْحَطْمِيُّ. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ» مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه،

ورجحان أهل اليمن فيه

٨١- (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرُوي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: أَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا. وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ».

٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٨٠- (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ النَّضْرِ، وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ^(١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ

(١) قال أحمد بن حنبل في مسائل أبي داود (ص: ٤١٨): وذكر هذا الحديث: الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»، نقله الجبائي في تقييد المهمل (٣/٧٧٦).

٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ».

٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبْرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [خ ٣٤٩٩]

٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ «الْإِيمَانُ^(٣) يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٨٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا. الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ. السَّكِينَةُ^(٤) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ. قِيلَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ».

٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ. حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ. فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ. [خ ٣٣٠٢، ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]

٨٢- (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنْبَأَنَا^(١) حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ. الْإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالْفَقْهُ يَمَانٍ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [خ ٤٣٨٩]

٨٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةٌ. الْفَقْهُ يَمَانٍ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٨٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [خ ٣٣٠١، ٤٣٩٠]

(٣) في (خ) «وزاد: والإيمان يمان».

(٤) في (خ) «والسكينة في أهل الغنم».

(١) في (خ) «حدثنا حماد بن زيد».

(٢) في (خ) «قال أبو القاسم ﷺ».

تَحَابَتُوا. أَوَلَا أَدَلَّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.

٩٤- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(٢٣) [باب بيان أن الدين النصيحة]^(٢)

٩٥- (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنْ عَمَرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ. قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ^(٣) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ التَّصِيحَةُ»^(٤) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ».

٩٦- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) في (خ) «يزيد الليثي».

(٤) في هامش بعض النسخ، زيادة: ثلاثاً.

وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً: الْإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ. رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

٩١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ. وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ». [خ٤٣٨٨]

٩٢- (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلِظَ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ. وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا^(١) حَتَّى

(١) كذا بحذف النون من آخره للتخفيف كما في الشرح.

أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمْ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [خ ٢٤٧٥، ٥٥٧٨]

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ دَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا «النَّهْبَةَ». [خ ٦٧٧٢]

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ

يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَوْمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٩٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ ٥٧، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٥]

٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى التَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ ٥٨، ٢٧١٤]

٩٩- (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [خ ٧٢٠٤]

(٢٤) [باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله]^(١)

١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَهُبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ

(١) هذا العنوان لا يوجد في «الأصل»، وهو من المطبوع.

(٢٥) باب بيان خصال المنافق

١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ. حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». [خ ٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]

١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ». [خ ٣٣، ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٦٠٩٥]

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عِلْمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ»^(١) إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ.

حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ «النَّهْبَةَ». وَلَمْ يُقَلِّ: «ذَاتَ شَرَفٍ».

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (...). وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّ هُوَ لَا يَبْمِثُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِيهَا مُؤْمِنٌ» وَزَادَ: «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

١٠٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [خ ٦٨١٠]

١٠٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١) في (خ) «من علامة المنافق ثلاث».

١٠٩- (...). حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١١٠- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(٢٦) باب بيان حال إيمان من

قال لأخيه المسلم: يا كافر

١١١- (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ^(٢) الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [خ ٦١٠٤]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: وَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ: لِأَخِيهِ: يَا

كَافِرٌ^(٣) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ:.. وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

(٢٧) باب بيان حال إيمان من

رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ^(٤) رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلَيْتَبَوَّأُ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا^(٥) رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». [خ ٣٥٠٨، ٦٠٤٥]

١١٣- (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [خ ٦٧٦٨]

١١٤- (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُنْدُسَايَ^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(٤) قوله: «ليس من رجل» من فيه زائدة، والتعبير

بالرجل جرى مجرى الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

(٥) في (خ) «ومن رمى رجلاً بالكفر».

(٦) كذا بلفظ الماضي، وتثنية الفاعل، وُضبط: سمع

أذني، بلفظ المصدر نصباً ورفعاً، وإفراد الأذن.

(١) في (خ) زيادة «الترسي».

(٢) في (خ) «إذا كفر الرجل».

(٣) في بعض النسخ: «كافر» متوناً، على أن يكون خبراً

لمبتدأ محذوف، أي: هو كافرٌ.

١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِبْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَقَانُ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٩) باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا
بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»

١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذٍ. وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ
جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:
«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي
كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ ١٢١،
٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

١١٩- (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
[خ ١٧٤٢، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨]

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي (٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَابْنُ بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يُقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ
أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[خ ٦٧٦٦، ٦٧٦٧]

١١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ
مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ
وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ. وَوَعَاهُ
قَلْبِي. مُحَمَّدًا (١) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ
أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».
[خ ٤٣٢٦، ٤٣٢٧]

(٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر»

١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ،
وَ عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ
مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ
زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ
كُفْرٌ» قَالَ: زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ (٢) سَمِعْتَهُ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.
[خ ٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

(١) نُصِبَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي «سَمِعْتَهُ
أُذْنَايَ».

(٢) فِي (خ) «أَنْتَ سَمِعْتَهُ».

(٣) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ
أَبَقَ فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا (٢)
جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ
الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

(٣٢) باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء

١٢٥- (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ.
فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ
مَاذَا قَالَ: رَبِّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
«قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ
قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي
كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنُوءِ كَذَا
وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ». [خ ٨٤٦،
١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

١٢٦- (٧٢) حَدَّثَنِي (٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْمُرَادِيُّ قَالَ: الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
عَنْ يُونُسَ وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:
«وَيَحْكَمْ (أَوْ قَالَ: وَيُلْكَمْ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ ٤٤٠٣]

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ
حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ
شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على

الظعن في النسب والنياحة

١٢١- (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ:
الظُّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافراً

١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنَا (١) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ: حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ: مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَلِكِتِي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(٢) في (خ) «حدثنا جرير».

(٣) انظر: تقييد المهمل (٣/٧٧٩).

(٤) في (خ) «حدثنا حرملة».

(١) في (خ) «حدثني علي بن حُجْر».

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي
 ﷺ من الإيمان وعلاماته. وبغضهم من
 علامات النفاق

١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ. وَآيَةُ
 الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ». [خ ١٧، ٣٧٨٤]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ. وَبُغْضُهُمْ آيَةُ التَّفَاقِ».

١٢٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ: فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا
 يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ
 أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ: شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ. سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟
 قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ. [خ ٣٧٨٣]

١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ
 سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ».

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ:
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ:
 رَبِّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا
 أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكُؤَاكِبُ
 وَبِالْكُؤَاكِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: ^(١): «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا
 أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ. يُنْزِلُ اللَّهُ
 الْعَيْثَ. فَيَقُولُونَ: الْكُؤَاكِبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي
 حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكُؤَاكِبٍ كَذَا وَكَذَا».

١٢٧- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
 الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ
 (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ
 كَاوِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ اللَّهِ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَقَدْ
 صَدَّقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
 ﴿فَلَا أُفْسِدُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: ٧٥]،
 حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَحْمِلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٨٢﴾﴾
 [الواقعة: ٨٢]

(١) في (خ) «أنه قال».

العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تُصلي، وتُفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

(٣٥) باب بيان إطلاق اسم

الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،

(٢) قال أبو مسعود الدمشقي: المقبري في هذا الإسناد، هو أبو سعيد المقبري، والد سعيد بن أبي سعيد. قال الجياني في تقييد المهمل (٣/٧٨٠): وهذا الذي ذكره أبو مسعود إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، قال أبو الحسن الدارقطني: وخالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، قال أبو الحسن: وقول سليمان بن بلال أصح.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

١٣١- (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَةَ وَبَرَأَ التَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُجَنَّبِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١).

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢- (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْبَصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! قَالَ: «تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٤٢): وأخرج مسلم حديث عدي بن ثابت: والذي فلق الحبة، ولم يخرج البخاري. قلت: كأنه يعتبره من الإلزامات، لأن رجاله كلهم رجال الشيخين.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ» قَالَ: ^(١) ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورًا». وَفِي رِوَايَةٍ مُّحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [خ ٢٦، ١٥١٩]

١٣٦ - (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ!، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفْتُ شَرَكٍ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [خ ٢٥١٨]

(...) حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ

(١) قوله: «قال: ثم ماذا؟» وفي بعض النسخ: قيل: ثم ماذا؟ في الموضوعين.
(٢) في (خ) «حدثني محمد بن رافع».

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي). أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأَمُرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ».

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ».

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْوَسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

(٣٦) باب بيان كون الإيمان

بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ

أَنَّهُ قَالَ: «فَتَعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». (١٣٧-٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ (١) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتَهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ (٢) أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ.

(١٤٠-١٣٨) (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَيَّ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاءُ لَنَا.

(١٤٠-١٣٨) (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتَهَا، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ».

(٣٧) باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده

(١٤١-٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَقَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[خ ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١]

(١٤٢-١٣٩) (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَيَّ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) (٤) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيَّتَهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:

(١) في (خ) «أي الأعمال أفضل».

(٢) قوله: «أستريده» الرواية بإسقاط: «أن» وهي مرادة.

(٣) في نسخة: «مروان بن معاوية الفزاري».

(٤) في نسخة، زيادة: ابن مسعود.

قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) فَقَالَ (٢): «الشَّرْكَ بِاللَّهِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزَّوْرِ (أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزَّوْرِ)» قَالَ: شُعْبَةُ: ظَنَيْتُ أَنَّهُ شَهَادَةُ الزَّوْرِ.

١٤٥- (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [خ ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]

١٤٦- (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (٣): «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». [خ ٥٩٧٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَضَدِّيْقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَتَّعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا لَهَا عَآخِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾» [الشُّرُقَان: ٦٨]. [خ ٦٨٦١، ٧٥٣٢]

(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣- (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا): الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ، (أَوْ قَوْلُ الزَّوْرِ)» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ! [خ ٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

١٤٤- (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا (١) خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَقَوْلُ الزَّوْرِ». [خ ٢٦٥٣، ٥٩٧١، ٥٩٧٧]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

(٢) فِي (خ) «قَالَ: الشَّرْكَ».

(٣) فِي (خ) «قَالَ: إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ».

(١) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا خَالِدٌ».

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً
دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار

١٥٠- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (قَالَ: وَكَيْعٌ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [خ١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

١٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعِجْلَانِيُّ: سَلِمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ^(٣) يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ: أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ: أَبُو الزَّيْبِرِ: عَنْ جَابِرٍ (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:، بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(١).

(٣٩) باب تحريم الكبر وبيان

١٤٧- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ الْفَقِيِّي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِي، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ: رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلَمُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ».

١٤٨- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ. قَالَ: مِنْجَابُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ^(٢) خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

١٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

(١) في (خ) «بهذا الإسناد بمثله».

(٢) في (خ) «مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ».

(٣) في (خ) «ومن لقي الله يشرك به شيئاً».

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ
الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ
إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى
يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ
أَسَلَّمْتَ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا،
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ
قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [خ ٤٠١٩، ٦٨٦٥]

١٥٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ
وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي^(٣) حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسَلَّمْتَ لِلَّهِ كَمَا
قَالَ: اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرُ فَفِي حَدِيثِهِ

(٢) قال أبو مسعود الدمشقي: وليس هذا بمعروف عن
الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن يزيد، عن
عبيد الله، وفيه خلاف على الوليد، والأوزاعي. قال
الجيازي في تقييد المهمل (٣/٧٧٨): ولم يقع إسناد
الأوزاعي في أصل ابن مهران، وقد بين الدارقطني
في كتاب العلل هذا الخلاف الذي ذكره أبو مسعود.
قال الجيازي: والصحيح في إسناد هذا الحديث ما
ذكره مسلم أولاً من رواية الليث، ومعمر، ويونس،
وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان.

(٣) في (خ) «في حديثهما».

١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ
ابْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَشَّرَنِي
أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ
الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى
وَإِنْ سَارَقَ». [خ ١٢٣٧، ١٤٠٨، ٢٣٨٨،
٣٢٢٢، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤]

١٥٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ
ابْنُ خِرَاشٍ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ
الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ
أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ. عَلَيْهِ نُوْبٌ أَبْيَضٌ. ثُمَّ
أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ. فَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ
مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى
وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ
زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»،
ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي
ذَرٍّ» قَالَ:، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ
أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. [خ ٥٨٢٧]

(٤١) بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ

بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ

(١) في (خ) «وأحمد بن الحسن بن خراش».

فَلَمَّا أَهْوَيْتُ؛ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِيَبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ^(١) بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ^(٢) جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفَتَلْتَهُ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ: هَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَ: هَا أَمْ لَا» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَفْتُلَهُ دُو الْبَطْنَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^(٣): «أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً

١٥٩- (...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ^(٤) وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ؛ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ^(٥) عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ ٤٢٦٩، ٦٨٧٢]

١٦٠- (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبِجَ ابْنَ أَجِي صَفْوَانَ بْنَ مُحَرِّزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرِّزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، بَعَثَ إِلَى عَسَّسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ؛ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرُوسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ^(٦)، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرُوسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ^(٧)

(٤) في (خ) «قال: ولحقت أنا» بزيادة: قال.

(٥) في (خ) «قال: فنكف».

(٦) في المتن الذي جرى عليه شرح الطبع بمصر قديماً

وحديثاً، بزيادة: إليه، ولعل صوابها: إلي.

(٧) في (خ) «إني أتيتكم، ولا أريد أن أخبركم إلا عن

نبيكم».

(١) في (خ) «ثم ذكر الحديث بمثل».

(٢) في (خ) «من بني جُهينة».

(٣) في (خ) «قال: فقال رجل».

١٦٢- (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ)
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ
فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ ٧٠٧]

(٤٣) باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»
١٦٤- (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي). ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَسِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ
مِنَّا».

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَ ابْنُ
حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ
أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى
صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا.
فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ
السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ
الطَّعَامِ كَيْ (٢) يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّفَوُّ
فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى
رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبُشَيْرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ
فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَا،
فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ
فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَى لَهُ نَفْرًا وَإِنِّي
حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ (١) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْتَلْتُهُ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ
تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لَا
يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»

(٤٢) باب قول النبي ﷺ: «من حمل
علينا السلاح فليس منا»

١٦١- (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
وَ ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ ٦٨٧٤، ٧٠٧٠]

(١) في (خ) «فلما رجع عليه السيف».

(٢) في (خ) «حتى يراه الناس».

(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق

الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥- (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ. أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ فَقَالَ «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ. [خ ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

١٦٦- (...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا (١) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخَيْمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ. وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا (٢) بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. [خ ١٢٩٦]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا (٣) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أَعْمِي عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَتْوِ قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ».

(...) حَدَّثَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (٥) حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨- (١٠٥) وَحَدَّثَنِي (٦) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

(٣) في (خ) «قالا: حدثنا جعفر».

(٤) في (خ) «وحدثني عبدالله».

(٥) قال الدارقطني في التتبع (٤٢): وهذا لم يرفعه عن

شعبة، غير عبدالصمد، وأصحاب شعبة يخالفونه،

ويروونه عنه موقوفًا.

(٦) في (خ) «وحدثنا شيبان».

(١) في (خ) «قالا: أخبرنا».

(٢) في (خ) «ممن برىء منه».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْمَاءَ الضَّبَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَتِمُّ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

١٦٩- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا يَمَنُّ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [خ ٦٠٥٦]

١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ، إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفتيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

(١) في (خ) «حدثنا ابن مسهر».

١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٢) قَالَ: أَبُو ذَرٍّ^(٣) خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَانُ وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَةً. وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

١٧٢- (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

(٢) في (خ) «ثلاث مرات».

(٣) في (خ) «فقال أبو ذر».

(٤) في (خ) «أخبرنا محمد».

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن
من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه
لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥- (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ
فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ
يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ
تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يتردَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [خ١٣٦٥، ٥٧٧٨]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.
ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ.
ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ
بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ: . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

[خ١٣٦٣، ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

(قَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابُ
الْيَمِّ: شَيْخُ زَانَ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ. وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

١٧٣- (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا
حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ثَلَاثٌ ^(١) لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى
فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَنْعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ
رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا
بِكَيْدٍ وَكَذًا فَصَدَقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ
بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
وَقَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». [خ٢٣٥٨،
٢٦٧٢، ٧٢١٢]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.
ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ
فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ».

١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا
يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ:
رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ
مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ
الْأَعْمَشِ. [خ٢٣٦٩، ٧٤٤٦]

(١) فِي (خ) «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمْ».

نَفْسُهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثٌ سُفْيَانٌ. وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى^(٦) الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٨- (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا^(٨) فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ^(٩) «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا. وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ «إِنَّهُ^(١٠) لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٧٩- (١١٢) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٦) فِي (خ) «سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ».

(٧) فِي (خ) «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ».

(٨) قَوْلُهُ: «حُنَيْنًا» صَوَابُهُ: خَيْرٌ، كَمَا فِي الشَّرْحِ.

(٩) فِي (خ) «مِمَّنْ يَدْعَى الْإِسْلَامَ».

(١٠) يَجُوزُ فِي: أَنَّهُ، وَأَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ وَفَتْحَهَا.

(...) حَدَّثَنِي^(١) أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلَهُ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ^(٢) بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ^(٣)».

١٧٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٤) عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ^(٥) كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ».

(٢) فِي (خ) «لِيَتَكَبَّرَ بِهَا».

(٣) قَالَ ابْنُ عِمَارٍ فِي الْعِلَلِ (١): زَادَ فِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ كَلَامًا لَمْ يَجِءْ بِهِ أَحَدٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَلَا عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ، لِيَتَكَبَّرَ بِهَا الْإِنْسَانُ، هَذَا الْكَلَامُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ جَمَاعَةٌ غَيْرِ هِشَامٍ أَيْضًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَنَا مَحْفُوظَةً فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ. أَكْبَرُ وَهْمِي أَنَّ الْغَلَطَ مِنْ أَبِي غَسَّانَ الْمُسَمَعِيِّ.

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ».

(٥) فِي (خ) «بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ».

مِنْ كِنَانَتِهِ. فَتَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: رَبِّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ^(٣) جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فَمَا نَسِينَا. وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ ١٣٦٤، ٣٤٦٣]

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه

لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢- (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، أَبُو زَمِيلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرِ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدًا. فَلَانَ^(٤) شَهِيدًا. حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ. فِي بُرْدَةٍ عَلَيْهَا. أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا

السَّاعِدِيُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً^(١) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ. كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ. وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ^(٢) وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ. فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - عِنْدَ ذَلِكَ - : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[خ ٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]

١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الزَّيْبَرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِيِّ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فَرَحَةٌ. فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا

(١) كذا في النسخ التي بأيدينا، وفي نسخة الشارح، زيادة: ولا فائدة.

(٢) في (خ) «فوضع نصل سيفه في الأرض».

(٣) في (خ) «حدثني بهذا جندب».

(٤) في (خ) «فلان شهيد، و فلان شهيد».

إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ^(١). وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرِ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا. عَنِ ابْنِ

(١) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٥) عن أبي الحسن الدارقطني أنه قال: وأخرج عن قتبية، عن الدراوردي، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، يعني حديث مدغم. فأخرجه البخاري (٤٢٣٤) أيضًا من حديث معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك، عن أبي غيث، عن أبي هريرة. قال: وقال موسى بن هارون: وهم في هذا الحديث ثور بن يزيد، لأن أبا هريرة، لم يخرج مع النبي ﷺ، وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي إلى خيبر، وأدرك النبي ﷺ وقد فتح خيبر. قال أبو مسعود: إنما أراد النبي ﷺ ومسلم من تبين هذا الحديث قصة مدغم في غلوة الشملة التي لم تصبها المقاسم، فإن النبي ﷺ قال: إنها لتشتعل عليه نارًا. وقد روى الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ خيبر بعد ما استفتحها، فقلت: أسهم لي. ورواه أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص، عن جده، عن أبي هريرة. ولا يشك أحد من أهل العلم أن أبا هريرة كان شهد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر، هو وجعفر بن أبي طالب، وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة. فإن كان ثور وهم في قوله: «خرجنا» فإن القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة.

الْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ. يُدْعَى رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فُرُومِي بِسَهْمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَيِّنَا لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا. أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ. لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [خ ٦٧٧، ٤٢٣٤]

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الظَّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِضْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ (قَالَ: حِضْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الظَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَنَبُوا الْمَدِينَةَ. فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَى الظَّفِيلُ ابْنَ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً. وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا

يَدِيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُضَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَضَاهَا الطَّقِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

(٥٠) باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

١٨٥- (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الِئْمَانِ، أَلْتِنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ: أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكِي؟» قَالَ: سَعَدُ: إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدُ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بِنِ شَمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ صَحْرٍ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ^(٢) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ^(٣) سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ:

(٢) في (خ) «عن أنس بن مالك».

(٣) في (خ) «ولم يذكر فيه».

(١) انظر: تقييد المهمل (٣/ ٧٨١).

أَبِي عَاصِمٍ. وَاللَّفْظُ لِابْنِهِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ^(٣) أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ. لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبِيعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَفَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: ^(٤): «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ. وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلَيْتَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا

سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ ابْنَ مَعَاذٍ. وَزَادَ^(١) فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ..

(٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

١٨٩- (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْؤَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا. وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذْ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

١٩٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْؤَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذْ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [خ ٦٩٢١]

١٩١- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله

وكذا الهجرة والحج

١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. كُلُّهُمْ عَنْ

(٢) في (خ) «حدثنا يزيد بن أبي حبيب».

(٣) في (خ) «يقول له: يا أبتاه ما يبكيك».

(٤) في (خ) «فقال: مالك يا عمرو».

(١) في (خ) «وزاد، قال: فكنا» بزيادة: قال.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحْتُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». [خ ١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٥٩٩٢]

وَالْتَحَثْتُ: التَّعَبْتُ.

١٩٥- (...). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ: الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحْتُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ رَحِمَ. أَوْ فِيهَا أَجْرٌ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ: هِشَامُ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسْتُوا^(١) عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظِرْ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ). قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا. وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا. ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو^(٣) حَسَنٌ. وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةٌ فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]. [خ ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥]

(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

(١) في (خ) «فستوا عليّ التراب».

قوله: «فستوا» ضبط بالشين والسين، ومعناه على الأول: فرقوا عليّ التراب، وعلى الثاني: صبوا عليّ التراب، والمراد به: المنع من الترضيص على القبر بنحو طين وأجر.

(٢) في بعض النسخ: قال: حدثنا، وفي بعضها: حدثنا، بدونهما.

(٣) في (خ) «وتدعوا إليه».

(٤) في (خ) «حدثنا حرملة بن يحيى».

(٥٧) باب بيان قوله تعالى: وإن تبدوا

ما في أنفسكم أو تخفوه

١٩٩- (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأُمِّيَّةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَكْتُمُهُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُفَلْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ. الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَا نَطِيقُهَا. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ (٣) بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(٢) في (خ) «لما أنزلت».

(٣) كذا في جميع النسخ التي عندنا، وفي تفاسير: ابن كثير، والنيسابوري، والخازن: فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها إلخ، والمعنى: فلما قرأها القوم، وارتاضت بالاستسلام لذلك ألسنتهم، أنزل الله تعالى إلخ، وهذا كلام مستقيم حسن، وأما بدون العاطف، فلا يستقيم إلا بوجود الفاء في أول: أنزل، ولهذا زدناها عليه كما هو المطبوع في المتن المصري، والمتن الذي تضمنه شرح النووي وغيره.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [خ: ٢٥٣٨]

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ. عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيَّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ: لُفْطَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [خ: ٣٢٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

١٩٨- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا (١) ابْنُ إِدْرِيسَ، كُتِبَتْ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَوْلَا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(١) في (خ) «حدثنا ابن إدريس».

﴿قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا﴾ قَالَ: ، فَأَلْقَى اللهُ
الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس

والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١- (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ
لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا»^(٢) مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». [خ
٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٠٢- (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ، وَ عَبْدِةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُتِلَهُمْ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ^(٣) عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ

(٢) الرواية: بالنصب، وأهل اللغة يضمنونها.

(٣) في (خ) «عن زرارة بن أوفى».

فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا
يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]
فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ)
﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ).

٢٠٠- (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي
بَكْرٍ. (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ
حَدَّثَنَا) وَ كَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ،
مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ
تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللهُ﴾
[البقرة: ٢٨٤] قَالَ: ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ
يَدْخُلُ^(١) قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) كذا في جميع النسخ الخط، والطبع، وكذلك في
تفسير ابن كثير، والظاهر: لم يدخلها، كما في
تفسير ابن جرير، ثم إن هذه الجملة صفة لشيء،
وقوله: من شيء، مفعول من أجله، مثل منها في
الجملة الأولى، فالمعنى: دخل قلوبهم من أجل
تلك الآية الكريمة شيء لم يدخلها من أجل شيء
سواها.

عَمَلُهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

٢٠٥- (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا». [خ ٤٢]

وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: تِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْزُقُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ^(٥)».

وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ^(٦) بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

٢٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

(٤) وَجَدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ ﷺ، وَقَبْلَ: قَالَ «فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا».

(٥) أَيِ مِنْ أَجْلِي، وَفِي نَسْخَةٍ: مِنْ جَرَايِي، بِالْمَدِّ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ.

(٦) فِي (خ) «تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ^(١) بِهِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت

وإذا هم بسئته لم تكتب

٢٠٣- (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا عَشْرًا». [خ ٧٥٠١]

٢٠٤- (...) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا^(٣) عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ

(١) فِي (خ) «أَوْ تَكَلِّمَ بِهِ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٣) فِي (خ) «كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. يَكْلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْصَّفَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ. قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»^(٣).

٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ»^(٤) حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

٢١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٣) قال ابن عمار في العلل (٢): ليس هذا الحديث عندنا بالصحيح، لأن جرير بن عبد الحميد، وسليمان التيمي رواه عن مغيرة بن إبراهيم، ولم يذكر علقمة، ولا ابن مسعود، وسعير ليس هو ممن يحتج به، لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث.

(٤) في (خ) «يسألون».

فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَمْعَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْ».

٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَّا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَمْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ^(١) هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَمْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً... وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [خ ٦٤٩١]

٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاها اللَّهُ. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

(٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان

وما يقوله من وجدها

٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.

(١) في نسخة: فإن هم بها، بالفاء، بدل: الواو، في الموضوعين.

(٢) في (خ) «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ»، يعني: إلى النبي ﷺ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ: فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ (٤) ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا قَوْمُوا. صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلَيْسَ لَكُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٢١٧- (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا (٥)

قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «وَرَسُولُهُ».

٢١٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عَبْدِ ابْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ: زُهَيْرٌ (١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ». [خ ٣٢٧٦]

(...) حَدَّثَنِي (٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنِي (٣) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

قَالَ: ، وَهُوَ أَخَذَ يَبْدُ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

(١) في (خ): «قال زهير بن حرب».

(٢) في (خ): «وحدثني عبد الملك».

(٣) في (خ) «حدثنا عبدالوارث».

(٤) في (خ) «فرماهم به».

(٥) في (خ) «حتى يقولون» في الموضوعين.

هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [خ٧٢٩٦]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ
امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
عَضْبَانٌ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا
يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ:

صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِي نَزَلَتْ. كَانَ^(٢) بَيْنِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضَ بِالْيَمِينِ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ»
قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ
ذَلِكَ^(٣): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا
مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ^(٤) فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ عَضْبَانٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
[خ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٧١٨٣، ٧١٨٤].

٢٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا
مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَضْبَانٌ. ثُمَّ
ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُحْتَارِ، عَنْ أَنَسِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ لَمْ
يَذْكُرْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ.

(٦١) باب وعيد من اقتطع حق

مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَ قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ
أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ قُضِيََا مِنْ أَرَاكِ».

٢١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعًا
عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ
أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، بِمِثْلِهِ^(١).

٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) في نسخة: «كانت».

(٣) قوله: «عند ذلك» ساقط في نسخة.

(٤) في (خ): «وهو فيها».

(١) في (خ) «يقول بمثله».

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٢٢٢- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعًا شَقِيقَ بْنِ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُصَدِّقًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [خ ٧٤٤٥]

٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ أَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرٍ مَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَنِي عَلَى أَرْضِي لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرِيِّ: «أَلَا يَبِينُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكُ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ يَنْوَرُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ^(١): «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لئن حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ طُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٢٤- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا أَنْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرَأُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ). قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ^(٢).

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(٢) ذكر مسلم أن زهيرًا وإسحاق: اختلفا في ضبط هذا الاسم، فقال زهير: عيدان، بالموحدة، وقال إسحاق: عيدان، بالمشناة، ثم إن النووي ذكر في عيدان بالموحدة ضبطين: الأول: كسر العين مع إسكان الباء، والثاني: كسر العين والباء مع تشديد الذال، ولم يذكر في: عيدان بالمشناة، إلا فتح العين، وعبارة الإصابة في باب الرأء مع الباء: ربعة ابن عيدان، بفتح المهملة، وسكون التحتانية على المشهور.

(١) في (خ): «قال: ليس لك منه» بدون الفاء.

فِيهِ. قَالَ: مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي (٢) حَيَاةً مَا حَدِّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[خ ٧١٥٠]

٢٢٨- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ (٣) عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدِّثْتُكَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ (٤) يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدِّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدِّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ تَك.

٢٢٩- (...). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ. فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَ مُحَمَّدٌ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ

(٢) في (خ) «أن بي حياة».

(٣) في (خ) «دخل ابن زياد».

(٤) في (خ) «يوم يموت».

ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، وَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَ الْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ. تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ. فَكَرَبَ (١) خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [خ ٢٤٨٠]

وَ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٦٣) باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار

٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

(١) في بعض المتون: وركب، بالواو، وفي بعضها: ركب، من غير فاء ولا واو، كما في شرح النووي.

لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنُهُ عَلَيَّ دِينَهُ. وَلَيْتَن كَانَ نَصْرَانِيًّا
أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنُهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ
لَأَبَايَعُ^(٢) مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا^(٣) عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[خ ٦٤٩٧، ٧٠٨٣، ٧٢٧٦]

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً

وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين

٢٣١- (١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ^(٤) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:
كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ:
لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا:
أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ
وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ النَّبِيَّ
تَمْوِجَ مَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: حُذَيْفَةُ: فَاسْتَكْتَفَ الْقَوْمُ.
فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: ^(٥) أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ!

قَالَ: حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا»^(٦)

(٢) في (خ) «فما كنت أبايع».

(٣) في (خ) «أخبرنا عيسى بن يونس».

(٤) في (خ) «عن ربي بن حراش».

(٥) في (خ) «فقال: أنت».

(٦) هذا أظهر الوجوه الضابطة، وضبط بوجهين آخرين،
أحدهما: فتح العين، وثانيهما: فتحها مع الذال
المعجم في الآخر.

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ.
فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي
الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا
يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض

القلوب وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ.
حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ^(١) قُلُوبِ
الرِّجَالِ. ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا
مِنَ السَّنَةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ
الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيُظَلُّ أَثَرُهَا
مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ
قَلْبِهِ. فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ. كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى
رَجْلِكَ فَتَقَطُّ فِتْرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَحَدُ
حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رَجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ
يَتَبَايَعُونَ. لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ:
إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ: لِلرَّجُلِ:
مَا أَجَلْدُهُ مَا أَظْرَفُهُ مَا أَغْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ.

(١) الجذر - بفتح الجيم -، وكسرهما هو الأصل، كما قال
النووي.

لقوله: «مُرْبَادًا^(٧) مُجَحِّيًا».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ، وَعَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ
حَدِيفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ
يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حَدِيفَةُ) مَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: (٨) حَدِيفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ
حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:
قَالَ: حَدِيفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ.
وَقَالَ (٩) يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٢- (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ: ابْنُ
عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا.
فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ
سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ
غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ. وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ

فَأَيَّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكَيْتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ. وَأَيَّ قَلْبٍ
أَنْكَرَهَا نُكَيْتَ^(١) فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى
قَلْبَيْنِ، عَلَى أبيضٍ مِثْلِ الصَّفَا. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا
دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا
كَالْكُوْزِ مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا.
إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ: حَدِيفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا
مُعْلَقًا يُوْشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ: عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا
لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ^(٢) فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ^(٣) لَا،
بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ، أَنْ ذَلِكَ الْبَابُ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ
يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ.

قَالَ: أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ مَا
أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ^(٤) الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ.
قَالَ:، قُلْتُ: فَمَا الْكُوْزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مُنْكَوْسًا.
[خ ٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

(...) وَحَدَّثَنِي^(٥) ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ
رَبِيعِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حَدِيفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ
فَحَدَّثَنَا^(٦) فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا
جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ

(١) في (خ) «نكتت فيه».

(٢) في (خ) «فلو أنه كان فتح».

(٣) في (خ) «قال: لا».

(٤) قوله: «شدة البياض» قالوا: إنه تصحيف، صوابه:
شبه البياض.

(٥) في (خ) «وحديثاه ابن أبي عمر».

(٦) في (خ) «جلس يحدثنا».

(٧) في بعض النسخ: مريثدا، بهمزة مكسورة بعد الباء
في الموضعين، وصوابه: مريدا، فإن فعله: اريد،
كاحمر، وارباد كاحمار، والذال مشددة في الكل.

(٨) في (خ) «فقال حديفة».

(٩) في (خ): «قال يعني» بدون الواو.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ
الإِسْلَامَ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا
وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَاءِ^(٥) إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ:
«إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» قَالَ:، فَأَبْتُلِينَا.
حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا نُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.
[خ ٣٠٦٠].

(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه

لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان

من غير دليل قاطع

٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ^(٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا. فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا
«أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ

(٥) قوله: «الستمئة إلى السبعمئة» كذا بزيادة الألف
واللام، كما في الشرح، قال: ويكون مائة في
الموضعين منصوبًا على التمييز، وقيل: إنه مجرور
فيهما.

(٦) قال أبو مسعود: وهذا الحديث إنما يرويه ابن عيينة،
عن معمر، عن الزهري، قاله: الحميدي، وسعيد
ابن عبد الرحمن، ومحمد بن الصباح الجرجرائي،
كلهم عن سفیان، عن معمر، عن الزهري بإسناده
سواء. قال الجبائي في التقييد (٣/٧٨٢): وهذا هو
المحفوظ عن سفیان، وكذلك قال الدارقطني في
كتاب التتبع (٦٠) في هذا الإسناد. وأشار الحافظ
في كتبه (الفتح ١/١٠٢)، والنكت (٣/٢٩٨): إلى
أن الوهم في إسقاط معمر من مسلم، أو من شيخه،
لأن الروايات في كتب الحديث بزيادة: معمر، بين
سفیان والزَّهْرِيِّ.

الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي^(١) جُحْرِهَا».

٢٣٣- (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ
الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤- (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا^(٣) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا
يُقَالَ: فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ.
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ:
اللَّهُ، اللَّهُ».

(٦٧) باب الاستسرار للخائف

٢٣٥- (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ

(١) في (خ) «إلى جحرها».

(٢) في (خ) «عبيد الله بن عمر».

(٣) في (خ) «حدثنا ثابت».

(٤) في (خ) «حدثنا عبد الرزاق».

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ. مَخَافَةَ أَنْ يَكْتَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[خ ٢٧، ١٤٧٨]

٢٣٧- (...). حَدَّثَنِي ^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا. وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ، فَسَكَتَ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ، فَسَكَتَ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لَأَعْطِي ^(٢) الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ. خَشْيَةً أَنْ يُكْتَبَ ^(٣) فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

(...). حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَسَارَزْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

(...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ».

(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

[خ ٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤]

(...). وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قرأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ كِرَوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ قرأَ

(١) في (خ) «حدثنا زهير بن حرب».

(٢) في (خ) «إني أعطي الرجل».

(٣) في (خ) «أن يكبه الله في النار».

(٤) في (خ) «فقلت يا رسول الله!».

هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته

٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ ٤٩٨١، ٢٧٢٤]

٢٤٠- (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٢٤١- (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا^(٢) هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ^(٣) الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَنُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ^(٤) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى^(٥) وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَذَّابَهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا. ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ: الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [خ ٢٥٤٧]

(٧١) باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا

بشريعة نبينا محمد ﷺ

٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٦) لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُفْسِطًا. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخُزَيْرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[خ ٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨]

(١) في (خ) «حدَّثنا ابن وهب».

(٢) في (خ) «حدَّثنا هُشَيْمٌ».

(٣) في (خ) «يسأل الشَّعْبِيُّ».

(٤) في (خ) «وَصَدَّقَ بِهِ».

(٥) في (خ) «حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(٦) في (خ): «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

٢٤٥- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَامُكُمْ (٤)؟».

٢٤٦- (...). وَحَدَّثَنَا (٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَأَمَامُكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ: ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَامُكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُئِلَ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ فَصَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنْ بَعْضُكُمْ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي (١) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَ لَمْ يَذْكَرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «حَكَمًا مُقْسِطًا». كَمَا قَالَ: اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى (٢) تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اِقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] الآية.

٢٤٣- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْفِلاصَ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلْتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاعُضُ وَالتَّحَاسُدُ. وَلْيَدْعُونَ (وَلْيَدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

٢٤٤- (...). حَدَّثَنِي (٣) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(١) في (خ) «وأخبرنا حرملة».

(٢) في (خ) «حتى تكون» بدون الواو.

(٣) في (خ) «وأخبرنا حرملة».

(٤) في (خ) «فأممكم».

(٥) في (خ) «وحدثني زهير».

جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذِّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّهَا هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً. فَلَا تَزَالُ^(٣) كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ: لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ: لَهَا: ارْتَفِعِي^(٤) ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ^(٥) مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾

عَلَى بَعْضِ أَمْرَاءِ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

(٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَ فُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾» [الانعام: ١٥٨]. [خ ٤٦٣٥، ٦٥٠٦، ٧١٢١]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعَاءِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ^(١) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ^(٢) حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩- (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ،

(٣) في (خ) «فلا يزال كذلك».

(٤) في (خ) «لها ارجعي اصبحي».

(٥) في (خ) «تدرون».

(١) في (خ) «وأخبرنا محمد بن رافع، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر».

(٢) في (خ) «مثل حديث العلاء».

[الأنعام: ١٥٨]

(٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ. ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ، (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: افْرَأْ. قَالَ: (٤): «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» قَالَ:، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: افْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ (٥): «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: افْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [الملوك: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ (٦) الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ: لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَأَسِطِي. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى (١) حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَلَمَّا عَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ» (٢) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ. فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَنْظِلُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا).

٢٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الْأَشْجِ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]؟ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [خ: ٣١٩٩، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣]

(٣) في (خ) «أخبرنا يونس».

(٤) في (خ) «فقال: ما أنا».

(٥) في (خ) «فقلت: ما أنا».

(٦) في (خ) «ذهب عنه ما يجد من الروع».

(١) في (خ) «بمثل حديث».

(٢) في (خ) «أين تذهب هذه الشمس».

الْحَبْرَ. قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَ: ث لَهْ خَدِيجَةَ: كَلَا أَبْشِرُ فَوَالله! لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا. وَاللهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمُعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِّ عَمٍّ (١) اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ: وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ: يَا بْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى (٢) فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا. يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ (٣) يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا (٤) جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا». [خ ٣، ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

٢٥٤- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: (٥) ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ يَقُولُ: قَالَ: ث عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فَوَءَادُهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوْلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَالله! لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِّ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٥- (١٦١). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ: فِي حَدِيثِهِ): «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَذَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ

٢٥٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٥): وقع في مسلم: «أي عم» وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحًا؛ لجواز إرادة التوقير؛ لكن الفضة لم تتعدد، ومخرجها متحد، فلا يحمل أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة.

(٢) في (خ) «خبر ما رأى».

(٣) في (خ) «إذ يخرجك قومك».

(٤) في (خ) «بمثل ما جئت».

(٥) في (خ) «قال: قال ابن شهاب».

﴿٢﴾ وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ ﴿٤﴾ وَالرَّجَزُ فَهَجْرٌ ﴿٥﴾ [المَدَنِيَّة: ١-٥]، وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ. [خ ٤، ٣٢٣٨، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

٢٥٦- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتْرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» قَالَ:، وَقَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَوِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَتَابَعِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزُ فَهَجْرٌ﴾ ﴿٥﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ: (١): «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ: عُقَيْلٌ.

٢٥٧- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا (٢) الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنَةُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنَةُ». فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ: جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:

«جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا. فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطْتُ بَطْنَ (٣) الْوَادِي. فَتَوَدَّيْتُ. فَتَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ثُمَّ تَوَدَّيْتُ، فَتَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا. ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (بِعَنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً (٤) شَدِيدَةً. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثَرُونِي. فَدَثَرُونِي، فَصَبَّوْا (٥) عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنَةُ﴾ ﴿١﴾ فَأَنْزَرَ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَلِمَةٌ ﴿٣﴾ وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ ﴿٤﴾ [المَدَنِيَّة: ٤-١]. [خ ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤]

٢٥٨- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (٦) «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ

إلى السماوات وفرض الصلوات

٢٥٩- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ. يَصْعُقُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ) قَالَ:، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ

(٣) في بعض النسخ: «فاستنبطت الوادي» والمعنى: صرْتُ في باطنه.

(٤) في بعض المتون: «وجففة» بالواو بدل الراء، وهما صحيحان متقاربان، ومعناهما الاضطراب كما في الشرح.

(٥) في (خ) «وصبوا» بالواو.

(٦) في (خ) «قال: فإذا هو».

(١) في (خ) «قال: فجئت».

(٢) في (خ) «حدثنني الأوزاعي».

قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. قَالَ: قَدْ بُعِثَ
إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَبَ^(٧) وَدَعَا لِي
بِخَيْرٍ. قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ﴿٥٧﴾
[مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ،
فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ^(٨): مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ^(٩). قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ
إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِبَهْرُونَ
﴿٥٨﴾، فَرَحَبَ لِي^(١٠) وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى
السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟
قَالَ: مُحَمَّدٌ^(١١). قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ
بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﴿٥٩﴾، فَرَحَبَ
وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.
فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﴿٦٠﴾. قِيلَ^(١٢): وَقَدْ
بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا
بِإِبْرَاهِيمَ ﴿٦١﴾، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.
وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ لَا
يَعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ ﴿٦٢﴾ الْمُتَنَهَّى
وَإِذَا وَرْفُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ. وَإِذَا تَمَرُّهَا كَالْقِلَاقِ.
قَالَ: ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ.
فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ

بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: ، فَرَفَعْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِيطُ^(١)
بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.
ثُمَّ خَرَجْتُ. فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ
خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ. فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ
﴿٦٣﴾: أَخْتَرْتُ الْفُطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ.
فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ^(٢). قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ
إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ،
فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقِيلَ: مَنْ
أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ^(٣). قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ.
فَفُتِحَ^(٤) لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ: عَيْسَى بْنِ
مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا،
فَرَحَبَا، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي^(٥) إِلَى
السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﴿٦٤﴾.
قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ
لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﴿٦٥﴾، وَقَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ
الْحُسْنِ، فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى
السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
قِيلَ: مَنْ هَذَا^(٦)؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

(١) في نسخة: «تريبط» ولا كلام في صحة كليهما من حيث العربية، إلا أن قوله: «به» لا بُدَّ له من تأويل، فقال الشارح: أعاده على معنى الحلقة، وهو الشيء.

(٢) في (خ) ﴿٥٧﴾.

(٣) في (خ) ﴿٥٨﴾.

(٤) في (خ) «قال: ففتح لنا».

(٥) في (خ) «ثم عرج بنا».

(٦) في (خ) «من أنت».

(٧) في (خ) «فرحب بي ودعا لي».

(٨) في (خ) «فقيل: من هذا».

(٩) في (خ) زيادة: «﴿٥٧﴾».

(١٠) في (خ) «فرحب بي ودعا لي».

(١١) في (خ) «محمد ﴿٥٨﴾».

(١٢) في (خ) «قال: وقد بعث إليه».

(١٣) هكذا وقع في الأصول بالألف واللام، وفي

الروايات بعدها: سدره المنتهى، النووي.

العَبْدِي: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمَعْبُورِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى
رَمَزَمَ، فَشَرَحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ رَمَزَمَ ثُمَّ
أَنْزَلْتُ».

٢٦١- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ
يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ،
فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ (٥) مِنْهُ عِلْقَةً. فَقَالَ:
هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُسْتٍ مِنْ
ذَهَبٍ بِمَاءِ رَمَزَمَ. ثُمَّ لَأَمَهُ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ.
وَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ (بِعَنِي ظَهْرُهُ) فَقَالُوا:
إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَفِعُ اللَّوْنِ.
قَالَ: أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنْزَلَ ذَلِكَ الْمُحِيطُ فِي
صَدْرِهِ.

٢٦٢- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ
بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَن لَيْلَةٍ
أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ
ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ
حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ. وَزَادَ
وَنَقَصَ. [ح ٣٥٧٠، ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١،

[٧٥١٧]

(٥) في (خ) «واستخرج منه علقه».

حُسْنِيهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ (١) إِلَيَّ مَا أَوْحَى. فَفَرَضَ عَلَيَّ
خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى
ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبِّكَ عَلَيَّ أَمَتِكَ؟ قُلْتُ:
خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَاسْأَلْهُ (٢)
التَّخْفِيفَ. فَإِنَّ أَمَتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَإِنِّي قَدْ
بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَى
رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَحَظَّ عَنِّي
خَمْسًا. فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَظَّ عَنِّي
خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أَمَتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُمْ
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ.
فَذَلِكَ (٣) خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ
بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ
سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً. قَالَ: فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى
ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ رَجَعْتُ
إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ (٤).

٢٦٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ

(١) في (خ) «فأوحى إلي ما أوحى».

(٢) في (خ) «فسله التخفيف» في ثلاثة مواضع.

(٣) في (خ) «فذلك خمسون».

(٤) في الهامش: «قال الشيخ أبوأحمد: حدثنا أبوالعباس الماسرجسي، حدثنا شيبان بن فرّوخ، حدثنا حمّاد بن سلمة بهذا الحديث». كذا في حاشية بعض المتون، وفي بعضها في نفس الكتاب على بيان النووي.

٢٦٣ - (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
التَّجِيبِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو
دَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَ سَفْفُ
بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَشَقَّ صَدْرِي. ثُمَّ
عَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ. ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ
مُتَمَلِّئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ
أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا
جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ
مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (١) فَفَتَحَ
قَالَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ
أَسْوَدَةٌ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ. قَالَ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ
صَحِيحًا. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ فَقَالَ:
مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ:
قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ.
وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ (٢) شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْنِهِ.
فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ النَّجْتَةِ. وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ
أَهْلُ النَّارِ. (٣) فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحِيحًا. وَإِذَا نَظَرَ
قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى
السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِحَاظِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ
حَاظِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ: حَاظِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ.

فقال (٤) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي
السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ
مَنَّا زِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ (٥) وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِإِدْرِيسَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ
الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى.
قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
هَذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ
الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.
قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ (٦): أَنَّ

(٥) في (خ) «ذكر أنه وجد».

(٦) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٥): حديث
وقع في أثنائه ألفاظ في اتصالها نظرًا، ثم ذكر هذا
الحديث، وقال: وابن حزم هذا هو: أبو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها.
يقال اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو محمد، ويقال:
اسمه كنيته. ولا نعلم له سماعًا من أحد من
الصحابية، وإنما يروى عن أبيه، وعمر بن
عبد العزيز، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم من
التابعين، وإن كان أبوه قد وُلِدَ في آخر حياة رسول
الله ﷺ سنة تسع من الهجرة، وقيل: سنة عشر،
لكنه معدود في التابعين. فأما رواية أبي بكر بن
حزم، عن أبي حبة الأنصاري البدري، فغير متصلة
بلا شك، لأن أبا حبة قُتِلَ يوم أحد، وكانت غزوة
أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وأبو بكر بن حزم،
توفي سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين =

(١) في (خ) «قال: نعم. فافتتح فتح».

(٢) في (خ) «عند شماله».

(٣) في (خ) «قال: فإذا نظر» بزيادة: قال.

(٤) في (خ) «قال: أنس بن مالك» بدون الفاء.

ابن عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا يَقُولَانِ:
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي»^(١) حَتَّى ظَهَرْتُ
لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ: ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ
صَلَاةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَ بِمُوسَى فَقَالَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟
قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: لِي
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَارْجِعْ رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا
تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا.
قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْتُهُ.
قَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ:
فَرَجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لَا
يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ. قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى.
فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِي (٢) سِدْرَةَ
الْمُنْتَهَى. فَعَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ
أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا
الْمُسْكُ. [خ ٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ (لَعَلَّهُ قَالَ:)^(٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ
مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ
الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ. إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ:
أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ. فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي. فَأَتَيْتُ
بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ. فَشَرَحَ صَدْرِي
إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ: قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا
يَعْنِي؟ قَالَ: (٤): «إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي،
فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ. ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا
وَحِكْمَةً. ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ (٥) الْبِرَاقُ.
فَوَقَّ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ. يَقَعُ حَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى
طَرْفِهِ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ
الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ:
وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتِّحْ (٦) لَنَا.

= سنة، فيما ذكر غير واحد من العلماء، فيكون مولده
على هذا: سنة سبع وثلاثين من الهجرة، فلا يتصور
إدراكه له. وأما روايته عن ابن عباس فغير معروفة،
لكنها جائزة ممكنة، لإدراكه له، لأن ابن عباس
توفي سنة ثمان وستين من الهجرة، وقيل: سنة تسع
وستين، وقيل: سنة سبعين، فإدراكه له معلوم غير
مشكوك فيه، وسماعه منه جائزٌ ممكنٌ، فهذا محمول
على الاتصال عند مسلم ﷺ حتى يقوم دليلٌ على
أنه لم يسمع منه، والله أعلم: وأبو حبة البدري
اسمه: عامر، وقيل: مالك. واختلف في ضبطه على
ثلاثة أقوال، فقيل: أبو حبة - بالباء الواحدة -،
وقيل: بالنون، وقيل: بالياء بائنتين من تحتها،
والصحيح: الأول. ذكر ذلك ابن عبد البر في
استيعابه بنحوه. وقيل في اسمه غير ذلك، ولا
خلاف أنه بالحاء المهملة، والله أعلم.
(١) في (خ) «ثُمَّ عَرَجَ بِي» بضم العين، وكسر الزاء.

(٢) في (خ) «حتى أتى بي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى».

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٧٨٣): هكذا في رواية
أبي العلاء بن ماهان، وأبي العباس الرازي، عن
أبي أحمد، وعند غيره عن أبي أحمد: قتادة، عن
أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، دون شك.
قال أبو الحسن: لم يروه عن أنس بن مالك، عن
مالك بن صعصعة، غير قتادة.

(٤) في (خ) فقال: «إلى أسفل بطنه».

(٥) في (خ) «يُقَالُ لَهَا: الْبِرَاقُ».

(٦) في (خ) «فَفَتِّحْ لَنَا» بالبناء للمجهول.

وَقَالَ: مَرَحَبًا بِهِ. وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى. فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَضْلَهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ: «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّبِيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ»^(١) أَخْرَجَ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَعَرَضَا عَلَيَّ. فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ. أَمْتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فَرِضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [خ ٣٢٠٧، ٣٢٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

وَقَالَ: مَرَحَبًا بِهِ. وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى. فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَضْلَهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ: «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّبِيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ»^(١) أَخْرَجَ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَعَرَضَا عَلَيَّ. فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ. أَمْتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فَرِضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [خ ٣٢٠٧، ٣٢٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

٢٦٦- (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)^(٢) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [خ ٣٢٣٩، ٣٣٩٦]

٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٌ آدَمُ طَوَّالٌ جَعْدٌ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرِيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى خَازِنِ النَّارِ، وَالدَّجَالَ. فِي آيَاتِ آرَاهُنَ اللَّهُ إِتَاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٣].

قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ:

(٢) في (خ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٣) في بعض النسخ: «لقي موسى» بإسقاط: قد.

(١) في (خ) «لم يعودوا إليه».

هَرَشَى أَوْ لَفَتْ. فَقَالَ^(٧): «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَيًّا».

٢٧٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرُوا الدَّجَالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافُرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ^(٨). وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ، فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَا مُوسَى، فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَحْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيِّي».

٢٧١- (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عَرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ)^(١٠) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ». (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ»).

٢٧٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ

٢٦٨- (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَرِيحُ ابْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَرْزَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَرْزَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ» ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا^(٢): ثَنِيَّةُ هَرَشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعَدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَيِّي».

قَالَ: ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا^(٣).

٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَرْزَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضْعًا إِصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ^(٦). لَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ» قَالُوا:

(١) في (خ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٢) في (خ) «فقالوا».

(٣) في (خ) «فليفت».

(٤) في (خ) «وحدثنا محمد بن المثني».

(٥) في (خ) زيادة «رضي الله عنهما»..

(٦) في (خ) «واضعًا إصبعه في أذنه».

(٧) في (خ) «قال» بدون الفاء.

(٨) في (خ) «قال: ذلك».

(٩) في (خ) «زيادة: رضي الله عنه».

(١٠) في (خ) «زيادة: ﷺ».

عَلَى عَوَاتِقِ رُجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا^(٥) أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ. أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [خ ٦٩٩٩، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩]

٢٧٤- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا^(٦) أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى^(٧) مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ. رَجُلٌ الشَّعْرُ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا. أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [خ ٣٤٣٩، ٣٤٤٠]

٢٧٥- (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكُعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ.

ابْنُ حَمِيدٍ (وَتَقَارَبًا فِي اللَّفْظِ. قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي^(١) لَقِيتُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ:) مُضْطَرِبٌ. رَجُلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةٍ. قَالَ:، وَلَقِيتُ عِيسَى (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا^(٢) خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: فَاتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: (٣) هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ. أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [خ ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

(٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣- (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ^(٤). لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ

(١) في (خ) «حين أسري به».

(٢) في (خ) «كأنه خرج».

(٣) في (خ) «قال» بدون الفاء.

(٤) في (خ) «ما أنت راء من الرجال من آدم الرجال».

(٥) في (خ) «فإذا أنا برجل».

(٦) في (خ) «حدثني».

(٧) في (خ) «كأحسن ما يرى».

فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمَ سَبِطَ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً) قُلْتُ (٩) مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتُ (١٠) فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ حَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ. [خ ٣٤٤١]

٢٧٨- (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْبُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ. وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتَيْتَهَا، فَكُرْبْتُ كُرْبَةً مَا كُرْبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا (١١) مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ. وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودَ الثَّقَفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) (١٢) فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمُمْتُهُمْ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ، صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

- (٩) في (خ) «فقلتُ: من هذا».
 (١٠) في (خ) «ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتُ».
 (١١) في (خ) «وإذا موسى».
 (١٢) في (خ) زيادة «ﷺ».

سَبِطَ الرَّأْسِ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسَهُ (أَوْ يَقَطُرُ رَأْسَهُ). فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ: (١١) وَرَأَيْتُ وَرَأَاهُ رَجُلًا أَحْمَرَ. جَعَدُ الرَّأْسِ. أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [خ ٣٤٤١، ٧٠٢٦، ٧١٢٨]

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا (٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٣): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي (٤) قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَا اللَّهُ (٥) لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَطَفِئْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [خ ٣٨٨٦]

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي (٦) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا (٧) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي (٨) أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ،

- (١) في (خ) «قال: قال ورأيت».
 (٢) في (خ) «حدثني قتيبة بن سعيد».
 (٣) قوله: «حدثنا قتيبة بن سعيد» إلخ، هذه الرواية مؤخرة في بعض النسخ عما بعدها مع اختلاف في التعبير عن التحديث بصيغة المتكلم وحده، ومع الغير.
 (٤) في (خ) «لما كذبني قريش».
 (٥) في (خ) «فجلى الله لي».
 (٦) في (خ) «حدثنا حرملة بن يحيى».
 (٧) في (خ) «أخبرنا ابن وهب».
 (٨) في (خ) «بينما أنا نائم إذ رأيتني».

(٧٦) باب في ذكر سدره المنتهى

٢٧٩- (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ. قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى ﴿١٧٣﴾﴾ [التخيم: ١٧٦]. قَالَ: فَرَأَتْهُ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَعْطَنِي خَوَاتِيمَ^(١) سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَفَرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْجِحَاتُ.

٢٨٠- (١٧٤) وَحَدَّثَنِي^(٢) أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ (وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ): حَدَّثَنَا^(٣) الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ﴿١٦﴾ [التخيم: ٩٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ.

٢٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرَّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿١١﴾ [التخيم: ١١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ.

٢٨٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ. سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ﴿١٧٣﴾ [التخيم: ١١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ.

(٧٧) باب معنى قول الله عز وجل: ولقد رآه نزلة أخرى، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ ٢٨٣- (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ﴿١٧٣﴾ [التخيم: ١١٣] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ^(٤).

٢٨٤- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

٢٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ: قَالَ: الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿٥﴾: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿١١﴾ [التخيم: ١١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

(١) في (خ) «خواتم سورة البقرة».

(٢) في (خ) «حدثنا أبو الربيع».

(٣) في (خ) «أخبرنا الشيباني».

(٤) في (خ) زيادة «عليه السلام».

(٥) في (خ) «عن ابن عباس: ما كذب الفؤاد».

رَسَّالَتَهُ ﴿٦٧﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ
بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ
يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ
إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٦٥]. [خ ٣٣٣٤، ٣٣٣٥،
٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]

٢٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ
مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ
الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ
عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ
مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾
[الأحزاب: ٣٧].

٢٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ (٤) رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ:
سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَأَقُ
الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمَّ وَأَطْوَلُ.

٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ،
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيُّ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ
دَنَا فَذَلَّكَ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَى إِلَيْ
عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا
ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ. وَإِنَّهُ
أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ،
فَسَدَّ أَفُقَ السَّمَاءِ.

٢٨٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا أَبُو
جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِمًا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا
أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ
عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ (١) مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ
أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ.
قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِمًا فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِ السِّينِ ﴿٢٢﴾﴾ [الشكوير: ٢٢] ﴿وَلَقَدْ
رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ:
«إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ
عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ. رَأَيْتُهُ (٢) مِنْهُبَطًا مِنَ
السَّمَاءِ. سَادًا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى (٣)
الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ
وَرَائِي جِهَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ
إِنَّهُمْ عَلَى حَكِيمٍ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١] قَالَتْ: وَمَنْ
زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ
أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتْلُوهَا الرُّسُلُ
بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

(١) في (خ) «قلت: وما هنَّ» بزيادة الواو.

(٢) في (خ) «ورأيتُه منهبطًا».

(٣) في (خ) «ما بين السماء والأرض».

(٤) في (خ) زيادة ﴿ﷺ﴾.

(٧٨) باب في قوله عليه السلام:

«نور أني أراه، وفي قوله: «رأيت نوراً»

٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنِي أَرَاهُ»؟.

٢٩٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي ^(١) حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

(٧٩) باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام،

وفي قوله: حجابهُ النور لو كشفه لأحرقت

سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْسٍ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النَّوْرُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ:

النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا.

٢٩٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا ^(٢) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ: «حِجَابُهُ النَّوْرُ».

٢٩٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَ^(٣) ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَرْفَعُ الْقَسْطَ وَيَخْفِضُهُ. وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ. وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين

في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّانٍ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ

(٢) في (خ) «حدثنا جرير».

(٣) في (خ) «ومحمد بن بشار، قال».

(١) في (خ) «حدثنا حجاج».

رَبَّهُمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ. فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [٤٨٧٨، ٤٨٨٠، ٧٤٤٤]

٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ (١) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ. فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ» (٢) (٣).

٢٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩- (١٨٢) حَدَّثَنِي (٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

(١) في (خ) «عن صُهَيْب، أَنَّ النَّبِيَّ».

(٢) في (خ) «إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٧٨): ورواه حماد بن زيد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى قوله. وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص: ٣١٣): الصواب أنه موقوف على عبد الرحمن، ورواه الطبري في التفسير (١٠٦/١١) موقوفاً عليه.
(٤) في (خ) «حدثنا زهير بن حرب».

شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ (٥) الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُدْرِ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ (٦). وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتِ الطَّوَاغِيتِ. وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّفُوهَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبَّنَا. فَإِذَا جَاءَ (٧) رَبَّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ (٨). وَتُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ (٩) جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَّكَلِمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ. وَدَعَاؤُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، وَسَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ

(٥) في (خ) «هل تضارون في القمر».

(٦) في (خ) «فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت».

(٧) في (خ) «فإذا جاءنا ربنا».

(٨) قوله: «فيتبعونه» اختلفت النسخ هنا تشديداً وتخفيفاً.

(٩) في (خ) «بين ظهراي جهنم».

فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ
غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ^(١٠) مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا
شَاءَ اللَّهُ. فَيُضْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ
عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ
يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ
لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي
غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ. وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ
فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! يَدْعُو اللَّهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ
عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لَا.
وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ.
فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ
انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ^(١١)
وَالسَّرُورِ. فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ
يَقُولُ^(١٢): أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ
وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ. وَيَلْكَ يَا
ابْنَ آدَمَ! مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا
أَكُونُ^(١٣) أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى
يَضْحَكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ
مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ.

فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ: اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ^(١٤). فَيَسْأَلُ رَبَّهُ

السَّعْدَانِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا^(١) قَدْرُ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ.
تَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ. فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ^(٢) يَبْقَى^(٣)
بِعَمَلِهِ. وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي^(٤). حَتَّى إِذَا
فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا،
مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ. يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ
السَّجُودِ. تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ^(٥) ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ
السَّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السَّجُودِ.
فَيُخْرِجُونَ^(٦) مِنَ النَّارِ وَقِدِّ^(٧) امْتَحَشُوا. فَيُصَبُّ
عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ. فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي
حَوِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ^(٨) بَيْنَ
الْعِبَادِ. وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ. وَهُوَ
آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ!
أَضْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا
وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا^(٩). فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَدْعُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ

(١) في بعض النسخ: «لا يعلم قدر عظمها» فيكون قدر منصوبًا.

(٢) في (خ) «فمنهم الموثق»، وكذا في (خ) «فمنهم الموثق».

(٣) في (خ) «يقي بعمله».

(٤) في (خ) «حَتَّى يُنَجِّي» بإسكان النون.

(٥) في (خ) «تأكل النار ابن آدم».

(٦) بضم الياء وفتح الراء، وبفتح الياء، وضم الراء.

(٧) في (خ) «قد امتحشوا» بدون الواو، وضبط أيضًا:

بضم التاء، وكسر الحاء، كما في توحيد البخاري.

(٨) في (خ) «من قضاء بين العباد».

(٩) أي لهيها، قال النووي: والأشهر في اللغة: ذكاها.

(١٠) في (خ) «ويعطي ربّه عزوجل».

(١١) حكى الشراح فيه رواية: «من الحبير» بالحاء

والباء، ومعناه: السرور والتّنعيم.

(١٢) في (خ) «أن يسكت، فيقول».

(١٣) في (خ) «لا أكونن أشقى».

(١٤) في (خ) «قال الله: تمنه». وهو بهاء السكت، أمر

من التمني.

فَيَمْتَنِي وَيَمْتَنِي. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمْتَنِي؟ فَيَقُولُ:
نَعَمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمْتَنِي وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

٣٠٢- (١٨٣) وَحَدَّثَنِي^(٢) سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ
نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَعَمْ». قَالَ: (٣): «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ
بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ^(٤)؟ وَهَلْ
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا
سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا
كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.
فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ
الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى
إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَقَاجِرٍ.
وَعَبَّرَ أَهْلُ الْكِتَابِ. فَيُدْعَى^(٥) الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ:
مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ بْنَ اللَّهِ.
فَيَقَالُ: (٦): كَذَّبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا
وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا^(٧)

وَيَمْتَنِي. حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيُدْكَرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى
إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِي. قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ
وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

قَالَ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا
حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: لِذَلِكَ الرَّجُلِ^(١):
وَمِثْلَهُ مَعَهُ. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. يَا
أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ:
«ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ
أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ
وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
دُخُولًا الْجَنَّةِ. [خ ٧٤٣٧]

٣٠٠ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الذَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ
ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ
قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ. [خ ٨٠٦، ٦٥٧٣]

٣٠١ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ».

(١) فِي (خ) «قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بَدُونَ الْوَاوِ.

(٣) فِي (خ) «نَعَمْ هَلْ تُضَارُونَ» بِإِسْقَاطِ: قَالَ، وَكَذَا فِي

(خ) «نَعَمْ فَهَلْ تُضَارُونَ»، وَكَذَا فِي (خ) «وَهَلْ

تُضَارُونَ».

(٤) فِي نَسْخَةٍ «لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ».

(٥) فِي نَسْخَةٍ: «فَتُدْعَى الْيَهُودُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيْمَا بَعْدَ

ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى».

(٦) فِي نَسْخَةٍ «فَيَقَالُ لَهُمْ».

(٧) فِي (خ) «عَطِشْنَا رَبَّنَا».

جَهَنَّمَ. وَتَجَلَّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ^(٥): اللَّهُمَّ سَلِّمْ
 سَلِّمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ:
 «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ. فِيهِ خَطَايِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ^(٦).
 تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُورِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. فَيَمْرُ
 الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالظَّيْرِ
 وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ. فَتَأْجُ مُسَلِّمٌ. وَمَخْدُوشٌ
 مُرْسَلٌ. وَمَكْدُوسٌ^(٧) فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ
 الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ^(٨) بِأَشَدِّ مُنَاشِدَةً لَلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ^(٩)
 الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ
 الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا
 وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرَجُوا مَنْ
 عَرَفْتُمْ. فَتُحْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا
 كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى
 رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ
 أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالَ: دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا
 كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا.
 ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ:
 نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا
 كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا
 أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالَ: ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا

فَاسْقِنَا. فَيُسَارَ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى
 النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقَطُونَ
 فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ
 تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ بْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ
 لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ.
 فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطَشْنَا. يَا
 رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسَارَ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟
 فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا
 بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا
 مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي
 رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا^(١) تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ^(٢) كُلُّ أُمَّةٍ
 مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي
 الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا
 رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ
 شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ
 يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟
 فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ^(٣) عَنْ سَاقِي. فَلَا يَبْقَى مَنْ
 كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنَى اللَّهِ لَهُ
 بِالسُّجُودِ. وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِبَاءً إِلَّا
 جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً. كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
 حَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ
 فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ^(٤): أَنَا
 رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى

(١) فِي (خ) «فَمَا ذَا تَنْتَظِرُونَ».

(٢) فِي (خ) «تَتَّبِعُ».

(٣) قَالَ النَّوَوِي: ضَبَطَ يَكْشِفُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ صَحِيحِيَان.

(٤) فِي (خ) «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ».

(٥) فِي (خ) «فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ».

(٦) فِي (خ) «وَحَسَكَةٌ تَكُونُ».

(٧) فِي (خ) «وَمَكْدُوشٌ» بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ.

(٨) فِي (خ) «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ».

(٩) فِي (خ) «فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ».

مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ
أَبَدًا».

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عَيْسَى بْنِ حَمَادٍ رُغْبَةَ
الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ:
أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ
ابْنَ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعَيْسَى بْنِ حَمَادٍ:
أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ
صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى
أَجْرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ
قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ،» «فَيَقَالَ:
لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي ^(٦) أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ
الشَّعْرَةِ ^(٧) وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا
مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ».

فَأَقْرَبُ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ . [خ ٤٥٨١ ، ٤٩٩١ ،

٧٤٣٩ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨]

٣٠٣- (...). وَحَدَّثَنَا ^(٨) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا

(٦) في (خ) «قال أبو سعيد الخدري: .. وبلغني».

(٧) في (خ) «من الشعر».

(٨) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

كثيِّرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْزَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ
تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ
مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ
الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ
قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا
قَطًّا. قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ
الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ. فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ
الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى
الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ
أَصْفَرًا وَأَخْيَضَرًا ^(١). وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ
يَكُونُ أَبْيَضًا ^(٢)» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ
كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ ^(٣) كَاللُّوْلُؤِ
فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ ^(٤). يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ. هَؤُلَاءِ
عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ
عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ
فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ
تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ ^(٥): لَكُمْ عِنْدِي
أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ

(١) كذا بالرفع والتصغير، وفي نسخة: أصفر وأخضر،
بالتكبير.

(٢) بالنصب مكبرًا، وفي نسخة: أبيض، بتشديد الياء
المكسور مصغراً.

(٣) في (خ) «فَيَخْرُجُونَ».

(٤) في (خ) «في رقابهم الخواتيم».

(٥) في (خ) «فيقال: لكم عندي».

٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ^(٤)) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ^(٥) إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا. أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ^(٦). فَجِيءَ بِهِمْ صَبَاثِرَ صَبَاثِرٍ. فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَيْضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتِ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

(٨٣) باب آخر أهل النار خروجاً

٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَأَجْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ.

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَتَقَصَّ شَيْئًا.

(٨٢) باب إثبات الشفاعة

وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤- (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي^(١) مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ. وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ. فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

[خ ٢٢، ٦٥٦٠]

٣٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ: لَهُ الْحَيَاةُ. وَلَمْ يَشْكَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْعُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ. وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حِمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ^(٣).

(١) في (خ) «أخبرنا مالك».

(٢) في (خ) «قال: أخبرني أبي».

(٣) في (خ) «في حممة السيل، أو حميلة السيل».

(٤) في (خ) «يعني: ابن مفضل» بدون أَل التعريف.

(٥) في (خ) «فأماتتهم».

(٦) في (خ) «أذن في الشفاعة».

فَيَقُولُ: أَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُ مَرَّةً. وَتَسْمَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّمَّتْ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ. لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بَنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا^(٦) سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُذْنِبُ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا^(٧) فَيُذْنِبُ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا

رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ^(١). فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنْ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا قَالَ: فَيَقُولُ^(٢): أَسْحَرُ بِي (أَوْ أَتَّصَحَّكَ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ: فَكَانَ^(٣) يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةً. [خ ٦٥٧١، ٧٥١١]

٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ. فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعِشْرَةُ أضعافِ الدُّنْيَا. قَالَ

(١) في (خ) «فأدخل الجنة، قال: فأتيتها».

(٢) في بعض النسخ: «فيقول» بدون: قال.

(٣) في (خ) «قال: وكان يقال».

(٤) في (خ) «وحدثناه أبو بكر».

(٥) في (خ) «انطلق، ادخل الجنة».

(٦) في (خ) «إن أعطيتكها أن تسألني غيرها».

(٧) قوله: «عليها» كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: عليه، وكلاهما صحيح. النووي.

(٨) في (خ) «فيقول: يا رب».

أَكُونُ^(٤) فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ^(٥) مَا يَصْرِيفُنِي مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِي قَالَ: اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ^(٦) زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ».

٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا^(٧) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَطْرَفٍ وَابْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، رَوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مَطْرَفُ وَابْنُ أَبِي جَرٍّ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدَهُمَا (أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ) قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ

(٤) فِي (خ) «لَاكُونُ فِي ظِلِّهَا».

(٥) فِي (خ) «بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَا بَنَ آدَمَ».

(٦) فِي (خ) «فَتَدْخُلُ فِيهِ».

(٧) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ».

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ: وَحَدَّثَنِي» فِي بَعْضِ النُّسخِ عِلَامَةٌ التَّحْوِيلِ بَعْدَ التَّصْلِيَةِ، بَدَلُ: قَالَ.

وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى. يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيَذْنِبُهُ مِنْهَا. فَإِذَا أَذْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ^(١) أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْخَلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ مَا يَصْرِيفُنِي مِنْكَ؟ أَيُّرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَتَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

[خ ٦٥٧١]

(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمِثْلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ^(٣) قَدَمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(١) فِي (خ) «فَسَمِعَ أَصْوَاتَ» بِلَفْظِ الْمَاضِي.

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنِي يَحْيَى، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي بُكَيْرٍ».

(٣) فِي (خ) «فَقَالَ: يَا رَبِّ».

«إِنِّي لِأَعْلَمَ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صَعَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ^(٢) صَعَارَ ذُنُوبِهِ. فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكَرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ. فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٥- (...) وَحَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي^(٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ. قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرُ أَيَّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبِّكُمْ.

رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحْذَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْحَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ قَالَ: وَمُصَدِّقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجْدَةِ: ١٧] الْآيَةَ^(١).

٣١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال الدارقطني في التتبع (٨٤): وأخرج مسلم حديث ابن عيينة، عن مطرف، وابن أبي جبر، عن الشعبي، عن المغيرة موقوفًا في صفة أهل الجنة. وقد اختلف على ابن عيينة، فقبل عنه، رفعه أحدهما، ومنهم من قال عنه رواية، ومنهم من وقفه، ورواه الأشجعي، عن ابن أبي جبر موقوفًا.

(٢) في (خ) «يعرض الله عليه».

(٣) في (خ) «وحدثنا ابن نُمير».

(٤) في (خ) «حدثنا عبيدالله».

فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَنْجَلِي لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ^(١). وَنُعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقِي أَوْ مُؤْمِنٍ، نُورًا. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ. وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ. تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُظْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ^(٢). فَتَنْجُو أَوْلَى زُمْرَةً وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَوْبَةَ رَيْبٍ. فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّبِيلِ^(٣). وَيَذْهَبُ حَرَّافُهُ. ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَشْثَالِهَا مَعَهَا.

٣١٩- (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ^(٨) مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ^(٩) الْجَنَّةَ».

٣٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُوبَ) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَعَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ. جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْلِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السَّجْدَةِ: ٢٠]. فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ^(١٠)؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْنِي الَّذِي يُبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُحْمُودِ الَّذِي يُخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرَجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطِ وَمَرَّ

٣١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ^(٤) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذْنِهِ^(٥) يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣١٨- (...) حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنْ

(٧) في (خ) «فقال: نعم».

(٨) في (خ) «يُخْرَجُونَ» بضم الراء.

(٩) هكذا بالنون، وهو صحيح، وهي لغة النوي.

(١٠) في (خ) «فما هذا الذي تقول».

(١) في (خ) «وَيَتَّبِعُونَهُ».

(٢) هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها: المؤمنين، بالياء.

(٣) في (خ) «نبات الدمن في السبيل».

(٤) في (خ) «يقول: سمعته من النبي».

(٥) في (خ) «بأذنيه يقول».

(٦) في (خ) «وحَدَّثَنَا أبو الربيع».

النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ^(١) عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْفَرَّاطِيُّسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا^(٢): وَبِحَكْمِ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ.

٣٢١- (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَمِثُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا. فَيَنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ

حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ

(١) في (خ) «كأنها عيدان».

قوله: «كأنهم عيدان السماسم» هكذا يروى في كتاب مسلم على اختلاف طرقة ونسخه، فإن صحّت الرواية بها، فمعناه والله أعلم: أن السماسم جمع سمس، وعيدانه تراها إذا قلعته وتركت، ليؤخذ حبها دقائقاً سوداً كأنها محترقة، فشبها بها هؤلاء الذين يخرجون من النار، وقد امتحشوا، وما أشبه أن تكون هذه اللفظة محرقة، وربما كانت كأنهم عيدان السماسم، وهو خشب أسود كالأبنوس. النهاية.

(٢) في (خ) «فرجعنا، وقلنا».

(وَقَالَ: ابْنُ عَبِيدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ. وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ. فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ ائْتُوا نُوْحًا. أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوْحًا ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ. الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. عَبْدًا غَفَرَ لَهُ^(٣). مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي. فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ^(٤).

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تُسْمَعُ سَلْ تُعْطَى^(٥). اشْفَعْ تُشْفَعُ. فَارْفَعْ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي. ثُمَّ اشْفَعْ. فَيَحْدِلُ لِي حَدًّا

(٣) في (خ) «قد غفر الله له».

(٤) في (خ) «ما شاء الله أن يدعني».

(٥) بهاء السكت، وفي نسخة: بالضمير، أي: تعط ما تسأل، فالضمير راجع إلى المفهوم من الفعل، وهو بمعنى المفعول.

الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

رَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذَرَّةً، قَالَ: يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ. [خ ٤٤، ٧٥٠٩]

٣٢٦- (...) حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَعْنَا بِثَابِتٍ. فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى. فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرَّتَيْكَ.

فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ^(١): اِرْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ. سَلْ تُعْطَى. اشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْزُقْ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ. وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ. (قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِيهِ الثَّلَاثَةُ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ^(٢)) قَالَ: (فَأَقُولُ يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَي^(٣)) وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» (قَالَ: ابْنُ عُيَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: قَتَادَةُ: أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

٣٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ)» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ آتِيَهُ الرَّابِعَةُ (أَوْ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِدَلِيلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». [خ ٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٥١٦]

٣٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ

(١) فِي (خ) «ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ».

(٢) فِي (خ) «فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

(٣) فِي (خ) «أَيَّ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ».

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ».

لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ. وَسَلْ
تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي. أُمَّتِي.
فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى
أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ
مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بَطْهَرَ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى
الْحَسَنِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحْفٍ فِي دَارِ أَبِي
خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ. فَقُلْنَا^(٨): يَا
أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ. فَلَمْ
نَسْمَعْ مِثْلَ^(٩) حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ:
هِيَ فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيَ قُلْنَا: مَا زَادَنَا.
قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ
أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا. فَضَحِكَ
وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا
إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوه. «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي
فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرْ لَهُ
سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ. وَقُلْ
يُسْمِعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَى. وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا
رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ
ذَلِكَ^(١٠) لَكَ (أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ،
وَعَزَّتِي وَكَبْرِيَايَ وَعَظْمَتِي وَجَبْرِيَايَ لِأَخْرَجَنَ مَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ

- (٨) فِي (خ) «قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ»، وَكَذَا فِي (خ) «وَقُلْنَا: يَا
أَبَا سَعِيدٍ».
- (٩) فِي (خ) «فَلَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ حَدِيثِ».
- (١٠) فِي (خ) «قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ».

فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ. فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ:
لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ
كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ
عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ.
فَيُؤْتِي عِيسَى. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ^(١)
فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي. فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ^(٢) الْآنَ.
يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ^(٣). ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي^(٤):
يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ. وَسَلْ
تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي. أُمَّتِي.
فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ
بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ^(٦) مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ
فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ
ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ
رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ^(٧). وَسَلْ تُعْطَى. وَاشْفَعْ
تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ
فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي
فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ

(١) فِي (خ) «أَنَا لَهَا أَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ».

(٢) قَوْلُهُ: «لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي
الْأَصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي عَلَيْهِ إِلَى
الْحَمْدِ.

(٣) فِي (خ) «إِلَّا أَنْ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ».

(٤) فِي (خ) «فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ».

(٥) فِي (خ) «يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي».

(٦) فِي (خ) «فَأَخْرَجُوا»، وَكَذَا فِي (خ) «فَأَخْرَجُوهُ».

(٧) فِي (خ) «وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطَى».

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٌ. [خ ٧٥١٠]

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَلْحَمُ. فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصُرَ. وَتَذْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ^(١) مَنْ يَسْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى^(٢) مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا^(٣)؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي^(٤). اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسُلِ إِلَى

الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَضَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ^(٥) وَتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا^(٦)؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى

(١) في (خ) «ألا تنظرون إلى من يشفع لكم».

(٢) في (خ) «ألا ترى ما نحن فيه».

(٣) في (خ) «ألا ترى ما قد بلغنا».

(٤) في (خ) «نفسى نفسي اذهبوا إلى نوح».

(٥) في (خ) «برسالته».

(٦) في (خ) «ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا».

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي
الْكُوكَبِ: «هَذَا رَبِّي». وَقَوْلَهُ لِأَيَّتِهِمْ: «بَلْ فَعَلَهُ
كَبِيرُهُمْ هَذَا». وَقَوْلَهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ». قَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ
مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ
وَهَجْرٍ أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ».

قَالَ: لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ:.

٣٢٩- (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ
خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو
مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ^(٥)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ.
فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرْتَلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ
فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ
أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَبِيكُمْ آدَمَ لَسْتُ
بِصَاحِبِ ذَلِكَ. أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.
قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا
كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. ائْتُوا إِلَى مُوسَى ﷺ
الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ:
لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ
وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ.
فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ. فَيَقُومُ^(٦) فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَتُرْسَلُ
الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَّتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا

مُحَمَّدٍ^(١). فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ. وَعَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى
مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَعْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي
تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ
وَيُلْهَمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ
يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ
رَأْسَكَ. سَلْ تَعَطَّهُ. اشْفَعْ^(٢) تَشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي^(٣). فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ،
أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ
الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ. فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ
الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ
الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ
وَهَجْرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى. [خ ٣٣٤٠،
٣٣٦١، ٤٧١٢]

٣٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قِصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ. وَكَانَتْ
أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ^(٤) نَهَسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ
قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا

(١) في (خ) زيادة «ﷺ».

(٢) في (خ) «سل تعطه واشفع».

(٣) في (خ) «يا رب أمتي أمتي، يا رب أمتي أمتي».

(٤) في (خ) «فنهس منها نهسة».

(٥) في (خ) «عن ربيعي بن حراش».

(٦) في (خ) «فيقوم ويؤذن له».

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٣٣- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو^(٤) النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آبِي بَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَاسْتَفْتِحْ. فَيَقُولُ الْحَارِزُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

(٨٦) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته

٣٣٤- (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا^(٥). فَأُرِيدُ أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦٣٠٤،

[٧٤٧٤

٣٣٥- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا^(٦) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

وَشِمَالًا. فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقُ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحُ ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرُ وَشَدَّ الرَّجَالُ. تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيِّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيبٌ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ^(١) مَنْ أَمِرَتْ بِهِ. فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ^(٢) خَرِيفًا.

(٨٥) باب في قول النبي ﷺ «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا»

٣٣٠- (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُخْتَارِ^(٣) ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ. وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

٣٣١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٣٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤) في (خ) «عمرو بن الناقد».
(٥) في (خ) «يدعو بها».
(٦) في (خ) «أخبرنا يعقوب».

(١) في (خ) «مأمورة تأخذ».
(٢) في (خ) «لسبعين خريفًا».
(٣) في (خ) «عن المختار بن فلفل».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ. وَأَرَدْتُ^(١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ح ٧٤٧٤]

٣٣٦- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا^(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي^(٤) عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمَمِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٥) أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا»^(٦). فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ^(٧) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٣٨- (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»^(١).

٣٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٨) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ».

(١) فِي (خ) «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأَرَدْتُ».

(٢) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ».

(٣) فِي (خ) «قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ».

(٤) فِي (خ) «قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ».

(٥) فِي (خ) «عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

(٦) فِي (خ) «يَدْعُو بِهَا».

(٧) فِي (خ) «أَنْتَ سَمِعْتَ».

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي^(٢) وَأُمَّتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَغْلَمُ، فَسَأَلَهُ^(٣) مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ: وَهُوَ أَغْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَتْرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُوكَ.

(٨٨) باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا^(٤) قَفِيَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

(٨٩) باب في قوله تعالى:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ^(٥) هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرَيْشًا. فَاجْتَمَعُوا. فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ،

(٢) في (خ) «وقال: اللهم أمتي، اللهم أمتي».

(٣) في (خ) «فأسأله ما يبكيك».

(٤) في (خ) «قال: فلما قفي».

(٥) في (خ) «قال: لما نزلت».

٣٤٣- (...) ح^(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ «أَعْطَيْتِي» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٤٥- (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ. وَخَبَاتٌ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٨٧) باب دعاء النبي ﷺ لأمته،

وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْأَلَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ. وَقَالَ: عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عَادُوا وَإِنْ تَقَرَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ

(١) علامة التحويل الأولى ساقطة في بعض النسخ، والعبارة: «حدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا وكيع».

شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (٣)، سَلِّينِي بِمَا شِئْتِ. لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. [خ ٢٧٥٣، ٤٧٧١].

٣٥٢- (...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [خ ٣٥٢٧]

٣٥٣- (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ (٤): ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضَمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا. ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَةَ، إِنِّي نَذِيرٌ. إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرْتَابُ أَهْلَهُ. فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

٣٥٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا (٥) أَبُو عَثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٥٥- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ. خَرَجَ

أَنْفَعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْفَعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْفَعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْفَعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ، أَنْفَعِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَلَهَا بِبِلَالِهَا».

٣٤٩- (...). وَحَدَّثَنَا (١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَنْتُمْ وَأَشْبَعُ.

٣٥٠- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٣٥١- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ (٢): ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

(٣) في (خ) «يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت».

(٤) في (خ) «لما أنزلت».

(٥) في (خ) «أخبرنا أبو عثمان».

(١) في (خ) «وحدثني عبدة الله».

(٢) في (خ) «حين أنزل الله عليه».

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ. وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [خ ٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢]

٣٥٨- (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ^(٢). فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٣٥٩- (...). وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ». [خ ٣٨٨٥، ٦٥٦٤]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَا»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ: فَزَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ٥١]

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [خ ١٣٩٤، ٣٥٢٥، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

٣٥٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: (١) صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ «يَا صَبَاحَا»، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ».

(٩٠) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب

والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧- (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(٢) في (خ) «وينصرك، ويغضب لك».

(٣) في (خ) «حدثنا عبد الملك».

(١) في (خ) «بهذا الإسناد صعد».

(٩١) باب أهون أهل النار عذاباً

٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاعَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ. وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعَهُ».

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعَهُ».

[خ ٦٥٦١، ٦٥٦٢]

٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعَهُ. كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

(٩٢) باب الدليل على أن من مات

على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥- (٢١٤) حَدَّثَنِي ^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: ت، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ ^(٢) نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَثَلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

(٩٣) باب موالة المؤمنين

ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ (يَعْنِي فُلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ^(٣) إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

[خ ٥٩٩٠]

(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من

المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ. يَعْنِي ابْنَ

(١) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «فهل ذلك نافعه».

(٣) في (خ) «ليسوا بأوليائي، وإنما».

حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ فَقَالَ^(٦): اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»^(٨).

٣٧٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرِو أَبِي حُسَيْنَةَ التَّقْفِي: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ. وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٧٣- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

مُسْلِمٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ^(٢) أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ زَيْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ^(٣) مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ^(٤) نَمْرَةَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٧٠- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ:

(١) في (خ) «حدَّثنا الربيع بن مسلم».

(٢) في (خ) «ادع الله لي».

(٣) في (خ) «يدخل الجنة من أمي زمرة».

(٤) في (خ) «رفع نمره عليه».

(٥) في (خ) «عن محمد بن سيرين».

(٦) في (خ) «فقال: يا نبي الله، ادع الله».

(٧) في (خ) «فقال: أنت منهم، فقام رجل».

(٨) قال الدارقطني في التتبع (٤٩): ليس فيه سماع

محمد، من عمران، وهو يقول في غير حديث ظننت

عن عمران، والله أعلم. ولم يخرج البخاري لابن

سيرين عن عمران شيئاً.

هَذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَحَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ (٣). وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ. وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَلَا يَطَّيِّرُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُنَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاشَةُ». [خ ٣٤١٠، ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١]

٣٧٥- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ حَدِيثِهِ.

(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦- (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ:

عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةٍ أَلْفٍ (لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ): مُتَمَاسِكُونَ» (١). آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [خ ٣٢٤٧، ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

٣٧٤- (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لِدَعْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ. وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ. وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَتَنظَرْتُ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ الْآخِرِ (٢). فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي:

(١) كذا في معظم الأصول: متماسكون بالواو، وأخذ بالرفع، ووقع في بعضها: متماسكين بالياء، وأخذاً بالنصب، وكلاهما صحيح. النووي.

(٢) في (خ) «إلى الأفق الآخر، فنظرت فإذا سواد».

(٣) في (خ) «فلم يشركوا بالله».

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبُّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ فِي الثُّورِ السُّودِّ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ».

(٩٦) بَابُ قَوْلِهِ «يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ أَخْرِجْ بَعثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»

٣٧٩- (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ^(٦) وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَلِكَ^(٧)

جِئِن يَشِيبُ الضَّغِيرُ: ﴿وَنَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَرَى النَّاسِ سُكْرِي وَمَا هُمْ بِسُكْرِي وَلَئِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ^(٨) الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا. فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ

فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثُورٍ أَسْوَدٍ. أَوْ كَشَعْرَةٍ سُوْدَاءَ فِي ثُورٍ أَبْيَضٍ».

٣٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا^(١): نَعَمْ. فَقَالَ^(٢): «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي^(٣) بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودِّ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَحْمَرِ». [خ٦٥٢٨، ٦٦٤٢]

٣٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ^(٤) آدَمَ. فَقَالَ: «أَلَا. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

(٥) في (خ) «عن أبي سعيد الخدري».

(٦) كذا بالنصب على المفعولية، وفي بعض النسخ: تسعمائة وتسعة وتسعون، بالرفع على الخبرية.

(٧) في (خ) «فذلك».

(٨) في (خ) «أينا ذاك الرجل».

(١) في (خ) «فقال: قلنا نعم».

(٢) في (خ) «نعم. قال: أترضون».

(٣) في (خ) «والذي نفس محمد بيده».

(٤) في (خ) «إلى قبة من آدم».

٣٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمِيذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ^(١) مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣]



٢- كتاب الطهارة^(٢)

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

(١) باب فضل الوضوء

١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوقِفُهَا»^(٣).

= أبي كثير. وقال الدارقطني في التتبع (٣٤): وخالفه معاوية بن سلام، رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثهم بهذا. وانظر أيضًا: تقييد المهمل (٣/٧٨٤). ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١١) قول الدارقطني وفيه زيادة: وهذا مرسل. وقد رواه معاوية ابن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن أبي مالك. قال الخطيب أبو بكر رحمته: لم يذكر أبو مسعود في هذا الحديث شيئًا.

(١) في (خ) «وأن مثلكم». (٢) في بعض النسخ زيادة: البسمة بين الكتاب والباب. (٣) قال ابن عمار في العلل (٣): بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام، من يحيى بن

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتَ عَلَى الْبُصْرَةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ^(١): عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمَا عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢- (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[خ ١٣٥، ٦٩٥٤]

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي^(٢) أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ^(٣). فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ

رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ^(٤) الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عَلَمًاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [خ ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٩، ٦٤٣٣]

٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَعَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٥). فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ. فَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ^(٦) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ:

(٤) في (خ) «ثم غسل رجله اليسرى».

(٥) في (خ) «ثلاث مرات».

(٦) في (خ) «غفر الله له ما تقدم».

(١) في متن الشارح زيادة: حدثنا، بعد ووكيع.

(٢) في (خ) «وحدثنا أبو الطاهر».

(٣) في (خ) «بوضوئه».

٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِظَهْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وُضوءَهَا وَخُشوعَهَا وَرُكُوعَهَا. إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ يُؤْتِ^(٥) كَبِيرَةً. وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي^(٦) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَ أَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا. جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ عِنْدَ الْعَضْرِ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا. لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّيَ صَلَاةً. إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ^(١) لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٦- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ^(٢) يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا. وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ^(٣) فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ^(٤) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ: عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٥٩]. [خ ١٦٠]

(١) فِي (خ) «إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

(٢) فِي (خ) «وَلَكِنْ عُرْوَةُ».

(٣) فِي (خ) «رَجُلٌ مُسْلِمٌ».

(٤) فِي (خ) «إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ».

(٥) فِي (خ) «مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً».

(٦) فِي (خ) «إِلَّا إِنِّي رَأَيْتُ».

ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١).

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ، قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ:
أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعِ.
قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ
جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ
بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَى
عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفَيْضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً. وَقَالَ:
عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ
صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ: مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ:
«مَا أَذْرِي. أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ^(٢) أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَتَطَهَّرُ^(٣)، فَيَتِمَّ الظُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤)،
فِيصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ
لِمَا بَيْنَهَا»^(٥).

١١- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

= قال الدارقطني (العلل ٣/١٧-١٩) هذا مما وهم فيه
وكيعٌ على الثوري، وهو مما يعتدُّ به عليه، وخالفه
أصحاب الثوري الحُفَاط، منهم: الأشجعي
عبيدالله، وعبدالله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم
العديان، والغريابي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة
وغيرهم، روه عن الثوري، عن أبي النَّضْرِ، عن
بسر بن سعيد، أن عثمان، وهو الصواب.

(٢) في (خ) «ما أدري أحدتكم أم أسكتُ».

(٣) في (خ) «يَتَطَهَّرُ».

(٤) في (خ) «الذي كَتَبَ عَلَيْهِ».

(٥) في (خ) «كانت له كفارات لما بينهن».

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٥٩): وهذا مما وهم فيه
وكيع بن الجراح على الثوري مما يعتدُّ به عليه. وقد
خالفه أصحاب الثوري الحُفَاط منهم: عبيدالله
الأشجعي، وعبدالله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم
العديان، والغريابي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة
وغيرهم، فرووه عن الثوري، عن أبي النَّضْرِ، عن
بسر بن سعيد، عن عثمان، وهو الصواب، ولم
يخرج مسلمٌ حديث بسر بن سعيد المجمع عليه،
وأخرج حديث أبي أَنَسٍ، وهو وهمٌ من وكيع، والله
أعلم.

وقد رواه محمود بن غيلان، عن وكيع، وأبي أحمد
عن الثوري، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي أَنَسٍ حمل
أحدهما على الآخر، وغيره يرويه عن أبي أحمد
على الصواب، وقد رواه الليث، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن أبي النَّضْرِ، عن عثمان مرسلًا، لم يذكر
بينهما أحدًا.

وحديث وكيع، وقوله: عن أبي النَّضْرِ، عن ابن
أَنَسٍ، عن عثمان، وهمٌ منه اشتبه عليه، لأنه كان
يحدِّث من حفظه.

والذي عند الثوري، عن أبي النَّضْرِ، عن ابن أَنَسٍ،
عن عثمان حديثان موقوفان، غير حديث الوضوء،
أحدهما: كان لا يكبر حتى يعتدل الصفوف، يبعث
رجلًا يعدلون الصفوف، والآخر: للمنصت النائي
مثل ما للمنصت السامع. وانظر أيضا: التتبع
(١٣٤)، والعلل (٧٩/٢).

وقال الجياني في التقييد (٧٨٤/٣): يُذكر أن وكيع
ابن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله:
«عن أبي أَنَسٍ» وإنما يرويه أبو النَّضْرِ، عن بسر بن
سعيد، عن عثمان، رويناه هذا عن أحمد بن حنبل
وغيره. حدَّثنا حكيم بن محمد، قال: نا أبو بكر أحمد
ابن محمد بن إسماعيل بن الفرج بمصر، قال: نا
أبو الحسن محمد بن محمد التَّفَاح بن بَدْرِ الباهلي،
قال: قال أحمد بن حنبل في رواية وكيع هذه: إنما
هو بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان. وهكذا =

في الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [خ ٦٤٣٣]

(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى
الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي (٣) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ (٤) الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. مَا لَمْ تُغَشَّ (٥) الْكِبَائِرُ».

١٥- (...) حَدَّثَنِي (٦) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦- (...) حَدَّثَنِي (٧) أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا (٨) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ».

(٣) في (خ) «أخبرنا العلاء».

(٤) في (خ) «الصلوات الخمس».

(٥) وفي نسخة «ما لم يغش الكبائر» ببناء المذكر المعلوم، ونصب الكبائر.

(٦) في (خ) «وحدثني نصر بن علي».

(٧) في (خ) «حدثنا أبو الطاهر».

(٨) في (خ) «قالا: حدثنا ابن وهب».

أبي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِي بَانٍ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى. فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَعَاذٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُذْرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ. وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا (١) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي (٢) مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَوُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ. غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ

(١) في (خ) «وحدثنا هارون».

(٢) في (خ) «وأخبرنا مخرمة».

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا (٤) عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ (٥)

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ
الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ
لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَكْفَأَ مِنْهَا (٦)
عَلَى يَدَيْهِ. فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (٧)
فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ.
فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ
يَدَيْهِ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ. مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا
اجْتَنَبَ (١) الْكَبَائِرَ.

(٦) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ
مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، (بِعْنِي ابْنُ يَزِيدٍ)،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ (٢) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ. فَجَاءَتْ
نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَاشِيٍّ. فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ (٣) عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجَبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ
يَدَيْ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ.
قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنَا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ فَيَسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ:

(١) في (خ) ط «لما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

(٢) في بعض النسخ: «قال ربعة: وحدثني أبو عثمان»
بغير علامة التحويل.

قال الجاني في تقييد المهمل (٣/ ٧٨٥): القائل في
هذا الإسناد «وحدثني أبو عثمان (هو معاوية بن
صالح). وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته: «قال
ربعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان، عن جبيرة بن
عقبة». قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية
عن مسلم كما ذكرناه أولاً: الصواب، والذي كتب
أبو عبد الله في نسخته وهم. وهذا بين في طرق
هذا الحديث من رواية الأئمة الثقات الحفاظ. ثم
ساق طرق الحديث.

(٣) وفي نسخة: «مقبلاً».

(٤) في (خ) «وأنَّ محمدًا رسول الله»، وكذا في (خ)
«عبده ورسوله».

(٥) في (خ) «باب آخر في صفة الوضوء»، والمثبت من
نسخة معتمدة.

(٦) في (خ) «فأكفأ منه».

(٧) في (خ) «ثم أدخل يديه فأخرجهما».

١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَ أَبُو الطَّاهِرِ. قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ ^(٤) يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضَمَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ^(٥)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قَالَ: أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ.

(٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرًا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِثِرْ».

٢١- (...) حَدَّثَنِي ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ^(٧) مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَتْبَعِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ^(١) (هُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضَمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ ^(٢) بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: فِيهِ: فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَاقَاتٍ. وَقَالَ: أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ: ^(٣) بِهِزٌ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

(٤) في (خ) «المازني، ثم الأنصاري».

(٥) في (خ) «بماء غير فضل يديه».

(٦) في (خ) «حدَّثنا محمد بن رافع».

(٧) في (خ) «حدَّثنا معمر».

(١) في (خ) «عن سليمان بن بلال».

(٢) في (خ) «وبدأ بمقدم رأسه».

(٣) في (خ) «وقال بهز».

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما^(٥)

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ^(٨) حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ أَبِي مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ^(٩) بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ

ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتُرْ^(١)». [خ ١٦٢]

٢٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». [خ ١٦١]

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا^(٢) حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي^(٣) بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ^(٤) فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْاشِيمِهِ». [خ ٣٢٩٥]

٢٤- (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

(٥) وفي نسخة: «باب أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

(٦) في (خ) «قالوا: حدثنا عبدالله».

(٧) في (خ) «حدثنا عبدالله بن وهب».

(٨) كذا بإسقاط الباء من الهادي، إلا في نسخة.

(٩) في (خ) «حدثنا عكرمة، حدثنا».

(١) في (خ) «ثم ليستر».

(٢) في (خ) «أخبرنا حسان».

(٣) في (خ) «وحدثني بشر»، وكذا في (خ) «وحدثنا بشر»، وكذا في (خ) «حدثني بشر بن الحكم، حدثنا».

(٤) في (خ) «من نومه».

أبي وقاص. فَمَرَزْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ
عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ (١).

(...) حَدَّثَنِي (٢) سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى (٣) شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ:
كُنْتُ أَنَا مَعَ (٤) عَائِشَةَ ﷺ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي (٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ
بِالْظَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ
عِجَالٌ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا
الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ
النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

(١) قال ابن عمار في العليل (٤): وهذا حديث قد
خالف أصحاب يحيى بن أبي كثير عكرمة بن عمار،
رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد،
والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني
سالم. وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني
أبوسالم، وليس هو بمحفوظ، وذكر أبي سلمة عندنا
في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ، وقد
روي عن أبي سلمة، عن عائشة، من غير رواية
يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه.

(٢) في (خ) «وحدثني سلمة»، وكذا في (خ) «حدثنا
سلمة».

(٣) في (خ) «مولى ابن شداد بن الهاد».

(٤) في (خ) «كنت أبايع عائشة».

(٥) في (خ) «حدثني زهير بن حرب».

(...) وَحَدَّثَنَا (٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» وَفِي
حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٧- (...) حَدَّثَنَا (٧) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَ أَبُو
كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ: جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ. قَالَ: أَبُو
كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:
تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ
حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا.
فَنَادَى (٨): «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ ٦٠، ٩٦،
[١٦٣]

٢٨- (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجَمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ
مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ (٩)، فَقَالَ: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١٠) وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا

(٦) في (خ) «حدثناه أبو بكر»، وكذا في (خ) «وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبه، قال: أخبرنا وكيع».

(٧) في (خ) «وحدثنا شيبان».

(٨) في (خ) «فنادانا».

(٩) في (خ) «لم يغسل عقبه».

(١٠) في (خ) «قتيبة بن سعيد».

يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْمَرَايِبِ مِنَ النَّارِ».

٣٠- (...). حَدَّثَنِي ^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١٠) باب وجوب استيعاب

جميع أجزاء محل الطهارة

٣١- (٢٤٣) حَدَّثَنِي ^(٢) سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى ^(٣).

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ^(٤) أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) في (خ) «وحدثني زهير».

(٢) في (خ) «وحدثني سلمة».

(٣) قال ابن عثار في العلل (٥): وهذا الحديث إنما

يعرف من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير بهذا

اللفظ. وابن لهيعة لا يحتج به. وهو خطأ عندي،

لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر،

فجعله من قول عمر.

(٤) في (خ) «وحدثني أبو الطاهر».

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ ^(٥) مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ».

٣٣- (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ ^(٦) عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

(١٢) باب استحباب إطالة

الغرة والتججيل في الوضوء

٣٤- (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ^(٧). ثُمَّ غَسَلَ

(٥) في (خ) «نظر إليها بعينه».

(٦) في (خ) «قال: حدثنا عثمان».

(٧) في (خ) «ثم مسح برأسه».

رَجَلَهُ الْيَمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: ^(١): هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعَرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ».

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ^(٢) ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيُفْعَلْ».

٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلِأَنَّيْتِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا ^(٣) لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ،

تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي ^(٤) الْحَوْضِ. وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا ^(٥)! قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. وَلْيَصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هُوَلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ ^(٦) فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟».

٣٨- (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ وَ فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(٤) في (خ) «تردون الحوض علي».

(٥) في (خ) «تعرفنا».

(٦) في (خ) «فيجيبني مالك»، وفي رواية: «فيجيبني» من

المحيي.

(١) في (خ) «ثم قال لي: هكذا».

(٢) في (خ) «حدثنا ابن وهب».

(٣) في (خ) «لكم سيماء».

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِيَّاهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرَّوْحَ! أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاظُ».

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاظِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ يَنْتَبِهُنَّ «فَذَلِكُمْ الرِّبَاظُ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاظُ».

(١٥) باب السواك

٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ ذُهُمٌ بِهِمْ. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لِيَدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الصَّلَاةَ أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلَمْ فَيَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ). ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحِقُونَ» بِمِثْلِ^(١) حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلِيَدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ (بِعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، (١) فِي (خ) «مِثْلَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ».

أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا (٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٤٧- (٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٍ وَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَسُوءُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٤٨- (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ الثَّوَابِرِ﴾، حَتَّى بَلَغَ، ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(١٦) باب خصال الفطرة (٥)

٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (١)، (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي) لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [خ ٨٨٧، ٧٢٤٠]

٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

٤٤- (٢٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

٤٥- (٢٥٥) حَدَّثَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمُعَوْلِيِّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَظَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. [خ ٢٤٤]

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَسُوءُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [خ ٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦]

(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وفي حديث مالك: مرتين» يعني ذكره مرتين.
(٢) في (خ) «حدثني يحيى».

(٣) في (خ) «كليهما».
(٤) في (خ) «عند نبي الله».
(٥) وفي نسخة: «باب خمس من الفطرة».

٥٤- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا
الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا السَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ.
أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى
الْحُرَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا السَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى.
خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ
بُنْ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ،
وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ،
وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ،
وَإِنْتِقَاصُ الْمَاءِ»^(٣).

قَالَ: زَكَرِيَاءُ: قَالَ: مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.
إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ: وَكَيْعٌ: إِنْتِقَاصُ الْمَاءِ بِعُنِي

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ
الْفِطْرَةِ) الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ،
وَكَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ٥٨٨٩، ٥٨٩١
[٦٢٩٧، ٥٨٩١]

٥٠- (...) حَدَّثَنِي^(١) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ
خَمْسٌ: الْإِخْتِنَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،
وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ».

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ: يَحْيَى: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنْسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ
الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ
الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
يَحْيَى (بِعُنِي ابْنِ سَعِيدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْفُوا السَّوَارِبَ
وَأَعْفُوا اللَّحَى». [خ٥٨٩٢، ٥٨٩٣]

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ
ابْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْقَاءِ السَّوَارِبِ
وَإِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ.

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو الطاهر».

(٢) في (خ) «قال: أخبرني ابن أبي مريم».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٨٢): خالفة - أي
مصعب بن شيبة - رجلاً حافظاً: سليمان،
وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله
معتمر، عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب
منكر الحديث، قاله النسائي.

الاستنبأ..

(...) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ.

(١٧) باب الاستطابة

٥٧- (٢٦٢) حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ^(٣) أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَنُصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا^(٤) الْمَشْرُكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمُكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَى^(٥) عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «لَا

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو كريب».

(٢) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «بغائط».

(٤) في (خ) «قال: قال له المشركون».

(٥) في (خ) «ونهانا عن الروث».

يَسْتَنْجِي أَحَدَكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٥٨- (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ^(٦) بِعَظْمٍ أَوْ بِعَرٍ.

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ^(٧). وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا». [خ ١٤٤، ٣٩٤]

قَالَ: أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ. فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٨): حَدَّثَنَا

(٦) في (خ) «أن تمسح بعظم».

(٧) في (خ) «ولا بغائط».

(٨) ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٨) عن الدارقطني أنه قال: وكان في الكتاب مما تركه، كان قد أخرج في الطهارة عن عمر الرياحي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: إنما أنا لكم مثل الولد. قال: وقد وهم فيه الرياحي، خالفه أمية بن بسطام، رواه عن يزيد بن زريع، عن روح، عن ابن عجلان، وهو الصواب. قال أبو مسعود: هذا لم يروه في كتابه =

٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ (٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ. وَلَا يَتَنَفَّسُ (٤) فِي الْإِنَاءِ». [خ ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠].

(٣) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول: همام، بالميم، عن يحيى بن أبي كثير، وفي الثاني: هشام، بالشين، وأظن الأول تصحيحاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي، كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف، بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً بالميم تصحيح، وقع في نسخنا ممن بعد مسلم، والله أعلم. النووي.

قال المزني في التحفة (٩/٢٥٢): في كتاب خلف، وأبي مسعود: عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، وفي صحيح مسلم: عن همام، وفي بعض الأصول الصحيحة منه: عن همام بن يحيى.

(٤) في (خ) «وَلَا يَتَنَفَّسَنَّ».

يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ (١) الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» (٢).

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبَدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، لِحَاجَتِهِ. [خ ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]

= بحال، وإذا كان قد تركه كما قال، فلا معنى لنسبته إلى الوهم في هذا.

(١) في (خ) «فلا يستقبل القبله».

(٢) قال ابن عمار في العلل (٦): وهذا حديثٌ أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرِّياحي، عن يزيد بن زريع، لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان، عن القعقاع. وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل. رواه أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع على الصواب، عن روح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله. وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر. وقال الدارقطني في التتبع (١٧): وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم: روح بن القاسم، كذلك قال أمية ابن يزيد.

وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ^(٣) مَعَهُ مِضْأَةٌ، هُوَ أَصْغَرْنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [خ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢].

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ): حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

٦٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ^(١) ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبَّ التَّيْمَنَ فِي طُحُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [خ ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ^(٢)، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُحُورِهِ.

(٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ

(١) في (خ) «فلا يمسك ذكره».

(٢) في (خ) «في نعله».

(٣) في (خ) «ومعه مِضْأَةٌ».

(٤) في (خ) «قالا: حدثنا إسماعيل».

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ :
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ
حَدِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى^(٤) إِلَى
سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «اذْنُهُ»
فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ^(٥)
عَلَى خُفَيْهِ. [خ ٢٢٤]

٧٤- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو
مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ:
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ
قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حَدِيفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنْ
صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفِ
حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَأَنْبَذْتُ
مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ^(٦) حَتَّى
فَرَعْتُ. [خ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
لَيْثُ^(٧). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ:
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ
عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ^(٨) الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْرُزُ لِحَاجَتِهِ، فَاتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ
بِهِ^(١). [خ ٢١٧]

(٢٢) باب المسح على الخفين

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ
قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.
فَقِيلَ^(٢): تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ: الْأَعْمَشُ: قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ
الْمَائِدَةِ. [خ ٣٨٧]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح
وَحَدَّثَنَا^(٣) مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،
بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ
يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ
نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

(٤) في (خ) «فانتهينا».

(٥) في (خ) «ومسح».

(٦) في (خ) «عند عقبه».

(٧) في (خ) «حدثنا ليث بن سعد»، وكذا في (خ)

«حدثنا ليث».

(٨) في (خ) «فَاتَّبَعَهُ».

(١) في (خ) «فيغتسل به».

(٢) في (خ) «فقيل: أتفعل هذا».

(٣) في (خ) «وحدثناه منجباب».

عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ
ثُمَّ صَلَّى. [خ ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨]

٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ

ابْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ:
إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ
تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ
وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ
فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ
رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٧٩- (...) حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي:
«أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رَاجِلَتِهِ،
فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ
فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ
جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ
مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ
ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ
فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ
عَلَيْهِمَا.

٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى الْخُفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ (١) ابْنِ رُمَيْحٍ: (مَكَانَ
حِينَ: حَتَّى). [خ ١٨٢، ٢٠٣، ٤٤٢١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ،
ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا (٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ
ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ (٣).
فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى
عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ
صَيِّفَةٌ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا
فَضَاقَتْ (٤) عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ

(١) في (خ) «وفي حديث ابن رمح».

(٢) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٣) الظاهر أنه إلى تبوك، بدليل رواية مسلم بعد هذا:

أنه صلى الله عليه وسلم في هذا السفر صلى خلف

عبدالرحمن بن عوف. تنبيه المعلم (١٧٨).

(٤) في (خ) «فضاقت فأخرج يده».

(٥) في (خ) «وحدثنا محمد».

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَصَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَيْنِ»^(٢). [خ ٢٠٦، ٥٧٩٩].

(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة

٨٢- (...). حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سَيْطَامٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٨١- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا^(٣) يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَزِّيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَا؟» فَاتَّيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ: ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الثِّمَمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ^(٦) مِنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ،

(١) في (خ) «عن عروة بن المغيرة بن شعبة».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٧٩١): هكذا روي لنا عن مسلم إسناده هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق، ليس بينه وبين الشعبي أحد. وذكر أبو مسعود: أنَّ مسلماً خرجه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي. وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير، قال: ورواه زكريا عن عامر الشعبي، عن عروة، ثم قال: ورواه عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة، ثم ساق طرق الحديث.

(٣) في (خ) «أخبرنا يزيد».

(٤) قال أبو مسعود: هكذا يقول مسلم فبحديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس، فقالوا فيه: «حمزة بن المغيرة» بدل: عروة. نقله الجياني في التقييد (٣/٧٩٢). وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع، لا إلى مسلم، فقال في التتبع (٨٢): كذا قال ابن بزيع، وخالفه عن غيره، فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة. ورواه حميد بن مسعدة، وعمرو بن علي، عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن عدي، عن حميد.

(٥) في (خ) «أن نبي الله».

(٦) في (خ) «سمعت من ابن المغيرة».

وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

الْحَنْظَلِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ
هَانِي قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بِنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ^(٣)،
فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ:
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(٤)
لِلْمَسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ.

قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا^(٥) أَتْنِي عَلَيْهِ.
(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا^(٦) زَكَرِيَاءُ بْنُ
عَدِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: أَتَيْتُ
عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ^(٧).

(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٨٦-٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِجٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا^(٨)

٨٤-٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: حَدَّثَنَا
بِلَالٌ: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا^(٢) عَلِيُّ
(يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين

٨٥-٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) قال ابن عمار في العلل (٧): وهذا حديث قد
اختلف فيه على الأعمش: فرواه أبو معاوية،
وعيسى، وابن فضيل، وعلي بن مسهر، وجماعة
هكذا، ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن رزيق، عن
الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي
ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة: ثبت متقن.
ورواه سفیان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم،
عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، لم يذكر
بينهما لا كعبًا، ولا البراء. وروايته أثبت الروايات.
وقد رواه عن الحكم، غير الأعمش أيضًا: شعبة،
ومنصور بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي
أنيسة، وجماعة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن
أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوري، عن
الأعمش، وحديث الثوري عندنا أصح من حديث
غيره. وابن أبي ليلى لم يلق بلالاً.
(٢) في (خ) «حدثني علي».

(٣) في (خ) «فسأله فإنه كان».

(٤) في (خ) «ثلاثة أيام لبليالهن».

(٥) في (خ) «إذا ذكر عمرو».

(٦) في (خ) «حدثنا زكريا».

(٧) في (خ) «مثله».

(٨) في (خ) «أخبرنا يحيى بن سعيد».

يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيذَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٨٧- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زُرَيْنٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ

(يَعْنِي الْجَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا (٤)

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَ ابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى

يَغْسِلَهَا (٥)، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا

قَدَّمْنَا مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي

سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي

زُرَيْنٍ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذَكَرَ الثَّلَاثَ.

(٢) فِي (خ) «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ».

(٣) فِي (خ) «بِيَدِهِ».

(٤) فِي (خ) «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ».

(٥) فِي (خ) «حَتَّى يَغْسِلَهَا».

(١) فِي (خ) «كِلَيْهِمَا».

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي ^(١) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ^(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ ^(٣). فَلْيُرْقِهِ.

٩٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [خ ١٧٢]

٩١- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«طَهُورُ» ^(٥) إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعَ مُطَرَفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَقَرُوهُ التَّامَّةَ فِي التَّرَابِ».

(...) وَحَدَّثَنِي ^(٦) يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي ^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى ^(٨).

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٩٤- (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وحدثنا علي بن حجر».

(٢) في (خ) «سبع مرّات».

(٣) في (خ) «ولم يذكر فليرقه».

(٤) في (خ) «وقال: قال رسول الله».

(٥) في (خ) «طهر إناء أحدكم».

(٦) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٧) في (خ) «وحدثنا محمد بن حاتم».

(٨) في (خ) «وليس ذكر الزرع في رواية غير يحيى».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»^(٣) قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [خ ٦٠٢٥]

٩٩- (١٠٠) (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُضَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَعَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ. [خ ٢٢١]

١٠٠- (٢٨٥) حَدَّثَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمَّ إِسْحَاقَ) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِسَيِّئٍ مِنْ هَذَا لِلْبَوْلِ وَالْقَدْرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ. [خ ٢١٩]

جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ». [خ ٢٣٩]

(٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٩٧- (٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الظَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: (٢): يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوَلًا.

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨- (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ.

(٣) في (خ) «دعوه لا تزرموه».

(٤) في (خ) «حدثني زهير».

(١) في (خ) «وقال: قال رسول الله».

(٢) في (خ) «فقال: يتناولوه».

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيُبْرِكُ ^(٢) عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبْيٍ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ. فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ ٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبْيٍ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٠٣- (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. فَبَالَ. قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ. [خ ٢٢٣، ٥٦٩٣]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «فيبارك».

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ (وَكَاثَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي ^(٣) بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ. أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُرَيْمَةَ). قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

(٣٢) باب حكم المنى ^(٤)

١٠٥- (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ^(٥). فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنَّ لَمْ تَرَ ^(٦)، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ ^(٧) رَأَيْتَنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ ^(٨).

(٣) في (خ) «اللاتي».

(٤) وفي نسخة: «باب غسل المنى من الثوب وفركه».

(٥) هو عبدالله بن شهاب الخولاني، كما صرح به مسلم في رواية بعد هذا. تنبيه المعلم (١٨٤).

(٦) في (خ) «فإن لم تره».

(٧) في (خ) «لقد رأيتني».

(٨) قال الدارقطني في التتبع (٢١٢): وخالفه -أي خالدًا- هشام، وابن أبي عروبة روياه عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود وحده، وكذا قال أبو شهاب، عن خاله الأسود وحده. وكذلك قال =

عَيْنَهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٨- (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ. أَيَغْسِلُهُ أَمْ^(٥) يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. [خ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ وَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ: ابْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَا ابْنُ الْمُبَارِكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ،

١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا^(١) أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ هَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧- (...) حَدَّثَنَا^(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعِينَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي^(٤) ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ مُعِينَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

= منصور، والأعمش، ومغيرة، وواصل، وغيرهم، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، وتابعه يوسف بن سعيد بن زائدة بن حفص، قال أبو بكر الخوارزمي: اندرس من كتاب أبي الحسن الدارقطني ما بين يوسف وبين أبي سعيد. وقال ابن عينة: عن منصور، عن همام. وكذلك قال: يحيى القطان، وأبو معاوية، عن الأعمش، وقول خالد، عن خالد علقمة غير محفوظ.

- (١) في (خ) «حدثني أبي».
- (٢) في (خ) «وحدثنا قتيبة»، وكذا في (خ) «وحدثني قتيبة».
- (٣) في (خ) «أخبرنا ابن أبي عروبة».
- (٤) في (خ) «وحدثني محمد بن حاتم».

(٥) في (خ) «أغسله أو يغسل الثوب».

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
يَابِسًا بِظُفْرِي.

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ،
عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ. كَيْفَ
تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ. ثُمَّ تَقْرُصُهُ»^(١) بِالْمَاءِ. ثُمَّ
تَنْضِجُهُ. ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ». [خ ٢٢٧، ٣٠٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي^(٢) ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣٤) باب الدليل على نجاسة

البول ووجوب الاستبراء منه

١١١- (٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَ أَبُو
كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ

(١) قوله: «ثم تقرصه» ذكر فيه النووي ضبطين،
أحدهما: ما تراه، وثانيهما: ضمّ التاء، وفتح
القاف، وكسر الراء المشددة.

(٢) في (خ) «قال: أخبرني ابن وهب»، وكذا في (خ)
«أخبرني عبدالله بن وهب».

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ
فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ، وَأَمَا
الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبِ
رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا،
وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا. ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ
عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا»^(٣). [خ ٢١٦، ٢١٨،
١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٥].

(...) حَدَّثَنِي^(٤) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ:
حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنْ
الْبَوْلِ)». [خ ٦٠٥٢].



(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٧٨): وقد خالفه - أي
مجاهدًا - منصور، فأسقط طاوسًا، وأخرج
البخاري وحده حديث منصور وحده، على إسقاطه
طاوسًا.

(٤) في (خ) «وحدثني».

٣- كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ^(١) إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. [خ ٣٠٠، ٣٠٣].

٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا^(٢) عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ^(٤) إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ^(٥). [خ ٣٠٢].

٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ. [خ ٣٠٣].

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٤- (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ^(٦) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ^(٧) مَحْرَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ^(٨) مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبْنِي وَيَبْنِي تُوْبُ.

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ^(٩) حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

(٦) في (خ) «وحدثني أبو الطاهر».

(٧) في (خ) «أخبرنا محرمة».

(٨) في (خ) «ينضجع».

(٩) في (خ) «بنت أبي سلمة».

(١) في (خ) «كانت إحدانا».

(٢) في (خ) «قال: أخبرنا».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو إسحاق».

(٤) في (خ) «كانت إحدانا».

(٥) في (خ) «أربه».

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها،
وترجيله وطهارة سوّرها، والإبتكاء في حجرها،
وقراءة القرآن فيه

٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا
اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [خ ٥٩٢٥]

٧- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ
الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا
وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ
رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ: ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

[خ ٢٠٢٩٦، ٢٠٤٦]

٨- (...). وَحَدَّثَنِي^(١) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي^(٢) عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ
الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو

حَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي
حُجْرَتِي. فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ ٢٩٥،

٢٩٦، ٢٠٢٨]

١٠- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ ٣٠١، ٢٠٣١]

١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.
وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي
الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ.
فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣).

١٢- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ
عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْحُمْرَةَ مِنَ
الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا»^(٤)
فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو

كَامِلٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(٣) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ»

ساقط من بعض النسخ.

(٤) في (خ) «فقال: فناوِلِينِي».

(١) في (خ) «وحَدَّثَنَا هَارُونٌ».

(٢) في (خ) «قال: أَخْبَرَنِي عمرو».

فَقَالُوا: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ^(٣)؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا^(٤) هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمَا^(٥)، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(٤) باب المذي

١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَ هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (وَيُكْتَى أَبَا يَعْلَى) عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ^(٦) اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَيَوَضُّأُ». [١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩]

١٨- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ^(٧) مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

(٣) في (خ) «أفلا نجتمعهن».

(٤) في (خ) «فاستقبلتهما».

(٥) في (خ) «في أثرهما».

(٦) في (خ) «فكنت أستحيي».

(٧) في (خ) «عن المذي».

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَأْوِلِينِي التَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَأْوَلْتُهُ.

١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ. فَيَشْرَبُ. وَاتَّعَرَقَ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ.

وَلَمْ يَذْكَرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

١٥- (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [٢٩٧، ٧٥٤٩]

١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ^(٢) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاخَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «ولم يجامعوها».

١٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ»^(٢).

(٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَضَى حَاجَتَهُ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [خ ٦٣١٦]

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء

له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١- (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

(١) في (خ) «المقداد بن عمرو بن الأسود».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٣٦): وقال حماد بن خالد: سألت محرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. وقد خالفه الليث، عن بكير، عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك، عن أبي النضر أيضاً.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [خ ٢٨٦، ٢٨٨]

٢٢- (...) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَوَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٢٣- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا^(٦) أَبِي. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ». [خ ٢٨٧، ٢٨٩].

(٣) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٤) في (خ) «ابن بشار، وقالوا: جميعاً».

(٥) في (خ) «عبيدالله بن معاذ العنبري».

(٦) في (خ) «حدَّثنا أبي».

كُلُّهُمَّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ^(٢)، فَلْيَتَوَضَّأْ».

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ^(٣).
وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ^(٤).

٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
شُعَيْبٍ الْحَرَائِجِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ (يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرِ
الْحَدَّاءِ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَنْسِ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْسِلُ
وَاحِدٍ. [خ ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٢١٥، ٥٠٦٨].

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
قَالَ: قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ
مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَقَ)

(٢) في المحرر بلفظ: «يعاود».

(٣) قال الحميدي في الجمع (١٨١٣): هكذا في كتاب
مسلم، زاد أبو مسعود: وقال مروان يعني: ابن
معاوية: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

(٤) هذا من أفراد مسلم كما في الجمع للحميدي
(١٨١٣)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٢٠):
وقد أعلّ، وقال الشافعي: قد روي فيه حديث، وإن
كان مما لا يثبت مثله، قال ابن عبد الهادي: أراد
حديث أبي سعيد هذا، وقال البيهقي مرة في الكبرى
(١٩٢/٧): لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك،
وقال مرة في المعرفة (١٥٧/١٠): لعله أراد حديث
أبي رافع.

(٥) في (خ) «عن أنس بن مالك».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي^(١) نَافِعٌ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ
يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ
لِيَنِمَّ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ تَصَبَّهَ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [خ ٢٩٠].

٢٦- (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي
الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ
يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا
اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِذُ
وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَّارِيُّ،

(١) في (خ) «قال: أخبرني نافع».

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرِبَتْ يَمِينِكَ^(١). فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينِكَ، نَعَمْ، فَلْتَعْتَسِلِ»، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ^(٢).

٣٠-٣١ (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا^(٣) مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلِ» فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ^(٤): «وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيِّنْ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَفِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٣١-٣١٢ (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ (١) فِي نَسْخَةِ النَّوَوِيِّ زِيَادَةَ: «خَيْرٌ»، «تَرِبَتْ يَمِينِكَ خَيْرٌ».

(٢) فِي (خ) «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

(٣) فِي (خ) «فِي الْمَنَامِ».

(٤) قَالَ الْجِيَانِيُّ فِي التَّقْيِيدِ (٣/٧٩٣): هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ عَنِ الْجُلُودِيِّ، وَالْكَسَائِيِّ: «فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ»، وَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيَّرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَقَالَتْ: أَنَّ سَلْمَةَ» جَعَلَ مَكَانَ: أُمَّ سُلَيْمٍ «أُمَّ سَلْمَةَ»، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طُرُقِ شَتَّى: «فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْإِكْمَالِ (٢/١٥٠): وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا هِيَ أُمَّ سَلْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (امْرَأَةَ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَتْ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفَّ^(٥) لِكَ أَوْ

(٥) بِالْكَسْرِ مَنْوًى، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ غَيْرِ مَنْوًى، وَفِيهِ لُغَاتٌ، وَهَذِهِ أَشْهَرُهَا، وَالتَّلَاوَةُ عَلَيْهَا.

تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟.

(٨) باب بيان صفة مني الرجل والمرأة

وأن الولد مخلوق من مائهما

٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا

= ابن عبدالله. وحدثناه أبو أحمد الحافظ نازلاً، حدثني أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن محمد، ثنا أبو كريب، بإسناده سواء مثله. فكذلك حدثونا عن أبي يعلى، وابن منيع، عن سويد، عن ابن أبي زائدة. قال أبو مسعود: وكذلك يقول ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب، عن مسافع بن عبدالله، ولم يقل مسلم اسمه، وإنما نسب علي بن عمر مسلماً إلى الوهم في هذا، لأنه لم يتامل طرد هذا الحديث على ابن أبي زائدة، وأظنه إنما أراد أن يجرح أسماء من صححت عنهم الرواية، نظر في تاريخ البخاري، لأن البخاري قال في تاريخه: باب من اسمه: عبدالله، قال: عبدالله بن مسافع بن شيبه ابن عثمان بن عبدالدار القرشي، هو أرى عبدالله بن مسافع بن عبدالله بن شيبه. قال: وقال محمد، أخبرنا عبدالله، وأخبرنا محمد بن عبدالرحمن، عن منصور الحنفي، حدثني عبدالله بن مسافع، ولم يذكر البخاري في التاريخ حديث أبي زائدة هذا في الموضوع، ولا في باب من اسمه: مسافع. وإنما تعلق علي بن عمر بهذا من تاريخ البخاري، ولم ينظر في حديث ابن أبي زائدة هذا، فنسب مسلماً إلى أنه قلب اسمه، ولم يقلبه، وإنما هو اسم مختلف فيه، وهكذا يقول ابن أبي زائدة.

٣٣- (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ: سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ^(١) الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَأَلْتِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَّهُ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَّهُ أَعْمَامَهُ»^(٢).

(١) في (خ) «فأبصرت الماء».

(٢) قال ابن عمار في العلل (٩): هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبدالله بن مسافع الحنفي، وهو الصحيح. وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا، وحديث أبي كريب خطأ، حيث قال: مسافع بن عبدالله.

ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٥) عن أبي الحسن الدارقطني أنه قال: وحديث الاحتلام هو عن عبدالله بن مسافع، وقال: هو مسافع بن عبدالله، قلب اسمه. قال أبو مسعود: هو حديث أم امرأة قال: يا رسول الله! هل تغتسل المرأة إذا رأت... الحديث رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى الرازي، وسهل بن عثمان، وأبي كريب، واللفظ لأبي كريب، قال سهل: حدثنا، وقال الآخرون: أنبأ ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبه، عن مسافع بن عبدالله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بهذا. قال أبو مسعود: وكذلك حدثونا أيضاً عن عبدالله بن شيرويه، عن أبي كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه، عن مسافع =

الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةٌ كَبِدِ التَّوْنِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَنْتَ، وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرًا وَأَنَا^(٥).

(٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥-٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ^(٧) قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢].

(...) وَحَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ^(٨).

(٥) فِي (خ) «وَأَنَا».

(٦) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ».

(٧) فِي (خ) «أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ».

(٨) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ (١/٢٣٣): وَتَابِعَهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ كِنَانَةَ، عَنْ هِشَامِ، خَرَجَ حَدِيثُهُ أَبُو بَكْرٍ =

تَقُولُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي^(٢)، فَكَتَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَبْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ: الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفِّظُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ التَّوْنِ» قَالَ: فَمَا عَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا^(٣)؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ، أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ، آتَا^(٤) بِإِذْنِ اللَّهِ» قَالَ: الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَدَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ

(١) فِي (خ) «أَلَا تَقُولُ».

(٢) فِي (خ) «بِأُذُنِي».

(٣) فِي (خ) «فَمَا عَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا».

(٤) فِي (خ) «آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ».

٣٦- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ:
 حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ
 بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ
 الْأَرْضَ، فَذَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
 لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ
 كَفِّهِ (٣)، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ
 ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ.
 [خ: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَ الْأَشَّجُ، وَ إِسْحَاقُ،
 كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو
 كُرَيْبٍ (٤). قَالَ: حَدَّثَنَا (٥) أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ
 ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ
 وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ (٦) الْمَضْمُضَةَ

(٣) في (خ) «ملء كفيه».

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٧٩٤): هكذا رويت هذه
 الأسانيد على الصواب، وفي نسخة أبي عبد الله بن
 الحدَّاء: "نا يحيى بن أيوب، وأبو كريب، قالوا: نا
 أبو معاوية" هكذا عنده" نا يحيى بن أيوب، والصواب
 ما تقدم: نا يحيى بن يحيى، وأبو كريب، وكذلك في
 نسخة أبي زكريا عن ابن ماهان.

(٥) في (خ) «قالا: أخبرنا أبو معاوية».

(٦) في (خ) «فذكر المضمضة».

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ
 ثَلَاثًا (١)، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ
 يَذْكُرْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
 ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي (٢) عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ
 أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ
 لِلصَّلَاةِ.

= عبدالعزیز ابن جعفر فی کتاب الشافی. قال ابن
 عمار: وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة، عن
 هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجريز،
 ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحدًا
 منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية، وليست هذه
 الزيادة عندنا بالمحفوظة، قال ابن رجب: ويدل
 على أنها غير محفوظة عن هشام: أن أيوب روى
 هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: فقلت لهشام:
 يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، أي:
 أن وضوءه في الأول كافٍ، ذكره ابن عبد البر في
 التمهيد (٩٣/٢٢).

(١) واستحسن أحمد هذه الزيادة من وكيع كما في الفتح
 لابن رجب (١/٢٣٣)، وقال ابن عمار: وليس هذه
 الزيادة عندنا بالمحفوظة. قال ابن رجب: تابعه أيضًا
 على ذكر الثلاث في غسل الكفين: مبارك بن
 فضالة، عن هشام، خرج حديث ابن جرير الطبري،
 ومبارك ليس بالحافظ، وكذلك رواه: ابن لهيعة،
 عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وقد رويت
 أيضًا من حديث أبي سلمة، عن عائشة.

(٢) في (خ) «أخبرنا عروة».

النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
يَكْلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، وَهُوَ
الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: قُتَيْبَةُ: قَالَ: سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْح.

[خ ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٣، ٦٩٩، ٥٩٥٦، ٧٢٣٩]

٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ
الْعَبْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأُخُوهَا مِنَ
الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) مِنْ
الْحَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الضَّاعِ، فَاعْتَسَلْتُ،
وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَعْتُ (٥) عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.
قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ
حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ. [خ ٢٥١].

٤٣- (٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بِدَأْ بِيَمِينِهِ،
فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ،
عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ، وَعَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ،
حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ جُبَّانٌ.

وَالاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ.

٣٨- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُنْدِيلٍ (١)، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ
يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هَكَذَا» (٢) يَعْنِي يُنْفِضُهُ.

٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنِي (٣) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْحَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ
نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا
عَلَى رَأْسِهِ. [خ ٢٥٨].

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل

الحنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في
حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

٤٠- (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزَّيْبُرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ
مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْحَنَابَةِ.

٤١- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ.

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو

(١) الآتية به هي: ميمونة، كما في البخاري (٢٦٦).

(٢) في (خ) «هكذا وهكذا».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو عاصم».

(٤) في (خ) «عن غسل رسول الله».

(٥) في (خ) «فأفرغت على رأسها».

ابْنُ حَاتِمٍ (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَحْطُرُ^(٧) عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمُضِلِّ مَيْمُونَةٍ.

٤٩- (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي^(٨) الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكٍ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ وَقَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِكٍ، وَقَالَ: ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جَبْرِ.

٥١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ... [خ ٢٠١].

٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُنْدَرِ بْنِ الزَّبِيرِ) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥- (...) حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ

قَعْنَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ ٢٦١].

٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا

أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ. بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٌ^(٤). فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ^(٥): وَهُمَا جُنْبَانِ.

٤٧- (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٦)، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةٌ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ ٢٥٣]

٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ

(١) في (خ) «وحدَّثنا عبد الله بن مسلمة».

(٢) في (خ) «وحدَّثني يحيى بن يحيى».

(٣) في (خ) «عن معاذة العذوية».

(٤) في (خ) «من إناء واحد بيني وبينه».

(٥) في (خ) «دع لي دع لي، وهما جنبان».

(٦) في (خ) «سفيان بن عيينة».

(٧) بضم الطاء وكسرهما لغتان، الكسر أشهر. النووي.

(٨) في (خ) «يغتسلان من الإناء الواحد».

(٩) في (خ) «قال: حدثنا».

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرُغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا».

٥٦- (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا (٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرُغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا».

قَالَ: ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. وَقَالَ: إِنْ وَفَدَ ثَقِيفٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ: جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [خ ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦]

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٦) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٧) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ. قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِئُهُ الْمُدَّ.

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا (١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِيحَانَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيَطَهَّرُهُ الْمُدَّ. وَقَالَ: (٢): وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ (٣).

(١١) باب استحباب إفاضة

الماء على الرأس وغيره ثلاثًا

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا (٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا (٥) وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَ». [خ ٢٥٤].

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٢) فِي (خ) «وَيَطَهَّرُهُ الْمُدَّ، قَالَ: وَقَدْ».

(٣) قَائِلٌ هَذَا، هُوَ: أَبُو رِيحَانَ. تَبِيَهُ الْمَعْلَم (١٩٤).

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٥) فِي (خ) «بِكَذَا وَكَذَا».

اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَا مُرَّ النَّسَاءِ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَا مُرَّهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ^(٧) عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ.

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٨): سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا^(٩)? قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهِّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ^(١٠)» وَاسْتَتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا^(١١) أَثَرُ الدَّمِ. وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَارَ الدَّمِ. [خ ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧]

(...) وَحَدَّثَنِي^(١٢) أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ:

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ^(١) لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ^(٢)، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ^(٣)».

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ^(٤) وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ^(٥) الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ.

٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النَّسَاءَ، إِذَا

(٧) في (خ) «فلا أزيد»، وكذا في (خ) «وما أزيد».

(٨) في (خ) «سألت امرأة».

(٩) في (خ) «من حيضها».

(١٠) في (خ) «وسبحان الله».

(١١) في (خ) «فقلت: تتبني أثر الدم».

(١٢) في (خ) «حدثني أحمد».

(١) في (خ) «أفأنقضه لغسل الجنابة».

(٢) في (خ) «ثلاث حفات».

(٣) في (خ) «فتطهرين».

(٤) في (خ) «أفأنقضه للحيض».

(٥) في (خ) «وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي».

(٦) في (خ) «وحدثني يحيى».

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(٦)، نَحْوَهُ.
وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي^(٧) بِهَا» وَاسْتَرَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا
إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو
كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ
أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟
فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْسِلِي
عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠،
٣٢٥، ٣٣١].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ

حَدَّثَنَا حَبَانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ
أَغْتَسِلُ عِنْدَ الظَّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسِكَةً
فَتَوَضَّئِي بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ
بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ:
سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ
إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(١) فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ
الظُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ
شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ^(٢) سُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ
عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»
فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ^(٣) بِهَا؟ فَقَالَ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَأَنَّهَا
تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ
الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ
الظُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الظُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا
فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ^(٤) سُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ
عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النَّسَاءُ نِسَاءُ
الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي
الدِّينِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ^(٥). حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «وَسِدْرَهَا».

(٢) فِي (خ) «حَتَّى يَبْلُغَ».

(٣) فِي (خ) «وَكَيفَ أَتَطْهَرُ بِهَا».

(٤) فِي (خ) «حَتَّى يَبْلُغَ».

(٥) فِي (خ) «مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ».

(٦) فِي (خ) «بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(٧) فِي (خ) «حَتَّى تَطْهَرِ بِهَا».

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ^(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ^(٨) هَذَا عَرَقٌ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ^(٩) عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدِّمِ الْمَاءِ.

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا، لَوْ سَمِعْتَ بِهِذِهِ الْفَتْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي. [خ ٣٢٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا^(١٠) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: «تَعْلُو حُمْرَةَ الدِّمِ الْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ^(١١)، عَنْ

(٧) فِي (خ) «وَكَانَتْ تَحْتِ».

(٨) فِي (خ) «وَلَكِنْ».

(٩) فِي (خ) «فَقَالَتْ عَائِشَةُ».

(١٠) فِي (خ) «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ».

(١١) فِي (خ) «عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ».

حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١) بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ^(٢).

٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَ: ت: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ^(٣) جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ^(٤) ابْنَ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَالَ: «^(٥) ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ^(٦)». وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ،

(١) قَالَ الْجِيَانِيُّ فِي التَّقْيِيدِ (٣/٧٩٤): هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَصَوَابُهُ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ» وَأَمَّا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَوَهْمٌ.

(٢) هَذَا الْحَرْفُ، هُوَ: اغْتَسَلِي عِنْدَ الدِّمِ، وَتَوَضَّئِي، ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ النَّسَائِيُّ (٣٦٤) وَغَيْرُهُ، وَأَسْقَطَهَا مُسْلِمٌ، لِأَنَّهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَمَادٌ. تَنْبِيهِ الْمَعْلَمُ (١٩٩).

(٣) فِي (خ) «ابْنَةُ جَحْشٍ».

(٤) فِي (خ) «وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شِهَابٍ».

(٥) فِي (خ) «قَالَ ابْنُ رُمْحٍ».

(٦) فِي (خ) «بِنْتُ جَحْشٍ».

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
مُعَاذَةَ، ح وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، عَنْ
مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ^(٣) فَقَالَتْ: أَتَقْضِي
إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ:
سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي
الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟
قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ أَفَامَرَهُنَّ أَنْ
يَجْزِينَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَفْضِينَ.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ
قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ
تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ:
أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي^(٤)
أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ
الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى

(٣) سماها مسلم: معاذة.

(٤) في (خ) «ولكن أسأل».

عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ^(١) كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ
سِنِينَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا
الَلَيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ
مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ
اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٦٦- (...) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي:
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الدَّمِ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ
حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ.

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٧٩٥): هكذا روي: «أن
ابنة جحش»، وفي بعض النسخ، عن أبي العباس
الرازي: أن زينب بنت جحش كانت تستحاض،
وهو وهم، والمستحاضة ليست زينب، وإنما هي أم
حبيبة بنت جحش، وزعم قوم أن اسمها: حبيبة،
وتكنى: أم حبيبة، ثم ساق الحديث، ثم قال:
وحكى الدارقطني: عن أبي إسحاق الحربي أنه قال:
الصحيح قول من قال في الحديث: «أم حبيب» بلا
هاء، واسمها: حبيبة، قال الدارقطني: قول إبراهيم
صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن.

(٢) في (خ) «يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤- (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ».

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: (مَكَانَ عَوْرَةِ) عَرِيَّةِ الرَّجُلِ وَعَرِيَّةِ الْمَرْأَةِ.

(١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٥- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى. قَالُوا^(٥): وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ

أَمْ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. [خ ٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

٧١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَآمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ قَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانٍ^(١) رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ قَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانٍ^(٢) سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى.

٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى^(٣) الْقَارِيُّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ^(٤) فَاغْتَسَلَ. [خ ٢٧٦، ٢٨١].

(١) في (خ) «ثماني ركعات».

(٢) في (خ) «ثماني سجعات».

(٣) في (خ) «موسى بن عيسى القاري».

(٤) في (خ) «فسترته».

(٥) في (خ) «وقالوا: والله».

إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثُوبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(١). [خ ٢٧٨، ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦-(٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا بَنِيَتِ الْكُعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ. [خ ٣٦٤، ١٥٨١، ٣٨٢٩].

٧٧-(...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةُ لِلْكُعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمَهُ: يَا

ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٧٨-(٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً».

(٢٠) باب ما يستتر به لفضاء الحاجة^(٣)

٧٩-(٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفْتُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ: ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِظُ نَخْلٍ.

(٢١) باب إنما الماء من الماء

٨٠-(٣٤٣) وَحَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى

(٣) وفي شرح النووي: «باب التستر عند البول».

(٤) في (خ) «حدثنا يحيى».

(١) في (خ) «موسى الحجر».

(٢) في (خ) «قالا: أخبرنا ابن جريج».

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ^(٥) أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ: ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ.

[خ ١٨٠].

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[خ ٢٩٣]

٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ^(٦)، عَنِ الْمَلِيِّ (يَعْنِي

(٤) هو عتبان بن مالك، صرح به مسلم.

(٥) قوله: «إذا أعجلت» هو في الموضوعين على بناء المجهول، وأما: أقحطت، فهو في الرواية الأولى: ببناء المعلوم، وفي الرواية الثانية: ببناء المجهول. النووي.

(٦) المَلِيُّ، أصله الهمز، كما وقع في نسخة.

ابْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرِي زَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ الشَّخِيرِ^(٣) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(١) حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢) سيأتي بعد حديث رقم (٨٥).

(٢) في (خ) «أخبرنا أبو العلاء».

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٧): وأبو العلاء هذا معدود في التابعين من أهل البصرة، واسمه: يزيد بن عبدالله بن الشخير، روى عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمر، وعياض بن حمار وغيرهم، وهو: أخو مطرف بن عبدالله بن الشخير. وهذا الكلام لا أعلم أحداً رواه عن أحد من الصحابة ﷺ، من وجهٍ يصح. وقد روي بمعناه من حديث عبدالله بن الزبير بن العوام، عن أبيه الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ كان يقول القول، ثم يلبث أحياناً، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. قلت: في إسناده نظرٌ، وليس من شرط مسلم، والله أعلم.

وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) باب: نسخ 'الماء من الماء'.

ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. وَ مَطَّرَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَفِي حَدِيثِ مَطَّرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

قَالَ: زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُوبِهَا الْأَرْبَعِ». [خ ٢٩١].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ): حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اِخْتَلَفَ فِي

بِقَوْلِهِ (١): الْمَلْيُ عَنِ الْمَلْيِ، أَبُو أَيُّوبَ (٢) عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٨١- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٣)».

٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ: عُثْمَانُ (٤): سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٧٩، ٢٩٢]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى:

(١) فِي (خ) «بِعَنِي بِقَوْلِهِ: عَنِ الْمَلْيِ عَنِ الْمَلْيِ».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا وَقَعَ بِالْوَاوِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونُ: أَبَا أَيُّوبَ كَمَا هُوَ فِي نَسْخَةِ، لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِعَنِي.

(٣) حَدِيثُ سَعِيدِ رَقْمَ (٨٢) فِي الْمَطْبُوعِ بَعْدَ حَدِيثِ رَقْمَ (٨١).

(٤) فِي (خ) «عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ﷺ».

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٥)، أَنَّ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٢) قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطُ أَكَلْتُهَا. لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٣) قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أَحَدْتُهُ هَذَا^(٦) الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَتْ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩١- (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ

(٥) قال الجبائي في التقييد (٣/٧٩٦): هكنا يروى إسناد هذا الحديث عن جماعة زواة الكتاب، وفي نسخة أبي عبدالله بن الحذاء-مما أصلح بيده فأفسده: «وقال ابن شهاب: أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن جعل: «عبد الله» مكان: «عبدالملك»، والصواب: عبد الملك، وكذلك رواه أبو أحمد، وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري، عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزبيدي، عن الزهري، عن عبدالملك بن أبي بكر، وهو أخو عبدالله بن أبي بكر، ثم ساق الحديث.

(٦) في (خ) «بهذا الحديث».

ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الذَّفَقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ: الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ^(١) إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَاهُ (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ^(٢). فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي^(٣) أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٤).

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

(٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠- (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ

(١) في (خ) «بلى إذا خالط».

(٢) في (خ) «أستحني منك».

(٣) في (خ) «لا تستحني».

(٤) في (خ) زيادة «يعني عليهما».

عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ:
أكل كيف شاء ثم صلى ولم يتوضأ. [خ ٢٠٧].

(...) وحدثنا^(١) زهير بن حرب: حدثنا
يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة. أخبرني
وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء،
عن ابن عباس. ح وحدثني الزهري، عن علي بن
عبد الله بن عباس، عن ابن عباس. ح وحدثني
محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي
ﷺ أكل عرقاً (أو لحماً) ثم صلى ولم يتوضأ،
ولم يمس ماء^(٢). [خ ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٩٢- (٣٥٥) وحدثنا محمد بن الصباح: حدثنا
إبراهيم بن سعيد: حدثنا الزهري، عن جعفر بن
عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله
ﷺ يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم
يتوضأ. [خ ٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨،
٥٤٢٢، ٥٤٢٦].

٩٣- (...) حدثني أحمد بن عيسى: حدثنا
ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن
شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري،
عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف
شاة. فأكل^(٣) منها، فدعي إلى الصلاة، فقام
وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ. [خ ٢١٠].

قال: ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله
ابن عباس عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك.

(٣٥٦) قال: عمرو: وحدثني بكير بن
الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة
زوجة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أكل عندها كيف ثم
صلى ولم يتوضأ. [خ ٢١٠].

(...) قال: عمرو: حدثني جعفر بن ربيعة،
عن يعقوب بن الأشج، عن كريب مولى ابن
عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ. بذلك.

٩٤- (٣٥٧) قال: عمرو: حدثني سعيد بن
أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي
رافع، عن أبي عطفان، عن أبي رافع قال: أشهد
لكنك أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى
ولم يتوضأ.

٩٥- (٣٥٨) حدثنا فتية بن سعيد: حدثنا
ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً.
ثم دعا بماء فتمضمض^(٤)، وقال: «إن له
دسماً». [خ ٢١١، ٥٦٠٩].

(...) وحدثني أحمد بن عيسى: حدثنا ابن
وهب: وأخبرني عمرو. ح وحدثني زهير بن
حرب: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي. ح
وحدثني حرمله بن يحيى: أخبرنا ابن وهب:
حدثني يونس: كلهم عن ابن شهاب بإسناد عقيل،
عن الزهري، مثله.

٩٦- (٣٥٩) وحدثني علي بن حجر: حدثنا
إسماعيل بن جعفر: حدثنا محمد بن عمرو بن
حلقلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن

(١) في (خ) «حدثنا زهير».

(٢) في (خ) «أو لم يمس الماء».

(٣) في (خ) «ياكل منها».

(٤) في (خ) «فمضمض».

مَوْهَبٍ، وَ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ نِيَابَهُ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَيْتْ بِهَدِيَّةِ خُبَيْرٍ^(١) وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَ مَاءً.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

(٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٧-٣٦٠) حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأُ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأُ»^(٣) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي^(٤) فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة

ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ٩٨-٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْبَةَ. قَالَ: عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكَيْبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ^(٥)، يُحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. [خ ١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦]

٩٩-٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩].

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠-٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(٥) الشَّكَايِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الرَّوَايِ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ (١٣٧).

(٦) فِي (خ) «وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ».

(١) فِي (خ) «بِهَدِيَّةِ خُبَيْرٍ» بِالْإِضَافَةِ.

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ».

(٣) فِي (خ) «وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأُ».

(٤) فِي (خ) «أَصَلِّي فِي الْمَوْضِعِينَ».

١٠٢- (...). وَحَدَّثَنَا (٦) ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَظْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ (٧)، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ قَالَ: (٨): أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

١٠٤- (٣٦٥) حَدَّثَنَا (٩) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ (١٠). فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟».

١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا (١): «إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ. [خ ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٠١- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَقَالَ (٢): «إِنَّمَا حَرَّمَ (٣) أَكْلَهَا».

(...) حَدَّثَنَا (٤) حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِنَحْوِ (٥) رِوَايَةِ يُونُسَ.

(١) في (خ) «فقال: إنها ميتة».

(٢) في (خ) «فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم».

(٣) قوله: «إنما حرم» رويناه على الوجهين: حرم، بفتح الحاء، وضم الراء، و حرم: بضم الحاء وكسر الراء المشددة، قاله النووي.

(٤) في (خ) «وحدثنا حسن».

(٥) في (خ) «نحو رواية».

(٦) في (خ) «وحدثني ابن أبي عمر».

(٧) في (خ) «مولاة ميمونة».

(٨) في (خ) «منذ حين أخبرني».

(٩) في (خ) «وحدثنا».

(١٠) في (خ) «المولاة ميمونة».

(٢٨) باب التيمم

١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(١)، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ
عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ،
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ.
فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا
عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو
بَكْرٍ. وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ
بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا
مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي. فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى أَصْحَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ
التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ (وَهُوَ
أَحَدُ النَّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي
بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ
عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [خ ٣٣٤، ٣٦٧٢،
٤٦٠٨، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو
النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ). ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا
عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٠٦- (...) حَدَّثَنِي^(١) إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ: (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ:
ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ
حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبْيَايَ قَرُورًا.
فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ
عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ
وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا
نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا^(٢) بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ
الْوَدَكُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

١٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ أَبُو
بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبْيَايَ قَالَ: سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ،
فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالسَّقِيَّةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ.
فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ
طَهُورُهُ».

(٣) فقد القلادة كان في الأبناء، قاله ابن بشكوال.
غوامض المبهمات (١/ ٣٩٤).

(١) في (خ) «حدَّثنا إسحاق».

(٢) في (خ) «ويأتوننا بالسقاء».

كَفَيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَ (١) عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [خ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

١١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ (٢)، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

١١٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً: فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَيْتُ (٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا» (٤) وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ (٥): وَحَدَّثَنِي

أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [خ ٣٣٦، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢].

١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمَمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَّمَمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ

(١) في (خ) «ألم تر عمر».

(٢) في (خ) «بقصته».

(٣) في (خ) «فصليت».

(٤) في (خ) «تمسح بها وجهك».

(٥) في (خ) «فقال: وحديثي سلمة».

ابن هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ^(٢)، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ^(٣) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ

= هذا هو المرادي، صاحب الإمام الشافعي، مشهور من ثقات المصريين وأكابرهم. ثم ساق حديث البخاري من طريقه بإسناده. وقال: هكذا أخرجه البخاري في صحيحه، فثبت اتصاله، وصح الاحتجاج به. ووقع في هذا الحديث وهم في صحيح مسلم، وهو قوله: أقبلت أنا وعبدالرحمن ابن يسار، صوابه: عبدالله بن يسار كما أوردناه من صحيح البخاري آنفاً، وكذلك هو في كتابي أبي داود، والنسائي أيضاً: عبد الله بن يسار على الصواب، وهو أخو عطاء، وسليمان، وعبد الملك بني يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. وأبوجهيم هذا اسمه: عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قاله أبو مسعود الدمشقي، وخلف بن محمد الواسطي الحافظان، ولم يسمه الكللابي، ولا أبو عمر بن عبد البر، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي وغيره أنه يقال له: أبوجهيم أيضاً، والله عز وجل أعلم.

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٧٩٨): هكذا وقع في النسخ، عن أبي أحمد الجلودي، والكسائي، وعند ابن ماهان: «أقبلت أنا وعبدالرحمن بن يسار»، وهو خطأ، والمحفوظ: «أقبلت أنا وعبدالله بن يسار»، وكذلك رواه البخاري (٣٣٧) عن ابن بكير، عن الليث: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار «وذكر القاضي عياض في الإكمال (٢/٢٢٣): أنه وقع في روايته عن الجلودي من طريق السمرقندي، عن الفارسي عن: «عبدالله بن يسار» على الصواب. قلت: هذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً، كما قال الجياني، والرشيدي العطار في غرر الفوائد (١)، ثم جميع من شرح مسلماً.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/٤٤٢): ووقع في مسلم: «دخلنا على أبي الجهم» بإسكان الهاء، =

سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [خ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣].

١١٣- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١): هكذا أخرجه مسلم في صحيحه مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره من حديث الإمام أبي الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري الفقيه، عن جعفر بن ربيعة بن شريحيل المصري، أخرجه الأئمة الثقات: البخاري، وأبوداود، والنسائي في مصنفاتهم متصلاً من حديثه. فرواه البخاري (٣٣٧) عن يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري عنه، وابن بكير هذا من شرط مسلم، فإنه احتج بحديثه، وروى عن أبي زرعة الرازي وعن غير واحد عنه. ورواه أبو داود (٣٢٩) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده. وعبد الملك هذا من ثقات المصريين، روى عنه مسلم في صحيحه عدة أحاديث من روايته عن أبيه، عن جده. ورواه النسائي (٣١١) عن الربيع بن سليمان، عن شعيب ابن الليث بن سعد، عن أبيه. والربيع بن سليمان =

رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهِ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ^(٥) قَالَ:

= رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، ثم ساق الحديث من طريق البخاري وغيره، ثم قال: والحديث محفوظ عن حميد، عن بكر بن عبدالله المزني، من رواية ابن عليه، ويحيى القطان وغيرهما.

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٤): هكذا وقع إسناد هذا الحديث فيما رأيت من النسخ من صحيح مسلم، وكذلك هو في روايتنا من طريق أبي أحمد الجلودي، عن ابن سفيان به. وقد سقط من إسناده رجل بين حميد الطويل، وأبي رافع، وهو بكر بن عبدالله المزني، فإن حميدًا الطويل إنما يروي هذا الحديث عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع. وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣، ٢٨٥)، وأبوداود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤) في سننهم، بلا خلاف أعلمه بينهم في ذلك. وكذلك رويناه من طريق مسند أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك هو في مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل أيضًا. وقد ذكر أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي، أن مسلماً أخرجه أيضًا كذلك، إلا أنني لم أراه في جميع النسخ التي رأيتها من كتاب مسلم، إلا مقطوعاً، وكذلك قال الحافظ أبو علي الجبائي، ثم ذكر قوله، ثم ساق العطار هذا الحديث من طريق البخاري، والنسائي بإسناده، وقال: هكذا أورده البخاري في كتاب الغسل، من هذين الطريقين، والنسائي أيضًا في سننه من الطريق الآخر، كلهم: عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، متصلًا كذلك، ولولا خشية الإطالة لأوردناه من جميع الكتب التي سميناها، وفي إيرادها من صحيح البخاري، والنسائي كفاية، والله الموفق.

(٤) في (خ) «أنه لقي النبي».

(٥) في (خ) «فلما جاء قال».

أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [خ ٣٣٧]

١١٥- (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا^(١) سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُوءُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) قَالَ: حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٣)، عَنْ أَبِي

= والصواب: أنه بالتصغير، وقال النووي في المنهاج (٦٣/٤): وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: أبو الجهم - بضم الجيم، وفتح الهاء، وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء.

(١) في (خ) «حدثني سفيان».

(٢) في (خ) «حدثنا يحيى بن سعيد».

(٣) عند البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) زيادة: «بكر» وهو ابن عبدالله المزني، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٠/٣٨٥): سقط بكر بن عبدالله في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي، الراوي عن الفراوي.

وقال الجبائي في التقييد (٣/٨٠٧): هكذا وقع إسناد هذا الحديث في النسخ كلها، وفي هذه الرواية انقطاع، وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وكذلك =

١١٩- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ، وَأْتَيْتِ^(٣) بِطَعَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوْضَأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأَصْلِي^(٤) فَأَتَوْضَأُ؟».

١٢٠- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّلَافِيّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى الْأَعْمَشِ آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «^(٥): ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوْضَأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟»».

١٢١- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ. فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ^(٧) مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ» وَزَعَمَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ^(٨) مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(٣) في (خ) «فأتي بطعام».

(٤) في (خ) «لم أصلي».

(٥) في (خ) «يقول: ذهب».

(٦) في (خ) «فقيل له: يا رسول الله».

(٧) في (خ) «فلم يمس ماء».

(٨) في (خ) «أنه سمعه».

«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجَسُ». [خ ٢٨٣، ٢٨٥]

١١٦- (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ واصلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

(٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

١١٧- (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا

كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

١١٨- (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ: أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ^(١))، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيْتِ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا^(٢) لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصْلِي فَأَتَوْضَأُ؟».

(١) في (خ) «حدثنا حماد بن زيد».

(٢) في (خ) «فذكر له الوضوء».

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢- (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: وَقَالَ: يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،
 كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (فِي)
 حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ
 الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [خ ١٤٢، ٦٣٢٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
 ابْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٣٣) باب الدليل على أن نوم

الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣- (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي
 لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
 يُنَاجِي الرَّجُلَ^(١) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ
 الْقَوْمُ.

١٢٤- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ
 الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:
 أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ

يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.
 [خ ٦٤٢، ٦٢٩٢]

١٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي^(٢) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
 الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا^(٣) خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ):
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:
 كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ
 وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟
 قَالَ: إِي، وَاللَّهِ!

١٢٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ صَخْرِ
 الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ
 رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ
 الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا. [خ ٦٤٣]



(٢) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٣) في (خ) «أخبرنا خالد».

(١) في (خ) «يناجي رجلاً».

٤- كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ فَمَنْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

[خ ٦٠٤].

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ: ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ

أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [خ ٦٠٥، ٦٠٧]

رَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٣- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [خ ٦٠٣، ٦٠٦، ٣٤٥٧].

٤- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٥- (...). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

(٣) باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ

(١) في (خ) «قال: أخبرني ابن جريج».

(٢) في (خ) «فقال رسول الله».

(٣) في (خ) «حدثنا إسماعيل».

قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

١٣- (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِهِ اللَّهُ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا».

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَهُ

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٢٢): وروى غير إسماعيل، عن عمارة، عن حبيب، عن حفص بن عاصم مرسلًا: الدراوردي وغيره. وانظر أيضا: العلل (١٨٢/٢). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/٢): تنبيه: أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية، لأن الزيادة المقصودة منه ليس على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جدًا.

ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [خ ٦١١].

١١- (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ^(٢) لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ^(٣) الشَّفَاعَةُ».

١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ التَّقْفِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ: الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

(١) في (خ) «العاصي».

(٢) في (خ) «فمن سأل الله لي الوسيلة».

(٣) في (خ) «عليه الشفاعة».

سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ^(٤) ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا. [يتكرر برقم ٥٦٩]

١٧- (...) حَدَّثَنِي^(٥) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَأَسْطِي: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٨- (...) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِيَ غَلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَتَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ^(٦) ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثُوبُ أَقْبَلَ،

الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قَالَ: سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ^(١) عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا^(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا

(١) المسؤول هو: طلحة بن نافع أبو سفيان. تنبيه المعلم (٢٢٢).

(٢) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «وحدثنا قتيبة».

(٤) في (خ) «وله ضراط».

(٥) في (خ) «حدثنا عبد الحميد».

(٦) في (خ) «وله ضراط».

يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ
مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ جِئْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٢٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا
حُجَيْنُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣)،
عَنْ عَقِيلِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
فُهْرَازٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ.
كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ: ابْنُ
جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ
رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ
يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٢٥- (...) حَدَّثَنِي^(٤) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ،
عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ
مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِي
بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا،
وَادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ
الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. [خ ٦٠٨، ١٢٢٢،
١٢٣٢، ٣٢٨٥].

٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ^(١) يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين
مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من
الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو
الْتَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ
سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا
سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ. وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ
مِنَ الرَّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
[خ ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

٢٢- (...) حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ
شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(٣) في (خ) «حدَّثنا ليث».

(٤) في (خ) «حدَّثنا أبو كامل».

(١) في (خ) «لا يدري كم صلى».

(٢) في (خ) «حدَّثنا محمد».

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢٧- (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ^(١) فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٧٨٥، ٧٩٥، ٨٠٣].

٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- (...) حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ^(٣) صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٧٨٩، ٨٠٣].

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرَوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «^(٤) إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(٦) (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَبَحَدَّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٣) في (خ) «إني لأشبهكم».

(٤) في (خ) «فقال: والذي».

(٥) في (خ) «فقال: إنها».

(٦) في (خ) «يعقوب بن عبد الرحمن».

(١) في (خ) «كان يصلي بهم».

(٢) في (خ) «وحدثني محمد بن رافع».

الْحُلَوَانِي. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٣٧- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فَصَاعِدًا.

٣٨- (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ^(٥) لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ^(٦): «أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ^(٧). وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا^(٨) قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَيْتَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ^(٩) يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً: فَوْضَ

(٣) في (خ) «حدَّثنا إسحاق».

(٤) في (خ) «عن العلاء بن عبد الرحمن».

(٥) في (خ) «قيل لأبي هريرة».

(٦) في (خ) «قال: اقرأ بها».

(٧) في (خ) «نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي».

(٨) في (خ) «فإذا قال».

(٩) في (خ) «ملك».

٣٣- (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرَفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ. وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ يَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ ٧٨٤، ٧٨٦، ٨٢٦].

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤- (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [خ ٧٥٦].

٣٥- (...). حَدَّثَنِي^(١) أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ^(٢) بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٣٦- (...). حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) في (خ) «وحدَّثني أبو الطاهر».

(٢) في (خ) «لمن لا يقتريء بأمن القرآن».

أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ (٣) لَكُمْ (٤).

٤٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

(٢) فِي (خ) «فَمَا أَعْلَنَ لَنَا».

(٣) فِي (خ) «أَخْفَيْنَا لَكُمْ».

(٤) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِي التَّبَعِ (٢٠): وَهَذَا لَمْ يَرْفَعْ أَوْلَاهُ إِلَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَخَالَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ وَغَيْرُهُمْ، رَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، جَعَلُوا أَوَّلَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ، وَحَبِيبُ الْمَعْلَمِ، وَابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشَقِيِّ فِي الْأَجْوِبَةِ (١): هُوَ لِعَمْرِي كَمَا ذَكَرَ، لَا يَعْرِفُ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ النَّاسُ عَلَى الصَّوَابِ عَنْهُ، وَلَمْ أَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَعَلَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ ابْنِ نُمَيْرٍ، أَوْ مِنْ أَبِي أُسَامَةَ، لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَحْتَمِلُ. فَأَمَّا أَنْ يَلْزَمَ مُسْلِمًا فِيهِ الْوَهْمُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَلَا، حَتَّى يَوْجَدَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَلَى الصَّوَابِ، فَحَيْثُ يَلْزَمُهُ الْوَهْمُ، وَإِلَّا فَلَا.

إِلَيَّ عَبْدِي)، فَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ». قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ: سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠- (...) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي (١) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ وَنُصِفْتُ لِعَبْدِي».

٤١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ:

(١) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ».

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا. عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا. ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا. ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٧) [خ ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢].

٤٦- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ. وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». [خ ٦٢٥١، ٦٦٦٧].

(١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧- (٣٩٨). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ

حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَحْفَيْنَا^(١) مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ^(٢): «إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ خَيْرٌ. وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ^(٣)» [٧٧٧].

٤٤- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ^(٤) (يعني ابن زُرَّعٍ) عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ. فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَحْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. وَمَنْ^(٥) قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٥- (٣٩٧). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ. قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) في (خ) «أخفيناه منكم».

(٢) هو خلاد بن رافع. الغوامض (٢/٥٩١).

(٣) في (خ) «أجزأتك».

(٤) في (خ) «أخبرنا يزيد بن زريع».

(٥) في (خ) «فمن قرأ بأَمِّ القرآن».

(٦) في (خ) «فرد رسول الله ﷺ، عليه السلام».

(٧) قال الدارقطني في التتبع (٩): وقد خالف يحيى أصحاب عبيد الله كلهم، منهم: أبو أسامة، وعبد الله ابن نمير، وعيسى بن يونس، وغيرهم، ورووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، فلم يذكرُوا أباه، ورواه معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد مرسلًا، عن النبي ﷺ، ويحيى حافظًا، ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين.

٥١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(٣)، وَزَادَ: قَالَ: شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسْمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ^(٤) أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ^(٦) اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ^(٧)، وَلَا فِي

(٣) في (خ) «بهذا الإسناد».

(٤) في (خ) «عن عبدة بن أبي لبابة».

(٥) قال الجبائي في التقييد (٨٠٩/٣): هكذا أتى إسناد هذا الحديث عنده: «أنَّ عمر» وفي نسخة ابن الحذاء: «عن عبدة، أنَّ عبدالله بن عمر بن الخطاب» وهو وهم، والصواب: «أنَّ عمر» وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري، عن ابن ماهان، قال: وكذلك روي عن أبي أحمد الجلودي. ثم ذكر مسلمٌ بعد هذا: عن الأوزاعي عن قتادة، عن أنسٍ إلخ، وهذا هو المقصود في الباب، وهو حديثٌ متصلٌ.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٧): في رواية عبدة عن عمر ﷺ، نظرٌ، والصحيحُ أنه مرسلٌ، وإنما احتجَّ مسلمٌ بحديث قتادة، عن أنس، والله أعلم.

(٦) في (خ) «وتبارك اسمك».

(٧) في (خ) «في أول القراءة».

ﷺ صَلَاةَ الظَّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرِ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ. فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ» أَوْ «أَيْكُمْ الْقَارِيءُ» فَقَالَ^(١) رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنِ^(٢) ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ. وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [خ ٧٤٣]

(١) في (خ) «قال رجل».

(٢) في (خ) «عن سعيد بن أبي عروبة».

آخِرَهَا^(١).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

(١٤) باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة

٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ^(٢) عَنْ أَنَسِ^(٣) قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَعْفَى إِعْفَاءً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنزِلَتْ^(٤)

عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١-٣] ثُمَّ

(١) أورده السيوطي في تدريب الراوي (٢٩٧/١) في مثال العلة في المتن، ثم ذكر علته، وقال: وتبين مما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر.

(٢) في (خ) «عن المختار بن فلفل».

(٣) في (خ) «عن أنس بن مالك».

(٤) في (خ) «نزلت عليّ آناً».

قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكُوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرَ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ^(٥) تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثْتُ^(٦) بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِعْفَاءً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ. عَلَيْهِ حَوْضٌ^(٧) وَلَمْ يَذْكُرْ: «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى

بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤- (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَقَانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَادَةَ.

حَدَّثَنِي^(٨) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَوَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ اتَّحَفَ

(٥) في (خ) «هو حوضي».

(٦) في (خ) «ما أحدثوا».

(٧) في (خ) «عليه حوضي».

(٨) في (خ) «حدثنا عبد الجبار».

لِيَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ^(٢) مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)^(٣).

٥٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدَّعَاءِ». [ص ٨٣٥، ٦٢٣٠]

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ. كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوَا.

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

بِتَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٥٥- (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاتَ يَوْمٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَ: هَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [ص ٨٣١، ١٢٠٢، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ^(١) بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفَوِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ

(٢) في (خ) «ثم ليتخير بعد من الدعاء».

(٣) في (خ) «ما شاء وما أحب».

(٤) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٥) كذا في نسخة، وهو الموافق لكتب الأسماء، وفي

أكثر النسخ: سيف بن أبي سليمان، وليس بصواب.

(١) في (خ) «حدثنا عبدالحميد بن حميد».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ:

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا. وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا. وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْحَيْرَ. فَقَالَ أَبُو

مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ^(٢) كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ^(٣)؟ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا بَيْنَيْنَا لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيُؤْمِتْكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

(١) قوله: «حدَّثنا أبو بكر» إلخ، متأخر في بعض النسخ عن الذي بعده.

(٢) في (خ) «ما تعلمون».

(٣) في (خ) «في صلواتكم».

فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ^(٤) الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ^(٥). كُلُّ هَؤُلَاءِ

(٤) في (خ) «ربنا ولك الحمد».

(٥) قال ابن عمار في العلل (١٠): وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» هو عندنا وهم من التميمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس. وقال الدارقطني في التبع (٤٣): وقد خالف التميمي جماعة منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمار، ورووه عن قتادة، ولم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فانصتوا». وقد روي عن عمر بن عامر، عن قتادة، متابعة التميمي، وعمر ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، =

٦٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٦- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ

(٦) فِي (خ) «وَأَنَّ اللَّهَ».

عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(١) بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ: أَبُو إِسْحَقَ^(٢): قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ^(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ^(٤)؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا». فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا! إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^(٥).

= وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي: دليل على وهمه.

وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٢): وإنما أراد مسلمٌ بإخراج حديث التيمي لبيان الخلاف في الحديث على قتادة، لا أن يثبت، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي قدم حديثهم، ثم أتبعه بهذا.

- (١) في (خ) «بهذا الإسناد».
- (٢) ذكر النووي أنه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه.
- (٣) قوله: «قال أبو بكر في هذا الحديث»: يعني طعن فيه، وقدح في صحته.
- (٤) يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضرر مخالفة غيره له.
- (٥) قال البلقيني: قيل: المراد ما أجمع عليه هؤلاء الأربعة: أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة. محاسن الاصطلاح (ص: ٩١).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٦٩- (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ ٣٣٦٩، ٦٣٦٠]

= سمع فلاناً، وحدثت عن فلان، ونحو ذلك، معدود في المسند، لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواياته، كما لو سمي ذلك الراوي وجعل حاله، على أنه لم يقع كذلك في كتاب مسلم، إلا من طريق أبي العلاء بن ماهان، عن أبي بكر الأشقر، عن القلانسي، عن مسلم. ووقع في روايتنا من طريق أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم ابن محمد بن سفيان، عن مسلم، مسمى غير مبهم، ونحن نورده من صحيح مسلم، كما روينا ليتضح اتصاله. ثم ساق الحديث من طريق مسلم بإسناده، وقال: فهذه طرق هذا الحديث في صحيح مسلم متصلة كلها من الوجه الذي أوردناه عنه، فثبت اتصاله من جميع طرقه من كتاب مسلم، والحمد لله.

(٢) في (خ) «على محمد وعلى آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]

٦٧- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّتَهُ.

٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ^(١): حَدَّثَنَا

(١) هكذا في رواية أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم مسمى غير مبهم، قال المازري في المعلم (١/٢٦٤) كذا سماه وجوده، وفي نسخة ابن ماهان: حدثنا صاحب لنا، قال: نا إسماعيل بن زكريا، وكذا ساقه الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢) وقال: وهذا الحديث مما اتفق الأئمة الحفاظ على صحته وثبوته، وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في كتبهم، من طرق ثابتة، عن الحكم بن عتيبة، بإسناده المذكور متصلاً. وقول مسلم ﷺ، في بعض طرقه: ثنا صاحب لنا، لا يُسمى مقطوعاً عند أكثر المحدثين، لأن المقطوع في اصطلاحهم: ما لم يتصل سنده، وكان في روايته من دون التابعين من لم يسمعه ممن فوقه، كرواية مالك ابن أنس، عن عبدالله بن عمر، ورواية الثوري، عن جابر بن عبدالله، ونحو ذلك. وهو نوع من المرسل، إلا أنهم قصرُوا المرسل على التابعين إذا أرسلوه عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه الصحابي. وقول علي بن أبي ما تقدم ذكره يسمى مقطوعاً هو قول الحاكم أبي عبدالله بن البيع النيسابوري، والذي عليه الأكثر من علماء الرواية، وأرباب النقل: أن قول الراوي: ثنا صاحب لنا، وحدثني غير واحد، وحدثني من =

٧٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:
أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.
[خ٦٢٠٢]

٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي
ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ:
أَحْدُكُم فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ:
آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا قَالَ: أَحْدُكُم: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي
السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(٢). غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْهٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٧٦- (...) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ
وَإِبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ
جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ:
الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ٧٩٦، ٣٢٢٨]

(...) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ
سَمِيِّ.

٧٢- (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ
الإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «آمِينَ».

= آمين، من غير وجه خارج الصحيحين، أخرجه
أبو داود، والترمذي، في كتابيهما من حديث وائل
ابن حُجْر، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث
وائل بن حُجْر حديث حسن، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) في (خ) «فوافق إحداهما الآخر».

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٤): وهذا
مرسل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: =

يَعْقُوبُ^(١) (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الْفَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧- (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ^(٢) قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[خ ٨٠٥، ١١١٤]

٧٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ. فَجَحَشَ. فَصَلَّى لَنَا^(٤) قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ ٧٧٣]

٧٩- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَعَ عَنْ فَرَسٍ. فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. بَنَحُو حَدِيثَهُمَا. وَزَادَ^(٥) «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ. فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. بَنَحُو حَدِيثَهُمَا. وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ^(٦)، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُونُسَ وَمَالِكٍ. [خ ٧٣٢]

٨٢- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَبْعُدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ^(٧) قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[خ ٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

٨٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ:

(١) في (خ) «يعقوب بن عبد الرحمن».

(٢) في (خ) «فلما قضى صلاته».

(٣) في (خ) «أنه قال».

(٤) في (خ) «فصلى بنا قاعداً».

(٥) في (خ) «وزاد فيه: فإذا صلى».

(٦) في (خ) «سقط من فرس».

(٧) في (خ) «فصلوا لصلاته قياماً».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا^(٢)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٧٧٢]

(٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٧- (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ
خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا
الإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ،
فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا^(٣) لَكَ
الْحَمْدُ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٥)

(يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا
قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ» وَزَادَ: «وَلَا
تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

٨٨- (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا^(٦)
الإِمَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا صَلَّى فَأَعِدَّا فَصَلُّوا فَعُودًا، وَإِذَا

حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٤- (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ
النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا
فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ
كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ
عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا
بِأَيْمَتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّى
قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا».

٨٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ
أَبُو بَكْرٍ. لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٨٦- (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِي) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّمَا^(١) الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا
كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ ٧٣٤]

(٢) في (خ) «أخبرنا عبدالرزاق».

(٣) في (خ) «ربنا ولك الحمد».

(٤) في (خ) «حدثنا قتيبة بن سعيد».

(٥) في (خ) «عبدالعزيز الدراوردي».

(٦) في (خ) «إنما جعل الإمام جنة».

(١) في (خ) «إنما جعل الإمام».

قُلْنَا: لَا، وَهُمْ^(١) يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ». فَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْجِمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيمًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ^(٢). وَقَالَ: لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَيَّ جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَيَّ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)? فَقَالَ: هَاتِي. فَمَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [خ ٦٨٧]

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٨٩- (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ» فَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْجِمِي عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ» فَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْجِمِي عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟»

(١) في (خ) «قلنا: لا هم ينتظرونك».

(٢) في (خ) «أن لا يتأخر».

(٣) في (خ) «عن مرض النبي ﷺ».

قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣- (...) حَدَّثَنَا (٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا فَا مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤- (...) حَدَّثَنَا (٨) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ. إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ. فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ. وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا. وَأِذْنٌ لَهُ (٢). قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَحْطُ بِرَجُلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ. [خ ١٩٨، ٦٦٥، ٢٥٨٨، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤]

٩٢- (...) حَدَّثَنِي (٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَدَّتْ بِهِ (٤) وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ (٥) يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأِذْنٌ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ (٦).

(١) في (خ) «قال: حدَّثنا».

(٢) في (خ) «فأذن له».

(٣) في (خ) «وحدَّثني عبد الملك».

(٤) في (خ) «فاستد به».

(٥) في (خ) «في أن يمرض في بيتي».

(٦) قال الجياني في التقييد (٣/٨١٠): هكذا في روايتنا عن أبي أحمد الجلودي، والكسائي، ووقع في النسخة عن ابن ماهان: «بين الفضل بن عباس، وبين رجلٍ آخر» جعل: الفضل، مكان: =

= عباس بن عبدالمطلب، وهكذا قال عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة قالت: فخرج ويدُّ له على الفضل بن عباس، ويدُّ على رجلٍ آخر.

(٧) في (خ) «حدَّثني عبد الملك».

(٨) في (خ) «حدَّثني محمد».

جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَفَتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.
[خ ٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣].

٩٦- (...) حَدَّثَنَا (٥) مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ
التَّمِيمِيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى (٦) بْنُ يُونُسَ. وَكِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا
مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ. وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ، فَأَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَجْلِسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.
وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى:
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (٧) وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ جَنْبِهِ
وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٩٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَالْفَاطِمَةُ مَتَّقَارِيَةٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ: عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ
خِيفَةً. فَخَرَجَ وَإِذَا (٨) أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ. فَلَمَّا رَأَى
أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ كَمَا
أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ
فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ (١) بِالنَّاسِ
أَبُو بَكْرٍ. فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ».

٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ
بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ (٢) مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ،
فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنْ أَبَا
بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ
النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنٌ صَوَاحِبُ يُونُسَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ. قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ
رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ فَلَمَّا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ (٣)
يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُ (٤) مَكَانَكَ.
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي
بَكْرٍ. قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

(١) في (خ) «فليصل بالناس».

(٢) في (خ) «متى يقوم مقامك» في الموضوعين،
فيكون: «لا يسمع» مرغوعاً فيهما.

(٣) في (خ) «فذهب يتأخر».

(٤) في (خ) «أقم مكانك».

(٥) في (خ) «وحدثنا منجباب».

(٦) في (خ) «أخبرنا عيسى يعني: ابن يونس».

(٧) في (خ) «يصلي بالناس، وأبو بكر إلى جنبه».

(٨) في (خ) «فإذا أبو بكر».

وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [ح ٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٦، ٧٣٠٢].

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي ^(١) عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنِي ^(٢) . وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ

ابن سَعْدٍ) وَحَدَّثَنِي ^(٣) أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ^(٤) فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْتِي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ ضُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُضْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. قَالَ: فَبَهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارَجَ لِلصَّلَاةِ ^(٦)، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِيدهِ أَنْ أَتِمُوا صَلَاتِكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَزْحَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. [ح ٦٨٠، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

٩٩- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَحْرُ نَظْرَةَ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ ^(٧).

وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَنْتُمْ وَأَشْبَعُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٨) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

١٠٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا يَخْرُجُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا. فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ. فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ جِئِن وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِبِيدهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمْ. وَأَزْحَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ^(٩) حَتَّى مَاتَ. [ح ٦٨١]

١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ ^(١٠) مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصَاحَةٌ صَوَابٌ يُوسَفُ».

(١) في (خ) «حدثنا عمرو الناقد».
(٢) في (خ) «قال عبد: أخبرنا».
(٣) في (خ) «وحدثنا أبي».
(٤) في (خ) «يُصَلِّي بِهِمْ».
(٥) في (خ) «بمخرج النبي».
(٦) في (خ) «خارج إلى الصلاة».
(٧) في (خ) «بهذه الصفة».

(٨) في (خ) «أخبرنا أنس».

(٩) في (خ) «فلم يقدر عليه، حتى مات صلوات الله وسلامه عليه».

(١٠) في (خ) «متى يقوم مقامك لا يستطيع».

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[خ ٦٧٥، ٣٣٨٥]

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا
تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

١٠٢- (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي
عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ. فَحَانَتْ الصَّلَاةُ.
فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ
فَأَوْقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى
وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا
يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ
الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ،
فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي
الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ
فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ»
قَالَ: ^(١) «أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ
يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ
فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا
التَّضْفِيقُ ^(٢) لِلنِّسَاءِ».

عَبْدُ الْعَزِيزِ ^(٣) (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) وَقَالَ: قُتَيْبَةُ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ.
فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي
الصَّفِّ. [خ ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤،
٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

١٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَرِيْعٍ: أَخْبَرَنَا ^(٤) عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ:
ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ،
بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ
الصُّفُوفَ ^(٥). حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ:
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

١٠٥- (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ:
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:
حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ ^(٦) عِبَادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ
عُرْوَةَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بْنَ
شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَوَّكَ. قَالَ:
الْمُغْبِرَةُ فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ. فَحَمَلْتُ
مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَيَّ أَحَدْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ،
وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ

١٠٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

(٣) في (خ) «عبدالعزیز بن ابی حازم».

(٤) في (خ) «حدَّثنا عبدالأعلى».

(٥) في (خ) «فخرق الصف».

(٦) في (خ) «ابن شهاب، عن عباد بن زياد».

(١) في (خ) «فقال أبو بكر».

(٢) في (خ) «وإنما التصفيق للنساء».

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ
رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.
[ح ١٢٠٣]

١٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
الْفَضِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ (٣)، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ (فِي
الصَّلَاةِ).

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة

وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ
(يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ
أَلَا تُحْسِنُ (٤) صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى
كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَاللَّهِ

ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِيهِ،
فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ
أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ
نَوَّضًا عَلَى حَقِيهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ: الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ
قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ.
فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ
النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ (١) صَلَاتَهُ. فَأَفْرَعَ ذَلِكَ
الْمُسْلِمِينَ. فَكَثُرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ:
«قَدْ أَصَبْتُمْ» يَعْظِيهِمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالحُلْوَانِيُّ.
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي
ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عِبَادٍ. قَالَ: الْمُغِيرَةُ:
فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«دَعُهُ».

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيح

المرأة إذا نابها شيء في الصلاة

١٠٦- (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ
عَمْرُو النَّاقِدُ وَهَمِيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ
مَعْرُوفٍ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي

(٢) فِي (خ) «والتصفيح للنساء».

(٣) فِي (خ) «عن همام بن منه».

(٤) فِي (خ) «ألا تحسن صلاتك».

(١) فِي (خ) «ليتتم صلاته».

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام

بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَأَكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ: خَلَفْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ؟». [خ ٦٩١].

١١٥- (...) حَدَّثَنَا (٥) عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ».

لأَبْصِرُ^(١) مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

١٠٩- (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ. إِنِّي لَأَرَأَكُمْ^(٢) وَرَاءَ ظَهْرِي». [خ ٤١٨، ٧٤١]

١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَكُمْ مِنْ بَعْدِي. (وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[خ ٧٤٢، ٦٦٤٤]

١١١- (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (بِعْنِي ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ^(٣) وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا^(٤) سَجَدْتُمْ». [خ ٤١٩].

(١) فِي (خ) «لَأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

(٢) فِي (خ) «إِنِّي لَأَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(٣) فِي (خ) «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

(٤) فِي (خ) «إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

١١٦- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا قَرَأْنَا حَلَقًا. فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمَوْنَ الصُّفُوفَ الْأُولَى. وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠- (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي عَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ الْقَيْظِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا

يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

١١٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

(٢٦) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٧- (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

١١٨- (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ^(١) أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتَحُطِّفْنَ أَبْصَارَهُمْ».

(١) في (خ) «عن رفع أبصارهم».

الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ: أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح

قَالَ: وَحَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ

وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ. ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(٨).

١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ ٧٢٣]

١٢٥- (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمُّوا

(٧) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ خَشْرَمٍ».

(٨) قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ فِي الْعِلَلِ (١٢): فِيهِ زِيَادَةٌ: «إِيَّاكُمْ

وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَرٌ، قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، فَهُوَ صَحِيحٌ.

أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا^(١) يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ^(٢) عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يَسْلُمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ (يَعْنِي الْفَرَّازَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: صَلَّيْتُ^(٥) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَتَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَوْمِئِذٍ يَدِيهِ».

(٢٨) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ

الْأُولَى فَالْأُولَى مِنْهَا، وَالْإِرْدِحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأُولَى وَالْمَسَابِقَةُ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِنِي^(٦) مِنْكُمْ أَوْلُو

(١) فِي (خ) «وَإِنَّمَا يَكْفِي».

(٢) فِي (خ) «يَدِيهِ عَلَى فَخْذِهِ».

(٣) فِي (خ) «مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ».

(٥) فِي (خ) «قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

(٦) فِي (خ) «لِيَلْبِنِي».

١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَهْمُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَنُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [خ ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ: ابْنُ حَرْبٍ «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

الصَّفُوفِ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [خ ٧١٨]

١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [خ ٧٢٢]

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعُظْفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ ٧١٧]

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا».

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ»^(٣) الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا.

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ^(٣)، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهَ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ.

١٣٦- (...) حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [خ ٩٠٠]

١٣٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ^(٥) نِسَاؤَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ». [خ ٨٦٥]

١٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا.

قَالَ: فَزَيَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ. [خ ٨٩٩]

جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرَّهَا أَوْلَاهَا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ^(١) الرِّجَالُ. [خ ٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥]

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤- (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [خ ٨٧٣، ٥٢٣٨]

١٣٥- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(٢) في (خ) «لا تمنعوا إيمانكم المساجد».

(٣) في (خ) «إننا لنمنعن».

(٤) في (خ) «حدثني محمد».

(٥) في (خ) «إذا استأذنتكم نساؤكم».

(١) في (خ) «حتى ترفع الرجال».

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٩- (...) حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي (٢) وَرَقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَعْلًا.

قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ) حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» (٣) فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

١٤١- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ

الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

١٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي (٤) طِيًّا».

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَيُّ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [خ ٨٦٩].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى

(١) في (خ) «حدثني محمد».

(٢) في (خ) «حدثنا ورقاء».

(٣) قال النووي: هكذا وقع في الأصول، وفي بعضها: إذا استأذنتكم، بتشديد التَّوْنِ، وهذا ظاهر، والأول: صحيح أيضاً، وعمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور.

(٤) في (خ) «فلا تمسني طيباً».

ابْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة
الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف
من الجهر مفسدة

١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: ابْنُ
الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]
قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ
الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ.
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾،
فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ: ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ
أَصْحَابِكَ: أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ
﴿وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] يَقُولُ^(١): بَيْنَ
الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. [خ ٤٧٢٢، ٧٤٩٠، ٧٥٢٥،
[٧٥٤٧]

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا
تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنزِلَ هَذَا^(٣)
فِي الدَّعَاءِ. [خ ٦٣٢٧، ٧٥٢٦]

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ
جَرِيرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكُ
بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة الآيات: ١٦-١٩] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ
بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ
مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾
﴿١٧﴾ أَخَذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾ إِنَّ عَلَيْنَا
أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ
فَأَنْتَعِقْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعَ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا
يَسَانَهُ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ
أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ^(٤). [خ ٥،
٤٩٢٧، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

١٤٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ
لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مَنْ
التَّنزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ

(١) في (خ) «قال: يقول بين الجهر».

(٢) في (خ) «حدثنا يحيى بن زكرياء».

(٣) في (خ) «أنزلت هذه في الدعاء».

(٤) في (خ) «الله تبارك وتعالى».

التَقَرُّ الَّذِينَ أَخَذُوا^(٥) نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ بِنَحْلِ^(٦))
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ
صَلَاةَ الْفَجْرِ) فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ،
وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ،
فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا
قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاثْمَانًا بِهِ. وَلَكِنْ نُشْرِكُ
بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾

[الجن: ١] . [خ: ٧٧٣، ٤٩٢١]

١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:
سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا
سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي
الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ:
فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ
جَاءَ مِنْ قِبَلِ جِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَقَدْنَاكَ فَظَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا
قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَدَهَبْتُ مَعَهُ،
فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا

(٥) في (خ) «ذهبوا نحو تهامة».

(٦) قال النووي: هكذا وقع في مُسَلِّمٍ، وصوابه: نخلة،
وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في
صحيح البخاري.

(٧) في (خ) «وحَدَّثني عبد الأعلى».

عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَحْرَكُهُمَا^(١)، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا^(٢) كَمَا
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْبَلَ بِهِ﴾ [١٦-١٧]. إِنَّ عَلَيْنَا
جَمْعَهُ وَفُؤَانَهُ. [الفيامة: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمَعَهُ
فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ. «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ». قَالَ:
فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ،
قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ،
فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح

والقراءة على الجن

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ
وَمَا رَأَهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ
الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ^(٣) عَلَيْهِمُ
الشُّهُبُ، فَارْجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا:
مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ،
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا^(٤) الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ
شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا،
فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ؟
فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا. فَمَرَّ

(١) في (خ) «فحرَّك شفتيه، فقال سعيد».

(٢) في (خ) «أنا أحركهما لك».

(٣) في (خ) «وأرسل عليهم الشُّهُبُ».

(٤) في (خ) «وأرسلت عليهم».

١٥٣- (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدْنَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْنِ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ (بِعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ أَدْنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٤- (٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ (بِعْنِي الصَّوَّافِ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ^(٧) الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

١٥٥- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [خ ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

(٧) التقصير: خلاف التطويل، وفي بعض النسخ: وَيَقْصُرُ، كَقِثْلٍ، وكلاهما: صحيح.

أَنَارَهُمْ وَأَنَارَ نِيرَانِهِمْ^(١)، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلَّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَابِكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ». [خ ٣٨٥٩]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ^(٢) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ، وَأَنَارَ نِيرَانِهِمْ.

(...) قَالَ: الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ^(٣) الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَضَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥١- (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْحِجْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

(١) انتهى هنا حديث ابن مسعود، وما بعده من قول: الشَّعْبِيُّ، يعني أنه ليس مرويًا عن ابن مسعود بهذا الحديث، ذكره النووي عن الدارقطني.

(٢) في (خ) «وحدَّثنا علي بن حُجْر».

(٣) في (خ) «وسألوا عن الزَّاد».

(٤) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٥) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٦) في (خ) «مع النبي».

الْحَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ
فَقَدِمَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.
فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا
أَحْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْدِفُ
فِي الْآخِرِينَ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أبا إسحاق.
[خ ٧٥٥، ٧٥٨].

(...) حَدَّثَنَا^(٤) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ
عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي
الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأُمَدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْدِفُ
فِي الْآخِرِينَ، وَمَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ
ظَنِّي بِكَ. [خ ٧٧٠]

١٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ:
تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ!؟

١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ سَعِيدِ (وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهْرِ

١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ،
فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَدْرَ
قِرَاءَةِ ﴿الْم تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي
الْآخِرَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي
الْآخِرَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَفِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ
عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الْم تَنْزِيلِ﴾.
وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٥٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ
أَبِي الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي
الْآخِرَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ
ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ^(٢) خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ. وَفِي الْآخِرَيْنِ
قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٢) فِي (خ) «قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ».

(٣) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ».

(٥) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

الصَّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ^(٥)، أَوْ ذِكْرَ عِيسَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً. فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. (خ ٧٧٤ معلقاً).

وفي حديثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وفي حديثه: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ الْعَاصِ^(٦).

١٦٤- (٤٥٦) حَدَّثَنِي^(٧) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَسْعَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٨) الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا عَسَسَ ﴿١٧﴾﴾ [التكوير: ١٧]. [يتكرر برقم ٤٧٥]

(٥) في (خ) «موسى وهارون عليهما السلام».

(٦) قال الجياني في التقييد (٣/٨١١): هكذا إسناد هذا الحديث من حديث حجاج، عن ابن جريج، قال فيه: «وعبدالله بن عمرو بن العاصي» وفي حديث عبدالرزاق، عن ابن جريج: «وعبدالله بن عمرو» ولم يقل: «ابن العاصي» وهذا هو الصواب، وعبدالله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاصي، إنما هو: رجل من أهل الحجاز، روى عنه: محمد بن عباد بن جعفر. وروى أبو عاصم النبيل، وروح بن عبادة هذا الحديث عن ابن جريج كما رواه عبدالرزاق، ثم ساقه من طريق قاسم بن أصبغ.

(٧) في (خ) «وحدثني زهير».

(٨) في (خ) «حدثنا الوليد».

تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَمِمَّا يُطَوَّلُهَا.

١٦٢- (...). وَحَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَرَعَةُ: قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ^(٢) هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ^(٣)، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهْرِ تَقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(٣٥) باب القراءة في الصبح

١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا^(٤) هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارَبًا فِي اللَّفْظِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُنَيْانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٢) في (خ) «عما سألك هؤلاء».

(٣) في (خ) «ما لك من خير في ذلك».

(٤) في (خ) «وحدثني هارون».

يَحْيَىٰ بَنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ:
سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟
فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ
هَؤُلَاءِ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الْفَجْرِ بِ: ﴿تَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وَنَحْوَهَا.

١٧٠ (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]
وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ
ذَلِكَ.

١٧١- (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١].
وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٢- (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي
الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي صَلَاةِ العُدَاةِ مِنَ السَّيِّئِينَ إِلَى المَائَةِ. [خ: ٥٤١،
٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

(...) وَحَدَّثَنَا (٨) أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي

١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي (١) أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ
فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
عَلَاقَةَ، عَنْ قُظْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَأَ: ﴿تَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:
١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ﴾ [ق: ١٠].
قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرُدُّهَا. وَلَا أُدْرِي مَا قَالَ:.

١٦٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ
قُظْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ:
﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَصِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

١٦٧- (...) حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ (٣) ﷺ
الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا
طَلْعٌ نَصِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. وَرَبَّمَا قَالَ: (ق).

١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ
ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِ: ﴿تَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:
١]. وَكَانَ (٤) صَلَاتُهُ، بَعْدَ، تَخْفِيفًا.

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا (٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ».

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٣) فِي (خ) «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

(٤) فِي (خ) «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٦) فِي (خ) «وَالْقُرْآنَ المَجِيدَ، وَنَحْوَهَا».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٨) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ».

يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ، فِي الْمَغْرِبِ. [خ ٧٦٥، ٣٠٥٠،
٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٦) باب القراءة في العشاء

١٧٥- (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ^(٥): ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ٢١]. [خ ٧٦٧، ٤٩٥٢]

١٧٦- (...) حَدَّثَنَا^(٦) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ. فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

١٧٧- (...) حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [خ ٧٦٩، ٤٥٤٦]

(٥) في (خ) «بالتين والزيتون».
(٦) في (خ) «وحدَّثنا قتيبة».
(٧) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

الْمِنْهَالِ^(١)، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ عَلَّمُوا﴾ [المزمل: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [خ ٧٦٣، ٤٤٢٩]

(...) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ.

١٧٤- (٤٦٣) حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (خ) «عن أبي منهل».
(٢) في (خ) «من رسول الله».
(٣) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر»، وكذا في (خ) «وحدَّثناه أبو بكر».
(٤) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

النَّاسَ فَأَقْرَأُ: ﴿وَالنَّاسِ وَحُفَّهَا﴾. و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

١٨٠- (...) حَدَّثَنَا ^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [خ: ٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦]

١٨١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٧) وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ: أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٢- (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، وَمِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ

(٦) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٧) نقل الجياني في التقييد (٣/٨١٣): عن أبي مسعود أنه قال: قُتَيْبَةُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو، لَا يَذْكَرُ: أَيُّوبُ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ مُسَلِّمٌ. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو: الترمذي برقم (٥٨٣).

١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَبْضَةَ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَأَنْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَتْ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا يَبِينُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا أُخْبِرْتُهُ. فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى ^(١) فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ ^(٢) الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَتَقَاتَنَ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا. وَاقْرَأْ بِكَذَا» ^(٣).

قَالَ: سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرِو: إِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأُ ﴿وَالنَّاسِ وَحُفَّهَا﴾ [النفس: ٤١] - ﴿وَالصُّحْحِ﴾ [الضحى: ٤١] - ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ٤١] ^(٤) و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٤١] فَقَالَ عَمْرِو: نَحْوُ هَذَا.

١٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ، فَقَالَ إِنَّهُ مُتَأَفِّقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَاتِنًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتُ ^(٥)

(١) في (خ) «ثم أتانا».

(٢) في (خ) «أففتح سورة البقرة».

(٣) في (خ) «اقرأ بكذا وكذا».

(٤) في (خ) «والليل إذا غشى».

(٥) في (خ) «إذا أممت يعني: الناس».

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلِ السَّقِيمِ)^(٨): الْكَبِيرِ.

١٨٦- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «أَذُنُهُ» فَجَلَسَنِي^(٩) بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١٨٧- (...) حَدَّثَنَا^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةَ». [خ ٩٠، ٧٠٢، ٦١١٠، ٧١٥٩]

(...) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٨٣- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [خ ٧٠٣]

١٨٤- (...) حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ^(٤) أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ^(٥) صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «وحدَّثنا ابن رافع».

(٣) في (خ) «أخبرنا عبدالرزاق».

(٤) في (خ) «إذا أم أحدكم».

(٥) في (خ) «فليصل صلاته».

(٦) في (خ) «وحدَّثني حرملة».

(٧) في (خ) «حدَّثنا عبدالملك».

(٨) قوله: «بدل السقيم» يجوز في إعرابه وجهان:

التصب على الحكاية، والجر بالإضافة.

(٩) في (خ) «فأجلسني بين يديه».

(١٠) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِثْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ^(٥) الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَخْفَفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ». [خ ٧٠٩، ٧١٠].

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة

وتخفيفها في تمام

١٩٣- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ^(٧) الْكُوفِيُّ رَجُلٌ^(٨) (قَدْ سَمَّاهُ) زَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ. فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ

وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِثْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٨٨- (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي^(١) الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ. [خ ٧٠٦].

١٨٩- (...) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْفَثِ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامِ.

١٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَثَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٧٠٨].

(١٩١) (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ

(١) في (خ) «يوجز الصلاة».

(٢) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٣) في (خ) «حدثني يحيى».

(٤) في (خ) حدثنا يحيى بن يحيى.

(٥) في (خ) «لأدخل في الصلاة».

(٦) في (خ) «حدثنا عبيد الله».

(٧) في (خ) «على أهل الكوفة».

(٨) هو: مطر بن ناجبة. تبييه المعلم (٢٤٧).

رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [خ ٨٠٠، ٨٢١]

١٩٦- (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بِهِ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧- (٤٧٤) حَدَّثَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وِرَاءِهِ سُجَّدًا. [خ ٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١]

١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا

يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. [خ ٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠]

قَالَ: الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ: شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا^(١) خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ: (٢): فَكَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَضَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا. حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ^(٣): قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ

(٤) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٥) في (خ) «حدَّثنا بهز بن أسد».

(٦) في (خ) «وحدَّثنا أحمد».

(٧) في (خ) «حدَّثنا أبو حَيْثِمَةَ».

(١) في (خ) «وحدَّثنا خلف بن هشام».

(٢) في (خ) «قال: قال فكان».

(٣) في (خ) «حتى يقول الناس قد نسي».

الْكُوفِيِّونَ: أَبَانٌ وَعَبِيدٌ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

٢٠١- (٤٧٥) حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي
عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَحْمَدَ
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ
ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿لَا أُقِيمُ بِالْحَسَنِ ﴿١٦﴾
لِلْعَارِ الْكَلْبِيِّ﴾ [الشكور: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا
يَخْبِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَ سَاجِدًا.

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢- (٤٧٦) حَدَّثَنَا ^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ
ابْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،
مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ^(٨) وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ
الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ: قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ
يَخْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَاجِدًا. ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو
إِسْحَقَ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ
يَقُولُ، عَلَى الْمَنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا
يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا. وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ» لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ ^(١)
فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبِعَهُ ^(٢).

٢٠٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ
ثُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ
وَعَبِيدٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَخْنُو ^(٣)
أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ^(٤).

فَقَالَ ^(٥) زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «قد وضع جبهته في الأرض».

(٢) في (خ) «ثم تبعه».

(٣) في (خ) «لا يخني أحد».

(٤) قال الدارقطني في التتبع (٢٠٣): وخالفه -أي:

أبان- ابن عرعة، قال: عن شعبة، عن الحكم، عن

عبدالله بن يزيد، والحديث مشهور بعبدالله بن يزيد،

رواه عنه: أبو إسحاق، ومحارب عنه، ولم يقل عن

ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب، عن الحكم، وغير

أبان أحفظ منه.

(٥) في (خ) «وقال زهير».

(٦) في (خ) «وحدثنا محرز».

(٧) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٨) في (خ) «ملء السماء».

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَمِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا^(٥). وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(...) حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلءُ^(٧) مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤١) باب النهي عن قراءة القرآن

في الركوع والسجود

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ^(٨)، وَالتَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١). اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

(...) حَدَّثَنَا^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ».

٢٠٥- (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٤). وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ: الْعَبْدُ. وَكُلْنَا لَكَ عَبْدُ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(١) كذا في النسخ التي بأيدينا، وفي نسخة النووي: وماء البارد، بالإضافة، كقوله تعالى: بجانب الغربي.

(٢) في (خ) «وحدَّثناه عبيدالله».

(٣) في (خ) «عن قزعة بن يحيى».

(٤) في (خ) «وملاء الأرض».

(٥) في (خ) «وملاء ما بينهما».

(٦) في (خ) «وحدَّثناه ابن نُمير».

(٧) في (خ) «إلى قوله: ملاء ما شئت».

(٨) في (خ) «عن الستارة».

٢١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ .

٢١٢- (...) حَدَّثَنَا (٤) زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي جَبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ (٥) رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا (٦) .

٢١٣- (...) حَدَّثَنَا (٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

(٤) في (خ) «وحدثني زهير»، وكذا في (غ) «وحدثنا زهير».

(٥) في (خ) «أن أقرأ القرآن».

(٦) قال الدارقطني في التتبع (١٣٧): أخرجه من رواية ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان عنه، وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم، وأعلى إسنادًا، وأكثر عددًا، منهم: نافع، والزهرى، وزيد بن أسلم، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، والوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، وشريك بن أبي نمر، واختلف عنه، وعن نافع، وعن أسامة بن زيد، وتابعهم: محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن حنين، عن علي، وقال شعبة: عن أبي بكر بن حفص، عن ابن حنين، عن ابن عباس.

(٧) في (خ) «وحدثنا يحيى».

نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدَّعَاءِ . فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

٢٠٨- (...) قَالَ : أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ (١) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ . وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَنْقُ مِنْ مُسْشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا . يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي (٣) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ .

(١) في (خ) «عن سليمان بهذا».

(٢) في (خ) «كشف علينا رسول الله».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو الطاهر».

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢١٥- (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ».

٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الْقَاضِي وَبُؤْسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ ٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

٢١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ

(٤) في (خ) «حدَّثني زهير بن حرب».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا^(١) الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، (إِلَّا الضَّحَّاكُ وَابْنُ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا^(٢)): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٢١٤- (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَنْصَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا^(٣).

(١) في (خ) «وحدَّثني المقدمي».

(٢) في (خ) «فإنهما ذكرا».

(٣) قال الدارقطني في التنبيه (١٧٥): «والصواب عن

علي».

يَمُوت: «سُبْحَانَكَ»^(١) وَيَحْمَدُكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.

قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ
الَّتِي أَرَاكَ^(٢) أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي
عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا» إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ^(٣) ﴿التصريح: ١﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٢١٩- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ
نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ^(٤) ﴿التصريح: ١﴾، يُصَلِّي صَلَاةً
إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ: فِيهَا: «سُبْحَانَكَ»^(٥) رَبِّي
وَيَحْمَدُكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [خ ٤٩٦٧]

٢٢٠- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنِي^(٤) عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُكْرِئُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ
تُكْرِئُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؟ فَقَالَ: «خَبَرَنِي^(٥) رَبِّي أَنِّي سَأَرَى
عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:
سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ
رَأَيْتُهَا...» «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ^(٦) ﴿التصريح: ١﴾

﴿التصريح: ١﴾. فَتُحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ
اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾^(٦) فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ
قَرِيبًا ﴿التصريح: ٢-٣﴾.

٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي^(٧) حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ؟ قَالَ: أَمَا سُبْحَانَكَ
وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ
لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ
ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَايِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ:
«سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي
أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ بِيَدِي عَلَى
بَطْنِ قَدَمَيْهِ^(٧)، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا
مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ^(٨) أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
سَخَطِكَ. وَمِمَّا فَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ. لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ».

٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(١) في (خ) «سبحانك اللهم وبحمدك».

(٢) في (خ) «قد أخذتها».

(٣) في (خ) «سبحانك اللهم ربي».

(٤) في (خ) «حدثنا عبد الأعلى».

(٥) في (خ) «أخبرني ربي».

(٦) في (خ) «حدثني حسن».

(٧) في (خ) «على بطن قدمه».

(٨) في (خ) «اللهم إني أعوذ».

فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ: لِي ثُوبَانُ.

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ^(٥) بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ. فَقَالَ لِي: «سَلْ» فُكُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعْتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى.

وقال أبو الربيع: على سبعة أعظم. ونهى أن يكف شعره وثيابه. الكففين والركبتين والقدمين والجنبه. [خ ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٢٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَرِ، وَلَا أَكُفُّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

(٥) في (خ) «فأتته بوضوئه».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٢٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُثَنِّي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٥- (٤٨٨) حَدَّثَنِي^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ^(٣) الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فُكُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِعَمَلِ أَعْمَلِهِ^(٤) يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْكَ بِهَا حَظِيَّتَهُ».

قَالَ: مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ.

(١) في (خ) «وحدثني زهير».

(٢) في (خ) «حدثنا الوليد».

(٣) في (خ) «معدان بن أبي طلحة».

(٤) في (خ) «أعمل به يدخطني».

الْعَامِرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنْ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(٤٥) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

[خ ٨٢٢، ٥٣٢]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا: (٥) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ

(٥) في (خ) «قال: حدَّثنا شعبة».

٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ^(١)، وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالتِّيَابَ.

٢٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ^(٢) التِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٢٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ^(٣). وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا التِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»^(٤).

٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ

(١) في (خ) «أن يسجد على سبعة».

(٢) في (خ) «ولا أكفت التياب والشعر».

(٣) في (خ) «على سبعة».

(٤) الزيادة في المطبوع.

كَفَيْكَ وَارْقَعِ مِرْقَتَيْكَ».

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِنْطِيهِ. [ح ٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦٤]

٢٣٦- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي رواية عمرو بن الحارث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِنْطِيهِ.

وفي رواية الليث أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَ^(١) يَدَيْهِ عَنِ إِنْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ .

٢٣٧ - (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ^(٢)، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الأصم، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ (بِعْنِي) (٤) جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِنْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اظْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) حَدَّثَنَا^(٥) جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِنْطِيهِ. قَالَ: وَكَيْعٌ: يَعْنِي^(٦) بَيَاضَهُمَا.

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي الْأَحْمَر) عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ^(٧)، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي

(٤) في (خ) «تعني: جنح».

(٥) في (خ) «أخبرنا جعفر».

(٦) في (خ) «تعني: بياضهما».

(٧) في (خ) «حسين المعلم، قال عن بديل».

(١) في (خ) «فَرَجَ يَدَيْهِ».

(٢) في (خ) «وابن أبي عمر، قالا جميعاً».

(٣) في (خ) «عن عبد الله بن عبد الله».

يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ.

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٤١ - (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ^(٢)

ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)،

= حديثهم في الصحيحين، عن بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: أُرْسِلْتُ رَسُولًا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْأَلُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...، الْحَدِيثُ. ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ الْفَرِيَابِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لِأَبِي بَكْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَابِيِّ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ النُّقْلِ، ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، لَا أَعْلَمُ فِي أَحَدٍ مِنْ رِجَالِهِ طَعْنًَا. وَقَوْلُ أَبِي الْجَوْزَاءِ فِيهِ: أُرْسِلْتُ إِلَى عَائِشَةَ، يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (خ) «وَقُتَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ».

الْجَوْزَاءِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي غُرَرِ الْفَوَائِدِ (٦٦): أوردته ابن عبد البر النمري الحافظ في التمهيد (٢٠/٢٠٥) في ترجمة: العلاء بن عبد الرحمن، وقال عقيبه ما هذا نضه: اسم أبي الجوزاء: أوس بن عبد الله الربعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل. وأوردته أيضًا في كتاب المسمى بالإنصاف، وقال عقيبه: رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال. قلت: وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة معلوم لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن، لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد. وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما نض عليه في مقدمة كتابه الصحيح، إلا أن تقوم دلالة بيّنة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فحينئذ يكون الحديث مرسلًا، والله أعلم. وقد روى البخاري في تاريخه (١٦/٢) عن مسدد، عن جعفر ابن سليمان، عن عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمْتُ مع ابن عباس، وعائشة اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها. قال البخاري: في إسناده نظر. قلت: ومما يؤيد قول البخاري أن في إسناده هذا القول نظرًا، ما رواه محمد بن سعد كاتب الواقدي - وكان ثقة -، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة...، فذكره، ولم يذكره عائشة، وهذا أولى بالصواب، والله أعلم. وقد روى أبو الجوزاء هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وقتل بالجماع سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ولم يخرج البخاري له عائشة شيئًا، وبالله التوفيق. وقد روى هذا الحديث - أعني حديث أبي الجوزاء -، إبراهيم بن طهمان الهروي، وهو: من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على إخراج =

نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي عَزْوَةِ نَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «كَمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ».

٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءَ. [خ ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

٢٤٦- (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ (وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ) الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرِضُ^(٥) رَاحِلَتَهُ وَهُوَ^(٦) يُصَلِّي إِلَيْهَا. [أحمد ٤٤٦٨، خ ٥٠٧، ٤٣٠]

(٤) في (خ) «وحدثني زهير».

(٥) في (خ) «كان يعرض».

(٦) في (خ) «ويصلي إليها».

عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي^(١) مِنْ مَرَّةٍ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٢٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا^(٣) مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ».

٢٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في (خ) «ولا يبالي»، قوله: «ولا يبالي» هكذا بإثبات الياء على الاستئناف، فيكون: من فاعلاً له، أي ولا يأتى المار من وراء ذلك، وفي بعض النسخ: ولا يبالي، بإسقاط الياء عطفًا على: فليصل، كما هو الظاهر، فيكون المعنى: ولا يبالي المصلي في قطع خشوعه.

(٢) في (خ) «حدثنا محمد».

(٣) في (خ) «ثم لا يضره من مر».

٢٤٨- (...) حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي إِلَى رِجْلَيْهِ.

وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى
بَعِيرٍ ^(٢).

٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ: زُهَيْرٌ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي
جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ. وَهُوَ
بِالْأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ
بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ ^(٤)، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ^(٥) حُلَّةَ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
بَيَاضِ سَاقِيهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ:
فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا (يَقُولُ: يَمِينًا
وَشِمَالًا) يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى
الظَّهَرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا
يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي
رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ١٨٧، ٣٧٦،
٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٢، ٦٣٤، ٣٥٥٣،
٣٥٦٦، ٥٨٥٩]

٢٥٠- (...) حَدَّثَنِي ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:

حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ^(٧)
عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ
وَضُوءًا. فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِدُّونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ
أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ
مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً
فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ
مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ
النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

٢٥١- (...) حَدَّثَنِي ^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ
زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي
جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ
سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ
بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا ^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى
الْبَطْحَاءِ. فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ
رُكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ.

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنِي عَوْنٌ».

(٨) فِي (خ) «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

(٩) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٢) فِي (خ) «إِلَى بَعِيرِهِ».

(٣) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٤) فِي (خ) «بِوَضُوءٍ».

(٥) فِي (خ) «وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءَ».

(٦) فِي (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

٢٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو
التَّائِقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
بِعَرَفَةَ.

٢٥٧- (...) حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي
وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ.

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
فَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي
فَلَا يَدْعُ أَحَدًا^(٧) يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا
اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي قَلَيْبَاتِلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٥٩- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (بِعَنِي
حُمَيْدًا) قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكُرُ حَدِيثًا.
إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ: أَنَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ
مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي
سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ
النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ^(٨)،
أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ

قَالَ: شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي
جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.
[خ ١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣]

٢٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ
الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
فَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا
عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ
يَدَيْ الصَّفِّ. فَتَنَزَّلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ،
وَدَخَلْتُ فِي^(٣) الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.
[خ ٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]

٢٥٥- (...) حَدَّثَنَا^(٤) حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى
حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمْنِي فِي حَجَّةِ
الْوُدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ^(٥) الْحِمَارُ بَيْنَ
يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ
النَّاسِ.

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٣) فِي (خ) «بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ».

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ».

(٥) فِي (خ) «فَسَارَ بِالْحِمَارِ».

(٦) فِي (خ) «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

(٧) فِي (خ) «فَلَا يَدْعُ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ».

(٨) انظر لتحديد هذا المبهم. فتح الباري (١/٥٨٢)،

الْمَارَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ: أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(٣) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ: أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [خ ٥١٠]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ. [خ ٤٩٦، ٧٣٣٤]

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا^(٤) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) عَنْ سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ) أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرِي مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُضْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

يَجِدُ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ. فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَحِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ^(١). فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ ٥٠٩، ٣٢٧٤]

٢٦٠- (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فَيْدِيكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ».

(...) حَدَّثَنِي^(٢) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) في (خ) «بشكتيك».

(٢) في (خ) «حدثنا إسحاق»، وكذا في (خ) «حدثني

إسحاق».

(٣) في (خ) «لكان أن يقف أربعين خير له».

(٤) في (خ) «حدثني إسحاق».

ابْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا^(٥) وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمُغَنِّي. حَدَّثَنَا زَيْدُ
الْبَكَّائِيُّ^(٦)، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، كُلِّ هُوَ لَاءٍ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كُنْحُو حَدِيثِهِ.

٢٦٦- (٥١١) وَحَدَّثَنَا^(٧) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ
زِيَادٍ) حَدَّثَنَا^(٨) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ
وَالْكَلْبُ، وَبَقِيَ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧- (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا
مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.
[خ ٣٨٣، ٥١٥]

٢٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ^(١) الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمُنْبَرِ
وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ. [خ ٤٩٧، ٥٠٢]

٢٦٤- (...) حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا^(٣) مَكِّي قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلْمَةُ
يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ
هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ^(٤). قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى
الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلي

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ
يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ
آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ
وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا دَرٍّ مَا بَالَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ
أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ:
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(...) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ فَرُوحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

(٥) في (خ) «حدَّثنا وهب».

(٦) في (خ) «زيادة البكاء».

(٧) في (خ) «حدَّثنا إسحاق».

(٨) في (خ) «حدَّثنا عبد الله».

(١) في (خ) «ذاك المكان».

(٢) في (خ) «حدَّثنا محمد».

(٣) في (خ) «أخبرني مكِّي».

(٤) في (خ) «عند هذه الأستوانة التي عند المصحف».

فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.
[خ ٥١١، ٥١٤، ٦٢٧٦].

٢٧١- (٢٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلابِ
وَالْحُمْرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأُكْرَهُ أَنْ
أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلَ مِنْ قِبَلِ رَجُلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَ
مِنْ لِحَافِي. [خ ٥٠٨].

٢٧٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا
سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا.
قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.
[خ ٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩، ٥١٩].

٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ
إِذَا سَجَدَ. [خ ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَرُؤَيْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
سَمِعْتُهُ^(٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(٨) في (خ) «سمعته يحدث عن عائشة».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ
كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [خ ٥١٢، ٩٩٧]

٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي^(١) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فُقُلْنَا^(٢): الْمَرْأَةُ
وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ! لَقَدْ
رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً،
كَاعْتِرَاضِ الْجِنَّازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٧٠- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي^(٣) إِبْرَاهِيمُ،
عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ: (٤): وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ^(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ: ذُكِرَ^(٦) عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. الْكَلْبُ
وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا^(٧)
بِالْحَمِيرِ وَالْكِلابِ. وَاللهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
مُضْطَجِعَةٌ. فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ. فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ

(١) في (خ) «حدثني عمرو».

(٢) في (خ) «قال: فقلنا: المرأة».

(٣) في (خ) «حدثني الأعمش، عن إبراهيم».

(٤) في المطبوع زيادة: «الأعمش».

(٥) في (خ) «وحدثني مسلم بن صبيح».

(٦) في (خ) «وذكر عندها».

(٧) في (خ) «قد شبهونا بالحمير».

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَ^(٤) أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٥) مِنْهُ شَيْءٌ». [خ ٣٥٩، ٣٦٠]

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٦)، وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ ٣٥٤، ٣٥٥]

(...) حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٨). غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

٢٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا^(٩) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثُوبٍ^(١٠)، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

٢٨٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ

مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا^(١) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاكُمْ ثُوبَانِ؟». [خ ٣٥٨]

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي^(٢) أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٧٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَمَرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟». [خ ٣٦٥]

٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا^(٣) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،

(١) هو: ثوبان، قاله السرخسي في المبسوط (١/٣٣).

(٢) في (خ) «حدثنني أبي».

(٣) في (خ) «وزهير بن حرب، عن ابن عيينة».

(٤) في (خ) «لا يصل أحدكم».

(٥) في (خ) «ليس على عاتقه منه شيء».

(٦) في (خ) «يصل في بيت أم سلمة في ثوب واحد مشتملاً به، واضعاً».

(٧) في (خ) «حدثننا أبو بكر».

(٨) في (خ) «هشام بن عروة عن أبيه، بهذا غير أنه».

(٩) في (خ) «حدثننا يحيى».

(١٠) في (خ) «في ثوب واحد».

ابن يونس: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا^(١)، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ عَلِيُّ مُنَكِّبِيهِ.

٢٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٣- (...) حَدَّثَنِي^(٢) حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ: جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي^(٣) عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى



(١) في (خ) «ملتحفًا به، مخالفاً».

(٢) في (خ) «حدثنا حرملة».

(٣) في (خ) «حدثنا عمرو الناقد».

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١- (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى^(١)? قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ^(٢) فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ^(٣) فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». [خ٣٣٦٦، ٣٤٢٥]

٢- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي^(٤)، الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ^(٥) أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا دَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ

(١) فِي (خ) «فِي الْأَرْضِ أَوْلَى».

(٢) فِي (خ) «فَصَلِّ».

(٣) فِي (خ) «فَصَلِّ».

(٤) فِي (خ) «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي فِي السَّنَةِ».

(٥) فِي (خ) «فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ».

الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ سَيَّارٍ، عَنِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَنُصِرْتُ بِالرَّغَبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ».

[خ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ رَبِيعِي، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُونَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ حَصْلَةَ أُخْرَى.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ. وَأَجِلْتُ لِي الْعَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَحُتِمَ بِي النَّيُّونَ». [حديث ابن حُجر ٢٤٩]

٦- (...) حَدَّثَنِي ^(١) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي ^(٢) يَدَيَّ ^(٣)».

[خ ٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونَهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرَّغْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا ^(٤) أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدَيَّ».

٨- (...) حَدَّثَنَا ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ^(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ.. مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرَّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

(١) باب ابتداء مسجد النبي ﷺ

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ ^(٧): بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ

(٤) في (خ) «وبينا أنا نائم».

(٥) في (خ) «وحديثنا محمد».

(٦) في (خ) «أخبرنا معمر».

(٧) في (خ) «يقال: هم بنو عمرو بن عوف».

(١) في (خ) «وحديثنا أبو الطاهر».

(٢) في المطبوع: «بين» بدل: في.

(٣) كذا وجد منصوبًا في الموضعين.

(...) (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى (٥) بِنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا (٦) خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَصِيَّتْ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَزَلْتُ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ (٨)، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ (٩) قِبَلَ الْبَيْتِ. [خ ٤٠٩، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

١٢- (...) حَدَّثَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ (١) قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ. وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ (٣) ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ: أَنَسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فُقِطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ. وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتِ، قَالَ: فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَةَ (٤)، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[خ ٢٣٤، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]

١٠- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

(٥) في (خ) «حدَّثنا يحيى بن حبيب».

(٦) في (خ) «أخبرنا خالد».

(٧) في (خ) «مع رسول الله».

(٨) في (خ) «فحدَّثتهم بالحديث».

(٩) في (خ) «فولوا وجوهكم».

(١٠) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

(١) في (خ) «متقلدين سيوفهم».

(٢) في (خ) «فكان نبي الله».

(٣) في (خ) «قالوا: لا والله ما نطلب».

(٤) في (خ) «قبلة له».

يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوْلَيْتُكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ٤٢٧]

١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَ^(٣) أُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [خ٤٣٤، ١٣٤١]

١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ. [خ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

١٤- (...) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥- (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَرَكَتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتُكَ فِتْلَةً تَرَضُّهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على

القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي

عن اتخاذ القبور مساجد

١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

(١) وَجَدَ هُنَا أَيْضًا فِي بَعْضِ النُّسخِ عِلَامَةُ التَّحْوِيلِ.

(٢) فِي (خ) «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي: الْقَطَانَ».

(٣) فِي (خ) «أَوْ أُمَّ حَبِيبَةَ».

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ».

(٥) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٦) فِي (خ) «قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَتْ: فَلَوْلَا^(١) ذَلِكَ أُبْرِرَ^(٢) قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِي^(٣) أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ: لَمْ يَذْكَرْ: قَالَتْ. [خ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١]

٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا^(٤) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ

الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ٤٣٧]

٢١- (...). وَحَدَّثَنِي^(٥) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا^(٦) يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإَيْلِيِّ

وَ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ: حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي (خ) «وَلَوْلَا ذَلِكَ».

(٢) فِي (خ) «لِأُبْرِرَ قَبْرَهُ، وَلَكِنَّ خُشِيَ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: خُشِيَ، كَذَا صَوَّاهُ، وَرَوَيْتَنَا فِيهِ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ: خُشِيَ أَوْ خُشِيَ، وَرَوَاهُ الْمَهْلَبُ: غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى، وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ. الْمَشَارِقُ (١/٣٠٨).

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنِي هَارُونُ».

(٥) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ».

(٦) فِي (خ) «حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ».

(٧) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي التَّتَبُّعِ (٥١): خَالَفَهُ- أَي زَكَرِيَا- أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ فِيهِ: عَنْ حَمِيدِ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ حَرِيثِ، رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي النُّكْتِ الطَّرَافِ (٢/٤٤٣): ذَكَرَ الْبِرْقَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسِيَّةٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ جَمِيلِ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ جَنْدَبٍ، قَالَ الْبِرْقَانِيُّ: وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلدَّارِقُطَنِيِّ فَقَالَ: رِوَايَةُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ.

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنْ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْحَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ^(١)، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ^(٢) ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى (قَالَ: بَكِيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَقَالَ: ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

[خ ٤٥٠].

٢٥- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَحَلَّدٍ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

(٥) باب التدب إلى وضع الأيدي على

الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

٢٦- (٥٣٤) حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

الْهُمْدَانِي: أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقوموا^(٦) فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَتَّوَمَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ بِأَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيَحْنُقُونَهَا إِلَى شَرِقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا. وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلِيَجْنَأَ^(٧)، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلِكَاثِي^(٨) أَنْظِرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَجَرِيرٍ: فَلِكَاثِي أَنْظِرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

(١) في (خ) «عثمان بن عفان يذكر عند قول الناس».

(٢) في (خ) «مسجد رسول الله».

(٣) في (خ) «قد سمعت».

(٤) في (خ) «أخبرني عبد الحميد».

(٥) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٦) في (خ) «فقال: قوموا».

(٧) في (خ) «على فخذه وليجن».

(٨) في (خ) «فكأني».

فَخَذِيهِ) فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرَّكْبِ.

٣١- (...) حَدَّثَنِي (٣) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ.

(٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ (٥) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة

ونسخ ما كان من إباحة

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا (٦) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

٢٨- (...) حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلَفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْثَفِ عَلَى الرَّكْبِ.

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهَيْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا (٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا (بِعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ

(٣) في (خ) «حدَّثنا الحكم».

(٤) في (خ) «حدَّثنا محمد بن بكر».

(٥) في (خ) «جفاء بالرجل». قال النووي: ضبطناه بفتح

الراء، وضم الجيم، وضبطه ابن عبد البر: بكسر

الراء، وإسكان الجيم، ورد الجمهور عليه.

(٦) في (خ) «وحدَّثنا أبو جعفر».

(١) في (خ) «وحدَّثني عبدالله».

(٢) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

وَالْجَوَانِيَّةَ، فَاطْلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ (٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا، قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» (٧).

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» (٨).

[خ ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥]

(٦) في (خ) «فقلت يا رسول الله».

(٧) قال الحميدي في الجمع (٣١٣٠): وقد أخرجه البخاري في كتابه القراءة خلف الإمام، عن مسدد ابن يحيى، عن الحجاج بن الصواف، وهو من شرطه، ولم يتفق له إخراجها في الجامع الصحيح، وهو من أفراد مسلم.

(٨) في (خ) «إن في الصلاة لشغلاً».

الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَتَقَارَبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا (١) أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونَنِي (٢)، لَكِنِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَبِي وَلَا ضَرْبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: (٣): «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ قَالَ: فَلَا تَأْتِيهِمْ قَالَ: وَمِنَّا رَجُلًا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ (قَالَ: (٤) ابْنُ الصَّبَّاحِ) فَلَا يَصُدُّكُمْ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلًا يَحُطُّونَ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحُطُّ (٥) فَمَنْ وَاقَفَ حَظَّهُ فَذَلِكَ قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ

(١) في (خ) «بينما أنا».

(٢) في (خ) «يصمتوني» بالادغام وبدونه.

(٣) في (خ) «ثم قال».

(٤) في (خ) «وقال ابن الصباح».

(٥) هو: إدريس عليه السلام. تنبيه المعلم (٢٥٨).

ابن إبراهيم: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦- (٥٤٠) حَدَّثَنَا (٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. (قَالَ: قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي» وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٣٧- (...) حَدَّثَنَا (٤) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا (فَأَوْمَأَ) (٥) زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ (٦) يَقْرَأُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

قَالَ: زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزَّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزَّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكُعْبَةِ.

٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

(٣) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ».

(٥) فِي (خ) «وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ».

(٦) فِي (خ) «وَأَنَا سَمِعْتُهُ».

(...) حَدَّثَنِي (١) ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ. حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ (٢).

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. [خ ١٢٠٠، ٤٥٣٤]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ».

(٢) قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ فِي الْعِلَلِ (١٤): وَافِقُهُمَا -أبي: ابْنُ فَضِيلٍ، وَهَرِيمٌ- عَلَى ذَلِكَ: أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو بَدْرِ شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عُلُقَمَةَ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَثْبَتٌ وَأَجَلٌ مِمَّنْ وَصَلَهُ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ ابْنُ عَتِيْبَةَ أَيْضًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا أَيْضًا، إِلَّا مَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ شُعْبَةَ مَوْصُولًا، فَإِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ أَبُو خَالِدٍ.

وَقَالَ الْجَيَانِيُّ فِي التَّفْهِيمِ (٣/٨١٣): هَكَذَا رَوَاهُ مُسَلِّمٌ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ: «ابْنِ نُمَيْرٍ»،: «نَا ابْنُ مَثْنَى، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» وَفِي بَعْضِهَا أَيْضًا: «نَا ابْنُ كَثِيرٍ، نَا إِسْحَاقُ» وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ، وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ (١١٩٩) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ إِسْحَاقِ السَّلُولِيِّ.

أَجْمَعُونَ (أَوْ كَلَّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ:
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾
[ص: ٣٥. فَرَدَّ اللَّهُ حَاسِتًا].

وَقَالَ: ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

[خ ٤٦١، ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٤٨٠٨]

(...) حَدَّثَنَا (٩) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
(هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُهُ.
وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَذَعَتُهُ.

٤٠- (٥٤٢) حَدَّثَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

الْمُرَادِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ. يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»
ثُمَّ قَالَ: «الْعُنْكَ بِلِغْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ (١١)
كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ
نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ.
قَالَ: (١٢): «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ
نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ الْبَلْعَنَةَ بِاللِغْنَةِ التَّامَّةِ. فَلَمْ
يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا
دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مَوْتًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(٩) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١٠) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١١) فِي (خ) «وَبَسَطَ يَدَيْهِ».

(١٢) فِي (خ) «فَقَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ».

جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَعَثَنِي (٢) فِي
حَاجَةٍ. فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَوَجْهُهُ
عَلَى (٣) غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ.
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ (٤) لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ
إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى
ابْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ (٥).

(٨) بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ،
وَالْتَعَوِذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ (٦) جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ.
لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُهُ
فَلَقَدْ (٧) هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى تَصْبِحُوا تَنْظُرُونَ (٨) إِلَيْهِ

(١) فِي (خ) «مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) فِي (خ) «بِعْنِي فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي».

(٣) فِي (خ) «وَوَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

(٤) فِي (خ) «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي».

(٥) فِي (خ) «حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ».

(٦) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْهَدْيِ (٣١٥): إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنْ

الْجِنِّ، يُمْكِنُ أَنْ يَفْسِرَ بِإِبْلِيسَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٥٤٢/٤٠).

(٧) فِي (خ) «وَقَدْ هَمَمْتُ».

(٨) فِي (خ) «حَتَّى تَصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ».

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ: يَحْيَى: قَالَ: مَالِكٌ: نَعَمْ. [خ ٥١٦، ٥٩٩٦]

٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجَلَانَ. سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

٤٣- (...) حَدَّثَنِي (٣) أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

- (١) في (خ) «رأيت رسول الله».
(٢) في (خ) «وهي بنت زينب».
(٣) في (خ) «حدثنا أبو الطاهر».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ. سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ (٤) أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤- (٥٤٤) حَدَّثَنَا (٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِظٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُرُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُرُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (٦) (قَالَ: أَبُو حَارِظٍ: إِنَّهُ لَيْسَ مِيهَا يَوْمِيذٍ): «انظري غُلامَكَ النَّجَّارَ (٧). يَعْْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلِمَ النَّاسِ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ

- (٤) في (خ) «لم يذكره أنه».
(٥) في (خ) «وحدثنا يحيى».
(٦) انظر قول ابن حجر في الفتح (٤٨٦/١)، ح (٣٧٧) في تحديد اسم المرأة.
(٧) انظر قول ابن حجر في الفتح (٣٩٨/٢)، ح (٩١٧) في تحديد اسم الغلام.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) . [خ ١٢١٩، ١٢٢٠]

(١٢) باب كراهة مسح الحصى

وتسوية التراب في الصلاة

٤٧- (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبِ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصَى. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً». [خ ١٢٠٧]

٤٨- (...) حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ. ح.

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَسْوِي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

(٤) في (خ) «نهى النبي».

(٥) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

رَفَعَ^(١) فَنَزَلَ الْفَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي. وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [خ ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

٤٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَفُوا^(٢) الْحَدِيثَ. نَحْوُ^(٣) حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦- (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْظَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في (خ) «ثم رجع، فنزل الفهقري، ثم سجد».

(٢) هكذا هو في النسخ بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول: وساقا، لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز، ويحتمل أن مسلما أراد بقوله: وساقوا الرواة عن يعقوب، وعن سفيان وهم كثيرون. النووي.

(٣) في (خ) «بنحو حديث ابن أبي حازم».

(١٣) باب النهي عن البصاق في

المسجد في الصلاة وغيرها

٥٠ - (٥٤٧) حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَحَكَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [خ ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]

٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ^(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنِي ابْنِ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ^(٣) رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعَنِي ابْنِ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢ - (٥٤٨) حَدَّثَنَا ^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ^(٥) ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ. ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ. وَلَكِنْ يَبْزُقُ ^(٦) عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [خ ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤]

(...) حَدَّثَنِي ^(٧) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً. بِمِثْلِ ^(٩) حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُحَامَةً. فَحَكَهُ. [خ ٤٠٧]

٥٣ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ: زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا

(٥) في (خ) «أن رسول الله».

(٦) في (خ) «ولكن ليزق».

(٧) في (خ) «وحدثني أبو الطاهر».

(٨) في (خ) «وحرمله بن يحيى».

(٩) في (خ) «مثل حديث ابن عيينة».

(١) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٢) في (خ) «قتيبة بن سعيد».

(٣) في (خ) «ابن أبي رافع».

(٤) في (خ) «حدثني يحيى».

حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّمْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّمْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ. وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٥٧- (...). حَدَّثَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْنَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ (٣)، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الظَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

٥٨- (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ. فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ.

٥٩- (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا (٤) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «، فَتَنَحَّعَ فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى».

تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُقِلُّ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [خ ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١]

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ نَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤- (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [خ ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ١٢١٤]

٥٥- (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ. وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [خ ٤١٥]

٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ.

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(٣) فِي (خ) «الدَّوْلِي».

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ».

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(١٤) باب جواز الصلاة في التعلين

٦٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا^(١). بِمِثْلِهِ. [٣٨٦، ٥٨٥٠]

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: (٣): «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ. فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٤)». [خ ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧]

٦٢- (...) حَدَّثَنَا^(٥) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ. فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «ادْهَبُوا

(١) في (خ) «أنس بن مالك بمثله».

(٢) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «ثم قال: شغلتنى».

(٤) في (خ) «بأنبجانية».

(٥) في (خ) «وحدثنا حرملة».

بِهَذِهِ^(٦) الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي^(٧) صَلَاتِي».

٦٣- (...) حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَسَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

الذي يريد أكله في الحال، وكراهة

الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٦٤- (٥٥٧) أَخْبَرَنِي^(٩) عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعُشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعُشَاءِ». [خ ٦٧٢، ٥٤٦٣]

(...) حَدَّثَنَا^(١٠) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعُشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

(٦) في (خ) «ادهبوا بها إلى أبي جهم».

(٧) في (خ) «عن صلاتي».

(٨) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٩) في (خ) «حدثني عمرو الناقد».

(١٠) في (خ) «وحدثنا هارون».

٦٥- (٥٥٨) حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. [خ ٦٧١، ٥٤٦٥]

٦٦- (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْتَدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». [خ ٦٧٣، ٥٤٦٣]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَبِّي حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ ابْنُ مَسْعُودٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨١٤): هكذا في روايتنا عن أبي أحمد الجلودي، من طريق السجزي عنه: «نا الصلت بن مسعود، نا سفيان بن موسى، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان، عن أيوب» غير منسوين. قال الجياني: وسفيان بن موسى هذا هو رجل من أهل البصرة، يروي عن أيوب، وهو ثقة، وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقي في كتاب الأطراف، عن مسلم، عن الصلت بن مسعود، عن سفيان بن موسى، عن أيوب، ثم ساق الجياني حديثين من حديث سفيان بن موسى، عن أيوب، ثم قال: وذكر أبو عبد الله الحاكم النيسابوري قال: انفرد مسلم بن الحجاج بالرواية لسفيان بن موسى، عن أيوب، قال: وسمعتُ علي بن عمر الدارقطني يقول: ذكر =

أَيُّوبَ ^(٢). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ^(٣) ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَاثَةً ^(٤) وَكَانَ لَأَمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ. هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتُكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَقَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَصَبَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي. قَالَ: ت: اجلس. قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي. قَالَتْ: اجلس عُدْرِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ^(٥)، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(...) حَدَّثَنَا ^(٦) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَوَقْتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

= لبعض أصحابنا ممن يدعي الحفظ- ونحن بمصر- حديث لسفيان بن موسى، عن أيوب، فقال: هذا خطأ، إنما هو: سفيان بن عيينة، عن أيوب، قال: ولم يعرف سفيان بن موسى البصري، وهو ثقة مأمون. قال الجياني: ورأيت في بعض النسخ من كتاب مسلم قد غير هذا الإسناد، ورد: «سفيان، عن أيوب بن موسى» وهذا خطأ.

(٣) في (خ) «وهو ابن إسماعيل».

(٤) في (خ) «رجلاً لِحَاثَةً».

(٥) في (خ) «بحضرة طعام، ولا هو يدافعه».

(٦) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

(١٧) باب نهي من أكل ثوماً

وبصلاً أو كراثاً أو نحوه

٦٨- (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ
هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» ^(٢).
قَالَ: زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ حَيْبَرَ.
[خ ٨٥٣، ٤٢١٥].

٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا.
حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ.

٧٠- (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ
ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا
يَقْرَبَنَّآ» ^(٣) وَلَا يُصَلِّي ^(٤) مَعَنَا. [خ ٨٥٦، ٥٤٥١].

٧١- (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ

ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا» ^(٥)، وَلَا يُؤَدِّتُنَا ^(٦) بِرِيحِ الثُّومِ.

٧٢- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ
أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ. فَغَلَبَتْنا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا
مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا
يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى ^(٧) مِمَّا يَتَأَذَى
مِنْهُ الْإِنْسُ».

٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٨) أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرْمَلَةُ ^(٩). قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ
وَزَعَمَ) ^(١٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا
أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. وَلْيَقْعُدْ فِي
بَيْتِهِ». وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقَدْرِ ^(١١) فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولِ،

(٥) في (خ) «مسجدنا».

(٦) في (خ) «ولا يؤذتنا».

(٧) في (خ) «تأذى مما تأذى».

(٨) في (خ) «وحدثنا أبو الطاهر».

(٩) في (خ) «وحرملة بن يحيى».

(١٠) في (خ) «زعم».

(١١) كذا في نسخ مسلم كلها، وكذا رواه البخاري في صحيحه، وقد قيل كما يظهر بالمراجعة أن الصواب فيه: «أتى بيدر» أي بطبق، وهو طبقٌ يُتخذ من الخوص، وهو ورق النخل، سُمِّيَ بَدْرًا، لاستدارته.

(١) في (خ) «أخبرنا نافع».

(٢) في (خ) «فلا يأتين المسجد».

(٣) في (خ) «فلا يقربنا ولا يصل معنا».

(٤) قوله: «ولا يصلي» خبر في معنى النهي، وفي نسخة: «ولا يصل» مع التخفيف في: لا يقربنا.

الثوم. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْثَلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةَ شَيْئًا فَلَا يَفْرَبْنَا»^(٧) فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ، النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

٧٧- (٥٦٦) حَدَّثَنَا^(٨) هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ ابْنِ خَبَابٍ^(٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ^(١٠). فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى دَهَبَ رِيحُهَا.

٧٨- (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا^(١١) هِشَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَيْكًا نَفَرْتِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي. وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي^(١٢) أَنْ

فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُثُولِ. فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(١). فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ. فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [خ ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ أَخْبَرَنِي عِظَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ: الثُّومِ (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاتِ) فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [خ ٨٥٤]

٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٣): «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا»^(٤) وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَصَلَ وَالْكَرَاتِ.

٧٦- (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٥) قَالَ: لَمْ نَعُدْ^(٦) أَنْ فُتِحَتْ حَبِيرُ فَوْقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ.

(١) هو: أبوأيوب الأنصاري. تنبيه المعلم (٢٦٥).
 (٢) في (خ) «حدَّثنا محمد».
 (٣) في (خ) «قال: من أكل».
 (٤) في (خ) ط «فلا يغشانا في المسجد».
 (٥) في (خ) «أبي سعيد الخُدري».
 (٦) قوله: «لم نعد أن فتحت حبير» أي لم نتجاوز فتحها حتى وقعنا، وفي نسخة: «لم يعد» ففعل المعنى: لم يتجاوز فتحها وقوعنا.

(٧) في (خ) «فلا يفرَبنا» مخففاً.
 (٨) في (خ) «وحدَّثنا هارون».
 (٩) في (خ) «عن ابن خباب، وهو عبدالله بن خباب».
 (١٠) في (خ) «ولم يأكل الآخرون».
 (١١) في (خ) «قال: وحدَّثنا هشام».
 (١٢) في (خ) «وقال إني».
 (١٣) في (خ) «يا مروني».

فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ. فَمَنْ أَكْلَهُمَا فَلْيَمِئْتُهُمَا طَبْحًا^(٦)
 (...) حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح
 قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
 كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٨) باب النهي عن نشد الضالة في

المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
 عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ
 الْهَادِ^(٩) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ،
 فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ
 لِهَذَا».

أَسْتَحْلِفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُصَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا
 خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي
 أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ^(١) الَّذِينَ
 تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ
 عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. أَنَا
 ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ
 فَأُولَئِكَ أَغْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ
 بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ.
 وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ. حَتَّى طَعَنَ
 بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ^(٢): «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ
 آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ
 أَحْسَأُ أَقْضُ^(٣) فِيهَا بِقَضِيَّةٍ. يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي^(٤) إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ
 عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ،
 وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمَ، وَيَرْفَعُوا
 إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا
 النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ،
 هَذَا الْبَصَلُ وَ^(٥) الثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ

(١) هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن
 أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف. تنبيه المعلم
 (٢٦٧).

(٢) في (خ) «وقال: يا عمر».

(٣) في (خ) «أقضي فيها».

(٤) في (خ) «فإني إنما».

(٥) في (خ) «وهذا البصل، وهذا الثوم».

(٦) قال الدارقطني في التتبع (١٢٧): وقد كتبت أيضًا
 علته، انظر: العلل (٢١٧/٢)، وقال في التتبع
 (٢٠٩): وقد خالف قتادة في إسناده ثلاثة ثقات،
 روه عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر مرسلاً،
 ولم يذكروا فيه معدان، وهم: منصور بن المعتمر،
 وحسين بن عبدالرحمن، وعمرو بن مرة، ورواه عن
 منصور: جرير بن عبدالحميد، ورواه عن حسين
 جماعة منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن فضيل،
 وابن عيينة، ورواه عن عمرو بن مرة: عمران
 البرجمي، وقاتدة وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة
 عندنا، فإنه يُدلس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم،
 فاشتبه أن يكون بلغه عنه، فرواه عنه.

(٧) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٨) في (خ) «وحدثنا أبو الطاهر».

(٩) في (خ) «ابن الهادي».

رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنْ الْكُوفِيِّينَ.

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا (٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ (٨) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[خ ١٢٣٢]

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهَيْبِرُ بْنُ حَرْبٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا (٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٣- (...) حَدَّثَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي (١١) أَبِي عَن يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ

(...) (١) حَيَوَةٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

٨٠- (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ (٢) فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ. إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٨١- (...) حَدَّثَنَا (٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ (٤) النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ. إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

(...) حَدَّثَنَا (٥) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا (٦).

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَمَةَ، أَبُو نَعَامَةَ.

(٧) في (خ) «وحدَّثنا يحيى بن يحيى».

(٨) قوله: «فلبس عليه» ضبطه النووي بتخفيف الباء، أي

خلط عليه صلاته، وشككه فيها.

(٩) في (خ) «وحدَّثناه قتيبة».

(١٠) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

(١١) في (خ) «حدَّثنا أبي».

(١) في (خ) «أخبرنا حيوة».

(٢) في (خ) «يشد في المسجد».

(٣) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٤) في (خ) «عن أبيه، عن النبي».

(٥) في (خ) «وحدَّثنا قتيبة».

(٦) في (خ) «مثل حديثهما».

بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَيْضًا (١) يَخْطُرُ بَيْنَ
الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ
يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.
فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.
وَهُوَ جَالِسٌ». [خ ١٢٣١، ٣٢٨٥]

٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ.

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ
الْأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي
يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ. فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا
كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ
سَلَّمَ. [خ ٨٣٠]

٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

خَلْفٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟
ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا
اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. فَإِنْ
كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ
صَلَّى إِنْتِمَاءً لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ
الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ

٨٤- (...) حَدَّثَنِي (٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُتِبَ
بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ:
«فَهَاتَاهُ وَمَتَاهُ. وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَذْكُرُ». [خ ٦٠٨، ١٢٢٢]

٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ:
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ
الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ.
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.
[خ ١٢٢٤]

(٤) في (خ) «ويكبر في كل سجدة».

(٥) في (خ) «وحدَّثنا أحمد».

(٦) في (خ) «عمي عبدالله بن وهب».

(٧) في (خ) «قال: سجد سجدتين».

(١) في (خ) «أقبل حتى يخطر».

(٢) في (خ) «وحدَّثني حرملة».

(٣) في (خ) «وحدَّثنا يحيى بن يحيى».

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٨٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ^(١) وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ. فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ^(٢) سَجْدَتَيْنِ».

[خ ٤٠١، ٦٦٧١]

٩٠- (...) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ «فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة».

(٢) في (خ) «ثم يسجد سجدتين».

(٣) في (خ) «وحدَّثناه أبو كريب».

(...) حَدَّثَنَا^(٤) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

(...) حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا فَضِيلُ ابْنِ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى^(٦) أَنَّهُ الصَّوَابُ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادٍ هَذَا. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

٩١- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ.

حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ ٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩]

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

(٤) في (خ) «وحدَّثناه إسحاق»، وكذا في (خ) «أخبرنا إسحاق».

(٥) في (خ) «وحدَّثناه محمد».

(٦) قوله: «يرى» وُجد في الأصل الذي بأيدي صفقة الحروف: مضبوطًا بالبناء للمفعول، فزدنا شكلاً على شكلٍ حتى يقرأ بوجهين.

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهُمْ مَتِي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

٩٦- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ. (قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمَا اللهُ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي) قَالَ: فَقُلْنَا^(٦) يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧- (٥٧٣) حَدَّثَنِي^(٧) عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا

(...) حَدَّثَنَا^(١) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ حَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ: كَلَّا. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غَلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ: لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْمُرُ تَقُولُ ذَلِكَ^(٢)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْسًا. فَلَمَّا أَنْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَأَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ.

وَزَادَ^(٣) ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) عَزُونَ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّهْسَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ. وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ.

(١) في (خ) «وحدَّثنا عثمان».

(٢) في (خ) «تقول ذلك».

(٣) في (خ) «زاد ابن نمير».

(٤) في (خ) «وحدَّثنا عون».

(٥) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «قال: قلنا».

(٧) في (خ) «وحدَّثني عمرو».

٩٨- (...) حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ.
حَدَّثَنَا حَمَادٌ ^(٦). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي
الْعِشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩- (...) حَدَّثَنَا ^(٧) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ،
فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرْتِ
الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ
ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ.
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا
هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَزَّازِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ ^(٨) (وَهُوَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ. ثُمَّ سَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتِ؟
وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

= فقد ذكر الدارقطني أن ابن سيرين يقول في غير
حديث من حديث عمران بن حصين: نُبِئْتُ عَنْ
عمران، والله أعلم.

(٥) في (خ) «وحدَّثنا أبو الربيع».

(٦) في (خ) «حدَّثنا حماد بن زيد».

(٧) في (خ) «وحدَّثنا قتيبة».

(٨) في (خ) «علي بن المبارك».

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى
بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. إِمَّا الظُّهْرَ
وَإِمَّا الْعَصْرَ. فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَى جِدْعًا ^(١)
فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا. وَفِي الْقَوْمِ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا ^(٢) أَنْ يَتَكَلَّمَا. وَخَرَجَ سَرْعَانَ
النَّاسِ، فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتِ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ
ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»
قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ
وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ
وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: ^(٣) وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ
قَالَ: وَسَلَّمَ ^(٤). [خ ٤٨٢، ٧١٤، ٦٠٥١،

[٧٢٥٠

(١) هكذا في كل المتون، والجذع: مذكر، ولكنه أنه
على إرادة الخشية، كما جاء في رواية البخاري،
أفاده النووي.

(٢) في (خ) «فهاباه» بزيادة الضمير، ولفظ البخاري:
فهابا أن يكلماه، وهو أوضح.

(٣) القائل: هو محمد بن سيرين. قاله النووي في
المنهاج (٦٨/٥).

(٤) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٦): وذكر
السلام في هذا الحديث من هذا الوجه مقطوع
الإسناد على مذهب الحاكم، والجواب عنه: أنه قد
جاء متصلًا في كتاب مسلم من وجه آخر من حديث
أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ،
فثبت اتصاله والحمد لله.

والقائل فأخبرت عن عمران بن حصين، هو: ابن
سيرين، ويحتمل أن يكون أيوب، والأول: أظهر، =

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُعْضَبًا. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣- (٥٧٥) حَدَّثَنِي (٦) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى (٧) الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ. فَيَسْجُدُ. وَتَسْجُدُ مَعَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضًا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّهَتْهُ. [خ ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩]

١٠٤- (...) حَدَّثَنَا (٨) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا. حَتَّى أَزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدَ (٩) فِيهِ. فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

١٠٥- (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: وَالتَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (١) ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ (٣) فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَزْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدَيْهِ (٤) طَوْلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ (٥) يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ؟

(٦) في (خ) «وحدَّثني زهير».

(٧) في (خ) «عن يحيى بن سعيد القطان».

(٨) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٩) في (خ) «مكاناً يسجد فيه».

(١) في (خ) «مع رسول الله».


(٢) في (خ) «فسلم رسول الله».

(٣) في (خ) «صلى الظهر».

(٤) في (خ) «في يده طول».

(٥) في (خ) «غضباناً».

عِيسَى^(٥) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.


١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾  [الانشقاق: ١] وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].


١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَعْرُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١١٠ (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ^(٩): مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ:

شَيْخًا^(١) أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [خ ١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾  [التَّجْم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ^(٣) خ [١٠٧٢، ١٠٧٣]

١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾  [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [خ ١٠٧٤]

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا

(١) وقع التصريح بأنه أمية بن خلف في البخاري (٤٨٦٣).

(٢) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٣) قال أبو الحسن الدارقطني في التتبع (١٦١): وقد رواه زهير بن محمد، عن ابن خصيفة كذلك أيضًا، ورواه ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وهذا من رسم مسلم.

(٤) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٥) في (خ) «عيسى بن يونس».

(٦) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٧) في (خ) «أخبرنا ابن وهب».

(٨) في (خ) «ابن معاذ العنبري».

(٩) في (خ) ط «فقلت ما هذه».

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا (٢) قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

ابْنِ عَجَلَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ. وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى. وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١١٤- (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّسْبِيحِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى. وَعَقَدَ ثَلَاثَةً (٣) وَخَمْسِينَ. وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

١١٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَرَأَى أَسْجُدَهَا. [خ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨]

(...) حَدَّثَنِي (١) عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ. كُلُّهُمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ: شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة،

وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢- (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى.

(٢) في (خ) «وحدَّثنا قتيبة بن سعيد».

(٣) في (خ) «ثلاثاً وخمسين».

(١) في (خ) «وحدَّثني عمرو».

قَالَ: الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟. [أحمد ٤٢٣٩]

١١٩- (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُعَدِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٦).

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: أَخْبَرَنِي، بِذَا^(٧)، أَبُو مَعْبُدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(٦) كذا بصيغة الإفراد في النسخ المصححة، وجعل ابن حجر: خديه بصيغة التثنية أصلاً، ثم قال: وفي نسخة: خده، ولا تخالف بينهما؛ لأن معنى الأول حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية. من المراقبة.

(٧) قال الجبائي في التقييد (٣/ ٨١٥): في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني جدِّي أبو معبد «هكذا في نسخة الأشعري، وابن الحذاء، عن ابن ماهان. وقوله: «جدِّي» تصحيفٌ، وإنما صوابه: «أخبرني بذا» يريد بهذا، وليس لعمرو بن دينار جدٌ يروي عنه. وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس، وعمرو بن دينار أبو محمد مولى باذام، وكان من الأبناء من فُرس اليمَن.

فَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى^(١) فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ^(٢): وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى. وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَأَدَ: قَالَ: سُفْيَانُ: فَكَانَ^(٤) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

(٢٢) باب السلام للتحليل من

الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا^(٥) كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟.

(١) في (خ) «بالحصاء».

(٢) في (خ) «قلت: وكيف».

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنَا ابن أبي عمر».

(٤) في (خ) «وكان يحيى».

(٥) هو: نافع بن عبدالحارث، قاله سراج الدين البلقيني، وقد أنكر الواقدي صحبته، وقال: إنه تابعي، والمشهور صحبته. تنبيه المعلم (٢٧٢).

عائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَأَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ ١٠٤٩]

١٢٤- (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ (قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ^(٥) عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ^(٦): فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، فِي

كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [خ ٨٤٢]

١٢١- (...) حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ: عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا. قَالَ: عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِي قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ ٨٤١]

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣) وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

(٤) في (خ) «حدثنني زهير».

(٥) في (خ) «إنهم ليعذبون».

(٦) في (خ) «ثم قالت: فما رأيته».

(١) في (خ) «وحدثننا ابن أبي عمر».

(٢) في (خ) «حدثنني محمد».

(٣) في (خ) «ابن سعيد الأيلي».

صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ٦٣٦٦].

١٢٦- (...) حَدَّثَنَا ^(١) هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ. قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢]

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧- (٥٨٧) حَدَّثَنِي ^(٢) عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [خ٢٣٩٧، ٨٣٢]

١٢٨- (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[خ١٣٧٧]

١٢٩- (٥٨٩) حَدَّثَنِي ^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[خ٨٣٢، ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٧١٢٩]

١٢٠- (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي ^(٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ. فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ ^(٦) الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ^(٧) «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ^(٨) «الْآخِرَ».

(٤) في (خ) «وحدثنى أبو بكر».

(٥) في (خ) «حدثنى زهير».

(٦) في (خ) «ومن فتنة المسيح».

(٧) في (خ) «وقالا: إذا فرغ».

(٨) في (خ) «ولم يذكر الآخرة».

(١) في (خ) «وحدثنى هناد».

(٢) في (خ) «حدثننا عمرو».

(٣) في (خ) «أخبرني أبي».

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: لَابْنِهِ: أَدْعَوْتُ^(٢) بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ: .

١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(٢٦) باب استحباب الذكر

بعد الصلاة، وبيان صفته

١٣٥- (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(٣) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ: (٤) الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِالْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٣- (...) حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

١٣٦- (٥٩٢) حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

١٣٤- (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ،

(٢) في (خ) «دعوت بها».

(٣) في (خ) «الوليد بن مسلم».

(٤) في (خ) «قال: يقول».

(٥) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(١) في (خ) «وحدثنا محمد».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(٣).

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. فِي رِوَايَتَيْهِمَا: قَالَ:
فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ. وَكَتَبْتُ^(٤) بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي
لُبَابَةَ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ
الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ
وَرَادًا) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ
بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ^(٥).

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ.
حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَزْهَرٌ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٦)، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ
ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ. بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

(٣) فِي (خ) «بِمِثْلِهِ».

(٤) فِي (خ) «فَكَتَبْتُ».

(٥) فِي (خ) «فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ».

(٦) قَالَ الْجِيَانِيُّ فِي التَّقْيِيدِ (١١٦/٣): هَكَذَا أَتَى فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ: «أَبُو سَعِيدٍ» غَيْرَ مَسْمُومٍ، وَسَمَاءُ
الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤١٥/١): عَبْدُ رَبِّهِ.
وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَارُودِ، وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ عَنِ
إِسْحَاقَ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ،
عَنِ وَرَادٍ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: لَعَلَّهُ اسْمُ أَبِي
سَعِيدٍ، ثُمَّ رَدَّ الْجِيَانِيُّ عَلَى ابْنِ السَّكَنِ فِي قَوْلِهِ هُوَ:
أَخِي عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَالَ الْجِيَانِيُّ: لَيْسَ
هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَوْلُ الْبَخَارِيِّ وَمَنْ تَابِعَهُ أَوْلَى.

النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلَّا مَقْدَارَ مَا
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ
ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
(يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ:
«يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.
حَدَّثَنِي^(١) أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:،
بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٧ - ٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ،
عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ
الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ.
وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ». [٧٢٩٢، ٦٤٧٣، ٦٣٣٠، ٨٤٤خ]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ،
عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ،

(١) فِي (خ) «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةَ، عَنِ
عَاصِمٍ».

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ. سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٩- (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَقُولُ: فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بِهِنَّ ذُبُرَ^(١) كُلِّ صَلَاةٍ.

١٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ كَانَ يَهْتَلِلُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ: فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزَّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزَّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ: فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٢- (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ذَهَبَ^(٣) أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ. وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٣) فِي (خ) «قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ».

(١) فِي (خ) «فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَتَحْمَدُونَ^(١)، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.

قَالَ: أَبُو صَالِحٍ^(٢): فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ: سَمِيَ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهَمَّتْ. إِنَّمَا قَالَ: (٣) «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٤) وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَحَذَ بِيَدِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ: (٥) ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَّوَةَ. فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٨٤٣، ٦٣٢٩] ١٤٣- (...). وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الذُّنُورِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

١٤٤- (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا^(٦) الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١٤٥- (...). حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةَ الزِّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥) في (خ) «وقال ابن عجلان».

(٦) في (خ) «حدَّثنا الحسن».

(٧) في (خ) «وحدَّثنا أبو أحمد».

(١) في (خ) «وَتُحْمَدُونَ».

(٢) هكذا أورده مسلم، وهو حديثٌ بعضه مسند، وبعضه مرسل، والمرسل منه قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين... إلى آخره، لأن أبا صالح لم يسنده. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه، ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح. إلا أن مسلماً رحمه الله قد أخرجه من وجه آخر، عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث. فأخرجه من حديث روح بن عباد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال في آخره: بمثل حديث قتيبة، عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين... إلى آخر الحديث. انتهى كلام مسلم رحمه الله. قلت: فقد اتصل ما في الحديث هذا من المرسل من هذا الوجه الآخر الذي ذكرناه، والحمد لله.

(٣) في (خ) «إنما قال لك».

(٤) في (خ) «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ^(٦). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٧).

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعَاءِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تَقْنِي النَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». [خ ١٧٤٤].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ

قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً. فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا اسْبَاطُ ابْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَانِيَّيْنِ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(١).

١٤٦- (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَأَسِطِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُدْحِجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢): «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ: (٤) تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٠٢): وقد تابعهم-أي: مالك بن مغول، وعمرو بن قيس، وحمزة الزيات- زيد بن أبي أنيسة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى، وقبيصة، عن الثوري، عن منصور. وخالفهم: منصور من رواية أبي الأحوص، وجرير عن منصور، عن الحكم، فروياه موقوفًا، وكذلك رواه شعبة، عن الحكم، إلا من رواية جعفر الصّانغ عن عبدان عنه. والصّواب والله أعلم: الموقوف؛ لأنّ الذين رفعوه شيوخًا لا يقاومون منصورًا، وشعبة.

(٢) في (خ) «قال: قال رسول الله».

(٣) في (خ) «قال: من سبح الله».

(٤) في (خ) «ثمّ قال تمام المائة»، وكذا في (خ) «قال تمام المائة».

(٥) في (خ) «وحدّثناه محمدًا».

(٦) نقل الجياني في التتبع (٨١٨/٣): عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال: يُذكر أنّ محمد بن الصّباح نسبته، فقال: «عطاء بن يسار» وأخطأ فيه، فإن كان هذا، فإنّ مسلم بن الحجاج أسقط الخطأ من الإسناد، ليُقرّب من الصواب. وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي هريرة موقوفًا.

(٧) قال الدارقطني في التتبع (٢٧): وقد خالف سهيلًا مالكًا، رواه عن أبي عبيد، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا.

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَعَظِيمَهُمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. وَلَمْ يَسْكُتْ.

١٤٩- (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي^(٢) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣): وهذا أيضا لا يُسَمَّى مقطوعا عند جماعة من أرباب النقل، وإنما هو مسند وقع الإبهام في أحد رواته كما بيناه، ومع ذلك فهو حديث صحيح الإسناد متصل، أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البصري في مسنده، فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسكين اليمامي نزيل البصرة، عن يحيى ابن حسان التميمي بإسناده كذلك متصلا. وأبو بكر البزار هذا من كبار الحفاظ، ومحلّه في هذا العلم وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره. وشيخه في هذا الحديث: محمد بن مسكين من ثقات الرواة، روى عنه البخاري، ومسلم في صحيحهما، فثبت اتصاله والحمد لله. وأخرجه أيضا الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- وناهيك به جلاله وتبلا ومعرفة بهذا الشأن- في كتاب المسمى بالمسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم، وهو كتاب كثير الفوائد، ونحن نورده منه ليتضح اتصاله، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق أبي نعيم، وقال: وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن سهل بن عسكر، روى عنه مسلم في صحيحه، والله الموفق.

(٢) في (خ) «حدثني زهير».

حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ^(٣) الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ففَلْتُهَا. فَقَالَ^(٤): «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَتَدَرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

١٥٠- (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَاتِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ^(٥): ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ^(٦) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار

وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا

١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

(٣) في (خ) «فدخل في الصف».

(٤) في (خ) «قال: لقد رأيت».

(٥) في (خ) «وقال ابن عمر».

(٦) في (خ) «من رسول الله».

١٥٤- (...) حَدَّثَنَا ^(٥) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (بِعْنِي ابْنِ عِيَاضٍ) عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعُ ^(٦) إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ. وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَفَارُ. صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلْبَةً. فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ ^(٧) السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتِمُوا». [خ ٦٣٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي ^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُيَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا ^(١) إِبْرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَتَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [خ ٦٣٦، ٩٠٨]

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَتِيمٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ. وَتَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا. فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى ^(٢) الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

١٥٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ ^(٣) فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ ^(٤) فَأْتِمُوا».

(٥) في (خ) «وحدَّثنا قتيبة».

(٦) في (خ) «فلا يسعى إليها».

(٧) في (خ) «فعلَيْكم بالسكينة».

(٨) في (خ) «حدَّثني محمد».

(١) في (خ) «أخبرني إبراهيم».

(٢) في (خ) «يعمد للصلاة».

(٣) في (خ) «إذا نُودي للصلاة».

(٤) في (خ) «وما سبقكم فأتموا».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

وَقَالَ: ^(١) ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ». [خ ٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ حَرَجْتُ».

١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ. قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ: لَنَا: «مَكَانَكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. [خ ٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠]

١٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (يَعْنِي

(١) فِي (خ) «قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ».

الْأَوْزَاعِيِّ) حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَصَفَتِ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ: «مَكَانَكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ. فَصَلَّى بِهِمْ.

١٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ^(٢).

(٢) قَالَ ابْنُ عِمَارٍ فِي الْعِلَلِ (١١): وَهَذَا اخْتِصَارٌ عِنْدَنَا مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، اخْتِصَرَ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَتِ الصُّفُوفَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَخَذَ مَقَامَهُ، أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، فَالْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ.

وَنَقَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ فِي الْأَجُوبَةِ (٧): عَنْ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَأَخْرَجَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ، الْحَدِيثُ. قَالَ: وَيُقَالُ هَذَا الْاِخْتِصَارُ وَهَمْ لَعَلَّهُ مِنَ الْوَلِيدِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ يَرُويهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جَنَّبَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ». كَذَا كَانَ مَكْتُوبًا بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، صَحَّ بِخَطِّهِ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَظُنُّ عَلِيَّ بْنَ عَمْرِوَةَ عَلَّقَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ تَعْلِيْقٍ فِيهِ خَطَأٌ، وَلَمْ يَتَأَمَّلْهُ. فِيمَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُخْتَصِرُ، فَهُوَ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، لَا عَنْ دَاوُدَ، =

مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. [خ ٥٧٩]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح
قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح
قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنَا (٣) ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعًا
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ
حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ
مِنْهُمْ «مَعَ الْإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:
«فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

١٦٣- (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ. وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَنِ الْأَعْرَجِ. حَدَّثُوهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [تقدم برقم ٦٠٧]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ.

١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا (٤) حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

١٦٠- (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ
ابْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ
يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.
فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ».

١٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي (٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

= عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة مثله سواء. والحديث يعيد داود بن رشيد،
ومحمد بن وزير، والناس عن الوليد، كما رواه
مسلم، عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد. والحديث
الثاني الذي زعم أنه الصواب فمشهور، عن
الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، لا عن يحيى بن أبي كثير. فرواه الوليد
والناس كلهم من أصحاب الأوزاعي، عن
الأوزاعي. قال أبو مسعود: قوله: «أخرجه أبو داود»
خطأ، وقوله فيه: «عن يحيى بن أبي كثير» فخطأ
أيضاً، إنما الحديثان معروفان من حديث الأوزاعي،
عن الزهري.

(٣) في (خ) «وحدَّثنا محمد بن المثنى».

(٤) في (خ) «حدَّثنا حسن».

(١) في (خ) «حدَّثنا يحيى».

(٢) في (خ) «حدَّثني حرملة».

ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يُطْلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

١٧٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، (وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِي. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا^(٦) هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ

كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

١٦٨- (٦١١) قَالَ: عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(١). [خ ٥٢٢]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي. لَمْ يَبْيَأِ^(٢) الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ. [خ ٥٤٦]

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي.

١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو عَسَانَ [خ ٥٥٤]، [٣١٠٣] الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

(٤) في (خ) «حدَّثني أبي».

(٥) في (خ) «وقت صلاة الفجر».

(٦) في (خ) «أخبرنا همام».

(١) في (خ) «قبل أن يظهر الفيء».

(٢) في (خ) «ولم يبق الفيء».

(٣) في (خ) «حدَّثني أبو عسان».

العَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ^(١) الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(٢)».

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي^(٣) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ. حَدَّثَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ) عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ^(٥) ابْنُ حَجَّاجٍ) عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ^(٦) فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

١٧٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٧٦ - (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ

ابْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَزْرَقِ قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَاضًا نَقِيَّةً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ^(٧) كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، آخِرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

١٧٧ - (...) وَحَدَّثَنِي^(٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ^(٩): «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ بِغَلَسِ. فَصَلَّى الصُّبْحَ. حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ. حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ

(١) في (خ) «وقت المغرب».

(٢) في (خ) «بين قرني الشيطان».

(٣) في (خ) «حدثني أحمد».

(٤) في (خ) «حدثني إبراهيم».

(٥) في (خ) «وهو ابن الحجاج».

(٦) في (خ) «عن وقت الصلاة».

(٧) في (خ) «فلما كان اليوم الثاني».

(٨) في (خ) «حدثني إبراهيم».

(٩) في (خ) «فقال له».

١٧٩- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنْ سَأَلَهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ. فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه

١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ»^(٥) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ ٥٣٦]

(...). وَحَدَّثَنِي^(٦) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَثَلِهِ سِوَاءِ.

١٨١- (...). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ: عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَ سَلْمَانَ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارَّ فَأَبْرِدُوا

بِالْعِشَاءِ. حِينَ وَقَعَ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَدُ، فَتَوَرَّ بِالصَّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَفِيَّةً لَمْ تُخَالِظْهَا صُفْرَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكَّ حَرَمِي). فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَوَقْتُ».

١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(١)؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ^(٢) الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ^(٣) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ^(٤) حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ. ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ. ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

(١) في (خ) «عن مواقيت الصلوات».

(٢) في (خ) «فأقام بالفجر».

(٣) في (خ) «فأقام العصر».

(٤) في (خ) «فأقام المغرب».

(٥) في (خ) «فأبردوا بالصلاة».

(٦) في (خ) «حدثنني حرمله».

بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ: عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ: عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

(١٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٨٤- (٦١٦) حَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ: أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلْوِيلِ.
[ح ٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

١٨٥- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ^(٢) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٣) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [ح ٥٣٧، ٣٢٦٠]

١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا. فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ^(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَتْ: النَّارُ: رَبِّ

(٢) في (خ) «قال: أخبرنا ابن وهب»، وكذا في (ح) «قالا: أخبرنا ابن وهب».

(٣) في (خ) «أخبرني أبو سلمة».

(٤) في (خ) «حدثني حرملة».

(٥) في (خ) «ابن الهادي».

(١) في (خ) «حدثنا محمد»، وكذا في (ح) «وحدثنا محمد».

قَالَ: زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: أَفِي الظَّهْرِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ،
فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨]

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ. أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى
الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَذْكَرْ^(٤) قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي. [خ ٥٥٠،

٥٥١، ٧٣٢٩]

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ،
بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ

أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذَنْ لِي^(١) أَتَنَفَسَ. فَأَذِنْ لَهَا
بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا
وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمَهْرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهْتُمْ. وَمَا
وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهْتُمْ.

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر

في أول الوقت في غير شدة الحر

١٨٨- (٦١٨) حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ
مَهْدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
شُعْبَةَ. قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهْرَ إِذَا
دَخَصَتِ الشَّمْسُ.

١٨٩- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ:
شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ،
فَلَمْ يُشْكِنَا.

١٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ
ابْنِ سَلَامٍ (قَالَ: عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ يُونُسَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

(١) في (خ) «أاذن لي أن أتفسس».

(٢) في (خ) «وحديثنا محمد».

(٣) في (خ) «عن سமாக بن حرب».

(٤) في (خ) «لم يذكر».

إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(١).

١٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٩٥- (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. حِينَ انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَعُمَّنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ^(٤). يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ. فَامْ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهُ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٥٦): وأخرجنا جميعاً حديث مالك، عن الزهري، وهذا مما ينتقد به على مالك؛ لأنه رفعه، وقال فيه: إلى قباء، وخالفه عدد كثير منهم: صالح بن كيسان، وشعيب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، ومعمر، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، والنعمان، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجنا قول من خالف مالك أيضاً.

(٢) في (خ) «وحدَّثني يحيى».

(٣) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٤) في (خ) «تلك صلاة المنافقين».

فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

١٩٦- (٦٢٣) وَحَدَّثَنَا^(٥) مَنْصُورُ بْنُ أَبِي

مُرَاجِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ^(٦): يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [خ ٥٤٩]

١٩٧- (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي^(٧) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انصَرَفَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنْحَرَ جَزُورًا لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ هَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرَ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُيْحَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ^(٨) الشَّمْسُ.

وَقَالَ: الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ

(٥) في (خ) «حدَّثنا منصور».

(٦) في (خ) «قلنا يا عم».

(٧) في (خ) «قال: أخبرني عمرو».

(٨) في (خ) «قبل مغيب الشمس».

لِهَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فِي ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٨- (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيّ.
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي
النَّجَّاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا
نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ.
فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ. ثُمَّ تَطْبَخَ. فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا.
قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [خ ٢٤٨٥]

١٩٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ
الدَّمَشَقِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَرَّ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠- (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ
الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [خ ٥٥٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

٢٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

(١) في (خ) «بهذا الحديث».

(٢) في (خ) «حدَّثنا يحيى».

(٣) في (خ) «إن الذي تفوته».

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ،
عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا
وَسَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

[خ ٢١١١، ٢٩٣١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]

(...) وَحَدَّثَنَا ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ^(٥)
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَعَلُونَا
عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ. مَلَأَ اللَّهُ
قُبُورَهُمْ نَارًا. أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ» (شَكَّ شُعْبَةُ
فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ

(٤) في (خ) «حدَّثنا محمد بن أبي بكر».

(٥) في (خ) «حدَّثنا محمد بن جعفر».

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ).

وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٢٠٧- (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا (٣) بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨- (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ (٤): «إِذْنٌ (٥) صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ (٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) في (خ) «قال: فلما بلغت».

(٤) هو: زاهر، قاله الخطيب. الأسماء المبهمة (ص: ٩٨).

(٥) في (خ) «فهي إذن».

(٦) هكذا أورده مسلمٌ في صحيحه، وهو حديثٌ متصلٌ من حديث فضيل بن مرزوق بالإسناد المذكور، انفرد به مسلم دون البخاري. وقد وله بعد إيراده =

٢٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا (٢) أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرُصِ الْخَنْدَقِ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ (أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ) نَارًا».

٢٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ شَيْبَرَ بْنِ شَكْلِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٠٦- (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ

(١) في (خ) «وحدَّثنا عبدا لله بن معاذ».

(٢) في (خ) «قال: حدَّثني أبي».

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ (٥) الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ (٦).

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح

والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠- (٦٣٢) حَدَّثَنَا (٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٨)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ. وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ (٩)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [خ ٥٥٥، ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢١١- (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٠٩- (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا (١) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ (٢) تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا» فَانزَلْنَا إِلَى (٣) بَطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

وَحَدَّثَنَا (٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

= «ورواه الأشجعي، عن سفیان، إنما هو على وجه المتابعة، وذكر متابعة الرواة بعضهم بعضاً على رواية الحديث لا يقدح في اتصاله، بل يقويه ويؤيده وفي صحيح البخاري من هذا النمط كثير. ثم ساق العطار بإسناده هذا الحديث، وقال: وهذا إسناد حسن متصل، وليس لشقيق بن عقبة ذكر في صحيح مسلم إلا في هذا الحديث فيما علمت، ثم ذكر إسناد الحديث عند ابن السكن. غرر الفوائد للعطار.

(١) في (خ) «قال: حدَّثني أبو سلمة».

(٢) في (خ) «حتى كادت تغرب الشمس».

(٣) في (خ) «فنزَلنا بطحان».

(٤) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٥) في (خ) «على بن مبارك».

(٦) في (خ) «مثله».

(٧) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٨) في (خ) «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله».

(٩) في (خ) «فيسألهم، وهو أعلم بهم».

٢١٤- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدُّورِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ
رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ
النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ ^(٥)
سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ ^(٦) بِهِ
عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

٢١٥- (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ ^(٧) بْنُ خَالِدِ
الْأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنِي ^(٨) أَبُو
جَمْرَةَ الضَّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[خ ٥٧٤]

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
السَّرِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَاصِمٍ. قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

(٣٨) باب بيان أن أول وقت

المغرب عند غروب الشمس

٢١٦- (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ:
«أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا
تُضَامُونَ ^(١) فِي رُؤْيَيْتِهِ. فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا
عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي
الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].
[خ ٥٥٤، ٤٨٥١، ٧٣٤٣، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

٢١٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ^(٢): «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى
رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ.
وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

٢١٣- (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَ أَبُو كُرَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.
قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ
وَمِسْعَرٍ وَابْنِ الْبُخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ
وَ الْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ^(٣): أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(٤) في (خ) «وحدَّثنا يعقوب».

(٥) في (خ) «فقال: أنت سمعت».

(٦) في (خ) «نعم. واشهد به».

(٧) في البخاري: هذبة بن خالد، بضم الهاء، وسكون
المدال، والمسمى واحد.

(٨) في (خ) «حدَّثنا أبو جمر».

(١) في (خ) «لا تضامون» مخففاً.

(٢) الواو ثابتة في الموضعين، وساقطة في الأول، من
بعض النسخ.

(٣) في (خ) «وعنده رجل من أهل البصرة، وقال له:
أنت سمعت».

لأهل المسجد حين خرج عليهم: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ^(٧): وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ^(٨) الصَّلَاةَ» وَذَلِكَ^(٩) حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [خ ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

٢١٩- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ) قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ^(١٠) أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ

(٧) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٠): هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه، فلم يذكرها هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله عز وجل أعلم.

(٨) في (خ) «للصلاة».

(٩) في (خ) «وذلك».

(١٠) في (خ) «أم كلثوم ابنة أبي بكر».

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [خ ٥٦١]

٢١٧- (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ. [خ ٥٥٩]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا^(٤) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقِ الدَّمَشْقِيِّ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي^(٥) أَبُو النَّجَّاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا^(٦) عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ

(١) في (خ) «حدثنا محمد».

(٢) في (خ) «حدثني الأوزاعي».

(٣) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٤) في (خ) «حدثنا شعيب».

(٥) في (خ) «حدثنا أبو النجاشي».

(٦) في (خ) «حدثنا عمرو».

اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ: أُنْسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخُنْصِرِ. [خ ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

٢٢٣- (...). وَحَدَّثَنِي (٣) حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبَ (٤) مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتِمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ. (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ (٥) الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا (٦) أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ، نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرًا مِنْهُمْ. قَالَ: أَبُو مُوسَى: فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي. وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ

(٣) في (خ) «حدَّثنا حججاج».

(٤) في (خ) «حتى كان قريباً» قال النووي: وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب: حتى كان الزمان قريباً.

(٥) في (خ) «ابن صباح».

(٦) في (خ) «حدَّثنا أبو عامر».

أَهْلِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَهَا. لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٢٢٠- (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَحَرَجَ إِلَيْنَا (١) حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَقَالَ حِينَ حَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

٢٢١- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا (٢) ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». [خ ٥٧٠]

٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ

(١) في (خ) «فخرج علينا».

(٢) في (خ) «حدَّثنا ابن جريج».

الرأس، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي
الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ
وَلَا يَنْطُشُ بِشَيْءٍ. إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذِكْرُ
لَكَ أُخْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْدٍ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

قَالَ: عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا
وَجِلْوًا، مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْدٍ.
فَإِنَّ^(٥) شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي
الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلَّاهَا وَسَطًا. لَا مُعَجَّلَةً
وَلَا مُؤَخَّرَةً. [خ ٥٧١، ٧٢٣٩].

٢٢٦- (٦٤٣) حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ: يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ
سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ.

٢٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ. وَكَانَ
يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا. وَكَانَ يُخَفِّفُ
الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ.

٢٢٨- (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ
أَبِي عُمَرَ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ. إِلَّا إِنَّمَا

حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ. حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ. ثُمَّ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
قَالَ: لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ. أَعْلِمُكُمْ،
وَأُبَشِّرُوا، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ^(١) السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ
قَالَ: «مَا صَلَّي، هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» (لَا
تَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ:) قَالَ: أَبُو مُوسَى:
فَرَجَعْنَا فَرَحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[خ ٥٦٧]

٢٢٥- (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ
لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ،
الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَجِلْوًا؟ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
لَيْلَةٍ^(٣) الْعِشَاءَ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا.
وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ:
الصَّلَاةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً.
وَاضْعًا يَدُهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ
يَسْقُ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَنْبَتَ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ
عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَبْنَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ
عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى

(١) فِي (خ) «يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ السَّاعَةَ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٣) فِي (خ) «ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ».

(٤) فِي (خ) «فَقَالَ: لَوْلَا».

(٥) فِي (خ) «قَالَ: فَإِنَّ شَقَّ».

(٦) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

العِشَاءِ. وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ».

٢٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا ^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِيلِ».

(٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التعليل، وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ^(٢) ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [خ ٣٧٢، ٥٧٨]

٢٣١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ. مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. وَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفَعَاتٍ. [خ ٨٦٧]

٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا ^(٣) شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا ^(٤) قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا. وَإِذَا رَأَهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ (قَالَ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِعَلَسٍ. [خ ٥٦٠، ٥٦٥]

٢٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ. فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

(٣) في (خ) «محمد بن جعفر، عن شعبة».

(٤) جواب «لما» محذوف، تقديره: كان يؤخر الصلوات عن أوقاتها كما هو المذكور فيما بعد، ولم يوجد «لما» في بعض النسخ، وعدمه أولى.

(١) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «عن سُفْيَانَ، قال عمرو».

السَّيِّئِينَ. وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجَهَ بَعْضٍ.

(٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها

المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرجها الإمام

٢٣٨- (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ^(٢) خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَبَّكَونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ. فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

٢٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ

(٢) في (خ) «لم يذكر خلف».

(٣) في (خ) «وحدثنا يحيى».

الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ: يَعْني العِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ: شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظَّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّيِّئِينَ إِلَى الْمِائَةِ. [خ ٥٤١، ٥٦٨، ٧٧١]

٢٣٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا

أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ^(١) العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ: شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ.

٢٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا

سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى

(١) في (خ) «بعض تأخير العشاء».

أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ: ^(٥): «كَيْفَ أَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

٢٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ^(٦) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ ^(٧)، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا دَرٍّ عَنْ ذَلِكَ. فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

قَالَ: وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي دَرٍّ.

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة،

وبيان التشديد في التخلف عنها

٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ ^(٨) وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [خ ٦٤٨، ٤٧١٧]

كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ. وَأَنْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

٢٤١- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا ^(١) تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ».

٢٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَأَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّامِتِ. فَأَلْفَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا. فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ. فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فَخِذِي ^(٢). وَقَالَ: ^(٣): «إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا دَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ ^(٤) الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّ».

٢٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(٥) في (خ) «قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم».

(٦) في (خ) «عن أبي العالوية قال».

(٧) في (خ) «خلف الأمراء».

(٨) في (خ) «بخمس وعشرين جزءًا».

(١) في (خ) «قال: فما تأمر».

(٢) في (خ) «فضرب فخذي» في ثلاثة مواضع.

(٣) في (خ) «وضرب فخذي ثم قال».

(٤) في (خ) «فإن أدركتكم معهم».

مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ».

٢٤٩- (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ ٦٤٥، ٦٤٩]

٢٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»^(٥).

(...) وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ»^(٧) وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ «سَبْعًا»^(٨) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٩) ابْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي^(١٠) عَمْرُو النَّاقِذُ.

(٥) في (خ) «سبعًا وعشرين درجة».

(٦) في (خ) «حدثني أبو بكر».

(٧) في (خ) «بضعا وعشرين درجة».

(٨) في (خ) «سبع وعشرين درجة».

(٩) في (خ) «وحدثنا ابن رافع».

(١٠) في (خ) «حدثني عمرو».

٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ^(٢) صَلَاةِ فِي الْجَمِيعِ^(٣) عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٢٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

٢٤٨- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى زَيْدُ بْنُ زَبَانَ،

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «تفضل صلاة الجميع».

(٣) في (خ) «صلاة في الجمع».

(٤) في (خ) «حدثنا عبد الله».

عَلَى مَنْ فِيهَا». [٢٤٢٠]

(...) وَحَدَّثَنَا (٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٥٤-٦٥٢) وَحَدَّثَنَا (٦) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ» (١) عَنْهَا. فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ، بِيُوتَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. [خ ٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُحْخَلَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ» (١) عَنْهَا. فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ، بِيُوتَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. [خ ٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةُ» (٢) عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ. ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْظِلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [خ ٦٥٧]

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد

على من سمع النداء

٢٥٥-٦٥٣) وَحَدَّثَنَا (٧) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبُ (٨) الدَّورَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ (٩) مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ. قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ. فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ

٢٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي» (٣) أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ. ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحْرَقُ بِيُوتُ» (٤)

(٥) في (خ) «وحدثنني زهير».

(٦) في (خ) «حدثننا أحمد».

(٧) في (خ) «حدثننا قتيبة».

(٨) في (خ) «ويعقوب بن إبراهيم الدورقي».

(٩) في (خ) «حدثننا مروان الفزاري».

(١) في (خ) «إلى رجال يتأخرون عنها».

(٢) في (خ) «إن أثقل الصلاة».

(٣) الظاهر أن المراد بالفتيان: خدامه، وقد ذكرهم الحافظ مغلطاي. تنبيه المعلم (٢٨٧).

(٤) في (خ) «ثم نُحْرَقُ بِيُوتَانَا».

(٤٥) باب النهي عن الخروج

من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ؓ.

٢٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤) (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ؓ.

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء

والصبح في جماعة

٢٦٠- (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ^(٥) الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى

النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ غُلِمَ نَفَاقَهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

٢٥٧- (...) حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الظُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومٌ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٣) حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «يُهَادَى بين رجلين».

(٤) في (خ) «حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عُمر».

(٥) في (خ) «بعد ما صلى المغرب».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَطْلُبُنْكَمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ. ثُمَّ يَكْتَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ^(٧): «فِي كِتَابِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(٤٧) باب الرخصة في التخلف

عن الجماعة بعدد

٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي^(٨) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بِصَرِي. وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ. فَأُصَلِّي لَهُمْ. وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًى^(٩) فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَعْلَمُ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأُذِنَتْ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ

الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١).

س (...). وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦١- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي^(٢) نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ^(٣)) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَطْلُبُنْكَمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْتَبُهُ»^(٤) فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٢٦٢- (...) وَحَدَّثَنِيهِ^(٥) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا^(٦) الْقَسْرِيَّ يَقُولُ:

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٣٣): أخرج حديث عثمان بن حكيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، عن حديث الثوري، وعبد الواحد عنه، قال: وتابعهما هشيم، وخالفهم: مروان بن معاوية، وأبواسحاق الفزاري، وعمر بن علي المقدمي، فرواه عن عثمان موقوفًا غير مرفوع، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان قوله، قال مالك، والثقفى، وأبو عمرة عن يحيى، رفعه الأبار عن يحيى، فلا يحتج على من وقفهم، لأنهم أحفظ. ورواه عبدالرحمن بن عمرو ابن أبي عمرة، عن عمه عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قوله.

(٢) في (خ) «حدَّثني نصر».

(٣) في (خ) «يعني ابن المفضل».

(٤) في (خ) «فيدركه، فيلقبه في نار جهنم».

(٥) في (خ) «حدَّثني يعقوب».

(٦) في (خ) «جندب بن عبدالله القسري».

(٧) في (خ) «ولم يذكر فيه».

(٨) في (خ) «وحدَّثني حرمله».

(٩) في (خ) «فتصلي في مصلى في بيتي أتخذته مصلى».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْسَنِ أَوْ الدَّخَيْشِينَ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفْرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتُ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنَّ رَجَعْتُ إِلَى عَثْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ: الزَّهْرِيُّ ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ تُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

٢٦٥- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا^(٦) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدُّهُ مَلِكَةَ دَعَتْ

أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ. فَقُمْنَا^(١) وَرَأَاهُ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحِسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ^(٢) لَهُ قَالَ: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ^(٤) وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [ج ٢٤٢، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

٢٦٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ^(٥) عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ

(١) في (خ) «فكبر، وقمنا وراءه فصلّى بنا».

(٢) في (خ) «صنعناه له في البيت».

(٣) قال العلامة سراج الدين البلقيني: إنه عثبان بن مالك، وعزاه لابن عبد البر. تنبيه المعلم (٢٩٣).

(٤) في (خ) «يتبعي بها وجه الله».

(٥) في (خ) «محمود بن الربيع».

(٦) في (خ) «حدّثنا الوليد».

مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ» .

٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا (٤).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٠- (٥١٣) حَدَّثَنَا (٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

٢٧١- (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيَّ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَتِهِ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ» قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ. فَضَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ. وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ ٣٨٠، ٧٢٨، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

٢٦٧- (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا (١) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا قُرْبَمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا. فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [خ ٦١٢٩، ٦٢٠٣]

٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي (٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي. فَقَالَ: «قُومُوا فَلْأُصَلِّي بِكُمْ» (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينِي. ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَوِّدِيكَ. اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ

(١) في (خ) «حدَّثنا شيبان» .

(٢) في (خ) «ثم يقوم رسول الله» .

(٣) في (خ) «حدَّثنا زهير» .

(٤) في (خ) «وأقام المرأة خلفاً» .

(٥) في (خ) «وحدَّثنا يحيى» .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ. لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْطُ^(٢) خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ. وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ.» [خ: ١٧٦، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٤٧١٧]

(٢٧٣) (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا^(٣) عَبَّسُ بْنُ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ. قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ^(٤) الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ.»

٢٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ. يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ» قُلْتُ: مَا^(٥) يُحَدِّثُ؟ قَالَ: يَقْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

٢٧٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ. لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.» [خ: ٤٤٥، ٦٥٩]

٢٧٦- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ^(٦) مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ. تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ^(٧) اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.» [خ: ٣٢٢٩]

(٤) في (خ) «ما دامت الصلاة تحسبه».

(٥) في (خ) «قلت: وما يحدث».

(٦) في (خ) «إن أحدكم».

(٧) في (خ) «تقول: اللهم».

(١) في (خ) «قال أبو بكر».

(٢) في (خ) «لم يخط خطوة إلا رفع الله له» فينصب ما بعده، ومثله معطوفه.

(٣) في (خ) «حدثنا عبس».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا^(١) مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٧- (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمَشَى، فَأَبْعَدُهُمْ. وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». [خ ٦٥١]

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَّ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كَلَّةً».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ^(٢). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

(...) حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا^(٤) لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا^(٥) فُلَانُ لَوْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبِيقُكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَبِيقُكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ قَالَ: أَمْ^(٦) وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَبِيتِي مُطْنَبٌ^(٧) بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ^(٨) جَمَلًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ وَمِثْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَأَسِطِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(٩).

٢٧٩- (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٣) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

(٤) في (خ) «فتوجعنا له، فقلت».

(٥) في (خ) «يا أبا فلان».

(٦) في (خ) «أما والله».

(٧) في (خ) «إن بيتي بجنب بيت إلخ».

(٨) كذا وجد مضبوطاً في النسخ المعتمدة، ولو ضبط

بتشديد الميم، مع البناء للمفعول، لكان التحميل

يتضمن معنى: التقليل، فيكون لتعديته بالياء وجهاً.

(٩) في المطبوع «بنحوه».

(١) في (خ) «أخبرنا معمر».

(٢) في (خ) «حدَّثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ».

قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا^(١) نَائِيَةً عَنِ^(٢) الْمَسْجِدِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ يُوْتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَهَآنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

٢٨١- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ. تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢- (٦٦٦) حَدَّثَنِي^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ

عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَسَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ^(٥) إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

٢٨٣- (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَقَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ) كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا».

٢٨٤- (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرِ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ. يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ.

٢٨٥- (٦٦٩) حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) في (خ) «كانت دارنا».

(٥) في (خ) «كانت خطواته إحداها».

(٦) في (خ) «الهادي».

(٧) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «نائية من المسجد».

(٣) في (خ) «قرب المسجد» في الموضعين.

(٤) في (خ) «حدثنا إسحاق».

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا. كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ». [خ ٦٦٢]

(٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

٢٨٦- (٦٧٠) حَدَّثَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا. كَانَ^(٤) لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ^(٥).

٢٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

٢٨٨- (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. (حَدَّثَنِي^(٧) ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ) (وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

(٥٣) باب من أحق بالإمامة؟

٢٨٩- (٦٧٢) حَدَّثَنَا^(٨) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْتَهُمْ أَحَدُهُمْ. وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي^(٩) أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ

(١) في (خ) «حدثنا محمد».

(٢) في (خ) «قال: من غدا».

(٣) في (خ) «وحدثنا».

(٤) في (خ) «فكان لا يقوم».

(٥) في (خ) «وتبسم».

(٦) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٧) في (خ) «أخبرني ابن أبي ذباب»، وكذا في (خ)

«حدثنا ابن أبي ذباب».

(٨) في (خ) «وحدثنا قتيبة».

(٩) في (خ) «حدثنا أبو غسان».

قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٩٠- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ. كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُقُوهُمْ لِكِتَابِ^(١) اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ: الْأَشْجِجِ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنًا.

(...) حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جُرَيْرٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجِجِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ.

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُقُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا. وَلَا تُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ^(٣).» أَوْ بِإِذْنِهِ.

٢٩٢- (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ. فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّا أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا. فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ. فَأَقِيمُوا فِيهِمْ. وَعَلِّمُوهُمْ. وَمُرُوهُمْ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ. ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ.» [خ ٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٨، ٧٢٤٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَ خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٤).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ لِي^(٥) أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ. وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(٣) في (خ) «ولا يؤمن الرجل الرجل إلخ، ولا يجلس إلخ، إلا أن يأذن له».

(٤) في (خ) «بهذا الإسناد. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٥) في (خ) «قال: قال أبو قلابَةَ».

(١) في (خ) «بكتاب الله».

(٢) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ»، وكذا في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ».

يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٧٨﴾ [آل عمران: ١٧٨].
[خ ٨٠٤، ٤٥٦٠، ٦٢٠٠]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُونُسَ» وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٥- (...) حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلَاةٍ^(٤) شَهْرًا. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُتُوبِهِ^(٥): «اللَّهُمَّ أَنْجِ^(٦) الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسْنِي يُونُسَ».

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدَّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدَّعَاءَ لَهُمْ قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟
[خ ٧٩٧، ١٠٠٦، ٢٩٣٣، ٣٣٨٦، ٤٥٩٨، ٦٩٤٠]

(...) وَحَدَّثَنِي^(٧) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا

(٢) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٤) في (خ) «في صلاته شهرا».

(٥) في (خ) «يقول في صلاته».

(٦) في (خ) «اللهم نج الوليد».

(٧) في (خ) «وحدثنا زهير».

٢٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا. ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبْرُكُمَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَأَى: قَالَ: الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتْقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع

الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَابْنُ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُونُسَ. اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحِيَّانَ وَرِعْلًا وَدُكْوَانَ وَعُصْبَةَ. عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَعْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ^(١): «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ

(١) في (خ) «لما نزلت».

مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٤): بَعْدَ الرَّكُوعِ يَسِيرًا.

٢٩٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا (٥) الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (٦): قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ. فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ. وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». [خ ١٠٠٣، ٤٠٩٤]

٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا (٧) بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرَّكُوعِ. فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصِيَّةِ.

٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُنُوتِ، قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرَّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرَّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنْاسٍ قَتَلُوا (٨) أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمْ:

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ. إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يَوْسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٦- (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي (١) أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَصَلَاةِ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ. وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ ٧٩٧]

٢٩٧- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ. ثَلَاثِينَ صَبَاحًا. يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَلِحْيَانِ (٣) وَعُصِيَّةِ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ: أَنْسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِّخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا. أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا. فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ. [خ ٢٨١٠، ٢٨١٤، ٤٠٩٥]

٢٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِقُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(٤) فِي (خ) «فَقَالَ: نَعَمْ».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ».

(٦) فِي (خ) «قَالَ: قَنَتَ».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا».

(٨) فِي (خ) «قَتَلُوا نَاسًا».

(١) فِي (خ) «أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٣) فِي (خ) «عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانِ» بَدُونَ ذِكْرِ ذُكْوَانَ.

٣٠٥- (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ (٥). قَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحِ الْمَضْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ. وَعُصَيْبَةَ عَصَاؤُا اللَّهُ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ عَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

٣٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ عَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ. وَعُصَيْبَةُ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنِّ بَنِي لِحْيَانَ. وَالْعَنِّ رِعْلًا وَذُكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ: خُفَّافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ (٦) الْكُفْرَةِ

الْقُرَاءِ. [خ ٤٩٦، ١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٦١٩٤، ٧٣٤١].

٣٠٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ. كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ. فَمَكَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى (١) قَتْلِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا (٢) أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ. كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ (٣) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا. يَلْعَنُ رِعْلًا وَذُكْوَانَ. وَعُصَيْبَةَ عَصَاؤُا اللَّهُ وَرَسُولَهُ. [خ ٣٠٦٤، ٤٠٨٩]

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٠٤- (...) حَدَّثَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا. يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

(١) في (خ) «يدعو على من قتلهم».

(٢) في (خ) «حدَّثنا أبو كريب».

(٣) في (خ) «وزيد بعضهم».

(٤) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

(٥) في (خ) «عن البراء بن عازب».

(٦) في (خ) «فجعلت لعنة الله على الكفرة» في الموضوعين.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَوبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّابِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَهُ^(١). حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا. فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ^(٢)» فَقَالَ بِلَالٌ: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ^(٣) (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ)، بِنَفْسِكَ. قَالَ: «افْتَادُوا» فَافْتَادُوا

(١) في (خ) «سار ليلة».

(٢) هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض، عن جماعة أنهم ضبطوه: أين بلال، بزيادة النون. النووي.

(٣) في (خ) «الذي أخذ بنفسي بأبي أنت وأمي يا رسول الله».

رَوَّاحِلَهُمْ سَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [ط: ٤١٤].

قَالَ: يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: لِلذِّكْرِ.

٣١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى. قَالَ: ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ. فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ. (وَقَالَ: يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) ثُمَّ أُقِيمَتِ^(٤) الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ.

٣١١- (٦٨١) وَحَدَّثَنَا^(٥) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عِدَاةً. فَانْطَلِقُوا النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ

(٤) في (خ) «وأقيمت الصلاة».

(٥) في (خ) «حدثنا شيبان».

حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»
 ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ:
 «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ:
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَدَكُمْ. لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ. وَقَالَ:
 النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا
 أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتَدُّوا.

قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ
 كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا.
 عَطَشْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا
 لِي عُمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى
 النَّاسَ مَاءً^(٢) فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَتُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي» قَالَ:
 فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى
 مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا
 أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي
 الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ: إِنِّي^(٣) لِأُحَدِّثُ
 هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ: عِمْرَانُ
 بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي
 أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ^(٤): فَأَنْتَ أَعْلَمُ
 بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ.
 قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ

أَوْقَظَهُ. حَتَّى اغْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ
 حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَا لَ عَن رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَظَهُ. حَتَّى اغْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ:
 ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالٌ مِثْلَةٌ.
 هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجَلِ.
 فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»
 قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ
 مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ:
 «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ
 تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ
 أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ
 آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ:
 «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا
 فَرَعِينِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبُوا فِسرْنَا حَتَّى إِذَا
 ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِي
 فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ
 وَضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ:
 لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا
 نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ
 يَوْمٍ قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ:
 فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا
 صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي
 أُسْوَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا^(١) إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْمِ تَفْرِيطٌ.
 إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ
 وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا

(٢) في (خ) «أن رأى الناس ما في الميضأة».

(٣) في (خ) «أني لا أحدث الناس بهذا الحديث».

(٤) في (خ) «قال: فقلت».

(١) في (خ) «ثم قال: إنه ليس في التوْمِ تَفْرِيطٌ».

الْقَوْمِ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ. [خ ٥٩٥، ٧٤٧١].

٣١٢- (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعَطَّارِديُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ. فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبْحِ عَرَسْنَا. فَغَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَرَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لَا نُوَقِّظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ثُمَّ اسْتَيْقِظَ عَمْرٌ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ قَالَ: (١): «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا ابْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعُدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ» (٢) أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالضَّعِيدِ. فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظَلُّبُ الْمَاءِ. وَقَدْ عَطِشْنَا عَطِشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا (٣) نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ (٤) رَجُلِيهَا بَيْنَ مَرَاتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا. أَيُّهَا. لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ

الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرُهُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا (٥) وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ. لَهَا صَبِيَانٌ أَيْتَامٌ. فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَأَنِيحَتْ. فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ. ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا، فَسَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ (٦). حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةً، وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا. غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ (٧) مِنَ الْمَاءِ (يَعْنِي الْمَرَاتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ. وَصَرَ لَهَا صُرَّةً. فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ. وَأَعْلِمِي أَنَا لَمْ نَزُرْ مِنْ مَائِكَ» (٨) فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبُسْرِ. أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ (٩) الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. فَأَسَلَمْتُ وَأَسَلَمُوا. [خ ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِديِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَبْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبِيلَ الصَّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ

(٥) فِي (خ) «أَخْبَرْتَنَا بِهِ».
 (٦) فِي (خ) «عِطَاشًا».
 (٧) فِي (خ) «تَنْضَرُجُ».
 (٨) فِي (خ) «مِنْ مَائِكَ شَيْئًا».
 (٩) فِي (خ) «ذَلِكَ الصَّرْمِ».

(١) فِي (خ) «فَقَالَ: ارْتَحِلُوا».
 (٢) فِي (خ) «مَا شَغَلَكَ أَنْ تُصَلِّيَ».
 (٣) فِي (خ) «فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ».
 (٤) فِي (خ) «سَابِلَةٌ رَجُلِيهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٣١٥- (...) وَحَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣١٦- (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».



(٤) في (خ) «وحدَّثنا يحيى (إلى) عن النبي ﷺ بمثله، ولم يذكر».
 (٥) في (خ) «حدَّثنا محمد».
 (٦) في (خ) «حدَّثنا نصر».

الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرَ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ^(١) حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَّصَ. وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٣١٣- (٦٨٣) حَدَّثَنِي^(٢) إِسْحَاقُ^(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

٣١٤- (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ: قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

(١) في (خ) «بمثل حديث سلم».
 (٢) في (خ) «حدَّثنا إسحاق».
 (٣) قوله: «حدَّثني إسحاق إلى آخره» لم يوجد في بعض النسخ، ولا في المتن الذي عليه شرح النووي، مع وجوده في المتن المصري.

(٦) كتاب (١) صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ ٣٥٠]

٢- (...) وَحَدَّثَنِي (٢) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. [خ ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ. فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ: الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ.

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ

أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (٣). فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي (٤) الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(٣) فِي (خ) «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ».

(٤) فِي (خ) «وَالْخَوْفِ رَكْعَةً».

(١) فِي الْأَصْلِ «بَابٍ» وَالْمَبْتُ مِنْ (خ).

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ».

٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو ابْنِ عَائِدِ الطَّائِبِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

٧- (٦٨٨) حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالِ الضَّرِيرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨- (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ ^(٣) صَلَاتِي. يَا بَنَ

أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] . [خ ١١٠٢]

٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] . [خ ١١٠١]

١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [خ ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١]

١١- (...) حَدَّثَنَا ^(٤) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ

(١) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٢) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٣) في (خ) «لأتممت صلاتي».

(٤) في (خ) «وحدثنا سعيد».

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السَّمْطِ. وَلَمْ يُسَمَّ شُرْحَيْلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُوْمَيْنٌ مِنْ جِمَصَ. عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيَلًا.

١٥- (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعَ قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[خ (١٠٨١)، ٤٢٩٧]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [خ (١٠٨٩)]

١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَمَّانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ (شُعْبَةُ الشَّافِعِ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرِيَّةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيَلًا. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ^(٣) صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ^(٤) كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٥).

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «حدَّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة».

(٣) قال الجبائي في التقييد (١١٨/٣): في نسخة ابن الحذاء: «رأيت ابن عمر» والصواب: «رأيت عمر» وكذلك رواه أبو أحمد الجلودي، والحديث محفوظ لعمر، ثم ساق الحديث من طريق ابن عبد البر بإسناده، وقال: وكذلك خرجه ابن أبي شيبه، وأبو بكر البزار وغيرهما عن عمر.

(٤) في (خ) «إنما فعلت كما رأيت».

(٥) في (خ) «يفعله».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِمَنَى^(١) وَغَيْرِهَا، رَكَعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: ^(٣): بِمَنَى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [خ ١٠٨٢]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٥) ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) قوله: «بمنى» هكذا في الأصول، وهو صحيح، لأن: منا تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فمذكر، أو البقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرّف، وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسُمِّي منى لما يبنى به من الدماء، أي: بُراق، كذا في النووي. ولم يظهر وجه كتابته بالألف في صورة تذكيره وصرفه، لأن الكلمة يائية كما يدلّ عليه آخر كلامه وهي مكتوبة بالياء في الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومذكورة في القاموس في الناقص الياضي.

(٢) في (خ) «قالا: حدّثنا عبدالرزاق».

(٣) في (خ) «وقال بمنى».

(٤) في (خ) «وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

(٥) في (خ) «وحدّثنا ابن المثنى».

سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ. أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ. قَالَ: حَفْصُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ^(٦): أَيَّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ قَالَ: ^(٧): لَوْ فَعَلْتُ لِأَتَمَّمْتُ الصَّلَاةَ. [خ ١٦٥٥]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٨) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنَى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ

(٦) في (خ) «فقلت له: أي عم».

(٧) في (خ) «فقال: لو فعلت».

(٨) في (خ) «وحدّثنا يحيى».

مُتَّبَلَتَانِ. [خ ١٠٨٤، ١٦٥٧]

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ
بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلَّوْا
فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ
الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ:
أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ. [خ ٦٦٦]

٢٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ
وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلَّوْا فِي رِحَالِكُمْ.
أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ
مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلَّوْا فِي
رِحَالِكُمْ. [خ ٦٣٢]

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجَّانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ،
وَقَالَ: أَلَا صَلَّوْا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً:
أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا (٦)
أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ. ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا
أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي سَفَرٍ. فَمَطَرْنَا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ
مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

٢٦- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

(...) حَدَّثَنَا (١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ وَابْنُ حَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى كُلُّهُمُ
عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٢٠- (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ (٢)
(قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ) عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ،
قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ، أَمِنَ مَا كَانَ
النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ. [خ ١٠٨٣، ١٦٥٦]

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي (٣)
حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا،
فَصَلَّى (٤) رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
(قَالَ: مُسْلِمٌ): حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ، هُوَ
أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ (٥) بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأَمِّهِ.

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

- (١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».
- (٢) في (خ) «وقتيبة بن سعيد».
- (٣) في (خ) «حدَّثنا حارثة».
- (٤) في (خ) «فصلى بنا ركعتين».
- (٥) قوله: «أخو عبيدالله» هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ: «أخو عبدالله» وهو خطأ، ذكره الشارح النووي.

(٦) في (خ) «حدَّثنا أبو حيثمة».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ^(٦) ابْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ ^(٧) جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمَشُوا فِي الدَّخْضِ وَالرِّزْلِ.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا ^(٨) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ.

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (قَالَ: وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ ^(٩) مِنْهُ) قَالَ: أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ^(١٠).

الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:، لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ^(١). فَقَالَ: أَتَعَجِبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ ^(٢) فَتَمَشُوا فِي الظِّلِّ وَالِدَّخْضِ. [خ٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١]

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٣) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رَدَجٍ ^(٤). وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ^(٥) أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (هُوَ الزَّهْرَانِيُّ) حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَ عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٦) في (خ) «أخبرنا النضر بن شميل».
 (٧) في (خ) «في يوم جمعة».
 (٨) في (خ) «حدثنا عبد بن حميد».
 (٩) في (خ) «لم نسمعه منه».
 (١٠) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢١): وقول وهيب بن خالد: إن أيوب لم يسمعه منه - يعني عبدالله بن الحارث - يدل على انقطاعه من هذا الوجه. وهذا الحديث متصل في الصحيحين، من حديث حماد بن زيد، عن عبد الحميد صاحب =

(١) في (خ) «استنكروا ذلك».
 (٢) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «أن أخرجكم» بالمهمله بدل المعجمة، ومعناه: الإيقاع في الحرج.
 (٣) في (خ) «وحدثني أبو كامل».
 (٤) في (خ) «ذي رجع».
 (٥) في (خ) «وحدثني أبو الربيع».

(٤) باب جواز صلاة النافلة على

الدابة في السفر حيث توجهت

٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ. حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافِقَتُهُ^(١) خ ١٠٠٠، ١٠٩٥ [

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

= الزيادي، وأيوب، وعاصم الأحول، كلهم: عن عبدالله بن الحارث المذكور، ومداره عليه، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإنما أورد مسلمٌ حديث وهيب هذا، لينبه - والله أعلم -، على الاختلاف فيه على أيوب، لأن وهيبًا كان من حفاظ أهل البصرة وثقاتهم، إلا أن حماد بن زيد أثبت في أيوب من غيره، كما قدمنا، ذكره يحيى بن معين، ولذلك قدم مسلمٌ حديثه على حديث وهيب، ومع ذلك فلو سلمنا أن أيوب لم يسمعه من عبدالله بن الحارث، فقد بينا أنه متصلٌ في كتاب مسلم وغيره، من حديث غير واحد عنه، وبالله التوفيق.

(١) في (خ) «توجهت به راحلته».

(٢) في (خ) «حدَّثناه أبو بكر».

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ^(٣) وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: فَأَيُّمًا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

٣٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ^(٤).

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. وَاللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [خ ٩٩٩].

(٣) في (خ) «وفي حديث ابن المبارك».

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٤٨): وخالفه - أي عمرو ابن يحيى - أبو بكر بن عمر، عن أبي الحباب، فقال: على البعير، وكذلك قال جابر وغيره، عن النبي ﷺ. وأخرجهما مسلمٌ ولم يخرج البخاريٌ حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمارٍ، فهو وهمٌ، والصواب من فعل أنس. والله أعلم.

(٥) في (خ) «حدَّثنا يحيى بن يحيى».

حَدَّثَنَا ^(٦) عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ ^(٧) الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ. فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبِ. (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ. [خ ١١٠٠]

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٢- (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ ١٦٦٨]

٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٨) نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا ^(١) تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ ١٠٩٦]

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٢) عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمُضَرِّيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [خ ١١٠٥، ١٠٩٨]

٤٠- (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ^(٥) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السَّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [خ ١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤]

٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.

(٦) في (خ) «أخبرنا عفان».

(٧) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم، قال: وقيل إنه وهم، وفي (خ) «من الشام»، وهو الصواب الموافق لما في صحيح البخاري.

(٨) في (خ) «أخبرنا نافع».

(١) في (خ) «حيث توجهت».

(٢) في (خ) «حدَّثنا عيسى».

(٣) في (خ) «الهادي».

(٤) في (خ) «حدَّثني حرملة».

(٥) في (خ) «قالا: حدَّثنا ابن وهب».

عَنْ عُقَيْلٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ^(٤)، يُؤَخِّرُ الظَّهْرَ إِلَى أَوَّلِ^(٥) وَقْتِ الْعَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٩- (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [يتكرر برقم ٧٠٦]

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ. جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ: ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ

ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [خ ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، آخَرَ الظَّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [خ ١١١١، ١١١٢]

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي^(١) عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، آخَرَ الظَّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢)

(١) في (خ) «حدَّثني عمرو الناقد».

(٢) هكذا ضبطناه، ووقع في بعض نسخ في بلادنا: حاتم بن إسماعيل، وهو غلط، والصواب: جابر، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي، المصري. النووي.

(٤) في (خ) «عجل عليه السير».

(٥) في (خ) «إلى وقت العصر».

(٦) في (خ) «صلى لنا رسول الله».

(٧) في (خ) «أخبرنا أبو الزبير».

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٢٠): هكذا روي هذا الإسناد مجوذاً، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «أخبرنا ابن وهب، حدَّثني إسماعيل، عن عقيل» وهذا وهم، إنما هو جابر بن إسماعيل، شيخ لابن وهب مصري. ووقع في بعض النسخ أيضاً: «ابن وهب، عن حاتم بن إسماعيل» وليس بشيء.

أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا قُرَّةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ ^(٢) فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ^(٣) وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

٥٢- (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [يتكرر برقم ٢٢٨١]

٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ. حَدَّثَنَا [عمر] ^(٤) بِنِ وَائِلَةَ

أَبُو الطَّفِيلِ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشَجِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

(في ^(٦) حَدِيثِ وَكَيْعٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا ^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

= أبي الطفيل: عامر، لا عمرو. وذكر البخاري هذا الذي ذكره مسلم في التاريخ الأوسط (٣٩٩/١)، فقال: أبو الطفيل اسمه: عامر بن وائلة، وقال بعضهم: عمرو. وفي إسناد آخر لأبي الطفيل في كتاب الحج (١٢٦٩/٢٤٧): من طريق قتادة، عن أبي الطفيل البكري، وأكثر ما يأتي في نسبه «الليثي» من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن قال: «البكري» نسبه إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس من بكر بن وائل.

(٥) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «وفي حديث وكيع».

(٧) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(١) في (خ) «حدَّثنا يحيى بن حبيب».

(٢) في (خ) «بين الصلاتين في سفرة».

(٣) في (خ) «وبين المغرب».

(٤) قال الجياني في التقييد (٨٢٠/٣): هكذا أتى في هذا الإسناد: «أبو الطفيل عمرو بن وائلة» والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل «عامر» وإنما أتى هذا من قبل الراوي، عن أبي الزبير، قال أبو علي: وقد حكى مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» من تأليفه أن معمر بن راشد أيضًا حدَّث به عن الزهري، فقال: «عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة» قال مسلم: ومعلوم عند عوام أهل العلم أن أن اسم =

يُنْصَرَفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السَّديِّ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْصَرَفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢- (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا ^(١) أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ (أَوْ تَجْمَعُ) ^(٢) عِبَادَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(٩) باب كراهة الشروع في نافلة

بعد شروع المؤذن ^(٣)

٦٣- (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ^(٤) «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [أحمد ٩٨٧٣]

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ^(٥).

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: حَمَادُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرٍوًا فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي. وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَطْنَا ^(٧) نَقُولُ: مَاذَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

(١) في (خ) «حدَّثنا أبو كريب».

(٢) في (خ) «يوم تبعث عبادك».

(٣) في المطبوع زيادة «في إقامة الصلاة».

(٤) في (خ) «أنه قال».

(٥) في (خ) «بهذا الإسناد مثله».

(٦) في (خ) «وحدَّثنا عبدالله».

(٧) في (خ) «أحطنا به نقول».

قَالَ: أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً^(٣).

قَالَ: الْقُتَيْبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١). [خ ٦٦٣]

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٥٣): والصواب قول من لم يذكر عن أبيه.

وقال أبو مسعود في الأجوبة (٢٥): وأسقط مسلم (عن أبيه) في أول الحديث في نفس الحديث، وبيته في عقبه، قال أبو مسعود ج: وهذا خطأ فيه القعني على إبراهيم. وكذلك رواه أبو رويق عبدالرحمن بن خلف، عن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك، عن أبيه، ولم يتابع القعني في قوله: «عن إبراهيم بن سعد» على هذا خطأ فيه كما قال مسلم. ورواه مسلم في عقبه عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن سعد، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت الصلاة.. الحديث، ولم يسمه. وكذلك حدثنا أبو أحمد الحافظ، عن السراج، عن قتيبة، كرواية مسلم، عن قتيبة سواء. وحدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه من سماعه العتيق، من خط أبيه، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة، وقال فيه: عن حفص، عن مالك بن بحينة، وعليه صح بخط والده، وأظنُّ أبا أحمد الغاه وجعله عن ابن بحينة أتباعاً لمسلم. قال أبو مسعود: وهكذا يقول أهل العراق: عن سعد، عن مالك بن بحينة، منهم: أبو عوانة، وشعبة، وحماد بن سلمة.

وخالفهم: إبراهيم بن سعد، وإسحاق، فقالا: عن سعد، عن حفص، عن عبدالله بن مالك بن بحينة، وهو نسبه المعروف. وكذلك نسبه يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهرري، وجعفر بن ربيعة، وعلقمة ابن أبي علقمة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة، في غير هذا الحديث. رواه محمد بن إسماعيل في كتاب الصلاة (٦٦٣): عن عبدالرحمن ابن بشر، عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن سعد، عن حفص، قال: سمعتُ رجلاً من الأزدي، يقال له: مالك بن بحينة. وقال البخاري في عقبه: تابعه غندر، ومعاذ، عن شعبة في مالك، قال: =

٦٦- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرَبَعًا؟».

٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ^(٤). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَيَصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا^(٥)

= وقال حماد: أنبا سعد، عن حفص، عن مالك، فحصل ثلاثة منهم: أبو عوانة، وسعيد، وحماد بن سلمة، عن سعد، عن حفص، قالوا: عن مالك. (٢) وفي نسخة بعد هذا، هذه الزيادة: «وبحينة هي: أم عبدالله».

(٣) في (خ) «حدثني أبو كامل».

(٤) في (خ) «كلهم، عن عاصم الأحول».

(٥) في (خ) «حدثنا سليمان».

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ ٤٤٤، ١١٦٣]

٧٠- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ
بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»
قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ
جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا
يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ».

٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ
أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي.
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ».
[خ ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦،
٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١،
٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٥٠٧٩،

[٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦]

(٤) في (خ) «عن زائدة أخبرني عمرو».

(٥) في (خ) «أخبرني محمد بن يحيى».

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ
أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ».

(قَالَ: مُسْلِمٌ): سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ:
كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.
قَالَ: ^(١): بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحَمَانِيَّ ^(٢) يَقُولُ: وَأَبِي
أُسَيْدٍ.

(...). وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ.
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ عَنْ
رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ
أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين،
وكرهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها
مشروعة في جميع الأوقات

٦٩- (٧١٤) حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

(١) في (خ) «وقال بلغني».

(٢) قال الذهبي في السير (١٠/٥٣٧)، ترجمة: يحيى
الحماني) ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا
حديثه عمداً، لكن له ذكرٌ في صحيح مسلم في ضبط
اسمه، فقال عقيب حديث سليمان بن بلال، ثم
ذكره.

(٣) في (خ) «وحدثنا عبداً».

(١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد

لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ ^(٢): «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ. وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [خ ٢٠٩٧]

٧٤- (٧١٦) حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا: جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضَّحَى. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ.

فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ^(٤). [خ ٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا ^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ^(٦). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسُ ^(٧) بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٠٥): وأخرجنا جميعًا حديث ابن جريج، عن الزهري، عن عبدالرحمن إلخ، من رواية أبي عاصم، وعبدالرزاق: قال: وقد خالفهما أبو أسامة، رواه عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبدالرحمن، عن أبيه، وكذلك قال عبدالرزاق، عن معمر، وقال حجاج، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن ابن كعب، عن كعب، وحديث ابن جريج الأول عندي أصحهما، ولا يضره من خالفه.

(٥) في (خ) «حدَّثنا يحيى».

(٦) في (خ) «ابن معاذ العنبري».

(٧) في (خ) «كهمس، هو ابن الحسن».

(١) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

(٢) في (خ) «فقال: الآن».

(٣) في (خ) «وحدَّثنا محمد»، وكذا في (خ) «وحدَّثني محمد».

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا^(١). وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ^(٢) بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [خ ١١٢٨، ١١٧٧]

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا سَيِّبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي الرَّشَكُ) حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

(...) حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: (٤) يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

(١) في (خ) «وإني لأسبحها».

(٢) في (خ) «يحب أن يعمل به».

(٣) في (خ) «وحديثي محمد»، وكذا في (خ) «وحديثنا محمد».

(٤) في (خ) «وقال: ويزيد ما شاء الله».

(٥) في (خ) «حدثنا إسحاق».

بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٦) أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ. فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطُّ. [خ ١١٠٣، ١١٧٦، ٤٢٩٢]

٨١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٨) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَمَا ازْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ. فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَةَ^(٩) رَكَعَاتٍ. لَا أَذْرِي أَقْيَامَهُ فِيهَا^(١٠)

(٦) في (خ) «أخبرني أبي، عن قتادة».

(٧) في (خ) «قالا: حدثنا عبدالله».

(٨) في (خ) «أخبرني ابن عبدالله بن الحارث».

(٩) في (خ) «فرقع ثمان ركعات».

(١٠) في (خ) «أقيامه أطول فيها».

أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ. كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ: الْمُرَادِي: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٨٢- (...). حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ فَسَلَّمْتُ^(٢) فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ^(٣): «أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ^(٤) رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى.

٨٣- (...). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَةَ^(٥) رَكَعَاتٍ. فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْشَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ^(٦)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَبِجَزَائِهِ، مِنْ ذَلِكَ، رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى».

٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا^(٧) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ. حَدَّثَنِي^(٨) أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَكَعَتَيْ الضَّحَى. وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. [خ ١١٧٨، ١١٩٨١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَ أَبِي شِمْرٍ الضَّبْعِيِّ. قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٩) أَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ

(١) في (خ) «حدثني يحيى».

(٢) في (خ) «فسلمت عليه».

(٣) في (خ) «قلت: أنا أم هانئ».

(٤) في (خ) «فصلى ثمان ركعات».

(٥) في (خ) «ثمان ركعات».

(٦) في (خ) «عن أبي الأسود الديلي».

(٧) في (خ) «وحدثنا شيبان».

(٨) في (خ) «أخبرني أبو عثمان».

(٩) في (خ) «أخبرني أبو رافع».

بِثَلَاثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَرْةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١) قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى. وَيَأْنُ لَا أَنَامَ حَتَّى أَوْتِرَ.

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر،

والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة

عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [خ ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١]

(٢) وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ

زُؤَيْجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٢٢): هكذا أتى

الحديث عن «أبي الدرداء»، وفي نسخة أبي العلاء:

«عن أم الدرداء»، مكان: «أبي الدرداء»،

والصواب: «أبو الدرداء» وكذلك هو في نسخة أبي

أحمد على الصواب.

(٢) في (خ) «حدَّثنا يحيى».

إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي تَيْبٍ. كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ: مَالِكٌ.

٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النُّضْرُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٥).

٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِذُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ

(٣) في (خ) «حدَّثني أحمد».

(٤) في (خ) «وحدَّثنا إسحاق».

(٥) نقل أبو مسعود في الأجوبة (١٠): عن الدارقطني أنه

قال: وأخرج عن محمد بن عباد، عن ابن عيينة،

عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن

حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى

ركعتين. قال أبو مسعود: ورواه أيضًا ابن منيع، عن

سريج بن يونس، عن ابن عيينة، كرواية ابن عباد

سواء. وحدث به ابن منيع أيضًا في موضع آخر، عن

سريج، وأبي عبد الله المخزومي، قرنها عن ابن

عيينة كذلك بإسناد ابن عباد سواء. وهذا يدل على

أن ابن عيينة حدَّث به مرَّة هكذا، ومرَّة هكذا، إلا

أن الوهم من ابن عباد، وقد جوده نافع، عن ابن

عمر، قال: عن حفصة، كذلك رواه عبادة بن

عمر، وأيوب السخيتاني، ومالك، وزيد بن محمد

ابن نافع.

بُنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا ^(١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. [خ ٦٢٦٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ مُسَهْرٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَ أَبُو كُرَيْبٌ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [خ ٦١٩٩، ١١٥٩، ١١٦١، ١١٦٨]

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ ^(٢) حَتَّى إِنِّي أَقُولُ ^(٣): «هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟» [خ ١١٧١]

٩٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا

أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ. سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ ^(٤) يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [خ ١١٧١]

٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٦) عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ، أَشَدَّ مَعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [خ ١١٦٩]

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا ^(٧) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(٤) فِي (خ) «أَقُولُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ».

(٦) فِي (خ) «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(١) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ».

(٢) وَفِي نَسَخَةٍ: «فِيحُجُوزٍ» بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَصَوَابِهِ: «فِيحُجُوزٍ».

(٣) فِي (خ) «حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ».

ابنُ يونسَ عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ.

(١٥) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ^(٧)) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثِ يَسَّارَ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا^(٨) تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: عَبْسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ: عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ.

وَقَالَ: التَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٠٢- (...) حَدَّثَنِي^(٩) أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ

قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (هُوَ^(٢) ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]

٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا^(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ (يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وَالَّتِي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ سُلُوتَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وَالَّتِي فِي آلِ عَمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى

(١) فِي (خ) «هُمَا أَحَبُّ».

(٢) فِي (خ) «وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ».

(٣) فِي (خ) «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ».

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٥) فِي (خ) «وَبَيْنَكُمْ، الْآيَةَ».

(٦) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٧) فِي (خ) «سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانِ الْأَحْمَرِ».

(٨) فِي (خ) «مَا تَرَكَتُهُنَّ» (فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ).

(٩) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ».

وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. [خ ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧١، ١١٨٠].

(١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً،

وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي (٤) قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْنِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوُثْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [خ ١١٨٢]

١٠٦ - ١٠٧ (٥) حَدَّثَنَا (٥) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ (٦) قَائِمًا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

(٣) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٤) في (خ) «كان يصلي في بيته».

(٥) في (خ) «وحدَّثنا قتيبة».

(٦) في (خ) «يركع» (في الموضعين).

عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي الْجَنَّةِ.

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ التَّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لَهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ (٢) فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٍو: مَا بَرِحْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ: التَّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: التَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو ابْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لَهِ كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

١٠٤ - (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ.

(١) في (خ) «حدَّثنا محمد».

(٢) في (خ) «تطوعاً غير الفريضة»، وكذا في (خ)

«تطوعاً من غير الفريضة».

هشام بن عروة. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ
اللَّيْلِ جَالِسًا. حَتَّى إِذَا كَبُرَ قَرَأَ جَالِسًا. حَتَّى إِذَا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ (٥) السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً. قَامَ
فَقَرَأَهُنَّ. ثُمَّ رَكَعَ. [خ (١١١٨، ١١٤٨، ٤٨٣٧)]

١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَ أَبِي
النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ
جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَاتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ
أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ
ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا (٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عُليَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ (٧)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدًا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ،

(٥) في (خ) «إذا بقي من السورة».

(٦) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٧) قال الجياني في التقييد (٣/٨٢٢): هكذا روي في هذا الإسناد: «الوليد بن أبي هشام» وردّه أبو عبد الله ابن الحدّاد في نسخته: «الوليد بن هشام» وهم في ذلك، والصواب: «الوليد بن أبي هشام» مكْنِيٌّ، وهو مولى عثمان بن عفّان، يُعَدُّ في البصريين، وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء، وفي الرواة أيضًا: الوليد بن هشام المُعِطِيُّ، شاميٌّ، روى له مسلمٌ، وقد ميّزنا بينهما فيما تقدم من كتابنا (٥٤٣/٢).

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ.
فَكُنْتُ أَصْلِي قَاعِدًا. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟
فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا
قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا (١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا
طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ
قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ:
سَأَلْنَا (٣) عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا
اِفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١١١- (٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ.
أَخْبَرَنَا (٤) حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا
حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ

(١) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «حدَّثنا يحيى».

(٣) في (خ) «سألت عائشة».

(٤) في (خ) «حدَّثنا حماد».

قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (٣) فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقْفَانِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا (٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

١١٩- (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا. ١٢٠ (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي (٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ

قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ (١) أَرْبَعِينَ آيَةً.

١١٤- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ

١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي (٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ: حَسَنٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٣) فِي (خ) «يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ» (فِي الْمَوْضِعِينَ).

(٤) فِي (خ) «وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ».

(١) فِي (خ) «قَدْرًا مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلٌ. وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ

في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١- (٧٣٦) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣).

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤/٣): وأما ما رواه مسلمٌ من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري، عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع. وانظر أيضا: فتح الباري لابن رجب (٢١٩/٦).

١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ. [خ ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٧٠]

(...) وَحَدَّثَنِي^(٤) حَرَمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرَمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ^(٦) مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا

(٤) في (خ) «وحدَّثنا حرملة».

(٥) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «ويوتر من ذلك».

(٧) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

جَالِسٍ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي
رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ التَّدَاةِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى. قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ.
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي
حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رُكْعَاتٍ قَائِمًا، يُؤْتَرُ مِنْهُنَّ^(٥).

١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ. سَمِعَ أَبَا
سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّهُ أَخْبَرَنِي
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ،
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَظِيمِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاللَّيْلِ.
مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.
حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ
عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
عَشْرَ رُكْعَاتٍ. وَيُؤْتَرُ^(٧) بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتِي
الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. [خ ١١٤٠]

١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ:
سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةَ عَنْ

عَبْدَةَ بِنْتُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَ أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ.
[خ ١١٤٠]

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ
عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ؟ قَالَتْ^(٢): مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي
رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً.
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهَا وَطَوْلِهَا، ثُمَّ
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهَا وَطَوْلِهَا، ثُمَّ
يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَنَا مَقْبَلًا أَنْ تُؤْتَرَا؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي
تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ ١١٤٧، ٢٠١٣،

١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٣).
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. يُصَلِّي
ثَمَانًا^(٤) رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتَرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ

(٥) فِي (خ) «يُؤْتَرُ فِيهِنَّ» قَالَ النَّوَوِيُّ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٦) فِي (خ) «حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ».

(٧) فِي (خ) «يُؤْتَرُ بِسُجْدَةٍ».

(٨) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ».

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ».

(٢) فِي (خ) «فَقَالَتْ: مَا كَانَ».

(٣) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا».

(٤) فِي (خ) «يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ».

رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي (٣) وَإِلَّا اضْطَجَعَ. [خ (١١٦١)، ١١٦٨]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (٤).

١٣٤- (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

١٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَ. [خ (٥١٩)]

١٣٦- (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ (وَأَسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانٌ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَى (٥) وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [خ (٩٩٦)]

١٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣) قوله: «حدَّثني» أي كلمني، وفي نسخة: «حدَّثني» بصيغة أمر المؤنث، فيقدر القول.

(٤) في (خ) «بمثله».

(٥) في (خ) «وانتهى وتره».

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَصَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ وَتَب. (وَلَا، وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. (وَلَا، وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ. [خ (١١٤٦)]

١٣٠- (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ (١) خِرُّ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ.

١٣١- (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ قَالَ: قُلْتُ: أَيِّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى. [خ (٦٤٦١)، ٦٤٦٢]

١٣٢- (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ (٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا. [خ (١١٣٣)]

١٣٣- (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى

(١) في (خ) «حتى يكون من آخر صلواته الوتر».

(٢) في (خ) «عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة».

ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِيهَا فَاسْأَلْهَا^(٤). ثُمَّ
 أَتَيْتِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ
 عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍ. فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا
 أَنَا بِقَارِبِهَا. لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ
 الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ فَأَقْسَمْتُ
 عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَاذْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا.
 فَأَذِنَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟
 (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
 سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ
 عَامِرٍ. فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: خَيْرًا. (قَالَ: فَتَادَةُ
 وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْبِئَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ
 أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ:
 أَنْبِئَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتُ
 تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزِقُ ﴿١﴾﴾ [السَّزَمُ: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى.
 قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي
 أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
 حَوْلًا. وَأَمْسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي
 السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ،
 التَّخْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.
 قَالَ: قُلْتُ^(٦): يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئَنِي عَنْ وَثْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ
 وَظَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ.
 فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ

وَرُهَيْبِرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنْ أَبِي حَضِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ
 مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.
 فَأَنْتَهَى وَثْرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٣٨- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا
 حَسَانُ (قَاضِي كِرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ
 أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: (١)
 كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْتَهَى وَثْرَهُ
 إِلَى (آخِرِ اللَّيْلِ).

(١٨) باب جامع صلاة الليل،

ومن نام عنه أو مرض

١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 فَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ
 أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ
 عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَيُجَاهِدَ
 الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا
 مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ. فَتَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ
 رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.
 فَتَنَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ
 فِي أُسْوَةٍ»^(٢) فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ
 كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا
 أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٣). بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ

(٤) في (خ) «فسلها».

(٥) في (خ) «فإن الله قد افترض».

(٦) في (خ) «قال: فقلت».

(١) في (خ) «من كل الليل أوتر رسول الله».

(٢) في (خ) «أسوة حسنة».

(٣) في (خ) «على أعلم الناس».

قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ: فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَافْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا (٦) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ: سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ نِتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٤١- (...) وَحَدَّثَنَا (٧) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا (٨) عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْبَتَهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ نِتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِيَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بَنِي! فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ (١) اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بَنِي. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ (٢) نِتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأْتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي (٤) أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَّارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا (٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ

(١) فِي (خ) «وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ».

(٢) فِي (خ) «بِالنَّهَارِ».

(٣) فِي (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبِي».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٦) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ».

(٨) فِي (خ) «حَدَّثَنَا عَيْسَى».

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢- (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ^(١) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

١٤٤- (...). حَدَّثَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(٥).

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى،

والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[خ ٤٧٢، ٤٧٣، ٦٩٠].

١٤٦- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ».

(٥) قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ (٨٣٨): وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فِيهِ: «إِنَّ زَيْدًا رَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ الضُّحَى، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا...». وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ. وَبِئْسَ لِلْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ زَيْدِ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ.

(٦) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣- (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا^(٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ

(١) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ».

(٢) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي التَّتَبُعِ (١٢٥): تَابِعَهُ- أَيِ ابْنِ وَهَبٍ- اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنِ يُونُسَ، وَوَقَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ، عَنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ، عَنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَقَالَ فِي (٢١٠): وَقَدْ تَابِعَهُ - أَيِ ابْنِ وَهَبٍ - أَبُو صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَزِيزٍ، عَنِ سَلَامَةَ، عَنِ عَقِيلٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَجَعَلَ مَوْضِعَ السَّائِبِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ: عُرْوَةَ بْنُ الزَّبِيرِ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ: عَنِ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَانظُرْ أَيْضًا: الْعِلَلُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ (١٧٨/٢).

(٣) فِي (خ) «حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ».

وَعَمَرُو النَّاقِدَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ^(١) النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ».

١٤٧- (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٤٨- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رُكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَذْرِي هُوَ^(٢) ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ ٩٩٣]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْعُجَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزَّيْبِيُّ بْنُ الْخَزِيمَتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ^(٣) ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٩- (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا^(٤) هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». [تقدم برقم ٧٤٩]

١٥٠- (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى. كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا».

١٥٢- (...). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

(٣) في (خ) «عن عبد الله بن عمر».

(٤) في (خ) «حدثنا هارون».

(١) في (خ) «أنه سمع».

(٢) في (خ) «أهو ذلك الرجل».

قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ عُمَرَ.

١٥٧- (...) حَدَّثَنَا (٢) خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ

وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ: إِنَّكَ لَضَحْمٌ أَلَا (٣) تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ.

قَالَ: خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً. [خ ٩٩٥]

١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ بِهِ. إِنَّكَ لَضَحْمٌ.

١٥٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) في (خ) «وحدثنا خلف».

(٣) في (خ) «لا تدعني أستقريء».

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مِنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا قَبْلَ الصُّبْحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣- (٧٥٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

(١) في (خ) «ومحمد بن بشار».

مِنْ آخِرِهِ فَإِنْ قِرَاءَةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

(٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت (٢)

١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا

أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٦٦- (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا (٣) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

١٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي (٤) سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ

(٢) المراد بالقنوت هنا: القيام.

(٣) في (خ) «حدثنا عثمان».

(٤) في (خ) «وحدثنا».

١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم

من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وَقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيُرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ

(١) في (خ) «عن أبي سعيد الخدري».

السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٧١- (...). حَدَّثَنِي (٢) حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَرْجَانَ (٣) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنزَلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِسَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِنُكْتِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ».

(قَالَ مُسْلِمٌ): ابْنُ مَرْجَانَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(...). حَدَّثَنَا (٤) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: «ثُمَّ يَسْتَسْطِ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ».

١٧٢- (...). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

(٢) في (خ) «حدثنا حجاج».

(٣) في (خ) «محاضر بن المورع».

(٤) في (خ) «وحدثنا هارون».

اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ (١) رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

١٦٩- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلُّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٧٠- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يُنزَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى

(١) في (خ) «ينزل ربنا».

مَعَاذُ بِنِ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ١٩١٠]

١٧٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا (أَرَاهُ قَالَ:) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ». [خ ٣٥]

١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةَ. فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الْفَالِغَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [خ ١١٢٩]

١٧٨- (...) وَحَدَّثَنِي (٥) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي (٦) يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ

فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَمَّ وَأَكْثَرَ.

(٢٥) باب الترغيب في قيام

رمضان وهو التراويح

١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ٣٧٠، ٢٠٠٩]

١٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [خ ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠١٤]

١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «حتى ينفجر الصبح».

(٢) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٣) في (خ) «وحدثناه عبد بن حميد».

(٤) في (خ) «أبي بكر الصديق».

(٥) في (خ) «حدثنا حرملة».

(٦) في (خ) «أخبرنا يونس».

ابن كعب. قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ^(٣) عَلِمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ^(٤) لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا سَكَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ
الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا
صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا
سَكَ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١ - (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ

حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ
مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٥)، عَنْ
كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ لَيْلَةً^(٦) عِنْدَ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى
حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ.
فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ
الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.
فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ^(٧)
لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،
فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ

جَوْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ
بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ
أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ
الثَّانِيَةِ^(١)، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ
ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ
فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ
الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ. فَطَفِقَ^(٢) رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ فَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِبِصَلَاةِ
الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ
تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ
اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ
اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

١٧٩ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ.

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي
عَبْدَةُ عَنْ زُرِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ:
(وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ
السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا لَفِي رَمَضَانَ (يُحِلُّ مَا يَسْتَنْهِي)
وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي
أَمَرْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ
سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي
صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيِّضَاءَ لَا شِعَاعَ لَهَا.

١٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ
ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي

(٣) فِي (خ) «وَأَكْبَرُ عَلِمِي».

(٤) فِي (خ) «بِقِيَامِهَا، وَهِيَ».

(٥) فِي (خ) «عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ».

(٦) فِي (خ) «بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي».

(٧) كَذَا بِضَبطِ النُّوَيْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَتَيْتُهُ لَه»،

وَفِي دَعْوَاتِ الْبُخَارِيِّ: «أَرْقَبَهُ».

(١) فِي (خ) «فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ».

(٢) فِي (خ) «طَفِقَ مِنْهُمْ رِجَالٌ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ^(٤) بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [خ ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩]

١٨٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَأَدَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا. ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ. وَسَاءَتْ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٨٤- (...). حَدَّثَنِي^(٥) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ^(٧) ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ^(٨) مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي^(٩) تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَنَاءَهُ بِإِلَّاءٍ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا».

قَالَ: كُرَيْبٌ: وَسَبَعًا فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ^(١) بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ^(٢) فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ. [خ ٧٢٨، ٧٦٣، ٨٥٩]

١٨٢- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ

(٤) في (خ) «فأخذ بأذني».

(٥) في (خ) «وحدثني هارون».

(٦) في (خ) «أخبرنا ابن وهب».

(٧) في (خ) «عن عبدالله بن عباس».

(٨) في (خ) «عند خالتي ميمونة».

(٩) في (خ) «فصلتي تلك الليلة».

(١) القائل هو: سلمة بن كهيل.

(٢) هو: علي بن عبدالله بن العباس، قال سبط بن

العجمي، كذا بخط العلامة عز الدين الحاضري، عن

أبي ذر. تنبيه المعلم (٣١٦).

(٣) في (خ) «هو وأهله».

اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ
بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ: سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ
بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ^(٤) وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٨٧- (...). حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ،
عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ فِي بَيْتِ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ،
ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي
الْجَفْنَةِ أَوْ الْفِصْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ
وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي^(٦)،
فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ:
فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلَتِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا
نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى
فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ
اجْعَلْ^(٧) فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي
بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا،
وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي
نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا^(٨)
التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ

ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ
نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ: عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنِ الْأَسْجِ.
فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [خ ٦٩٨]

١٨٥- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ
سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.
فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ^(١) بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ:
فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي
لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٨٦- (...). حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ.
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ
مُعَلَّقِي وَوُضُوءًا خَفِيفًا^(٣) (قَالَ وَصَفَ وَوُضُوءَهُ،
وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ
فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ
عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ

(٤) في (خ) «تام عينه، ولا ينام قلبه».

(٥) في (خ) «وحدَّثنا محمد».

(٦) في (خ) «ثم قام فصلى».

(٧) في (خ) «اجعلني نورًا».

(٨) في (خ) «أخبرنا النضر».

(١) في (خ) «أخذ بشحمة أذني».

(٢) في (خ) «وحدَّثنا ابن أبي عمر».

(٣) في (خ) «وضوءًا مخففًا».

وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ قُوِّي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٩٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ (٣) فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. لَأَنْظُرَ كَيْفَ (٤) صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ. [٤٥٦٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢]

١٩١- (...) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَبَقَطَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾ (١) ﴿آل عمران: ١٩٠﴾، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ (٥) فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٦) سِتَّ (٧)

كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَلَمَةُ: فَلَقِيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُندَرٍ. وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا (١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشِيدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَسَلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةَ أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

١٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا. فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَيْدٍ تَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ: سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ. فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا،

(٢) في (خ) «حدثنا محمد بن جعفر».

(٣) في (خ) «بتُّ في بيت ميمونة».

(٤) في (خ) «كيف كان صلاة النبي».

(٥) في (خ) «ثم أطال فيهما القيام».

(٦) في (خ) «ثلاث مرّات بست ركعات».

(٧) في (خ) «في ست ركعات».

(١) في (خ) «وحدثني أبو بكر».

رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ
الآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،
وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ
فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ
أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْفِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي
نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»^(١).

١٩٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا^(٣)
مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ
فَصَلَّى. فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْ
الْقُرْبَةِ. ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَغْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ
الْأَيْمَنِ.

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٧٠): وفيه على حبيب
سبعة أقاويل. وقال الحافظ في الفتح (٤٨٤/٢):
ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم
ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن
عبدالله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم، فإن فيه:
فصلتي ركعتين.. الحديث، فزاد على الرواة تكرار
الوضوء، ونقص عنهم ركعتين، أو أربعاً، ولم يذكر
ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه
حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً، وقد اختلف
عليه في إسناده ومنته اختلافاً تقدم ذكر بعضه. وانظر
أيضاً الاختلاف في هذا الحديث على حبيب بن أبي
ثابت في المجتبى (٣/٢٣٦، ح ١٧٠٤).

(٢) في (خ) «أخبرني ابن جريج».

(٣) في (خ) «يُصَلِّي تَطَوُّعًا».

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[خ ١١٧]

١٩٣- (...). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.
أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتَّ مَعَهُ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى^(٤)
يَمِينِهِ.

(...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ عِنْدَ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ ابْنِ
سَعْدٍ.

١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ
بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً. [خ ١١٣٨]

١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(٤) في (خ) «فجعلني عن يمينه».

شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [خ ١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ قِيَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْحِجَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ عَنِّي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ»^(٦) وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قِيَامٍ، قِيمٍ. وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ

طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ^(١) ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٢) الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَتَتْهُنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرَعُ؟ يَا جَابِرُ» قُلْتُ^(٣): بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ^(٤) قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ. وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٩٧- (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٩٨- (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

(١) في (خ) «فلك ثلاث عشرة ركعة».

(٢) في (خ) «حدثني محمد بن جعفر أبو جعفر المدائني».

(٣) في (خ) «فقلت: بلى».

(٤) في (خ) «فأشْرَعْتُ».

(٥) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «وما أسررت، وما أعلنت».

زِيَادَةٍ. وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ الْفَاطِمِ).

٢٠٠- (٧٧٠) حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ. حَدَّثَنِي ^(٢) أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ. لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُحِي وَعَظْمِي وَعَعْصِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِْلْءَ ^(٣) الْأَرْضِ وَمِْلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِْلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) فِي (خ) «أَخْبَرَنِي أَبِي».

(٣) فِي (خ) «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا».

قَالَ: «وَجَهِتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ.

(٢٧) باب استحباب تطويل

القراءة في صلاة الليل

٢٠٣- (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا ^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَةَ ابْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي ^(٢) رَكْعَةٍ، فَمَضَى. فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ ^(٣) النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُورَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا. قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ

سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

(٤) وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ الزِّيَادَةَ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٢٠٤- (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ قِيلَ ^(٥): وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. [خ ١١٣٥]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٨) باب ما روي فيمن نام

الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا ^(٦) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ. قَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». [خ ١١٤٤، ٣٢٧٠]

٢٠٦- (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

(٤) فِي (خ) «قَالَ مُسَلِّمٌ».

(٥) فِي (خ) «قَالَ: قُلْتُ».

(٦) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ».

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٢) فِي (خ) «يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً».

(٣) فِي (خ) «ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ».

٢٠٧- (٧٧٦) حَدَّثَنَا^(٢) عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ. بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ. فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [خ ١١٤٢، ٣٢٦٩]

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٠٨- (٧٧٧) حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ

= مسلم، وهؤلاء الثلاثة الذين ذكرت روايتهم، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسن. وكذا نقل الجياني في التقييد (٣/٨٢٤): قول الدارقطني أطول مما هنا، وزاد: وكذلك وقع في نسخة أبي أحمد الجلودي: «الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي»، وفي نسخة أبي العلاء ابن ماهان: «عقيل، عن الزهري»، عن علي بن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب» هكذا روى عنه، وأسقط من الإسناد رجلاً، قاله عنه أبو زكريا الأشعري، وأبو عبد الله بن الحذاء، والصواب ما تقدم.

- (٢) في (خ) «وحدَّثنا عمرو الناقد».
- (٣) في (خ) «قال: يعقد الشيطان».
- (٤) في (خ) «وحدَّثنا محمد».
- (٥) في (خ) «حدَّثني يحيى».

حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَقَاطَمَةً. فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ. فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(١). [خ ١١٢٧، ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٣٥): وقد تابع مسلماً عن قتيبة: الحُنيي، وإبراهيم بن نصر النهاوندي، وخالفهم موسى، والنسائي، والسراج، عن قتيبة، إلا أن موسى قال: حدَّثناه من غير كتابه، وكان في كتابه الحسن. وقد رواه أبو صالح، وحمزة بن زياد، والوليد بن صالح، عن الليث، فقالوا فيه: الحسن ابن علي. وقال يونس المؤدب، وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين بن علي، وكذلك قال أصحاب الزهري منهم: صالح بن كيسان، وابن أبي عتيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة، وشيب، وحكيم بن حكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعقيل، من رواية ابن لهيعة عنه، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم. وأما معمر فأرسله، عن الزهري، عن علي ابن الحسين. وقول من قال: عن الليث: الحسن بن علي وهم. والله أعلم.

ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٤) كلام الدارقطني، وقال: أما مسلماً فما قال فيه إلا عن الحسين، ورواه جماعة عن قتيبة على الوجهين معاً، وعن الليث على الصواب. وكذلك قال محمد أبو عبد الله بن يوسف الدويري، والحسن بن سفيان، ومحمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة، قالوا فيه: عن الحسين. وكذلك رواه علي بن محمد المصري، عن حسن بن عرفة، عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، والحسين مُقيِّدٌ. وكذلك حديث قتيبة مقيد من رواية =

صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [٤٣٢خ]

٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [١١٨٧خ]

٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِنَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٢١١- (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [٦٤٠٧خ]

٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا ^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ ^(٢) مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو التَّضَرِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِحَصْفَةَ أَوْ حَصِيرٍ ^(٣). فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَنْظَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ. فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [٦١١٣خ]

٢١٤- (...) وَحَدَّثَنِي ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّضَرِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ». [٧٣١خ، ٧٢٩٠]

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم

من قيام الليل وغيره

٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي) حَدَّثَنَا ^(٥) عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

(٣) في (خ) «أو حصيرة».

(٤) في (خ) «حدثني محمد».

(٥) في (خ) «أخبرنا عبيدالله».

(١) في (خ) «وحدثنا قتيبة».

(٢) في (خ) «إن الشيطان يفر».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ^(٣) لَزِمَتْهُ. [خ ٦٤٦٢]

(٣١) باب أمر من نفس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنْسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلُ

مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا:

لِزَيْنَبَ تُصَلِّي. فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.

فَقَالَ: «حُلُوهُ. لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ. فَإِذَا كَسَلَ أَوْ

فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيَقْعُدْ». [خ ١١٥٠]

(٤) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، مِثْلَهُ^(٥).

٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ

عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ^(٦): هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا

عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ.

وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ

يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْتُطِعُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَأْبُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ.

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْنَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا

تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. وَإِنْ أَحَبَّ

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ^(١) عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ

أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَتُوهُ. [خ ٧٣٠،

[٥٨٦١]

٢١٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ

وَإِنْ قَلَّ». [خ ٦٤٦٥، ٦٤٦٧، ٦٤٦٧]

٢١٧- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ

كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ

الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ

مَا كَانَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [خ ١٩٨٧،

[٦٤٦٦]

٢١٨- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

(٣) في (خ) «إذا عملت عملاً لزمته».

(٤) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٥) في (خ) «مِثْلَهُ».

(٦) في (خ) «فقالته هذه».

(١) هكذا ضبطناه بواوين، ووقع في بعض النسخ:

«دوم» بواو مشددة، والصواب: الأول. النووي.

(٢) في (خ) «ما كان يستطيع رسول الله».

﴿فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ»﴾.

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن، وكرهه

قول نسيب آية كذا، وجواز قول أنسيبها

٢٢٤- (٧٨٨) حَدَّثَنَا (٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقِطُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

[خ ٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٦٣٣٥]

٢٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا».

٢٢٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

[خ ٥٠٣١]

٢٢٧- (...) حَدَّثَنَا (٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

٢٢١- (...) حَدَّثَنَا (١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. [خ ٤٣، ١١٥١ معلقاً]

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبَبُ نَفْسَهُ».

[خ ٢١٢]

٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا (٢) مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ

(٣) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٤) في (خ) «وحدثنا زهير».

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «أخبرنا معمر».

مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

٢٣٠ (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

٢٣١- (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدَّ تَفَلَّتْنَا مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ. [خ ٥٠٣٢].

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٢٣٢- (٨٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». [خ ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢].

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٢٣٣- (...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا

يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٢٢٨- (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ^(٢) أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا». [خ ٥٠٣٢، ٥٠٣٩]

٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا

(١) في (خ) «حدَّثنا زهير».

(٢) في (خ) «بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ».

(٣) في (خ) «وحدَّثنا ابن نُمير».

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ، مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [خ ٧٥٤٤].

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا ^(١) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِفْلُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَدْنَى لِنَبِيِّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ^(٢) بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ^(٣) إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ: فِي رِوَايَتِهِ «كَأَدْنَى».

٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ

مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٢٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ ^(٤) الْبَارِحَةَ لَفَدَّ أُوتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [خ ٥٠٤٨]

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ

سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧- (٧٩٤) حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلَ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ: مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [خ ٤٢٣٥، ٤٢٨١، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨]

٢٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ ^(٧). قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ ^(٨)، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مَعْقِلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا

(٤) في (خ) «وأنا أستمع قراءتك».

(٥) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «حدثنا محمد».

(٧) في (خ) «عبد الله بن معقل المزني».

(٨) في (خ) «على ناقته».

(١) في (خ) «حدثنا الحكم».

(٢) في (خ) «وقتيبة، وابن حجر».

(٣) في (خ) «أخبرنا إسماعيل».

ابن مهدي و أبو داود. قالوا: حدثنا شعبه عن أبي إسحق. قال: سمعت البراء يقول، فذكرنا نحوه. غير أنهما قالوا: تنفر^(٤).

٢٤٢- (٧٩٦) وحدثني حسن بن علي الحلواني و حجاج بن الشاعر (وتقاربا في اللفظ) قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي حدثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن حباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير، بينما هو، ليلة، يقرأ في مرثدو. إذ جالت فرسه، فقرا. ثم جالت أخرى، فقرا، ثم جالت أيضا، قال: (٥) أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى، فقمْتُ إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجوّ حتى ما أراها قال: فعذوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مرثدي^(٦) إذ جالت فرسي. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير» قال: فقرا، ثم جالت أيضا. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير» قال: فقرا، ثم جالت أيضا. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير» قال: فأنصرفت، وكان يحيى قريبا منها، خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجوّ حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تسمع لك. ولو قرأت لأصبحت يراها الناس، ما تنسّر منهم».

(٤) في (خ) «قالا: تنفر» (بكسر الفاء).

(٥) في (خ) «فقال: أسيد».

(٦) في (خ) «في مرثدي».

الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغل عن النبي ﷺ.

٢٣٩- (...) وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالوا: حدثنا شعبه، بهذا الإسناد، نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلة^(١) يسير وهو يقرأ سورة الفتح.

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠- (٧٩٥) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي إسحق، عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بسطنين، فتعشته سحابة، فجعلت تدور وتدور، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له^(٢)، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن». [خ ٣٦١٤، ٤٨٣٩، ٥٠١١]

٢٤١- (...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبه عن أبي إسحق قال: سمعت البراء يقول: قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فإذا صباة أو سحابة قد عشيته. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اقرأ. فلان^(٣) فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن».

(...) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبد الرحمن

(١) في (خ) «على راحلته».

(٢) في (خ) «فذكر ذلك، فقال».

(٣) في (خ) «اقرأ يا فلان».

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣- (٧٩٧) حَدَّثَنَا^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.» [خ: ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٥٥٦٠]

(...) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤- (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ.»

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ

عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «وَالَّذِي يَقْرَأُ^(٢) وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على

أهل الفضل والحدائق فيه، وإن كان

القارئ أفضل من المقروء عليه

٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [خ: ٣٨٠٩، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

(...) حَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِمِثْلِهِ.

(٢) في (خ) «والذي يقرأه وهو».

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنَا يحيى».

(١) في (خ) «وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».

(٤٠) باب فضل استماع القرآن، وطلب

القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء

عند القراءة والتدبر

٢٤٧- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ^(١) عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ:
«إِنِّي أَشْهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ.
حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»^(٢)
[النساء: ٤١]، رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى
جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.
[خ ٤٥٨٢، ٤٥٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦]

(...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَ مَنجَابُ بْنُ

الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ. جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَادُ فِي رِوَايَتِهِ:
قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:
«اقْرَأْ عَلَيَّ».

٢٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ.
وَقَالَ: ^(٣) أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ ^(٤) مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: ^(٥): «عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ
أُنزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»
قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ:
«فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ
عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»^(٦) [النساء: ٤١]. فَبَكَى.

قَالَ: مِسْعَرٌ^(٧): فَحَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ،
أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» (شَكَ مِسْعَرٌ).

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنْتُ بِحِمَاصٍ فَقَالَ لِي
بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ
يُوسُفَ قَالَ: فَقَالَ ^(٨) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا
هَكَذَا أُنزِلْتُ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ. وَاللَّهِ لَقَدْ^(٩)
قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

(٥) في (خ) «فقلت: أقرأ عليك».

(٦) في (خ) «أقرأ عليك».

(٧) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٦): هكذا هو
في كتاب مسلم، وهو حديث ليس بمتصل من هذا
الوجه، إلا ما في آخره من حديث مسعر، عن معن،
فإنه مسند، وهذا القدر هو الذي احتج به مسلم.
وأما أوله فإن مسلماً ﷺ، قد أخرج قبل هذا
الحديث متصلاً من حديث الأعمش، عن إبراهيم،
عن عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، فثبت
اتصاله، والحمد لله. وإبراهيم هذا هو: إبراهيم بن
يزيد النخعي الفقيه، معدود في الطبقة الثانية من
تابعي أهل الكوفة، رأى عائشة، وأدرك أنس بن
مالك، ﷺ، والله ولي التوفيق.

(٨) في (خ) «فقال لي رجل».

(٩) في (خ) «والله لقرأتها».

(١) في (خ) «أقرأ عليك».

(٢) في (خ) «قال: قال لي».

(٣) في (خ) «قال أبو كريب».

(٤) في (خ) «أخبرني مسعر».

قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟».

(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي^(٤) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، افْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ^(٦) عَنْ أَصْحَابِهِمَا، افْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ. فَإِنَّ أَحَدَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَّهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ».

قَالَ: مُعَاوِيَةُ: بَلَّغَنِي أَنْ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ.

(...) حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا^(٨) يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ بَلَّغَنِي.

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنَا حَسَنٌ».

(٥) فِي (خ) «بِأَيَّتَانِ».

(٦) فِي (خ) «يُحَاجَّانِ».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(٨) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

فَيَيْنَمَا أَنَا أَكَلْتُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [خ ٥٠١]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا^(١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

(٤١) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ».

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعُقَيْقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَجِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ^(٣) ذَلِكَ.

(١) فِي (خ) «قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٣) فِي (خ) «كَلْنَا نَحْبُ ذَلِكَ»، وَكَذَا فِي (خ) «كَلْنَا يُحِبُّ ذَلِكَ».

٢٥٣- (٨٠٥) حَدَّثَنَا^(١) إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ ابْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْأَمْرَانِ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَانَتْهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَتْهُمَا حِرْقَانِ مِنْ ظَنِّرٍ صَوَّافٍ تُحَاجَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ ابْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ^(٢) قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يَفْتَحْ^(٣) قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ^(٤) قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِتُورَيْنِ أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». [خ ٥٠٠٩، ٥٠٥١]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٥٦- (٨٠٨) حَدَّثَنَا^(٧) مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُهُ. فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِي^(٨) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ

(٥) في (خ) «حدثنا أحمد».

(٦) في (خ) «وحدثنا إسحاق».

(٧) في (خ) «وحدثنا منجاب».

(٨) في (خ) «حدثنا علي».

(٩) قال الجبائي في التقييد (٣/٨٢٥): سقط من نسخة أبي العلاء ذكر إبراهيم النخعي: بين الأعمش، وعلقمة، والصواب: إنباته، وبه يتصل الإسناد.

(١) في (خ) «وحدثنا إسحاق».

(٢) في (خ) «بينما جبرائيل».

(٣) في (خ) «ولم يفتح قط».

(٤) في (خ) «ولم ينزل قط».

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(١). [خ ٥٠٤٠]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢). [خ ٥٠٠٨، ٥٠٤٠].

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَعْطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكُهْفِ، عَصِمَ مِنَ^(٤) الدَّجَالِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكُهْفِ وَقَالَ: هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكُهْفِ كَمَا قَالَ: هِشَامٌ.

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ^(٥) الْعِلْمُ يَا الْمُنْذِرُ^(٦)».

(٤٥) باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢٥٩- (٨١١) وَحَدَّثَنِي^(٧) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يَغْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ.

٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٢٦١- (٨١٢) وَحَدَّثَنِي^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

(٥) في (خ) «ليهنك العلم».
(٦) في (خ) «يا أبا المنذر».
(٧) في (خ) «حدثنني زهير».
(٨) في (خ) «حدثنني محمداً».

(١) في (خ) «بمثله».
(٢) في (خ) «بمثله».
(٣) في (خ) «أن نبي الله».
(٤) في (خ) «عصم من فتنه الدجال».

فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ^(٥) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ. فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

[خ ٧٣٧٥]

(٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤- (٨١٤) وَحَدَّثَنَا^(٦) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ^(٧) اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟» قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْاَلْتِاسِ ﴿١﴾﴾ [التاس: ١].

٢٦٥- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَاثَةٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى. قَالَ: ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا^(١) جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ^(٢) الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ. أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

٢٦٦- (...). وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١-٢]. حَتَّى خَتَمَهَا^(٣).

٢٦٣- (٨١٣) حَدَّثَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُحْتِمُ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١].

(٥) في (خ) «فلما رجعوا ذكروا».

(٦) في (خ) «حدثنا قتيبة».

(٧) في (خ) «أنزلت هذه الليلة»، وكذا في (خ) «أنزل الليلة».

(١) في (خ) «إني أرى هذا خبرًا».

(٢) في (خ) «فذلك الذي».

(٣) في (خ) «حتى ختم».

(٤) في (خ) «حدثني أحمد».

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،
وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره
فعمل بها وعلمها

٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ:
«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ،
فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».
[خ: ٥٠٢٥، ٧٥٢٩].

٢٦٧- (...). وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى
اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ
اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ
بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ^(٢):
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ،
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يُفْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

(١) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «في اثنتين».

[خ: ٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]

٢٦٩- (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ
عُمَرَ بَعْضَ النَّهَارِ، وَكَانَ عُمَرُ يُسْتَعْمِلُهُ^(٣) عَلَى مَكَّةَ.
فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ
أَبِي زَيْ؟ قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ
مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ
قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ.
قَالَ: عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٤).

(...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الِدَارِمِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي
عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ
الْخُرَاعِي لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْضَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ
حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤٨) باب بيان أن القرآن على

سبعة أحرف. وبيان معناه

٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ

(٣) في (خ) «وكان عمر استعمله».

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٢٠): وقد خالفه -أي

الزهري- حبيب، عن أبي الطفيل، عن عمر قوله.

(٥) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ
فَتَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ
الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا،
لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. [خ ٣٢١٩،
٤٩٩١]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي
الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا
عَلَيْهِ^(٤). ثُمَّ دَخَلَ^(٥) آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ
صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا
عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ.
فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ
شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ
كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ
عَشَيْتَنِي صَرَبَ فِي صَدْرِي، فَوَضَعْتُ عِرْقًا، وَكَأَنَّمَا
أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَتِي
أُرْسِلْ إِلَيَّ: أِنِ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَردَدْتُ

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا
أَقْرَأُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، فَكِدْتُ
أَنْ^(١) أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ
لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْهُ.
اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ.
فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [خ ٢٤١٩]

٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ
يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَسَاقَ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِهِ وَزَادَ: فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي
الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ. [خ ٤٩٩٢،
٥٠٤١، ٦٩٣٩، ٧٥٥٠]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بَنُ
حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ. كَرَوَاهُ يُونُسُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٧٢- (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
(١) فِي (خ) «فَكِدْتُ أَعْجَلَ عَلَيْهِ».

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ».

(٣) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٤) فِي «عَشْرَةَ ابْنِ خَلِيلٍ» أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ هِيَ: النَّحْلُ.

تَنبِيهِ الْمَعْلَمِ (٣٢٩).

(٥) فِي (خ) «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرَ».

إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ^(١) عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأُ^(٢) عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَكَلَّ^(٣) بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُيْهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرَعْبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهمد،

وهو الإفراط في السرعة. وإباحة

سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥ - (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهْيُكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا^(٥) قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْضَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ. وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِنِّي لِأَعْلَمُ^(٦) النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ. سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِنْزِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. [خ٤٩٩٦]

(١) فِي (خ) «أَنْ هَوْنٌ» (فِي الْمَوْضِعَيْنِ).
(٢) فِي (خ) «الثَّانِيَةَ: أَنْ أَقْرَأُ».
(٣) فِي (خ) «وَلِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا».
(٤) فِي (خ) «فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَطْلِقُ» (فِي الْمَوْضِعَيْنِ).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنْ أُمَّتِي لَا تَطْلِقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنْ أُمَّتِي لَا تَطْلِقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ

(١) فِي (خ) «أَنْ هَوْنٌ» (فِي الْمَوْضِعَيْنِ).

(٢) فِي (خ) «الثَّانِيَةَ: أَنْ أَقْرَأُ».

(٣) فِي (خ) «وَلِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا».

(٤) فِي (خ) «فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَطْلِقُ» (فِي الْمَوْضِعَيْنِ).

(٥) فِي (خ) «غَيْرِ هَذَا الْحَرْفِ».

(٦) فِي (خ) «إِنِّي لِأَعْلَمُ النُّظَائِرَ».

قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ.

٢٧٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلَقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: سَلُهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةَ^(١) مِنَ الْمُفْصَلِ. فِي تَأْلِيْفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ^(٣) الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ عَشْرِينَ^(٤) سُورَةَ فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

٢٧٨- (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. إِلَّا أَنَا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ،

قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري. هَلْ طَلَعَتْ^(٥)؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: ^(٦): يَا جَارِيَةُ انظري هَلْ طَلَعَتْ؟ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَ: نَا يَوْمَنَا هَذَا. (فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:) وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقُرَّائِنَ^(٧) وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقُرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ^(٨) عَشْرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم. [خ ٥٠٤٣].

٢٧٩- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي^(٩) رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [خ ٧٧٥]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ

(١) في (خ) «عشرون سورة في عشر ركعات».

(٢) في (خ) «أخبرنا الأعمش».

(٣) ذكرها سبط بن العجمي في تنبيه المعلم (٣٣٠)،

فليراجع.

(٤) في (خ) «عشرون».

(٥) في (خ) «هل طلعت الشمس».

(٦) في (خ) «فقال: يا جارية».

(٧) في (خ) «لقد سمعنا القرآن».

(٨) في (خ) «ثمانية عشرة».

(٩) في (خ) «في كل ركعة» (في الموضوعين).

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا. وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأُ: وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابِعُهُمْ. [خ ٣٢٨٧، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤] [٦٢٧٨، ٤٩٤٤]

٢٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى (٤) عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلَقَةِ الْمَسْجِدِ فِيهَا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيبي. ثُمَّ قَالَ: أَنْحَفُظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤- (...). حَدَّثَنَا (٥) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ: فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

الْمُفْضَلِ اللَّيْلَةَ كُلُّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (١).

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَهَلْ (٢) مِنْ مُذَكِّرٍ؟ أَدَالًا أَمْ دَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مُذَكِّرٍ» دَالًا. [خ ٣٣٤١، ٣٣٤٥، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]

٢٨١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].

٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا (٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟

(١) في (خ) «سورتين سورتين في ركعة».

(٢) في (خ) «هل من مذكر».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٤) في (خ) «أتانا علقمة الشام».

(٥) في (خ) «وحدثني علي بن حُجر السعدي».

أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا
صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».
[خ ٥٨٦، ١١٦٤، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤،
١٩٩٢، ١٩٩٥]

٢٨٩- (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى^(٤) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [خ ٥٨٥،
٥٨٩، ١١٩٢، ١١٦٢٩]

٢٩٠- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَا: جَمِيعًا:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ^(٥) ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ
الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».
[خ ٥٨٢، ٣٢٧٣]

٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَ^(٧) ابْنُ بِشْرِ. قَالُوا جَمِيعًا:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا
الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

(٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.
وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
[خ ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥،
٢١٤٦، ٥٨٢١]

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ:
دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٨٧- (...). وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي^(٢) أَبُو عَسَانَ
الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.
حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ
فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ^(٣)
الشَّمْسُ.

٢٨٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ

(٤) في (خ) «لا يتحرأ أحدكم فيصلي».

(٥) في (خ) «عن أبيه، أن ابن عمر».

(٦) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٧) في (خ) «ومحمد بن بشر».

(١) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٢) في (خ) «حدثنا أبو عسان».

(٣) في (خ) «حتى تشرق الشمس».

فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ. [خ ٣٢٧٢]

٢٩٢- (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا ^(١) فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخْتَمِصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ ^(٢) قَبْلَكُمْ فَصَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» (وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ).

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي ^(٣) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيِّ، (وَكَانَ ثِقَةً) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ.

٢٩٣- (٨٣١) وَحَدَّثَنَا ^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ. حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قَالَ: عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ. وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ. وَأَتَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:، قَالَ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلَمِيِّ كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ. وَأَتَاهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ. وَهُمْ ^(٦) يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ ^(٧) بَرَجْلَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا. فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَلِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ ^(٨) لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» (قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي فَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَحَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ

(١) في (خ) «حدَّثنا فتية، حدَّثنا».

(٢) في (خ) «على من قبلكم».

(٣) في (خ) «إبراهيم بن سعد».

(٤) في (خ) «حدَّثنا يحيى».

(٥) في (خ) «وحدَّثني أحمد».

(٦) في (خ) «وأنهم يعبدون».

(٧) في (خ) «قال: سمعت».

(٨) في (خ) «وأن نوحده الله لا نشرك به شيئاً».

عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصَّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(١) وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ^(٢) حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ^(٣) الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَفْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَمْتَضِمْضُ^(٤) وَيَسْتَشِيقُ فَيَنْتَبِرُ^(٥) إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ

(١) في (خ) «بين قرني الشيطان».

(٢) في (خ) «فإنه حينئذ».

(٣) في (خ) «حتى تصل العصر».

(٤) في (خ) «فيمضض».

(٥) في (خ) «فيشتر».

الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟

فَقَالَ عَمْرُو. يَا أَبَا أَمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٦). لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ^(٧) أَبَدًا. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم

طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عَمْرُو بْنُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.^(٨)

٢٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٦) في (خ) «ولا على رسوله».

(٧) في (خ) «ما حدثت به أحدًا أبدًا».

(٨) في (خ) «أو غروبها».

الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوُا»^(١) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ.

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا^(٢) وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا^(٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ: كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهِ. فَرَدَدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا. أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَصَلَّاهُمَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ^(٤) تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

فَهُمَا هَاتَانِ». [خ ١٢٣٣، ٤٣٧٠]

٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي^(٩) ذَاوَمَ عَلَيْهَا. [خ ٥٩٠، ١٦٣١]

٢٩٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [خ ٥٩١]

٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٥) في (خ) «قالت: ففعلت».

(٦) في (خ) «يا ابنة أبي أمية».

(٧) في (خ) «من بني عبد القيس».

(٨) في (خ) «وقتيبة بن سعيد».

(٩) في (خ) «يعني».

(١) في (خ) «لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس».

(٢) في (خ) «إنك تصليها».

(٣) في (خ) «نهى عنها».

(٤) في (خ) «إني سمعتك».

لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي. فَيَرْكَعُونَ^(٢) رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ. حَتَّىٰ إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. [خ ٥٠٣، ٦٢٥]

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ. قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَزَبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [خ ٦٢٤، ٦٢٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

(٥٧) باب صلاة الخوف

٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً. وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ. ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً. [خ ٩٤٢، ٤١٣٢، ٤١٣٣]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطًّا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً. رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ ٥٩٢]

٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ. قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ^(١) يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ ٥٩٣]

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ. فِإِذَا أَدْنُ الْمُؤَدَّدُ

(٢) في (خ) «فركعوا ركعتين حتى».

(١) في (خ) «ما كان يومه الذي يكون عندي».

الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَقَامَ الصَّفِّ
الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ^(٢) الْعُدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ
بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا
جَمِيعًا. قَالَ: جَابِرٌ: كَمَا يَضَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ
بِأَمْرَائِهِمْ^(٣). [خ ٤١٢٥]

٣٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ.
قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ.
فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ:
الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةَ لَا تَقْطَعُنَاهُمْ فَأَجَبَ
جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ
إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ
صَفْنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ
فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ
سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ
الصَّفِّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ
الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا^(٤)، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ
الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ^(٥) الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ
جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ حَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا
يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(٢) فِي (خ) «فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ».

(٣) فِي (خ) «بِأَمْرَائِكُمْ».

(٤) فِي (خ) «وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا».

(٥) فِي (خ) «فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي».

فَلْيَجْعَلِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْخُوفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٠٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ.
فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ. فَصَلَّى بِالْيَدَيْنِ
مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا. وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً. ثُمَّ قَصَبَ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ
ابْنُ عَمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ
رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تَوَمُّؤُا إِيمَاءً. [خ ٩٤٣، ٤٥٣٥]

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ:
صَفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ
وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا
جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ.
وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى
النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ
الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ
الْمُؤَخَّرُ. وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ. ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ
وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا
جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَقَانٌ^(٥). حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ
الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ
تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ،
فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟
قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ:
فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
تَأَخَّرُوا. وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ:
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ
رَكْعَتَانِ. [خ ٤١٢٥، ٤١٢٧، ٤١٣٠]

٣١٢- (...). وَحَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ
حَسَانَ) حَدَّثَنَا^(٧) مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ). أَخْبَرَنِي
يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ.
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.



- (٥) في (خ) «عقَان بن مسلم».
(٦) في (خ) «حدَّثنا عبد الله».
(٧) في (خ) «أخبرنا معاوية».

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ.
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ. فَصَلَّى
بِالَّذِينَ يَلُونَهُ^(١) رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى
صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ
كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى
الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢). [خ ٤١٣١]

٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ
ابْنِ خَوَاتِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ
ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ
صَلَّتْ^(٣) مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ
مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ
انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ
جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٤).
[خ ٤١٢٩]

- (١) في (خ) «بالذين يلونهم».
(٢) قال الدارقطني في التتبع (٧٨): وأخرجه من حديث
شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن
صالح، عن سهل، عن أبي حثمة مرفوعًا. وأخرجه
البخاري وحده من حديث يحيى بن سعيد، عن
القاسم، عن صالح، عن سهل موقوفًا.
(٣) في (خ) «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجَّاه
العدو».

(٤) قال الدارقطني في التتبع (٧٧): وأخرجا جميعًا
حديث مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن
خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ، ثم ذكر قوله
الذي سبق أن ذكرنا قبل هذا.

كتاب الجمعة

١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[خ ٨٧٧]

٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[خ ٨٩٤، ٩١٩]

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي^(٣) ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ. فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ. فَلَمْ أَرِذْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [خ ٨٧٨]

٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ». [خ ٨٨٢]

(١) باب وجوب غسل الجمعة على

كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به

٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

(١) في (خ) «عبدالله بن عمر».

(٢) في (خ) «أخبرني ابن جريج».

(٣) في (خ) «أخبرنا ابن شهاب».

(٤) في (خ) «ألم تسمعوا أن رسول الله».

(٥) في (خ) «أحدكم الجمعة».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ. وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». [خ ٨٨٠]

إِلَّا أَنْ بُكِّرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ.

٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِي. حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَغْلَمُهُ. [خ ٨٨٤، ٨٨٥]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩- (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [خ ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧]

١٠- (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى. قَالََا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [خ ٩٠٢، ٢٠٧١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا (٢) اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءَةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلُّ^(٣)، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [خ ٩٠٣]

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ،

(١) في (خ) «من منازلهم، ومن العوالي».

(٢) في (خ) «حدَّثنا ليث».

(٣) في (خ) «يكون لهم التفل».

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ: أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتُ.

(٤) بَاب فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا (١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ. لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ ٩٣٥]

١٤- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ: بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزْهِدُهَا. [خ ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]

(...) حَدَّثَنَا (٢) ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ ٨٨١]

(٣) بَاب فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمُحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ: ابْنُ رُمُحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتُ». [خ ٩٣٤]

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».
(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى».

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧- (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي (٤) حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِي) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيِّدْ أَنْ كُلَّ

= أبي بردة منقطع، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وتابعه: واصل الأحذب، رواه عن أبي بردة قوله. قاله جرير عن مغيرة، عن واصل. وتابعهم: مجالد بن سعيد، رواه عن أبي بردة كذلك، وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه موقوف. ولا يثبت قوله: عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة، من أبيه، وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد، قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا.

(٤) في (خ) «حدثني حرملة».

بِشْرٍ^(١) (بِعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ). حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِي. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَّةٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَّةٌ.

١٦- (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بَكِيرٍ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(٣).

(١) في (خ) «حدثنا بشر بن المفضل».

(٢) في (خ) «وحدثنا ابن رافع».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٤٠): وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة. وقد رواه جماعة، عن أبي بردة من قوله. ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصواب: من قول =

«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَتْهَمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلَنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [خ ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٨٨٧]

٢٢- (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤). وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَصَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ^(٥) تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ»^(٦).

٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا^(٧) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَصَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضَيْلٍ.

أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [خ ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٨٨٧]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيَدَ أَتْهَمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمُ لَنَا. وَعَدَا^(٢) لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَجِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٣) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ»، وَكَذَا فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ».

(٤) فِي (خ) «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح) وَعَنْ رَبِيعٍ».

(٥) فِي (خ) «هُمْ لَنَا تَبِعَ».

(٦) فِي (خ) «الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ».

(١) لَيْسَ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، كَذَا فِي هَامِشِ نَسَخَةِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْخِلَاصَةِ: أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ رَوَى عَنْهُ السَّفِيَانَانِ، فَقَوْلُهُ: وَابْنِ طَاوُسٍ، عَطَفَ عَلَى أَبِي الزَّنَادِ.
(٢) فِي (خ) «وَعَدَا لِيَهُودٍ».

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ^(١) وَعَمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (قَالَ: أَبُو الظَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِهِ. فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصَّحْفَ وَجَاوَأَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ^(٢)»، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبِشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.

[٢٩٦، ٣٢١١]

(٣) حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمَرُو النَّافِدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِهِ (مِثْلُ الْجَزُورِ) ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَعَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصَّحْفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ^(٤)».

(١) في (خ) «وحرمله بن يحيى».

(٢) في (خ) «يُهدي بدنة».

(٣) في (خ) «حدثناه يحيى بن يحيى».

(٤) في (خ) «وحضروا للذكر».

(٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا^(٥) أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ^(٦) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا^(٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُصْرِيحُ نَوَاضِحًا، قَالَ: حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلِكُ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

(٥) في (خ) «وحدثنا أمية».

(٦) في (خ) «ثم انتصت».

(٧) في (خ) «حدثنا يحيى».

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل

الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣- (٨٦١) وَحَدَّثَنَا (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. جَمِيعًا عَنْ
خَالِدٍ. قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا. ثُمَّ
يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.
[خ ٩٢٠، ٩٢٨]

٣٤- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ
ابْنُ الرَّبِيعِ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (فَالَ: يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)
عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ
ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ يُذَكِّرُ
النَّاسَ.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا (٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: أَنْبَأَنِي (٥) جَابِرُ بْنُ
سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ
يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ تَبَاكَ أَنَّهُ كَانَ
يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ
أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

(٢) في (خ) «حدثنا عبیدالله».

(٣) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٤) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٥) في (خ) «قال: نبأني جابر».

٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي (١) الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. قَالَ:
جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَبُ
إِلَى جَمَالِنَا فَنَرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ
تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي التَّوَاضِعَ.

٣٠- (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ
قَعْنَبٍ وَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ:
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا
نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١،
٦٢٧٩، ٦٢٤٨، ٥٤٠٣، ٢٣٤٩]

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ
الْحَارِثِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ. ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا
هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا
نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ
لِلْحَيْطَانِ فَيُنَّا نَسْتَقِلُّ بِهِ. [خ ٤١٦٨]

(١) في (خ) «حدثنا القاسم».

(١١) باب في قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة

أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً

٣٦- (٨٦٣) حَدَّثَنَا ^(١) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ:
عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَجَاءَتْ
عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْتَلَّ النَّاسُ إِلَيْهَا. حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا
اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ^(٢). فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي
الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا
وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [خ ٩٣٦، ٢٠٥٨،
٢٠٦٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ: ^(٣): وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ
الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ
حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ وَابْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
فَقَدِمَتْ سُوَيْبَةُ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ
إِلَّا اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾
[الجمعة: ١١]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [خ ٤٨٩٩]

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ.

أَخْبَرَنَا ^(٤) هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُوَيْبَةَ
وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عَيْرٌ إِلَى
الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ
يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. فَقَالَ:
انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا
قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

(١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي ^(٥) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ
سَلَامٍ) عَنْ زَيْدِ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ بَيْنَ أَقْوَامٍ عَنْ وَدْعِهِمْ
الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَمَتِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لِيَكُونَنَّ
مِنَ الْعَافِلِينَ».

(١) في (خ) «وحدَّثنا عثمان».

(٢) ذكر أساميههم سبط بن العجمي في تنبيه المعلم (٣٤٢) نقلًا عن الملقن.

(٣) في (خ) «وقال: ورسول الله».

(٤) في (خ) «حدَّثنا هُشَيْمٌ».

(٥) في (خ) «حدَّثني الحسن».

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً. وَحُطِبَتْهُ قَصْداً.

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً. وَحُطِبَتْهُ قَصْداً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ.

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حُطِبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَفْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلْأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَ وَعَلَيَّ».

٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ سُنُوءَةَ. وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ^(٣) الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتَ رَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

(٣) فِي (خ) «يَرْقِي هَذِهِ الرِّيحَ».

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ».

هؤلاء. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشَّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغُنَّ نَاعُوسَ الْبَحْرِ^(١). قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ فَمَرُوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَظْهَرَةً فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٍ.

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي^(٢) سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. قَالَ: قَالَ أَبُو وَاثِلٍ: خَطَبَنَا عَمَارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْإِقْطَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرًا»^(٣).

٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) في (خ) «قاموس البحر»، وكذا في (خ) «فاعوس البحر»، وكذا في (خ) «تاعوس البحر».

(٢) في (خ) «وحدثني سريج».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٣٢): هذا الحديث تفرد به ابن أبيجر، عن واصل، حدث به ابنه عبدالرحمن، وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي واثل منه، رواه عن أبي واثل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله، قوله غير مرفوع. قاله الثوري وغيره عن الأعمش.

(٤) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا^(٥) خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ. وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى^(٦).

٤٩- (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ: «وَنَادُوا يَا مَالِكُ». [خ ٣٢٣، ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ: ﴿تَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ (٥) هُوَ نَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الصَّحَابَةِ. تَبِيَهُ الْمَعْلَمُ (٣٤٥).

(٦) قوله: «فقد غوي» هكذا وقع في النسخ: غوي، بكسر الواو، والصواب: الفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟ يَا فُلَانُ»^(٥) قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَاذْكُغْ». [خ ٩٣٠، ٩٣١]

(...) حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو^(٧)، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ: حَمَادٌ. وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّعْتَيْنِ.

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ،

عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ^(١) الْحَارِثَةِ بِنِ التَّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ [ق: ١] إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ التَّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَيَبْغُضُ سَنَةً، وَمَا أَحَدْتُ^(٣): ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَفْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٥٣- (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ. قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ.

(١) في (خ) «عن ابنة لحارثة».

(٢) في (خ) «حدثنا عمرو الناقد».

(٣) في (خ) «ما أخذت».

(٤) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٥) في مسلم أنه سلك الغطفاني، وفي حفصي أن فيه قولاً إنه النعمان بن قوئل، ثم رأيت كذلك في كلام النووي، وفي مبهمات نقله عن الخطيب، ورأيت في مبهمات الحافظ ولي الدين العراقي ذكر القولين، ونقل عن الخطيب أيضًا أنه أبوهدبة. تنبيه المعلم (٣٤٧).

(٦) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٧) في (خ) «عن عمرو بن دينار».

الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ. فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ فَمَ فَاذَكَ رَكَعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا».

(١٥) باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ عَرَبِيٌّ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ: فَفَعَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يَعْلَمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١- (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ». قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ^(٣): إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَتْ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ يَفْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ^(٤)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ^(١)». وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «ارْكَعْ».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [خ ١١٦٦]

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَفَعَدَّ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَاذَكَ رَكَعَتَيْنِ».

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ: ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ

(١) في (خ) «قال: قم فصل ركعتين».

(٢) في (خ) «عن عمرو بن دينار».

(٣) في (خ) «فقلت: إنك قرأت».

(٤) في (خ) «في الكوفة».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوِدِي). كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى. وَفِي الْآخِرَةِ^(٢)، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ﴾ [المتافون: ١٧].

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٦٢- (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمِ مَوْلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بُنْ عَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^(٣).

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ^(٤)، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْقَلَمِ﴾ [القلم: ١-٢] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ. فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا كَمَا قَالَ: سُفْيَانُ.

٦٥- (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْقَلَمِ﴾ [القلم: ١] وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [١٠٦٨، ٨٩١].

(٣) في (خ) «هل أتاك حديث الغاشية».

(٤) في (خ) «عن مخول، عن مسلم».

(١) في (خ) «حدَّثنا قُتَيْبَةُ».

(٢) في (خ) «وفي الأخرى».

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٣). حَدَّثَنَا كَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ ذَلِكَ. [خ: ٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠]

٧١- (...) وَحَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ^(٦): فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ. فَيُصَلِّي^(٧) رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَظُنُّنِي^(٨) قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَهُ.

٧٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣- (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ بِنِ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَعْمٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا

(٣) فِي (خ) «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ».

(٤) فِي (خ) «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ».

(٥) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٦) فِي (خ) «فَقَالَ: فَكَانَ».

(٧) فِي (خ) «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

(٨) فِي (خ) «أَظُنُّنِي قَرَأْتُ».

٦٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِ «الْحَمْدِ تَنْزِيلًا»، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ بَيْنِ الْأَنْهَارِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا» ﴿١﴾ [الإنسان: ١].

باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧- (٨٨١) وَحَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا» (زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ. قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ كِلَابَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وَلَيْسَ فِي حَلِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

٧٠- (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتُمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ^(١) حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. [خ ١١٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرِ: الْإِمَامَ.

٨ - كتاب صلاة العيدين

١- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُفُهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: «يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المنحنية: ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣)، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ^(٤). قَالَ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى^(٥) أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِشُوبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتِمَ وَالْحُرْصَ وَالشَّيْءَ. [خ ٩٨، ٨٦٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ١٤٤١، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا

= وغيره يقول: «لا يدري حسن من هي» وكذلك ذكره البخاري (٩٧٩) عن إسحاق بن نصر، عن عبدالرزاق: «لا يدري حسن من هي». وهو الحسن ابن يثاق، ولعل قوله: «حينئذ» تصحيف من: «حسن».

(٥) في (خ) «فروى».

(١) في (خ) «أن لا نوصل صلاة صلاة».

(٢) في (خ) «وحدثني هارون».

(٣) في الفتح (٤٦٨/٢): أنه أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٤) قال الجياني في التقييد (٨٢٦/٣): هكذا وقع في

الكتاب عند جميع الرواة: «لا يدري حينئذ من هي» =

حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣- (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا^(١) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي^(٢) عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ نُوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً^(٣).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ. تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا. وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يُفْرَغُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ^(٤) عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

[خ ٩٥٨، ٩٦١، ٩٧٨]

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بَعِيرٍ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَفْوِي اللَّهِ وَحَتَّ عَلَى طَاعَتِهِ.

(١) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٢) في (خ) «أخبرنا عطاء».

(٣) في (خ) «النساء الصدقة».

(٤) في (خ) «إن ذلك يحق عليهم».

وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ. فَإِنْ أَكْثَرْتُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَأَنْتُنَّ تُكْثِرِينَ الشُّكَاةَ وَتُكْفِرِينَ الْعَشِيرَةَ» قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي نُوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٥).

٥- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي^(٦) عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. [خ ٩٦٠]

٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[خ ٩٥٩]

٧- (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَحَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٥) في (خ) «وخواتيمهن».

(٦) في (خ) «حدثني عطاء».

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال
١٠- (٨٩٠) حَدَّثَنِي ^(٣) أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ.
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرْنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرَجَ،
فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَأَمَرَ
الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزَلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. [خ ٣٥١،
٩٧٤، ٩٨١]

١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو
حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ
فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُحَبَّاءُ وَالْبِكْرُ. قَالَتْ: الْحَيْضُ
يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.
[خ ٩٧١]

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقُ
وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ
الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ:
«لَتَلْبَسَهَا» ^(٤) أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [خ ٣٢٤، ٩٧٤،
٩٨٠، ١٦٥٢].

(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا
مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [خ ٩٥٧، ٩٦٣]

٨- (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْعُظْمَى.

٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ
يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا
صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ
جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ،
ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرَ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ
بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»
وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ
يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرُوانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَخَرَجَتْ
مُحَاصِرًا مَرُوانَ. حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى. فَإِذَا كَثِيرٌ مِنْ
الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرُوانُ
يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ
الصَّلَاةِ ^(١)، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ
الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا. يَا أبا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ
مَا تَعَلَّمْ، قُلْتُ: كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ
بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ) ^(٢) ثُمَّ انْصَرَفَ.
[خ ٩٥٦]

(٣) في (خ) «وحدثني أبو الربيع».
(٤) في (خ) «قال: لتلبسها أختها».

(١) في (خ) «نحو المصلى».
(٢) في (خ) «ثلاث مرات».

(٢) باب ترك الصلاة، قبل العيد

وبعدها، في المصلى

١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فَطَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ^(٢) وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَحَابَهَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ عُنْدِ بْنِ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [خ ٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨٣، ٥٨٨١]

(٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين

١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ «قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴿١﴾» [ق: ١] وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ أَمْرٌ ﴿٢﴾» [الْقَمَر: ١].

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا ^(٣) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ

(١) في (خ) «حدَّثنا عبيدالله».

(٢) في (خ) «لم يصل قبلهما ولا بعدهما».

(٣) في (خ) «حدَّثنا أبو عامر».

ابن سعيد، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: ب «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ» [الْقَمَر: ١] وَق ^(٤) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ». [خ ٩٥٢، ٣٩٣١]

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي

لا معصية فيه، في أيام العيد

١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ ^(٥) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمُزُومُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. وَهَذَا عِيدُنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧- (...) حَدَّثَنِي ^(٦) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مِنْى، تُعْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجِي بِتَوْبِهِ، فَاَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

(٤) في (خ) «وبق والقرآن المجيد».

(٥) إحداهما: حمامة، والأخرى: لا أعرفها. تنبيه

المعلم (٣٥٠).

(٦) في (خ) «وحدَّثني هارون».

وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ. [خ ٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠]

«تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» قُلْتُ^(٦): نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُونُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى

ابْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ

ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِسِينَ: وَدِدْتُ أَنْتِي أَرَاهُمْ قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ: وَقَالَ: لِي ابْنُ عَتِيْقٍ^(٧): بَلْ حَبَشٌ.

١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكُنِّي أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةٌ^(١) عَلَى اللَّهِ.

١٩- (...) حَدَّثَنِي^(٢) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ

وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ. فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعُهُمَا»^(٥) فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِاللِّدْرِقِ وَالْحِرَابِ. فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ:

(١) في (خ) «الحريصة على الله».

(٢) في (خ) «وحدثني هارون».

(٣) في (خ) «أخبرني عمرو».

(٤) في (خ) «دخل علي رسول الله».

(٥) في (خ) «فقال: دعها».

(٦) في (خ) «فقال: نعم».

(٧) في (خ) «ابن أبي عتيق»، وفي نسخة: «وقال لي ابن

عُمير»، والصحيح: ابن عُمير، وهو عبيد بن عُمير

المذكور في السند. النووي.

٢٢- (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ
ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا

٩- كتاب صلاة الاستسقاء

١- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ
الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى
فَاسْتَسْقَى. وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
[خ ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧].

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيَّ أَنَّهُ
سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ
إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوْلَ
رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [خ ١٠٢٣، ١٠٢٤،
١٠٢٥، ٦٣٤٣]

٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ
ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ..

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنَسٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
الدَّعَاءِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِئِهِ.

٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ
تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي.
وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ
رِدَاءَهُ.

٦- (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى.
فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ^(٢)

٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ

(١) في (خ) «فأهوى بيده إلى الحصباء».

(٢) في (خ) «وحرمله بن يحيى».

فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»^(٥) فَانْقَلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ: شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَرَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [خ ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩]

٩- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ^(٧) حَتَّى رَأَيْتَ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَأَلَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ. [خ ٩٣٢، ١٠٢١، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

إِبْطِيهِ غَيْرَ أَنْ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضٌ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضٌ إِبْطِيهِ. [خ ١٠٣١، ٣٥٣٦]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ^(١) وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٢) مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا^(٣) قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا. اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قُرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا^(٤) وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبِينًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ،

(١) في (خ) «وقتيبة بن سعيد».

(٢) في (خ) «يوم الجمعة».

(٣) في (خ) «يغنيننا».

(٤) في (خ) «ولا بيننا».

(٥) في (خ) «قال: فانقلعت».

(٦) في (خ) «فبينما رسول الله».

(٧) في (خ) «إلا انفرجت».

(٣) باب التعموذ عند رؤية الريح

والغيم، والفرح بالمطر

١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَيَّ: أُمَّتِي». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

١٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَلَّتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ.

= غيره، وأخبرني الحسين بن إدريس، عن أبي حامد المخلدي، عن علي بن المدني، قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره. وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المدني، قال: أما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير. وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول: جعفر ضعيف.

(٤) في (خ) «وحدَّثنا عبدالله».

فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا. وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحِطْ الْمَطْرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [خ ٩٣٢، ١٠٢١، ٣٥٨٢]

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: قَالَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ. وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهَمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي (١) أُسَامَةُ أَنْ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأَ جِيبَ نَظْرِي. [خ ٩٣٢، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢]

١٣- (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ (٢). قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي تَعَالَى» (٣).

(١) في (خ) «أخبرني أسامة».

(٢) في (خ) «عن أنس بن مالك».

(٣) قال ابن عمار في العلل (١٥): وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، ولم يروه =

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ
عَاذُ بِالدَّبُورِ». [خ ١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣،
٤١٠٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو
كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعْفِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ
(يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ). كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.



فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١).
قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا
قَالَ: قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ
قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطْرًا﴾» [الاحقاف: ٢٤]. [خ ٣٢٠٦]

١٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ.
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح^(٢)
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا.
حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ:
وَكَانَ إِذَا رَأَى عَيْمًا أَوْ رِيحًا، عَرِفَ ذَلِكَ فِي
وَجْهِهِ. فَقَالَتْ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ، إِذَا
رَأَوْا الْعَيْمَ، فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ.
وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ؟
قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْتِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ
عَذَابٌ. قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ
الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطْرًا﴾» [الاحقاف:
٢٤]. [خ ٤٨٢٩]

(٤) باب في ربح الصبا والدبور

١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «فعرفت ذلك عائشة، فسألته».
(٢) في (خ) «وحدثني زهير بن حرب، حدثنا ابن وهب،
عن عمرو بن الحارث، (ح) وأخبرني أبو الطاهر».
(٣) في (خ) «فقلت».

١٠- [كتاب الكسوف] (١)

(١) باب صلاة الكسوف

١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (٢) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزَيِّنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزَيِّنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

(١) ما بين المعقوفين من المطبوع.

(٢) في (خ) «آيتان من آيات الله».

وَلَصَّحِكْتُمْ قَلِيلًا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» [خ (١٠٤٤)، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

٢- (...) حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (٤) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

٣- (...) حَدَّثَنِي (٥) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ (٦) وَصَفَتِ النَّاسُ وَرَأَوْهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى.

(٣) في (خ) «وحدَّثناه يحيى».

(٤) في (خ) «فإن الشمس والقمر آيتان من آيات الله».

(٥) في (خ) «وحدَّثني حرملة».

(٦) في (خ) «فقام فكبر».

جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٩٠٢) قَالَ: الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٦- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقَ (حَسِبْتُهُ ^(٧) يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا. يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. هُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ. فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ^(١) فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ ^(٢) عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِظًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ. (وَقَالَ: الْمُرَادِي: أُنْقَدِّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحِي ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِ» وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [ج ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤].

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو ^(٤) وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ ^(٥)

(١) فِي (خ) «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا».

(٢) فِي (خ) «حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ».

(٣) فِي (خ) «عَمْرُو بْنُ لُحِي».

(٤) فِي (خ) «أَبُو عَمْرٍو، وَسَلِيمَانُ، سَمِعْتُ».

(٥) فِي (خ) «بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً».

(٦) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(٧) فِي (خ) «مَنْ أَصَدَّقَ حَدِيثَهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ».

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». [خ ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٠٦٤، ١٣٧٢، ٦٣٦٦]

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

(٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ^(٦). فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ^(٧) عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوْلَجُونَهُ.

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي^(٢) أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَائِدًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي^(٤) الْحُجْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُضَلَّاهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا

(١) في (خ) «لا ينكسفان».

(٢) في (خ) «وحدثنا أبو عسان».

(٣) في (خ) «حدثنا عبدالله».

(٤) في (خ) «بين ظهراني الحجر».

(٥) في (خ) «دون الركوع الأول».

(٦) في (خ) «من ذلك».

(٧) في (خ) «قد عرض».

فَعَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ. حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَفَضَّرْتُ يَدِي عَنْهُ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً). وَلَمْ يَقُلْ «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى. ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ

أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا^(١) رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا^(٢) مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا^(٣). (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّسَاءِ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٤). مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجِنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

١١- (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ

(١) فِي (خ) «لَيْسَ مِنْهَا».

(٢) فِي (خ) «وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ».

(٣) فِي (خ) «حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النَّسَاءِ».

(٤) فِي (خ) «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

النَّاسُ قِيَامًا، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ.

١٣- (...) أَخْبَرَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٤- (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ (٤) أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا. لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٥- (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي (٥) أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ (٦) أَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى

أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ. فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصَبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ: (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ (١) بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

[خ ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٦٢٣٥، ٨٢٨٧]

١٢- (...) حَدَّثَنَا (٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا

(٣) في (خ) «حدَّثنا يحيى».

(٤) في (خ) «ابنة أبي بكر».

(٥) في (خ) «أخبرني أبي».

(٦) في (خ) «وزاد: ثم جعلت».

(١) في (خ) «إنك لمؤمن به».

(٢) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ
كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»
قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ:
أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ. وَيَكْفُرُ
الْإِحْسَانِ»^(٤) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ
رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

[خ: ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
(يَعْنِي ابْنَ عِيسَى). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ
رَأَيْتُكَ تَكْعَكَعْتَ.

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع

ثمانى ركعات في أربع سجعات

١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
حَبِيبِ^(٥)، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ،
ثَمَانِ^(٦) رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ،
مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩- (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ خَلَادٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ: ابْنُ
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا
حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَدْرِكَ بِرَدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَفَضَّيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ
جِئْتُ وَدَخَلْتُ^(١) الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَائِمًا. فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ
أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَقَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ
هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

١٧- (٩٠٧) حَدَّثَنَا^(٢) سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ^(٣) سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ
قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ. لَا
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ
شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَفَفْتَ فَقَالَ: «إِنِّي
رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهَ

(١) في (خ) «فدخلت».

(٢) في (خ) «حدثني سويد».

(٣) هكذا هو في النسخ: «قدر نحو»، وهو صحيح، ولو
اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحًا. النووي.

(٤) في (خ) «قال: يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان».

(٥) في (خ) «عن حبيب بن أبي ثابت».

(٦) في (خ) «ثمانى ركعات».

حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [خ ١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا (٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْبُوا فَصَلُّوا».

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ (٤) بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ:

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ (١)، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ التَّحَوِي) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ (٢) جَامِعَةً. فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ فِي السُّنْمِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتَ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتَ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [خ ١٠٤٥، ١٠٥١].

٢١- (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ.

(٣) في (خ) «حدَّثنا عبيدالله».

(٤) في (خ) «ليخوف بها».

(١) في (خ) «في كسوف الشمس».

(٢) في (خ) «نودي الصلاة جامعة».

«يُخَوِّفُ عِبَادَهُ». [خ ١٠٥٩]

بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا.

٢٨- (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا^(٤) فَصَلُّوا». [خ ١٠٤٢، ٣٢٠١]

٢٩- (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». [خ ١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩].



٢٥- (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَتَبَدُّتْهُنَّ، وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(١)، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سُمْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي^(٢) بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَتَبَدُّتْهَا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو. حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي^(٣)

(١) «ابن عبد الأعلى» ساقط في بعض النسخ.

(٢) في (خ) «كنت أرمي».

(٣) في (خ) «أترامي».

(٤) في (خ) «فإذا رأيتموها».

١١- كتاب الجنائز^(١)

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ^(٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي^(٤) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتِهَا جَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أُرْسَلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا^(٥) وَأَنَا غَيْرُ فَقَالَ: «أَمَا ابْنَتُهَا فَندعو الله أن يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُو الله أن يذهب بالغيرة».

٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ

(٣) هو عمر كما في أربعين البلدانيات لعبدالقادر الرهاوي، ومختصر اللالكائي لرجال مسلم، قاله ابن البلقيني في كلامه على خصائص الروضة. تنبيه المعلم (٣٥٧).

(٤) في (خ) «اللهم أجرنني».

(٥) أم سلمة لها ابنتان من أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، إحداهما: دُرَّة، والأخرى: زينب، قاله ابن الأثير. تنبيه المعلم (٣٥٨).

(١) في (خ) «كتاب الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في (خ) «حدَّثنا أبو كامل».

(٤) باب في إغماض الميت

والدعاء له، إذا حضر

٧- (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِّضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ».

٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَفْسَحْ لَهُ». وَزَادَ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَدَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيَتْهَا.

(٥) باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه

٩- (٩٢١) وَحَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا

يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ: فَتَرَوَجَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٣) باب ما يقال عند المريض والميت

٦- (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(١) في (خ) «حدَّثنا محمد».

(٢) في (خ) «حدَّثنا ابن جريج».

جَبَلٍ. وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّمُ كَأَنَّهَا فِي شَتَّى، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [خ ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ حَمَادٍ أَتَمَّ وَأَطْوَلَ.

١٢- (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ (٣). فَقَالَ: «أَقْدَ قَضَى؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرَحِمُ». [خ ١٣٠٤]

(٧) باب في عيادة المرضى

١٣- (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ.

(٢) في (خ) «قالا: حدَّثنا عبدالله».

(٣) في (خ) «في غشيته».

مَاتَ شَخْصَ بَصْرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٦) باب البكاء على الميت

١٠- (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لَا بَكِيَّةَ بَكَاءٍ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبَكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَا أخرجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبَكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

١١- (٩٢٣) حَدَّثَنَا (١) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَتَهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ

(١) في (خ) «حدَّثني أبو كامل».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

(٩) باب الميت يعذب بكاء أهله عليه

١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: مَهَلًا يَا بِنْتَهُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟».

١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [خ ١٢٩٢].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٢) في (خ) «وحدَّثنا يحيى».

(٣) في (خ) «عن عبيد الله بن عمر، عن نافع».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (بِعْنِي ابْنُ عَزِيَّةَ) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَحَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافَ وَلَا قَلَانِسَ وَلَا قُمُصَّ. نَمُشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٨) باب في الصبر على المصيبة

عند الصدمة الأولى

١٤- (٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[خ ١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمِصْبِيَّتِي^(١)؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ.

(١) في (خ) «وما تبالي مصيبتني».

المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا^(١) نِيحَ عَلَيْهِ».

١٨- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُغِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟.

١٩- (...). حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٢). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟. [خ ١٢٩٠، ١٢٨٧]

٢٠- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي. وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيهِ يُعَذَّبُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ.

٢١- (...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُغِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ^(٣): يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ: «أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟.

٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانِ بِنْتِ^(٤) عُثْمَانَ. وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ^(٥). فَأَرَاهُ أَخْبِرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فِإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَى عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ^(٦)» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. [خ ١٢٨٦].

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فِإِذَا هُوَ صُهِيبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ^(٧)، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ، قَالَ: مُرَّهُ

(٣) في (خ) «قال: يا حفصة».

(٤) في (خ) «ابنة عثمان».

(٥) في (خ) «قائده».

(٦) في (خ) «أهله عليه».

(٧) في (خ) «من ذاك الرجل».

(١) في (خ) «ما نيح عليه».

(٢) في (خ) «علي بن حُجر السَّعدي».

قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهَةٌ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [خ ١٢٨٦]

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا (٤) هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ (٥)، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهِيبٌ. فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ وَاصْحَابَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نُزِرَ وَارِدَةٌ وَرَدَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ: وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ. [خ ٩٢٩]

فَلْيُلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ: أَيُّوبُ: مُرُهُ فَلْيُلْحَقْ بِنَا)، فَلَمَّا قَدِمْنَا (١) لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ وَاصْحَابَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ: أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ (٢)».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِيَعْضٍ. [خ ١٢٨٧]

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ». وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. ﴿وَلَا نُزِرَ وَارِدَةٌ وَرَدَّ أُخْرَى﴾» [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ: أَيُّوبُ: قَالَ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي (٣) عَنْ غَيْرِ كَذَابِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يُخْطِئُ. [خ ١٢٨٨]

٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّقَتِ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) في (خ) «فلما قدمنا المدينة».

(٢) في (خ) «أهله عليه».

(٣) في (خ) «لتحدثونني».

(٤) في (خ) «فإذا هو بركب».

(٥) في (خ) «تحت ظل سمرة».

الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ»^(٤) أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفْرَ» [النمل: ٨٠]. «وَمَا أَنْتَ بِتَسْمَعُ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[خ (١٣٧١، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١)]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أُمَّ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [خ (١٢٨٩)].

٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ^(٥) بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِبِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَبَحَ

(٤) في (خ) «إنهم ليعلمون الآن».

(٥) قال الجياني في التقييد (٨٢٧/٣): في إسناد هذا الحديث في نسخة ابن الحداء: «سعد بن عبيد» بسكون العين وحذف الياء. والصواب: «سعيد» بكسر العين، وزيادة ياء. وسعيد بن عبيد هذا هو أخو عتبة بن عبيد، يُكنى أبا الهذيل، ويكنى عتبة: أبا الرجال براء مهمله، وحاء مهمله مشددة.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمَرُو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُنْصَرَفْ رَفَعُ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَمَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو.

٢٤- (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

٢٥- (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ: خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ^(١) أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ^(٢)، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ»^(٣). وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ.

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِيَّتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ. وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى

(١) في (خ) «فقال: يرحمك الله».

(٢) في (خ) «فلم يحفظه».

(٣) في (خ) «فقال: إنهم يبكون».

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ (٤)

ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقَّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ (٥) جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمْنَ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ (٦) أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ (٧) فَرَعَمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثِي فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[خ ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٣٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الذُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤) فِي (خ) «قَتَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٧/٣): أَيِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهَا مِنْ أَقَارِبِهَا وَأَقَارِبِ جَعْفَرَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَجَعْفَرَ امْرَأَةً غَيْرَ أَسْمَاءَ.

(٦) فِي (خ) «فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ».

(٧) فِي (خ) «قَالَ: فَرَعَمْتَ».

عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرَطَهُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْذَبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ ١٢٩١]

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا (١) ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُهُ (٢).

(١٠) باب التشديد في النياحة

٢٩- (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ (٣)، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفُخْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالظَّنُّ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٢) فِي (خ) «بِمِثْلِهِ».

(٣) فِي (خ) «أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ».

(١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهَيْتُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا. [خ ٣١٣، ١٢٧٨، ٥٣٤١]

(١٢) باب في غسل الميت

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَاذْنِبِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءً». [خ ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٢]

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَسْطَطَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِي.

٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّبِيعَةِ، إِلَّا^(١) نُنُوحَ، فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةً، إِلَّا خَمْسَ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ. [خ ١٣٠٦]

٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّبِيعَةِ، إِلَّا^(٢) تَنْحَنَ، فَمَا وَقَّتْ مِنَّا غَيْرَ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

[خ ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

٣٣- (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِظٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بِإِعْتِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفَ وَلَا يَرْزُقَ وَلَا يَرْزُقَ وَلَا يَمُنُّنَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَأْتِينَ بِمُهْتَنٍ بِفَرْيَنِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المُتَّحِنَةُ: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ الْيَسَاحَةُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ. فَأْتَهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ».

(١) في (خ) «أن لا نوح».

(٢) في (خ) «أن لا تنحن».

حَمْسًا. وَاجْعَلَنَّ فِي الْحَامِسَةِ كَأَفُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ. فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَاغْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهَا فَأَغَطْنَا حِقْفَهُ وَقَالَ: «أَشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ».

٤١- (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٥) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِتِ ابْنَتُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩- (...). وَحَدَّثَنَا^(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٤٢- (...). وَحَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا^(٧) هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ: لَهَا: «ابْدَأِي بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ ١٦٧، ١٢٥٤، ١٢٥٥]

(١٣) باب في كفن الميت

٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(١)، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: تُوِّفِتِ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِتِ ابْنَتُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩- (...). وَحَدَّثَنَا^(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٤٠- (...). وَحَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبِي يُونُسَ. قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسَلْنَاهَا وَثَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٠]

٤٠- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسَلْنَاهَا وَثَرًا. ثَلَاثًا أَوْ

(١) في (خ) «حدثنا حماد بن زيد».

(٢) في (خ) «حدثنا قتيبة».

(٣) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٤) في (خ) «وحدثنا أبو يونس».

(٥) في (خ) «حدثنا هشام».

(٦) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٧) في (خ) «حدثنا هُشَيْمٌ».

عِمَامَةً، أَمَا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا (٣) شُبَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا،
أَنهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لِأَحْسِنَتَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا
نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَتْهُ
فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. [خ ١٢٦٤، ١٢٧١،
١٣٨٧]

٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ.
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُذْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ (٤) كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ
نُرِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ،
لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ
فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا (٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ
وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُتِبَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ. [خ ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ: يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ،
قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ. فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ
مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ
عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ
إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ
رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ،
وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» وَمَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ
ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. [خ ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٣،
٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

(...) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (١)
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ
الْتَمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا (٢) عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥- (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ:
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ
سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ».

(٣) فِي (خ) «فَإِنَّمَا شَبَّ عَلَى النَّاسِ».

(٤) فِي (خ) «يَمَانِيَّةٍ»، وَكَذَا فِي (خ) «فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ».

وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الْأَشْهُرُ، قَالَه الْقَاضِي عِيَاضُ

وغيره.

(٥) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ سَحُولِيَّةٍ.

أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ» (٣) كَفَنَهُ.

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٠- (٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ. (لَعَلَّهُ قَالَ): تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ» (٤). وَإِنْ تَكُنْ (٥) غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ ١٣١٥]

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ

(٣) فِي (خ) «فَلْيُحَسِّنْ».

(٤) فِي (خ) «تَقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ».

(٥) فِي (خ) «وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ».

(٦) فِي (خ) «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(١٤) باب تسجية الميت

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا (١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ: الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ. [خ ٥٨١٤]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سِوَاءِ.

(١٥) باب في تحسين كفن الميت

٤٩- (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي (٢) أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، إِلَّا

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ».

(٢) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ».

ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظَمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يَفْرَعَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ^(٦). وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

(٥) قال سبط ابن العجمي: روى مسلم هذا الحديث من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الأعرج، ومن حديث معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة. تنبيه المعلم (٣٧٢).

(٦) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٠): يعني حديثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقول الزهري في هذا الإسناد: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، - ولم يسمَّ واحداً منهم - يدخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره. وهذا الحديث قد أخرجه مسلمٌ ﷺ متصلاً من غير وجه، فأخرجه من حديث: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الأعرج، ومن حديث: معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، كلاهما: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ثم أوردتهما بحديث عقيل الذي ذكرناه. وهذا الاختلاف الذي وقع في إسناد هذا الحديث على الزهري لا يؤثر في صحته، فإن الحديث قد يكون عند الراوي له، عن جماعة من شيوخه، فيحدث به تارة عن بعضهم، وتارة عن جميعهم، وتارة يُبهم أسماءهم، وربما أرسله تارة، على حسب نشاطه وكسله كما أشار إليه مسلمٌ ﷺ في مقدمة كتابه. ومع ذلك فلا يكون ما ذكرناه اعتلالاً يقدح في صحة الحديث، وإنما أخرجه مسلمٌ من طريق عقيل الذي قدمناه كذلك ليحقق به، =

كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي^(١) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ وَحَرْمَلَةُ) (قَالَ: هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ. وَزَادَ الْآخِرَانِ: قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَمِينَا قَرَارِيطَ^(٣) كَثِيرَةً. [خ ١٣٥٢]

(...) حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- (١) في (خ) «حدَّثنا أبو الطاهر».
 (٢) في (خ) «أخبرني عبدالرحمن».
 (٣) في (خ) «في قرائط كثيرة» قال النووي: الأول: هو الظاهر، والثاني: صحيح، على أن ضميناً بمعنى: فرطنا في الرواية الأخرى.
 (٤) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر»، وكذا في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

نَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي حَيَوَةُ^(٤). حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا مِثْلَ مَنْ أَجْرٍ، كُلُّ قَبْرٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا^(٥) قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى^(٦) الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [خ ١٣٢٤، ١٣٢٥]

٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قَبْرًا مِثْلَ أُحُدٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَبْرًا، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَبْرًا مِثْلَ أُحُدٍ» قِيلَ: وَمَا الْقَبْرَانِ^(١)؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا».

٥٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٢) بْنُ فَرَوَخٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ. لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [خ ١٣٢٣، ١٣٢٤]

٥٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًا مِثْلَ أُحُدٍ» قِيلَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقَبْرَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= والله أعلم، أن الزهري يرويه عن غير واحد من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه. وقد نبه البخاري رضي الله عنه في صحيحه على أن الزبيدي قد روى هذا الحديث عن الزهري، فجمع فيه بين الأعرج، وسعيد بن المسيب، وهذا يؤيد ما ذكرناه.

(١) في (خ) «وما القبران».

(٢) قوله: «حدثنا شيبان إلخ» هذا متأخر في بعض النسخ عن قوله: «حدثني» الذي بعده.

(٣) في (خ) «حدثني محمد».

(٤) في (خ) «أخبرني حيو، أخبرني أبو صخر».

(٥) في (خ) «بما قالت».

(٦) في (خ) «من حصاء المسجد».

اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ^(٣) قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) باب فيمن يشي عليه

خير أو شر من الموتى

٦٠ - (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ». قَالَ: (٥) عُمَرُ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ. وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُتِنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أُتِنِي عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [خ ١٣٦٧، ٢٦٤٢]

هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا أَبَانٌ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ^(١) بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا^(٢) هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ (قَالَ: الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا

(٣) في (خ) «فإذا ناس».

(٤) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٥) في (خ) «فقال عمر».

(١) القائل: هو سلام بن أبي مطيع، قاله الدمياطي، ومن قبله النووي. تنبيه المعلم (٣٧٤).

(٢) في (خ) «وحدثنا هارون».

حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا»^(٣)
نَصَبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ.

(٢٢) باب في التكبير على الجنائز

٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى
لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ
بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. وَكَبَّرَ^(٤) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[خ ١٢٤٥، ١٢٢٣، ١٣١٨، ١٣٢٧، ٣٨٨٠]

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنَ اللَّيْثِ^(٥). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ:
حَدَّثَنِي^(٦) عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا
حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهِمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسٍ. قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ
ابْنَ أَنْسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنَ حَلْحَلَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
ابْنَ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ^(١) مِنْهُ؟
فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا،
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ وَالشَّجَرَ
وَالدَّوَابَّ». [خ ٦٥١٢، ٦٥١٣]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ^(٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي

(١) في (خ) «ما المستريح وما المستراح منه».

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٠): وابن
كعب المبهوم اسمه في هذا الإسناد، هو: معبد بن
كعب، بين ذلك الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس في
روايته لهذا الحديث عن محمد بن عمرو الديلمي.
وأخرجه مسلمٌ في صحيحه عن قتيبة، عن مالك =

= كذا. وبنو كعب بن مالك ستة: عبيد الله،
وعبد الرحمن، وفضالة، ووهب، ومعبد. حكى
أبوزرعة الدمشقي عن أحمد بن حنبل. فمنهم أربعة
اتفق الإمامان على إخراج حديثهم في الصحيحين،
وهم: عبيد الله، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومعبد.
وأما وهب وفضالة، فلم يخرجهما لهما شيئاً في
الصحيحين، ولم أقف على ذكرهما في غير تاريخ
أبي زرعة، والله أعلم.

(٣) في (خ) «من أذى الأرض».

(٤) في (خ) «وكبر عليه».

(٥) في (خ) «أخبرني عقيل»، وكذا في (خ) «حدثنا
عقيل».

(٦) في (خ) «شعيب بن الليث بن سعد».

ابن حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ
مَاتَ. فَفُؤِمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي التَّجَاشِيَّ، وَفِي
رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ». [خ ١٢٤٧، ١٣١٩،
١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ
بِهَذَا؟^(٢) قَالَ: الثَّقَفِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ
حَدِيثِ حَسَنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَصَفَّوْا
خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟^(٣)
قَالَ: الثَّقَفِيُّ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.
ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ
بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.
[خ ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

(...) وَحَدَّثَنِي^(١) عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ
الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كِرْوَايَةَ عُقَيْلٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ التَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ
عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [خ ١٣٣٤، ٣٨٧٩]

٦٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ
الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ. أَصْحَمَةُ» فَقَامَ، فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى
عَلَيْهِ. [خ ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨]

٦٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ.
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ
لَهُ). حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَفُؤِمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ:
فَقُمْنَا فَصَفَّانَا صَفِّينَ.

٦٧- (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيٌّ

(٢) في (خ) «بهذا الحديث».

(٣) في (خ) «من حدّثك هذا».

(١) في (خ) «وحدّثنا عمرو الناقد».

بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». [خ ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧] ٧٢- (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ حَمْسًا. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

(٢٤) باب القيام للجنائز

٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَةَ فِقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [خ ١٣٠٧]

٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٤) بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ^(٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، ح وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَائِزَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ

هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ^(١) مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ^(٢) كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُتَوَرَّهَا لَهُمْ

(٣) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(٤) في (خ) «وحدَّثنا ابن رُمَحٍ».

(٥) في (خ) «حرملة بن يحيى، حدَّثني ابن وهب».

(١) في (خ) «في حديث واحد منهم».

(٢) هي أم محجن، قاله عبدالغني وغيره. تنبيه المعلم (٣٨٠).

حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ.

[خ ١٣٠٨]

٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي^(١) أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي تَوْب. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كَلَّمَهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ: ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَبِعِهَا».

٧٦- (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ^(٣) جِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ».

٧٧- (...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا

فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». [خ ١٣٠٩، ١٣١٠]

٧٨- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا».

[خ ١٣١١]

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ .

٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨١- (٩٦١) حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ

(٥) في (خ) «حدَّثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج».

(٦) في (خ) «حدَّثني محمد بن رافع».

(٧) في (خ) «قام رسول الله».

(٨) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(١) في (خ) «حدَّثنا أبو كامل».

(٢) في (خ) «قال: قال النبي».

(٣) في (خ) «إذا تبعتم».

(٤) في (خ) «أخبرني أبي».

جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». [خ ١٣١٢]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

(٢٥) باب نسخ القيام للجنابة

٨٢- (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (١). ح وَحَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ، فَأَيْمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي (٣): مَا يَقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ

(١) في (خ) «حدَّثنا الليث».

(٢) في (خ) «وأخبرني محمد بن رافع».

(٣) في (خ) «فقال: ما يقيمك».

الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ ابْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي (٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٥- (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ. وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ

(٤) في (خ) «وحدَّثنا زهير بن حرب».

(٢٧) باب أين يقوم الإمام
من الميت للصلاة عليه

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ ٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَيْدُ بْنُ هَرُونَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. كُلُّهُمَّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمُّ كَعْبٍ.

٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: (٦): فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

عَذَابِ النَّارِ^(١). قَالَ: حَتَّى تَمْتَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

(...) قَالَ: (٢): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا^(٣) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْجَمْصِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلُجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ».

قَالَ: عَوْفٌ فَتَمْتَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

(١) في (خ) «من عذاب القبر، ومن عذاب النار».

(٢) القائل هو: معاوية بن صالح، وفي (خ) «(ح) وحديثي عبدالرحمن».

(٣) في (خ) «حدثنا نصر».

(٤) في (خ) «خلف رسول الله».

(٥) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «وقال: فقام عليها».

(٢٨) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا. وَقَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ
مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُغْرُورِي، فَرَكِبَهُ حِينَ
انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ. وَنَحْنُ نَمْشِي
حَوْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ
الدَّخْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ غُرِي. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ.
فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسَمَى خَلْفَهُ، قَالَ:
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ
عَذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ» أَوْ
قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّخْدَاحِ».

(٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠- (٩٦٦) حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوَّرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي
هَلَكَ فِيهِ: الْحُدُودُ لِي لِحْدًا. وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ
نَضْبًا. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠) باب جعل القطيفة في القبر

٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ
حَمْرَاءُ.

(قَالَ: مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ.
وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرْحَسِ.

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢- (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ.
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي
رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ.
(وَفِي رِوَايَةِ هَارُونِ) أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ
قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ
بِرُودَسَ فَتُوَفِّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ
بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٩٣- (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

جَمْرَةَ فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ)، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧- (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٩٨- (...). وَحَدَّثَنَا^(٢) حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ^(٣) عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ. وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٩٩- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي^(٤) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) (قَالَ: عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ

(٢) في (خ) «حدثنا حسن».

(٣) في (خ) «يزيد بن جابر».

(٤) في (خ) «حدثنا علي بن حجر».

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْشَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(٣٢) النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

٩٤- (٩٧٠) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَفْصِصِ الْقُبُورِ.

(٣٣) النهي عن الجلوس

على القبر والصلاة عليه

٩٦- (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(قَالَ: مُسْلِمٌ): سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ. أُمُّهُ بَيْضَاءٌ^(٣).

(٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَوَيْحِيُّ بْنُ أَبِي بَرٍّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ^(٤) لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا. مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقَدِ» (وَلَمْ يُقِمَّ^(٥) قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُظَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي قُلْنَا: بَلَى، ح

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٨٤): خالفه- أي الضحاك بن عثمان- رجلان حافظان: مالك، والماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة مرسلًا. وقيل: عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي بكر ابن عبدالرحمن، ولا يصح، ولا أبو سلمة.

(٤) في (خ) «كلما كانت».

(٥) في (خ) «ولم يقل قتيبة، قوله: وأتاكم».

(٦) في (خ) «ألا أخبركم».

أَمَرْتُ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَأُنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا^(١) لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُمَرَّوْا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ^(٢) عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَجِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

(١) في (خ) «أنها قالت لما».

(٢) في (خ) «ليصلين عليه».

وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٠٠): وهذا الحديث بهذا الإسناد قد رواه متصلًا من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حججاج، غير أنه قال: «عن حججاج، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي مليكة» فجعل بدل: «عبدالله بن كثير بن المطلب»، «عبدالله بن أبي مليكة» فخالف غيره من رواة حججاج، وحديثهم أصح، ثم رواه بإسناده من طريق أبي عبيدالله محمد بن الربيع الجيزي، وقال: وكان ثقة، وجعله في باب ابن أبي مليكة.

وقال في (٣/٨٢٨): وكذلك روي لنا عن أحمد بن حنبل، عن حججاج: «عن ابن جريج، أخبرني عبدالله رجلٌ من قريش» أخبرناه أبو عمر التميمي، قال: حدَّثنا خلف بن القاسم، حدَّثنا أبو علي بن السكن، حدَّثنا عبدالله بن محمد- هو البغوي- حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا حججاج، حدَّثنا ابن جريج، أخبرنا عبدالله رجلٌ من قريش. وهكذا رواه أيضًا عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه. وقال أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو بكر النيسابوري، كلُّهم عن يوسف بن سعيد المصيصي، حدَّثنا حججاج: «عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزومة». وكذلك قال أبو عبيدالله محمد بن الربيع الجيزي. ثم ساق الحديث بإسناده من طريق النسائي، وأبو نعيم الجرجاني، وقال: وقد خطيء يوسف بن سعيد في قوله: «عبدالله بن أبي مليكة» ولم يتابع عليه. ثم ساق الحديث من طريق الدارقطني بأسانيد ثلاثة، اثنان منهما فيهما: «عبدالله بن أبي مليكة»، والثالث فيه: «أخبرني عبدالله رجلٌ من قريش» ثم قال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا هو الصواب، وأخطأ يوسف بن سعيد في قوله: «ابن أبي مليكة». قال =

مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ:، فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّةَ النَّبِيِّ وَلَدَتَهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رَيْشَمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ

= الدارقطني: هو عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي. قال أبو الحسن الدارقطني: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدَّثني أبو أمية، نا روح، «نا ابن جريج، نا من سمع محمد بن قيس بن مخزومة» يقول: سمعتُ عائشة بهذا. ورواه عبدالرزاق في مصنفه: «عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد ابن قيس بن مخزومة» أنه سمع عائشة تقول: "... وذكر الحديث. هكذا روي لنا هذا الإسناد من طريق الدبري مقطوعًا، لم يذكر فيه «عبدالله بن كثير». ثم بيّن الجياني أن كل ما ذكره عن الدارقطين هو من كتابه: تصحيح المحدثين.

وقال الرشيد في غرر الفوائد (٥): وهذا الحديث صحيح متصل أيضًا في كتاب مسلم، لأنه أورده بإسناده متصلًا إلى النبي ﷺ كما ترى، إلا أنه جعل لفظه لمن لم يسمه من شيوخه، عن حججاج، ثم ذكر من روى عن الحججاج، كما ذكره الجياني، وساق الحديث بإسناده من طريق النسائي، وقال: وجوّده الإمام أبو محمد عبدالله بن وهب المصري، عن ابن جريج، فقال: عن عبدالله بن كثير بن المطلب كما أورده مسلم من طريقه، وهذا عندهم هو الصواب. ثم ذكر قول الدارقطني، وقال: قلت: فثبت اتصاله من غير وجه. ثم ساق الحديث بإسناده من طريق الإخميمي بانتقاء عبدالغني بن سعيد المصري. وقال عبدالغني: هذا حديث غريب من حديث أنس =

وَالْمُسْتَأَخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِلْحَقُونَ» .
 ١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ
 يَقُولُ: (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ
 الدِّيَارِ، (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ
 الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٥)، وَإِنَّا، إِن
 شَاءَ اللَّهُ، لِلْحَقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ^(٦) لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ.

(٣٦) باب استئذان النبي ﷺ

ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
 مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (بِعْنِي ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي^(٧) أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي.
 وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي».

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ
 يَزِيدَ^(٨) بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ

رُوِيَ، وَأَنْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ^(١) فَخَرَجَ، ثُمَّ
 أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي،
 وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى
 إِثْرِهِ. حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ
 يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ
 فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلَّ فَهَرَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ.
 فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ.
 فَقَالَ: «مَالِكِ؟ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً» قَالَتْ:
 قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ. قَالَ: «لِتُخْبِرَنِي^(٢) أَوْ لِيُخْبِرَنِي
 اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ
 أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: «قَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي
 رَأَيْتُ^(٣) أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي^(٤) فِي
 صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَّتِ أَنْ
 يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ
 النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي
 حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ،
 فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ
 ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ
 أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ
 يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ:
 قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
 «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا

= ابن جريج، لم يجود إسناده أحد كتجويد ابن وهب.
 (١) في (خ) «وفتح الباب رويدًا» .
 (٢) في (خ) «قال: ليخبرني» .
 (٣) في (خ) «رأيت أمامي» .
 (٤) في (خ) «فهزني في صدري لهزة» .

(٥) في (خ) «من المؤمنين والمسلمين والمسلمات» .

(٦) في (خ) «سأل الله» .

(٧) في (خ) «في أن أستغفر لأمي» .

(٨) في (خ) «عن يزيد، يعني ابن كيسان» .

ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.



حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ^(١) لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

١٠٦- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي حَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) في (خ) «فلم يأذن لي».

(٢) في (خ) «حدَّثنا أبو بكر».

(١٢) كتاب الزكاة

١- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو ابْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ. فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسَةٍ». [خ ١٤٠٥، ١٤٤٧].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا

دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٤- (...) وَحَدَّثَنَا (٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ». [خ ١٤٥٩، ١٤٨٤].

٥- (...) وَحَدَّثَنَا (٤) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُ (٥) حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

(٥) في (خ) «بِمِثْلِ حَدِيثِ».

(١) في (خ) «خَمْسَةَ دُونَ».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَ مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمْرًا.

٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧- (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَ هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَ عَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزَّبَّيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُسُورُ. وَفِي مَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٨- (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا^(١) فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(١) في (خ) «ولا في فرسه».

٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ عَمْرٍو): «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[خ ١٤٦٤]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي^(٢) مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفُطْرِ».

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا».

(٢) في (خ) «أخبرنا مخرمة»

١٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِذْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٧- (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [خ ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ

قَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْهُ أَبِيهِ؟». [خ ١٤٦٨]

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين

من التمر والشعير

١٢- (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢]

١٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ.

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى».

أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ. فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ^(١).

٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

(١) قال الدارقطني في التتبع (٦٧): خالفه - أي معمرًا - سعيد بن سلمة الصديقي، عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن أبي ذباب، عن عياض. والحديث محفوظ عن الحارث، ورواه أيضًا عنه ابن جريج وغيره. وعند إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن عياض، عن أبي سعيد: «أخوف ما أخاف عليكم زهرة الدنيا» ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئًا.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْجَنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢- (٩٨٦) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ ١٥٠٣، ١٥٠٩]

٢٣- (...) حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤).

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤- (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (بِعْنِي ابْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِي) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(٤) في (خ) «إِلَى الْمِصْلَى».

وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا
فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ.
كُلَّمَا بَرَدَتْ^(١) أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى
سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَلِإِيلٍ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِيلٍ لَا
يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ أَوْ قَرَّ مَا
كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا
وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ
أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ،
حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ
وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ
قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا
جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا.
كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ،
فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ
لِرَجُلٍ وَرَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ.
فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَحْرًا
وَرِبَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَهِي لَهُ وَرَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي
هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ
يُنَسِّحْ حَقَّ اللَّهِ فِي طُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَمَهِي لَهُ سِتْرٌ
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْصَّدِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،
يَمَعْنِي حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِيلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ
يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا
وَاحِدًا» وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ».

٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَتَبَ لَا
يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ
صَفَائِحُ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ

وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا
فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ.
كُلَّمَا بَرَدَتْ^(١) أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى
سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَلِإِيلٍ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِيلٍ لَا
يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ أَوْ قَرَّ مَا
كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا
وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ
أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ،
حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ
وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ
قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا
جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا.
كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ،
فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ
لِرَجُلٍ وَرَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ.
فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَحْرًا
وَرِبَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَهِي لَهُ وَرَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي
هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ
يُنَسِّحْ حَقَّ اللَّهِ فِي طُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَمَهِي لَهُ سِتْرٌ
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢) فِي (خ) «فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ».

(١) فِي (خ) «كُلَّمَا بَرَدَتْ».

ظُهُورَهَا وَبُطُونَهَا فِي عُسْرِهَا وَوُسْرِهَا. وَأَمَّا
الَّذِي ^(٢) عَلَيْهِ وَزُرٌّ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا
وَيَذُخًا وَرِبَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ.
قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ:
﴿فَمَنْ ^(٣) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة الآية ٨، ٧).

[خ ١٤٠٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

(...) وَحَدَّثَنَا ^(٤) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ هَذَا
الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ.
حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ
(بَدَلَ عَقْصَاءَ): «عَضْبَاءَ» وَقَالَ: «فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ
وَيُظْهِرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَيْبُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ.
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ
بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُوَدَّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ
أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ
سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ

بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.
ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا
مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا يُطَحَّ لَهَا بِقَاعٍ
فَرَقَرٍ، كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى
عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ
عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ
يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ
صَاحِبٍ غَنِمَ إِلَّا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا يُطَحَّ لَهَا بِقَاعٍ
فَرَقَرٍ، كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ. فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُّهُ
بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى
عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ
عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا
تُعَدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى
النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أُدْرِي ^(١) أَذْكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا.
قَالُوا: فَالْحَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَيْلُ فِي
نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ
سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَيْلُ
ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ
وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا
إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا
أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ
سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي
بُطُونِهَا أَجْرٌ، (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا
وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ
حُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ
فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرَمًا وَتَجَمُّلاً. وَلَا يَنْسَى حَقَّ

(٢) في (خ) «وأما الذي هي عليه وزرٌّ».

(٣) في (خ) «من يعمل».

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».

(١) في (خ) «ولا أدري».

صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا. إِلَّا أُقَدَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَطَّوهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظُلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِظْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ ذُلُوهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ^(٢) صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، يَنْتَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبَخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ^(٣) مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

(٧) باب إرضاء السعاة

٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا^(٤) مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا^(٥)، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢) فِي (خ) «وَلَا صَاحِبِ مَالٍ».

(٣) فِي (خ) «لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ».

(٤) فِي (خ) «إِنَّ نَاسًا».

(٥) فِي (خ) «بِأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا».

لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطًا، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا. يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّاتُهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَإِعَارَةٌ ذُلُوهَا، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا. وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ

(١) فِي (خ) «مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدٍ، وَقَالَ».

٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحَوِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ»^(٣) أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ عَلَيٍّ». [خ ٢٣٨٩، ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً. وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَحُدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ»^(٥). أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا (حَثًا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ

بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [يَتَكَرَّرُ بِرَقْمِ ١٠٧٨]

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُم؟ قَالَ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّاهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ^(٢) أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [خ ١٤٦٠، ٦٦٣٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

(٣) في (خ) «إلا دينارًا».

(٤) في (خ) «حدَّثني يحيى».

(٥) في (خ) «ذهبًا».

(١) في (خ) «وحدَّثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «كلما نفدت».

جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ. عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ. فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ^(٣) لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: «يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟» قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

(١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤- (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ أَحْسَنُ الْجَسَدِ أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفِ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْصِ كَتْفِيهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْصِ كَتْفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيِيهِ يَتَزَلَّزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَذْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ^(٤): «إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. إِنَّ حَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ؓ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْسُتُنِي فِي حَاجَةِ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ

(٣) في (خ) «من مات منهم».

(٤) في (خ) «فقال: إن هؤلاء».

حَتَّى آتَيْتَكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَالَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْتَكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَنَابَنِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

[خ ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤]

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي. فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ. لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ. فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ^(٢). قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْتَبِرِينَ هُمْ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا. فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «اجْلِسْ هَهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ. فَلَبِثْتُ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهُ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».

(٢) في (خ) «جعلني الله فداك».

كُلَّهُ. إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» ثُمَّ هُوَ لَاءٌ^(١) يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا. وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ. حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [خ ١٤٠٧]

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيِّ عَنِ الْأَخْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْفِي فِي ظُهُورِهِمْ. يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْفِي مِنْ قِبَلِ أَفْقَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَفَعَدَدَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَكُفْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِذِينِكَ فَدَعَهُ.

(١١) باب الحث على النفقة

وتبشير المنفق بالخلف

٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا بَنِي آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى» (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَأَنُ) سَحَاءً. لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [خ ٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١،

[٧٤٩٦]

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى. لَا يَغِيضُهَا سَحَاءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذْ خَلَقَ السَّمَاءَ^(٣) وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَسِدُهُ الْأَخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [خ ٧٤١٩]

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك،

وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣٨- (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ^(٤)، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابْتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعَقِّمُهُمْ^(٥)، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْزِيهِمْ.

(٣) فِي (خ) «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ».

(٤) فِي (خ) «عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ».

(٥) فِي (خ) «يُعْفَهُمُ اللَّهُ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ».

(١) قَوْلُهُ: «ثُمَّ هُوَ لَاءٌ لِخ» هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ.

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(...) وَحَدَّثَنِي ^(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى. وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبًا.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١]

٤٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا

٣٩- (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاجِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْبَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَيْبَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ. وَوَيْبَارُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَوَيْبَارُ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ».

٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ فَهَرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْظَيْتِ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقِي فَأَعْظِيهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوَّتَهُ».

(١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس

ثم أهله ثم القرابة

٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانِمَاءٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا يعقوب».

بَهْرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَيْنًا
يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي
قَدْ جَعَلْتُ أَزْهِي، بِرَيْحَا، لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ:
فَجَعَلَهَا فِي حَسَانِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

٤٤- (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ
كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ
وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا بَعْضَ
أَحْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». [خ ٢٥٩٢،
٢٥٩٤]

٤٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَرْدَبِي.
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَنْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ
فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً، قَالَ:
قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
«تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»^(١) قَالَتْ: فَارْجَعْتُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ^(٢).
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْرِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ.
قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِتِي أَنْتِ، قَالَتْ:
فَانطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتِيهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا

٤٧- (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ
أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا. إِنَّمَا
هُمْ بَنِي. فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ
عَلَيْهِمْ». [خ ١٤٦٧، ٥٣٦٩]

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدِ
بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.
جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(١) فِي (خ) «مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

(٢) فِي (خ) «فَسَلْهُ».

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١- (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا^(٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي^(٥) افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ ١٣٨٨، ٢٧٦٠]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَمَةَ: وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع

على كل نوع من المعروف

٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ الصَّبَّعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا

(٤) هو سعد بن عبادة كما جاء مصرحاً في البخاري (٢٧٦١).

(٥) أمه: عمرة بنت مسعود. تبيته المعلم (٤٠٥).

٤٨- (١٠٠٢) حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [خ ٥٥٥٦، ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- (١٠٠٣) حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ^(٣)، وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ معلقاً]

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ. صِلِي أُمَّكَ».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عبيدالله».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أبو بكر».

(٣) أمها: قَتْلَةٌ، ويقال: قَتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى الْقُرَشِيَّةِ الْعَامِرِيَّةِ. واختلف في إسلامها، والأكثرون على موتها مشركة، واختلف هل هي أمها من الرضاع أو النسب، فولان أصحهما من النسب. تبيته المعلم (٤٠٣).

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمَشِي يَوْمَيْدًا».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَيْدًا».

٥٥- (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا^(٣) صَدَقَةٌ». [خ ١٤٤٥، ٦٠٢٢]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ٥٦- (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ

وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

٥٤- (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَ اللَّهُ، وَهَلَّلَ اللَّهُ، وَسَبَّحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَيْدًا وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ^(٢): «يُمَسِّي».

(١) فِي (خ) «أَنَّ نَاسًا».

(٢) فِي (خ) «وَرُبَّمَا قُلْتُ».

(٣) فِي (خ) «فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا^(٢)، فَأَمَّا^(٣) الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». [خ ١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠]

٥٩- (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِبَايَتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْدَنَ بِهِ. مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ». [خ ١٤١٤]

٦٠- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا^(٤) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ. حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا».

٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً. وَتُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

(٢) فِي (خ) «قَبْلَهَا مِنْكَ».

(٣) فِي (خ) «وَأَمَّا الْآنَ».

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، قَالَ: «تَعْدِلُ^(١) بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً»، قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُطِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [خ ٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩]

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٧- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطُ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطُ مُمَسِّكًا تَلْفًا». [خ ١٤٤٢]

(١٨) باب الترغيب في الصدقة

قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٨- (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا. فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا

(١) فِي (خ) «يَعْدِلُ» (وَكَذَا الْأَفْعَالُ الْبَاقِيَةُ).

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بِنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح
وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، كِلَاهُمَا
عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رُوْحٍ «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا
فِي حَقِّهَا» وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ «فَيَضَعُهَا فِي
مَوْضِعِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.

٦٥- (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ^(٢) إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ
أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا
الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ
يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،
وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ.
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟

(٢) فِي (خ) «وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

٦٢- (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِي (وَاللَّفْظُ
لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كِبِدْهَا. أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي
هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ
رَجْمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ
يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

(١٩) بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنْ

الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا

٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا
الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ
تَمْرَةً، فَتَرْتَبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَغْظَمَ
مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».
[خ ١٤١٠، ٧٤٣٠ معلقًا].

٦٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ^(١) بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ،
إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ
فَلَوْهُ أَوْ فَلَوْضَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ
أَغْظَمَ» [خ ١٤١٠].

(١) فِي (خ) «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدَكُمْ بِتَمْرَةٍ».

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره
أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار
٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».
[خ ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥]

٦٧- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ
حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ
أَيَمَّنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا
يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو
ابْنُ مَرْةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ إِسْحَقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ
مَرْةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ. [خ ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣،
٧٤٤٣، ٧٥١٢]

٦٨- (...) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ
قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا
أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَلَمْ يَذْكَرْ^(٢) أَبُو كُرَيْبٍ، كَأَنَّمَا وَقَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. [خ ٦٥٤٠]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا. وَأَشَاحَ
بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٣) ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ.
قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي التَّمَارِ أَوْ
الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتْهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ
كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا
رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا
فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا^(٥) رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [النِّسَاء: ١]
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النِّسَاء: ١]
وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا

(٢) فِي (خ) «لَمْ يَذْكَرْ أَبُو كُرَيْبٍ».

(٣) فِي (خ) «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٤) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٥) فِي (خ) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ».

الظَّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبِرًا صَغِيرًا. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١] الآية».

٧١- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ وَ أَبِي الضَّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصَّوْفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي

الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عُثْرَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَضِيفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا. وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرُ: بِالْمُطَّوِّعِينَ. [١٤١٥، ٤٦٦٨] (...). وَحَدَّثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

فَدَمَتَ لِعَدِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزَ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْزُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ. [يتكرر برقم ٢٦٧٣]

٧٠- (...). حَدَّثَنِي (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى

(١) في (خ) «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ: قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. [خ ١٤١٦، ٤٦٦٩]

(٢٢) باب فضل المنيحة

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا ^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ. تَعْدُو بِعُسٍّ. وَتَرُوحُ بِعُسٍّ. إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ». [خ ٢٦٢٩، ٥٦٠٨].

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ^(٢)، عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صُبُوحَهَا وَغُبُوقَهَا». [خ ٢٦٢٩، ٥٦٠٨]

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمَتَّصِدِّ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ نُدْيَيْهِمَا إِلَى

تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّصِدُّ) أَنْ يَتَّصِدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ. وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، فَلَصَّتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ» ^(٣). [خ ١٤٤٣، ١٤٤٤، ٥٧٩٧، ٥٢٩٩ معلقًا]

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (بِعَنِي الْعَقَدِيِّ)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ. كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا ^(٤) إِلَى نُدْيَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدُّ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ. حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَاعِهِ فِي جَيْبِهِ: «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسِعُ».

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدُّ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ ^(٥) أَثَرَهُ. وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ

(٣) في (خ) «ولا تتسع».

(٤) في (خ) «قد اضطرت أيديهما».

(٥) في (خ) «حتى تُعْفِيَ».

(١) في (خ) «وحدَّثنا زهير».

(٢) في (خ) «من منح منحة».

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩- (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ. قَالَ: أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ» (٢) (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفَرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [خ ١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٢٦٠]

٨٠- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةً، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [خ ١٤٢٥، ١٤٣٩، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا» قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ». [خ ١٤٤٣، ٢٩١٧]

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٧٨- (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ» (١): اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأَتَيْتِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قِيلَتْ. أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْتَفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». [خ ١٤٢١].



(٢) في (خ) «يُنْفِقُ».

(١) في (خ) «فقال: اللهم».

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ. بِمَا اكْتَسَبَتْ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا». [خ ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو معاوية عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢- (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: «أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَرَ^(١) لِحَمًا، فَجَاءَنِي مُسْكِينٌ. فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضْرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْتِ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَهُ أَجْرُهُ لَهُ». [خ ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٩١٩٥، ٥٣٦٠]

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [خ ١٨٩٧، ٣٦٦٦]

(...) حَدَّثَنِي^(٢) عَمْرُو التَّاقِدِيُّ وَالْحَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ وَ عَبْدِ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنِي عمرو».

(١) في (خ) «أَنْ أَقْدَرَ لَهُ لِحَمًا».

وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّارِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلَّ حَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ قُلِّ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ^(٢) الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [ل.خ ٢٨٤١، ٣٢١٦]

٨٧- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَسْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا^(٤)؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [يتكرر بعد الحديث ٢٣٨٧].

(١) في (خ) «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ».

(٢) في (خ) «وَذَاكَ الَّذِي».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٤) المُعَادُ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ

(٢٨) بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ

٨٨- (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي (أَوْ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [خ ١٤٣٣، ٢٥٩١]

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي (أَوْ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي. فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّبَّارُ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ. وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [خ ١٤٣٤، ٢٥٩٠].

(٥) في (خ) «جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ».

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل،
ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٩٠- (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ
الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِعَجَارَتِهَا. وَلَوْ فَرَسَنَ
شَاةٍ». [خ ٢٥٦٦، ٦٠١٧]

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ
يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ
الْعَادِلُ^(١). وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ،
اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ
شِمَالَهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».
[خ ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٩]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ

(١) في «الإمام العدل».

حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ،
إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة
صدقة الصحيح الصحيح

٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى.
وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ
كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».
[خ ١٤١٩، ٢٧٤٨]

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ^(٣) رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ
أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَيْبِكُ لَتُبْنَأْتَهُ: أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبِقَاءَ.
وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ
كَذَا. وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ
الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٣) في (خ) «أَتَى رَجُلٌ».

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

٩٤- (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ». [خ ١٤٢٩]

٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غَنَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [خ ١٤٢٧]

٩٦- (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [خ ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

٩٧- (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ. وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(٣٣) باب النهي عن المسألة

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَآحَادِيثَ^(١)»: إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ. فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، فَيُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُوءٍ، عَنْ أَحِيهِ هَتَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيُبَارَكْ^(٢) لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «إياكم والآحاديث».

(٢) في (خ) «فمبارك له فيه».

«لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّيْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ، إِنَّمَا (٢) الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] . [خ ١٤٧٦، ٤٥٣٩]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣- (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». [خ ١٤٧٥]

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةً».

١٠٤- (...) حَدَّثَنِي (٣) أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَثْبُوهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ (١) فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ». [خ ٧١٦، ٣١١٦، ٧٣١٢]

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه

١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغْبِيرَةُ (بِعَنِي الْجَزَامِي) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الظُّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّيْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». [خ ١٤٧٩]

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢) في (خ) «إنَّ المسكين».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ».

(١) في (خ) «من جوزه كانت في داره».

وَلَيْسَ^(١) فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ. [خ ١٤٧٤]

١٠٥- (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا. فَلْيَسْتَقْتَلْ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ».

١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنْ^(٢) النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ^(٣) عَلَى ظَهْرِهِ قَبِيحَةٌ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِيَانٍ.

١٠٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا^(٤) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ

(١) فِي (خ) «لَيْسَ فِي وَجْهِهِ».

(٢) فِي (خ) «عَنِ النَّاسِ».

(٣) فِي (خ) «فَيَحْطَبُ».

(٤) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ».

حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ». [خ ١٤٧٠، ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

١٠٨- (١٠٤٣) حَدَّثَنِي^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ). قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْحَمْسَ، وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ».

(٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩- (١٠٤٤) حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ.

(٥) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

(٦) فِي (خ) «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلَّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ^(١) ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا^(٢) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا».

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ. فَأَقُولُ: أَعْطِهِ^(٣) أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا.

(١) في (خ) «حتى يقول ثلاثة» في جميع النسخ: «يقوم» وهو صحيح، والذي في سنن أبي داود: «يقول» كما في نسخة عندنا.

(٢) قوله: «سحًا» هكذا هو في جميع النسخ، ورواية غير مسلم: «سحتًا»، وهو واضح، وفيه إضمار أي أعتقه سحًا، أو يؤكل سحًا. النووي.

(٣) في (خ) «أعطه من هو أفقر إليه مني».

فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [خ ١٤٧٣، ٧١٦٣]

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [خ ٧١٦٣، ٧١٦٤]

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ^(٤).

(٤) قال الجبائي في التقييد (٣/٨٣٣): هكذا روي هذا الإسناد، وفيه انقطاع، سقط منه رجل بين السائب بن يزيد، وعبدالله بن السعدي، وهو حويطب بن عبدالعزيز. قال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يسمعه السائب بن يزيد من عبدالله بن السعدي، رواه عن حويطب. قال أبو علي: وهكذا هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب الزهري: شعيب، والزيدي، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبدالعزيز أخبره أن عبدالله بن السعدي أخبره أن عمر بن الخطاب قال، وذكر الحديث. وقد رواه يونس بن عبد الأعلى الصديقي، عن ابن وهب، فوصله. ذكره أبو علي ابن السكن في كتابه، فقال: حَدَّثَنِي موسى بن العباس، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، عن =

الْحَطَابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْهَا، وَأَدَيْتَهَا^(٢) إِلَيْهِ، أَمَرَلِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لَكَ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ. فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَلْتَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ».

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣- (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ».

١١٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ». [خ ٦٤٢٠]

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ (١) السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ

= النبي صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ. حَدَّثَنَا حَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، هُوَ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَدِينِيُّ الْخَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسْقٍ وَاحِدٍ، يَرُوي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَكَذَا نَقَلَهُ الْعَطَّارُ فِي غَرَرِ الْفَوَائِدِ (١٥) كَلَامَ الْجَيَانِيِّ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَتَّقَمِ وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٦٠٥) مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْمُنْقَطِعِ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَقَالَ: وَقَدْ ائْتَفَقَ فِي اسْمِ السَّعْدِيِّ وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، فَقِيلَ: اسْمُهُ قَدَامَةٌ، وَقِيلَ: وَقَدَانٌ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ وَقَدَانٍ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْأَقْوَلُ الْأَخِيرُ، هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَسْبِ قَرِيشٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، قَرَشِيٌّ، مَالِكِيُّ، عَامِرِيُّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: السَّعْدِيُّ، لِأَنَّهُ اسْتَرَضَعَ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

(١) قَالَ الرَّشِيدُ فِي غَرَرِ الْفَوَائِدِ (١٥): وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (الإكمال ٣/ ٥٨١): لَا نَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

(٢) فِي (خ) وَأَدَيْتَهَا لَهُ.

وَتَشِبَّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ.

(...) وَحَدَّثَنِي^(١) أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

١١٦- (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا. وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ. وَيُتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التَّرَابُ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ». [خ ٦٤٣٩]

١١٨- (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِלءً وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ. وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنُ هُوَ أَمْ لَا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنُ لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ ٦٤٣٦، ٦٤٣٧].

١١٩- (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا^(٣) عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ، فَاثْلُوهُ. وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ بِبِرَاءَةٍ، فَأَنْسِيئُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِخْدَى الْمُسَبَّحَاتِ. فَأَنْسِيئُهَا

(٢) في (خ) «وادي ذهب».

(٣) في (خ) «أخبرنا علي بن مسهر».

(١) في (خ) «حدَّثنا أبو عسان».

غَيْرَ أَنِّي^(١) حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٢] فَكُتِبَتْ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ. فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠- (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [خ٦٤٤٦]

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١- (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَظَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا^(٢) امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ. ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَآكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ

١٢٢- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَآكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [خ٦٤٢٧]

١٢٣- (...). حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٣). أَخْبَرَنَا^(٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَاتِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ^(٥) عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

(٣) في (خ) «ابن حُجْر السَّعْدِي».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ».

(٥) في (خ) «ما يفتح الله عليكم».

(١) في (خ) «قد حفظت منها».

(٢) في (خ) «حتى امتلأت».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

١٢٥- (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

١٢٦- (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [خ ٦٤٦٠]

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧- (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ (٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيْرٌ هُوَ لَأَنَّ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي

وَزَيْنَتَهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ (١): مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا (٢) أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» (وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُ. إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَعَتُ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ (٣) كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢]

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْظَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْظَاهُمْ. حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [خ ١٤٦٩، ٦٤٧٠]

(١) في (خ) «فقيل: ما شأنك».

(٢) في (خ) «ورأينا».

(٣) في (خ) «بغير حقه كالذي».

(٤) في (خ) «فقلت: يا رسول الله».

مَحْرَمَةً شَيْئًا. فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بَنِي انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فِدَعُوهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَحْرَمَةً». [خ ٢٥٩٩، ٥٨٠٠]

١٣٠- (...) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو الْحَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً. فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِنَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [خ ٢٦٥٧]

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا^(٢) لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ

أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُيَخَلُونِي. فَلَسْتُ بِأَخْلِي».

١٢٨- (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٍّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، فَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [خ ٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨]

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً. رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ. وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ».

(٢) الرجل المتروك اسمه: جُعِيلُ بْنُ سَرَاةِ الضَّمْرِيِّ،

سَمَاهُ الْوَاقدُ فِي الْمَغَازِي (٣/٩٤٨).

التجيبِي. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي (٢) يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا. يَوْمَ حُنينَ جِئْنَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْجَمَاةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ. يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ (٣)، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ. فَجَمَعَهُمْ فِي بُيُوتِهِ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: «أَمَا ذُوو رَأِينَا» (٤)، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَنَا لَفَهُمْ. أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: سَنَصْبِرُ. [خ ٣١٤٧، ٤٣٣١، ٥٨٦٠]

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ.

(٢) في (خ) «أخبرنا يونس».

(٣) الذي حدّثه بأن الأنصار وجدوا في أنفسهم، هو: سعد بن عباد، كما في سيرة ابن سيّد الناس. تنبيه المعلم (٤١٩).

(٤) في (خ) «أما ذوو آرائنا».

مُسْلِمًا فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمَ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَعَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. حَسْبِي أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا (١) الْحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالَا أَيُّ سَعْدُ؟ إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ ..».

(٤٦) باب إعطاء المؤلفات لقلوبهم

على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

(١) في (خ) «يحدّث هذا الحديث».

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَضِيرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسَانُهُمْ. [ح ٧٤٤١]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا: نَضِيرٌ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا. إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتٍ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدْيَا، وَسَلَكَ^(٢) الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [خ ٣١٤٦، ٣٥٢٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣، ٦٧٦٢، ٦٧٦١]

١٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا (١) هو: النعمان بن مقرن، قاله النووي عن الخطيب. تنبيه المعلم (٤٢٠). (٢) في (خ) «وسلكت الأنصار».

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْفُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَّغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ إِلَى بِيوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدْيَا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدْيَا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاِدْيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [خ ٣٧٧٨، ٤٣٣٢]

١٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ وَغَيْرُهُمْ، بِذَرَازِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلافٍ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ. فَأَذْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَتَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائِينَ. لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. قَالَ: فَانْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَيْتِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَفَّتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَيْتِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَتَحْنُ

قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَفَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَفَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. كُنْحُو حَدِيثِ فَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

١٣٧- (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُجْبِيِّ
بِدَيْنِ عَيْيَنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قَالَ: فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

١٣٨- (١٠٦١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

نُدْعَى، وَتُعْطَى الْعَنَائِمُ غَيْرِنَا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبِيَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرَضُّونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لِأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

قَالَ هِشَامُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟ [خ ٤٣٣٣، ٤٣٣٤]

١٣٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا عَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ^(١). قَالَ: فَصُفِّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفِّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفِّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفِّتِ الْعَنَمُ، ثُمَّ صُفِّتِ التَّعَمُّ. قَالَ: وَنَحْنُ بِشَرِّ كَثِيرٍ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجْتَبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ طُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ، يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا آلَ الْأَنْصَارِ يَا آلَ الْأَنْصَارِ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِّيَّةٌ.

(١) في (خ) «في أحسن صفوف ريت».

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بَنَ عَلَانَةَ مِائَةَ^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بَنَ عَلَانَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بَنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩- (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْعَنَائِمَ. فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَلَبَّغَهُ أَنْ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةَ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ، فَقَالَ: «أَلَا تُحِبُّونِي^(٢)؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّيْءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ. وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَ^(٣) شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ ٤٣٣٠، ٧٢٤٥]

١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ^(٤). فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَعْطَى عَيْتَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ^(٥): «وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يُرْحِمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا. [ح ٣١٥٠، ٤٣٣٦]

١٤١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَتَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [خ ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٦١٠٠، ٦٢٩٠، ٦٣٣٦].

(٤) في (خ) «في الغنيمة».

(٥) هو: مُعْتَبُ بْنُ قُسَيْرٍ. تنبيه المُعَلِّم (٤٢١).

(٦) في (خ) «لأخبرن بها».

(١) في (خ) «مائة من الإبل».

(٢) في (خ) «ألا تحبوني».

(٣) في (خ) «أو شعبًا».

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُتَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ^(١): يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَتَى أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [خ٣١٣٨].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي ثُرَيْبِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ ابْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَيْعُطِي صَنَائِدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا^(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَتَّ اللَّحِيَّةَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَايِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ النَّجْبِينَ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَبِئْمُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ صُنْضِي هَذَا قَوْمًا يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[خ٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢]

١٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَيْدِمٍ مَقْرُوظٍ. لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ^(٣) حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنُ عَلَاتَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا

(٢) في (خ) «فقالوا: يعطي صنائيد نجد».

(٣) في (خ) «عيينة بن بدر».

(١) هو: ذو الخويصرة التميمي، كما جاء مصرحاً في البخاري (٦٩٣٣).

لَيْتَا^(٢) رَطْبًا. وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَيْتُنْ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْحَيْرِ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِضِيِّ هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ «لَيْتُنْ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحَرُورِيَّةِ. وَلَكِنِّي^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [خ ٦٩٣١]

١٤٨- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَوْلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا. لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَنْفَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَثْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظَنَّهُ قَالَ: «لَيْتُنْ^(١) أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [خ ٤٣٥١]

١٤٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزٌ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَثْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ

(٢) في (خ) «لَيْتَا رَطْبًا» وقال النووي: إنه وقع في كثير من النسخ «لَيْتَا» بدل: «لَيْتَا».

(٣) في (خ) «ولكنني».

(١) في (خ) «لئن أنا أدركتهم».

١٤٩- (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سَيِّمَاهُمْ التَّحَالُقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشْرِّ الْخَلْقِ) يَفْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرِي الرِّيمَةَ (أَوْ قَالَ الْغُرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ فَتَلْتُمُوهُمْ. يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

١٥٠- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدْرِيِّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتُلُهَا أَوْلَى (٣) الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي (٤) قَتْلُهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ».

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقٌ

الْحُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُهْرِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَغْدِلُ إِنَّ (١) لَمْ أَغْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنًا لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ. فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّيمَةِ. يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْكُ وَالِدَمُ، آتَيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ (٢) مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ. فَوُجِدَ، فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ. [خ ٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣].

(٣) في (خ) «أولاهما بالحق».

(٤) في (خ) «يلبي قتلهم».

(١) في (خ) «إذا لم أعدل».

(٢) في (خ) «على خير فرقة».

مَارِقَةٌ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥٣- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ (١) الْمَشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ الْأَشْجِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتِ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمُ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «عن الضحَّاك بن شراحيل المشرقي».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهَئِمَّا) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ (٢)، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُثَدُّونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبَّ الْكَعْبَةِ إِي. وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، إِي. وَرَبَّ الْكَعْبَةِ (٣).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ

(٢) هو: نافع، كما في المستفاد، لولي الدين العراقي (١٠١).

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٣٩): وأخرج مسلمٌ حديث عبدة، عن علي، حديث المخدج، وهو من أصح إسناد وأحسنه، رواه أيوب، وقتادة، وابن عون، ويونس، وهشام، وأبو عمرو بن العلاء، وعوف، وقرّة، وجريز، والربيع بن ضبيح، ومعاوية الضال، ولم يخرج البخاري، ولا عذر له في تركه.

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: لَا أَحَدَثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنِ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ مَرْفُوعًا.

١٥٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام. الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم، لَا تَكْلُمُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوَنَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَرَانِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا^(٢). حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا

وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سِيوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّيوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَتَبَ. ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبِيدَةُ السُّلَمَانِيُّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ^(٣): إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ^(٤).

١٥٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَوَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا:

= ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهناك خطبهم علي عليه السلام، وروى لهم هذه الأحاديث. النووي.
(٣) في (خ) «قال: أي».

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٤٠): وأخرج مسلمٌ حديث عبد الملك، عن سلمة بن كهيل، عن زيد ابن وهب في الخوارج، وتابعه موسى بن قيس، وتاركة البخاري، فلم يخرجها.

(١) في (خ) «عن ابن عوف».

(٢) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها: «منزلاً منزلاً» مرتين، وهو وجه الكلام، أي =

لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ ^(١) عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا. إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِاللِّسَانِ لَئِنْ جُوزَ هَذَا مِنْهُمْ. (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ ثَدْيِي». فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٢) قَالَ: انظُرُوا فَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

رَادَ يُؤَسُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليفة

١٥٨- (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ) بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ. قُلْتُ: مَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في (خ) «فقال علي».

١٥٩- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ ^(٢): هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ): «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسَانِ لَئِنْ جُوزَ هَذَا مِنْهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ ^(٣) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ».

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخِ كَخِ. ارْمِ بِهَا. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [خ ١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢]

(٢) في (خ) «سألت سهل بن حنيف، سمعت النبي».

(٣) في (خ) «عن يسير بن عمرو».

١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا».

١٦٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً^(٢) لَأَكَلْتَهَا».

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧- (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ^(٣) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ (قَالَ^(٤)) لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا بِمَا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

١٦٢- (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونسٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا. ثُمَّ أَحْسَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا».

١٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا. ثُمَّ أَحْسَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ)^(١) فَأَلْقِيهَا». [خ ٢٤٣٢، ٢٠٥٥ معلقًا]

١٦٤- (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا». [خ ٢٤٣١، ٢٠٥٥، ٢٤٣٢ معلقًا]

(٢) في (خ) «من الصدقة».

(٣) في (خ) «جويرة بن أسماء».

(٤) في (خ) «قال لي وللفضل بن عباس».

(١) في (خ) «أن تكون صدقة فإلقها».

لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَنَا عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَاَنْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَحْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلَ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُودِي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبُ تَلْمِيعَ عَلَيْنَا^(١) مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أُنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ» (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أُنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ» (لِي) فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أُضِدِّقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّ لِي^(٢).

١٦٨- (...). حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ لَا يَعْبُدُ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ. وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاءُؤُكُمَا، بِحَوْرٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بِنِ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسْدٍ^(٣) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنِي هاشم وبنِي المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

(٣) قال الجبائي في التقييد (٣/ ٨٣٥): هكذا قال: «رجلٌ من بني أسد» والمحفوظ أنه من بني زُبيد.

(١) في (خ) «تلمع إلينا».
(٢) قال الدارقطني في التتبع (٣١): وأخرج مسلمٌ حديث عبدالمطلب بن ربيع الطويل، من حديث مالك، ويونس عن الزهري، وقد اختلفا، فقال مالك: عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، وقال يونس: عن الزهري، عن عبدالله بن الحارث، ورواه هشيم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبدالله بن الحارث.

النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ١٩٤٣، ٢٥٣٦، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٨٥].

١٧٢- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَّصِدُقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ». [خ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩].

١٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

١٧٤- (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا

لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيْتَهُ مَوْلَانِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِيبِهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٠- (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحِمَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ٢٥٧٧، ١٤٩٥].

١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُنِّي^(١)

(١) كذا في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها، وفي بعضها: «أُتِي» بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. النووي.

بشئء، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ^(١) بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [خ ١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

(٥٣) باب قبول النبي الهدية وردّه الصدقة

١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [خ ٢٥٧٦].

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَإِذَا أَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

(...) وَحَدَّثَنَا هُنَافَةُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَ عَبْدُ الْأَعْلَى. كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا^(٢) دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيُضِدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».



(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا دَاوُدَ».

(١) في (خ) «بعثت بها إليها».

(١٣) كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَت أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [خ ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

٢- (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتَت أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ».

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ أَعْمِي عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [خ ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا^(١) لِرُؤْيَيْهِ. وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنَّ أَعْمِي عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ^(٢) ثَلَاثِينَ».

٥- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ^(٣). الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ «ثَلَاثِينَ».

٦- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) في (خ) «صوموا لرؤيته».

(٢) في (خ) «فاقدروا ثلاثين».

(٣) في (خ) «الشهر تسع وعشرون هكذا» (بدون تكرار الشهر).

١١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْبَبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ، فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ، إِنْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى. [خ ١٩٠٨، ٥٣٠٢]

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(١). وَكَسَرَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَخْبَسَهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ.

١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

٨- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [خ ١٩٠٠]

٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يَغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [خ ١٩٠٦، ١٩٠٧]

١٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَنَقَصَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

(١) فِي (خ) «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (فِي الْمَوْضِعَيْنِ).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [خ ١٩٠٩]

١٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١- (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَبِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [خ ١٩١٣]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ ^(١) الثَّلَاثِينَ.

١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ التَّصْفِيفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُذْرِيكَ أَنْ اللَّيْلَةَ التَّصْفِيفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ^(٢) كُلَّهَا وَحَسَسَ أَوْ حَنَّسَ إِبْهَامَهُ)».

١٧- (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

(١) فِي (خ) «وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ الثَّلَاثِينَ».

(٢) فِي (خ) «وَأَشَارَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا».

(٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا (١)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَرْوَاجِهِ شَهْرًا. قَالَ
الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَهْنَ،
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَتْ بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا
شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهْنَ.
فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» (٢).

٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْتَرَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي
تِسْعَ (٣) وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعَ
وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا (٤) الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَحَسِبَ إِضْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

٢٤- (...) حَدَّثَنِي (٥) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اغْتَرَلَ النَّبِيُّ
ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ.
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا
لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا:
مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا. وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ
عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ
عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ (٦)
وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقِيلَ لَهُ:
حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ:
«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ (٧) وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

[خ ١٩١٠، ٥٢٠٢]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ.
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي
أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ.

٢٦- (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ
عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا عبدالرزاق».

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٦): هكذا هو في كتاب مسلم، والمرسل الذي في أوله من قول الزهري، قد أخرجه مسلم (١٠٨٥/٢٥) متصلًا من حديث عكرمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، فنبت اتصاله.

(٣) في (خ) «قال: تسعة».

(٤) في (خ) «قال: إن الشهر».

(٥) في (خ) «حَدَّثَنَا هارون».

(٦) في (خ) «تسع وعشرون يومًا».

(٧) في (خ) «يكون تسعًا وعشرين».

نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا^(١) .

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨- (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبِ أَنْ أُمَ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ

الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ^(٢) رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَى النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطَانَ نَحَلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ. فَإِنْ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٦٣): وأخرج مسلمٌ حديث إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه: الشهر هكذا. وأرسله يحيى، ووكيع، عن إسماعيل.

(٢) في (خ) «أ أنت رأيت».

أَعْمِي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

مَنْ التَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[خ ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ:

«شهرًا عيد لا ينقصان»

٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ. فَيَأْكُلُ^(١) حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَلْفَجَرَ﴾: فَيَبَيِّنُ^(٢) ذَلِكَ. [خ ١٩١٧، ٤٥١١]

٣١- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

[خ ١٩١٢]

٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ».

٣٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ^(٣) الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّومَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رِئِيهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَنْ أَلْفَجَرَ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ «شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ

(١) في (خ) «ثم يأكل».

(٢) في (خ) «فتبين ذلك».

(٣) في (خ) «فكان الرجل».

عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» (وَفَرَجَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ). [خ ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمَسْبُوحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّئُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ».

وَقَالَ إِسْحَقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ. حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَنُ أَحَدُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ ٦١٧، ٦٢٠، ٢٧٤٨، ٢٦٥٦]

٣٧- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ» (١) ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٣٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [خ ٦٢٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) فِي (خ) «تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(٩) باب فضل السحور وتأکید استحبابه،

واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [خ ١٩٢٣]

٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ (٢)».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٧- (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ

(٢) هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهي عبارة عن المرّة الواحدة من الأكل، وإن كثر المأكول فيها: النووي.

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغُرَّتْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعُمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ.

حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْْنِي مُعْتَرِضًا.

٤٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّتْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْدُو الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ هَذَا (١)

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٣٦): وفي نسخة ابن الحداء: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» جعل: «ابن نُمَيْرٍ» بدل «ابن المثنى» والصواب: «ابن المثنى»، وكذلك رواه أبو أحمد الجلودي وغيره.

آية. [خ ٥٧٥، ١٩٢١]

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَتَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨- (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». [خ ١٩٥٧]

(...) وَحَدَّثَنَا هُنَيْدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٤٩- (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ مَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ مَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. قَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ (٢).

(١٠) باب بيان وقت انقضاء

الصوم وخروج النهار

٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ، وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ».

٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢١٤): وأخرج مسلم حديثاً آخر بهذا الإسناد من حديث ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية: في تعجيل الإفطار والصلاة، ومن حديث أبي معاوية أيضاً، تابعهما الثوري، وزائدة وغيرهما. وقال شعبة عن الأعمش، عن خيثبة لا يصح.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى (١).

(١) انظر كلام الدارقطني في التتبع في الحديث الذي يأتي بعده على هذا الحديث.

سُئِيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُنْتَنَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِمَعْنَى ^(٤) حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ
وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ. وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا»
إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّهُ.

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٥- (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ.
قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.»
[خ ١٩٢٢، ١٩٦٢]

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ،
فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟
قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.»

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي
رَمَضَانَ.

٥٧- (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا

أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ
انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» ^(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلَيْكَ
نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَانزَلَ فَجَدَحَ.
فَأَتَاهُ بِهِ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا
غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا،
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦،
١٩٦٨، ٥٢٩٧]

٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ
لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ
أَمْسَيْتَ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنْ عَلَيْنَا
نَهَارًا. فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.»

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ^(٢). حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ: «يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» مِثْلَ ^(٣) حَدِيثِ ابْنِ
مُسْهَرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. أَخْبَرَنَا

(١) الرجل المذكور، هو: بلال المؤذن، كما قال ابن
بشكوال (٨٥٧).

(٢) في (خ) «أبوكمال الجحدري».

(٣) في (خ) «بمثل حديث».

(٤) في (خ) «بمثل حديث ابن مسهر».

٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي^(٢) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيضًا. حَتَّى كُنَّا رَهْطًا. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِيَّاكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَدْتُمْ لِي الشَّهْرَ لَوَاصِلْتُمْ وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ».

٦٠- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ^(٤) شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ. إِيَّاكُمْ

ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِنِّي؟ إِيَّايَ أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا. ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَرَدَدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [خ ١٨٥١، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ٧٢٩٩]

٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي، إِيَّايَ أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَكُلُّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا^(١) الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

(٢) في (خ) «وحدَّثني زهير».
(٣) هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «تمادي» وكلاهما صحيح، وهو بمعنى: مد في الرواية الأخرى. النووي.
(٤) كذا هو في كل النسخ، وهو وهم من الراوي، وصوابه: آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحديث الذي قبله، ولباقي الأحاديث. النووي.

(١) في (خ) «أخبرنا الأعمش».

ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

٦٦- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَ مَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

لَسْتُمْ مِثْلِي. (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [خ ١٩٦١، ٧٢٤١]

٦١- (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي^(١) يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [خ ١٩٦٤].

(١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم

ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَكَ. [خ ١٩٢٨]

٦٣- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (خ) «إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني».

وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانِهَا^(١).
فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي^(٣) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ
الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ كَعْبِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ» (لَأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ اللَّهُ،
وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرَبِيِّ. حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ
زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ
الصَّوْمِ.

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ
ابْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ،
وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) قوله: «يسألانها» في نسخة النووي: «ليسألانها»
باللام والنون، قال: وهي لغة قليلة، وفي كثير من
الأصول: «يسألانها» بحذف اللام، وهذا واضح،
وهو الجاري على المشهور في العربية.

(٢) في (خ) «كان النبي».

(٣) في (خ) «وحدثنني هارون».



(١٣) باب صحة صوم من طلع

عليه الفجر وهو جنب

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ (لَأَبِيهِ) ^(١) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَردَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا ^(٢): فِي رَمَضَانَ؟

قَالَ كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٧٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قَدْ كَانَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ ١٩٣٤]

٧٧- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ

(٢) فِي (خ) «أَوْ قَالْتَا».

(٣) فِي (خ) «قَالَتْ: كَانَ».

(١) قَالَ الْجِيَانِيُّ فِي التَّقْيِيدِ (٣/٨٣٦): هَكَذَا فِي النُّسخَةِ عَنِ الْجُلُودِيِّ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ» وَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ». وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّوَابُ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ذَكَرَهُ لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَاءَ هَذَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَلَى مَعْنَى الْبَيَانِ، جَعَلَ قَوْلَهُ: «لِأَبِيهِ» بَدَلًا لِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ وَتَبْيِينًا، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ» أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَاهُ حَسَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، فَأَنْكَرَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لِأَبِيهِ». وَمَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ» خَطَأٌ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَكَرَهُ لِأَبِيهِ الْحَارِثِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ (٤/٥٠): قَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ فِيهِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ، وَصَوَابُهُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ.

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ ^(١). يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا ^(٢) أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُتَّقِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأَتَيْتُ ^(٣) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرٌ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْبِابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.» [خ ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ

(١) هو: سلمة بن صخر البياضي، قاله عبدالغني بن سعيد المصري، وساق له شاهداً، ولا أعرف اسم امرأته. تنبيه المعلم (٤٤١).

(٢) في (خ) «وما ذا أهلكك».

(٣) الآتي به، هو: فروة بن عمرو كما في الترمذي (١٢٠٠).

سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا. أَيُصُومُ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي.

٧٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وِرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ وَمِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي».

٨٠- (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا. أَيُصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّيْبِيلُ^(١). وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٨٢- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ^(٢) بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا».

٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا^(٣) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٤- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا.

(...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٥- (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ

(١) في (خ) «وهو الزَّيْبِيلُ».

(٢) في (خ) «واقع امرأته» قال النووي: كلاهما صحيح.

(٣) يحتمل أن يكون سلمة بن صخر البياضي. تنبيه المعلم (٤٤٣).

الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ. فَجَاءَهُ عَرَفَانُ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. [خ ١٩٣٥، ٦٨٢٢ معلقًا]

٨٦- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلَهُ: نَهَارًا.

٨٧- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ:

«تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ جِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِنَ الْمُحْتَرِقِ أَنْفَا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ.

فَالْآخِرِ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ، مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَتَ فَلَا أَخْدَتَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ^(٣) شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ. قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

٩٠- (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٧): هذا الحديث قد أخرجه البخاري، ولم يورد ما فيه من مرسل ابن شهاب، ولا يخفى على من له أنس يعلم الرواية أن مسلماً إنما احتج بما في هذه الأحاديث وما شاكلها من المسند دون المرسل، جرياً على عادته في ترك الاختصار.

(٣) في (خ) «من شاء صام».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِيرَنَا^(١)؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ. مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

(١٥) باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يظفر

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ زُمَيْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَتَ فَلَا أَخْدَتَ مِنْ أَمْرِهِ. [خ ١٩٤٤، ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِظْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ

(١) في (خ) «أعلى غيرنا».

وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي»^(١) رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ وَهَشَامِ: لِثَمَانَ^(٢) عَشْرَةً خَلَّتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ وَسُعْبَةَ: لِسَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ.

(١) فِي (خ) «بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»، كَذَا فِي نَسَخَتَيْنِ عِنْدَنَا، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ فِي الْمَصَابِيحِ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالْبَاقِي مِنَ النِّسْخِ: «بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي الْخُ» وَكَذَا هُوَ فِي أَصْلِ النَّوَوِيِّ، وَالْأَبِيِّ، وَفِي الْمَتَنِ الْبَوْلَاقِيِّ، وَالرُّحْصَةُ هُنَا، هِيَ: الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ.

(٢) فِي (خ) «لِثَمَانِي عَشْرَةٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَوِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ. أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ».

٩١- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». [خ ١٩٤٦]

(...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ أَنَسَا أَخْبَرَنِي أَنْ أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠- (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِرِيءِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقُوا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

[خ ٢٨٩٠].

١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصَّوْمُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

١٠٢- (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

٩٥- (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يِعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْتَزُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ^(١) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ».

(١) في (خ) «ولا يجد الصائم».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْرَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُحْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

١٠٨- (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَيَصْغُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [خ ١٩٤٥]

١٠٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ

صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ: عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِمَّا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ أَفْطَرٍ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

(١٧) باب التخيير في الصوم والفتور في السفر

١٠٣- (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟» فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [خ ١٩٤٢، ١٩٤٣]

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ^(١): «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(١) فِي (خ) «فَقَالَ: صُمْ».

لَبْنٍ، وَهُوَ بَعْرَفَةٌ، فَشَرِبَهُ.

١١٢ - (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ مَيْمُونَةَ ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبْنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ. فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [خ ١٩٨٩]

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٢)، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤].

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. كِرَوَايَةِ جَرِيرٍ.

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ

(١) في (خ) «عن ميمونة بنت الحارث».

(٢) في (خ) «بصومه».

الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبْنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [خ ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ

الإسلام، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥- (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ ١٩٥٢، ٢٠٠١، ٤٥٠٢]

١١٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَرِيثًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْهُ». [خ ١٨٩٣]

١١٧- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ

شَاءَ تَرَكَهُ». [خ ١٨٩٢، ٤٥٠١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعُهُ».

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) قوله: «ثم أمر رسول الله الخ» ضبطوا: «أمر» هنا بوجهين، أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضم الهمزة، وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. النووي.

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ
قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَنْصُورٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ
رَمَضَانَ، تَرَكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ. [خ ٤٥٠٣]

١٢٥- (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ
أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَأْمُرُنَا ^(٢) بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيَحْتَنِنَا عَلَيْهِ.
وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا،
وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدَمَةِ
قَدَمِهَا ^(٣)) حَاطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيَنْ
عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ): «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ
يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ
مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ
فَلْيُفْطِرْ». [خ ٢٠٠٣]

(٢) في (خ) «بأمر بصيام يوم عاشوراء».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٤٧): ذكر
أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن
استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة
حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد
بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ ^(١) يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ
قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا
مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟
قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ
شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْفُطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ.
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدُ
الْيَامِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ
الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ
فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ذلك يوم».

تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ ٢٠٠٤، ٣٣٩٧]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمَّهُ.

١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ». [خ ٢٠٠٥، ٣٩٤٢]

١٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ حَبِيرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ (٥) عِيدًا. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا عبدالرزاق».

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٨٣٩): في نسخة أبي عبدالله بن الحذاء في إسناد هذا الحديث: «حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، قالا: نا أبو أسامة جعل: «ابن أبي عمر» مكان: «ابن نُمير» والأول الضواب، وهي رواية الجلودي وغيره.
(٥) في (خ) «ويتخذونه عيدًا».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي (١) حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُوسَى.

١٢٧- (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ (٢)؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [خ ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي

(١) في (خ) «ولم يذكر ما في حديث مالك».

(٢) في (خ) «عن ذلك اليوم».

فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ. [خ٢٠٠٦]

أَيُّوبُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢١) باب من أكل في عاشوراء

فليكيف بقية يومه

١٣٥- (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمِّمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

[خ١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٢٧٢٦٥]

١٣٦- (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعُبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذُكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٣- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [خ ١٩٦٠]

١٣٧- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ دَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تَلْوِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(٢٢) باب النهي عن صوم

يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ، تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [خ ١٩٩٠، ٥٥٧١]

١٣٩- (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». [خ ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥]

١٤١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. [خ ١٩٩١]

١٤٢- (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [خ ١٩٩٤، ٦٧٠٦]

١٤٣- (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَرَأَدَ فِيهِ «وَذَكَرَ لِلَّهِ».

١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٣٨): في نسخة أبي العلاء في إسناده هذا الحديث: «نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ، بَاءُ التَّأْنِيثِ! وَهَذَا وَهَمٌّ. وَنُبَيْشَةُ اسْمُ رَجُلٍ لَا امْرَأَةً، مَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ، يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ «وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ».

(٢) في (خ) «فذكر لي عن النبي».

(٣) هو: عبدالله بن كعب بن مالك، قاله المرزي في أطرافه. تنبيه المعلم (٤٥٣).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَادِيَا.

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا

١٤٦- (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. [خ ١٩٨٤]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٧- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [خ ١٩٨٥]

١٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجُعْفِيَّ) عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَحْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ

الأيام إلا أن يكون في صومِ يصومه أحدكم^(١) .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٤٩- (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يعني ابن مضر) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا. [خ٤٥٠٧].

١٥٠- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ^(٢) هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

١٥١- (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ١٩٥٠]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنِ عَمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ^(٤): فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. يَحْيَى يَقُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

(١) قال الدارقطني في التتبع (٢٢): وهذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين، عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان، وأبي الدرداء، ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك. وكل من قال فيه عن أبي هريرة، إنما رواه ابن سيرين، قيل ذلك عن عوف، وقيل: عن ابن عيينة عن أيوب، ولا يصح عنهما. وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٤): وحسين الجعفي من الأثبات الحُفَافِ، وقول معاوية، عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومما يقوي حديث حسين. وحديث الصوم، فله أصل عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم (١٤٧/١١٤٤)، والبخاري (١٩٨٥)، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد أخرجا (خ١٩٨٤، م ١٤٦/١١٤٣) حديث النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صوم يوم الجمعة، من حديث جابر. وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام، عن محمد بن سيرين؛ لتكثر طرق الحديث.

(٢) في (خ) «حتى نزلت».

(٣) في (خ) «أخبرنا عبدالرزاق».

(٤) في (خ) «قال: فظننت».

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ مُجَاهِدٍ وَ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: بِهِذَا الْحَدِيثِ (٢).

١٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ. قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَىٰ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُقَطَّرُ فِي زَمَانِ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣- (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ».

[خ ١٩٥٢]

١٥٤- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتُ تَقْضِيهِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

[خ ١٩٥٣].

١٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ

(١) فِي (خ) «فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) قَالَ الدارقطني في التتبع (١٧٩): وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَشَجِّ، عَنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ، وَمُجَاهِدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّ أُخْتَهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَذْكُرُ عَنِ أَبِي خَالِدٍ، وَنَصَّ الْحَدِيثِ.

أَمَكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ^(١) أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟
قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أَمَكِ».

١٥٧- (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ
أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ.
وَإِنِّي مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا
عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ
عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي
عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطًّا. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟
قَالَ^(٢): «حُجِّي عَنْهَا».

١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ
جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ^(٣) ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

(١) كذا بزيادة الباء بعد التاء في أكثر النسخ، وفي بعضها: «فقضيتها»، بدونها على الأصل.
(٢) في (خ) «قال: نعم. حجتي عنها».
(٣) في (خ) «عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ^(٤).

(٢٨): باب الصائم يدعى لطعام أو يُقاتل فليقل: إني صائم

١٥٩- (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْتُهُ.
وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ
صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠- (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَوَايَةً قَالَ: «إِذَا
أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ.
فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي
صَائِمٌ».

(٤) قال الدارقطني في التتبع (٢٠٥): وقد خاله - أي
إسحاق الأزرق - الثوري، وعلي بن مسهر، وابن
نمير وغيرهم. وقد أخرج أحاديثهم أيضًا، فلا وجه
لإخراج حديث الأزرق.

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ ٥٩٢٧]

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]

١٦٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنْ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنْ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ. وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْحَبُ. فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [خ ١٩٠٤]

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ».

١٦٦- (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطْوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيَّنَ الصَّائِمُونَ؟

١٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ). قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ. فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١- (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [خ ١٩٣٣، ٦٦٦٩]

(١) في (خ) «هل عندكم من شيء».

فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [خ ١٨٩٦، ٣٢٥٧]

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧- (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ ٢٨٤٠]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنِي الدَّرَاوَرْدِيِّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْنَادِ.

١٦٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا التَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر

١٦٩- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ

(٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان
واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم

١٧٢- (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى .
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا
سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا
سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ
حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

١٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ .
حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ
إِلَّا رَمَضَانَ. وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى
مَضَى لِسَيْلِهِ ﷺ.

١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَادٌ: وَأُظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ
سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى
نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ
أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا
كَامِلًا، مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ هَشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى
نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي
شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. [خ ١٩٦٩،
١٩٧٠]

١٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ.
وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ
شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ
شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧٧- (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ
صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ
الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». .
وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ
صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ». [خ ١٩٧٠] [وتقدم برقم ٧٨٢]

١٧٨- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا
صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ

إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، [خ١٩٧١].

وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١- (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قَوْمَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ النَّهَارِ، مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ: وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ^(٣) مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: لِأَنَّ أَكُونَ قِيلَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [خ١٩٧٦، ٣٤١٨].

١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُذْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْرًا مُتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ.

١٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَحَنُ يَوْمَيْهِ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٨٠- (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ^(١).

حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا^(٢) ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

(٣) في (خ) «أكثر من ذلك».

(٤) في (خ) «عبد الله الرومي».

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا».

(٢) في (خ) «أخبرنا ثابت».

الرؤمي، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه. قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

قَالَ: فَشَدَّدْتُ. فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ».

قَالَ: فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ ١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤]

١٨٣- (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

١٨٤- (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [خ ٥٠٥٣، ٥٠٥٤]

١٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. فَلَمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ فَقَالَ (٤): «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِعَيْنِكَ (٥) حَظًّا. وَلِنَفْسِكَ حَظًّا. وَلِأَهْلِكَ حَظًّا. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (قَالَ عَطَاءُ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدِ» (٦). لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدِ». [خ ١٩٧٧]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

(قَالَ مُسْلِمٌ): أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرَّوْحَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ (٧).

(٤) في (خ) «فقال لي: ألم أخبر».

(٥) في (خ) «فإن لعينك».

(٦) في (خ) «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

(٧) في صحيح البخاري: «وكان شاعرًا، وكان لا يتهم في حديثه» قال ابن حجر: فيه إشارة إلى ابن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره. فأخبر الراوي =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ (١) لَا تَكُنْ بِمِثْلِ (٢) فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (٣)». [خ ١١٥٢]

١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا

(١) وفي نسخة: «مثل فلان» وهو لفظ البخاري، قال ابن حجر: لم أف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا، لقصد السترة عليه، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصًا معينًا، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور.

(٢) في (خ) «لا تكن مثل فلان».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٢٨): أخرجاه من حديث ابن المبارك، ومبشر عنه، قال: وقد تابعهما أبو إسحاق الفزاري، وخالفهم ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وعمرو بن أبي سلمة، فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، زادوا رجلًا. وأخرج مسلم الحديث من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي. وقال البخاري عقبه: قال هشام، عن ابن أبي العشرين، وقال عمرو بن أبي سلمة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٨): وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى، وأبي سلمة، من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. إلى أن قال: وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى، عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه. لأنه اقتصر على الرواية الزائدة. والراجح عند أبي حاتم، والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروائيتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين.

١٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ. وَنَهَكَتْ^(١). لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [خ ١٩٧٩، ٣٤١٩]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «وَنَفِهَتْ النَّفْسَ».

١٨٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ عَيْنَاكَ. وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا. فَمُ وَتَمُّ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ». [خ ١١٥٣]

١٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ = عنه أنه مع كونه شاعرًا كان غير متهم في حديثه. وقوله: في حديثه، يحتمل مرويه من الحديث النبوي، ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني: أليق. وإلا لكان مرغوبًا عنه.

(١) في (خ) «ونَهَكَتْ له».

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [خ ١١٣١، ٣٤٢٠]

١٩٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَرْفُقُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْفُقُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلْثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ».

قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلْثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْفَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «حَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ».

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

١٩٤- (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوَاحَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ): «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [خ ١٩٨٣]

١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ^(١)

(١) في (خ) «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ». قال النووي: قوله: «رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ» هكذا هو في معظم النسخ: «رَجُلٌ» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر رجلاً أتى النبي، وقد أصلح في بعض النسخ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ» وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته، فلا يجوز تغييره.

ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [خ ١٩٨٠، ٦٢٧٧]

١٩٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ. صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيِّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًا. وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا. وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرَّخْصَةِ.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﷺ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الذَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوِدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ. فَهَذَا صِيَامُ الذَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

١٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعَّتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الذَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنْ اللَّهَ قَوَانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أُخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بَعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ^(٢) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الذَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ^(٣) رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمَّا.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا التَّضْرُبِيُّ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ^(٤).

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِوَسْطِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ،

(٢) فِي (خ) «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(٣) فِي (خ) «فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ».

(٤) فِي (خ) «فِي هَذَا الإِسْنَادِ».

(١) فِي (خ) «فَغَضِبَ مِنْ قَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٣٨) باب فضل صوم المحرم

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ،
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ،
صَلَاةُ اللَّيْلِ ^(٢)». [خ ١١٦١]

٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ. قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ
الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ
الْمُحْرَمِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِهِ.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢٦): خالفه - أي أبا
عوانة - شعبة، رواه عن أبي بشر، عن حميد
الجُمَيْرِيِّ مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ
أُنزِلَ عَلَيَّ».

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ.
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ
أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ (أَوْ لآخَرَ): «أُصِمْتُ مِنْ
سُرْرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتُ، فَصُمْ
يَوْمَيْنِ».

٢٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ
هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«فَإِذَا أَفْطَرْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ
ابْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ
«هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي
شَعْبَانَ. قَالَ: لَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتُ
رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (شُعْبَةُ الَّذِي
شَكَ ^(١) فِيهِ) قَالَ: وَأَظَنَّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى
اللُّؤْلُؤِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّضَرُّ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا
(١) في (خ) «يشك فيه».

(٣٩) باب استحباب صوم ستة

أيام من شوال إتباعاً لرمضان

٢٠٤- (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِهِ.

(٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحث على

طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ

(١) قوله: «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى» وَجُدَ فِي الْمَتْنِ الْبَوْلَاقُ قَبْلَهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ».

فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [خ ١١٥٦، ٢٠١٥]

٢٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». [خ ٦٩٩١]

٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدُ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ. وَأَرَى نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ

الْأَوَّاحِرِ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْبَتْ^(٣) فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَّاحِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَوَجْهُهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً. [خ ٢٠١٨، ٢٠٢٧]

٢١٤- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْبَتْ فِي مُعْتَكَفِهِ». وَقَالَ: وَجَيْبُهُ مُمْتَلِئًا^(٤) طِينًا وَمَاءً.

٢١٥- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدْنِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَاهَا فِي نَاجِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ

قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَّاحِرِ».

٢١١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُجَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَّاحِرِ» أَوْ قَالَ: «فِي التَّسْعِ^(١) الْوَّاحِرِ».

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَبْقَطَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَأَنْسَيْتُهَا». فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَّاحِرِ. وَقَالَ حَرْمَلَةُ «فَنَسَيْتُهَا».

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جِوَيْنِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ

(١) في (خ) «أو قال في السبع الأواخر».

(٢) في (خ) «قالا: حدَّثنا ابن وهب».

(٣) في (خ) «فليبت»، وكذا في (خ) «فليبت».

(٤) في (خ) «وجيبه ممتلئ».

فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالظَّلِينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الظَّلِينِ فِي جَبْهَتِهِ. [خ ٦٦٩، ٨١٣، ٧٣٦، ٢٠١٦، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٧]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، يَكْلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْزَبَتِهِ أَثَرَ الظَّلِينِ.

٢١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ. فَلَمَّا^(٦) انْقَضَى أَمْرُ الْبِنَاءِ فَقُوضَ. ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلَانِ^(٧) يَحْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَتَسَيَّبَتْهَا»^(٨).

اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ^(١). ثُمَّ أُتَيْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي ظِلِّ وَوَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصُرْتُ الظَّلِينِ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينَهُ وَرَوْتَهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا^(٢) الظَّلِينِ وَالْمَاءِ. وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ.

٢١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَدِيقًا. فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا (أَوْ أَنْسَيْتُهَا^(٣))» فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرَى. وَإِنِّي أَرَيْتُ^(٤) أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَظِلِّينَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال في أكثر الأحاديث: «العشر الأواخر» وتذكيره أيضًا لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ. النووي.

(٢) في (خ) «فيها الظلن والماء».

(٣) في (خ) «أو نسيها» (بالتشديد).

(٤) في (خ) «وإني رأيت».

(٥) في (خ) «ورأيت رسول الله».

(٦) في (خ) «قال: فلما انقضت».

(٧) قال العلامة سراج الدين بن الملقن: إنهما كعب بن مالك، وعبدالله بن أبي حدر، وعزاه لابن دحية في

العلم المشهور. تنبيه المعلم (٤٦٨).

(٨) في (خ) «فتسيبها».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ: يَقُولُ: ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ^(٣).

٢١٩- (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) «الْتِمِسُوا (وَقَالَ وَكَيْعٌ) تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [خ: ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٢٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زَرَ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يَصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. الْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: إِنِّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ^(١) وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ (مَكَانَ يَحْتَقَانِ): يَخْتَصِمَانِ.

٢١٨- (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَ عَلِيَّ بْنِ خَشْرَمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا^(٢) أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(٣) في (خ) «يقول: ثلاث وعشرون» قال النووي: قوله: «يقول: ثلاث وعشرين» هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: «ثلاث وعشرون» وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة، أنه يجوز حذف المضاف، ويبقى المضاف إليه مجروراً. أي ليلة ثلاث وعشرين. انتهى. ولعل لفظة «ليلة» سقطت من أقلام نساخ صحيح مسلم، وإلا فهي موجودة في حديث عبدالله بن أنيس كما يظهر بالمراجعة لمسند الإمام أحمد، ومأخوذة في مشكاة المصابيح.

(١) في (خ) «ثنتان وعشرون». قال النووي: قوله: «فالتي تليها ثنتين وعشرين»، هكذا هو في أكثر النسخ بالياء، وفي بعضها: «ثنتان وعشرون» بالألف والواو، والأول: أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين. انتهى. وهو تعسف، والصواب ما في بعض النسخ، وهو الموافق لما بعده.

(٢) في (خ) «وأراني صبيحتها».

٢٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
 عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ
 أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:
 وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ^(١) عِلْمِي هِيَ
 اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ
 سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

وَإِنَّمَا سَكَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ
 الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا
 صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٢٢ (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ
 أَبِي عَمْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ
 يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ
 الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».



١٤- كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١- (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ.
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَكِفُ
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ
 يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ
 أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَسْجِدِ. [خ/٢٥٢٠]

٣- (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا
 عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السُّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

(١) في (خ) «وأكثر علمي».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ
 ابْنِ غِيَاثٍ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا:
 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَكِفُ
 الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ/٢٥٢٩، ٢٥٢٠]

٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ
 اغْتَكَفَ أَرْوَاغُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(٢) باب متى يدخل من أراد
الاعتكاف في معتكفه

٦- (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ، أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيِيَّةُ. فَقَالَ: «الْبِرُّ تُرْدُنُّ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [خ ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيِيَّةَ لِلْاِعْتِكَافِ.

(٣) باب الاجتهاد في العشر
الأواخر من شهر رمضان

٧- (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمُزْرَ. [خ ٢٠٢٤]

٨- (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ كَامِلٍ الْحَخْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٤) باب صوم عشر ذي الحجة

٩- (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطَّ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ (١).

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٩٤). وخالفه منصور رواه عن إبراهيم مرسلاً.

١٥- كتاب الحج (١)

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ^(٢) لَا يَجِدُ التَّغْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ^(٣) وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا السُّورْسُ». [خ ١٣٤٤، ٣٦٦، ١٥٣٩، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥]

٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمَّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وُزْسٌ وَ^(٤)لَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَغْلِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ ١٣٤٤، ٣٦٦، ١٨٤٢، ٥٨٠٦]

٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وُزْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ تَغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ، وَالْخُفَانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّغْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ. [خ ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ

(١) في (خ) «كتاب المناسك».

(٢) في (خ) «إلا أحدا».

(٣) في (خ) «فليلبس خفين».

(٤) في (خ) «ورس أو زعفران».

يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ (بِعَنِي جُبَّةً)، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ (٣). مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَرَّمٌ الْوَجْهَ، يَغْطِي سَاعَةً. ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَيُّهَا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِئَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ

عَمِّرْهُ بِنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَحْطُبُ بِعِرْفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَهُ.

٥- (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا».

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (١)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ. (أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَوَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيْسْرَكَ (٢) أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ. (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَعَطِيطِ الْبُكَرِ. قَالَ: فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»، [خ ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥]

٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

(١) فِي (خ) «يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ».

(٢) قَوْلُهُ: «أَيْسْرَكَ الْخُ» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَمْ يَبِينِ الْقَائِلُ مَنْ هُوَ، وَلَا سَبَقَ لَهُ ذِكْرٌ، وَهَذَا الْقَائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ. النَّوَوِيُّ.

(٣) فِي (خ) «رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ».

اصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ^(١) .
[خ ١٥٣٦، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ.

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٦٣): واتفقا على حديث عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه حديث: العجة في الإحرام. وفيه: واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك، من حديث ابن جريج، وهمام. وزاد مسلم: عمرو بن دينار، ورباح بن أبي معروف، وقيس بن سعيد، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه. ورواه عن قتادة، ومطر الوراق، ومنصور بن زاذان، وعبد الملك بن أبي سليمان، وسليمان بن أبي داود، وغير واحد عن عطاء، عن يعلى بن أمية مرسلًا، ليس فيه: صفوان بن يعلى بن أمية، وكذلك قال الثوري، عن ابن جريج، وابن أبي ليلي، عن عطاء مرسلًا.

فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَمْرُ سِتْرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، يُظَلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، أَنْ أُدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثُّوبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَيَّنَا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَ قُتَيْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَمَ. قَالَ: «فَهُنْ لَهُمْ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا». [خ ١٥٢٦، ١٥٢٩]

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَمَ وَقَالَ: «هُنْ لَهُمْ».

١٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنْ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ. [خ ٧٣٤٤]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ».

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْني) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(١).

١٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ:

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٦٧): وأخرج مسلم عن عبد، وابن حاتم، عن البرساني، وإسحاق، عن روح، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل العراق من ذات عرق. وفي هذا نظر. وقال في (٢٠٨): وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر: مهل أهل العراق من ذات عرق. وفي حديث ابن عمر: لم يكن عراق يومئذ. ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً، وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير. ومن حديث الأعمش، عن أبي سفيان أيضاً.

وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ. [خ ١٥٢٤، ١٥٣٠، ١١٨٤٥]

١٣- (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ». [خ ١٣٣، ١٥٢٥]

١٧- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: وَذَكَرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ».

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُوَ الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ». [خ ١٥٢٧، ١٥٢٨]

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَلَقَّضْتُ^(٥) التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، أَنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُهَلِّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ ١٥٤٠، ٥٩١٥]

٢٢- (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

«مُهَلَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ»^(١) وَمُهَلَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزِّي. وَمُهَلَّ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلَّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٢) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ ١٥٤٩]

٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥) أي أخذتها بسرعة. قال القاضي: وروي: «تلقنت» بالنون، والأول: رواية الجمهور، وروي تلقيت بالياء، ومعانيها متقاربة. النووي.
(٦) في (خ) «من رسول الله».

(١) في (خ) «من الجحفة».

(٢) في (خ) «والرغبي».

(٣) في (خ) «مولى عبدالله بن عمر».

(٤) في (خ) «وحمزة بن عبدالله بن عمر».

عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلِلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ ١٦٦، ٥٨٥١]

٢٦- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ. ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِتَاءً.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ ٢٨٦٥]

الْعُقْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: [لَبَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيَلَكُمْ قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ]. يَقُولُونَ^(١) هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٣- (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. [خ ١٥٤١]

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) هَذَا عَوْدٌ مِنَ الرَّوَايِ إِلَى حِكَايَةِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ انْتِهَاءِ حِكَايَتِهِ كَلَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي النَّوَوِيِّ.

قَعَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢]

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ

ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ^(٢) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ. [خ ٥٩٣٠]

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ. [خ ٥٩٢٨]

(٢) في (خ) «أخبرنا عمر».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً. [خ ١٥٥٢]

٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهَلَّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [خ ١٥١٤، ١٦٠٩]

(٦) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠- (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأً، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ.

أَخْبَرَنَا ^(١) سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا^(١) الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلْتَبَى.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُونُسَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعَ ابْنُ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٣٩- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ

طَيِّبٌ إِحْرَامِهِ. [خ ٢٧١، ١٥٣٧، ٥٩١٨]

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرِ

بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَ أَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَهَلُّ.

٤١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ».

(٢) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ».

بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ^(١)، ثُمَّ أَرَى وَيَبِصَ الدَّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٦- (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ.

٤٧- (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُضِيحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُضِيحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُضِيحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ

(١) في (خ) «بأطيب ما أجد».

(٢) في (خ) «أطيب رسول الله».

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضِيحَ مُحْرِمًا. [خ ٢٦٧، ٢٧٠]

٤٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضِيحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لِأَنَّ أُضِيحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضِيحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَضِيحَ مُحْرِمًا.

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِمَارًا وَحَشِييًّا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بَوْدَانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [خ ١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢]

٥١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ ابْنُ زُمَيْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

شِقِّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ.

٥٥- (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَيْتَ لَهُ عِضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرْمٌ».

٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ. فَكَلُّوهُ». [خ ١٨٢٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢]

٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا

مَعَمَّرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كَلَّمَهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتَ لَهُ حِمَارًا وَحَشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتَ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ.

٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنُ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ حِمَارٍ وَحَشٍ.

وَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا.

وَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْفَعُ فَرَسِي (٢) شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتِعْمِينَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا. فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَصْحَابَكَ يَفْرَوْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَاَنْتَظِرْهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ (٣) وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ ١٨٢١، ١٨٢٢، ٤١٤٩]

٦٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ. إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ.

(٢) في (خ) «أُرْفَعُ فَرَسِي».

(٣) هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح. وهو بفتح الصاد المخففة، والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دلَّ عليه أصدْتُ. ويقال بتشديد الصاد. وفي بعض النسخ: «صدت» وفي بعضها: «اصطدت» وكلُّه صحيح. النووي.

فُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَعْصِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُوحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَتَلَّهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [خ ٢٩١٤، ٢٥٧٠، ٥٤٠٧، ٥٤٩١]

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِعَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى (١) بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَبَيْتُهُ، فَاسْتَعْتَنَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحْشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ (١) قَالَ النُّووي: وفي أكثر النسخ: «يضحك بعضهم إلي» بتشديد الياء.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأَتْهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاصِلَةٌ.
فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ.
حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُمْ
خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ
مُجَلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ
مَعَكُمْ (٤) مِنْهُ شَيْءٌ» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ:
فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. [خ ٢٨٥٤،

٥٤٠٦، ٥٤٠٧]

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ
جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ
مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:
قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟»
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَكُلُوا».

٦٥- (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ
التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَنَحْنُ حُرْمٌ. فَأَهْدَيْ لَه (٥) طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ
رَاقِدٌ، فَوَنَا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا
اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ (٦) مَعَ

(٤) في (خ) «هل عندكم منه شيء».

(٥) في (خ) «فأهدي لنا طير».

(٦) في (خ) «قال: وأكلناه».

فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَتَرْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فُقُلْنَا:
نَأْكُلُ (١) لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ (٢) أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ
بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا». [خ ١٨٢٤]

٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
ابْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعًا عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ
أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ».

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرَزْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ
أَصَدْتُمْ (٣)؟»

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي قَالَ: «أَعَنْتُمْ» أَوْ «أَصَدْتُمْ».

٦٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
(وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا
بِعُمْرَةَ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ.
فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ

(١) في (خ) «نأكل من لحم صيد».

(٢) في (خ) «هل معكم أحد».

(٣) في (خ) «أو اصدتم» قال النووي: روي بتشديد

الصاد وتخفيفها، وروي: صدتم، ورواية: اصدتم

بالتخفيف أولى من رواية من رواه: صدتم أو

اصدتم بالتشديد، ومعناه: أمرتم بالصيد أو جعلتم

من يصيده، وقيل: معناه: أترتم الصيد من موضعه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره
قتله من الدواب في الحل والحرم

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٧٩): وأخرج مسلمٌ حديث ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن طلحة في لحم الصيد، وقد كتبنا علله. وقال في العلل (٢١٥/٤): يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه، فرواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه، عن طلحة. وتابعه ربيعة بن عمر، عن ابن المنذر. ورواه فليح بن سليمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن طلحة. ولم يذكر معاذًا. ورواه أبو حنيفة، عن ابن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة. ورواه الثوري، عن ابن المنكدر، عن شيخ لم يُسمه، عن طلحة. والصواب حديث ابن جريج، وهو حفظ إسناده. ورواه سلمة بن صالح الأحمر، عن ابن المنكدر، فقال: عن عبد الرحمن بن عثمان، أو عثمان بن عبد الرحمن. حَدَّثَنَا عبد الملك بن أحمد، قال: حدثنا حفص. وحدثنا أبو الحسن بن مبشر، قال: حدثنا أحمد بن سنان. وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل، حَدَّثَنَا حميد بن الربيع. وحدثنا أبوذر، حدثنا عمر بن شبة. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج - أخبرني، وقال ابن سنان: حَدَّثَنِي - محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة، ونحن حرم... الحديث.

(٢) في (خ) «قالا: حَدَّثَنَا».

مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلَنَّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا.

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا».

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ ١٨٢٩، ٣٢١٤]

وَالْفَارَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورُ». [خ ١٨٢٨]

٧٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ

عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ:

أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمَرَ

أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ

الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ. [خ ١٨٢٧]

٧٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحَ، حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ

عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ

بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ،

وَالْحِدَابِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ.

قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ

عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ،

وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحْلِلُ لِلْحَرَامِ

قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا

جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ،

وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٢) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ».

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ

فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

كُلُّهَا فَوَاسِقٌ^(١). تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ،

وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ».

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا

جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ:

الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ

الْعَقُورُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرْمِ

وَالْإِحْرَامِ». [خ ١٢٠٠]

٧٣- (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ

قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ. لَا حَرَجَ

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ،

(١) فِي (خ) «كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ».

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به

أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدَّرَ لِي. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَهِي. فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ. وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

[خ ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨]

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِيهِ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَخَدَّاهُ مِنْ صِبَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْكٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «أَذْنُهُ» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ: «أَذْنُهُ» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَارِمٍ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّ هَوْلَاءٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَخَدَّه. وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

٧٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى

ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ، وَالْحُدَيَا» (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى). [خ ١٨٢٦، ٣٣٥١].

بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تيسَّرَ.

٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأَسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا. فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامِكُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ مَا تيسَّرَ».

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحَمِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبِلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوَفِّدُ تَحْتَ قَدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامِكُ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ انْسُكْ نَيْسِكَةً».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبَحْ شَاةً». [خ ١٨١٨ معلقاً]

٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ كَعْبُ رضي الله عنه: «نَزَلَتْ فِي، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ»^(١) مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [خ ١٨١٦، ٤٥١٧]

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحْرَمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِخَيْتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ

(١) فِي (خ) «بَلَغَ بكَ».

صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرَبُّصًا أَوْ بِرَيْءٍ أَدَّى مِنَ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً.

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ١٨٣٥، ١٩٣٨، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ معلقاً]

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ. [خ ١٨٣٦، ٥٦٩٨]

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنهما حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى

عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ (١).

٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَتَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٣٢): أخرج مسلمٌ حديثي نبيه، وهما صحيحان ولا عذر للبخاري في تركهما. وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (١٤٠٩/٤١).

تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا، (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْتِيًّا».

٩٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ^(١).

٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

يَعْسَلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رِضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ فَقَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اضْبُتْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. [خ ١٨٤٠].

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقِصْ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ. وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [خ ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتَهُ (أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتَهُ) وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا

(١) قال الرشيد في غرر الفوائد (١٩): ووقع في بعض طرقة في كتاب مسلم أيضًا من رواية إسماعيل بن علي، عن أيوب، قال: نبئت عن سعيد، عن ابن عباس، أن رجلاً إلخ، وهذا أيضًا يدخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره، إلا أن مسلمًا لم يورده هكذا، إلا بعد أن أورده من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس متصلًا، ثم أورد بعده حديث ابن علي الذي ذكرناه لينبه والله أعلم على الاختلاف فيه على أيوب. وإذا اختلف حماد بن زيد وغيره وغيره في حديث أيوب بن أبي تميمة، فالقول قول حماد بن زيد. وقد روى ابن أبي خيثمة، عن يحيى ابن معين أنه قال: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد. قلت: ولهذا قدم مسلم في هذا الحديث طرق حماد على طريق ابن علي. وقد أخرجه البخاري (١٨٥٠) عن سليمان بن حرب، وأبوداود (٣٢٤٠) عن مسدد، والنسائي (٢٨٥٥) عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فتبين اتصاله.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقُصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبَسُوهُ ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْتَبَى».

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمَثَلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبَى».

وزاد: لَمْ يَسْمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ. وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبَى».

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا

رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبَى» (١).

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبَى.

١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا. خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبَى.

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) قوله: «ملتبأ» كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد إزالة فتحها بالحك من فوقها، وهو وإن وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة إلا أنه لم يوافق في المعنى المقصود منه، إذ لا يحسن بعته وهو يلبد رأسه، ولو أننا حولنا إلى صيغة المفعول يحصل التحول في المعنى، لكن المحصل منه إنما هو التحول من الحدوث إلى البقاء، والحال أن التلبيد كما سبق: إلزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ، وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصًا مع استعمال السدر، فعل الصمجة في رواية: مليأ.

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم
التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ الهمداني، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ
الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ
لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ». [خ ٥٠٨٩]

١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَ أَبُو عَاصِمٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ

= انقطاعه من هذا الوجه، فقد بينا أنه متصل في كتاب
مسلم من طرق أخر سواه، وأن البخاري وغيره قد
أخرجوه في كتبهم متصلًا من حديث منصور أيضًا،
عن الحكم، عن سعيد بن جبيرة، ونحن نورده من
كتب الأئمة الثلاثة حتى يتضح اتصاله. ثم ساق
الأحاديث بإسناده، وقال: فهذه طرق هذا الحديث
من الكتب الثلاثة التي ذكرناها، فقد اتضح اتصاله،
وبان وجه الصواب فيه.

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رضي الله عنهما: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ،
فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) وَهُوَ يَهْلُ.

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ^(٢) إِسْرَائِيلُ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ،
فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا.
وَلَا تَعْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَلْتَمِي ^(٣)».

(١) في (خ) «فإنه يبعث وهو يهل».

(٢) في (خ) «أخبرنا إسرائيل».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٨٠): وإنما سمعه
منصور من الحكم، وأخرجه البخاري، عن قتيبة،
عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد،
وهو الصواب. وقيل: عن منصور، عن سلمة، ولا
يصح. قال الرشيد في غرر الفوائد (١٩) بعد أن نقل
كلام الدارقطني، قلت: وقد تابع البخاري على
إخراجه كذلك أبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن
النسائي، فأما أبو داود فرواه (٣٢٤١) عن عثمان بن
أبي شيبه، وأما النسائي فرواه (٢٨٥٦) عن محمد
ابن قدامة- وهو الجوهري-، كلاهما عن جرير، عن
منصور، عن الحكم بإسناده كما رواه البخاري.
وجرير بن عبد الحميد من أعلم الناس بحديث
منصور، وهذا مما يؤيد قول الدارقطني، إلا أن
مسلمًا قد أخرج هذا الحديث من طرق ثابتة متصلة
من رواية عمرو بن دينار، وأبي بشر جعفر بن أبي
وحشية وغيرهما عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس
بألفاظ أتم من حديث منصور الذي قدمناه، ثم
أورد حديث منصور آخر طرق الحديث، فإن ثبت =

ابن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتُهل^(١).

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْبَيْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٨٨): خالفه - أي عبيدالله - مالك، عن عبدالرحمن، عن أبيه، مرسلًا ليس فيه عائشة، وهو الصواب، وحديث عبدة خطأ. وقال سليمان: عن يحيى، عن القاسم، عن أبيه، ولا يصح عن أبيه. قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٢): إذا جود عبيدالله إسناد حديث لم يحكم لمالك عليه فيما أرسله، فإن مالكا كثيرا ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأئبات، وعبدة بن سليمان فتحة ثبت.

ابن إبراهيم (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزَّيْبَرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي».

قَالَ: فَأَدْرَكْتُ.

١٠٧- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو). حَدَّثَنَا رِبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِضَبَاعَةَ رضي الله عنها «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ: أَمَرَ ضَبَاعَةَ.

(١٦) باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ»^(١) بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَتْ: فَحَضُّتُ. فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ. وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ. وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي^(٢) أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمَسَكْتُ عَنْهَا.

١١٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ، فَلْيُهْلِلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ^(٣). وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ. وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ.

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. لَمْ أَطْفِءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي. وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَتَمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٦٣٨، ١٦٩١، ٤٣٩٥]

١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحَضُّتُ. فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطُ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجَّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

(١) فِي (خ) «فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ».

(٢) فِي (خ) «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي».

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ» سَاقَطَ فِي الْمَتْنِ الْبُلُوغَاتِي.

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [خ ١٥٦٢، ٤٤٠٨]

١١٩ (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ» (يَعْنِي الْحِيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [خ ٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩]

١٢٠ (...). حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرْفَ فَطَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكِ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ. فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ. وَأَقْضِي رَأْسَكَ. وَأَمْتَشِطِي. وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَادَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا. [خ ٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦]

١١٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

١١٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

١١٨- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، يَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: «سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ^(٢)» قَالَ: «وَمَا لِكَ؟» قُلْتُ: «لَا أَصْلِي.» قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُوقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ. كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْهُ فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَضَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتُطْفَ بِالْبَيْتِ. فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَحِجْنَا رَسُولَ اللَّهِ

١٢١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَّتْ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَوِي الْيَسَارَةَ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ أَنْعَسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ.

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(٢) فِي (خ) «فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ». قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: «فَسَمِعْتُ الْعُمْرَةَ» كَذَا هُوَ فِي النِّسْخِ، قَالَ الْقَاضِي كَذَا رَوَاهُ جَمَاهُورُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) فِي (خ) «الَّتِي اعْتَمَرُوهَا».

عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي. فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَطْنَتْهُ قَالَ عَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكَ».

١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ الْهَدْيِ.

فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ. فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَهْلٌ فَرَعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ^(١) فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [ح ١٥٦٠، ١٧٨٨]

١٢٤- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وَمِمَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِمَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرًا. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَنْتُكَ، وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [ح ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «فَأَذَّنَ».

١٣١- (...). وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُذْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

بَهْرٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاصَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّفْرِ^(١): «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ. فَبَعَثَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٣٣- (...). وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاصَتْ بِسَرَفٍ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢).

(١) في (خ) «يوم النحر».

(٢) قال الرشيد في غرر الفوائد (٦٢): وفي اتصال هذا الحديث نظر، فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد من عائشة، منهم: شعبة، ويحيى القطان، ويحيى بن معين وغيرهم. وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: مجاهد، عن عائشة مرسل، والعدنر لمسلم ما بيناه في غير موضع من هذا الكتاب، وهو اعتبار التاعصر، وجواز السماع =

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلِي بِعُمْرَةَ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: «عَقَرِي حَلْقِي. أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ. انْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضِعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ. [خ ١٥٦١، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧]

١٢٩- (...). وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْبِي. لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عُذْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُئْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَجَلَ كَمَا حَلَّوْا».

١٣٥- (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ
عَمْرُؤُ بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدَّفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمَرَهَا مِنْ
التَّنْعِيمِ.

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ:
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ.
وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفِ
عَرَكَتِ^(١). حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ:
«الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ. وَلَبِسْنَا
ثِيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ
أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
عَائِشَةَ ﷺ. فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»
قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ،
وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ
إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ
بَنَاتِ آدَمَ. فَأَعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ
وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ. حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ
وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ
وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ
فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ،
قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ
التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.

(١) في (بخ) «عركت عائشة».

١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ
بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ.
قَالَتْ: فَأَرَدْتَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ:
فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ
رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ
أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

= وإمكانه، ما لن يقيم دليل بين على خلاف ذلك. ولا
خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة ومعاصرتة
لها. ومع هذا فقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث
من رواية طاوس، عن عائشة بإسناد لا أعلم خلافاً
في اتصاله، وقدمه على حديث مجاهد هذا، والله
عز وجل أعلم. وقد أخرج البخاري، ومسلم حديثاً
غير هذا لمجاهد، عن عائشة، من رواية منصور،
عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير
المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة
عائشة والناس يصلون الضحى، الحديث بكامله،
وفيه: وسمعنا استئذان عائشة، فقال عروة: ألا
تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن..
الحديث. قلت: وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدل
على سماع مجاهد من عائشة، ولهذا أخرجه
البخاري، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه، لأنه
يشترط اللقاء، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة
واحدة فصاعداً. وقد أخرج النسائي في سننه (٢٢٦)
من رواية موسى الجهني، عن مجاهد قال: أتني
مجاهدٌ بقدح حزرته ثمانية أرتال، فقال: حدثتني
عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. قلت:
وهذا أيضاً يدل على سماعه منها.

بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.
كُلَّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدْنَةٍ.

١٣٩- (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا
النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَهَلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى
مِنَى. قَالَ: وَأَهَلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

١٤٠- (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.
زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلَ.

١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ^(٣) ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي
نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهَلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ،
بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ:
فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوْا وَأَصْبِيُوْا
النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ
أَحَلَّهُمْ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ
إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ. وَهِيَ تَبْكِي،
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا
قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ.
حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (بِعْنِي ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ
عَائِشَةَ ﷺ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي
الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا.
إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ^(١) تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّعْوِيمِ.
قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا
حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ
وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ:
«الْجِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ،
وَمَسِسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَلْنَا

(٢) فِي (خ) «يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ» (فِي الْمَوْضِعِينَ).

(٣) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ».

(١) فِي (خ) «إِذَا هَوَيْتِ شَيْئًا».

عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيَّ قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ
(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا): قَالَ: فَقَامَ
التَّبِيِّ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاكُمْ لِلَّهِ
وَأُضِدُّكُمْ وَأَبْرِكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا
تَحَلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ
أَسْقِ الْهَدْيَ. فَجَلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ
عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِيهِ، فَقَالَ:
«بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ التَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأَمُكْتُ حَرَامًا» قَالَ:
وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَايِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟
فَقَالَ^(١): «لِلْأَبَدِ». [خ ١٥٥٧، ١٦٥١، ١٧٨٥،
٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ
رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ
الْمُخَزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ.
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَجْلُ.
قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا
عُمْرَةً، فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي
الْحَجِّ.

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥- (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

١٤٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهَلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْلُ
وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ
صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبِيُّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي أَسْيءٌ
بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ:
«أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا. فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي^(٢) مَعِي،
فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحَلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا
النِّسَاءَ، وَقَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ

(٣) في (خ) «الذي قدمتم بها».

(١) في (خ) «قال: لا بد».

(٢) في (خ) «الذي كان معي».

شَابَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا^(١) شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ^(٢) مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمُسْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَحْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تَسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذِنَ^(٣) فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي.

وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ وَأَحْرَمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَتَّبِعُ إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا

نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجَلِّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ. وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. (...)

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمَّ لِحَجَّكُمْ، وَأَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [خ ١٥٧٠]

(١٩) باب حجة النبي ﷺ

١٤٧- (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زَرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَلْدِيَّيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ

(١) في (خ) «سل عم شئت».

(٢) في (خ) «في ساجدة».

(٣) في (خ) «ثم أذن الناس».

وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ: «لَا بَلَّ
 لِأَبَدٍ أَبَدٍ»^(٥) وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا.
 وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي
 أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ:
 فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ.
 لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ
 عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:
 «صَدَقْتَ صَدَقْتَ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»
 قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ.
 قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ» قَالَ: فَكَانَ
 جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي
 أَتَى بِهِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ
 وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا
 كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ.
 وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
 وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ
 بِنِمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ
 وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ.
 فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا
 زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى
 بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي
 شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
 الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضْعَفُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ

الْبَيْتِ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.
 ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَرَأَ:
 ﴿وَأَقْبِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]
 فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ
 (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]
 وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾ [الكاغرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى
 الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ»^(١) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ «فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَفِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
 فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ
 وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا
 بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى
 الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى
 حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى
 الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ
 طَوَافِهِ^(٣) عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً،
 فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلِيَجْعَلَهَا
 عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ^(٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟
 فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى.

(١) في (خ) «أَبْدَأُوا».

(٢) في (خ) «فقال: مثل ذلك».

(٣) في (خ) «آخر طواف».

(٤) في (خ) «سراقه بن جعشم».

(٥) في (خ) «بل لأبد الأبد».

رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانًا، رَبَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَانَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِيهِ الْقُضْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُسَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْزِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

الرَّحَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَمُنٌ يَجْرِي. فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَيْرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى النَّبِيِّ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُظَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُظَلِّبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَتَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨- (....) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِي، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ

وَصَلَّى الْفَجْرَ، جِئَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ

تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلَهُ ثُمَّ فَاجَأَ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ فَنَزَلَ.

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩- (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا. وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا. وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى:

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

١٥١- (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩].

[خ ١٦٦٥، ٤٥٢٠]

١٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ^(١)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ^(٢) عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا. فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ النَّسَاءَ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَافَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ

عَرَافَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩] رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ.

١٥٣- (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. [خ ١٦٦٤].

(١) قال الجبائي في التقييد (٣/٨٤٠): هكذا عند أبي أحمد، والكسائي في إسناد هذا الحديث، وعند أبي العلاء بن ماهان: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ» جعل: «ابن أبي شيبَةَ» بدل: «أبي كُرَيْبٍ».

(٢) في (خ) «يطوفون بالبيت عُرَاةً»

(٢٢) باب في نسخ التحلل
من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤- (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُبِيحٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمِ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ^(٢) بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ. طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَجَلٌ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فِيهِ فَائِتَمُوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بِأَمْرٍ^(٣) بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [ح ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧]

١٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُبِيحٌ^(٤) بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «بِمِ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سَفَّتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ. فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائِتَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَتْ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَمِنُوا الْحَجَّ وَالْمَرْوَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [ح ١٥٥٩، ٤٣٤٦].

١٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

(١) في (خ) «بما أهللت».

(٢) في (خ) «لبيت بأهلال».

(٣) في (خ) «يامرنا بالتمام».

(٤) في (خ) «وهو بالبطحاء، فقال: بما أهللت».

أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ جِئِنِ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْتَكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ سَأَلْتَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَطُفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجِلُّ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ حَتَّى لَفِيهِ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَمْرٌ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْظُرُ رُؤُوسَهُمْ.

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨- (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ. وَلَكِنَّا كُنَّا خَافِينَ. [خ ١٥٦٩]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ بِعُسْفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا. [خ ١٥٦٩]

١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَةً.

١٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ. يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

١٦٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهَمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،

١٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى ائْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ فَعَادَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ^(١).

١٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَائْتُمُّ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٤٦): وأخرج مسلم، عن ابن المثنى، وابن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن قنادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ جمع بين حجة وعمره، ثم لم ينزل كتاب. وأخرجه أيضا عنهما، عن غندر، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، وحديث شعبة، عن حميد بن هلال: صحيح. وحديث قنادة إنما رواه غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، لا عن شعبة، ولم يروه فيما أعلم عن شعبة، غير بقية.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي دَرٍّ ﷺ بِالرَّمْدَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ.

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ.

١٦٥- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ نَنْسَخُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلَّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَيِّي. [خ ١٥٧١]

١٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ.

الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ،
قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ مَا شَاءَ. [خ ٤٥١٨]

١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَاصِرِ، حَدَّثَنَا
أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
وَفَعَلْنَا مَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع،

وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤- (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ

ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ
بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ
مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ
النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ،
فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ
كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ
حَتَّى يَشْفِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى،
فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيُحْلِلْ،
ثُمَّ لِيُهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»
وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ
الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ
السَّبْعِ، وَمَسَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ
قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
حَدَّثَنَا^(١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: اَعْلَمْتُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ
يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
مُطَرِّفِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ
بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا
مَعَهُ.

١٧٢- (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ
بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ
الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ)، وَأَمَرْنَا
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَمَتِّعِ

(١) في (خ) «أخبرنا عيسى».

(٢) قوله: «ولم ينهنا عنهما» كذا هنا، وفيما قبله: «ولم
ينه عنها» وهو الموافق لقوله: «لم ينزل فيها».

فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ، [خ ١٦٩١]

١٧٥- (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [خ ١٦٩٢]

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

١٧٦- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ»، [خ ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحْلِلْ^(١)؟ بِنَحْوِهِ.

(١) في (خ) «لم تحلل».

١٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي^(٢) قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحْلِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي "؟».

(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ فِي الْفَيْثَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ انْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

(٢) في (خ) «قال: لأنني».

بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [خ ١٦٤٠].

١٨٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ^(٣): إِذْنٌ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ

فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى. [خ ١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣]

١٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: لَا يَصُورُكَ أَنْ لَا تُحِجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَارُ فَرِيضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ حُلِّيَّ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِذَا حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ^(١). فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ. [خ ٤١٨٤]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ^(٢) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ

(١) في (خ) «مع عمرتي».

(٢) في (خ) «أراد ابن عمر أن يحج».

(٣) في (خ) «يصدونك عن البيت، فقال».

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج،
ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
عَبْنُرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ:
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
أَيُّضْلِحُّ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ.
فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ
حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ^(١)،
أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ
عُمَرَ ﷺ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟
فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ
يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ^(٢)
الدُّنْيَا، فَقَالَ^(٣): «أَوْ آيُنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟
ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ
بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّهُ اللَّهُ

(١) في (خ) «أن تأخذ».

(٢) في (خ) «وقد أفتته الدنيا». قال النووي: قوله: «قد
فتنته الدنيا» هكذا في كثير من النسخ، وفي كثير
منها: «أفتنته» وفتن، وأفتن لغتان صحيحتان،
والأولى: أصحُّ وأشهر، وبها جاء القرآن.

(٣) قوله: «فقال: رأينا لم تفتنه الدنيا» القائل: ابن
عمر، فهذا كما في النووي من زهده وتواضعه
وانصافه. وقوله: «أو أيكم» لم يوجد في بعض
النسخ. وفي بعضها: «وأينا، أو قال: وأيكم لم
تفتنه الدنيا».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ. [خ ١٦٣٩،
١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨١٢]

(٢٧) باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة

١٨٤- (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ
عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

١٨٥- (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ.
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبِي
بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

[خ ٤٣٥٣، ٤٣٥٤]

١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ
الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا
بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ
عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا.

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ^(١) ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ،
إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ :
سَأَلْنَا^(٢) ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةَ ، فَطَافَ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَّامِي
أَمْرَاتِهِ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . [خ ٣٩٥ ، ١٦٢٣ ، ١٦٤٥ ، ١٧٩٣ ،
١٦٢٧ ، ١٦٤٧]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ
الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
جَمِيعًا عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ،
من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي^(٣) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ
عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَّامٍ
لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَجُلًا

يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ
بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ، قُلْتُ : فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ
ذَلِكَ ، قَالَ : بِشَسِّ مَا قَالَ . فَتَصَدَّانِي^(٤) الرَّجُلُ
فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنْ رَجُلًا كَانَ
يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ
أَسْمَاءَ وَالزَّبَيْرِ فَعَلًا^(٥) ذَلِكَ ، قَالَ : فَحِثُّهُ فَذَكَرْتُ
لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ :
فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ^(٦) يَسْأَلُنِي؟ أَظَنَّهُ عِرَاقِيًا ،
قُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ﷺ ، أَنَّ أَوَّلَ
شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ ، مِثْلُ
ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي ، الزَّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ،
ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ
فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةَ ، وَهَذَا
ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ
مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ
أَوَّلَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ
رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ

(٤) قوله : «فتصداني» أي تعرض لي ، هكذا في جميع

النسخ : «تصداني» بالنون ، والأشهر في اللغة :

«تصدى لي» النووي .

(٥) في (خ) «قد فعلا ذلك» .

(٦) في (خ) «لا يأتيني نفسه» .

(١) في (خ) «أن تتبع» .

(٢) في (خ) «سألت ابن عمر» .

(٣) في (خ) «وحدثني هارون» .

١٩٣- (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلُ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةُ أَرْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعُشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللَّهِ. [خ ١٧٩٦]

(٣٠) باب في متعة الحج

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَحَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزَّبِيرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحَّصَ فِيهَا. فَادْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ صَحْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.

١٩٥- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النَّسَاءِ.

أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي ^(١) أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ^(٢) بِعُمْرَةٍ قَطٍ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَّوْا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٩١- (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: حَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَيْسَتْ يُنَابِي ثُمَّ حَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزَّبِيرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أُثِبَ عَلَيْكَ؟

١٩٢- (...). وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغَيَّرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخَزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْجِحِي عَنِّي، اسْتَرْجِحِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أُثِبَ عَلَيْكَ؟

(١) هي: أسماء، وأختها هي: عائشة. تنبيه المعلم (٤٨٩).

(٢) في حفظي أنهما: عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف. تنبيه المعلم (٤٨٩).

صَلَّى الصَّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً». [خ ١٠٨٥]

٢٠٠- (...). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فِيهِ رِوَايَتُهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلَ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصَّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٢٠١- (...). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يَلْتَوْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٢٠٢- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ. إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٢٠٣- (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٩٦- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْبِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَأَى الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَنْ سَأَى الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ. [خ ١٠٨٥]

١٩٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحَلَّ.

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَنْزُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [خ ١٠٦٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٣٨٣٢]

١٩٩- (...). حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصَّبْحَ، وَقَالَ، لَمَّا

بِشَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ^(١) الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّثَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٠٧- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٠٨- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْعَلِيِّ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [خ ٤٣٩٦]

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٢٠٩- (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ما هذا الفتيا». قال النووي: أن في معظم النسخ «ما هذا الفتيا» وفي بعضها: «هذه» وهو الأجود، ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الإفتاء.

«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٣- (١٢٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بِشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَهَآئِنِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَبِمْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [خ ١٥٦٧، ١٦٨٨]

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بِشَارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظَّهْرَ.

٢٠٦- (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبَيْرِ اِخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ.
فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا
عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٢١٣- (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ^(٣) عَنْ
مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ
الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» فَقَالَ:
أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَن مَعِيَ
الْهَدْيِ، لَأَهَلَّلْتُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا
بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ^(٦) فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَّتْ».

٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنَ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا ﷺ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهَمَا جَمِيعًا: «لَبَيْتِكَ
عُمْرَةٌ وَحَجًّا. لَبَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».

(٣) قال الجبائي في التقييد (٣/ ٨٤٠): وقع عند أبي
العلاء بن ماهان في إسناده: «سليمان بن حيّان»
بضم السين، وزيادة نون. وهذا وهم، وصوابه:
سليم، كما رواه أبو أحمد.

(٤) قوله: «عن مروان الأصفر» كذا بالفاء في جميع
النسخ التي بأيدينا، وفي طبعة الخلاصة بالغين:
مروان الأصغر أبو خلف البصري.

(٥) في (خ) «بما أهلت».

(٦) في (خ) «غير أنه في رواية بهز: لحلت».

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتُ
أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ
بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا^(١) إِلَّا حُجَّةً
عَلَيْكَ. [خ ١٧٣٠]

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي
الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ
رَأْيْتَهُ يَقْصُرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا،
فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ
سَاقَ الْهَدْيِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى
مِنَى، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

٢١٢- (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ
نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

(١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ قَيْسٍ
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ قَيْسٍ
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ قَيْسٍ

(١) في (خ) «لا أعلم هذه».

(٢) في (خ) «عن أبي سعيد الحُدري».

قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [خ ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَذَا.

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ^(١)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوُدَاعِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [خ ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١]

٢١٩- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ صَرَبَهَا بِالسَّوَاكِ نَسْتَنُّ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) في (خ) «سبع عشرة غزوة».

٢١٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُنَيِّئَهُمَا».

(...) وَحَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَذَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ

لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [خ ١٧٨٢،

[١٨٦٣

٢٢٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانِ (زَوْجَهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ يَسْمِيهِ عَلَيْهِ غَلَامُنَا^(١) قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٢٢٣- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجْرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ

لِعُمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَابْنُهُ لَمَعَهُ.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

٢٢٠- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدَعَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرِ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [خ ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤]

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَمِيَتْ اسْمَهَا): «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبدالغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان: يُسْقِي عَلَيْهِ غَلَامَنَا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً. وصوابه: نسقي عليه نخلانا. فتصحف منه: غلامنا. وكذا جاء في البخاري على الصواب. ويدل على صحة قوله في الرواية الأولى: نضج عليه. وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة. وهذا كثير في الكلام.

مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ
السُّفْلَى. [خ ١٥٣٣، ١٥٧٥، ١٥٧٦]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ:
الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ
الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ،
دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.
[خ ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١،
٤٢٩٠، ٤٢٩١]

٢٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ^(١) مِنْ
أَعْلَى مَكَّةَ.
قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا.
وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى

عند إرادة دخول مكة، والاعتسال

لدخولها، ودخولها نهارا

٢٢٦- (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ

(١) كذا ضبطناه بفتح الكاف والمد. وهكذا هو في نسخ
بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض عن رواية
الجمهور.

الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ
دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ
ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ
قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [خ ١٥٧٤]

٢٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ
وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٢). [خ ١٥٥٣،
١٥٧٣، ١٧٦٩]

٢٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (بِعَنِي ابْنِ عِيَاضٍ) عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ
حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ. [خ ٤٩١، ١٧٦٧، ١٧٦٩]

٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (بِعَنِي ابْنِ عِيَاضٍ) عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ
الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْرَفِ الْأَكْمَةِ.

(٢) أي ما ذكر من المبيت بذي طوى إلى الصباح،
والاعتسال فيه، ثم دخول مكة نهارًا.

حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَحْتَبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [خ١٦٠٣]

٢٣٣- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٣٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

٢٣٥- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٢٣٦- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ (٢) مِنْ

(٢) في (خ) «رمل ثلاثة أطواف». وقال النووي: قوله: «رمل الثلاثة أطواف» هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها: الثلاثة الأطواف. وفي أندر منها: ثلاثة أطواف. فأما ثلاثة أطواف، فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف، ففيه خلاف مشهور بين النحويين. منعه البصريون، وجوّزه الكوفيون، وأما الثلاثة أطواف. كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين يدل لمن =

وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرًا (١) أَدْرُعَ أَوْ نَحْوَهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ. الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ صلى الله عليه وسلم. [خ٤٩٢]

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْظُنِّ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ١٦١٧، ١٦٤٤]

٢٣١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ١٦١٦، ١٦٠٤]

٢٣٢- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) في (خ) «عشرة أدرع». قال النووي: قوله: «عشرة أدرع» كذا في جميع النسخ، وفي بعضها: عشر، بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع: التذكير والتأنيث، وهو الأفضح الأشهر.

الْحَجَرِ إِلَى الْحَجْرِ.

٢٣٧- (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا. قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ^(١) وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

[خ ١٠٦٢]

= جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات. (١) في المطبوع: «الهزل» قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ: الهزل. وهكذا حكاها القاضي عياض في المشارق، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم. قالوا: وهو وهم. والصواب: الهزال. قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا، كضربته ضربًا. وتقديره: لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسِدٍ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

٢٣٩- (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفِّهِ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ^(٣).

٢٤٠- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ

(٢) في (خ) «قومًا حسدًا».

(٣) في (خ) «وَلَا يُكْهَرُونَ» قال النووي: وأما قوله: «يكهرون» ففي بعض الأصول من صحيح مسلم: يكهرون، كما ذكرناه من الإكراه. وفي بعضها: يكهرون، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسي، والأول: رواية ابن ماهان، والعدري.

الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا وَمَا يَلِي الْحَجْرَ.
وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا
مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، لِيُرَى ^(١) الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ
وَهَتَّهْمُ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٢٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا ^(٢) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا
يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ
يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا
تَرَكْتُ اسْتِطْلَامَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ،
مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا
رَخَاءٍ. [خ ١٦٠٦، ١٦١١]

٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ
يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُهُ.

٢٤٧- (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ
ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ ^(٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ
يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ.
[خ ١٦٠٢، ٤٢٥٦]

٢٤١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ
أَبِي عَمْرٍو وَآخِمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.
[خ ١٦٤٩، ٤٢٥٧]

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين
في الطواف، دون الركنين الآخرين

٢٤٢- (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنْ
الْبَيْتِ، إِلَّا الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خ ١٦٠٩]

٢٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.
قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ

(٢) في (خ) «أخبرنا خالد».

(٣) في (خ) «أخبرني عمرو».

(٤) تقييد المهمل (٣/٨٢١): وأكثر ما يأتي في نسبه:

«الليثي» من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. ومن قال:

«البكري» نسبه إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس

من بكر بن وائل.

(١) في (خ) «ليري المشركين».

حَمَادٍ، قَالَ خَلَفْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَضْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ^(٣) أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَضْلَعَ.

٢٥١- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ^(٤) أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. [خ ١٥٩٧]

٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ.

(٣) فِي (خ) «وَإِنِّي لِأَعْلَمُ».

(٤) فِي (خ) «وَإِنِّي لِأَعْلَمُ».

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي^(١) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي أَسْلَمَ.

٢٤٩- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبِلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ^(٢).

٢٥٠- (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ».

(٢) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي التَّنْبِيحِ (١١٥): وَقَدْ اختلف فِيهِ عَلَى أَيُّوبَ، وَعَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ وصله مُسَدَّدٌ، وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ حَمَادٍ. وَخالفهم سُلَيْمَانُ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَعَارِمٌ، فَأرسلوه عَنْ حَمَادٍ. قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ: نُبِئتُ أَنَّ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ نَافِعٌ، وَلَكِن عُمَرُ وَهُوَ صَحيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، وَعَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَابْنِ سَرْجَسٍ، عَنْ عَمْرٍ.

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره،
واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١).
[خ ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّبِيتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلْيُشْرِفَ،
وَلْيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوهُ.

٢٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

(١) قال ابن عثار في العلل (٢٠): وهذا حديث خالف
الليث بن سعد في إسناده ابن وهب. ورواه
الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري،
فوافق ابن وهب في الإسناد. أخبرنا أحمد بن
إبراهيم بن ملحان الطائي، عن يحيى بن بكير،
أخبرنا الليث، عن يونس، قال: قال ابن شهاب:
بلغني عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف على
راحلته يستلم الركن بمحجنه. ورواه أيضاً أسامة بن
زيد، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس.
ورواه أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن الزهري،
قال: بلغني عن ابن عباس. فقد اتفق هؤلاء الثلاثة
على هذه الرواية. ورواه الدراوردي. ورواية هؤلاء
الذين أرسلوا أصح عندنا.

حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ (بِغْيِ ابْنِ بَكْرِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى
رَاحِلَتِهِ بِالنَّبِيتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ،
وَلْيُشْرِفَ وَلْيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوهُ.
وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلْيَسْأَلُوهُ. فَقَطَّ.

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى
الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى
بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ^(٤) عَنْهُ
النَّاسُ.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(٥)، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ
خَرْبُودَ سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَطُوفُ بِالنَّبِيتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ،
وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ.

٢٥٨- (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُوفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٣) في (خ) «عن أبيه، عن عائشة».

(٤) في (خ) «أن يصرف» قال النووي: هكذا في معظم
النسخ: يضرب، وفي بعضها: يصرف، بالصاد
المهمله والفاء، وكلاهما: صحيح.

(٥) في (خ) «سليمان بن داود، أبو داود».

٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 حَدَّثَنَا أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي
 أَبِي قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلِيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا
 أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ :
 لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ
 كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَوَّفَ
 بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَ (٣) هَذَا فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .
 كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا
 يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا
 قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ .
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، فَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ
 حَجَّ (٤) مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٦١- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي
 عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :
 مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
 شَيْئًا ، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ : بِئْسَ
 مَا قُلْتَ ، يَا بَنَ أَخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَطَافَ
 الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ
 الطَّاعِيَةِ ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ، لَا يَطَوَّفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
 ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] . وَلَوْ كَانَتْ

رَاكِبَةً قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ
 يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ بِالطُّورِ
 وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ﴾ . [خ ٤٦٤ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ،
 ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣]

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى .
 حَدَّثَنَا (١) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لِأُظَنَّ
 رَجُلًا ، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَا ضَرَّهُ .
 قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] . إِلَى آخِرِ
 الْآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ
 يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ
 لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهَلْ
 تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ
 كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنْمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ .
 يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَابِلَةٌ (٢) ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطَوَّفُونَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِفُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
 كَرِهُوا أَنْ يَطَوَّفُوا بَيْنَهُمَا ، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، إِلَى آخِرِهَا .
 قَالَتْ : فَطَافُوا . [خ ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥]

(١) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ» .

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ .
 قَالَ : وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ : مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ
 الْأُخْرَى فِي الْبَابِ : يَهْلُونَ لِمَنَاةَ . وَفِي الرَّوَايَةِ
 الْأُخْرَى : لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ . قَالَ : وَهَذَا
 هُوَ الْمَعْرُوفُ .

(٣) فِي (خ) «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» .

(٤) فِي (خ) «الْحَجَّ» .

وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا (٣).

٢٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَانُ، يَهْلُونَ لِمَنَاةَ.

فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةَ فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨]

٢٦٤- (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [خ١٦٤٨، ٤٤٩٦]

(٤٤) باب بيان أن السعي لا يكره

٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٣) فِي (خ) «الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا».

كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ (١). وَلَقَدْ سَمِعْتُ

رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤَمَّرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا (٢) قَدْ نَزَلَتْ فِي هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ. [خ١٦٤٣، ٤٨٦١]

٢٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: فِي

الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

(١) فِي (خ) «أَنَّ هَذَا لَعَلَّمٌ» قَالَ النَّوِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسْخِ بِلَادِنَا. قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَى: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ» بِالتَّنْوِينِ، وَكِلَاهُمَا: صَحِيحٌ. وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الْمَتَّقَنَ، وَمَعْنَاهُ: اسْتِحْسَانُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِإِبْلَغِهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

(٢) ضَبَطُوهُ بِضَمِّ الِهْمَزَةِ مِنْ: أَرَاهَا، وَفَتْحِهَا. وَالضَّمُّ أَحْسَنُ وَأَشْهُرُ. النَّوِيُّ.

أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ ١٦٨٥].

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٢).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

٢٦٩- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَيْتَكَ، اللَّهُمَّ لَيْتَكَ».

٢٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ. [خ ١٦٧٢]

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [خ ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٧]

٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) في (خ) «رمي جمرة العقبة».

(١) في (خ) «حدَّثني يحيى».

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَكُنَّا نَقُولُ: مَاذَا قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجِبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

٢٧٤- (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلِّ الْمُهَلِّلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ ٩٧٠، ١٦٥٩].

٢٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ^(١)، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

(٢) كذا في النسخ، والأنسب للمقام كما دل عليه ما سبق في الطريق الذي قبله، كون العبارة: فمننا المكبر، ومننا المهلل، فإن التهليل قول: لا إله إلا الله. والمراد هنا: الإهلال. النووي.

الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَغْرَابِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِي النَّاسُ أَمْ صَلَّوْا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْتَكَ. اللَّهُمَّ لَيْتَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْمُحَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ (يَعْنِي الْبَكَّائِي) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَزِيدٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ بَزِيدٍ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَهُنَا يَقُولُ: «لَيْتَكَ. اللَّهُمَّ لَيْتَكَ» ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب

من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٢٧٢- (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُتَلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٢٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا^(١) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا يَزِيدُ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِغُ
النَّاسَ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ
وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ
فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى
جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسَ فِي
مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.
فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّوْا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ
أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ
أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْ.

٢٨٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَمَّا أَتَى الثَّنْبَ الَّذِي يُنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ، (وَلَمْ
يَقُلْ: أَهْرَاقَ^(١)) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا
خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ:
«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

٢٨١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ
مَوْلَى سِبَاعٍ^(٢)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ

(١) قوله: «أَهْرَاقَ» كذا بضبط الشارح، والصواب فيه:
إسكان الهاء كما مر.

(٢) هكذا في معظم النسخ، وفي بعض النسخ: «مولى
أم سباع»، وكلاهما خلاف المعروف فيه. وإنما
المشهور: عطاء مولى بني سباع، هكذا ذكره
البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل.

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ.
فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ.
فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ،
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ كُلَّ
إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا،
وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [خ ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧،
١٦٦٩، ١٦٧٢]

٢٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
مَوْلَى الزَّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ،
لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟
فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

٢٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ.
(وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةَ: أَرَأَقَ الْمَاءِ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ
فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» قَالَ:
ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٢٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ،

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ
الْحَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ ١٦٧٤، ٤٤١٤]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ
رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيَّ.
وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٨٦- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ
رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ
بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى
الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ
الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعَائِطِ، فَلَمَّا
رَجَعَ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ
أَتَى^(١) الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي
سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةَ رَذْفَهُ، قَالَ أُسَامَةُ:
فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ^(٢) حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٢٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ.
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ
أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ
عَرَفَاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا
وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [خ ١٦٦٦، ٢٩٩٩]

٢٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ:
وَالْتَصَّ فَوْقَ الْعَنْقِ. [خ ٤٤١٣]

٢٨٥- (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١) في (خ) «ثم ركب حتى أتى المزدلفة».

(٢) في (خ) «على هيئته». هكذا هو في معظم النسخ.
وفي بعضها: هيئته، وكلاهما صحيح.

(٣) في (خ) «كيف كان سير رسول الله».

بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ.

[خ ١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣]

٢٩١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ^(١).

(٤٨) باب استحباب زيادة التعليل بصلاة

الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة

فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢- (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٥١): هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة: شعبة، والثوري، وإسرائيل وغيرهم. روه عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك، عن ابن عمر، وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم منه، لحديث أبي إسحاق.

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[خ ١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣]

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسِ.

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من

النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر

الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث

لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

ابن قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَلْفَحُ (يعني ابن حُمَيْدٍ) عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَيْطَةً، (يقول القاسم: وَالثَّيْطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَسْبُنَا^(٢) حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [خ ١٦٨١]

٢٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً صَخْمَةً بَيْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

(٢) في (خ) «وَحَسْبُنَا».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ. [خ ١٦٨٠]

٢٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ. فَأَصَلِي الصُّبْحَ بِمِنَى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٢٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاءَ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا. أَيُّ بَنِي إِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. [خ ١٦٧٩]

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي

رَوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بَنِي إِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لظُّعْنِهِ.

٢٩٨- (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ شَوَالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلْبِلٍ.

٢٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى.

وَفِي رَوَايَةِ النَّاقِدِ: نَغْلَسُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ.

٣٠٠- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بَلْبِلٍ. [خ ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦]

٣٠١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[١٧٥٠، ١٧٤٩، ١٧٤٨]

٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءَ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهْتُ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ.

٣٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنِ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. [خ ١٧٤٧،

٣٠٣- (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي نَقْلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي لَيْلِي طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا كَذَلِكَ. [خ ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦]

٣٠٤- (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِيفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَيْفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٦٧٦]

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٥- (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. [خ ١٧٤٧،

٣٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاءِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا. وبيان قوله ﷺ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ»

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ

يَرْفَعُ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [خ١٨٣٨]

٣١٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(قَالَ مُسْلِمٌ): وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ^(١) وَحَجَّاجُ الْأَعْوُرِ^(٢).

(٥٢) باب استحباب كون حصي

الجمار بقدر حصي الخذف

٣١٣- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(١) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٤١): هكذا في رواية أبي أحمد، والكسائي، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «روى عن وكيع وحجاج»، فقلب، والأول: هو الصواب.
(٢) في (خ) «وحجاج الأعور وغيرهما».

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَلِئُهُ.

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥- (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ) عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْتَجْمَارُ تَوْ، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَافُ تَوْ، فَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ».

(٥٥) باب تفضيل الحلق على

التقصير وجواز التقصير

٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ^(١) بَعْضُهُمْ.

(١) أعرف منهم: عثمان بن عفان، وأبا قتادة كما في مسند أحمد. تنبيه المعلم (٤٩٦).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[خ ١٧٢٧]

٣١٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٨- (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ^(٢) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» (كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ

(٢) هو قول أبي أحمد الجلودي، الذي هو صاحب أبي إسحاق، روى عنه هذا الكتاب، وشيخه أبو إسحاق المذكور هو صاحب الإمام مسلم، روى عنه صحيحه هذا. قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين، ومات وهو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة. وقد فاتته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها هذا الموضع من كتاب الحج، فيقال فيه: أخبرنا أبو إسحاق عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم.

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ^(٢) فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ. [خ ١٧٢٦، ١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١]

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم
ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب
الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
مِنَى، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى
وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٣٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلَّاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ
الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَكَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ
أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ
فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ.

وأما في رواية أبي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِ
الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ
قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا
أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [خ ١٧١]

٣٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(٢) الذي حلق رأسه في حجة الوداع، هو: معمر بن
عبدالله العدوي، قال النووي: هذا هو الصحيح
المشهور. تنبيه المعلم (٤٩٧).

فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ:
«وَالْمُقَصِّرِينَ». [خ ١٧٢٨]

٣٢١- (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١- (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ
ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا.
وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً^(١)، وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ.

٣٢٢- (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) ح
وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)،
كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) في (خ) «مرة واحدة».

وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ». [خ ٨٣،
١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

٣٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.
حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ
مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ
قَبْلَ النَّحْرِ فَتَنَحَّرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ:
إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا
سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، وَمَا يَنْسَى الْمَرْءُ
وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ (١) بَعْضِ،
وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا ذَلِكَ
وَلَا حَرَجَ».

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ.
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ
يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ التَّمِيمِيَّ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ
يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ
أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا
وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ
أَحْسِبُ أَنْ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ.

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَتَنَحَّرَهَا، وَالْحَجَامُ
جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ (١) رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ
الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْلُقِ الشَّقَّ
الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهَ وَحَلَقَ، نَاولَ
الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ.
فَقَالَ: «اخْلُقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ:
«أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ».

(٥٧) باب من حلق قبل النحر،

أو نحر قبل الرمي

٣٢٧- (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ
طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ، بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،
فَقَالَ: «ادْبِخْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ فَتَنَحَّرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي،
فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ

(١) في (خ) «بعض الأمور على بعض».

(١) في (خ) «على رأسه».

قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا رَوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكُرُوَايَةِ عَيْسَى إِلَّا قَوْلُهُ: لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رَوَايَتِهِ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

٣٣٤- (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٦٦٦٦]

٣٣١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «فَاذْبِحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ».

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥- (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

٣٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [خ ١٧٣٢].

٣٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي.

٣٣٦- (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ^(١) شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [خ ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣].

(١) فِي (خ) «أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ».

٣٤١- (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ
التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ. [خ١٧٦٦]

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ
أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ
الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ
فِيهِ قَبْتَهُ. فَجَاءَ فَتَزَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ
قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٣- (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ غَدَاً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».
[خ١٥٨٩، ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٥]

٣٤٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ.
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَنَى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَاً
بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا
يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي،

(٥٩) باب استحباب النزول

بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

٣٣٧- (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
الزَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٣٣٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ
مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ
جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّخْصِيبَ
سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظَّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.
قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. [خ١٧٦٨]

٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْأَبْطَحَ
لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ
أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. [خ١٧٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ.
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ
عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٤٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ
الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ
الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ
جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِي
فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَيْنَ عَمَّكُمْ يَسْفُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ
وَأَنْتُمْ تَسْفُونَ التَّبِيدَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ (٢) حَاجَةٍ وَلَا
بُخْلِ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أَسَامَةُ،
فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ تَبِيدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضَلَّهُ
أَسَامَةُ. وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا»
فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨- (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ
أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا
أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ
عِنْدِنَا». [خ ١٧٠٧، ١٧١٦ معلقًا، ١٧١٧،
١٧١٨، ٢٢٩٩]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(٢) في (خ) «ما بنا حاجة».

بِذَلِكَ، الْمُحْضَبِ.

٣٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْزِلَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفَ حَيْثُ
تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [خ ٤٢٨٤]

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَتَى،
مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(١). [خ ١٦٣٤،
١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٤١): هكذا إسناد هذا الحديث عن ابن ماهان، وكذلك خرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن ابن نمير، وأبي أسامة، عن عبيد الله. وروي عن أبي أحمد الجلودي: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، وَأَبُو أَسَامَةَ» جعل: «زُهَيْرًا» بدل: «ابن نمير» وهو وهم. ورواه الكسائي، عن إبراهيم بن سفيان كما رواه ابن ماهان على الصواب.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلَّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدَنِ.

وَخَصَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِيَ. وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ. فَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نُشْتَرِكُ فِيهَا.

٣٥٦- (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

سُفْيَانُ، وَقَالَ^(١) إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، نِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَاوِزِ.

٣٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ مَالِكِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ.

(٦٢) باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء

البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠- (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(١) في (خ) «وقال إسحاق: أخبرنا».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَفْتَلُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٦١- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَا يَدُ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا (٢).

[خ ١٦٩٦، ١٦٩٩]

٣٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتَلُ فَلَا يَدُهَا بِيَدِي، ثُمَّ لَا

(٢) في (خ) «كان له حلالاً».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.

(٦٣) باب نحر البدن قيامًا مقيدة

٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا (١) مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ ١٧١٣]

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٥٩- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتَلُ فَلَا يَدُ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

[خ ١٦٩٨]

(١) في (خ) «قائمة مقيدة».

بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

٣٦٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ^(٢) كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي، فَكَتَبْتَنِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا

(١) هكذا إسناد هذا الحديث عن أبي العلاء بن ماهان، وعند أبي العباس الرازي، والكسائي. ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلودي: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، نَا عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ» سقط من الإسناد ذكرُ والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جحادة، وهو خطأ. وعبد الصمد هو: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، التميمي، مولا هم البصري، والساقط من الإسناد هو: عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة.

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٤٣): هكذا زوي في كتاب مسلم من جميع الطرق، والمحموظ فيه: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، وكذا وقع في جميع الموطآت: «أَنَّ زِيَادَ كَتَبَ» لا: «ابن زياد».

وكذا قال المازري، والقاضي عياض، والنووي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط، وصوابه: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ. وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري، والموطأ، وسنن أبي داود، وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة. وكذا نقله ابن حجر في الفتح (٣/٥٤٥) عن النووي وغيره.

يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْفَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَضْحَجَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [خ ١٧٠٥]

٣٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْتُلُ الْفَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِيْنَا حَلَالًا. [خ ١٧٠١، ١٧٠٣]

٣٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْفَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَمَا يَجْتَنِبُ الْمُعْرِمُ. [خ ١٧٠٢]

٣٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَنَّمَا، فَقَلَدَهَا.

٣٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ

مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ. ل [خ ١٧٠٠، ٢٣١٧]

٣٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. [خ ١٧٠٤، ٥٥٦٦]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة

المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَنِلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [خ ١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً.

٣٧٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا. وَنِلْكَ ارْكَبْهَا». [خ ١٧٠٦]

٣٧٣- (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَأَطَّنَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ»^(١). [خ ١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٧٥- (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) هكذا هو في جميع النسخ: «وان» فقط، أي وإن كانت بدنة.

التَّيَاحِ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ.

٣٧٨- (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَحِّسْتِ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ^(٣)».

(٣) قال ابن عمار في العلل (١٦): ورواه أيضًا معمر بن راشد، عن قتادة نحوه. ورواه همام، عن قتادة، عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله. وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة. وسمعه من سنان: أبو التَّيَاحِ الضَّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ- وهو ابن أبي الأسود- قال: قال يحيى القطان: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البُدن. وسمعتُ عبدالله بن موسى بن أبي عثمان البغدادي يقول: سمعتُ يحيى القطان يقول: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البُدن، إنما هو مرسل. قال أبو الفضل: قلت: وقد سمع قتادة من أخيه موسى بن سلمة، وسنان وموسى أخوان.

وقال الرشيد في غرر الفوائد (٣٤): وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهذا الشأن. وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضًا (الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠٥) أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه عمدتها ما قاله يحيى القطان، =

يَقُولُ: «ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٣٧٦- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَاحِ الضَّبَعِيِّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّبَ بِشَانِهَا. إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا^(١)، فَقَالَ: لَيْسَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِيزَنَّ عَنْ ذَلِكَ^(٢)، قَالَ: فَأُضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةٍ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ اصْنَعْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي

(١) في (خ) «كيف يأتي لها».

(٢) في (خ) «عن ذاك».

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع

وسقوطه عن الحائض

٣٧٩- (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي. [خ ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [خ ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٨١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

= وابن معين. قلت: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبق، معدود في الصحابة، وله أيضًا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يلق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنس بن مالك، وعبدالله بن سرجس، وذكر البخاري في تاريخه (١٨٦/٧) أنه سمع أنسًا، وأبا الطفيل، ولم يذكر له من الصحابة غيرهما. والعذر لمسلم أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد ليبين والله أعلم أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس متصلًا، فثبت اتصاله في الكتاب.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تَفْتِي أَنْ تَصَدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ^(١) فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [خ ٤٤٠١]

٣٨٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِئْتُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [خ ١٧٥٧]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

(١) في (خ) «إمَّا لَا، فَاسْأَلْ»

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ.

٣٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

٣٨٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

٣٨٦- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأِنَّهَا لِحَابِسْتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ^(١)». [خ ١٧٣٣]

٣٨٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةَ حَزِينَةَ. فَقَالَ: «عَفَرَى حَلَقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَثِيبَةَ حَزِينَةَ.

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

٣٨٨- (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَتَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى. [خ ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١٥٩٩، ١١٦٧، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩]

٣٨٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (خ) «فلتنفر معكن».

ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَسَبَّتُ أَنْ
أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٣٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ.
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى
الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ.
وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ النَّبَابِ، قَالَ:
فَمَكَّثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ النَّبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ.
وَرَقِيبُ الدَّرَجَةِ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فُقُلْتُ: أَيَّنَ
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا، قَالَ: وَتَسَبَّتُ أَنْ
أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟^(٣).

٣٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا
كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ
صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خ ٣٩٧، ١٥٩٨]

٣٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ.
ثُمَّ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ.

ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَزَلَّ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأُرْسِلَ إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ^(١) بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ النَّبَابَ،
قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالنَّبَابِ فَأَغْلَقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ
مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ النَّبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ
التَّاسَ. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى
إِثْرِهِ. فُقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، تَلْقَاءَ
وَجْهِهِ. قَالَ: وَتَسَبَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

٣٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى
نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ
دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «النَّبِيُّ بِالْمِفْتَاحِ» فَذَهَبَ
إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ^(٢)
أَوْ لِيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْظَمْتُهُ
إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ
النَّبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٩١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ،
وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا
عَلَيْهِمْ النَّبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ
دَخَلَ. فَلَقِيتُ بِلَالًا، فُقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٢٠٠): هذا وهم فيه ابن
عون، خالفه أيوب، وعبيدالله، ومالك، وغيرهم،
فأسندوه عن بلال وحده.

(١) في (خ) «فجاءه بالمفتاح».

(٢) في (خ) «لتعطيني».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالُ أَوْ عُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

[خ ١٥٨٥، ١٥٨٦]

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرِ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَوْ زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ، حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ، افْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». [خ ١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤]

٣٩٦- (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةِ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٩٧- (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [خ ١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

(١) قوله: «عبدالله بن أبي بكر» والذي في الرواية المتقدمة: عبدالله بن محمد بن أبي بكر، وهو الصواب، فإن عبدالله بن أبي بكر توفي في خلافة أبيه، كما في الإصابة، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر هو كما في شرح الموطأ أخو القاسم من ثقات التابعين، قتل بوقعة الحرة في آخر سنة ثلاث وستين.

٣٩٨- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ،

إِنِّي مُسْتَحْيِرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ^(٣) رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا^(٤)، فَتَقَضَّوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزَّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزَّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ يَكْفُرُ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ. حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزَّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزَّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزَّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ.

(٣) في (خ) «حتى صعد رجل».

(٤) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر: تتابعوا، وهو بمعناه. إلا أن أكثر ما يستعمل: تتابعوا، في الشر خاصة، وليس هذا موضعه.

يُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٤٠١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَانَ عَنْ سَعِيدِ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدَ بِشْرِكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنِ قُرَيْشًا افْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».

٤٠٢- (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتَ زَمَنَ يَرِيدُ بِنِ مَعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزَّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّتَهُمْ (أَوْ يُحَرِّبَهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقَضُهَا^(١) ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرَّقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبِعَتْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ^(٢)، فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ؟

(١) في (خ) «أأنقضها».

(٢) في (خ) «حتى يجده».

وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بَنَاتِهِ، وَسَدَّ
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَفَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بَنَاتِهِ.

٤٠٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ الْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ
يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ، وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُنَيْبٍ (بِعْنِي ابْنَ الزَّيْبِرِ)
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ
الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا
تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ النَّبِيِّ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ
عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ
لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا
تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ
عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ
مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِيْنَ
لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا.
قَالَ: «تَعَزَّزَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ بِرَتَقِي،
حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ^(١) سَمِعْتَهَا
تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَكَتْ سَاعَةٌ بِعَصَاهُ
ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ
ابْنَ الزَّيْبِرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ:
سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ
لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ النَّبِيَّتَ حَتَّى أُرِيدَ
فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ» فَقَالَ
الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا،
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ
هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ
عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزَّيْبِرِ.

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ النَّبِيُّ هُوَ؟ قَالَ:
«نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي^(٢) النَّبِيِّ؟ قَالَ:
«إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ^(٣) بِهِمُ التَّفَقُّةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ
بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ
شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ

(٢) فِي (خ) «لَمْ يَدْخُلُوهُ النَّبِيُّ».

(٣) فِي (خ) «قَصَرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ».

(١) فِي (خ) «أَنْتَ سَمِعْتَهَا».

أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «فَحَجِّي عَنْهُ»^(١). [خ ١٨٥٣]

(٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به
٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٠٣): وأخرج حيث ابن
جُرَيْجٍ، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن
عباس، عن الفضل، وقال: الحجاج، عن ابن
جُرَيْجٍ، حَدَّثْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ ضَبَطَ، فَقَدْ
أَفْسَدَ. وقال في (١٦٥): واتفقا أيضًا فأخرجا حديث
ابن جُرَيْجٍ، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن
ابن عباس، عن أخيه الفضل: حديث الخثعمية.
البخاري عن أبي عاصم، ومسلم عن علي بن
خشرم، عن عيسى، عن ابن جُرَيْجٍ، قالا جميعًا:
عن الزهري، وقد أوقفه معمر، والأوزاعي فلم
يخرجاه عنهما. فأما الحديث الذي أخرجاه عن ابن
جُرَيْجٍ، فإن حجاجًا قال فيه: عن ابن جُرَيْجٍ حَدَّثْتُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ. وأما مالك، ومن تابعه فلا يذكرون عن
الفضل. إنما قالوا: كان الفضل رديف النبي ﷺ،
فصار روايتهم من مسند عبدالله بن عباس، حَدَّثَنَا
النيسابوري، عن ابن رجاء، عن حجاج، عن ابن
جُرَيْجٍ، حَدَّثْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وقال الحافظ ابن حجر
في ألهمدي (٣٥٨): الحديث مخرج عندهما من
رواية مالك وغيره، عن الزهري، فليس الاعتماد فيه
على ابن جُرَيْجٍ وحده، مع أن حجاجًا لم يتابع على
هذا السابق إلا أنه حافظ، وابن جُرَيْجٍ مدلس،
فتعتمد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره،
عن ابن جُرَيْجٍ مصرحًا فيه بالسماع من الزهري،
فإني لم أره من حديثه إلا معنعنًا.

حَدِيثٌ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ
قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْجَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ
الزُّرْقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [خ ١٢٦، ١٥٨٤، ٧٢٤٣]
٤٠٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْحِجْرِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
الْأَخْوَصِ وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا
لَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفِرَ
قُلُوبُهُمْ».

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة

وهرم ونحوهما، أو للموت

٤٠٧- (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ
امْرَأَةٌ مِنْ خَنَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ
الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا
كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأُحْجَّ
عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
[خ ١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

٤٠٨- (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ.

(١) هكذا هو في جميع النسخ: في الجاهلية، وهو
بمعنى بالجاهلية، كما في سائر الروايات.

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ^(٢):
أَكَلَّ عَامٌ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ.
وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ.
فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ
وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».
[خ ٢٣٧٥].

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
٤١٣- (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
مَحْرَمٍ». [خ ١٠٨٦، ١٠٨٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ
فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ
عُبَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوْحَاءِ. فَقَالَ:
«مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ:
«إِلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ
امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذَا حَجٌّ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ^(١).

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ
الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

(٢) هو الأقرع بن حابس، وقع معيّنًا عند ابن ماجه
(١٨٨٦).

(١) أورده الدارقطني في التتبع (١٦٩). وقال الحميدي
في الجمع (١٢٢/٢): مرسل.

٤١٨- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٩- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ دُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [ح ١٠٨٨]

٤٢٠- (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

٤٢١- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٢): وزاد مسلم عن ليث، عن سعيد مثله، فقال: وقد رواه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وسهيل عن سعيد، عن أبي هريرة.

٤١٥- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا^(١) الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

[ح ١١٦٤، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥]

٤١٦- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنَّنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤١٧- (...). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(١) كذا بصيغة النهي في نسخ مسلم، والمذكور في مواضع من صحيح البخاري: لا تشد الرحال، بصيغة المجهول بلفظ النفي.

أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٤- (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، بِحِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ^(٢) حَدَّثَنَا هِشَامُ (بِعْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(٢) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم ابن سفيان، من مسلم، ومن هنا قال أبو إسحاق: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخ. النُّوَيْ.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا^(١).

٤٢٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَشْرُ (بِعْنِي ابْنُ مُقْضَلٍ) حَدَّثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [خ ١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١] [٥٢٣٣]

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٤٣): هكذا وقع في النسخ عندنا عن أبي أحمد، وأبي العلاء، والكسائي. قال أبو علي: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا: «عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة» ليس فيه والد سعيد. وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، لا يذكر أباه. وكذلك رواه جُلُّ أصحاب مالك من رواة: «الموطأ» وغيرهم. وذكر الدارقطني (العلل ١٠/٣٣٣) أن بشر بن عمر الزهراني، وإسحاق الفروي قالا: «عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة» خلافا للجماعة.

قال الدارقطني: وقد كتبه في الغرائب يعني هذه الرواية، عن بشر، والفروي. وهذا الحديث قد رواه مسلم وحده عن قتيبة، عن الليث «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة» وخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠) من طريق ابن أبي ذئب «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة».

واستدرك عليهما الدارقطني إخراجهما حديث ابن أبي ذئب، وعلى مسلم حديث الليث بن سعيد، واحتج في ذلك بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهلا قالوا: «عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

باب ما يقول إذا ركب

إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٤٢٦- (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(١)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ

(١) في (خ) «والحور بعد الكون». عند النووي: «في الكون» وقال: هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: بعد الكون، بالنون. بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم. قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري: بعد الكور، بالراء. قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه: بالنون.

الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يُبَدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ». [خ ١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فُذَيْدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي يُونُسَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

٤٣٣- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ.
 حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ
 ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَتَى^(١) فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ
 بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [خ ٤٨٣، ١٥٣٥، ٢٣٣٦،
 ٧٣٤٥]

٤٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ
 وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسَرِيحٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَتَى، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ
 الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنْ
 الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ
 الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف
 بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥- (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ
 الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ. ح، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ.
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ
 الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ
 قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا
 وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا
 كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا
 حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.
 [خ ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥]

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ
 ابْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة، والصلاة
 بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ. [خ ١٥٣٢]

٤٣١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ
 الْمُهَاجِرِ الْمِضْرِيِّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ
 ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
 الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ
 مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
 الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ. [خ ١٧٦٧]

(١) الآتي، لعله جبريل. تنبيه المعلم (٥١٤).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [خ ١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠]

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَ أَبِي الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها ٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ.

فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ ٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

(٧٩) باب فضل الحج والعمرة ويومعرفة

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [خ ١٧٧٣]

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْ سَهْلِيلٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

٤٤٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

٤٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ لِيَالٍ يَمْكُتُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدْرِ».

٤٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا^(١)».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) هكذا هو في أكثر النسخ في بلادنا: ثلاثا. وفي بعضها: ثلاث. ووجه النصب أن يُقدر فيه محذوف، أي مكته المباح أن يمكث ثلاثا.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [خ ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢]

٤٤٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمَعَهُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنزِلٍ؟».

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ

قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصَّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. [خ ٣٩٣٣]

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلها

وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ
جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ
الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ
يَجَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ.
وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ
الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَبَائِلِهِمْ
وَلِبَيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». [خ ١٥٨٧،
١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩]

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ» وَقَالَ: بَدَلَ الْقِتَالِ الْقَتْلَ وَقَالَ: «لَا
يُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [خ ١٣٤٩، ١٨٣٣،
٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٤٣١٣]

٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ
الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ
الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدَنْكَ
قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ.
سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ جِئَ

تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجَلَّ
لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا
وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.
وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ
الشَّاهِدُ الْعَائِبُ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ
عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شَرِيحٍ
إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا
بِحَرْبَةٍ. [خ ١٠٤٦، ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا
فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي
النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ
عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ،
وَإِنَّهَا لَنْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(١)، وَإِنَّهَا لَنْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا
يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجَلَّ سَاقِطُهَا
إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا
أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ

(١) هي بكر النهار إلى العصر، كما في الأموال لأبي
عبيد. وأفادني شيخنا ابن حجر أنها كذلك في مسند
أحمد. تنبيه المعلم (٥١٧).

(٨٣) باب النهي عن حمل
السلاح بمكة، بلا حاجة

٤٤٩- (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ.
حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ
لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

(٨٣) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا
الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا
فُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى: (وَاللَّفْظُ
لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدْتِكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى
رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ
حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ؟» فَقَالَ
مَالِكٌ: نَعَمْ. [خ ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦،
٥٨٠٨]

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
التَّمِيمِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، (قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ الدَّهْنِيُّ)
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ فُتَيْبَةُ: دَخَلَ
يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
وَفِي رِوَايَةِ فُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ
جَابِرٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا
لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠]

٤٤٨- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ.
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ
خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ.
بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ فَتَلَّوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ
وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ
تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ
التَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يُحْبِطُ
شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(١)، وَلَا يَلْتَقِطُ
سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْشِدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ
التَّنْظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ
(أَهْلُ الْقَتِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ
يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
قُرَيْشٍ^(٢): «إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا
وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

(١) في (خ) «شجراؤها».

(٢) هو العباس بن عبدالمطلب. تنبيه المعلم (٥١٨).

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا
شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ

حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ. [خ ٢١٢٩]

٤٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وَهْبٍ فَكُرْوَايَةُ الدَّرَاوَزِيِّ: «بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَمِنْ رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

٤٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَتَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

٤٥٢- (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

٤٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ^(١)) الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا^(٢) بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها

٤٥٤- (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي

(١) في (خ) «وفي حديث الحلواني».

(٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالتثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: طرفها، بالإنفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية.

يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخِيطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٤٦٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَفُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَبِي يَتِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَخْذُ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [خ ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣]

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٦٣- (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَكَ فِيهَا حَدَثًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَخَذَكَ فِيهَا

٤٥٨- (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

٤٥٩- (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي غَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سُوءًا إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

٤٦١- (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعُقَدِيِّ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا

السَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ. [خ ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٩٠٢، ٧٩١٥، ٧٦٥٥]

٤٦٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ذِمَّتَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ وَكِيعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ^(١).

(١) في (خ) «وذكر اللعنة لهم».

حَدَّثَنَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَالَ فَقَالَ: ابْنُ أَنَسٍ أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا. [خ ١٨٦٧، ٧٣٠٦]

٤٦٤- (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤٦٥- (١٣٦٨) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا فُرِيَ عَلَيْهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ». [خ ٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١]

٤٦٦- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». [خ ١٨٨٥]

٤٦٧- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَفَرَاهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ

٤٦٩- (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْمَعُ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوْلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدَّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَضْعَفَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جُهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقُلَّ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أُظُنُّ^(١) أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى

٤٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلْتُ عَشْرَ مِيَلًا، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَى.

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(١) في (خ) «أظنه أنه قال».

(...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٧٧- (...) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِئَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى (٢) لِأَوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٤٧٨- (...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الظَّيْرِ، فَيَفْكَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤٧٩- (١٣٧٥) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ

قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ) لِأَمْرِنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازَمِيهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَفْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ (١) مَلَكَانِ يَحْرَسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ): «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ (الشَّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٤٧٦- (...) (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

(٢) في (خ) «على جهد المدينة ولأوائها».

(١) في (خ) «إلا وعليه».

ﷺ يَبْدُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَضْحَايِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». [خ ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨١- (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُوَيْمِرِ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفَيْتَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَأَعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُذَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ قَطَنِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى مُضْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (بِعْنِي الْمَدِينَةَ).

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ.

(٧٨) باب صيانة المدينة من

دخول الطاعون و الدجال إليها

٤٨٥- (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ».

[خ ١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣]

عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ الْحَبْتِ، لَمْ
يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٤٨٩- (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلُنِي بِنِعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلُنِي بِنِعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ: أَقْلُنِي بِنِعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْثَهَا
وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [خ ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١،
٧٢١٦، ٧٣٢٢]

٤٩٠- (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
(وَهُوَ الْعُنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ
(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يَعْنِي
الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْتِ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَّتِ
الْفُضَّةُ». [خ ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩]

٤٩١- (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ
ابْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
٤٩٢- (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَأِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

٤٨٦- (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتُهُ (١)
الْمَدِينَةَ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ
وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ:
هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ
مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَحْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا
مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيثُ، لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي
الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ».

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَثْوُلُونَ بِثِرْبِ.
وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ
الْحَدِيدِ». [خ ١٨٧١]

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وهمته».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدْهَمٍ أَوْ سُوءٍ». [خ ١٨٧٧]

٤٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَ سَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهَمٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦- (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [خ ١٨٧٥]

٤٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْتَسِّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (بُرِيدَ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْتَسِّسَ، بَدَلُ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: سُؤًا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٤- (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ. أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر

روضة من رياض الجنة

٥٠٠- (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٥٠١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [خ ١١٩٥]

٥٠٢- (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [خ ١١٨٨، ١١٩٦، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٥٠٣- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا

«يُفْتَحُ اليمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨- (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْمَدِينَةِ: «لَيْتَرُكْتُهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُدَلَّةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالظَّيْرَ.

(قَالَ مُسْلِمٌ): أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، بَيْتُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ. [خ ١٨٧٤]

٤٩٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْزَنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَتَعَقَانِ بَعْتَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وُجُوهِهِنَّ».

وَأَدَى الْقَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [خ ١٤٨١، ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

٥٠٤- (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [خ ٤٠٨٣].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٧- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمْصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَنْبِئَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوَفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَفَعَهُ أَوْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ». [خ ١١٩٠]

٥٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ

(١) قوله: «إلا المسجد الحرام» الاستثناء ساقط هنا في المتن البولاقى.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنَ فَلَأَصْلَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّرَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» (٣).

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٤٥): هكذا روي لنا إسناد هذا الحديث من جميع طرق الكتاب: «عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة» وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي، عن مسلم من حديث: «ابن عباس، عن ميمونة» أتبع في ذلك الرواية، ولم يُنبه عليه. قال الشيخ أبو علي: وإنما يُحفظ هذا الحديث: «عن إبراهيم بن عبدالله ابن معبد، عن ميمونة»، ليس فيه: «ابن عباس» هكذا روينا في حديث الليث بن سعد. وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٠٢): عن عبدالله ابن صالح، عن الليث، وكذلك رواه ابن جريج، عن نافع: «عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة». ثم نقل الجياني كلام الدارقطني في التتبع (١٤٧)، الذي تقدم قبل هذا. قال الجياني: حدثنا جكم بن محمد، قال: نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن زبّان، =

قَارِظٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ (٢).

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٤٧): وأخرج مسلمٌ حديث عبيدالله، وموسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر: صلاة في مسجدي، وأتبعه بمعمر، عن أيوب، عن نافع، وليس بمحفوظ عن أيوب. وخالفهم ابن جريج وليث، رواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة، وأخرج القولين، ولم يخرج البخاري من رواية نافع بوجه. (٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١- (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ

ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ ١١٨٩]

٥١٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٥١٣- (...). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ».

= قال: نا محمد بن ربح، قال: نا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله... الحديث. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢/١): نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ثم ساق الجياني هذا الحديث من طريق النسائي في المجتبى (٢٨٩٨) بذكر ابن عباس فيه، وقال: قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أسس

على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٥١٤- (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ^(١) الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ

ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٩٧) باب فضل مسجد قباء،

وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥- (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ

مَيْبِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُزُورُ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [خ ١١٩١، ١١٩٤]

(١) في (خ) «فضرب بها الأرض».

٥٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٥٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ
سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

قال ابن دینار: وكان ابن عمر يفعلُهُ.

٥٢٢- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.



٥١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.
فَيَصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ.

قال أبو بكر في روايته: قال ابن نمير: فيصلِّي
فيه رُكْعَتَيْنِ.

٥١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا
وَمَاشِيًا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ
يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِي ثِقَةٌ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى
الْقَطَّانِ.

٥١٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ،
رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [خ ١١٩٣، ٧٣٢٦]

٥١٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ،
رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(١٦) كتاب النكاح

(١) باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه

إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز

عن المؤن بالصوم

١- (١٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني، جميعاً عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى). أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بن مني، فلقية عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تُذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

[خ ١٩٠٥، ٥٠٦٥]

٢- (...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بن مني، إذ لقيه عثمان بن عفان، فقال: هلم! يا أبا عبد الرحمن! قال: فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال: قال لي: تعال يا علقمة. قال: فجيئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك، يا أبا عبد الرحمن جارية بكرًا، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت

ذاك، فذكر بمثل حديث أبي معاوية.

٣- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب: قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

[خ ٥٠٦٦].

٤- (...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة والأسود، على عبد الله بن مسعود، قال: وأنا شاب يومئذ، فذكر حديثاً رويت^(١) أنه حدث به من أجلي، قال: قال رسول الله ﷺ، بمثل حديث أبي معاوية، وزاد: قال: فلم ألث حتى تزوجت.

(...) حدثني عبد الله بن سعيد الأشج: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: دخلنا عليه وأنا أحدث القوم، بمثل

(١) هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها: «رأيت» وهما صحيحان، الأول: من الظن، والثاني: من العلم. النووي.

حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَرَوُجَتْ.

٥- (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١): لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لِكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [خ ٥٠٦٣]

٦- (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، لَوْ أَدْنَى لَهُ، لَاخْتَصَيْنَا. [خ ٥٠٧٤]

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

(١) الظاهر أنه: عثمان بن مظعون قلته تفقها، وقال شيخنا: إنه هو. تنبيه المعلم (٥٢٤).

(٢) في البخاري: وقال أحدهم: أما أنا فأصوم الدهر. وهذا هو: عبدالله بن عمرو بن العاص، هكذا ظهر لي، وقال شيخنا: إنه ابن مسعود. تنبيه المعلم (٥٢٥).

(٣) في البخاري: وقال بعضهم: أما أنا فأصلي الليل، قال شيخنا: إنه أبو هريرة. تنبيه المعلم (٥٢٦).

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [خ ٥٠٧٣]

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونِ أَنْ يَتَّبَلَ، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ ذَلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

(٢) باب ندب من رأى امرأة، ف وقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها

٩- (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مِثْنَةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مِثْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزَّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ

إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

[خ ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥]

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُؤُ.

١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

[خ ٥١١٧، ٥١١٨]

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بِسْطَامِ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ): حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ^(١)

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ.

١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْفُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْيَوْمَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

١٧- (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عَاصِمِ،

(١) قال الجبائي في التقييد (٣/٨٤٩): هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء بن ماهان، وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي، والكسائي من الإسناد يزيد بن زريع ذكر: «الحسن بن محمد» بين: «عمرو بن دينار»، و«سلمة بن الأكوع وجابر»، وسقطه وهم، لأن الحديث حديث الحسن بن محمد، عن جابر وسلمة، وكذلك رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ^(١): ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ، فَلَمْ نَعُدْ لِهَمَا.

١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِبَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

١٩- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ: صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتِ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ^(٢)، فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ): حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَزْبَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَّحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرِدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّيْنَا فِتَاةً مِثْلَ الْبُكَرَةِ الْعَنْطَلِطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَشَرَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَبَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِظْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَزْبَةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَعَ^(٣).

٢١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيلًا».

(١) في (خ) «فقال: إن ابن عباس، وابن الزبير».

(٢) في (خ) «يتمتع بهن».

(٣) في (خ) «خلق مع، يعني: بال».

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمْتَعُ بِرَبْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَيَّ (٢) عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزَّيْبِرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ابْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي (٤) عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

(٢) فِي (خ) «فِي عَهْدِ».

(٣) فِي (خ) «يُرِيدُ بِهِ».

(٤) فِي (خ) «عَلَى عَهْدِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرِّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا (١) حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ابْنَ مَعْبِدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتْعَةِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بِكَرَّةَ عَيْطَاءٍ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةَ ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

(١) فِي (خ) «ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا».

الإِنْسِيَّةِ^(٣) خ ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١ [(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَلِّمُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالْذَمِّ وَلَحْمِ الخِزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ^(١) كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْزَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ^(٢)».

٢٩- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ

(١) في (خ) «قال: كنت».

(٢) قال ابن عمار في العلل (٢١): وهذا رواه حسين بن عياش - وهو شيخ بدون ابن أعين - عن معقل، عن ابن أبي عبله، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سبرة. وهو الصحيح عندنا، لأن هذا اللفظ إنما هو لعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، رواه عنه الناس.

(٣) ضبطها بوجهين: أحدهما كسر الهمزة، وسكون النون. والثاني: فتحها جميعًا. وصرح القاضي بترجيح الفتح، وإنه رواية الأكثرين، والإنسية، هي الأهلية. النووي.

عَنْ مُتَعَةَ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٣- (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُحْمِ بْنِ
الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ
وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ:
ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ
ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ
ابْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا
ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَاتِ». [خ ٥١٠٨ معلقاً]

٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ
الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى خَالَاتِهَا أَيْهَا وَعَمَّةَ أَيْهَا

بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [خ ٥١١٠]

٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ:
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ^(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى
عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى.
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى
سُومِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى
خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَّ
صَحْفَتِهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي
عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ
خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَّ
مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٤٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى
وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

(١) في (خ) «كتب إليه، عن يحيى، عن أبي سلمة».

عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٥٠): قال مسلم: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر: بنت شيبه بن جبير. ثم ذكره بعد ذلك من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: حَدَّثَنِي نبيه بن وهب، قال: بعثني عمر بن عبد الله، وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه. قال الجياني: هكذا جاء في حديث حماد، عن أيوب: «شيبه بن عثمان». قلت: وذكر أبو داود هذا الحديث، وزعم أن مالكاً وهم فيه، والقول عندهم قول مالك. قال أبو داود: روى مالك عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبان بن عثمان أني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير. قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، فقال: «ابنة شيبه بن عثمان». وكذلك قال محمد بن راشد، عن عثمان بن عمر القرشي، كما قال أيوب. هذا آخر كلام أبي داود. قال أبو علي: حَدَّثَنَا حكيم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا أبو القاسم البغوي بمكة إملاءً، قال: نا شيبان - يعني ابن فروخ-، قال: نا محمد ابن راشد، قال: نا عثمان بن عمر القرشي، أن عمه عمر بن عبد الله أراد أن ينكح ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبه بن عثمان وهو محرم، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر، فقال: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، سمعت عثمان - رحمه الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». قال الدارقطني: الصواب ما قاله مالك، وهي ابنة شيبه ابن جبير بن شيبه بن عثمان الحجبي، كذا نسبها إسماعيل بن آية، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، وكذا قال يحيى بن أبي كثير، عن نافع، =

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا زُرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبه

٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» (١).

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نَبِيَّهُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٣١): وأخرج مسلم حديثي نبيه، وهما صحيحان، ولا عذر للبخاري في تركهما، أما حديث نكاح المحرم، فرواه عن نبيه جماعة ثقات، يقال منهم: نافع، وبكير الأشج، وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الأعلى، وعبد الجبار، ابنا نبيه، وغيرهم. رواه عن نافع: أيوب، وعبيد الله، ومالك، ويحيى بن أبي كثير، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وفليح وغيرهم. وميمون بن يحيى، عن مخزومة، عن أبيه، وابن عيينة، والليث، وعبد الوارث، عن أيوب بن موسى، عن نبيه.

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَطَّابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرِ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي: «إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ

٤٦- (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. [خ١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]

٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ٤٨- (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= عن نبيه، وكذا قال إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه: «ابنة شيبه بن جبير» كما قال مالك. وكذلك قال عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، كقول مالك. وكذا قال شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن نبيه، وكذلك قال سعيد ابن أبي هلال، عن نبيه بن وهب. فقد أصاب مالك في قوله: «بنت شيبه بن جبير»، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم، ووهم من خالفهم، والله أعلم. قال الزبير ابن بكار: وابنته هذه تُسَمَّى أم الحميد، قال: وإخوتها صفية، ومُساَف، وعبدالرحمن بنو شيبه.

(١) قوله: «عراقياً» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «عراقياً»، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: «عراقياً»، وفي بعضها: «أعراقياً»، قال: وهو الصواب، أي: جاهلاً بالسنّة، والأعراقي هو ساكن البادية، قال: و «عراقياً» هنا خطأ، إلا أن يكون قد عُرف من مذهب أهل الكوفة حينئذٍ جواز نكاح المحرم، فيصحُّ عراقياً، أي أخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنّة.

(٦) باب تحريم الخطبة على

خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩- (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [خ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢]

٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥١- (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتُمِي مَا فِي إِنْثَاهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا.

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [خ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ^(١) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى^(٢) لِتَكْتُمِي مَا فِي إِنْثَاهَا».

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٥٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ».

٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

(١) في (خ) «ولا يبيع الرجل».

(٢) في (خ) «طلاق أختها».

(٣) هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه أبويهما، قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما، بفتح الباء، على لغة من قال في ثنية الأب: أبان. كما قال في ثنية اليد: يدان. فتكون الرواية صحيحة، ولكن الباء مفتوحة. النووي.

٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شَعَارَ
فِي الْإِسْلَامِ».

٦١- (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزَّوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوَّجَنِي
أُخْتَكَ وَأَزَّوَجَكَ أُخْتِي.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ
زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢- (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْنِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الشَّعَارِ.

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣- (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْزِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ

النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ
قَالُوا: «عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ»^(١) وَخِطْبَةَ أَخِيهِ».

٥٦- (١٤١٤) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَعَیْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَحْرُ الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ
يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
حَتَّى يَذَرَ». [خ ٥١١٢، ٦٩٦٠]

(٧) باب تحريم نكاح الشعار وبتلانه

٥٧- (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ.

وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ
ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
بْنُ الْمُثَنَّى وَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:
قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّعَارُ؟.

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الشَّعَارِ.

(١) في (خ) «على سوم المسلم».

ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشَّرْطُ». [خ ٢٧٢١، ٥١٥١]

(٩) باب استئذان الثيب في النكاح

بالنطق، والبكر بالسكوت

٦٤- (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [خ ٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥- (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا، أُنْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». [خ ٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

٦٦- (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» قَالَ: نَعَمْ^(١).

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّتْهَا إِفْرَارُهَا».

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٧٦): وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الفضل في الأيم، من طريق مالك، وزباد بن سعد، ولا علة له، ولا عذر للبخاري في تركه.

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩- (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي^(١) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِثْتُ شَهْرًا، فَوَقَى شَعْرِي جُمَيْمَةَ، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتَهَا، وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْفَقْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

[خ ٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٥٦، ٥١٦٠]

٧٠- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ ٣٨٩٦، ٥١٣٤، ٥١٥٨]

٧١- (٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعَبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ^(٢) عَشْرَةَ.

٧٢- (٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج

في شوال، واستحباب الدخول فيه

٧٣- (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ، فَأَيَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ.

(٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٣): وقد بينا أنه متصل في الكتاب من رواية أبي كُرَيْبٍ، عن أبي أُسَامَةَ من غير وجادة.

(٢) في (خ) «ثمانية عشرة».

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة

وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤- (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

٧٥- (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ^(٢) كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم

حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب

كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٧٦- (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ

(١) في (خ) «كنت جالسًا عند النبي».

(٢) في (خ) «على أربع أواقي».

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ^(٣) لَكَ نَفْسِي، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ^(٤) مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا^(٥) مِنْ حديدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمَ مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، (عَدَدَهَا) فَقَالَ: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ:

(٣) في (خ) «جئت لأهب لك».

(٤) في (خ) «فهل معك من شيء».

(٥) هكذا هو في النسخ: خاتم من حديد. وفي بعض

النسخ: خاتمًا، وهذا واضح، والأول: صحيح

أيضًا، أي ولو حضر خاتم من حديد. النووي.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

٧٩- (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنْثَرَ صُفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ.» [خ ٥١٥٥، ٦٣٨٦]

٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَرْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ.»

٨١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَرْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ.» [خ ٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٠٨٢]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُهَا»^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هَذَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ^(٢) فِي اللَّفْظِ. [خ ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥١٢١، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧]

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.»

٧٨- (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَيْلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ

(١) فِي (خ) «فَقَدْ مَلَكَتُهَا». قَوْلُهُ: «مَلَكَتُهَا» قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ، وَكَذَا نَقَلَهَا الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: مَلَكَتُهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: مَلَكَتُهَا.

(٢) فِي (خ) «مُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ».

٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاةٌ، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ (قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٤- (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ» قَالَهَا

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ حَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ! قَالَ^(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٢) مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنَوَةً، وَجَمَعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتِ دَحِيَّةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأُصْبِحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ^(٣) بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نَظْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٧١، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣]

٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ:

(١) في (خ) «فقالوا: محمد. قال عبدالعزيز».

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/٤٨١): بعض أصحاب عبدالعزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين، فقد أخرج البخاري من طريقه، أو ثابتًا البناني فقد أخرج مسلم من طريقه.

(٣) في (خ) «فليجئني به».

فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دِحْيَةُ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا، (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاجِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوَضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَوَلَدٍ، قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا أَمْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا أُمَّ وَوَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ أَوْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَعَ. [خ ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩]

٨٧ - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسُ حُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ

(١) فِي (خ) «فَجَعَلَ».

حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأُضِدَّقَهَا عِنَقَهَا. [خ ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٥١٦٩، ٥٠٨٦، ٤٢١١، ٤٢٠١]

٨٦ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا: «لَهُ أَجْرَانِ». [خ ٢٥٤٤]

٨٧ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِقُوْسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ،

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينًا^(١) إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَرَخَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُصَرَ» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْمَعْنَ بِصُرْعَتِهَا.

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش،

ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمَّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعَ أَنْ

(١) قوله: «هشينا إليها»، أي نشطنا، وانبعثت نفوسنا إليها، من: هش الرجل هشاشة، من باب تعب، إذا تبسم وارتاح كما في المصباح، وكانت النسخ [التي] بأيدينا: هشنا بشين واحدة مشددة، فراجع الشارح فوجدته يقول: هكذا هو في النسخ: هشنا، بفتح الهاء وتشديد الشين، ثم نون، وفي بعضها: «هششنا» بشينين، الأولى: مكسورة مخففة، ومعناها: نشطنا. انتهى. ولما لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما في بعض النسخ الذي أخبر به. نعم لو كان: هشنا مضبوطًا بالتخفيف لكان له وجه، فإنه يكون كقوله تعالى: «فطلتم تفكهون».

يَمُرَّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأْيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ! مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأْتُهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكُفَةِ الْبَابِ أَرَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الاحزاب: ٥٣] الْآيَةَ.

٨٨ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِخِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدُحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِخِيَّةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنِبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا.

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ.

٩٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّظَرِ التِّيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا يَدْخُلُونَ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ مَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٣]. [خ: ٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١]

٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَنْظَرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ (١) امْتَدَّ النَّهَارُ، فَحَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ (٢) حُجْرَةَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعُظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ مَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ دَبَّحَ شَاءَ. [خ: ٥١٦٨].

(١) هكذا هو النسخ: حين، بالنون. النوي.

(٢) في (خ) «فجعل يتبع حجر نساءه».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتَخَلَّقُ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلْيَأْكُلْ كُلَّ
إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ:
فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ.
فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ازْفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا
أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ،
قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ،
وَرَوْجَتُهُ^(١) مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى
نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ
ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَاثْبَدَرُوا الْبَابَ
فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَحَى
السِّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمَّ يَلْبَسُ

إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَتَأَيَّأُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِذْنِهِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا
إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ يُحَدِّثُ إِنَّ ذَلِكَ
كَانَ يُؤْذَى النَّبِيِّ ﷺ» [الاحزاب: ٥٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَخَذْتُ
النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءَ
النَّبِيِّ ﷺ.

٩٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمَّ

صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:
أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ
يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا
بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ،
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ
الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ
مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ
خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ
مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ
عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا،
فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ
الْحِجَابِ. [بخ ٥١٦٦، ٥٤٦٦]

٩٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِيهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ
حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ
بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ
أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ
مِنَا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ
وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَقَالَ: «ضَعْنِي» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا
وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتُ وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ:
فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ:
عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ»
قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ

(١) هكذا هو في جميع النسخ: وزوجته، بالتاء. وهي
لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر. والمشهور
حذفها. النووي.

٩٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

٩٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَ أَبُو كَامِلٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزَّيْتِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ».

١٠٢- (...) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

سُلَيْمٌ حَيْسًا فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِهَا إِنَّهُ﴾ [الاحزاب: ٥٣] (قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا) ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ [الاحزاب: ٥٣] ^(١) حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَمْ أَطَهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]. [خ ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣ معلقًا، ٥١٧٠، ٥١٧١]

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ ٥١٧٣]

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبِّدَ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

(٢) فِي (خ) «إِلَى وِلِيمَةِ عُرْسٍ».

(١) فِي (خ) «فَادْخُلُوا، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشَرُوا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي
الْعُرْسِ وَعَبِيرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
[خ٥١٧٩]

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا^(١)
دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ
فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» وَلَمْ يَذْكُرِ
ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
بِمِثْلِهِ.

١٠٦- (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا
فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ».

١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِشَرِّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ^(٢) الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ،

فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا
الْحَدِيثُ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ
فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَعَنِي هَذَا
الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزَّهْرِيُّ
فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ،
نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
نَحْوَ ذَلِكَ.

١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا
وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا: وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ،
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

(٣) في الهامش بعد هذا، قبل الباب مكتوب: «كتاب
الطلاق» ولم يشر إلى أي نسخة.

(١) في (خ) «إن دعيتم».

(٢) في (خ) «يُدعى له الأغنياء».

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها

حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم

يفارقها، وتنقضي عدتها

١١١- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٧٤]

١١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ،

(١) في (خ) «فجاءت إلى النبي».

وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيَطْلُقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا». [خ ٥٢٦٥، ٥٣١٧]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى

(١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

١١٧- (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَانزَلَتْ: ﴿سَأَأْتُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . [خ ٤٥٢٨]

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ (٢) تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: ﴿سَأَأْتُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ

(٢) قوله: «أن يهود كانت تقول» هكذا هو في النسخ: «يهود» غير مصروف، لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية. النووي.

يَذُوقُ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتَيْهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [خ ٥٢٦١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعَنِي ابْنِ سَعِيدٍ)، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦- (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ (١)، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يَفْقَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [خ ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

(١) في (خ) «لو أن أحدكم».

الرَّهْرِي، ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ التَّعْمَانِ عَنِ الرَّهْرِيِّ: وَإِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة
١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرٍ^(١) النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [خ ٥١٩٤]

(٢٢) باب حكم العزل
١٢٥- (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [خ ٣٢٣٧، ٥١٩٣]

(١) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية: أَسْرٌ، بالألف. وأهل النحو يقولون: لا يجوز أَسْرٌ وأخير. وإنما يُقال: هو أَسْرٌ منه وخيرٌ منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا، وهي حجة في جوازهما جميعًا. وأنها لغتان. النووي.

(١٢١) ... حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [خ ٣٢٣٧، ٥١٩٣]

(١٢٢) ... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ

١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ (٢) «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى التَّهْمِي.

١٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

ابْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بِالْمُضْطَلِقِ، فَسَبَبْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: تَفْعَلُ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

[خ ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٧٤٠٩]

١٢٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَّعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعَزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

[خ ٢٢٢٩، ٥٢١٠، ٦٦٠٣]

(٢) فِي (خ) «قَالَ مُحَمَّدٌ قَوْلَهُ».

(١) فِي (خ) «فَقُلْنَا: أَنْفَعَلُ».

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

١٣٣- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ».

(...) حَدَّثَنِي^(٣) أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدْرُ^(١)».

١٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدْرُ^(١)».

١٣٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)،

(١) قال الدارقطني في التتبع (٦٨): لم يتابع هشام، وخالفه أيوب، وابن عون، عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر، عن أبي سعيد، فعلى ابن سيرين حفظه عنهما، والله أعلم، وأخرجها كلها مسلم.

(٢) في (خ) «قال: ذكر العزل لرسول الله».

(٣) في (خ) «وحديثي أحمد».

(٤) في (خ) «قد حملت».

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ (بِعْنِي ابْنُ هِشَامٍ): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزَّبَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩- (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بامرأَةً مُجِحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «الْعَلَّةُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٤) باب جواز الغيلة وهي

وطء المروضع، وكراهة العزل

١٤٠- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

الْأَشْعَثِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْرِزُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَّيرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصٌّ أَهْلُ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَّارِ التَّوْفَلِيِّ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٣٦- (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. [خ ٥٢٠٧، ٥٢٠٨].

١٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٥٣): هكذا في الإسناد: «عروة بن عيَّاض»، كذلك رواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزَّبَّيرِيُّ كلاهما قال: عن سعيد بن حَسَّانَ، عن عُرْوَةَ بنِ عِيَّاضِ مُسَمًى. وقال البخاري: «عُرْوَةُ» أخشى أن لا يكون محفوظًا، لأنَّ عُرْوَةَ هو ابن عِيَّاضِ بنِ عمرو القاري. ورواه أبو نعيم، عن سعيد بن حَسَّانَ، عن ابن عِيَّاضِ، عن جَابِرِ، هكذا قال: ابن عِيَّاضِ، لم يُسَمَّه.

وَهَبِ الْأَسَدِيَّةَ أَتَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ
وَالْغَيْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالِ».

١٤٣- (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ:
حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا التَّضَرِّ حَدَّثَهُ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى
وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، صَرَ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ^(١) فَلَا.
مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».



أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ
يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ^(١)».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفُ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ
الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّلَالِ.

١٤١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ،
أُخْتِ عِكَاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ
الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ
أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ
سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ
الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ وَهِيَ:
﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ﴾ [التكوير: ٨].

١٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ
الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ

(١) قال الدارقطني: وأخرج حديث جدامة مرسلًا
ومتصلًا، ولم يخرج البخاري. قال أبو مسعود
الدمشقي في الأجوبة (٢٤) بعد أن نقل كلام
الدارقطني: أما حديث جدامة بنت وهب، فما
أخرجه أصلاً، إلا متصلًا، ولم يخرج مرسلًا،
أخرجه من حديث مالك، وسعيد بن أبي أيوب،
ويحيى بن أيوب، عن أبي الأسود، عن عائشة، عن
جدامة.

(٢) في (خ) «إن كان كذلك».

١٧- كتاب الرضاع

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١- (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ فَلَانًا» (لَعَمْرُكَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا (لَعَمْرُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».

[خ ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩]

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ابْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١) في (خ) «قالت: قال رسول الله».

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابَ، قَالَتْ: فَأَبِيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. [خ ٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بَمَعْنَى حَلِيبِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينِكَ».

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابَ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَّرَهُتُ

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ (٢).

٨- (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ (٣) بِذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنِتَ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(٢) قال ابن حجر في الإصابة (١/١٠٠): هذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أبا أبي القعيس، وقد رواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر موافق لرواية أبي معاوية، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ هَاشِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هَدِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وهذه الرواية وإن كان فيها خطأ في التسمية، لكن يستفاد منها أن صاحب القصة عاش إلى أن سمع منه القاسم. والله أعلم. وروى البغوي (١/٢٠٤) من طريق خلف الأزدي، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن أفلح بن أبي القعيس - أنه أتى عائشة فاحتجبت منه، فقال: أنا عمك - الحديث. قال البغوي: هكذا أسنده عن أفلح، وقد رواه شعبة عن الحكم، فقال: عن عراك، عن عروة، عن عائشة. (٣) في (خ) «أخبرته ذلك».

أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ (١) يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) قال ابن حجر في الإصابة (١/٩٩): هكذا يجيء في أكثر الروايات. ووقع في رواية لمسلم: أفلح بن أبي القعيس، وكذا وقع عند البغوي من وجه آخر، وفي أخرى لمسلم: أفلح بن قعيس، وهي أشبه. ووقع عنده أيضًا من طريق عطاء، عن عروة، عن عائشة: استأذن عليّ عمي أبا الجعد، وكانها كنية أفلح.

١٢- (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ». [خ ٢٦٤٥، ٥١٠٠]

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مِهْرَانَ الْقُطَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَامٍ سِوَاءَ غَيْرِ أَنْ حَدِيثَ شُعْبَةَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

١٤- (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ ابْنَةِ حَمْرَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَحْطُبُ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْرَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(٤) باب تحريم الربية وأخت المرأة

١٥- (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي

عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّتَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنِّي، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمَّكَ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ».

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١- (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْرَةَ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلِّهِمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) قال ابن الجوزي في التلخيص: إنها أمامة، ويقال: اسمها عمارة. تنبيه المعلم (٥٦٠).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ»^(٣) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي»^(٤) وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

(٥) باب في المصّة والمصتان

١٧- (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانُ».

١٨- (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّائِقُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ^(١) عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»^(٢) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ».

[خ ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِقُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحْبِبِينَ ذَلِكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ:

(١) في (خ) «دخلت على رسول الله».

(٢) في (خ) «قال بنت أبي سلمة». قال النووي: كلاهما

صحيح.

(٣) في (خ) «قال بنت أم سلمة».

(٤) في (خ) «وأباها أبا سلمة».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَلَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَرَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١) قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَّاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ: كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرِ: «أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرِّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

(٥) في (خ) «ولا الإملاجتان».

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُحُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

رَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ^(١) سُهَيْلٍ) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ.

٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «تَعْنِي سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ».

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنْتُ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَالِمًا (لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: فَمَكْنُتُ سَنَةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهَا وَهَيْبَتُهُ^(٢)، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ بِنْتَهُ.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». [خ ٤٠٠٠، ٥٠٨٨]

(٢) فِي (خ) «رَهْبَتُهُ». قَالَ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ: «وَهَيْبَتُهُ» هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَهَيْبَتُهُ، مِنَ الْهَيْبَةِ وَالْإِجْلَالِ. وَفِي بَعْضِهَا: رَهْبَتُهُ، بِالرَّاءِ مِنَ الرُّهْبَةِ. وَهِيَ الْخَوْفُ، وَهِيَ بِكسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَضَمُّ التَّاءِ، وَضَبُّهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَبَعْضُهُمْ: رَهْبَتُهُ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا لِلرُّهْبَةِ. وَالضَّبُّ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلنُّسخِ الْآخَرِ: وَهَيْبَتُهُ.

أبيه، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [خ ٢٦٤٧، ٥١٠٢]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٣- (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أَي فَهِنَّ لَكُمْ

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣١- (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِيْنَا.

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢- (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ (١) فِي (خ) «رَحْصَهَا».

حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنِ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

(١) قال الجياني في التقييد (٨٥٣/٣): ذكر فيه حديث سبأيا أوطاس، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري. ثم أرفده بحديث شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، قال: أصابوا سبأيا يوم أوطاس. هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان، وأبي أحمد الجلودي، لم يذكر أبا علقمة الهاشمي في حديث شعبة، وذكره في حديث سعيد بن أبي عروبة. وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث مسلم، كما ذكرنا بإسقاط أبي علقمة. وفي نسخة ابن الحذاء في إسناد شعبة: أبو علقمة، بين أبي الخليل، وأبي سعيد، ولا أدري ما صحته.

وقال القاضي عياض في الإكمال (٦٤٧/٤): هذا قول الجياني، وقد قال غيره: إن إثباته هو الصواب. وقال النووي في المنهاج (٣٤/١٠): يحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا. قال محقق التقييد: وفي هامش (ح) بخط سبط =

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا^(٢) فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠) باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات

٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ^(٣) فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَهُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى شَبَهُهُ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْثَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ».

= ابن العجمي: «أبو الخليل صالح»: مرسل عن أبي سعيد. كذا قاله الحافظ المزني في تهذيبه، بل قال ابن حزم في محله في نكاح المشركات: أن أبا الخليل لم يسمع من أبي علقمة الهاشمي.

(٢) في (خ) «فتحرجوا».

(٣) اسمه: عبدالرحمن بن زمعة، صحابي معروف. تنبيه المعلم (٥٦٦).

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ إِنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». [خ ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١]

٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَرًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ^(١) قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ». [خ ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ: قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ».

٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاطِرِ الْحَجَرِ». [خ ٧٦٥٠، ٦٨١٨]

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَمَا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(١) فِي (خ) «دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِمًا.

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(١).

٤٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ ثُمَّ ذُرْتُ» قَالَتْ: ثَلُثْتُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنِ بِلَالٍ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(٢)

= عن عبدالرحمن بن أيمن. فأما الحديث المرسل، فلم يخرج من حديث حفص، وإنما أخرجه من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، أن النبي ﷺ مرسل. وعن القعنبي، عن سليمان بن بلال. وعن يحيى بن يحيى، عن أبي ضمرة أنس كليهما، عن عبدالرحمن بن حميد، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ، مرسل أيضًا. وإذا جوزه ثقات، وقصر به ثقات أيضًا وبنيته، فلا يلزمه عيب في ذلك.

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٨): وأخرجه في النكاح حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر الخ، وأورده أيضًا من حديث سليمان بن بلال، وأبي ضمرة أنس ابن مالك، كلاهما عن عبدالرحمن بن حميد، عن =

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٠٩): وأخرج مسلمٌ حديث الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة متصلًا: إن شئت سبعتُ لك، وحديث حفص بن غياث، عن عبدالواحد بن أعين، عن أبي بكر، عن أم سلمة متصلًا، وقد أرسله عبدالله بن أبي بكر، وعبدالرحمن بن حميد، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن أبي بكر مرسلًا، قاله سليمان بن بلال، وأبو ضمرة، عن عبدالرحمن بن حميد. وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٢٣) بعد أن نقل كلام الدارقطني: هذا حديث أخرجه مسلمٌ من حديث يحيى القطان، عن الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة. وأخرجه أيضًا من حديث حفص بن غياث مسندًا، لا مرسلًا، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبي بكر، عن أم سلمة مجودًا. وقد جوده عبدالله بن داود، =

الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٥٢١٤]

(١٣) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعِ فُكْنٍ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَبْنَا (٢) وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَضَنِّعِينَ هَذَا؟

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

٤٧- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

(٢) في بعض النسخ: «استخببنا» أي قالتا الكلام الرديء.

٤٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتُ أَنْ أَسْبَحَ لَكَ وَأَسْبَحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» (١).

٤٤- (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السَّنَةُ كَذَلِكَ. [خ ٥٢١٣]

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ

= عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه مرسلًا كذلك. قلت: وهذا حديث انفرد به مسلمٌ دون البخاري، وأخرجه في صححه متصلًا من وجه آخر، من حديث سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ثم أرفده بحديث مالك وغيره مرسلًا كما ذكرناه. وإنما أراد بذلك والله أعلم، لبيان الاختلاف الواقع في إسناده بين روايته ويخرج من عهده. وقد أورده البخاري في تاريخه (٤٧/١) من حديث الثوري مستندًا كما أورده مسلمٌ، وقال عقبيه: قال لنا إسماعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ...، وذكر الإسناد الذي قدمناه عنه مرسلًا، ثم قال: الصحيحُ هذا. قلت: وقد حكى بعض العلماء عن الدارقطني أنه حكم بصحة حديث الثوري الذي أسنده، ولو لم يكن كذلك لما أخرجه مسلمٌ.

(١) انظر: الحديث رقم (٤١).

مَسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا
جِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.
[خ٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢]

٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا
مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا
شَرِيكُ كُلْهُمُ، عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ
لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ
شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ
أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ^(١) الْمَرْأَةُ
نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ
مِنْهُمْ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَرَلْتَ﴾
[الاحزاب: ٥١] قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا
يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [خ٧٨٨، ٥١١٣]

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ
نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَى مَنْ
نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الاحزاب: ٥١]
فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ
النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْغِزُوا، وَلَا
تُزَلِّزُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَسْعُ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يُقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ، قَالَ
عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنِ
أَخْطَبٍ. [خ٥٦٧]

٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا
الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا.
مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا،
وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاطْفُرُ^(٢) بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ
بِذَاكَ». [خ٥٩٠]

٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي
سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(٢) في (خ) «فاطلب ذات الدين».

(١) في (خ) «أو تهب».

قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً^(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا^(٢) أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذْنٌ إِنْ الْمَرْأَةُ تُنْكِحُ عَلَيَّ دِينَهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّثْ بِذَلِكَ».

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». [خ ٥٠٨٠]

٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ سَبْعَ^(٣)) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ،

(١) امرأة جابر في حفطي، أنها: سُهَيْمَةُ بنت مسعود، ووقع في شرح شيخنا: سُهَيْلَةُ، وهو من الناسخ. تنبيه المعلم (٥٦٧).

(٢) في (خ) «أبكر أم نيب».

(٣) في (خ) «أو سبع بنات».

تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ^(٤)) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي: خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

[خ ٤٠٥٢، ٥٠٨٠، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْتَشِطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ حَلْفِيُّ، فَتَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ

(٤) في (خ) «أو سبعًا».

نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ نَحْسَهُ، (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(١) قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثَيِّبَا أَمْ بِكْرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبَا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٦٤- (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمداني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي شُرْحَيْلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلِيلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٥- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشَّعْبَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ! الْكَيْسُ!». [خ ٢٠٩٧، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ فَحَجَّجَهُ بِمَحْجَجِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَحْوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمُمُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ! الْكَيْسُ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِاللَّاءِ أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِاللَّاءِ، فَأَرْجَعَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَزِدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلِكَ ثَمَنُهُ».

٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو

(١) قوله: «يا نبي الله» لم يوجد في بعض النسخ في المرة الثانية.

الرَّازِي: حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٢ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تُخْنِ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [خ ٣٣٣٠، ٣٣٩٩]

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تُخْنِ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

٥٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا». [خ ٥١٨٤]

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسُكَتْ، وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [خ ٣٣٣١، ٥١٨٦]

٦١ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

(١) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر. وهو الأرجح. النووي.



١٨- كتاب الطلاق

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،
وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته

١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ:

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١) وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ
فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ
تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ
أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤

معلقًا]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى): (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: وَقَالَ
الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً
وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً
أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ

(١) امرأة ابن عمر، هي: أمّنة بنت غفار، قاله الذهبي
في التجريد، نقلًا عن النووي في مبهمات، أقول:
يعني: مبهمات تهذيب الأسماء واللغات، لا:
مبهمات المفردة، وقد نقله النووي في تهذيبه، عن
ابن بابطين. تنبيه المعلم (٥٦٩).

أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُجَامِعَهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا
سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ
امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي
بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا^(٢) ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَبْتَ اللَّهُ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ
طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيْقَةً
وَاحِدَةً.

٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُدْعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ
تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ
أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ
التَّطْلِيْقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَ بِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ

(٢) في (خ) «وإن كنت قد طلقتها».

الْمُتْنَى: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُتْنَى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيَرْجِعْهَا.

٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا^(١) ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

[خ ٥٣٣٢]

٤- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ)، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرْجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقَهَا

(١) فِي (خ) «أَنْ يُرَاجِعَهَا».

ظَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤٩٠٨، ٧١٦٠]

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزَّيْنَبِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا ظَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرْجِعْهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَظْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمَسِّكُ».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَّثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ

جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسِبْتُ (٢) بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

[خ ٥٢٥٢، ٥٢٥٨]

١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِيُطَهِّرَهَا» قَالَ: فَارَاجِعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِيُطَهِّرَهَا، قُلْتُ: فَاغْتَدَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدَ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجِزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسِبْتُ (٣) بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. [خ ٥٢٥٢]

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيرَاجِعَهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ

الْحَدِيثِ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُؤَنَسَ بْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا نَبْتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا (١) قَالَ: قُلْتُ: أَفَحَسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟. [خ ٥٣٣٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا».

٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ يُؤَنَسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُؤَنَسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَنْعَرِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتِهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُؤَنَسَ بْنَ

(٢) فِي (خ) «أَفَحَسِبْتُ بِهَا».

(٣) فِي (خ) «أَفَحَسِبْتُ».

(١) فِي (خ) «أَنْ يَرْاجِعَهَا».

حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، قَالَ مُسْلِمٌ:
أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ
إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ،
طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ
النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ
أَنَاءَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ
الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي
بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ
طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ
هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ
ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي
الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ
رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ،
فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَى
ذَلِكَ (لِأَبِيهِ).

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيُّمَنَ
(مَوْلَى عَزَّةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّيْبَرِ يَسْمَعُ
ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟
فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:
إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا» فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا
ظَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿بِأَيْهَا النَّيُّ إِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ،

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّيْبَرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيُّمَنَ (مَوْلَى
عُرْوَةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّيْبَرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ

(٣) باب وجوب الكفارة على من

حرم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] . [خ ٤٩١١، ٥٢٦٦]

١٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ): عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] .

٢٠ - (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ^(١) أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْتَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيرَ، أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ: ﴿لَمْ تَحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

(١) قولها: «فتواطأت» كذا في نسخنا، ومعناه: توافقت، ووجهه النووي بالياء، فقال: هكذا هو في النسخ: «فتواطيت» وأصله فتواطأت.

[التحريم: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُوِيَ﴾ [التحريم: ٤٤] (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] (لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا). [خ ٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١]

٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْخُلُ مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَسَبَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِبُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَّتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْخُلُ مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَ^(٢) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ

(٢) في (خ) «والله الذي».

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [خ ٥٢١٦، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢]

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ^(١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا سَوَاءً، وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٢- (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) قوله: «قال أبو إسحاق» معناه: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبي أسامة، كما رواه مسلماً عن واحد، عن أبي أسامة، فعلا برجل. النووي.

عَزَّ وَجَلَّ قَالَ^(٢): ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَأَفْءَالِكُمْ أَمْتِعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا حِمْلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [خ ٤٧٨٥، ٤٧٨٦ معلقاً]

٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشْأَةِ مِثْنَنْ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشْأَةٍ﴾ [الاحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. [خ ٤٧٨٩]

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٤- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدْهُ^(٣) طَلَاقًا. [خ ٥٢٦٣]

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

(٢) في (خ) «إن الله قال لي».

(٣) في (خ) «فلم يعده طلاقاً».

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرَتْ
امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي،
وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

٢٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ خَيْرَ نِسَاءٍ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ
الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهُ (١) طَلَاقًا.

٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا،
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهَا
عَلَيْنَا شَيْئًا. [خ ٥٢٦٢]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٢٩- (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الزَّبَيْرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ

أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ
جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ
لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ،
فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا
سَاكِئًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ (٢) النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ
خَارِجَةَ (٣) سَأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ
عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَنْ حَوْلِي
كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنِي التَّفَقُّةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى
عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ
عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا
لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا (٤) وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ
قُلُوبٌ لَأَزِيدَنَّكَ﴾ [الاحزاب: ٥٩] حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ
مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ
بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ
عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي
أَبِيكَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَلَا عَلَيْهَا
الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفَبِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ
أَبِيي؟ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ،

(٢) فِي (خ) «يَضْحَكُ النَّبِيَّ».

(٣) أَمَعْنْتُ الْكَلَامَ فِي التَّوْضِيحِ، فِي هَذَا الْمَكَانِ
فِرَاجِعَهُ، وَأَقُولُ هُنَا: هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ بِنْتَ خَارِجَةَ
تَحْتَ الصَّدِيقِ، لَا تَحْتَ عَمْرٍ، وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ:
لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةَ زَيْدٍ امْرَأَةً عَمْرًا. وَكَذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي
مَسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ، مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ سَعْدٍ: صَكَّكَتُ جَمِيلَةَ بِنْتَ ثَابِتٍ، وَبِنْتَ
خَارِجَةَ، الْمَتَكَلِّمَ بَعْدَ الْمَوْتِ. تَبَيَّنَ الْمَعْلَمُ (٥٧١).

(٤) فِي (خ) «قُلْنَا وَاللَّهِ».

(١) فِي (خ) «فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا».

وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِنِي مُعْتَتًا وَلَا مَتَعْتًا، وَلَكِنْ بَعِنِي مُعَلَّمًا مَيْسِرًا».

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه

٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: عَنْ سَمَاكِ أَبِي رُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اغْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ^(١) بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مَدَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَتَادَيْتُ:

يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَظَنَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ازْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَذَنْتِي^(٢) عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَظَنَرْتُ بِبَصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ يَا بْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا بْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعُضْبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنٍ^(٣) النَّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ

(٢) في (خ) «فإذا عليه إزاره».

(٣) في (خ) «من أمر النساء».

(١) في (خ) «يا ابنة أبي بكر أو بلع» يُقرأ بفتح الواو.

حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي^(١) عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبِرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَيَنِمَّا أَنَا فِي أَمْرٍ أُنْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي أَمْرَاتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا بَنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنْ ابْنَتِكَ لَتُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنْتِةِ إِيَّاكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظَبَ رَسُولِهِ، يَا بِنْتِةِ لَا يَغُرَّتْكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ

مَعَكَ، وَقَلَمَّا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهُ، بِكَلَامِ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْزَاقًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٥] ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأُخْبِرُهُمْ أَنْكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعُضْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَنْتَبْتُ بِالْجِدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣١- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ): أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ بْنُ

(١) فِي (نَخ) «فَاسْأَلْنِي عَنْهُ».

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَفَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟». [خ ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٣٢- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ (٥) الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ (٦) الْحَجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) (٧) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى عَهْدِ (٨) رَسُولِ اللَّهِ

(٥) في (خ) «قلت: ما شأن المرأتين».

(٦) في (خ) «فأتيت الحجر».

(٧) قال الجبائي في التقييد (٣/ ٨٥٥): هكذا يقول ابن عيينة: عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَا يَصُحُّ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ.

(٨) هكذا هو في جميع النسخ: على عهد، قال القاضي: إنما قال على عهده، توقيفًا لهما، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده. كما قال تعالى: وإن تظاهرا عليه، وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ(١) أَزْوَاجِهِ قَالَ: فَأَحَدْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَحَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْحَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْحَبْرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَانِي؟ فَقَالَ: أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذَ نُؤْيِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ (٢)، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَفَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمَّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ. وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُورًا (٣) وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» (٤) فَقُلْتُ: يَا

(١) في (خ) «وبين أزواجه».

(٢) في (خ) «بعجلتها»، وكذا في (خ) «بعجلتها».

(٣) في (خ) «مضبورًا»، قال النووي: وقع في بعض الأصول: مضبورًا، بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهمله، وكلاهما صحيح.

(٤) في (خ) «ما يبكيك يا عمر».

ﷺ، فَلَيْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحْبَتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَفْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا فَضِيَ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتْ أُصْبُ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَأَتَانِ؟ فَمَا فَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوِيَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ فَلُوْهُمَا﴾ [التحريم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَفَوَّضًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوِيَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ فَلُوْهُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا بَنَ عَبَّاسِ (قَالَ الزَّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَحَدَ يَسُوقُ الْحَدِيثِ قَالَ: كُنَّا، مَعَسَرُ فُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

لَيَرَا جَعْنَهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أْتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ^(١) أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِظَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يُعْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ مِنْكَ أَوْ سَمَّ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (بُرَيْدُ عَائِشَةَ)، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّرْوَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ عَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَعُزُّوْنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ امْرَأٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ حَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَفَكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا

(١) فِي (خ) «وَحَسِرَتْ».

مُوجِدَتِهِ عَلَيْهِنَ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [خ ٨٩،
٢٤٦٨، ٥١٩١]

٣٥- (١٤٧٥) قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً،
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأُ بِـي، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا
شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهْنَ،
قال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا
عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي
فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الاحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ:
﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ
عَلِمَ، وَاللهُ أَنْ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ،
قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي
أُرِيدُ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت:
لا تُخبرُ نساءك أني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ:
«إِنَّ اللهُ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسَلْنِي مُتَعَمِّتًا^(١)».
قال قتادة: صَعَتَ قُلُوبُكُمْ، مَالَتْ قُلُوبُكُمْ.

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٠): وهذا
مقطوع، فإن أيوب السخيتاني لم يدرك عائشة، لأن
مولده سنة ست وستين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان
وستين، وتوفيت عائشة سنة ثمان وخمسين، وقيل:
سنة سبع وخمسين، والأول: أشهر. ومسلم إنما
أخرج هذه الزيادة تبعًا للحديث المسند الذي وقعت
هذه في آخره، لم ير اختصارها منه على عادته التي
بينها من قبل، ومع ذلك فهذه الزيادة متصلة في
كتابه في حديث التخيير، من رواية أبي الزبير، عن
جابر، فثبت اتصاله في كتاب مسلم.

أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ،
فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ
فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي،
فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ
حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا»
فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا، مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ.

فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ
عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ
تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ!
إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ
الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
مِنْهُمْ وَحَسِيرٌ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا
لِيَغْضَبَ رَسُولَهُ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ دَخَلْتُ
عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يُعْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ
فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْنِسْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:
«نَعَمْ» فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللهِ مَا
رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ:
ادْعُ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أَمْتِكَ، فَقَدْ
وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهُ.
فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا بَنَ
الْحَطَّابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللهِ
وَكَانَ أَفْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ

(٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ^(١) طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ^(٢): وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحَتْهُ،

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٥٥): هكذا يقول ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن عبيد الله بن عبد الله: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة. وهكذا قال مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حفص. وهكذا قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وقال شيبان وأبان العطار، عن يحيى: أن أبا حفص بن عمرو. فقلبا، والمحفوظ ما قالت الجماعة. ويذكر أن اسم أبي عمرو بن حفص هذا: أحمد، قاله النسائي. قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: سألت أبا هشام المخزومي- وكان علامة بأنسابهم- عن اسم أبي عمرو هذا، فقال: اسمه أحمد، ذكره الدولابي، عن النسائي.

(٢) في (خ) «فقال لها».

فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(٣).

٣٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَيْهِمَا^(٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لِأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَحَدْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاثِقَلِي، فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ): أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ

(٣) في بعض النسخ: واعتبطت به، ولم تقع لفظه «به» في أكثر النسخ. النووي.

(٤) هكذا وقع في النسخ: كليهما، وهو صحيح. النووي.

قَيْسٍ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمُخْرُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لِكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَاَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَصَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ» فَاَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتَهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعُنُونِ ابْنِ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتِغِي النَّفَقَةَ، وَأَفْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَقْوِيَنَا بِنَفْسِكَ».

٤٠- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٤١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتَهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَيْصَةَ ابْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ

٤٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةٌ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنِ هُشَيْمٍ.

٤٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ (٣)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدِي؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ

= أحمد، فلا أعلم في الصحابة من اسمه أحمد سواه. ووقع في صحيح مسلم في بعض طرق هذا الحديث من رواية شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها، والمشهور عندهم أنه: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة. وقد ذكر الحافظ أبو أحمد الكرابيسي الحاكم فيه ثلاثة أقوال، فقال: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، ويقال: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، ويقال: أبو حفص ابن المغيرة، له صحبة من النبي ﷺ.

(٣) في (خ) «يحيى بن حبيب بن عربي».

أمرأة، سَتَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا (١) فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيَّنِّي وَبَيَّنَّكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا (٢)؟.

(١) هكذا هو في معظم النسخ: بالعصمة، وفي بعضها: بالقبضية. وهذا واضح، ومعنى الأول: بالثقة والأمر القوي الصحيح. النووي.

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٨): وفي سماع عبدالله هذا من أبي عمرو بن حفص نظرًا، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الحديث من هذا الوجه غير متصل. قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم دون البخاري، وأخرجه في صحيحه متصلًا من عدة طرق، من حديث الشعبي، وأبي سلمة وغيرهما، عن فاطمة بنت قيس، ولو سلمنا أنه منقطع من هذا الوجه، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم من عدة أوجه. وقد أخرجه النسائي في سننه (٣٢٢٢) من هذا الوجه الذي ذكرناه، فأورده من حديث شعيب ابن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق ابنة سعيد ابن زيد البتة، فأمرتها خالتها، وساق الحديث بطوله. وأورده الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أطرافه في ترجمة: عبيدالله بن عبدالله هذا، عن فاطمة بنت قيس، ولم يذكر أنه لم يسمع منها، وعادته في هذا الكتاب أنه إذا ذكر راويًا عن الصحابي لم يكن سمع منه، يقول: فلان عن فلان، ولم يسمع منه، وذكر غيره أيضًا أن عبيدالله هذا روى عنها، والله عز وجل أعلم. واختلف في اسم أبي عمرو بن حفص المخزومي هذا، فقيل: اسمه عبدالحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: اسمه كنيته، فإن ثبت أن اسمه =

لِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١)، فَاغْتَدِي عِنْدَهُ».

٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَبِئْسَ! تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي

٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» فَأَذَنْتُهُ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقِي: وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ،

(١) هكذا وقع هنا، وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب. وزاد فقال: هو رجلٌ من بني فهر، فهو من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد. هي من محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: هو ابن عمها مجازًا يجتمعان في فهر. واختلفت الرواية في اسم ابن مکتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك. النووي.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنِ السَّيِّدِيِّ، عَنِ الْبُهَيْمِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ
قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ
عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا
لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ.
[خ ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨]

٥٣- (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ.
قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي
قَوْلَهَا، لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [خ ٥٣٢٣، ٥٣٢٤،
٥٣٢٥، ٥٣٢٦]

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

اعْتَدَى فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ
ضَرِبَ الْبَصْرَ، تَلَقَّى^(١) ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ
عِدَّتُكَ فَأَذِنِي «قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ
مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ
تَرَبُّ حَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ^(٢) شِدَّةٌ عَلَى
النِّسَاءِ، (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ
عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ».

٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ:
أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا
فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ
الْمُعْبِرِ، فَخَرَجَ فِي عُرْوَةَ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ
فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ^(٣).

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ
الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو
بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ
قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثْتُنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا
طَلَاقًا بَاتًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(١) قوله عليه السلام: «تلقى ثوبك» عنده قياس تضعين
في الرواية السابقة أن يكون هذا تلقين. قال النووي:
هكذا هو في جميع النسخ: تلقي، وهي لغة
صحيحة، والمشهور في اللغة: تلقين.

(٢) في (خ) «فيه شدة».

(٣) في (خ) «فشرّفني الله بأبي زيد، وكرّمني الله بأبي
زيد». قولها: «فشرّفني الله بأبن زيد، وكرّمني الله
بأبن زيد» هو أسامة بن زيد، وفي أصل الشارح
بأبي زيد في الموضعين، قال: وهو كنية أسامة بن
زيد.

لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي^(١) إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

(٧) باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

٥٥- (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجِدِّي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها

زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦- (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهَا.

(١) في (خ) «ألم تر أن فلانة».

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ. وَهُوَ فِي^(٢) بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَقَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمَّا تَنَشَّبَ^(٣) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِيحِ التَّكَاحِ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَظْهَرَ. [خ ٥٣١٩، ٣٩٩١ معلقًا]

٥٧- (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ

(٢) هكذا هو في النسخ: في بني عامر ب «في» وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر، أي هو منهم.

(٣) في (خ) «فلم تلبث».

رَّوَّجَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ ١٢٨٠، ١٢٨١،
٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٩]

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفِي أُخُوها، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ
فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ
حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،
عَلَى الْمُنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، تُحَدِّثُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى
رَّوَّجَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ ١٢٨٢، ٢٣٣٥]

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ
تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ
اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا^(٢) أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا)، ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ
الْحَوْلِ». [خ ٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]

(١٤٨٩) قَالَ حَمِيدٌ: قُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا تَرْمِي
بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ
الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ جِفْشًا،
وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى
تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ
طَيْرٍ، فَتَقْتَضِ بِهٖ، فَقَلَّمَا تَقْتَضِ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ، بَعْدَ
مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [خ ٥٣٣٧]

عَبَّاسٍ) إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ
فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ^(١) وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [خ ٤٩٠٩،
٥٣١٨]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ
عَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ
اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ،
وَلَمْ يُسَمَّ كُرْبِيًّا.

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة،

وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٥٨- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ:
دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفِي
أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ
صُفْرَةٌ، خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ
مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيْبِ
مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،
عَلَى الْمُنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، تُحَدِّثُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى

(٢) هي: عاتكة بنت عبد الله بن نعيم العدوي، كذا قاله
ابن بشكوال في: ميهماته، وقال: إن المتوفى
المغيرة المخزومي، والبنت لا أعرفها.

(١) قيل: شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، ورأيت
الدميري قال عن البخاري: بأربعين ليلة، وقيل:
دون ذلك. تنبيه المعلم (٥٨١).

ابن نافع قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَمَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ فَخَرَجَتْ أَقْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦١- (١٤٨٦/١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَّ حَبِيبَةَ تُذَكِّرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٦٢- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي

عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، بِصُفْرَةٍ، فَامْسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

٥٩- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُؤْفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ^(١) فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَامْسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَنِي^(٢) زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا.

وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٥٦): هكذا رواه

أبو أحمد الجلودي وغيره، ووقع في نسخة ابن الحذاء: توفي حميمٌ لأم سلمة، جعل أم سلمة بدل أم حبيبة، ورواية أبي أحمد على الصواب. قال أبو علي: حَدَّثَنَا حَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبُو بَشِيرِ الدُّوَلَابِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو حَمِيدِ الْمَصْبُحِيِّ، قَالَ: نَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوْفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، ثُمَّ قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ».

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٦- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدِّثُ امْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». [خ ٣١٣، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ معلقًا]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عِنْدَ أَذْنَى طَهْرِهَا: نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.



تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزَّهْرِيِّ،

١٩- كتاب اللعان

٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرْتُهَا وَتَرَّتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السَّنَةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَحْيَى بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ».

٤- (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

١- (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبْ فَأَتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ. [خ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨،

٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

(٣) الظاهر أنه: عويمر، وهو المراد في قوله: «إذ جاء رجلٌ من الأنصار». تنبيه المعلم (٥٨٥).

(...) (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْمُتْلَاعَيْنِ، زَمَنَ مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمْ أَدْرِمَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥- (...) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلْمُتْلَاعَيْنِ «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٣١١، ٥٣١٢]

٦- (...) (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

(...) (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ ابْنِ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَضَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى (١) مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ عَظَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) في (خ) «عن مثل ذلك».

عَمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يَفْرَقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَرِيَّ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٨- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨]

٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠- (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ^(١) الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِرَبِّهِمْ كُفْرًا وَيَكْفُرُونَ بِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ أَصْحَابُهَا﴾ [السُّورَةُ: ٦٦]، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١- (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ

(١) فِي (خ) «أَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي
 الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [خ ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦]
 (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ:
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
 (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ
 اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي
 عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ
 ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
 لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ
 أَعْلَنْتْ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [خ ٦٨٥٥،
 ٧٢٣٧]

١٤- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ
 رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدُ:
 بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي
 إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُهَيْلٍ، عَنْ

بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا^(١) الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ
 لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوْلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ:
 فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ
 جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا قَضِيَّ الْعَبْتَيْنِ فَهَوَ لِهَا لِبْنِ
 أُمِّيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ
 فَهَوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأَنْبِثُ أَنَّهَا جَاءَتْ
 بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

١٢- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ
 الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 رُمْحٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ
 قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ
 أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ
 بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي
 ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، حَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ
 اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»
 فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ
 عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَيُّهُمَا التِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»

(٢) قال ابن عبد البر: البراء: هو أخو أنس بن مالك
 لأبيه، وأمّه إلى آخر كلامه، وكذا قال ابن الجوزي
 في التلخيص. وأقول: أم أنس، هي: سليم، وقال في
 شريك بن سحماء: وهو أخو البراء بن مالك لأمه،
 فإذا أم البراء لا أعرف اسمها. تنبيه المعلم (٥٨٨).

الْحَجَّةَ». [خ٦٨٤٦، ٧٤١٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُضْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨- (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ إِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرْقٌ». [خ٥٣٠٥، ٦٨٤٧]

١٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتْ أَمْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ مِنْهُ.

٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي (١) رَجُلًا، أُمَّهَلُهُ (٢) حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسِّنْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ غَيْرُ مُضْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ

(١) امرأة سعد بن عبادة، هي: فكيهة بنت عبيد بن ذئيب ابن حارثة. تنبيه المعلم (٥٩١).
(٢) في (خ) «أُمَّهَلُهُ».

نَزَعَهُ عِرْقَ لَهُ». [خ ٧٣١٤].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ^(٢).



٢٠- كتاب العتق

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَتَى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ^(١)»

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣١): قلت:

يعني حديثاً قبله، وهو حديث ابن عيينة، ومعمر، وغيرهما عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من بني فزارة... الحديث. قلت: وهو حديث متصلٌ في الصحيحين من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأخرجه مسلمٌ أيضاً وحده من حديث الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً، ثم أرفده بحديث عقيل الذي ذكرناه. وإنما أورده مسلمٌ هكذا في الشواهد آخر الباب ليكثر - والله أعلم - بذلك طرق هذا الحديث، ولينبه على مخالفة عقيل للجماعة الذين رووه عن الزهري وجؤدوا إسناده، والله أعلم. والرجل الفزاري المذكور في هذا الحديث اسمه: ضمضم بن قتادة، قاله الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي (الغوامض والمبهمات، ص: ١٦٥).

١- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ^(٣) حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَ أَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، ح

(١) في (خ) «لعله أن يكون».

(٣) في (خ) «فأعطى شركاءه حصصهم».

عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ
الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ
يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ.

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

= ووافقهما همام، وفصل الاستعساء من الحديث
فجعله من رواية قتادة، وقوله: لا. من حديث أبي
هريرة، عن النبي ﷺ قاله المقرئ، عن همام، وقاله
معاذ، وابن عامر، عن هشام، وهو أولى بالصواب.
وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٣) بعد أن
نقل كلام الدارقطني: وتابعه - أي مسلمًا -
البخاري، فأخرجه من حديث جرير بن حازم
(٢٥٠٤)، عن قتادة، وفيه ذكر السعاية. والصواب
حديث سعيد، وهشام، عن قتادة، ليس فيه السعاية،
ورواه همام عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة
مفصلاً من كلام النبي ﷺ. قال أبو مسعود: حديث
همام حسن، وعندني أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم
أيضاً، ولو وقع لهما لحكما بقوله. وقد أخرجه
البخاري من حديث ابن أبي عروبة مختصراً، ومن
حديث ابن أبي عروبة، وفيه ذكر السعاية. وقال
البخاري في عقبه: حديث ابن أبي عروبة تابعه
الحجاج بن الحجاج، وأبان بن يزيد العطار،
وموسى بن أبان، تابعوا ابن أبي عروبة، وجرير بن
حازم أيضاً تابعه. وأيوب بن خوط تابعه عن قتادة.
كل هؤلاء ذكر الاستعساء، وابن خوط ضعيف.

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ،
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(١) باب ذكر سعاية العبد

٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ
أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ
أَحَدُهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ». [خ ٢٤٩٢، ٢٥٠٤،
٢٥٦٦، ٢٥٢٧]

٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ
مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ^(١)».

٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا

(١) قال الدارقطني في التتبع (٢٥): وأخرجنا جميعاً
حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير، عن
أبي هريرة: من أعتق شقصاً، وذكر فيه الاستعساء
من حديث ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، قال
البخاري: تابعهما حجاج بن حجاج، وأبان،
وموسى بن خلف، عن قتادة، قال: وقد روى
هذا الحديث شعبة، وهشام، وهما أثبت من روى
عن قتادة، ولم يذكر في الحديث الاستعساء، =

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». [خ ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢٥٣٦، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٧٢٦، ٢٦٣٥، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤]

٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ (١) سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعِيقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَأَنْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا (٢)، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا»، وَاشْتَرَيْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ﷺ، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩]

عَائِشَةَ أَنَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ لَوَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﷺ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [خ ٢١٥٥، ٢٥٦٠، ٢٧١٧، ٢٥٦١]

٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بِرِيرَةَ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

(١) فِي (خ) «كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ».

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا. قَالَ المَازَرِيُّ وَغَيرَهُ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ: هَذَا لِحَنَانٍ، وَصَوَابِهِ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، بِالقَصْرِ فِي هَا وَحذف الألف من: إِذَا، قالوا: وَمَا سِوَاهُ خَطَأً. النُّووي.

وَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بِرَبْرَةَ لِلْعَتَقِ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التُّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُحْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ

٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا^(١) فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

[خ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠]

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بِرَبْرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) زوج بريرة هو: مُغِيثٌ، ويقال: بريرٌ، ويُقال: مَقْسَمٌ. تنبيه المعلم (٥٩٤).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ) كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِي لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ.

(٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

١٧- (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ كُلَّ بَطْنِ عَقُولِهِ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنْتَ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُ» ثُمَّ أَخْبَرْتُ، أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٨- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ رَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(...) وَحَدَّثَنِيوْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خَيْرَتْ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تَصُدَّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٥- (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِبَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٢٥٣٥، ٦٧٥٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

سَعِيدٍ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ)، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[خ ٦٧١٥]

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفِ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ): حَدَّثَنَا وَقَدُ (يَعْنِي أَخَاهُ):

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. [خ ٢٥١٧].

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٢٠- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(٥) باب فضل العتق

٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٥٨): وفي نسخة ابن ماهان: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. جعل سُفْيَانُ، بدل: شَيْبَانُ، والصواب: شَيْبَانُ. ومثله في المناقب (بعد ٢٤٦١/١١٣) قال مسلم: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى، الْحَدِيثِ. فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خِلَافٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو
الْناقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ، كُتِلَهُمْ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالُوا:
«وَلَدٌ وَالِدَهُ».



(٦) باب فضل عتق الوالد^(١)

٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَجْزِي وَوَلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا
فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ
وَالِدَهُ».

٢١- كتاب البيوع

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ.

٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: نُهْيُ^(٢) عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ. [خ ١٩٩٣]

٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ
سَعْدٍ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ ٢١٤٥،
٢١٤٦، ٥٨٢١]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أَسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُتِلَهُمْ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٥٨٤، ٥٨١٩]

(٢) فِي (خ) «نَهَى».

(١) فِي (خ) «بَابِ عَتَقِ الْقَرَابَةِ».

٦- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْثِي تَنْجِجَتْ، فَتَهَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية

٧- (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٨- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٩- (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» (٣).

١٠ (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

نَهَانَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ^(٢) غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ.

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبله

٥- (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. [خ ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

(١) في (خ) «نهى رسول الله».

(٢) في (خ) «عن غير نظر».

(٣) في (خ) «على سوم المسلم».

ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرَّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّضْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أُخِيهِ. [خ ٢٧٢٧].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

١٣- (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [خ ٢١٤٢، ٦٩٦٣].

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

١٤- (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلْقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي. [خ ٢١٦٥].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ

الدَّورَقِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ وَسَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أُخِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّورَقِيِّ: عَلَى سِيْمَةِ أُخِيهِ.

١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلْقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ^(٢) وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُضَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِئَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [خ ٢١٤٨، ٢١٥٠].

١٢- (...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ
(١) هكذا هو في جميع النسخ: عن أبيهما. وهو مشكل، لأن العلاء هو ابن عبدالرحمن، وسهيل هو ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا يقال: عن أبيهما، بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: عن أبيهما، وينبغي أن يقرأ الموجود في النسخ: عن أبيهما، بفتح الباء الموحدة، ويكون تشية أب على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبين، مثناه بالألف والنون، وبالياء والنون. النووي.
(٢) في (خ) «لا يتلقى الركبان للبيع».

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. [خ ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٢٠- (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنْ فِي (١) رِوَايَةِ يَحْيَى: «يَرْزُقُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢١- (١٥٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [خ ٢١٦١].

٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهَيْنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) في (خ) «غير أن رواية يحيى: يرزق».

ابن نمير عن عبيد الله.

١٥- (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [خ ٢١٤٩، ٢١٦٤].

١٦- (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلْقَى الْجَلْبُ.

١٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْفَرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبُ. فَمَنْ تَلْقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

١٨- (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٩- (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَلْقَى الرَّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أَشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [خ١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١].

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [خ٢١٣٥].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [خ٢٦٣٢].

٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ،

٢٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ) حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٢٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْعَتَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

٣٢- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [ح ٢١٢٤، ٢١٢٦].

٣٣- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [ح ٢١٢٣، ٢١٦٦، ٢١٦٧].

٣٤- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّجْبَانِ جِرَافًا فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَقْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٥- (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

٣٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ». [ح ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٣٧- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا^(١) أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ. [ح ٢١٣١، ٢١٣٧، ٦٨٥٢].

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِرَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَرِي الطَّعَامَ جِرَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

(١) بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر. هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. النووي.

٣٩- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ».

٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «أَحَلَّكَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحَلَّكَ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، فَنَهَى^(١) عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر

المجهولة القدر بتمر

٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ

جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزَّيْبَرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا تُعْلَمُ مِكْيَلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ». [خ ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٦ معلقاً].

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا

(١) فِي (خ) «فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِهَا».

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [خ ٢١١٣].

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٤٧- (١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [خ ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(١٢) باب من يخدع في البيع

٤٨- (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي

الصَّحَاكُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٤٤- (...) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعًا^(١) عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ^(٢) فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً^(٣) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٤٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

(١) في (خ) «فإن خير أحدهما الآخر، فتفرقا».

(٢) في (خ) «على خيار» (في الموضوعين).

(٣) هكذا هو في بعض الأصول: هنيئة، وفي بعضها: هنية، أي شيئًا يسيرًا. النووي.

(٤) هذا الرجل في حفظي أنه: حبان بن منقذ، وقيل: بل والده، وهذا هو الصحيح، وقد اقتصر عليه =

جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ»^(٢)
حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمَرُهُ وَصَفْرَتُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهِذَا
الإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، لَمْ يَذْكَرْ^(٣) مَا بَعْدَهُ.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(...) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ.

٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا
الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [خ ١٤٨٦].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ
شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ
عَآهُتُهُ.

الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا
خِيَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.
[خ ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

(١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل

بدو صلاحها بغير شرط القطع

٤٩- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [خ ٢١٩٤،
٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِهِ.

٥٠- (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السَّنْبُلِ
حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى^(١) الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

= البخاري في تاريخه (١٧/٢)، ورجحه ابن عبد البر
بعد ذكر القولين. تنبيه المعلم (٥٩٦).

(١) في (خ) «ونهى البائع والمشتري».

(٢) في (خ) «الثمرة حتى يبدو صلاحها».

(٣) في (خ) «ولم يذكر».

وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. [خ ٢١٨٣، ٢١٩٩ معلقاً].
 (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ نَابِيتٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ
 نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تَبَاعَ. [خ ٢١٨٤].

٥٨- (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ
 (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ
 صَلاَحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً.

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
 حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ^(١) الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ،
 وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ
 يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) عَنْ

٥٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٥٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ.
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
 إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
 حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٥٥- (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
 بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى
 يُوزَنَ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ:
 حَتَّى يُحْزَرَ. [خ ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٥٦- (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا».
 [خ ١٥٣٧، ١٥٣٤].

٥٧- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

(١) في (خ) «نهي عن المزابنة».

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٤): هكذا
 أورده مسلم في كتابه. فإن قيل: كيف اختار إخراج
 المراسيل في صحيحه، وليست من شرطه، ولا
 داخله في رسمه؟ فالجواب: أن مسلماً رحمه الله
 من عادته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي

= الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة فأورده كما سمعه منه، ولم يحتج بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبدالله، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة.. الحديث. فهذا القدر الذي احتج به مسلمٌ منه. فإن قيل: فقد كان يمكنه أن يقتصر على هذا المسند خاصة، ويحذف ما فيه من المرسل، ولا يطول كتابه بما ليس من شرطه. قيل: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب إذا كان مشتقاً على عدة أحكام، كل حكم فيها مستقل بنفسه، غير مرتبط بغيره، كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه، ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه. والظاهر من مذهب مسلم إيراد الحديث بكامله من غير تقطيع له، ولا اختصار إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان، أو: نحوه. فإن قيل: فهل يُسند هذا المرسلان من وجهٍ يصح؟ قيل: نعم. كلاهما مسند متصلٌ في الصحيح. أما حديث سعيد ابن المسيب، فقد أخرجه مسلمٌ من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ومن حديث سعيد بن ميناء وأبي الزبير كلاهما، عن جابر، عن النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً هو، والبخاري (١٤٨٧) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبدالله، عن النبي ﷺ، فثبت اتصاله. وأما حديث سالم، فقد أخرجه مسلمٌ من حديث ابن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٣) متصلاً من الوجه الذي أورده مسلمٌ مرسلًا، ثم ساق حديث البخاري بإسناده.

بِيعِ الْعَرِيَّةِ بِالرَّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٦٠- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا مِنَ التَّمْرِ. [خ ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٦١- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي (١) الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ النَّبْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّحْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرِصِهَا تَمْرًا (٢).

(١) في (خ) «في بيع العريّة».

(٢) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجرية (١٣) كلام الدارقطني حيث قال: وأخرج حديث هُشَيْمٍ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد ابن ثابت في بيع التمر حتى يبدو صلاحها، وبيع العرايا، ويقال: إن هُشَيْمًا وهم فيه. وأوله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، عن زيد، عن النبي ﷺ في العرايا فقط، قال أبو مسعود: أما حديث هُشَيْمٍ، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ =

يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، التَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرَّبَا) الزَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا. [خ ٢١٩١].

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ التَّخْلَاتِ لِبَطْنِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِحَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا.

٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُوَخِّدَ بِحَرْصِهَا.

٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا.

٦٧- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ

= يحيى بهذا الإسناد، ولم يزد على هذا. ومثله حديث عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد، عن النبي ﷺ في العرايا فقط. وألغى مسلم حديث الأول، والذي وهم فيه هشيم فلم يخرج، إنما أخرجه في عقب حديث زيد، عن النبي ﷺ في العرايا، فلم يتأمل علي بن عمر هذا، ولو تأمله لم ينسب إلى الوهم فيه.

(١) في (خ) «قالوا: أرخص».

٧٤- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونَ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِ بِالعَنْبِ^(٢) كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٧٥- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرِهِ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمَرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَرْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ، ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. [خ ٢٣٨٣، ٢٣٨٤].

٧١- (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

فَعْنِبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي حَمْسَةِ (بَشْكَ دَاوُدُ قَالَ: حَمْسَةُ أَوْ دُونَ حَمْسَةِ)؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ٢١٩٠، ٢٣٨٢].

٧٢- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرَمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا. [خ ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٧٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ^(١) بَيْعَ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعَ العَنْبِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا، وَبَيْعَ الزَّرْعِ بِالحَنْطَةِ كَيْلًا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) في (خ) «نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر

النخل بالتمر».

(٢) في (خ) وبيع العنب بالزبيب.

المُبتاع، وَمَنْ ابْتاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ^(١) خ [٢٣٧٩].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. خ [١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢٣٨١].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٤٥): أخرجنا جميعًا حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: من باع عبدًا وله مال، وقد خلفه: نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع.

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

٧٧- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَثَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ». خ [٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، ٢٢٠٣ معلقًا].

٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أُصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَثَ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَثَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أُبْرَثَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَثَ ثَمَرُ النَخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى
التَّخْلُ حَتَّى تُشَقِّقَهُ، (وَالِإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ
يُؤَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ
الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ التَّخْلُ بِأَسَاقٍ مِنَ
التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرَّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ.

٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ.
حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ
التَّمْرِ حَتَّى تُشَقِّقَ.

قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشَقِّقُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ
وَتَصْفَارٌ وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا. [خ ٢١٩٦].

٨٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

= والتعديل ٣٠٧/٩). ورد ذلك أبو محمد عبد الغني بن
سعيد (الأوهام التي في المدخل ص: ١٣)، وقال:
هذا وهم، وهذه التسمية خطأ، وإنما هو: سعيد بن
ميناء، الذي روى عنه أيوب السخيتاني، وزيد بن
أبي أنيسة. وقال البخاري في تاريخه (الكبير ٣/
٥١٢): سعيد بن ميناة أبو الوليد المكي، سمع جابر
ابن عبدالله، وأباه هريرة، روى عنه: سليم بن حيَّان،
وزيد بن أبي أنيسة. وتابعه على ذلك مسلم بن
الحجاج (الكنى ٢/٨٥٧). وقال ابن أبي حاتم في
كتابه: يسار بن عبد الرحمن أبو الوليد، روى عنه
جابر بن عبدالله، روى عنه زيد بن أبي أنيسة، ولا
يتابع على هذا. ولعل الحاكم إنما نقل قوله من
كتاب ابن أبي حاتم.

أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي
الزَّيْبِرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعَ
إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ^(١) لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ
فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ
فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ التَّمْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ
الرَّطْبِ فِي التَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي
الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ^(٢) الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ
كَيْلًا.

٨٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ،
قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ،
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي
الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ^(٣) (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

(١) في (خ) «فسرها لنا جابر».

(٢) في (خ) «بيع الزرع القائم».

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٥٩): وأبو الوليد
المكي الذي في الإسناد الأول الذي روى عنه زيد
ابن أبي أنيسة، هو: سعيد بن ميناة. وزعم الحاكم
أبو عبدالله النيسابوري (المدخل ٢٩١١/١٤٢):
أن أبا الوليد المكي الذي في هذا الإسناد، اسمه:
يسار بن عبد الرحمن، وقسال مثل ذلك
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (الجرح =

٨٩- (...). حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ^(١) فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [خ ٢٣٤٠، ٢٦٣٢].

٩٠- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ^(٢) أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

٩١- (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاغِرْهَا إِنَاءً».

٩٢- (...). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدْتُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهْهَا» قَالَ: نَعَمْ.

٩٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

الْفَوَارِيرِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِي (وَاللَّفْظُ لِعَبِيدِ اللَّهِ) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمَعَاوِمَةُ) وَعَنِ الثَّنِيَا وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمَعَاوِمَةُ.

٨٦- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٨٨- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، (لَقَبُهُ عَارِمٌ) وَهُوَ أَبُو التَّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

(١) في (خ) «كان لرجل فضول أرضين».

(٢) في (خ) «على الأرض».

٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا (١) قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

١٠٢- (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [خ ٢٣٤١

معلقًا].

٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِضْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَحَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا».

٩٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ، بِالْمَادِيَانِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُمْنَحْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْنَحْهَا أَحَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا».

٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.

(١) فِي (خ) «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا وَلَا تَبِيعُوهَا».

١٠٣- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَرْابِنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَرْابِنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

١٠٤- (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيِّ) عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ.

١٠٥- (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَرْابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ. [خ ٢١٨٦].

١٠٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ^(١) بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوْل^(٢) فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

(١) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصحُّ وأشهر، ولم يذكر الجوهري وغيره من أهل اللغة غيره، وهو بمعنى المخايبة. النووي.

(٢) كذا وجدناه مضبوطًا في عدة نسخ نعتمد عليها، فليتأمل فيه.

١٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَابْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَلَّمَهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَرَاعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا. [خ ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي^(٣) (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤): لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [خ ٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٣].

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَن أَبِي تَوْبَةَ، عَن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ^(٥) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِيهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِّنْ عُمُومِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

(٣) أحدهما: طهيري وقع التصريح به عند مسلم، وأما الثاني: فوقع التصريح باسمه: مهير، هكذا عند ابن السكن، قال ابن حجر في الفتح (٢٦/٩): عن ابن السكن، فهذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه طهيري، كلاهما بالتصغير.

(٤) في (خ) «قال عبدالله بن عمر».

(٥) في (خ) «نحافل بالأرض».

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَن نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَن زَيْدِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَأْجُرُ^(١) الْأَرْضَ، قَالَ: فَتُبِّي حَدِيثًا عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَن بَعْضِ عُمُومِيهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَن كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عَمْرِو فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَن بَعْضِ عُمُومِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ^(٢) حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَن كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ

(١) في (خ) «كان يؤاجر الأرض».

(٢) في (خ) «كان يكري أرضه». قال النووي: كذا في بعض النسخ على الجمع، وفي بعضها: أرضه، على الأفراد، وكلاهما صحيح.

سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرِّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ^(٣) مِنَ التَّمْرِ
أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، أَرْزَعُوهَا، أَوْ
أَرْزَعُوهَا. أَوْ أَمْسِكُوهَا». [ج ٢٣٣٩].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ
أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا وَلَمْ
يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرٍ.

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٥- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ
كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ:
أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٦- (...) حَدَّثَنَا أُسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى
بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:
سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ
يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى^(٤)
الْمَازِينَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ.
فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكَ هَذَا.

(٣) هكذا هو في معظم النسخ، الربيع: وهو الساقية،
والنهر الصغير، وحكى القاضي عن رواية ابن
ماهان: الربيه - بضم الراء، وبحذف الياء- وهو أيضا
صحيح. النووي.

(٤) في (خ) «بما على المازينات».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى
الثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى
بْنِ حَكِيمٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهِذَا
الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ
يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

١١٤- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي
أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ (وَهُوَ
عَمُّهُ)^(١) قَالَ: أَنَابَنِي^(٢) ظَهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا
ذَلِكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ:

(١) عبارة غير مستقيمة، وقال النووي: هكذا هو في
جميع النسخ، وهو صحيحٌ تقديره: عن رافع أن
ظهرًا عمه حدّثه بحدِيثِ، قال رافع في بيان ذلك
الحديث أناني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله
ﷺ، وهذا التقدير دلّ عليه السابق.

(٢) في (خ) «أنابني ظهير، فقال» قال النووي: ووقع في
بعض النسخ: أنباني، بدل: أناني، والصواب
المنتظم: أناني من الإتيان.

(٢١) باب الأرض تمنح

١٢٠- (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ لَطَاوُسُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ^(١) مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا». [خ/٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١) روي بوصل الهمزة مجزومًا، ويقطعها مرفوعًا على الخبر، وكلاهما صحيح. النووي.

فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٧- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَفَلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَنهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. [خ/٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٧٢٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٠) باب في المزارعة والمواجرة

١١٨- (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ اللَّهِ.

١١٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا^(٣) أَخَاهُ خَيْرٌ».



٢٢- كتاب المساقاة والمزارعة^(٤)

خَيْبَرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقَطَعَ لَهَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهَا الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَمَنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَمَنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهَا الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا

١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ)^(١).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ^(٢) الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَافَلَةُ.

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء

من الثمر والزرع

١- (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [ج ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١].

٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ)، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسِتِّي: ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ

(٣) في (بخ) «إن منحها».

(٤) الزيادة من المطبوع.

(١) تفسير من بعض الرواة لكناية: كذا وكذا. النووي.

(٢) في (بخ) «لهو الحقل».

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٨- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبْيَرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ بَشْرٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٦١): هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان: أن النبي ﷺ دخل على أم بشر، وكذلك في حديث الليث بن سعد في ديوان مسنده. وعند أبي أحمد الجلودي، عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على أم مبشر. وفي النسخة عن أبي سعيد السجزي، وأبي العباس الرازي: دخل على أم معبد، أو أم مبشر- على الشك-. وكذلك كان في نسخة شيخنا أبي العباس الدلائي: أم معبد، أو أم مبشر- على الشك-. والمحفوظ في حديث الليث بن سعد: أم مبشر (كذا أيضًا في شرح النووي ١٠/٢١٤، والصواب ما في الأصل: أم بشر، كما نبه عليه القاضي عياض في الإكمال ٥/٢١٤، وكما تدل عليه الرواية التي ساقها المؤلف). حَدَّثَنَا حَكَمُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بِنِ زَبَانَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بِنِ رُمْحٍ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ بَشْرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ غَرْسٍ هَذَا النَخْلُ، أَسْلَمَ أَمْ كَافَرٌ؟ فَقَالَتْ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.»

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتَبِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَأَى الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٥- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا. [خ ٢٢٨٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨].

٦- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتْ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [خ ٢٣٣٨، ٣١٥٢].

ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا التَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا^(١) وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

١٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ^(٢) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ ذَكَرَ مُسَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَمْ مَبْشَرٌ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ. (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ ٥ / ٢١٥: لَمْ نَجِدْ فِي النَّسَخِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ مُسْلِمٍ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرْتَنِي أَمْ مَبْشَرٌ. قَالَ الْجَيْبَانِيُّ: وَقَالَ لَنَا أَبُو عَمْرِو النَّمِرِيُّ: أَمْ مَبْشَرُ الْأَنْصَارِيَّةِ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، يُقَالُ: إِنِّهَا أَمْ بَشْرُ بِنْتِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَكَانَتْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، رَوَى عَنْهَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ.

= نيسابوري مشهور، سمع عبدالرزاق، وأبا أسامة، وروح بن عباد، ووهب بن جرير، وغيرهم. وكذا نقله المزي في التحفة (٢/ ٢٥٢)، رقم (٢٥٢١).

(٣) في (خ) «وأبو بكر في روايته». عند النووي: أبو بكر، قال: هكذا وقع في نسخ مسلم: أبو بكر، ووقع في بعضها: وأبو كريب، قال القاضي: قال بعضهم: الصواب: أبو كريب، لأن أول الإسناد، لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، ولأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية، هو: أبو كريب، لا أبو بكر، وهذا واضح.

(١) في (خ) «لا يغرس رجل مسلم غراسًا».

(٢) قال الجيباني في التقييد (٣/ ٨٦٣): قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا هذا الإسناد أيضًا عند أبي الأزهرى - يعني - عن روح بن عباد، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو، عن جابر. قال: والمشهور عن زكريا، عن أبي الزبير، عن جابر، لا عن عمرو بن دينار. وأبو الأزهر: هو أحمد بن الأزهر بن منيع، =

عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، فَقُلْنَا (١) لَأَنْسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَضْفَرُ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ (٢) خ ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨.]

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُيَ قَالُوا: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: تَحْمَرُ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ (٣).

١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» (٤).

١٧- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ

(١) في (خ) «فقلت لأنس».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٩٨): وأخرجنا أيضًا حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، وقد فصل كلام أنس، من كلام النبي ﷺ.

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٩٨): وقد خالف مالكًا جماعة، منهم: إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: أ رأيت إن منع الله الثمرة.

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٩٩): وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه، لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي، عن حميد، عن أنس: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو. قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال: تحمر، قال: أ رأيت إن منع الله الثمرة، فبِمَ يستحل مال أخيه، وهو الصواب. فإما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس، ورفع عن النبي ﷺ، وهذا خطأ قبيح، والله أعلم.

١٢- (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُغْبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [خ ٢٣٢٠، ٦٠١٢].

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأَمِّ مَيْسَرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ، بَنَحُو حَدِيثَهُمْ. [خ ٢٣٢٠].

(٣) باب وضع الجوائح

١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزَّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا». ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بَعِيرٍ حَقٌّ؟».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ ذَنْبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ،

= بكل هذه الألفاظ، وهم في ذلك لأن قوله: رأيت... إلخ، من كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون، والدروردي، وأبو خالد الأحمر، وإسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد في روايتهم هذا الحديث عن حميد، وفضلوا كلام أنس من كلام رسول الله ﷺ، ورواه الأنصاري، وهشيم، وابن المبارك، وعبيدة، عن حميد، فاقترضوا على المرفوع هنا دون كلام أنس. قال البغوي: روى هذا الحديث جماعة كلهم عن حميد، من قول أنس، ولا نعلم أحدا رفعه إلا الدروردي. قال الخطيب: قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن الدروردي موقوفاً، وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك. وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدروردي قول أنس: رأيت إن منع الله، مرفوعاً، وأظن حميداً حدث به في الحجاز كذلك، وقال عبدالحق في جمعه: قوله: رأيت... إلخ، ليس بموصول عنه في كل طريق. قلت: فتحصل أن المعظم على وقفه عليه خلاف ما وقع في الكتاب.

(١) في (خ) «قال إبراهيم: حَدَّثَنَا عبدالرحمن». قال النووي: قال أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن سفيان. روى هذا الكتاب عن مسلم. ومراده أنه علا برجل في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم. بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط.

ابْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبَشِيرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

= قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٨/٦): رواه مسلم بالفاظ، أحدها: نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فليل لأنس: وما زهوها.. الحديث. ثانيها: نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي... الحديث. ثالثها: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه.

واعلم: إن الحافظ اختلفوا في قوله: رأيت إن منع الله الثمرة... إلخ، هل هو من قول أنس، أو مرفوع كما ذكره الرافعي، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر إلى الأول. قال الدارقطني في علله: هذا الحديث يرويه مالك بن أنس، والدروردي مسنداً كله، وإبراهيم بن أبي حمزة، ويحيى بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، ومعتز بن سليمان، وهشيم، وعبيدة بن معتب، وسفيان بن حبيب، ويحيى بن أيوب، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون جعلوا آخر الحديث من قول أنس، وهو الصواب. وقال الحاكم في كتابه: علوم الحديث (١٣٤): هذه الزيادة في هذا الحديث: رأيت... إلخ، عجيبة فإن مالكا ينفرد بها لم يذكرها غيره فيما علمت في هذا الخبر، وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس، فسمعت ابن خزيمة يقول: رأيت مالك بن أنس في النوم شيخاً أمسر طووالاً، فقلت: أحدثكم حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: رأيت إن منع الله الثمرة... الحديث. قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم في علله (رقم ١١٢٩): سألت أبي وأبا زرعة عن ذلك، فقالا: رفعه خطأ، إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: والدروردي، ومالك بن أنس يرويانه مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس. وقال الخطيب في كتابه: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/١٢١-١٢٢): رواه مالك، عن حميد مرفوعاً =

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(٢) حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ^(٣) إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [خ ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٢١- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(...) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(٤) فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا^(٥).

فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٩- (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي: عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُضُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: «أَيُّنِ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [خ ٢٧٠٥].

٢٠- (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ،

(١) قال ابن طاهر عن بعض مشايخه: أن قول مسلم في إسناده هذا الحديث: حَدَّثَنِي غير واحد من أصحابنا أنه محمد بن إسماعيل البخاري، كما نقله في تنبيه المعلم (٦٠٢). واحتمل المازري في المعلم (١٨٣/٢) أن يكون البخاري أو أحمد بن يوسف الأزدي، إذ روى مسلم عن الأخير، عن إسماعيل ابن أبي أويس في كتاب اللعان، وفي كتاب الفضائل.

(٢) في (خ) «ارتفعت أصواتهم».

(٣) في (خ) «قال: فأشار إليها».

(٤) في (خ) «حتى ارتفعت الأصوات».

(٥) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٧): وهذا أيضًا

حديث صحيح ثابت، متفق عليه من حديث الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري (٢٤١٨)، ومسلم =

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري،
وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ ٢٤٠٢].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ

= في صحيحهما من غير طريق عنه. وأورده مسلمٌ من حديث يونس بن يزيد، عن الزُّهري متصلًا، ثم أرفده بقوله: وروى الليث بن سعد...، فذكر الإسناد الذي قدمناه مقطوعًا على وجه المتابعة، ولا يخفى على من له معرفة بالحديث وطرقه أن الحديث إذا كان متصلًا من وجه صحيح، ثم ذكر راويه لذلك الحديث طريقًا آخر مقطوعًا على وجه التعريف بالمتابعة، أن ذلك لا يؤثر في اتصاله، ولعل مسلمًا لم يقع له حديث الليث هذا بالسماع المتصل عنه، فأورده مقطوعًا على وجه المتابعة كما ذكرناه. ومع هذا فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢٤) من حديث الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة متصلًا. ثم ساقه الرشيد هذا الحديث من صحيح البخاري بإسناده، وقال: هكذا أورده البخاري في كتاب الملازمة، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، وبالله التوفيق.

زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلٌّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ رُمِحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيَّمَا أَمْرِي فَلَسَ (١).

٢٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (٢) عَنْ هِشَامِ ابْنِ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفْرَقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا:

(١) في (خ) «أَيَّمَا أَمْرِي أَفْلَسَ».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٦٤): في نسخة أبي أحمد الجلودي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا هشام بن سليمان. جعل ابن نمير بدل ابن أبي عمر. والصواب: حدثنا ابن أبي عمر، نا هشام. وهي رواية أبي العلاء بن ماهان. وقد تقدم في كتاب الحج حديثان، أولهما: نا ابن أبي عمر، نا هشام ابن سليمان. أحدهما: حديث حفصة: ما شأن حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك. والثاني: حديث: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وفي كتاب الأشربة أيضًا حديث آخر رواه ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، عن عكرمة بن خالد المخزومي. وابن أبي عمر هذا هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، يُعَدُّ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَهَشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ مَكِّيٌّ أَيْضًا.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(١).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَذَايُنُ النَّاسَ، فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ». [خ ٢٠٧٧].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرْمَاءِ».

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَازِيُّ (قَالَ حَجَّاجٌ)^(٢) مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ:

(١) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٦٥): قال مسلم: حديث شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلخ، ثم عقب بعده: حدثنا زهير بن حرب، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، نا سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة، بهذا الإسناد مثله. هكذا روى أبو أحمد الإسنادين، الأول: من حديث شعبة، والثاني: من حديث سعيد بن أبي عروبة. ووقع في رواية ابن ماهان في الإسناد الثاني: شعبة، مكان: سعيد، والصواب: ما رواه أبو أحمد.

(٢) في (خ) «قال حججاج: حَدَّثَنَا منصور بن سلمة»، قال النووي: قوله: «قال حججاج: منصور بن سلمة» معناه: أن أبا سلمة الخزازي هذا اسمه: منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته، وذكره حججاج باسمه، وهذا صحيح، وذكر القاضي أنه وقع في معظم نسخ بلادهم، ولعمامة روايتهم: قال حججاج: حَدَّثَنَا منصور بن سلمة، فزاد لفظه: حَدَّثَنَا، والصواب: حذفها كما وقع لبعض الرواة، ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على =

٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

= أن المراد: أن محمد بن أحمد: كناه، وحجاج سماه.

٣٠- (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«حُوسِبَ رَجُلٌ يَمْتَنُ كَأَن قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ
الْحَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ
مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ
الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ
بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:

= وحديث جرير، عن منصور، لم نره إلا في بعض
النسخ من كتاب أبي مسعود الدمشقي. ثم نقل المزي
عن خلف قوله: قال خلف: قوله: عقبه بن عامر،
وهم. لا أعلم أحدًا قاله غيره- يعني الأشج-
والحديث إنما يحفظ من حديث عقبه بن عمرو أبي
مسعود.

قلت: لا أدري نسبة الوهم إلى -الأشج- من خلف،
أو تفسير من المزي لكلام خلف، فعلى أي
التقديرين، فقد رد ابن حجر في النكت الظراف على
نسب الوهم فيه إلى الأشج، وقال: قد تابع الأشج:
إسحاق بن راهويه، فأخرجه في مسنده، عن أبي
خالد الأحمر، وقال في روايته: فقال عقبه بن عامر
وأبو مسعود، هكذا بالواو العاطفة، وهكذا أخرجه
أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق إسحاق.
وقد قال الدارقطني في العلل: إن الوهم فيه من أبي
خالد، فيمكن أن يستقيم كلامه بأن يكون الضمير في
قوله: لا أعلم قاله غيره، يعني: أبا خالد، لا:
الأشج، كما فسره المزي.

عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ
لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِنَّمَا ذَكَرَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ)
فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ
وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي التَّقْدِ، فَعُفِّرَ لَهُ» فَقَالَ
أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[خ ٢٣٩١، ٣٤٥١].

٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ
ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «أَتَى اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ
عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي
الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) قَالَ: يَا
رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ
خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ
الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا
عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِّيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٥٥): وأخرج مسلم
حديث أبي خالد الأحمر، عن أبي مالك، عن رباعي،
عن حذيفة: أتجاوز عن المعسر. فقال عقبه بن عامر،
وهذا وهم فيه أبو خالد، ورواه أصحاب أبي مالك
عنه، وتابعهم نعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن عمير،
ومنصور وغيرهم، عن رباعي، عن حذيفة، فقال:
عقبه بن عمرو أبو مسعود. وكذا نقل الجياني في
التقييد (٨٦٦/٣) كلام الدارقطني، وقال: وهذه
الأسانيد كلها خرجها مسلم في الباب، أعني:
حديث منصور، ونعيم بن أبي هند، وعبد الملك
ابن عمير. قال المزي في التحفة (٢٥/٣) =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ
الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».
[خ ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنْذِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون
بالفلاة ويحتاج إليه لري الكلا، وتحريم
منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤- (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي
الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّبَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ
الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَتَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٦- (١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ:
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ
الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [خ ٢٣٥٣، ٦٩٦٢].

٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ
(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ.
فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزِي عَنْهُ.
لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».
[خ ٢٠٧٨، ٣٤٨٠].

(...) حَدَّثَنِي^(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٣٢- (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ
خِدَاشِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ،
ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ:
اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْتَفِسْ عَنْ
مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٧) باب تحريم مظل الغني. وصحة الحوالة،
واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى».

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٤١- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

(...). حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٢- (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ.

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه.

وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خ ٣٣٢٣].

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ». [خ ٢٣٥٤].

٣٨- (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ».

(٩) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور

٣٩- (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [خ ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

(...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وفي حديث الليث من رواية ابن رُمح أنه سمع أبا مسعود.

٤٠- (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ

وَبَالَ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ
الْغَنَمِ.

٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ
فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٥٠- (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ
مَاشِيَةً أَوْ ضَارًا^(١) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ،
قِيرَاطَانٍ». [خ ٥٤٨٢].

٥١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا أَوْ مَاشِيَةً
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ». [خ ٥٤٨١].

٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

٤٤- (...)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ،
فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ:
حَدَّثَنَا بِشْرٌ (بِعْنِي ابْنُ الْمُضَلِّ): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَنَبَّعْتُ فِي
الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا
لَكُنْتُمْ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

٤٦- (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ
صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةً، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ:
إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.

٤٧- (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
حَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنْهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِذَا الْمَرْأَةُ
تَقَدَّمَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي
النَّقَطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٤٨- (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ
مِطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ: أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالَهُمْ

(١) هكذا هو في معظم النسخ: ضاري بالياء، وفي بعضها: ضارياً بالألف بعد الياء منصوباً، وفي الرواية الثانية: ضاربة، وذكر القاضي أن الأول: روي: ضاري بالياء، وضارٍ بحذفها، وضارياً. ثم بين تخريجها اللغوي. النووي.

اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ.

٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٥٧- (١٥٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الظَّاهِرِ «وَلَا أَرْضٍ».

٥٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ^(٢)

(٢) قول ابن عمر هذا، ليس على تكذيبه واتهامه لأبي هريرة، وأن ما قال تصحيح لروايته، لأنه كما كان صاحب زرع أثبت بحفظ هذه الزيادة، ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة، وقد ذكرها مسلم من رواية عنده، ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها مسلم أيضًا من رواية =

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ». [خ ٥٤٨٠].

٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبِ حَرْثٍ».

٥٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبِ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٥٥- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا أَهْلِ دَارٍ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ».

٥٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةَ». [خ٢٣٢٢، ٢٣٢٤].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْثِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١١) باب حلّ أجرة الحجامة

٦٢- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أَثْمَلِ دَوَائِكُمْ». [خ٢١٠٢، ٢١١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٦٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِي) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةَ وَالْفُسْطُ الْبَحْرِي، وَلَا تَعْدُوْا صِيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ».

٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْءَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا

٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ (١) فِي (خ) «قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ».

= أبي الحكم، وهو عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر، فلعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق من هذه اللفظة عن النبي ﷺ زاده في حديث بعد. والله أعلم. الإكمال (٥/٢٤٣).

لَبِنًا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٦٨- (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَازِرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعْلَةَ السَّيَّي (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً حَمْرًا ^(٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَتَحَّ الْمَزَادَةُ ^(٤) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(٢) في (خ) «قال ﷺ».

(٣) هو تميم الداري، وقيل: رجلٌ من ثقيف، يُكنى أبا تمام قاله الخطيب، وقال ابن بشكوال أن اسمه: كيسان أبو نافع الدمشقي كما في موطأ ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشد، وقيل: أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن. تبييه المعلم (٦٠٨).

(٤) في (خ) «فتح المزداد». قال النووي: هكذا وقع في أكثر النسخ: المزداد، بحذف الهاء. وفي بعضها: المزادة: بالهاء. وهي الرواية. قال أبو عبيد: وهما بمعنى. قالوا: سُميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة: لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل: لأنه يزداد فيها جلد لتسع. النووي.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَامًا، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ أَوْ مَدًّا أَوْ مَدْنَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَحَقَفَ عَنْ ضَرْبِيَّتِهِ.

٦٥- (١٢٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ ^(١) أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [خ ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١].

٦٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَحَقَفَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧- (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْحَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا

(١) الظاهر أنه أبوطيبة، وهو المراد بقوله: عبد لبني بياضة، وكذلك في قوله: غلامًا لنا حجَامًا، قاله النووي في مبهمات (١٥٠).

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٩- (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [خ ٢٠٨٤، ٤٥٤١، ٤٥٤٢].

٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكُرَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [خ ٤٥٩٠، ٤٥٤٠، ٤٥٤٣].

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ»^(١)

(١) في (خ) «ولحم الخنزير».

وَالْأَصْنَامَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ ٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٧٢- (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٢) [خ ٢٢٣٣، ٣٤٦٠].

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١١٨): وأخرجنا جميعاً حديث عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمرو: قاتل الله سمرة. عن ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن عمرو. وأرسله حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، عن عمرو. وكذا قال الوليد، عن حنظلة، عن طاوس، عن عمرو، والله أعلم.

في رواية قُتَيْبَةَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمُحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبُعِهِ^(٢) إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ أُذُنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَازِمٍ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُتِلَهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٧٨- (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي

(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (بِعْنِي ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(١)

٧٣- (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ ٢٢٢٤].

(١٤) باب الربا

٧٥- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [خ ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمُحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) في (خ) «بأصبعه».

(١) انظر كلام الدارقطني في الإسناد الذي قبله.

كثيرةً، فَكَانَ فِيمَا عَنِمْنَا، آيَةً مِنْ فَضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَلَبَّغَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَلَبَّغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ)، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءً.

قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ».

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩- (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ^(١) وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٠- (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ ابْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَحَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَعَنِمْنَا عَنَائِمَ

(١) فِي (خ) «نُعْطِكَ وَرِقَّكَ».

٨٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» وَاتَّيْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٨٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. [خ ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].

٨٢- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٣- (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «يَدًا بِيَدٍ».

٨٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزُنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا».

٨٨- (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا يَدِيدٌ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [خ ٢١٧٥، ٢١٨٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْوُقَيْةَ (٣) الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ (١) بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٩٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(١) هو بضم العين على المشهور، وقيل: بفتحها، وقيل: يقال بالوجهين، فالفتح: اسم، والضم: لقب. النووي.

(٢) في (خ) «قلادة فيها اثنا عشر دينارًا».

(٣) في (خ) «الأوقية».

(١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣- (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

٩٤- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ^(١) فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ

(١) قال ابن بشكوال: هو سواد بن غزيرة الأنصاري، وحدثه في الصحابة لابن السكن. قال الخطيب: وقيل مالك بن صعصعة الخزرجي، انتهى. ويتحتم أن يكون هنا المنعوت في قوله: بني عدي، أن يكون سوادًا، وكذا جزم به أنه المبعوث إلى خيبر: أبو عمر في استيعابه، وإنما يجيء القول الآخر في رواية: بعث رجلاً من الأنصار، لا في هذه الرواية. تنبيه المعلم (٦١٩).

هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِيهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [خ ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، ٧٣٥١، ٤٢٤٧ معلقًا].

٩٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٩٦- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ): أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمِ (٢) فِي (خ) «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ».

فَلَا بِأَسَ بِهِ، قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ
فَلَا يُفْتِيكُمْوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ
مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي
تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَوَدِدْتُ
بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ، أَرَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ
هَذَا. إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ
الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

١٠٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ
فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بِأَسَا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ
رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ
إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ
نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ
هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ:
انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنِّي سِعَرٌ
هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعَرٌ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَيْلَكَ أَرَيْتَ؟ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ
بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ
رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ،
بَعْدَ، فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي
أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ عَنْهُ،
فَكَرِهَهُ.

١٠١- (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه!
عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ
التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.
[خ ٢٣١٢].

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ
الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا»
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ
مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، فَرُدُّوهُ،
ثُمَّ يَبِعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

٩٨- (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا
نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ.
وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ^(١) بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ».

٩٩- (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟
فَقَالَ: أَيْدَا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بِأَسَ بِهِ،
فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) فِي (خ) «لَا صَاعِينَ تَمْرًا، وَلَا صَاعِينَ حِنْطَةً».

ابن أبي رباح أن أبا سعيد الخُدري لقي ابن عباس فقال له: أرايت قولك في الصرف، أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن^(٣) حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما الربا في النسيئة».

(١٩) باب لعن أكل الربا ومؤكده

١٠٥- (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغْيِرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شَيْبَاكَ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا^(٤)

١٠٦- (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

(٣) في (خ) «ولكنني حدثني».

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٨٦٧): هكذا في نسخة

أبي العلاء بن ماهان. وعند الجلودي: نا عثمان، وإسحاق، عن جرير، عن مغيرة، قال: سأل شيباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة. فالسائل إبراهيم في رواية أبي العلاء: هو مغيرة. وفي رواية أبي أحمد الجلودي السائل هو: شيباك، وهو الضبي. وشيباك هذا كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي.

ابن عيينة^(١) (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [خ ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩].

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

١٠٣- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدًا يَدًا يَبِيدُ».

١٠٤- (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِغْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

(١) في (خ) «عن ابن عيينة».

(٢) في (خ) «عن النبي».

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧- (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى التَّعْمَانُ بِإِضْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [خ ٥٢، ٢٠٥١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُطَرِّفِ وَأَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أْتَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ^(١)

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ

ابْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ تُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعِيدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ^(٢)» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَنْثَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لَأَخْذُ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». [خ ٢٧١٨].

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. ١١٠- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ،

(٢) فِي (خ) «بِأُوقِيَّةٍ» (فِي الْمَوْضِعِينَ).

(١) فِي (خ) «وَأَكْبَرُ».

عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أُغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِعُ مِنْهُ؟» فَاسْتَحَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَمْ بَكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَلِي أَخَوَاتٌ صَعَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [خ ٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٤٩٦٧].

١١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَرَادَ أَيضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَعْغُرُ لَكَ».

١١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أُغْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَحَسَهُ فَوْتَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ قُلْتُ: عَلَى أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَّ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وَقِيَّةً^(١) ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

١١٤- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ (١) فِي (خ) «فَزَادَنِي أَوْقِيَّةً».

عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أُغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِعُ مِنْهُ؟» فَاسْتَحَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَمْ بَكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَلِي أَخَوَاتٌ صَعَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [خ ٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٤٩٦٧].

١١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ

أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَارِئَةٌ دَنَائِرٍ، وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى

خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»

١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ

عَمْرٍو بْنُ سَرِيحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنِ

عُثْمَانَ الْعُبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَتِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[خ ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَارِئَةٌ دَنَائِرٍ، وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ (أُظَنَّهُ قَالَ غَازِيًّا) وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ أَتَوْقَيْتَ^(١) الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

[خ ٢٤٧٠، ٢٤٨٦].

١١٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا^(٢) أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فُدْبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَعَ لِي. [خ ٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠].

١١٦- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْوُفَيْتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَنُجِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا.

١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ

(١) في (خ) «استوفيت الثمن».

(٢) في (خ) «فلما قدم صراراً»، قال النووي: هو موضع قريب من المدينة، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: فلما قدم صراراً، غير مصروف، والمشهور: صرفه.

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا، فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

١٢٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا^(٢) مِنْ حديدٍ.

١٢٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّي، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ^(٣) وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حديدٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حديدٍ.

(٢٥) باب السلم

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّائِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،

(٢) هي: ذات الفضول، قاله غير واحد. تنبيه المعلم (٦٢٥).

(٣) في حفطي أنه سنة. تنبيه المعلم (٦٢٦).

١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِتَقَاضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنْتِهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان،

من جنسه، متفاضلا

١٢٣- (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُحْمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِرِيدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْغِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبُدُ هُوَ؟».

(٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

١٢٤- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا^(١) بِسَيِّئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا

(١) في حفطي أنه ثلاثون وسقًا. تنبيه المعلم (٦٢٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١].

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأفوات

١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالتَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

١٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى^(٢).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) قال الجاني في التقييد (٣/٨٦٨): هكذا في نسخة أبي العلاء، عن مسلم، عن شيوخه (يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد كما في الإسناد الأول، ويحيى ابن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن سالم كما في هذا الإسناد) عن ابن عُليَّة، وهو: إسماعيل بن إبراهيم. وفي روايتنا عن أبي أحمد: عن ابن عيينة، بدل: ابن عُليَّة، ورواية أبي العلاء الصواب، ومن تأمل في الباب بان له ذلك. وانظر تفصيل ذلك في الإكمال (٥/٣٠٨)، والمنهاج (١١/٤٢).

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٨): وهذا أيضًا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ من حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، ويقال: معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أخرجه مسلمٌ في صحيحه منفردًا به، فأورده من طريقين متصلين، وهما: طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وطريق محمد بن عمرو بن

(٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٣١- (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلَمَةِ، مَنْعَقَةٌ لِلرِّبْحِ».

١٣٢- (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= عطاء، كلاهما: عن سعيد بن المسيب، ثم أردف ذلك بقوله: وحَدَّثَنِي بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أنا خالد بن عبدالله...، فذكر الإسناد الذي ذكرناه. وقد تقدم الجواب عن مثل هذا، ومع ذلك فإن حديث خالد بن عبدالله المذكور، عن عمرو بن يحيى، قد أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٤٧) فرواه عن وهب بن بَقِيَّةِ الواسطيّ- وهو أحد الثقات الذين روى عنهم مسلمٌ في صحيحه- عن خالد بن عبدالله- وهو الطحان- بإسناده المذكور متصلًا، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله.

كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَسَرَّكَ». [خ ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

١٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُفَسِّمْ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [خ ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

١٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضُدَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

(٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً^(١) فِي جِدَارِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا

(١) في (خ) «أن يغرز خشبه».

مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْزِمَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.
[خ ٢٤٦٣، ٥٢٢٧].

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧- (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [خ ٢٤٥٢].

١٣٨- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمْتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي (١) سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، (١) فِي (خ) «مَنْ سَبَعِ أَرْضِينَ».

فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٣٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدْعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَةَ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١٤١- (١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٢- (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ حُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبِرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ» (١) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [خ ٢٤٥٣، ٣١٩٥].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣- (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ يُونُسَ (٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ (٤) أَذْرُعٍ». [خ ٢٤٧٣].



٢٣- كتاب الفرائض

(وَهُوَ التَّرْسِيُّ): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [خ ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦].

٣- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،

١- (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [خ ٤٢٨٣، ٦٧٦٤].

(١) باب الحقوا الفرائض بأهلها فما

بقي فلاؤلى رجل ذكر

٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ

(١) فِي (خ) «طَوْقَهُ اللَّهُ».

(٢) قَالَ الْجِيَانِيُّ فِي التَّقْيِيدِ (٣/٨٦٩): فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ فَاحْتَسَبُ: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا أَبَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ. وَإِنَّمَا هُوَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، لَا: يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

(٣) قَالَ الْجِيَانِيُّ فِي التَّقْيِيدِ (٣/٨٦٩): هَكَذَا رَوَى هَذَا الْإِسْنَادُ. وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ: خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، ابْنُ أُخْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

(٤) فِي (خ) «سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: سَبْعَ أَذْرُعٍ. وَفِي بَعْضِهَا: سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَهُمَا صَحِيحَانِ. وَالذَّرَاعُ يَذْكَرُ وَيؤنثُ، وَالتَّأْنِيثُ أَفْضَحُ النَّوَوِيُّ.

فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي (٣) لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَئِذٍ اللَّهُ فِي بَيْتِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاء: ١١١] . [خ ٤٥٧٧].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهُمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) باب ميراث الكلالة

٥- (١٦٦٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي (١) مَاشِيَيْنِ (٢) فَأُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] . [خ ٦٧٢٣، ٧٣٠٩].

٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفُتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ ٥٦٦٤، ٥٦٥١].

٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّوا (٤) عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَتَرَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ.

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) كذا في النسخ بإسقاط النون.

(٢) في (خ) «ماشيان». قال النووي: هكذا في أكثر النسخ: ماشيان، وفي بعضها: ماشيين. وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضًا، وتقديره: وهما ماشيان.

(٣) في (خ) «فوجداني».

(٤) في (خ) «فصب علي».

رَافِعٌ عَنِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].
[خ: ٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بَرَاءً.

١٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنَ آدَمَ)، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رَزِيْنٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً.

١٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. قَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَتْ. [خ: ١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَاغِ، وَفِي حَدِيثِ التَّضَرِّ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرُغِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ الْمُثَنَّى.

٩- (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ (١) إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ (٢) أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّتِي، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

(١) في (خ) «قال: ثم إنني».

(٢) قوله: «وإنني إن أعش إلخ» هذا من كلام عمر، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. النووي.

(٣) في (خ) «نزلت».

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِيكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

[خ ٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُجَيِّ بْنِ شَهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا»^(١) أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِيَ الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُوْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ».

١٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ^(٢) سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْسَانًا». [خ ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُندَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ».



(٢) في (خ) «عن عدِّي سمع أبا حازم».

(١) في (خ) «إلا وأنا».

٢٤- كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان

ما تصدق به ممن تصدق عليه

١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
عَنْبِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى
فَرَسٍ^(١) عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ،
فَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ،
فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».
[خ: ١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٧٩٠، ٣٠٠٣].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ
بِذَرَاهِمٍ».

٢- (...) حَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ): حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ
الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ)
أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ
صَاحِبِهِ وَقَدْ أَصَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ
يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:
«لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِذَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ

(١) هو الورد، والذي أصاعه لا أعرفه. تنبيه المعلم

فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ
مَالِكٍ وَرُوْحٍ أَمَّ وَأَكْثَرُ.

٣- (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي
صَدَقَتِكَ». [خ: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُوحٍ،
جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ
رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة،
بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
الرَّازِي وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ
فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ^(١) يَبْقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي
قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ^(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي
يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ
يَبْقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

(١) في (خ) «كمثل الكلب الذي».

(٢) في (خ) «فذكر بهذا الإسناد».

٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [خ ٢٦٢١].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ
ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، يَبْقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ
فِي قَيْئِهِ». [خ ٢٥٨٩، ٢٦٢٢، ٢٦٩٧٥].

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
يُحَدِّثَانِهِ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى
بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
عَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ
نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«فَارْجِعْهُ». [خ ٢٥٨٦].

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا عَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ
نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ^(١) مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالتَّوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلْهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فَنَيْتِي لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

١٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلْهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ».

(١) في (خ) «بعض الموهوبة». قال النووي: هكذا في معظم النسخ، وفي بعضها: بعض الموهبة، وكلاهما صحيح، وتقدير الأول: بعض الأشياء الموهوبة.

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فِئِي حَدِيثِهِمَا: «أَكَلَّ بَيْنِكَ» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ» وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالتَّعْمَانِ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتُهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ».

١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كَلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَارْجَعَ أَبِي، فَارْدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [خ: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

غلامي، وَقَالَتْ: أَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

(٤) باب العمري

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْيَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتُ النَّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا، إِذَا».

١٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَرْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشُكُودِهِ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «الَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا^(١) بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ^(٢)».

١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي عَلَامَكَ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا

(١) فِي (خ) «قَارِنُوا».

(٢) فِي (خ) «بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيَّكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيَّكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ^(١) وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ

(١) في (خ) «وترك ولدًا». قوله: «وترك ولدًا» هو غير ابنها الموهوب له الذي توفي قبلها، وفي بعض النسخ: وترك ولدًا، لكن المناسب للسياق ما في نسختنا.

٢٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بِنْتُهُ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا نِثَاءٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». [خ ٢٦٢٥].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَمِّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».



٢٥- كتاب الوصية (١)

عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ: ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

(١) في (خ) «كتاب الوصايا».

طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِظَ لِبَنِي الْمُعَمَّرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ ٢٦٢٦].

١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لِبَلَّتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ ٢٧٣٨].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ

الْمَوْتِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ^(١) لِي وَاحِدَةٌ^(٢) أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٣) إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ^(٤) بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعُ^(٥) بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ».

(١) في (خ) «إلا بنت لي».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٧/٥): هذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظًا، فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب، وهي تابعة عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها، وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتًا تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، وذكروا لها بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمرها، ولم أر من حرر ذلك.

(٣) قال النووي: كثيرٌ بالمثلثة، وبعضها: بالموحدة: كبيرٌ، وكلاهما صحيحٌ.

(٤) في (خ) «أن تخلف أصحابي».

(٥) في (خ) «حتى ينفع».

أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي تَوْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» كَرِوَايَةٍ بِيَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٤- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

(١) باب الوصية بالثلث

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ، قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: أَبِالْثُلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُوذُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا بِنَبِيِّكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتَصِفْ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتُلُثْ؟ قَالَ: «الْتُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنْ صَدَقْتَكُ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقْتَكُ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ^(١) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ^(٢) خ ٥٦٥٩.

(١) في (خ) «من أن تدعهم عائلة يتكففون».

(٢) قال الدارقطني في التبع (٦٥): وهذا أسنده الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد الجميرِيِّ، عن ثلاثة، كلهم يحدث عن أبيه، وقال حماد: عن أيوب، عن عمرو، عن ثلاثة، قالوا: مرض سعدٌ، مرسلًا. وقال هشامٌ: عن محمد، عن حميد، عن ثلاثة من بني سعد، أن سعدًا أخرجها كلها مسلمً.

قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [خ ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُوذُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتُلُثْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ.

قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ:

مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، بِمِثْلِ (٢)
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
الرَّازِي: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ (٣) كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا مِنْ الثَّلَاثِ
إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلَاثُ،
وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ». [خ ٢٧٤٣].

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ
ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا
وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ (٤) عَنْهُ؟
قَالَ: «نَعَمْ».

١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيَّ (٥)

(٢) في (خ) «بنحو حديث عمرو».

(٣) قال الجبائي في التقييد (٣/ ٨٧٠): هكذا روي عن
أبي العلاء بن ماهان: مسلمٌ، عن أبي كُرَيْبٍ، عن
ابن نُمَيْرٍ. وعن أبي أحمد الجلودي: مسلمٌ، عن أبي
بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: نا ابن نُمَيْرٍ.

(٤) في (خ) «أن تصدق عنه».

(٥) هذا الرجل يظهر أنه سعد بن عبادة، وأمه: عمرة
بنت مسعود. تبيين المعلم (٦٣٤).

٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ
وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَعُوذُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ (١)

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ
مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ:

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦١): وهذا
مرسلٌ، وليس في ولد سعد بن أبي وقاص من له
صحةٌ، ولا رواية عن النبي ﷺ، قاله الدارقطني
وغيره. وهذا الحديث وإن كان مرسلًا من هذا
الوجه، فإنه متصلٌ في كتاب مسلم وغيره من حديث
عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، ومن حديث
مصعب بن سعد أيضًا، عن أبيه. وأخرجه البخاري
(٥٦٥٩)، وأبو داود (٣١٠٤)، والنسائي (الكبرى
٦٣١٨) من حديث عائشة بنت سعد، عن أبيها أيضًا
كذلك. والطريق الذي ذكره الدارقطني أنها مرسلَةٌ
إنما أوردها مسلمٌ في الشواهد، ومع ذلك فقد
أخرجها في كتابه متصلَةً من وجهٍ آخر، من حديث
عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بإسناده المتقدم،
وقال فيها: عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه، عن
أبيه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة...
الحديث. فثبت اتصاله في الكتاب من حديث أيوب
ابن أبي تيميمة أيضًا والحمد لله. وإنما أورده مسلمٌ
من الوجهين المذكورين عن أيوب، لئِنْبَهَ على
الاختلاف عليه في إسناده. وبنو سعد بن أبي وقاص
سبعةٌ فيما ذكر عليُّ بن المديني، وهم: مصعب،
وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى،
وعائشة. وذكر أبو زرعة الدمشقي أنهم ثمانية، فعَدَّ
هذه السبعة، وزاد: إسحاق بن سعد، والله أعلم.

(٤) باب الوقف

١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبْتَاعُ^(١) وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا. [خ ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ،

(١) كذا في نسخة، وهو الصواب، وفي أكثر النسخ: ولا يباع، وفي المتن البولافي: ولا تباع، والكل غلط وتكرار، ومعنى: لا يبتاع، لا يشتري، قال ابن حجر: زاد هذا في رواية مسلم.

أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَلْيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ، ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرُوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةُ ابْنِ بَشِيرٍ.

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

١٨- (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وهو ابن يونس) جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩- (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقِدَ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [خ (٢٧٤١، ٤٤٥٩)].

٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا بَنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ،

مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُظْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ» وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦- (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ (٢٧٤٠، ٤٤٦٠)، ٥٠٢٢].

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

٢٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ (٢) مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [خ ١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَيْي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ (١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١].

٢١- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْنُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ (أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٢٦- كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمُعِ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمِّهِ، تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». [خ ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) قوله: «قال أبو إسحاق، إلى: حَدَّثَنَا» ساقط في المتن البولاقِي، مع وجوده في المتن النووي وغيره.

(٢) في (خ) «منهم من يقول».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ»^(١) وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنْ^(٢) النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يَرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ» [خ٦٦٠٩، ٦٦٩٤].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

(١) في (خ) «من القدر شيئًا».

(٢) في (خ) «ولكنَّ النذر».

وَعَمْرٍو النَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٢) باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا

٢- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ». [خ٦٦٠٨، ٦٦٩٣].

٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [خ٦٦٩٢].

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعًا فَتَتْرَكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَنْعُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدْتُ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُونُسَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ.

(٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالَ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ

(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِي) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله،

ولا فيما لا يملك العبد

٨- (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيُزْهِيرُ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِمْ أَحَدْتَنِي؟ وَبِمِمْ أَحَدْتِ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) «أَحَدْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَقَدِي بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتْ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْبِحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ

أَنْ يَمْشِي، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي» وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» (وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ وَابْنَ حُجْرٍ).

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْمِضْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ». [خ ١٨٦٦].

١٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفْضَلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ

أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٥) باب في كفارة النذر

١٣- (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيَّاسٍ (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْبَيْعِينَ».



٢٧- كتاب الأيمان والنذور

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١- (١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. [خ٦٦٤٧].

٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ^(١) يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَأَذَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦].

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ ابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ٣٨٣٦، ٦٦٤٨].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ

(١) في (خ) «في ركب، وهو يحلف بأبيه».

الزهرري، قَالَ: وَلِلزَّهْرِيِّ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ^(١) حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ^(٢) أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ.

٦- (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

(٣) باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه

٧- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَلْفِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمَلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَمَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ دَوْدٍ غَرَّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ

(١) في (خ) «من سبعين حرفًا». قوله: «من تسعين حديثًا» وفي المتن البولاقى: من سبعين حديثًا، وهو منفرد بذلك، فإن باقي النسخ الموجودة عندنا، والمتن الذي عليه شرح النووي: نحو من تسعين حديثًا، نعم. في بعض النسخ: حرفًا، بدل: حديثًا. (٢) في (خ) «لا يشاركها فيها أحد».

أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنَ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(٢) باب من حلف باللوات والعزى،

فليقل: لا إله إلا الله

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ». [خ ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَّصِدَّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ، غَيْرُ

عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [ح ٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩].

٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ^(١) إِلَّا سُورِعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، (لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَاذْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ، فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاذْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُوكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا

لي^(٢) وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّا مَا أَحْبَبْتَ، فَاذْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِي سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً. [ح ٤٤١٥، ٦٦٧٨].

٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَبِيِّ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ فَتَلَكَّا فَقَالَ: هَلَمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ، فَقَالَ: هَلَمْ أَحَدُّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَبُ إِلَيْ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى^(٣) غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي

(٢) في (خ) «فقالوا: لا. والله».

(٣) قوله: «فأرى» بضم الهمزة، وفتح الراء، أي: فأظنُّ، وفي نسخة صحيحة: بفتح أوله، أي: فأعلم، كذا في المرفقة.

(١) في (خ) «فلم يلبث».

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ ابْنِ نَفِيرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدِ بُقْعِ الذَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاءَةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بَنَحُو حَدِيثِ جَرِيرِ.

١١- (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

= وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٣) بعد نقله لكلام الدارقطني، قلت: وهذا الحديث أيضًا قد أخرجه مسلمٌ في صحيحه من طرق صحاح متصلة عن زهدم، عن أبي موسى رضي الله عنه. وطريق مطر التي انتقدها الدارقطني إنما أوردها مسلمٌ في الشواهد، لا في الأصول. وإذا كان الحديث ثابتًا متصلًا من وجه صحيح، ثم روي من وجه آخر دونه في الصَّحَّة وفي اتصاله نظرًا، لم يؤثر ذلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر. على أن مطرًا قد قال فيه: حَدَّثَنَا زَهْدَمَ، وليس هو ممن يَتَّهَمُ بالكذب، لكنه سيءُ الحفظ عندهم، وقد سُئِلَ عنه يحيى بن معين فقال: صالحٌ. وكذلك قال أبو حاتم الرازي. ويحتمل أن يكون مطرٌ قد سمعه من القاسم بن عاصم، عن زهدم كما ذكره الدارقطني، ثم لقي زهدمًا فسمعه منه، فحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، والله عز وجل أعلم بالصواب.

هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِي، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ح ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٧٢١].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِخَاءَ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَافْتَضَّوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ)، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ^(١) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ مَا نَسِيْتُهَا»^(٢)

(١) في (خ) «لحم الدجاج».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٤١): والصعق، ومطرٌ ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطرٌ لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. قال ذلك: ثابت بن حماد، عن مطر.

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ (١) يَمِينِهِ».

١٢- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا (٢) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

١٣- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُظَلِّبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٤- (...). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ (٣) وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

ابْنُ طَرْفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا ذَرْعِي وَمَغْفِرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى اللَّهُ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حَثْتُ (٤) يَمِينِي.

١٦- (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

١٧- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) في (خ) «وليكفر يمينه».

(٢) في (خ) «فرأى خيراً منها».

(٣) في (خ) «فليكفر عن يمينه».

(٤) في (خ) «ما حلت يميني».

أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، فِي آخِرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ الْإِمَارَةَ.

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠- (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ابْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٢١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

(٥) باب الاستثناء

٢٢- (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ

١٨- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَنَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهُ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى (١) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

١٩- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِسِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ثم رأى غيرها خيرا منها».

سَبِيلَ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ^(٢) قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [خ ٣٤٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين،

فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٢٦- (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ قَالَ:

مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَشَى، لَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٧٤٦٩].

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». [خ ٥٢٤٢، ٦٧٢٠].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطِيفِنَ^(١) اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي

(٢) قيل: هو الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي، والظاهر أن المراد بالملك «جبريل»، وصاحبه، والقرين، والادمي، لا أعرف اسمه. تنبيه المعلم (٦٤٤).

(١) في (خ) «لأطوفن الليلة». قال النووي: هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء، وطاف به: إذا دار حوله، وتكرر عليه، فهو طائف، ومطيف، وهو هنا كناية عن الجماع.

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاعْتَكِفَ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ^(٣) أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا. [خ ٢٠٤٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَمَا نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْبَجَ أَحَدُكُمْ بِمِيْنِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». [خ ٦٦٢٥، ٦٦٢٦].

(٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيُزْهَرِي)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [خ ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِغْيِ الثَّقَفِيِّ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ^(٢) حَفْصُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

(١) في (خ) «إني قد نذرت».

(٢) في (خ) «قال حفص».

(٣) في (خ) «أصواتهن يقلن».

الأعلى عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي
حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اِعْتِكَافُ يَوْمٍ (٢).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣٦/٨): ورواة حماد بن سلمة وصلها مسلمٌ من طريق حجاج بن منهال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن أيوب، مقرونة برواية محمد بن إسحاق، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال في قصة النذر يعني دون غيره من ذكر: الجارية والسبي. وقد ذكرتُ في فرض الخمس كلام الدارقطني في هذا الحديث، وأنه قال: رواه ابن عُيينة، عن أيوب، فاختلف الرواة عنه، فمنهم من أرسله، ومنهم من وصله، ومنهم من وصله، وممن رواه موصولاً محمد بن أبي خلف، وهو من شيوخ مسلم، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وفيه: ذكر النذر والسبي والجارية، كما في رواية جرير بن حازم، وفي المغازي لابن إسحاق في قصة الجارية فائدة أخرى، قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيرَةَ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى مِنْ سَبِي هَوَازِنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا رِبْطَةُ بِنْتِ حَبَانَ بْنِ عَمِيرٍ وَأَعْطَى عَثْمَانَ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ خُنَاسٍ وَأَعْطَى عُمَرَ قَلَابَةَ فَوْهَبِهَا لِابْنِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ جَارِيَتِي إِلَى أَخْوَالِي فِي بَنِي جَمَحٍ لِيُصَلِّحُوا لِي مِنْهَا حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَيْتَهُمْ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُونَ قُلْتُ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقُلْتُ دُونَكُمْ صَاحِبَتِكُمْ فَفِي فِي بَنِي جَمَحٍ فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوهَا وَهَذَا لِإِتْنَانِي قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ وَهَبَ عَمْرَ جَارِيَتَيْنِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَمْرَ أَعْطَى إِحْدَى جَارِيَتَيْهِ لَوْلَدِهِ عَبْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ أَعْطَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَخْرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَوَارِي وَأَنَّ جَارِيَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَارَتْهُ فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ وَوُلِدَتْ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ (١)
(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ
عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) قال ابن عمار في العلل (١٧): وهذا حديثٌ لم يروه غير ابن عبدة، عن حماد، وهو غير صحيح. وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ. ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٨) عن الدارقطني أنه قال: وأخرج مسلمٌ، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لم يعتمر من الجعرانة. قال: يقال تفرد به أحمد بن عبدة، عن حماد، ولم يتابع عليه، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه اعتمر من الجعرانة. قال أبو مسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله: «أن النبي ﷺ لم يعتمر من الجعرانة» فهي لفظٌ تفرد بها حماد بن زيد، لا أحمد بن عبدة، وإنما أخرجه مسلمٌ في النذور عن أحمد بن عبدة بإسناده أن عمر قال: يا رسول الله، عليّ اعتكافٌ يوم، وفيه هذه اللفظة، ولم يخرج في الحج. وقد أخرجه البخاري أيضاً بطوله في كتاب الخمس (٣١٤٤) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر، قال: يا رسول الله... الحديث. وفيه: قال نافع: ولم يعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبده. قال أبو مسعود: وهذا يتابع أحمد بن عبدة، وإن كان الحديث مرسلًا. وقد رواه جرير بن حازم، ومعمر، وحماد بن سلمة، وأيوب مسندًا مجودًا، ولم يأتوا بهذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد. قال أبو مسعود: وقوله: وقد صحَّ عن النبي ﷺ بخلافه فهو كما قال. غير أنه حديثٌ تفرد به همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا وفسره. ورواه مجاهد، عن عائشة، ولم يفسر من أين اعتمر النبي ﷺ.

(٨) باب صحبة المماليك،

وكفارة من لطم عبده

٢٩- (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُرُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى^(١) هَذَا، إِلَّا أَتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ: فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ،

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ما يساوي هذا». قال النووي: هكذا في جميع النسخ: ما يسوي، وفي بعضها: ما يساوي بالألف، وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبَتْ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظَّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرَّنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَادِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُحَلِّوْا سَبِيلَهَا».

٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجَّلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَضَعْرُنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبُرِّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ، أَخِي التَّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

عَفَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَمَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لِي وَجْهَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا^(١) لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ».

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ^(٢) فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(٢) في (خ) «أما والله لو لم تفعل».

(٣) في (خ) «يضرب غلاماً له».

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ مَقْرَنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَالْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وأَمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ، هُم إخوانُكُم، جعلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُم، فأطعموهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُم مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلَفُوهُم مَّا يَغْلِبُهُم، فَإِن كَلَفْتُمُوهُم فَأَعِينُوهُم». [خ ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٥٥٠].

٣٩- (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى «فَإِن كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِغْهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَبِغْهُ عَلَيْهِ»^(٣)، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِغْهُ» وَلَا «فَلْيَبِغْهُ»، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٠- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ، إخوانُكُم وَخَوْلُكُم، جعلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُم، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،

حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمِرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزْقِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [خ ٦٨٥٨].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨- (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ^(١) مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ^(٢) مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَغَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا آبَاءَهُ

(١) قال ابن حجر في الفتح (٨٦/١): و غلام أبي ذرّ المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مرواح مولى أبي ذرّ، وحديثه عنه في الصحيحين، وذكر مسلم في الكنى، أن اسمه: سعد.

(٢) جزم ابن بشكوال بأنه بلال، وأمّه حمامة. تنبيه المعلم (٦٥١).

(٣) قال النووي: هذه الثانية هي الصواب، الموافقة لباقي الروايات.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَلْبَسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ.

٤٤- (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجَّ، وَبَرَّ أُمِّي^(١) لِأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٤١- (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

قَالَ: وَبَلَعْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ^(٢) حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

٤٢- (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. [خ ٢٥٥٧، ٥٤٦٠].

قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُضْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. [خ ٢٥٤٨].

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح

لسيده، وأحسن عبادة الله

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَعْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٣- (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ ٢٥٤٦، ٢٥٥٠].

٤٥- (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ

(١) أم أبي هريرة هي: أميمة، وسماها الطبراني: ميمونة، قاله ابن الأثير في أسد الغابة. وأمه: أميمة بنت صفيح بن الحارث بن دوس، ذكرها ابن قتيبة في المعارف، كذا رأيتُه بخط والدي. تنبيه المعلم (٦٥٢).

(٢) في (خ) «لم يكن حج».

مؤمنٍ مُزهدٍ. [خ ٢٥٤٨].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦- (٢٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ». [خ ٢٥٤٩].

(١٢) باب من أعتق شركا له في عبد

٤٧- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤَمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ مِنْ^(١) مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَثْمُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ

قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، فُؤَمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَابُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَذَرِي، أَهْوَشِيءُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فُؤَمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا». [خ ٢٥٢١].

(١) في (خ) «في مملوك».

عِيسَى بْنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِدَا
الإِسْنَادِ، وَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي
نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ،
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ
أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٥٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهِدَا
الإِسْنَادِ، أَمَا حَمَادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَأَمَا
الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى
عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ
ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَادٍ^(٣)

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٤٨): وأخرج مسلمٌ أيضًا

لابن سيرين، عن عمران بن حصين، حديثين آخرين، أحدهما: حديثٌ تفرد به قريش بن أنس، عن ابن عون عنه، وفيه: أن رجلاً عض يد رجله، فانتزع يده، فسقطت ثنيتة، الحديث. ولم يذكر سماعه منه.

٥١- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ
لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٥٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ^(١)».

٥٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِدَا الإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ
أَعْتَقَ شَقِيقًا^(٢) مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا

(١) في (خ) «يُضْمَنُ».

(٢) في (خ) «من أعتق شقيقًا» قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ: شقيقًا، وفي بعضها: شقيقًا، وهما لغتان شقوص، وشقيقص، كنصف ونصيف.

باب جواز بيع المدبر

٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ غُلَامًا^(١) لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ [خ ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ التَّحَامِ^(٢) عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.



(٢) هكذا هو في جميع النسخ: ابن التَّحَامِ. قالوا: وهو غلظ. وصوابه: فاشتراه التَّحَامِ، فإن المشتري هو نعيم، وهو التَّحَامِ. النووي.

(١) الرَّجُلُ هو أبو مذكور، والغلام: يعقوب. تنبيه المعلم (٦٥٤).

٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات

(١) باب القسامة

١- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ (قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا^(١) مُحَيِّصَةُ بَجِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ قَتِيلًا، فَذَفَنَتْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» (الْكَبْرُ فِي السَّنِّ) فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟» (أَوْ قَتَلِكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. [خ ٦١٤٢، ٦١٤٣].

٢- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ

(١) فِي (خ) «ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ».

ابْنِ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَاتَّهُمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَضْعَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكَبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأَ الْكَبْرَ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ^(٢) بِرَمْتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَصْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُصَةً بِرِجْلَيْهَا، قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [خ ٢١٧٣، ٢٧٠٢، ٦٨٩٨].

(...) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَصْتَنِي نَاقَةٌ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ

(٢) فِي (خ) «فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ».

بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١) حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا

بِشْرِ بْنُ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَيْبِرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأُخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» (يريدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»^(٢) فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَوَجِدَ فِي شُرْبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَسَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ وَحُوَيْصَةَ، فَذَكَرُوا (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(١) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٧١): في نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد: سعد بن عبيد- بسكون العين- والمحفوظ فيه: سعيد - بياء بعد العين -

(٢) في (خ) «بحرب من الله».

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي قَرِيصَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبِدِ.

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا^(٢) مِنْ عَرَبِنَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا»^(٣) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ^(٤) فَفَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَيْتِ بِهِمْ، فَفَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [خ ٥٦٨٥].

١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوَحَّمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،

(٢) في (خ) «إِنَّ أَنَسًا».

(٣) في (خ) «فتشربون».

(٤) قال النووي: وفي بعض الأصول المعتمدة: الرعاء. وهما لغتان، يقال: راع رعاء كقاضي وقضاة، وراع رعاء كصاحب وصحاب.

لِحَوْلَصَةٍ وَمُحِيصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ^(١) فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ ٧١٩٢].

٧- (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنُ يَسَّارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قِتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) في (خ) «ليسوا مسلمين».

فَقُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَخَةَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عَنبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَهْمَنِي يَا عَنبَسَةُ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا حَدَّثْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا. [خ ٦٨٠٢، ٦٨٠٤].

(...) وَحَدَّثْنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيَّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيَّ): أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِنُهُمْ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ)، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَفْتَضُّ أُنْرَهُمْ. [خ ٤١٩٢، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧].

(...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُكْلَانِ،

فَصَحَّوْا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا^(١) الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ. [خ ١٥٠١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠].

١١- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَخَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُكْلَانِ، فَاجْتَمَعُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. [خ ٢٣٣، ٣٠١٨، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥].

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ^(٢) مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنبَسَةُ: قَدْ حَدَّثْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا،

(١) في (خ) «واطردوا الإبل».

(٢) في (خ) «الناس».

يَنْحُو حَدِيثِهِمْ.

١٤- (...). وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِيْرَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْيَنَ أَوْ لَيْكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَغْيَنَ الرَّعَاءِ.

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر

وغيره، من المحددات والمثقلات،

وقتل الرجل بالمرأة

١٥- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَفَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَّةُ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَفَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٥٢٩٥ معلقاً].

(...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

١٦- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَّةً

مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ (١) أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

(...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧- (...). وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَّةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ (٢) هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [خ ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٢٨٧٦، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه،

إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه

أو عضوه، لا ضمان عليه

١٨- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى بْنُ مِثْيَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ (٣) فَتَرَغَ نَيْبَتُهُ، (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: نَيْبَتِيهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا

(١) في (خ) «فأمر أن يرجم».

(٢) في (خ) «من فعل بك هذا».

(٣) في (خ) «من فيه».

ثَنَائِيَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا».

٢٢- (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ)، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟».

٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ ثَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ أَبِيهِمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) فِي (خ) «فَأَبْطَلَهُمَا». قَوْلُهُ: «فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ» أَي حَكَمَ بِأَنْ لَا ضِمَانَ عَلَى الْمَعْضُوضِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَهِيَ بِمَعْنَى: أَبْطَلَهَا، وَالثَّنِيَّةُ هُنَا وَقَعَتْ مِثْلًا، فَيَقْتَضِي ثَنِيَّةَ الضَّمِيرِ فِي أَبْطَلَهَا كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ.

دِيَّةَ لَهُ». [خ ١٨٤٨، ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٢، ٦٨٩٣].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَسَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(١)

١٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ»^(٢).

٢٠- (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟».

٢١- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ

(١) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي التَّبَعِ (١٦٤): وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ بِلْسَانِهِ: كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهَمَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهَذَا خِلَافٌ عَنْ قَتَادَةَ.

(٢) انظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) باب إثبات القصاص في

الأسنان وما في معناها

٢٤- (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [خ ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي^(١) وَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَ التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [خ ٦٨٧٨].

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ: الزان، من غير باء بعد النون، وهي لغة صحيحة، قرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: الكبير المتعال، والأشهر في اللغة إثبات الباء في كل ذلك.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُتِبَ لَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرًا^(٢) التَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ، (شَكَ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّنْفُسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا^(٣) فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!».

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

٢٧- (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(٢) في (خ) «إلا ثلاثة، التارك للإسلام».

(٣) في (خ) «ولم يذكر في الحديث».

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحَكِّمُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء

والأعراض والأموال

٢٩- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي بَوَّابٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا:

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٩): وابن أبي بكرة المبهم اسمه في هذا الإسناد هو: عبدالرحمن، ثقة، متفق عليه، بين ذلك عبدالله بن عون وغيره في روايتهم لهذا الحديث عن أيوب. وبنو أبي بكرة ستة فيما ذكر علي بن المديني، وهم: عبدالرحمن، ومسلم، وعبدالعزيز، ويزيد، وعبيدالله، ورواد. وزاد غيره: كيسة بنت أبي بكرة- وهي فتحة الكاف، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسين مهملة- وتشبته بكبشة بالياء الواحدة والشين المعجمة. فأما عبدالرحمن فاتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه عن أبيه، وأما مسلم، فانفرد به مسلم، وأما عبدالعزيز فأخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأما كيسة فأخرج لها أبو داود، عن أبيها. والباقون لم يخرج لهم شيء في الكس الستة فيما أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [خ ٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا^(١) أَوْلَ.

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها

أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». [خ ٦٥٣٣، ٦٨٦٤].

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ: (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»،

(١) في (خ) «ولم يذكر: أول».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ». قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةَ^(٣) مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا^(٤) خ [٦٧].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ، سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا^(١) (أَوْ ضَلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [خ [٤٤٠٦].

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي». [خ [١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧].

٣٠- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانًا^(٢) بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»

(١) فِي (خ) «فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي ضَلَالًا».

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْرَةَ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ. تَنْبِيهِ الْمُعَلِّمِ (٦٦٢).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: جَزَيْعَةَ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ، تَصْغِيرُ جِزْعَةٍ، وَهِيَ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ. يُقَالُ: جَزَعُ لَه مِنْ مَالِهِ أَيْ قَطَعَ. وَبِاللَّثَانِي ضَبَطَهُ ابْنُ فَارَسٍ فِي الْمَجْمَلِ، وَقَالَ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَأَنَّهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَضْفِيرَةٍ بِمَعْنَى: مَضْفُورَةٍ.

(٤) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي التَّتَبُعِ (٨٦): وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ أَحَادِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، وَحَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فِي خَطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي يَخْرَهُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. وَهَذَا الْكَلَامُ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ فِيمَا يُقَالُ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَه أَيُّوبُ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَوْنٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ فَقَطَعَهُ، وَلَعَلَّهُ صَحَّ عَنْده أَنَّهُ وَهَمٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمُسْلِمٌ أَتَى بِهِ إِلَى آخِرِهِ.

كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِحِطَامِهِ). فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بَرِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ^(١)

٣١- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَ أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ إِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمِيَ الرَّجُلُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشِينَ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ». [خ ١٧٤١، ٧٠٧٨].

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٣٢- (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ^(٢)

رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغَضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْبِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونِكَ صَاحِبِكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ^(٣) بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَّابٌ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَيْلَهُ.

٣٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَأَقَادَ وَلِي الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا. فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَاتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ ابْنِ أَبِي نَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر كلام الدارقطني عليه في الحديث الذي قبله.

(٢) في (خ) «إذ جاءه رجل».

(٣) في (خ) «يا رسول الله، بلغني أنك قلت».

إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُ فَأَبَى.

(١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤- (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِعُرَّةٍ: عَبْدُ أَوْ أَمَةٍ. [خ ٥٧٥٨، ٥٧٥٩].

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيْتًا، بِعُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوْقِفَتْ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَافَتْهَا لزوجها وبنيتها، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ ٦٧٤٠، ٦٩٠٩].

٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْوِهِ الَّذِي سَجَعَ. [خ ٥٧٦٠، ٦٩١٠].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْمَلُ^(١) وَلَمْ يَسْمَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ.

٣٧- (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٌ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَفْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعُرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجَّعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابِ؟».

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٌ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالَّذِي، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدِي مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا

(١) في (خ) «يعقل».

(٢) في (خ) «فمثل ذلك يطل» (في الموضعين).

صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجَّعَ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفْضِلٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٣٩- (١٦٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ^(١) الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمِيَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢) خ ٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، ٧٣١٨، ٧٣١٧.



٢٩- كتاب الحدود

٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

(١) في (خ) «ملاص المرأة».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٨٥): وأخرج مسلمٌ حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور، أن عمر استشار في إملاص المرأة. وهذا وهم. وخالفه أصحاب هشام، وهيب، وزائدة، وأبومعاوية، وعبيدالله بن موسى، وأبواسامة. فلم يذكروا: المسور. وهو الصواب. وفي حديث زائدة، عن هشام، عن أبيه، عن أبيه، سمع المغيرة، وكذلك قال أبو الزناد، عن عروة، عن المغيرة. ولم يخرج مسلمٌ غير حديث وكيع، وهو وهم. وأخرج البخاري أحاديث من خالف، وأتى بالصواب.

(١) باب حد السرقة ونصابها

١- (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ ٦٧٨٩، ٦٧٩١].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا
فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [خ ٦٧٩٠].

٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ
وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةٌ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ
عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمٍ. [خ ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨].

٤- (...) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ
يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ
الْمُنْتَنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ
الْعَقَدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ
الْمُسَوَّرِ بْنِ مُحَرَّمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
ابْنَ عَلِيَّةَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ
وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا

٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ
تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي أَقَلِّ
مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو
ثَمَنِ. [خ ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمِيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح

الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ
فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ». [خ٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤،
٤٦٤٨، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غُرُورَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ
يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ
عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَأْتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.
فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي،
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاخْتَطَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ
يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ
يَدَهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ،
وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ^(١)
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٧- (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ
الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».
[خ٦٧٨٣، ٦٧٩٩].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ
سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره،

والنهي عن الشفاعة في الحدود

٨- (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا
أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ^(٢) الَّتِي سَرَقَتْ.
فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:
وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي
حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ:
«إِنَّمَا النَّاسُ إِذَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا
إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(١) في (خ) «وبعضهم قال: ثمن ثلاثة دراهم».

(٢) هي فاطمة بنت أبي الأسد، أو أبي الأسود، وقيل:
بنت الأسود بن عبد الأسد، وقيل: غير ذلك. تنبيه
المعلم (٦٦٧).

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ^(١) يَدَاهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١١- (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ:

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مِائَةً.

(٣) باب حد الزنى

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

(٢) في (خ) «فأنزل الله ذات يوم».

(٣) في (خ) «قد جعل».

(٤) في (خ) «ثم رجما».

(٥) في (خ) «فكان مما أنزل الله».

(١) في (خ) «يقطع يدها».

(...) (. . .) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(١)

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٢): وهذا أيضًا حديث متصل في الصحيحين، من طرق عن الزهري، رواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري... بإسناده المذكور متصلًا، ثم قال: ورواه الليث أيضًا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله. قلت: وقد تقدم الجواب عن مثل هذا في الكلام على الحديث العاشر من هذه الأحاديث، وبيننا أن عبد الرحمن بن خالد هذا ليس من شرط مسلم، فلا يلزمه إخراج حديثه، وإن كان ثقة قد أخرج له البخاري في صحيحه، واحتج بحديثه، إلا أن لكل واحد منهما اجتهادًا يرجع إليه، وانتقادًا في الرجال يعول عليه، ومع ذلك فالحديث متصل أيضًا في صحيح البخاري (٦٨٢٥) من طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن ابن خالد، ثم ساق حديث البخاري بإسناده إليه، وقال: هكذا أورده البخاري في باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله. والرجل المرجوم المبهم اسمه في هذا الحديث هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وقد جاء مسمى هكذا في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب وغيرهما، وذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بين أصحاب الحديث في ذلك. وقيل: إن ماعزًا لقب له، واسمه: عرب ابن مالك، حكى ذلك الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، وعزاه إلى الحافظين: أبي علي ابن السكن، وأبي الوليد ابن الفرضي، والله أعلم. وفي سنن أبي داود: أن ماعزًا كان يتيماً في حجر هزال الأسلمي، وأنه الذي عنى النبي ﷺ بقوله لهزال: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيراً لك. وقول الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، =

يَقُولُ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. [خ٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

(...) (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦- (...) (. . .) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَأَدَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمَصْلَى فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْجِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [خ٥٢٧، ٥٢٧١، ٥٢٧١، ٦٨١٤، ٦٨٢٠، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ. كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بَنُ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ ^(٢) قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ

= يقول: فكنْتُ فيمن رجمه، يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذلك كما تقدم بيانه، ويحتمل أن يكون المخبر للزهري هو أبا سلمة بن عبدالرحمن، لأن مسلماً أخرج بعد حديث عقيل، عن الزهري -الذي ذكرناه أولاً- حديث يونس، ومعمر وغيرهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال: نحو حديث عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، والله عز وجل أعلم.

(١) في (خ) «أخبرنا أبو اليمان».

(٢) في (خ) «وهو رجل قصير».

حَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمْ ^(٣) الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي ^(٤) مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلْتَهُ عَنْهُ».

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ ^(٥) أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشَعَتْ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُمَا الْكُثْبَةَ. إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» (أَوْ نَكَلْتَهُ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣) في (خ) «يمنح إحداهن».

(٤) في (خ) «إن يمكيني».

(٥) في (خ) «قال أني».

النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا عَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَأَعْتَرَفَ بِالزَّئِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢- (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى^(٣) (وَهُوَ ابْنُ

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٢): هكذا إسناد هذا الحديث لجميع الرواة عندنا. وخرجه أبو مسعود الدمشقي، عن مسلم، عن أبي كريب، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان. فزاد في الإسناد رجلاً، وهو: يعلى بن الحارث، وكذلك خرجه أبو داود في كتاب السنن (٤٤٣٣)، وأبو عبد الرحمن النسائي في كتابه (في الكبرى ٧١٤٨) أيضاً من حديث: يحيى ابن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، وهو الصواب. وقد نبه أبو محمد عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء ابن ماهان، فالحمد لله. وفي كتاب الزكاة من السنن لأبي داود (١٦٦٤): حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنَ يَعْلَى الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا غِيلَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الْحَدِيثِ. وَهَذَا السَّنَدُ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (الكبير ٣١١/٨): يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، سَمِعَ: أَبَاهُ، وَزَائِدَةَ بْنَ قُدَّامَةَ =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»^(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٢٠- (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْفَقْنَاهُ وَلَا حَصَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ^(٢) وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّ ذُنَا خَلْفُهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ)، حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

٢١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ

(١) اسمها: شبيعة، وقيل: أمية، ذكرهما الخطيب البغدادي. تبييه المعلم (٦٧٢).
(٢) في (خ) «فرميناه بالعظام».

بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَوَحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي^(٢) إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَ: «أَتَيْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ^(٣) بِعَقْلِهِ

الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ) عَنْ غِيلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَوَحَكَ ارْجِعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَحَكَ ارْجِعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ^(١) مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٍ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزٍ

= وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٦): هكذا إسناد هذا الحديث في جميع النسخ التي رأيتها من صحيح مسلم، ثم ذكر كلام الجبائي في التقييد، وقال: وإذا ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم من وجه آخر، ومع ذلك فقد اتصل حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه في كتاب النسائي، وأبوداود أيضًا في سننه، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والله الحمد.

(١) في (خ) «قال: من الزنى».

(٢) في (خ) «وتوبي، وقالت».

(٣) في (خ) «تعلمون بعقله بأسًا».

فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتُ^(١) عَلَيْهَا نِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: تَصَلِّيَ عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥- (١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِي، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَاعْدُ^(٢) يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمِهَا».

(١) في (خ) «فشكت عليها نياها».

(٢) في (خ) «اغد يا أنيس».

بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا، فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْأُمَامِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَطْمِئِنِّي». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسْتَبَهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لُغْفِرَ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٢٤- (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِّبِنِي بِهَا» فَفَعَلَ،

الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ^(٢) يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [خ ١٣٢٩، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

٢٧- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. [خ ٣٦٣٥].

(...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَّا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [خ ٢٣١٤ ٢٣١٥، ٢٦٥٠، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٨، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٧١٩٣، ٧١٩٤، ٧٢٥٨، ٧٢٧٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٩].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٢٦- (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَّا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نَسْوَدُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا^(١) وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَنُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ

(١) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ: نحلهمها. وفي بعضها: نُجْمَلُهُمَا. وفي بعضها: نُحْمَمُهُمَا. وكله متقارب، فمنعى الأول: نحلهمها على حمل. ومعنى الثاني: نجلهمها جميعًا على الجمل. ومعنى الثالث: نسود وجوههم بالحمام، وهو الفحْمُ. وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله: نسود وجوههمها.

(٢) هو عبدالله بن صوري، ويقال: صوريا. قال النقاش: إنه أسلم، ذكره الشَّهْلِيُّ عنه. تنبيه المعلم (٦٧٧).

٢٨م- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا
مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرَأَتَهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرَأَةً.

٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزِلَتْ سُورَةُ التَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا؟
قَالَ: لَا أَذْرِي. [خ ٦٨١٣، ٦٨٤٠].

٣٠- (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ
الْمُضَرِّي: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ
أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ
عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ
عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا.
وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ» (٣). [خ ٢١٥٢، ٢١٥٤،
٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨، ٦٨٣٩].

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٥): وأخرجنا جميعاً
حديث الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،
أنه سمعه يقول، قال النبي ﷺ: إذا زنت أمة
أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرَب =

بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا
تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا
رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ
الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي
بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي
أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَحَدْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا
أَحَدْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فُلْنَا^(١) تَعَالَوْا
فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ،
فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ^(٢)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ
أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا بَحْرَيْنِكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي
الْكَفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتَ هَذَا فَخُذُوهُ﴾
[المائدة: ٤١]. يَقُولُ: اثْنَا مُحَمَّمًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ
بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ
فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي
الْكَفَّارِ كُلِّهَا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُرْجِمَ، وَلَمْ
يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزْوِلِ الْآيَةِ.

(١) في (خ) «فلنا: تعالوا».

(٢) في (خ) «قال رسول الله».

(وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي: أَبْعَدَ الثَّالِثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [خ ٢١٥٢].

٣٣- (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [خ ٢١٥٢].

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكِّ فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [خ ٢١٥٢].

(٧) بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ

٣٤- (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيَبْعُوهَا فِي الرَّابِعَةِ». [خ ٢١٥٣].

٣٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

= قال: وقد رواه جماعة عن سعيد، منهم: عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فقال يحيى الأموي، ومحمد ابن عبيد، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، كقول ليث. وخالفهما معتمر، وأبو أسامة، وابن نمير، وابن المبارك، وعبد بن سليمان، وعقبة بن خالد، ورواه عن: عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة. واختلف عن ابن إسحاق، فقال عبد الله عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة كقول ليث. وخالفه غير واحد، ورواه أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أبي أمية، وأسامه بن زيد، وغيرهم، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكروا أباه. ورواه هشام بن حسان، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى. ورواه الثوري وغيره، عن أسامة بن زيد، وأخرجهما مسلم على اختلافهما. وأما البخاري، فأخرج حديث ليث وحده.

عَمْرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عَمْرُ ثَمَانِينَ. [خ ٦٧٧٣، ٦٧٧٦].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

٣٨- (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانِجِ: حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، فَذُصِّلَ الصَّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارِهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: أُمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ السَّدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ».

(٨) باب حد الخمر

٣٥- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ. [خ ٦٧٧٦].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ^(٣) أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٤) [خ ٦٨٤٨، ٦٨٤٩].

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا

أَرْبَعِينَ، وَعَمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).
زَادَ عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانِجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٣٩- (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَه. [خ ٦٧٧٨].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠- (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانٌ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٣): هكذا روي عن أبي العلاء: عن أبي بردة- بالدال- وروي عن العباس الرازي، وغيره: عن أبي أحمد، عن أبي بردة- بالزاي- وهو خطأ، والصواب ما روي عن ابن ماهان. ويقال في أبي بردة هذا: هانئ بن نيار الحارثي، ويقال: هو رجل آخر من الأنصار.

(٣) ضبطوا يجلد بوجهين: أحدهما: يجلد، والثاني: يُجْلَدُ، وكلاهما صحيح. النووي.

(٤) قال الدارقطني في التتبع (٩٢): وأخرجنا جميعاً حديث ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن سليمان، عن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة. خالفه ليث، وسعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، لم يقلوا عن ابن جابر. وقال مسلم بن أبي مريم، عن جابر، عن سمع النبي ﷺ. وقول عمرو صحيح، والله أعلم. لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد، عن بكير، عن سليمان، عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة مثله.

(٥) في (خ) «عن أبي إدريس الخولاني».

(١) قال الحافظ ابن حجر في الهدي (٣٠٠): حديث عبيدالله بن عدي بن عدي بن الخيار أنه كلم عثمان في أمر الوليد هو ابن عقبة بن أبي معيط، كان أمير الكوفة، فشهدوا عليه أنه شرب الخمر، فطلبه عثمان إلى المدينة، فلما ثبت عليه عنده ذلك، أقام عليه الحد، فوقع هنا أن علياً جلده ثمانين، وفي موضع آخر: وهو قبيل الهجرة أنه جلده أربعين جلدة، وكذا في مسلم أن علياً أمر عبدالله بن جعفر فجلده أربعين، وهو أصح.

خ ٣٨٩٣، ٦٨٧٣].

٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيبِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ (٢) النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبتير جبار

٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُسْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [خ ١٤٩٩، ٦٩١٢].

= عن أبي أسماء الرّحبيّ... قال محمد: قال يزيد ابن زريع- وكان حدّثنا به قبل ذلك، عن أبي الأشعث الصنعاني- قال: قلتُ لخالد الحدّاء: كنتُ حدّثنا به عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: غيّرهُ، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستًا، وقال: من أصاب منكم حدًا عجلت عقوبته، فهو كفارة له، ومن أحرّ عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عدّبه، وإن شاء رحمه.

(٢) في (خ) «إني من النقباء».

تَسْرِقُوا، وَلَا تَفْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [خ ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧١٩٩، ٧٠٥٥، ٧٢١٣].

٤٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المُتَّحَنَّة: ١٢]. الْآيَةُ.

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ» (١)

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٢): هذا حديثٌ اختلف فيه على خالد، فرواه جماعة عن خالد هكذا. وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد. ورواه محمد بن المنهال الضيرير، عن يزيد بن زريع، قال: قلتُ لخالد - يعني في هذا الحديث - كنتُ حدّثنا عن أبي قلابة الأشعث، قال: غيّرهُ واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة: أخبرنا أبوالمثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال الضيرير، حدّثنا يزيد ابن زريع، حدّثنا خالد الحدّاء، عن أبي قلابة، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبُرُّ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [خ ٢٣٥٥، ٦٩١٣].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.



٣٠- كتاب الأفضية

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حَدِيثِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣- (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حَبَابٍ): حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ.

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤- (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضِي

(١) باب اليمين على المدعي عليه

١- (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [خ ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(٤) باب قضية هند

٧- (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ،
امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ سَحِيحٌ، لَا
يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا
أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ
جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ
بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ». [خ ٢٢١١،
٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ
وَكَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنُ
عُثْمَانَ)، كُلُّهُم، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ
الْأَرْضِ أَهْلُ خِבَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ
أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْزَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ.
فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي

لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا^(١) أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ
حَقِّ أَحِبِّهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
كِلاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(٢).

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ^(٣) خَصَمَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ،
فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي
الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ^(٤) أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،
فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ
يَذَرُهَا». [خ ٢٤٥٨، ٧١٨١، ٧١٨٥].

٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
لَجِبَةَ خَصَمَ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١) في (خ) «على ما أسمع».

(٢) في (خ) «بمثلته».

(٣) وفي الرواية الأخرى: لُجِبَةُ، وهما صحيحان.
والجلبة واللجة اختلاط الأصوات. النووي.

(٤) في (خ) «ولعل بعضكم».

١١- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَحْيَى الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَسَخَطَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفَرَّقُوا.

١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [خ ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢].

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

١٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادِ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ ٢٤٦٠، ٥٣٥٩، ٦٦٤١، ٧١٦١].

٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(١) [خ ٣٨٢٥].

(٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(١) هكذا في جميع النسخ: «لا. إلا بالمعروف». وهو صحيح، ومعناه: لا حرج، ثم ابتداء فقال: إلا بالمعروف. أي لا تنفقي إلا بالمعروف. أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف. النووي.

(٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦- (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي (وَكَتَبْتُ لَهُ) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ^(٤) بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [خ ٧١٥٨].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة،

ورد محدثات الأمور

١٧- (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا

ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ^(١) وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قَيْلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةَ السَّوَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد،

فأصاب أو أخطأ

١٥- (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا^(٢) حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». [خ ٧٣٥٢].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا^(٣) الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رَوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

(١) في (خ) «عقوق الوالدات».

(٢) في (خ) «وإذا حكم الحاكم فاجتهد».

(٣) في (خ) «بهذا الحديث».

(٤) في (خ) «وهو قاضي سجستان».

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. [خ ٢٦٩٧].

فَتَحَاكَمْنَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتَاهُ. فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقَّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا، يَرَحْمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطَّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ. [خ ٣٤٢٧، ٦٧٦٩].

(...) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سِطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(١١) باب استحباب إصلاح

الحاكم بين الخصمين

٢١- (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ (٣) عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٥١٨/٦): لم أفد على اسمها ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة، لكن في المبتدأ لوهب بن منبه: أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام، وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر: أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاة، فالله أعلم. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عن ابن وهب، لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل.

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينِ، فَأَوْصَى بِثَلْثِ كُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩- (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠- (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدُّثْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ (٢)»

(١) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محصن. تنبيه المعلم (٦٨٤).

(٢) في (خ) «بابنك أنت فتحاكما».

تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي
غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكُحُوا
الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ،
وَتَصَدَّقَا». [ح ٣٤٧٢].



٣١- كتاب اللقطة

الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ،
فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي،
إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ.
فَقَالَ الَّذِي شَرَى^(١) الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ
وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ، ثُمَّ
اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ
رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟
قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ.
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ (أَوْ احْمَرَ
وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِذَاؤُهَا
وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ
حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ:
وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ
فَاسْتَنْفِقْهَا».

١- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصُهَا
وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا
فَسَأَلْنَاكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ
لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا
لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصُهَا. [ح ٩١،
٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨،
٦١١٢].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَإِبْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

(١) هكذا هو في أكثر النسخ: شرى، وفي بعضها: اشترى، قال العلماء: الأول أصح. وشرى بمعنى: باع، كما في قوله تعالى: «وشروه بضمن بخر». ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك. النووي.

وَجَنَّتَاهُ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا آيَاهُ وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ». [خ ٥٢٩٢].

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ اغْتَرَفْتَ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا

٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَارِزِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» قَالَ:

٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَحْمَارًا وَجْهَهُ وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً): «فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا، وَتَلَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [خ ٢٤٢٨].

٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ زَادَ^(١) رَبِيعَةَ: فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ

(١) في (خ) «وزاد ربيعه».

أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدِيدِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَالْأَفْهَى كَسْبِيلَ مَالِكٍ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَالْأَفْهَى فَاسْتَمْتَعُ بِهَا».

(١) باب في لقطة الحاج

١١- (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا».

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ ٢٤٣٥].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «أَحْفَظُ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعُ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [خ ٢٤٢٦، ٢٤٣٧].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ ابْنَ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَافْتَتَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا.

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ»^(١) جَاءَ

(١) فِي (خ) «قَالَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ».

جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَفْرِيهِ بِهِ».

١٦- (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (بِغْيِ الْحَنْفِيِّ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحِ الْخُرَاعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي وَبَصْرَ عَيْبِي^(٣) وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٧- (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْةِ ابْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [خ ٢٤٦١، ٦١٣٧].

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِغْيِ ابْنِ عَلِيَّةَ)، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيَنْتَقِلُ^(١)» إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ» كِرْوَايَةَ مَالِكٍ.

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤- (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي وَأَبْصَرْتَ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [خ ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(٣) فِي (خ) «وَبَصْرَ عَيْنَائِي».

(١) فِي (خ) «فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ».

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨- (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ^(١) يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا^(٢) أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(٥) باب استحباب خلط الأزواد

إذا قلت، والمؤاساة فيها

١٩- (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا التَّمْزُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ): حَدَّثَنَا إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا^(٣) فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ.

(١) هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: يصرف فقط، بحذف بصره. وفي بعضها: يضرب. ومعنى قوله: فجعل يصرف بصره: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته. النووي.

(٢) في (خ) «حتى رأينا».

(٣) في (خ) «فجمعنا أزوادنا». وكذا في (ح) «فجمعنا تزوادنا».

قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَزْتُهُ كَرِبْضَةَ الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشُونَا جُرْبِنًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُظْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدْغِفُهُ دَغْفِقَةً، أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ^(٤) ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوِيرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغِ الْوَضوءِ».



(٤) في (خ) «ثم جاء بعد».

٣٢- كتاب الجهاد والسير

٣- (...) ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ
وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ
أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ
بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:
«اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
اغْرُوا وَلَا تَغْلُوا»^(١) وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثَلُوا وَلَا
تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتُهُنَّ مَا
أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ^(٢) إِلَى
الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ
وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا
مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم
دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة
١- (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ
إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ:
فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ
أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ
غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ
مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمِئِذٍ. (قَالَ
يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ. (أَوْ قَالَ الْبَيْتَةَ) ابْنَةُ
الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ
فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [خ ٢٥٤١].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشْك.

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث،

ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

(١) في (خ) «فلا تغلوا».

(٢) هذه أولى الخصال المدعوة، قال الشارح النووي:

هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، والصواب
كما قال القاضي، رواية: ادعهم، بإسقاط «ثم»،
وقد جاء بإسقاطها في سنن أبي داود.

(٣) باب في الأمر باليسير وترك التنفير

٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا^(١) حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا
بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ:
«بَشُرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرًا وَلَا تُتَفَرَّا،
وَتَطَاوَعًا وَلَا تُخْتَلِفَا»^(٢). [خ ١٦٥٢، ١٨٥٦].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعًا وَلَا تُخْتَلِفَا»^(٣) [خ ٣٠٣٨،

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٣٧): وأخرج مسلمٌ
حديث شعبة من حديث وكيع وحده، ووكيع فيمن
وصله، ولكن رواه مختصرًا، وأحسب أن شعبة كان
إذا حدث به بطوله أرسله، وإذا اختصره وصله. والله
أعلم.

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٣٨): وأخرج مسلمٌ هذا
الحديث (أي حديث شعبة، من حديث وكيع) أيضًا
عن محمد بن عباد، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن =

فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ
أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ
فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ
لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا
ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى
حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا
تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

وَرَادَ إِسْحَقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ
قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ
يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عُلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ:
حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:
حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا
أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥- (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ
شُعْبَةَ بِهِذَا.

النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، [٧١٧٢].

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [خ ٦١٧٨، ٦٩٦٦].

٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا». [خ ٦٩٢٥، ٦١٢٥].

(٤) باب تحريم الغدر

١١- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيَّ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». [خ ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٧١١١].

١٢- (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [خ ٣١٨٦].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا صَحْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

= سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه، ولم يتابع ابن عباد عليه، ولا يصحّ هذا عن عمرو بن دينار.

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ ٣٠٢٨، ٣٠٢٩].

(٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩- (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا (٢) لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [خ ٣٠٢٦ معلقاً].

٢٠- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ» (٣) [خ ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

(٢) في (خ) «وإذا لقيتموهم».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٥٢): وأخرجه جميعاً حديث موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي النضر مولى عمر، =

١٤- (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [خ ٣١٨٧].

١٥- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ (١) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَكْثَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ».

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ ٣٠٣٠].

١٨- (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا

(١) قال الجياني في التتبع (٣/ ٨٧٥): في نسخة أبي العباس الرازي: عن شعبة، عن خالد. والصواب: خُلَيْدٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
٢١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ،
سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ، اهْزِمْهُمْ
وَزَلِّزْلِهِمْ». [خ ٢٩٣٣، ٤١١٥، ٧٤٨٩، ٧٤٩١].

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ
الْمَعَازِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ. [خ ٣٠١٤، ٣٠١٥].

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان

في البيات من غير تعمد

٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ
جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ^(٣) يَبْتَئُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ.

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«هَازِمِ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا
الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي
السَّحَابِ».

٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ:
«اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ

(١) هذه القصة اتفقت مرّات، وجزم شيخنا (فتح الباري ١٤٧/٦) بأن هذه الغزوة، هي: فتح مكة، والمرأة لا أعرفها. تنبيه المعلم (٦٩٢).

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا عبيدالله، عن نافع».

(٣) هكذا هو في أكثر النسخ بلادنا: سئل عن الذراري، وفي رواية: عن أهل الدار من المشركين، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم. قال: وهي الصواب. وأما الرواية الأولى، فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف. قال: وما بعده بين الغلط. قال النووي: =

= قال: كتب إليه ابن أبي أوفى، فقرأته أن النبي ﷺ قال: «لا تنموا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأنّ أبا النصر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رآه في كتابه، وبالله التوفيق.

فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [خ ٣٠١٢، ٣٠١٣].

٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي النَّيِّاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ

الْبُؤَيْرَةُ. [خ ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَتُمْهَا فَأَيَّمَهُ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفُلَيْفِيْنَ﴾ [الحشر: ٥].

٣٠ (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَتُمْهَا فَأَيَّمَهُ عَلَىٰ أَصُولِهَا﴾ الْآيَةَ.

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ

= وليست باطله كما ادعى القاضي بل لها وجه. وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نساءهم وصبيانهم بالقتل. فقال: هم من آبائهم. أي لا بأس بذلك. لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك. والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة.

(١٢) باب الأنفال

٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا^(٣) فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢١].

٣٤- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفًا^(٤) فَأَتَى بِهِ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقَلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَقَلْنِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَلْنِيهِ، أَلْجَعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢١].

الأنبياء^(١) فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهْمًا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَذَى^(٢) لِلْقُرْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَسِبْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فليُبايعني من كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايعني قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالضَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا». [خ ٣١٢٤، ٥١٥٧].

(١) هو يوشع بن نون، والقريبة التي ذكرها ففي المستدرک (١٢٩/٢) أنها: أريحا. ونازعه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٢٣/١) فقال: فيه نظر، والأشبه والله أعلم أن هذا كان في فتح بيت المقدس، الذي هو المقصود الأعظم، وفتح أريحا كان وسيلة إليه.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: فأذى، بهمزة قطع. قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ: فأذى، رباعي، إما أن يكون تعديداً لنا، أي قرب، فمعناه: أذنى جيوشه وجموعه للقريبة. وإما أن يكون أذنى بمعنى: حان أي قرب فتحها. من قولهم: أذنت الناقة إذا حان نتاجها. ولم يقلوه في غير الناقة. النووي.

٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، فَبَلَ نَجْدٍ، (٣) فِي (خ) «مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا».

(٤) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة، وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي: برّ الوالدين، وتحريم الخمر، ولا تطرد الذين يدعون ربهم، وآية الأنفال. النووي.

(٥) فِي (خ) «فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ» قَالَ النَّوَوِيُّ، قَوْلُهُ: «فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ» عَدُولٌ مِنَ التَّكْلِمْ إِلَى الْغَيْبَةِ.

عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِينُ الْكَبِيرُ)^(٢)

٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ^(٣)

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٤٦): وقد خالفه - أي عبدالله بن رجاء - ابن المبارك، وابن وهب وهما أحفظ منه. روياه عن يونس، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عمر، والقول قولهما، ولو كان الزهري سمعه من سالم، لم يكن غير اسمه مثله.

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٢): وهذا الحديث قد أورده مسلمٌ من حديث عبدالله بن رجاء الغداني، عن يونس، عن الزهري بإسناده المتصل الذي ذكرناه أولاً، ثم أورده بعده حديث ابن المبارك وابن وهب، كلاهما عن يونس بإسناده المقطوع. وإنما أراد بذلك والله أعلم أن ينبه على الاختلاف فيه على يونس، كما فعل في عدة أحاديث تشبه هذا الحديث، وقد تقدم بعضها. وعبدالله بن رجاء الذي وصله ثقة صدوق عند أهل النقل، إلا أن عمرو بن علي الفلاس نسبته إلى كثرة =

فَعَنُمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ٤٣٣٨، ٣١٣٤].

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا، فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِلَّا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا^(١) وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

(١) كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي، وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التردد بين اثني عشر، وأحد عشر.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٢) بِنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ ٤٣٢٢ معلقاً].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ^(٣) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي، فَلِحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَكُفَّمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ^(٤) ذَلِكَ. فَقَالَ

(٢) في (خ) «واقصص الحديث. وحدَّثنا قتيبة». قوله: «واقصص الحديث» و «ساق الحديث» أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين، وهو قوله: وحدَّثنا أبو الطاهر. قال النووي: وهذا غريب من عادة مسلم.
(٣) أي دُرْتُ راجعاً إليه، وفي نسخة: «فاشددت» أي فأسرعتُ إليه حاملاً عليه، وفي جهاد صحيح البخاري المطبوع بهامش الفتح: فاستدبرت حتى أتته من ورائه.
(٤) في (خ) «ثم قال بمثل ذلك».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ. [خ ٣١٣٥].

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١) وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. [خ ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠].

= الغلط، وعبدالله بن المبارك، وابن وهب مقدّمان عليه في الحفظ عندهم، ولهذا جعل الدارقطني (المتبع ١٤٦) القول قولهما في إسنادهما هذا الحديث، وقال: لو كان الزهري سمعه من سالم، لم يكن عن اسمه. قلت: والعدو لمسلم ﷺ في ذلك: أنه إنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد أورد في أول الباب الحديث المتفق على صحته في هذا المعنى، وهو: حديث نافع، عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد... الحديث، ووقع في بعض طرقه أيضاً في كتاب مسلم: عن ابن عون، قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن النفل، فكتب إليّ: أن ابن عمر كان في سرية... الحديث.

(١) قوله: «عن أبي محمد الأنصاري» يأتي في الطريق الثاني أنه مولى قتادة. قال النووي: واسم أبي محمد هذا: نافع بن عباس.

فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ» فَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصْبِيعٌ^(١) مِنْ فُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ.

٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُ

(١) قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين، أحدهما: رواية السمرقندي: أصبغ - بالصاد المهملة، والغير المعجمة - والثاني: رواية سائر الرواة: أصبغ - بالصاد المعجمة، والعين المهملة -، فعلي الثاني: هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالصَّبِيعِ، لضعف افترامها وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول: فوصفه به لتغير لونه. النووي.

(٢) في (خ) «من أسد الله. حَدَّثَنَا يَحْيَى».

٤٣- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

(٣) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، ومعناه: يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان، والزوال: القلق. النووي.

(٤) في (خ) «نعم. ما خطبتك إليه».

فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقِيهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفَيْنَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي (٢) الظَّهْرِ، وَبِعَضْنَا مُشَاءً، إِذْ حَرَجَ يَسْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءً.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَنَدَّرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالتَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». [خ ٣٠٥١].

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَيَّ، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مَنْ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ. فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا،

لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْرَمْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذْفَعُهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ حَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُعْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ، يَا حَالِدُ لَا تُعْطِهِ، يَا حَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ» (١) لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدْيَنِي مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا حَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَمْتُهُ.

٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ - قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ،

(١) بالنون، وهذا هو الأصل، وفي بعض النسخ: تاركو، بغير نون، وهو صحيح أيضًا، وهي لغة معروفة. النووي.

(٢) في (خ) «من الظهر».

٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ^(٢) فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) [خ ٢٩٠٤، ٤٨٨٥].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى التَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلُ آبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ:

(٢) في (خ) «وما بقي جعله».

(٣) قال الجبائي في التقييد (١٧٥/٣): ذكر مسلم عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزُّهْرِيِّ. هكذا إسناده عن أبي أحمد. وسقط ذكر الزُّهْرِيِّ من هذا الإسناد في نسخة ابن ماهان، والكسائي. والحديث محفوظ لابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالك ابن أوس، عن عمر.

فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ^(١) عَلِيَّهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. (قَالَ: الْقَشْعُ التَّلْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا نَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا نَوْبًا. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا نَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

(١٥) باب حكم الفداء

٤٧- (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ حُمِسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

(١) قال ابن سيد الناس في عيون الأثر (١٤٥/٢) وعند مسلم أن رسول الله ﷺ فدى بابتها، أسيرًا كان في قريش كان من المسلمين. قال: وهو مخالف لما حكىناه عن ابن إسحاق: من أنها صارت لحزن بن أبي وهب، ثم ذكر (١٨٩/٢) الحديث بعينه، وأن المرأة وابتها من بني فزارة. وقال الواقدي في المغازي (٥٦٥/٥) هي أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر.

أَمْ لَا) قَالَ: فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي
التَّضْيِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا
دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ
الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَنْتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ
نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَنْتَعْلَمَانِ
ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا،
تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ
امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا نُوْرْتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا
أَيْمًا عَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ
تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَوَلِيِّ أَبِي بَكْرٍ. فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا أَيْمًا عَادِرًا
خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ
لِلْحَقِّ، فَوَلِيْتُمَا. ثُمَّ جِئْتِنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا
جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَمُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا.
فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا
عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ.
قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَفْضِي بَيْنَكُمَا. وَلَا، وَاللَّهِ لَا
أَفْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ
عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. [خ ٣٠٩٤، ٤٠٣٣،
٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٥٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا.
وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهِدَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ^(١) يَا
مَالُ^(٢) قَالَ: فَجَاءَ يَزْفًا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَالزَّيْبِرِ وَسَعْدِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ،
فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟
قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا^(٣) فَقَالَ عَبَّاسٌ^(٤) يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ
الْعَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ. يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ فَأَفْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ
أَوْسٍ: يُحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِدَلِكِ)
فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدًا^(٥) أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا نُورْتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ
تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا نُورْتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قَالَا: نَعَمْ.
فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ
بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿يَا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِرْيِ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
[الحشر: ٧] (مَا أَدْرِي^(٦) هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا

(١) في (خ) «خذ يا مال».

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: يا مال. وهو ترحيم
مالك، بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها،
وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرهما تركها
على ما كانت، ومن ضمها جعله اسمًا مستقلًا.
النوي.

(٣) في (خ) «فأذن لهما فدخلوا، فقال».

(٤) في (خ) «فقال العباس».

(٥) في (خ) «فقال عمر: اتدوا أنشدكم».

(٦) قوله: ما أدري، إلخ، هذا من قول الراوي.

الْحَدَّثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَخْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ ٥٣٥٧].

(١٦) باب قول النبي ﷺ

«لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١). [خ ٤٠٣٤، ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا

حُجَّيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ. فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوْفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوْفِّيَتْ دَفَنَهَا رُوحَهَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوْفِّيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ. وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ. فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةً مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي. إِنِّي، وَاللَّهِ لَا تَيْتَهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا

(١) هذا الحديث له تنمة في هذه الرواية، وهي: «إنما يأكل آل محمد في هذا المال» والتصلة ليست منها، ولذا ميّزت في الطبع بين هلالين، والتنمة المذكورة موجودة أيضًا في باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخاري، بدون ذكر التصلة، وفيه زيادة تفسيرية وهي: يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكّل.

(٢) الذي يظهر أن الرسول هو عثمان، لأن أزواج النبي ﷺ أرسلنه إليه بسبب ذلك. وقال شيخنا- لما أرسلتُ أعرّفه بذلك- قلتُ: هو والذي يغلب على ظني أنه عليٌّ، لقول عمر في الحديث المشهور في الصحيح وغيره: فجاء هذا يطلبُ ميراثه من ابن أخيه، وهذا يطلبُ ميراث امرأته من أبيها، وهذا الطلبُ كان لعمر، لا للصدّيق. تنبيه المعلم (٧٠٤).

أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَفَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلِكِنَّاكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصَبْتُ.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [خ ٤٢٤٠، ٤٢٤١].

٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(٢) (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَّقِسَ لَهَا مِيرَاثَهَا، وَمِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ».

(١) في (خ) «فكانوا قريباً».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٦): قال مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ. الْحَدِيثُ. هَكَذَا إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ. (أَيُّ بَدْوَنَ ذَكَرَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كَمَا هُنَا فِي الْمَطْبُوعِ). وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَخَرَّجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ مَسْلَمٍ، فَقَالَ: نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ مَسْلَمٌ بِنَسْخَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ هَذِهِ عَنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَحَسَنِ الْحُلَوَانِيِّ جَمِيعًا، عَنِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ.
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفْلِ.

(١٨) باب الإمداد بالملائكة في

غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ
الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ.
حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ): حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ
عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ
يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا
وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ، آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ، إِنَّ
تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي
الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ
أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ التَزَمَهُ

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ
أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا
تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَقَدِّكٍ، وَصَدَقْتِهِ^(٢)
بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: لَسْتُ
تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ
بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ،
فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ
وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَقَدِّكُ
فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ
وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.
[٤٢٢٨، ٢٨٦٣].

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ
وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَتِهِ
عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ
الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٦- (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا
زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً».

(١) في (خ) «وعاشت بعد وفاة رسول الله».

(٢) في (خ) «ومن صدقة بالمدينة».

بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ^(٢) مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ
جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ
يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ،
وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتٍ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ
أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ
عَدَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ
أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْفَخَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِنَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
[الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْعَنِيَّةَ لَهُمْ.

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه

٥٩- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ،
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ^(٣) يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ

(٢) هكذا هو في بعض النسخ: ولم يهو، وفي كثير
منها: ولم يهوي- بالياء-، وهي لغة قليلة بإثبات
الياء مع الجازم. التوري.

(٣) زعم سيف في كتاب الزهد له أن الذي أخذ ثمامة
وأسره هو العباس بن عبدالمطلب، وفيه نظر أيضاً،
لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان
فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك
بحيث اعتمر ثمامة، ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم
أن يميروا أهل مكة، ثم شكوا أهل مكة إلى النبي ﷺ
ذلك، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة. فتح الباري
(٨/٨٧).

مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ
رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنَجِّزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي
مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٢٩].
فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ،
وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى
الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ
خُطِمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ، فَاخْضَرَ
ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ^(١)
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ
السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَتَقَلُّوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا
الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا
تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ
مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ
أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ!» قُلْتُ: لَا. وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي
أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ
عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا
لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ
وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو

(١) في (خ) «فحدث ذلك».

أُنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةَ»، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةَ»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَاِنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَضْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَضْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَضْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ^(١) فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي

٦٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ الْحَنْفِيِّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلُنِي تَقْتُلُ ذَا دَمٍ.

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَدَّاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [ج ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

(١) هكذا هو في الأصول: أصبوت. وهي لغة، والمشهور: أصبأت - بالهمز- وعلى الأول جاء قولهم: الصباة، كقاضي وقضاة، والمعنى: أخرجت من دينك. النووي.

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ)، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [٤٠٢٨].

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَاعِلَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» (أَوْ خَيْرُكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «فَقَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الْمُثَنَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: «فَقَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتْمُّ.

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى

من جزيرة العرب

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». [٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٦٥- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ

قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ^(٤) لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجِرْتِ مِنْ لَبْتِي^(٥) فَلَمْ يَرُعُهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ حَيْمَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدَهُمْ بِسَبِيلِ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعَدَ جُرْحُهُ يَعْدُ^(٦) دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا. [خ ٣٩٠١، ٤١٢٢].

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَبْتِي، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ
فَمَا فَعَلْتُ^(٧) قُرَيْظَةَ وَالتَّضِيرُ

- (٤) في (خ) «أنه ليس».
- (٥) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة: لبته، وهي النحر. وفي بعض الأصول: من لبته، والليت: صفحة العنق، وفي بعضها: من لبته. قال القاضي: وهو الصواب، كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعده. النووي.
- (٦) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: يَعْدُ. ونقله القاضي عن جمهور الرواة. وفي بعضها: يَغْدُو، وكلاهما صحيح. النووي.
- (٧) هكذا في معظم النسخ، وفي بعضها: لما فعلت، باللام المكسورة، قال عياض: وهو الصواب، والمعروف في السيرة. النووي.

نُمَيْرٍ. قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ^(١) رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ يُعَوِّدُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ^(٢) السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. [خ ٤٦٣، ٢٨١٣، ٤١١٧].

٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا

(١) هو: حَبَّان - بكسر الحاء المهملة - تنبيه المعلم (٧٠٩).

(٢) في (خ) «وضع السلاح»

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٥): وقول هشام: قال أبي فأخبرت، ليس بمتصل على مذهب الحاكم وغيره كما تقدم. والجواب عنه: أن مسلماً ﷺ قد أخرج هذا اللفظ بعينه متصلاً من رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وإذا ثبت اتصاله من وجه صحيح، فلا يؤثر قول بعض الرواة فيه: فأخبرت من وجه آخر.

لَمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ
بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ
وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ
أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ
وَالْمُؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى
أُمَّ سَلِيمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَتْ
أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عِدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ،
مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ (٣) فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ حَيْبَرَ،
وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ
مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، قَالَ:
فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ، أُمَّ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيْفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِنَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوْفِّي أَبُوهُ، فَكَانَتْ (٤) أُمَّ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ
عِدَاةً تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا
وَقَدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حَبَابٍ
أَقِيمُوا، فَيُنْقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبِلَدَتِهِمْ ثِقَالًا
كَمَا ثُقُلْتُ بِمَيْطَانَ الصَّخُورُ
(٢٣) بَابٌ مِنْ لَزَمَهُ أَمْرٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرَ (١)

٦٩- (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ
الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ
الْوُقُوفَ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا
نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا
الْوُقُوفُ، قَالَ: فَمَا عَتَفَ وَاحِدًا مِنَ الْمُرَيْقِينِ.
[خ ٩٤٦٦، ٤١١٩].

(٢٤) بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ
مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَعْنُوا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ

٧٠- (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي (٢) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٥): وهذه
الزيادة من قول ابن شهاب متضمنة عتق النبي ﷺ
لأم أيمن وغير ذلك، وهي مرسله كما ترى. وقد
أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٢٦٣٠)
ولم يذكر فيه هذه الزيادة، وهذا يدل على ما قدمناه
من إيراد مسلم للحديث بتمامه من غير اختصار له
في الغالب، والله عز وجل أعلم.

(٤) في (خ) «وكانت». والظاهر: خلو كانت عن الفاء
والواو، لأنه جواب لما، أي كانت تضمه إلى
حضنها، والتي تربي الأطفال تسمى حاضنة،
والحضانة فعلها.

(١) كذا بهامش المتن البولاق، وفي شرح النووي:
باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين
المتعارضين.

(٢) في (خ) «وحدَّثنا».

(٢٥) باب أخذ الطعام من أرض العدو^(٣)

٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

٧٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثِبْتُ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَمَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [ح ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى

هرقل يدعو إلى الإسلام

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ

(٣) كذا بهامش المتن البوляقي، وفي شرح النووي: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

أَيْمَنَ تَحَضُّنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوْقِيَتْ بَعْدَ مَا تُوْقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْسَةِ أَشْهُرٍ. [ح ٢٦٣٠].

٧١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ^(١) حَامِدُ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَالَطَ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالتَّضْيِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَاتَّبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أَمْ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكُهُنَّ^(٢) وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ انْتَرِكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. [ح ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

(١) في (خ) «قال حامد».

(٢) في (خ) «لا نعطيهاهن» بإشباع فتحة الكاف. جمع بين الضبطين في الأصل، وقال: وأمكن لنا الجمع بينهما في الطبع كما تراه، وهذا امتناع من رد تلك المنائح ظنًا منها أنها كانت هبة مؤبدة، وتمليكًا لأصل الرقبة، وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى عوضها عشرة أمثاله فرضيت، وكلّ هذا تبرّع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من حق الحضانة. النووي.

كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْفُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ (٣) كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِيَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ (٤) هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْتُ (٥) عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةً لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ

الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ (يعني عظيم الروم) قَالَ: وَكَانَ دِيحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى (١) فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ (٢) فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا لِيَرْجُمَانِي فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِيَرْجُمَانِي: سَلَّهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ

(١) هو: الحارث بن أبي شمر. تنبيه المعلم (٧١٠).

(٢) كان عدد الركب ثلاثين رجلاً، رواه الحاكم في الإكليل، ولابن السكن: نحو من عشرين، وسمى منهم: المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل، وفيه نظر، لأنه كان إذ ذاك مسلمًا. ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلمًا، وقد وقع ذكره أيضًا في أثر آخر في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري، وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر... الحديث، وفيه: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمعه بمثله. ودعا أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ. فتح الباري (١/٣٣).

(٣) في (خ) «قال: وكيف».

(٤) في (خ) «وسألت هل كان».

(٥) في (خ) «فعرفت».

أَشْهَدُوا بِأَنَّ سُلَيْمُونَ ﴿٦٤﴾ [قال عمران: ٦٤]، فَلَمَّا قَرِعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْظُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا^(٤) لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(٥) إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. [خ٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤٠، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٦٢٦٠، ٧١٩٦].

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِي وَ عَبْدِ بُنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(٤) في (خ) «حين أخرجنا».

(٥) عادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جدّ غامض، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني: هو جدّ وهب جدّ النبي ﷺ لأنه، وهذا فيه نظر، لأنّ وهباً جدّ النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال، ولم يقل أحدٌ من أهل النسب إن الأوقص يُكنى أبا كبشة. وقيل: هو جدّ عبدالمطلب لأمّه، وفيه نظرٌ أيضًا لأن أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي، ولم يقل أحدٌ من أهل النسب إن عمرو ابن زيد يُكنى: أبا كبشة، ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمّه كلّ واحدٍ منهم يُكنى: أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاة واسمه الحارث بن عبدالعزيز قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا، وذكر يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنتٌ تسمى كبشة يُكنى بها، وقال ابن قتيبة، والخطابي، والدارقطني: هو رجلٌ من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشعري، فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قاله الزبير، قال: واسمه وجز بن عامر بن غالب. فتح الباري (١/٤٠).

إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ^(١) يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ^(٢) الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَتَيْتُ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: بِأَمْرِنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ^(٣) وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَيَبْتَغِرُنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

(١) في (خ) «أم ينقصون».

(٢) في (خ) «ثم تكون لها العاقبة».

(٣) في البخاري: «ولم أكن أظن أنه منكم».

سَعْدٍ): حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا
كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى
إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:
«مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِنَّمِ
الْيَرِيسِيِّنَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

(٢٧) باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك

الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ
الْمَعْنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى،
وَالَى قَيْصَرَ، وَالَى النَّجَاشِي، وَالَى كُلِّ جَبَارٍ،
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي
صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّي:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ،
وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ:
أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢٨) باب في غزوة حنين

٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ

(١) في (خ) «ولم تفارقه».

(٢) هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار، أي مع
الكفار. النووي.

(٣) في (خ) «فرمى بهن في وجوه الكفار».

بَعَلْتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ^(٣) وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ. [خ ٢٩٣٠].

٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ

الْمِصْبِصِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ:

أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ

عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ

النَّاسِ، وَحَسَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ

قَوْمٌ رَمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَانَهَا رَجُلٌ مِنْ

جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعَلْتَهُ،

فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ نَزِلْ^(٤) نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي

بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ

ﷺ. [خ ٤٣١٧].

٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ

هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرُهُمْ مُدْبِرًا.

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوْهُ بْنُ نُعَامَةَ

الْجُدَامِيِّ، وَقَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، انْهَزْمُوا،

وَرَبَّ الْكَعْبَةِ،» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ

عَلَى بَعَلْتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ

الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ

وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمَّ.

٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا

أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ:

لَا، وَاللَّهِ، مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ

شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ

سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ، فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاءً لَا يَكَادُ

يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ^(١) هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ.

فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا

هُنَاكَ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) ضبطه بالوجهين، بالنصب على البدلية، وبالرفع على الخبرية.

(٢) في (خ) «هنالك».

(٣) في (خ) «واستنصر».

(٤) في (خ) «اللهم أنزل نصرك».

ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنَ الْأَكْوَعِ فَرَعَا» فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْعُلَّةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢- (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ

(٢) قال الجبائي في التقييد (٣/٨٧٧): قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو بن الخطاب. هكذا إسناده عند أبي العلاء بن ماهان، جعله من مسند عبدالله بن عمرو بن الخطاب. وعند أبي العباس الرازي: عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن عمرو. جعله ابن أبي شيبة في مسند عبدالله بن عمرو. أخبرناه أبو عمر، نا سعيد بن نصر، نا قاسم، نا بن وضاح، نا أبو بكر، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إنا قافلون غداً، الحديث في غزوة الطائف. ثم قال أبو بكر: وقد سمعت ابن عيينة يحدث به مرة عن ابن عمر، ورواه البخاري عن علي بن المديني (رقم ٤٣٢٥)، وقتيبة (رقم ٦٠٨٦)، وعبدالله بن محمد المسندي (رقم ٧٤٨٠)، عن سفيان بن عيينة، وذكره من حديث عبدالله بن عمرو بن الخطاب. وقال الدارقطني وغيره: الصواب أنه من مسند عبدالله =

الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رَمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [خ٤٢٦٤، ٢٨٧٤، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَنْتُمْ حَدِيثًا.

٨١- (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو نَبِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَبِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ^(١) النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيْ بَرْدَتَانِ، مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي. فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَزْتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْغَتِهِ الشُّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (خ) «وأصحاب النبي».

حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَارَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ
أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ
تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا
أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ:

فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا
بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا فُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ
أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،
وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ
هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا
قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا
أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي
سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيْبَةُ
وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا
ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى
ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢)
لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ^(٣) إِذَا كَذَبْتُكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ»
قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا، قَالَ:
فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) في (خ) «إنكم لتضربونه».

(٣) هكذا وقع في النسخ: لتضربوه، وتتركوه، بغير
نون، وهي لغة سبق بيانها مرّات، أعني حذف النون
بغير ناصب ولا جازم. النووي.

الطائف، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ^(١)
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»
فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ
ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤٣٢٥،
٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣- (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

= ابن عمر بن الخطاب، وانظر أيضًا في التقييد
(٢/٦٩٠). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٤)
والأول: هو الصواب في رواية علي بن المديني،
وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن
عُيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن
يسار، وهو ممن لازم ابن عُيينة جدًا، والذي قال
عن ابن عُيينة في هذا الحديث: «عبدالله بن عمر»
وهم الذين سمعوا منه متأخرًا كما تبه عليه الحاكم،
وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده
في روايته لهذا الحديث عن سفيان «عبدالله بن عمر
ابن الخطاب» وأخرجه البيهقي في الدلائل من
طريق عثمان الدارمي، عن علي بن المديني، قال:
حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، لَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ،
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ
الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ، فَزَادَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ
سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ مَرَّةً أُخْرَى يَحْدُثُ بِهِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، وَقَالَ الْمُفْضَلُ الْعَلَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ:
أَبُو الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فِي الطَّائِفِ، الصَّحِيحُ: ابْنِ عُمَرَ.
(١) في (خ) «ولم نفتحه».

(٣١) باب فتح مكة

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوَخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يَصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى (١) قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزَّبِيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجْتَنِبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجْتَنِبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ (٢) فَقَالَ: «اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافِقُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا،

(١) في (خ) «حين قدم مكة».

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٣): وهذه الزيادة غير متصلة أيضًا في الكتاب، والله أعلم.

فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجَهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوُحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوُحْيُ (٣) لَا يَحْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ ظَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوُحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوُحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ».

قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمِ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَوْبَاءَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ (٤) الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ

(٣) في (خ) «وكان إذا جاء لا يخفى علينا».

(٤) في (خ) «إلى جانب البيت».

أَنَا مَوْهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتُهُ رَافَةَ بَعْشِيرِيهِ، وَرَغَبَةَ فِي قَرَيْبِيهِ، وَنَزَلَ الْوُحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتُهُ رَافَةَ بَعْشِيرِيهِ وَرَغَبَةَ فِي قَرَيْبِيهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَا جَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْبِيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا صِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ».

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ نُسْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَيَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨١]. ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُبِيدُ﴾ [سَبَأٌ: ٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ. [خ ٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى

أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٨٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى احْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَقَالَ^(١) فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٨٦- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَضَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمَ نَوْبِي^(٢) فَجَاؤا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامَنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامَنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤا يُهْرُولُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْيَاسَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا

(١) فِي (خ) «قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ».

(٢) فِي (خ) «الْيَوْمَ يَوْمِي».

قوله: زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ:
(بَدَلُ نَصْبًا) صَنَمًا.

(٣٣) باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا
يُفْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ».

٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ
أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ
اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
الْعَدْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ
الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ:
رَسُولُ اللَّهِ. فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُفَاتِنَكَ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَحَاهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالذِّي
أَمَحَاهُ^(١) فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ^(٢)
فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا،

(١) هكذا هو في جميع النسخ: أمحاه، وهي لغة في
أمحوه. النووي.

(٢) في (خ) «قال: فكان».

وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ:
الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [خ (١٧٨١)، ١٨٤٤، ٢٦٩٨،
٢٧٠٠ معلقًا، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ،
كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ
لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ جَمِيعًا عَنْ
عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ،
صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا،
وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، السِّنْفِ وَقِرَابِهِ.
وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا
يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اُكْتُبْ
الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا
قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤)» فَقَالَ لَهُ
الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ،

(٣) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أحصر عند البيت.

وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن

الحذاء، فإن في روايته: عن البيت، وهو الوجه.

النووي.

(٤) في (خ) «صلى الله عليه وسلم».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِي وَإِثْلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ
فَقَالَ: أَيُّهَا^(٤) النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا
لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا
عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ:
أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:
«بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ
وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا بْنَ
الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»
قَالَ: فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مُتَعَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ
فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟
قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ
فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي
دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ:
يَا بْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ
أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ آيَاتِهِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ
وَرَجَعَ. [خ ٣١٨٢، ٤٨٤٤].

٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:

وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ
يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللَّهِ، لَا أَمْحَاهَا.
فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ
مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ^(٢) الثَّلَاثِ قَالُوا
لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ
فَلْيُخْرَجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.
وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابِعْنَاكَ)
بِأَيْعَانِكَ.

٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سَهْلُ
ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سَهْلٌ: «أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ^(٣)»
فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ
أَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «أَكْتُبْ مِنْ
مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»
فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ
عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْنا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ
ذَهَبَ مِنْنا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ،
سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(١) فِي (خ) «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) فِي (خ) «فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ».

(٣) فِي (خ) «أَمَا اسْمُ اللَّهِ».

(٤) فِي (خ) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ».

لَكَ اللَّهُ»، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَأَبَةَ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ نَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨- (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارًا فَرِيشًا، قَالُوا (٣) إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انصرفا، نفي (٤) لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ:

(٣) فِي (خ) «فَقَالُوا: إِنَّكُمْ».

(٤) فِي (خ) «فَقَالَ: انصرفا نفيًا لهم بعهدهم».

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، بِصَفِينٍ (١) أَيَّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَّا أَمْرَ قَطِّ، إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُعْمِرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطِّ. [خ ٣١٨١، ٧٣٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا.

٩٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصَفِينٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ (٢) أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي حُضْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ حُضْمٌ. [خ ٤١٨٩].

٩٧- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَا نَزَلْتُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ... لِيَغْفَرَ

(١) فِي (خ) «بصفين يقول».

(٢) هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَسْخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ كُلِّهَا.

وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ جَوَابُ لَوْ، تَقْدِيرُهُ: وَلَوْ أَسْتَطِيعُ

أَنْ أَرُدَّ أَمْرَهُ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. النَّوَوِيُّ.

وَأَثَابَ الْبُنَّانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ^(٢) فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

١٠١- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) وَكُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ، وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ ^(٤) فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٦٢].

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٧/٣) فحال دونه نفر من المشركين نحو عشرة من الأنصار، قال سبط ابن العجمي في تنبيه المعلم (٧١٩) ولم يكمل أسماءهم.

(٣) الذي جرحه، هو: عبدالله بن شهاب، وابن قمئة جرح وجنته عليه الصلاة والسلام، كما قاله ابن هشام. تنبيه المعلم (٧٢٠).

(٤) كانت برديًا، قاله ابن القيم. زاد المعاد (٣/٢٠٥).

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «فَمَنْ، يَا حُدَيْفَةُ، فَأَتَيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «إِذْهَبْ، فَأَتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعَرَهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعَرَهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، فُرِزْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «فَمَنْ ^(١) يَا نَوْمَانُ».

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠- (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ

(١) في (خ) «حتى أصبحت. قال: فَمَنْ».

١٠٤- (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] [خ ٤٠٦٩ معلقاً].

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ^(٣): «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [خ ٣٤٧٧، ٦٩٢٩].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ^(٤) يَنْضِجُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على

من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

= أبي أحمد، قال: أبو بكر. وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: مسلمٌ، حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، نا عبدالعزيز ابن أبي حازم، وكذلك في نسخة الكسائي. وخرجه أبو مسعود الدمشقي، عن مسلم، من حديث يحيى ابن يحيى، نا عبدالعزيز بن أبي حازم، وهو الصواب.

(٣) في (خ) «وهو يقول».

(٤) في (خ) «وهو ينضج».

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمْ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوِي^(١) جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهِهِ. وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ مُطَرِّفٍ)، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ^(٢).

(١) في (خ) «و بما ذا دوى، ثم ذكر». قوله: «دوي» هو مجهول: داوى، مكتوب بواوين، ولا إدغام فيه، كقول، والمفهوم من شرح النووي وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة، كما هو كذلك في نسخة بأيدينا، فتكون الأخرى محذوفة في الخط، كما حذف من داود.

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٨): قال مسلمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد الساعدي يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ. هكذا إسناده عند أبي العباس الرازي، من طريق أبي العباس العذري- شيخنا-، ومن طريق أبي محمد بن الوليد، وكذلك في رواية السجزي، كلهم عن =

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْنِكَ بِفَرِيشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ ابْنَ عُقْبَةَ^(٥) وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ^(٦) وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صِرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سَجَّوْا إِلَى الْقَلْبِيبِ، قَلْبِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ فَرِيشٍ، إِذْ جَاءَ^(٧) عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْنِكَ الْمَلَأَ مِنْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٤٠٧٣].

(٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ

من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُجِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَثُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ^(٢) فَيَأْخُذُهَا، فَيَضَعُهَا فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضَحَّكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ^(٣) فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُورِيَّةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْتَمِهُمُ^(٤) فَلَمَّا

(١) في (خ) «فعلوا برسول الله» كلمة: «هذا» ساقطة في بعض النسخ، فيقدر المفعول، أي فعلوا هذا الفعل.

(٢) هو: بنو جُمَح. تبيينه المعلم (٧٢٣).

(٣) لعله عبد الله بن مسعود. تبيينه المعلم (٧٢٥).

(٤) في (خ) «تسبهم».

(٥) قوله: «الوليد بن عقبة» غلط في هذا الحديث، فإنه ابن عقبة بن أبي معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جداً. كما في النووي.

(٦) يعني أن ابن مسعود ذكره، ولكنني لم أحفظه، هذا قول الراوي. قال النووي: وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع: أنه عمارة بن الوليد.

(٧) في (خ) «إذ جاءه عقبة».

١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ
سَوَادِ الْعَامِرِيِّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ:
«لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ
يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ
ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ،
فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا
بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ
أَظْلَمْتَنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَتَادَانِي، فَقَالَ:
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدَّوْا
عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا
شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ.
ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ
لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ
لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ^(٥)
عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ
أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ
وَخَدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [خ ٣٢٣١، ٧٣٨٩].

١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِضْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(٥) في (خ) «أن أطقبت عليهم».

فَرِيْسٍ، أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ،
وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ
خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكِ) قَالَ: فَلَقَدْ
رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفَوْا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أَنَّ أُمَّيَةَ أَوْ
أُمَّيَةَ تَقَطَّعَتْ^(١) أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلَقَ^(٢) فِي الْبَيْتِ.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ
يَسْتَحِبُّ^(٣) ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ.
اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا،
وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ
يَشُكَّ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَسَيِّئُ السَّابِقِ.

١١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ
مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُثْبَةُ
ابْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ،
فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ^(٤)
غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

(١) في (خ) «انقطعت أوصاله».

(٢) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط، وفي
أكثرها: فلم يلقي، بالألف، وهو جائز على لغة
النوي.(٣) هكذا هو في نسخ بلادنا: يستحب بالباء الموحدة
في آخره، وذكر القاضي أنه روي بها، وبالموحدة
وبالمثلثة: يستحب، قال: وهو الأظهر، ومعناه:
الإلحاح في الدعاء. النووي.

(٤) في (خ) «وقد غيرتهم الشمس».

١١٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ): حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(٤) فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصَّحْحَىٰ ۖ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۗ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣-١]. [خ: ١١٢٤، ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله،

وصبره على أذى المنافقين

١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قِطِيفَةٌ فَدَكِّيَتْ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ

(٤) هذه المرأة هي: امرأة أبي لهب، واسمها: العوراء، وكُنيتها أم جميل - بفتح الجيم - كما رواه الحاكم في المستدرک. تبييه المعلم (٢/٥٢٦).

فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»

[خ: ٢٨٠٢، ٦١٤٦].

١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ^(٢) فَكَبَّتْ إِضْبَعُهُ.

١١٤- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣)

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدَبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصَّحْحَىٰ ۖ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۗ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣-١].

(١) في (خ) «إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة جميعًا، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الأسود».

(٢) قوله: «في غار» كذا في المتون، ولعله: غازيا، فتصحف، وقد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، كما في قول علي ﷺ: ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين، أي العسكرين والجمعين، لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق بعض المشاهد، أفاده النووي، عن عياض.

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٠): هكذا إسناده عند الجلودي، والكسائي: إسحاق بن إبراهيم وحده، عن ابن عُيَيْنَةَ. وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث مسلم. وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَرَوَاةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ يَغْيَى (ابْنُ الْمُثَنَّى): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ. [خ ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٧٢٥٤].

١١٧- (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) وَاللَّهِ، لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ^(٥) قَالَ: فَبَلَعْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَلَنْ نُلَاقِيَنَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [خ ٢٦٩١].

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٨/٥): لم أقف على اسمه أيضًا، وزعم بعض الشراح أنه عبدالله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي، ولم يذكر مستنده في ذلك، فتتبع ذلك، فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس، وفيه: أنه وقعت بين عبدالله بن رواحة وبين عبدالله بن أبي مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغايرة. (٥) في (خ) «والنعال».

عِبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ^(١) مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ^(٢) إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَتِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمَّوْا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفُخْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ^(٣) أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: لا أحسن. أي ليس شيء أحسن من هذا، وكذا حكاها القاضي عن جماهير رواة مسلم. قال: وقع للقاضي أبي علي: لأحسن من هذا. قال القاضي: وهو عندي أظهر، وتقديره: أحسن من هذا أن تقعد في بيتك. النووي.

(٢) في (خ) «فارجع».
(٣) بضم الباء على التصغير. قال القاضي: وروينا في غير مسلم: البَحِيرَةُ، مكبرة: وكلاهما بمعنى. النووي.

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاذْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ^(١) قَالَ: فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَارٍ قَتَلْتَنِي. [خ ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠١٩].

(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزَّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزَّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِيعٍ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ائِذْنُ لِي فَلَأَقْتُلُ، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ

(١) قوله: «حتى برد» أي مات، وفي بعض النسخ: حتى برك، أي سقط إلى الأرض، كذا في النووي.

فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا. وَاللَّهِ، لَتَمَلَّنْتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنُكِرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرَهْنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْزَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي^(٢) أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبِّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ)^(٣) قَالَ: فَتَنَعَمَ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرِو: قَالَتْ لَهُ^(٤) امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لِأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةٌ، هِيَ أَعْظَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشْتَمَ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشْتَمَ، فَتَنَاولَ فَشْتَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أُعَوِّدَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ. [خ ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

(٢) في (خ) «أترهنون أولادكم».

(٣) قوله: «يعني السلاح» هو قول سفیان الراوي، كما

في رهن البخاري.

(٤) في (خ) «قالت امرأته».

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا وَرِدَيْفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُفَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءِ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً.

١٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ رَدَفْتُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِقُوْسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءِ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ. [خ ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠].

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءِ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ».

١٢٣- (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ ابْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَّادٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّانِكَ^(١) وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ، لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّىنا
فَاعْفِرْ، فِدَاءَ لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا^(٢)
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ.

(١) وفي بعض النسخ: هنيهاتك. أي أراجيزك. والهنة تقع على كل شيء. النووي.
(٢) هكذا هو في نسخ بلادنا: أتينا. وقد ذكر القاضي أنه روي: أبينا. فمعنى أتينا: إذا أصبح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا. ومعنى الثانية: أبينا الفرار والامتناع. النووي.

وَحَالَفَ فُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي^(٧) الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةَ عَلَيْنَا.
[خ٤٧٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ،
فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ سَلَمَةَ
ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَحِي
قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ
فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.
وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي
بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ
لَكَ، فَأِذَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ»

وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا

وَتَسَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَّغُوا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا
مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا
عَلَيْكُمْ^(١)» قَالَ: فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ
الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
تُوقَدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟»
قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَهْرِيقُوهَا وَائْكِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا
وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ
كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِي^(٣)
لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ^(٤) ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ،
فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ
بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ:
«مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا
حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ
وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ
قَالَ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ^(٥) وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ: «إِنَّهُ
لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى^(٦) بِهَا مِثْلَهُ».

(١) في (خ) «فتحتها عليهم».

(٢) في (خ) «حمر الإنسية».

(٣) هو: مَرْحَبٌ. تنبيه المعلم (٧٣٧).

(٤) في (خ) «ورجع».

(٥) هكذا هو في معظم النسخ: لأجران، وفي بعضها:
لأجرين، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر
الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب.
النوي.

(٦) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما
القاضي أيضًا، الصحيح المشهور الذي عليه جماهير
رواة البخاري ومسلم: مَشَى بها. ومعناه: مشى
بالأرض أو في الحرب. النووي.

(٧) في (خ) «من الحديث».

(٨) في (خ) «ائذن لي أرجز لك».

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

= - ولم يُسمه - يدخل في باب المقطوع على مذهب من قدمنا ذكره، ولا يخلو أن يكون هذا المبهم هو: إياس بن سلمة، أو غيره. فإن كان إياساً، فهو ثقة متفق على إخراج حديثه في الصحيحين، عن أبيه، وإن كان غيره - وهو مجهول - فقد ثبت في كتاب مسلم وغيره قول النبي ﷺ: كذبوا مات جاهداً مجاهداً إلى آخره، من حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، عن النبي ﷺ. وأخو سلمة هذا اسمه: أهبان فيما ذكر بعض العلماء، وعزاه إلى ابن الكلبي، وقاله ابن قتيبة أيضاً. وسلمة منسوب إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوخ، والأكوخ: لقب، واسمه: سنان بن عبدالله. وقول مسلم ﷺ في هذا الإسناد عن ابن وهب: أخبرني عبدالرحمن - ونسبه غير ابن وهب - من بديع التصرف في الهدول عن الوهم إلى الصواب، وذلك أن عبدالله بن وهب كان يقول في هذا الإسناد: قال أخبرني عبدالرحمن وعبدالله ابنا كعب، ويقال: إنه وهم في ذلك. وهكذا أورده أبو داود في سننه، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، إلا أنه قال: قال أحمد: كذا قال هو وعبيدة، يعني: ابن خالد، قال أحمد: والصواب: عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب. قلت: وقد نبه على هذا الوهم أيضاً أبو عبدالرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني، ثم ذكر قول الدارقطني في التتبع. قال العطار: وفي هذا الحديث إشكال، وهو قوله: قاتل أخي فارتد عليه سيفه فقتله، لأن هذه القصة مشهورة لعامر عم سلمة، وقد أوردها مسلم بعد ذلك في حديث سلمة بن الأكوخ الطويل، وفيه: أن عامراً هو الذي ارتد عليه سيفه يوم خيبر، وأنه الذي كان يرتجز بالقوم، وكذلك ذكر ابن إسحاق في السير. والجمع بين الحديثين عسر، إلا أن يكون عامراً أخا سلمة من الرضاة، أو يكون أراد أخوة الإسلام، والله عز وجل أعلم.

ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(١) نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ بِنِ الْأَكُوخِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ^(٢).

(١) في (خ) «والله إن ناساً».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٧٤): وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور، ورواه عن يونس، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن سلمة، وهو الصواب. وكذلك رواه غير واحد عن الزهري. قال الجياني في التتبع (٣/٨٨٠): كان ابن وهب بهم في إسناد هذا الحديث، فيقول: عن الزهري، عن عبدالرحمن، وعبدالله ابني كعب، فغيره مسلم وأصلحه، ولذلك قال: نسبه غير ابن وهب، هكذا قال أحمد بن صالح وغيره. حَدَّثَنَا حَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِبَانَ، قَالَ: نَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَلَانٍ، نَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبٍ، أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكُوخِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبْرِ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَقَالَ: وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ (٢٥٣٨) عَلَى وَهْمِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ (٣١٥٠)، وَذَكَرَ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ.

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٩): وقول ابن شهاب في آخره: ثم سألت ابناً لسلمة =

وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[خ ٣٧٩٥، ٦٤١٣].

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[خ ٣٧٩٥].

١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

«اللَّهُمَّ، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَاغْفِرْ): فَاغْفِرْ.

١٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ:

بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التَّرَابَ، وَلَقَدْ^(١) وَارَى التَّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهُ، لَوْلَا آتَيْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّىتَنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا».

١٢٦- (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْحَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التَّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

[خ ٣٧٩٧، ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٢٧- (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

(١) فِي (خ) «وَقَدْ وَارَى التَّرَابَ».

وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ
الْمَاءَ. وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ:
«يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحُ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا،
وَبُرِّدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا
الْمَدِينَةَ. [خ ٣٠٤١، ٤١٩٤].

١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا
أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ:
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا
تُرْوِيهَا، قَالَ: فَتَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا
الرَّكِيَّةِ، فَمَا دَعَا وَإِنَّمَا بَصَقَ^(٢) فِيهَا، قَالَ: فَجَاسَتْ،
فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا
لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ،
ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ
قَالَ: «بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ»، قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ:
وَرَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ)،
قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ
بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُنِي
يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»
قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَ حَمَادًا. وَالنَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ، إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
[خ ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦،
٤٠٩٩، ٤١٠٠].

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١- (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ
أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تُرْعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ
ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ
لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى
أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ^(١) وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ.
فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرِّضْعِ
فَأَرْتَجِرُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ،
وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فِي (خ) «أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا».

(٢) فِي (خ) «وَأَمَا بَسَقَ».

بَدَأَ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ^(٤)» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
عَنْهُمْ بِطَبَئِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:
٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَرْنَا
مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ.
فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ.
كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظْهَرُهُ مَعَ رِبَاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ، أُتْدِيهِ^(٥) مَعَ
الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ
أَعَارَ عَلَيَّ ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعًا. وَقَتَلَ
رَاعِيَهُ^(٦) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ
فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَعَارُوا عَلَيَّ سَرْحَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ

(٤) في (خ) «وثنياه»، وهي رواية ابن ماهان، ولكن
الرواية الأولى هي الصواب، كما نقله النووي، نقلًا
عن القاضي.

(٥) هكذا رواه الجمهور بالنون، ومعناه: أن تورد
الماشية، فتسقي قلايلاً، ثم ترسل في المرعى، ذم
تورد الماء قلايلاً، ثم ترد إلى المرعى، ورواه
بعضهم بالموحدة بدل النون، أي أخرجه إلى
البادية، وأبرزه إلى موضع الكلاء، والصواب:
رواية الجمهور، وهي رواية جميع المحلثين، ملحقًا
من السنوسي.

(٦) قال ابن القيم عن الدمياطي: إنه رجل من بني
غفار، وهو ابن أبي ذرٍّ، قال ابن القيم: وهو غريبٌ
جداً، وذكر هذا أبو الفتح اليعمري في سيرته، عن
ابن سعد، ولا أعرف اسمه. زاد المعاد (٣/٢٧٨)،
عيون الأثر (٢/١١٧)، تنبيه المعلم (٧٤٥).

حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا.
قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي
قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَنْعِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ^(١) حَتَّى
مَسَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاضْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ
تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ،
وَأَأْخِذُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي،
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا
نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ
شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَضْلِحِهَا.
قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.
فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ.
فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ.
وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ
أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قَتَلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ:
فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ
وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ^(٢) سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا
فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ
لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ
عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ
يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى
فَرَسٍ مُجَقَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ^(٣)

(١) في (خ) «بالصلح».

(٢) في (خ) «وأخذت».

(٣) في (خ) «يكن له».

عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا:
يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ.
وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَوعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرَّضَعِ

فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ.
حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ:
خُذْهَا.

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَوعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرَّضَعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْرِضُ بِهِمْ، فَإِذَا
رَجَعَ^(١) إِلَيَّ فَارِسٌ أَنْبَيْتُ شَجْرَةَ فَجَلَسْتُ فِي
أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ
الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ
أَرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ
حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْنَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ
اتَّبَعْتُهُمْ^(٢) أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً

(١) في (خ) «فإذا أتى إلي».

(٢) هكذا في أكثر النسخ: اتبعتهم، بهمزة الوصل، وشذ
الناء. وفي نسخة: أتبعتم، بهمزة القطع، وهي أشبه
بالكلام، وأجود موقعًا فيه، وذلك أن تبع المجرد،
واتبع المشد التاء، بمعنى: مشى خلفه على
الإطلاق، وأما أتبع الرباعي، فمعناه: لحق به بعد
أن سبقه، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعْتَهُمْ فَوَعَدُوهُمْ﴾
يَحْمُودِيَّةٌ. أي لحقهم مع جنوده بعد أن سبقوه،
وتعبيره هنا بتم المفيدة للتراخي يُشعر أنه بعد أن
استخلص منهم جميع الإبل توقف عن اتباعهم، ولعل
ذلك ريشا جمع الإبل وأقامها على طريق يأمن عليها =

وَتَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا
جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَاقِقًا مِنْ نَيْبَةٍ فَإِذَا هُمْ
قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ^(٣) فَجَلَسُوا
يَتَضَحَّوْنَ (بِعْنِي يَتَعَدُّونَ)، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ
قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا:
لَقِينَا، مِنْ هَذَا، الْبَرْحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسِ،
بِرَمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَيْقُمْ
إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ
فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ:
قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي^(٤) قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:
قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَوعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ
ﷺ لَا أَظَلُّبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي
رَجُلٌ مِنْكُمْ^(٥) فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَطْنُ،
قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ
فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا
أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيَّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو فَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُفْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ.
قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ.
قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ اخْذِرْهُمْ، لَا يَفْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتُ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ
حَقٌّ، فَلَا تُحِلُّ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ،
فَأَلْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

= فيه، والمعنى على هذا الوجه: وبعد أن توقفت عن
اتباعهم حتى سبقوني تبعتم، فلحقت بهم.

(٣) قيل: هو حبيب بن عيينة بن بدر الفزاري. تنبيه
المعلم (٧٤٧).

(٤) في (خ) «هل تعرفونني».

(٥) في (خ) «ولا يطلبي فيدركني».

فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلَجِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رِجْلَيْ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا عُبَارِهِمْ، شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذَا قَرْدٍ^(١) لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا^(٢) إِلَيَّ أَغْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ (يَغْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَأَفُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثِيَابِهِ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصَكَّهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْصِ كَتِفِهِ، قَالَ قُلْتُ^(٣) خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرِّضْعِ، قَالَ: يَا نِكَلْتَهُ أُمَهُ أَكْوَعُهُ^(٤) بُكْرَةَ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثِيَابِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةَ أَتُرَاكَ كُنْتُ فَأَعْلَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ، فَقَالَ: نَحَرْنَا لَهُمْ فَلَانَ^(٧) جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا عُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَأْكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- (٥) في (خ) «حَلَاتِهِمْ عَنْهُ».
- (٦) في (خ) «التي» وهو أوجه، لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين، قال النووي، والسنوسي: والأول صحيح أيضًا، وأوردا في توجيهه ما لا يخلو عن شدة تكلف، وجزم في شرح البهجة بأن الوجه الثاني هو الصواب.
- (٧) قيل: هو حبيب المذكور، كما وُجد بخط بعض الفضلاء. تنبيه المعلم (٧٥٠).

هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: ذا قرد، وفي بعضها: ذو قرد، وهو الوجه. النووي.

(٢) في (خ) «نظروا».

(٣) في (خ) «قلت: نعم. خذها».

(٤) في (خ) «أكوعه» قوله: «أكوعه بكرة» هكذا في عامة النسخ التي بأيدينا: أكوعه بالإضافة إلى ضمير الغيبة، ومعناه: هذا الأكوع التي كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار، قد عاد يرتجز لنا في آخره. وقد علمت أنه كان أول ما لحقهم صاح بهم بهذا الرجز. ووقع في رواية البهجة: أكوعنا بكرة، بالإضافة إلى ضمير المتكلمين، أي أنت الأكوع الذي كنت تتبعنا بكرة اليوم. قال: نعم. أنا أكوعك بكرة. ولعل هذه الرواية أقرب إلى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها بأوله، موافقة صدره لعجزه. وبكرة هنا منصوبة بلا تنوين، لأنه يريد بها بكرة اليوم الذي كانوا فيه، ولو أريد بها بكرة يوم غير معني، لكانت منصوبة مع التنوين.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا^(٤) بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ
قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْأَلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ إِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ^(٥) يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَثْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

وَرَأَاهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ، رَاجِعِينَ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شُدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي دَرَزَنِي فَلِأَسَابِقِ^(٢) الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتُ» قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَثَبْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَارْبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَارْبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتُ، وَاللَّهِ قَالَ: أَنَا أَطُنُّ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ^(٣) لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِي عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ.

وَاللَّهُ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّى
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا
فَنَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْضُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَتَنَادَى عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ:

(١) في (خ) «راجعين».

(٢) في (خ) «فلأسبق الرجل».

(٣) في (خ) «ما لبثنا ثلاث ليالٍ».

(٤) في (خ) «لولا متعتنا».

(٥) في (خ) «و يحبّه الله».

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ

الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ،
بِهَذَا^(١) الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ

السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
عَمَارٍ بِهَذَا.

(٤٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ

أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. آيَةٌ

١٣٣- (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا

مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ

التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غَزَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ،

فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا^(٢) فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) فِي (خ) «بِهَذَا. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ».

(٢) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ،

وَالثَّانِي: بِسَاكَنِ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا.

وَمَعْنَاهُ: الصَّحْحُ. قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا ضَبَطَهُ

الْأَكْثَرُونَ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَظْهَرَ. وَمَعْنَاهُ:

أَسْرَهُمْ، وَالسَّلْمُ: الْأَسْرُ.

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ

مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

(٤٧) بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٣٤- (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ

خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ:

اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ

بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ انْهَزْمُوا بِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى

وَأَحْسَنَ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ

سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٣٥- (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ.

وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ

وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى.

١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الِدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ

الْمِنْقَرِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا

كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْرُؤُ بِهِنَ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحَذِّينَ مِنَ الْعَنِيَمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ فَلَعَمْرِي إِنْ الرَّجُلُ لَتَنَبُّتَ لِحَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفَ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا (٣) أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ (٤) مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِمُّ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا (٥) نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمًا ذَلِكَ (٦)

١٣٨- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ أَنْ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ (٧) الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ (٨) الَّذِي قَتَلَ.

وزاد إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ، فَتَقْتَلَ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ.

١٣٩- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا

وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ (١) عَلَيْهِ بِحَجَفَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمِيذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُسْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُسْرِفْ لَا يُصَبِّكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنْتُهُمَا لِمُسَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَتَفَلَّانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ (٢) يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النَّعَاسِ. [خ ٢٨٨٠، ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧- (١٨١٢). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنِ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ أَنْ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكُنْتُمْ عَلِمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُؤُ بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُؤُ

(٣) فِي (خ) «وَإِذَا أَخَذَ».

(٤) فِي (خ) «مِنْ مِصَالِحٍ».

(٥) فِي (خ) «وَإِنَّا نَقُولُ».

(٦) فِي (خ) «ذَلِكَ».

(٧) فِي (خ) «لِيَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ».

(٨) سَمَّاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٧٢٦) فَقَالَ: الْغَلَامُ

الْمَقْتُولُ يَزْعَمُونَ: حَيْسُورٌ، وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ:

اسْمُ الْغَلَامِ: شَمْعُونٌ. فَتَحَ الْبَارِيُّ (٨/٤٢٠).

(١) فِي (خ) «مَجُوبًا».

(٢) فِي (خ) «بَيْنَ يَدَيْ أَبِي».

سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرَوْرِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُفَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُقَوْفٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُفَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُنَّ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُنَّ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُنَّ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا^(١)

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ. ح

١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ، كإِثْمَامٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٢- (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(٢) في (خ) «من أولاد المشركين».

(٣) في (خ) «وإنهم».

(١) قال الشافعي: يجوز أن يراد بذلك يزيد بن معاوية وأهله. تنبيه المعلم (٧٥٣).

حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ
قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنْعَ غَزَوَاتٍ.
أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي
الْجَرْحَى، وَأُقَوِّمُ عَلَى الْمَرْضَى.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ^(١).

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَنَعَنِي
أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَطَفٍ.

(٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣- (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ،
وَقَالَ: لَيْسَ بَنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَنِي وَبَيْنَهُ
رَجُلٌ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتُ أَنْتَ مَعَهُ؟
قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوْلَى
غَزْوَةٍ غَزَاها؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ^(٢).

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٢): هكذا روي في

هذا الإسناد عن الكسائي، على الصواب. وفي
نسخة السجزي والرازي، عن أبي أحمد: حَدَّثَنَا
يحيى بن آدم، قال: نا وهيب. وكذلك كان في
نسخة أبي العلاء بن مهان، فغيره. وأخبرت عن
أحمد بن عبدالله بن علي الباجي، قال: كان عند
أبي العلاء بن ماهان: وهيب، فأصلحه زهير.
وكذلك كان في نسخة ابن الحذاء: زهير، على ما
كان أصلحه أبو العلاء. وقال أبو محمد عبد الغني بن
سعيد: الصواب: زهير، وهيب خطأ، لأنَّ وهيبًا
لم يلق أبا إسحاق.

(٤) قال الدارقطني في التتبع (٢٠٤): وأخرج مسلمٌ
حديثًا واحدًا عن الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، =

١٤٣- (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ،
وَقَالَ: لَيْسَ بَنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَنِي وَبَيْنَهُ
رَجُلٌ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتُ أَنْتَ مَعَهُ؟
قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوْلَى
غَزْوَةٍ غَزَاها؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ^(٢).

٢٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا

(١) في (خ) «بهذا الإسناد بنحوه».

(٢) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: العسير أو
العشير. وقال القاضي في المشارق: هي ذات
العشيرة. قال: وجاء في كتاب المغازي يعني من
صحيح البخاري: عَسِير، قال: والمعروف فيها:
العُسَيْرَة، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من
أرض مذحج. النووي.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا^(٢) مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ. [خ ٤١٢٨].

(٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ^(٣) قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ^(٤) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

(٢) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا: شيئاً، بالنصب على أنه خبر كان، واسمها محذوف، أي كره أن يكون مدلول هذا الحديث شيئاً أفشاه، وقد جاء بالرفع في كل ما وقفنا عليه من نسخ البخاري، ووجهه ظاهر.

(٣) هو: حبيب بن يساف، قال الواقدي في مغازيه (٤٧/١) عن أشياخه، وذكره ابن بشكوال في الغوامض (٢٣٦/١)، وقد أسلم هذا الرجل. تنبيه المعلم (٧٥٦).

(٤) في (خ) «فقال له».

١٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. [خ ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتَابَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخُرْقَ، فَسُمِّتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ^(١) عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخُرْقِ.

= عن أبيه، عن النبي ﷺ: تسع عشرة غزوة وحده. وعنده نسخة يلزمه إخراجها.

(١) في (خ) «نَعْصَبُ».

أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا^(١) بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ

٣٣- كتاب الإمارة

النَّبِيِّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤- (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

[خ ٣٥٠١، ٧١٤٠].

٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضَيَّا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[خ ٧٢٢٢، ٧٢٢٣].

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١- (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيانِ الْحِزَامِيَّ)، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةُ «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [خ ٣٤٩٥].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣- (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ

(١) هكذا هو في النسخ: حتى إذا كنا. فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها: كنا، كان المسلمون. النووي.

قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ
إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أُخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبْتُ^(٦) إِلَيْهِ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجَمِ
الْأَسْلَمِيِّ^(٧) يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الَّذِينَ قَائِمًا حَتَّى
تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً.
كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصْبِيَّةٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى أَوْ
أَلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
كُذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ
أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْصِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فَدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ
مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ
سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ^(٨) حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(٦) في (خ) «وكتب».

(٧) في (خ) «رَجَمَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ».

(٨) هكذا في عامة النسخ، والمعروف في جابر هذا
ﷺ أنه عامري، يتصل نسبه بعامر بن صعصعة،
وليس له نسبة إلى بني عدي، وليس في آبائه إلى
عامر بن صعصعة من سمي عدياً، فلعل صوابه:
العامري، ولعل لفظ: العدوي، وقع تصحيفاً.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ سِمَاكِ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ
مَاضِيًا».

٧- (...) حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ.
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ
خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي:
مَا^(٢) قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا
الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ
بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ^(٣) فَقَالَ:
«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ.
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي.
فَسَمِعْتُهُ^(٤) يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الَّذِينَ عَزِيزًا مَنِيعًا
إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمْتِيهَا^(٥) النَّاسُ.

(١) في (خ) «عن سماك بن حرب».

(٢) في (خ) «ماذا قال».

(٣) في (خ) «فقلت لأبي، فقال».

(٤) في (خ) «وسمعتُهُ».

(٥) في (خ) «صمتهها الناس».

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي جَيْنَ أُصَيْبَ، فَأَتْنُوهُ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنْ حَظِي مِنْهَا الْكِفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (بِعْنِي أَبُو بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ، مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [خ٧٢١٨].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَالْفَاطِمَةُ مَتَقَارِبَةُ (قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتَ. حَتَّى عَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةَ النَّاسِ أَشَدَّ،

قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَكُنُّ (١) لَا اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفَ، وَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتُ (٢) إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) في (خ) «وإني أن لا أستخلف».

(٢) في (خ) «أكلت إليها». هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: أكلت، وفي بعضها: وكلت، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو. أي سلمت إليها ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة. النووي.

تَذَاكِرَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا
فَأَنَا وَأَقْوَمُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.
[خ (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧).]

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ،
عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ^(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى
مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا
أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ
أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا^(٣)».

١٧- (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِيِّ، قَالَ زُهَيْرٌ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا.
وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي
عَمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا
عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ
مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا
الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

١٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ،
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ
أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنْ
الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ
يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكَ،
فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟ (أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
قَيْسٍ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَانِي
عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَظْلُبَانِ
الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ^(١)
وَقَدْ قَلَصَتْ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا
مَنْ أَرَادَهُ. وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً،
وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ
يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ، فَتَهَوَّدَ.
قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ.
قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ

(٢) هو: عبدالرحمن. تنبيه المعلم (٧٥٩).

(٣) قال الجبائي في التقييد (٣/٨٨٣): هكذا روي إسناد
هذا الحديث عن أبي أحمد. وعند أبي العلاء بن
ماهان: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بَوَكَرُ بْنُ عَمْرٍو-
بَوَاوِ الْعَطْفِ-. وَصَوَابُهُ: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا تَقَدَّمَ.
وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو الْبَاجِي، عَنْ نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ:
حَدَّثَنِي يَزِيدُ، وَبَكْرُ. قَالَ عَبْدِ الْغَنِيِّ: وَالصَّوَابُ عَنْ
بَكْرِ.

(١) في (خ) «تحت شفتيه».

اثنين، وَلَا تَوْلَيْنِ^(١) مَالَ يَتِيمٍ^(٢).

(٥) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة
الجائر، والحث على الرفق بالرعية،
والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ،
عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي
حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) في (خ) «ولا تولين على مال يتيم».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٥٨): وأخرج أيضًا عن
أبي خيثمة، وإسحاق، عن المقرئ، عن سعيد بن
أبي أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن سالم
الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، أن رسول الله ﷺ
قال له: يا أبا ذرٍّ.. الحديث. ورواه ابن لهيعة
فخالف سعيدًا، رواه عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن
مسلم بن أبي مريم الصدفي، عن أبي سالم
الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ.
وكذا قال في العلل (٢٨٥/٦).

قال الجبائي في التقييد (٣/٨٨٤) بعد أن نقل كلام
الدارقطني في العلل، والتتبع: هكذا رواه ابنُ
لهيعة، عن عبيدالله، عن مسلم، عن أبي سالم، لا
عن سالم، ولم يحكم فيه الدارقطني بشيء.
وأبوسالم هو: سفیان بن هانئ الجبشاني، روى
عن عليّ، وأبي ذرٍّ.

الْأَيْلِي. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ
شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ^(٣) لَكُمْ فِي
عَزَابِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ^(٤) شَيْئًا، إِنْ كَانَ
لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ،
فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ.
فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ
أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ
أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(٥).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنْ حَرْمَلَةَ
الْمِصْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ

(٣) هو: معاوية بن حُديج - بضم الحاء المهملة، وفتح
الدال- وهو قاتل محمد بن أبي بكر، فيما يقولون.
واختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي. قال
الذهبي: معاوية بن حُديج السكوني- يعني بفتح
السين-، وقيل: الكندي، وقيل: الحولاني، يُعدُّ في
المصريين، مشهورٌ، وهو قاتل محمد بن أبي بكر.
تنبيه المعلم (٧٦٠).

(٤) في (خ) «ما نقمنا عليه».

(٥) في (خ) «فارفق عليه».

ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، ح وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، وزاد في حديث الزهري: قال: وحسبت أنه قد قال: «الرجل راع، في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته».

(...) وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخبرني عمي، عبد الله بن وهب، أخبرني رجل سماه^(٢) وعمر بن الحارث عن بكير، عن بسر بن سعيد، حدثه عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ بهذا المعنى.

٢١- (١٤٢) وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد، مقل بن يسار المرزبي، في مرضه الذي مات فيه، فقال مقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي^(٣) حياة ما حدثتك^(٤) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس، عن الحسن قال: دخل ابن زياد على مقل بن يسار وهو وجع، بمثل حديث أبي الأشهب، وزاد: قال: إلا كنت حدثتني

(٢) هو: ابن لهيعة، واسمه: عبدالله. تنبيه المعلم (٧٦١).

(٣) في (خ) «أن بي حياة».

(٤) في (خ) «ما حدثتك به إني».

الذي على الناس^(١) راع، وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. [خ ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)، ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى (يعني القطان)، كلهم عن عبيد الله بن عمر. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قال: حدثنا حماد ابن زيد، ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، جميعاً عن أيوب، ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان)، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة، كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر ومثل حديث الليث عن نافع.

(...) قال أبو إسحاق: وحدثنا الحسن بن بشر، حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ومثل حديث الليث عن نافع.

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجير، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) في (خ) «على ناس».

هَذَا^(١) قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِكُمْ.

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَاةٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْقِلٍ.

٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِبْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النَّحَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أْبْلَعْتُكَ». [ح ٣٠٧٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

(١) في (خ) «هذا الحديث».

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّئِيَّةِ، رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّا فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ^(٣) أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَظِييًّا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ^(٤) عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الْأَتِيَّةِ^(٥) فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ حَظَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفَنَ^(٦) أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بَيَاضُ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى^(١) بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّئِيَّةِ (قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أُهْدِيَتْهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بِعَيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُرْفَتِي إِنْطَلَبِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [خ ٩٢٥، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ (١) فِي (خ) «يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحَدِّثُهُ».

(٢) فِي (خ) «دَفَعَهُ».

(٣) فِي (خ) «أَيُّهُدَى لَكَ».

(٤) فِي (خ) «مِنَ الْأَسَدِ».

(٥) فِي (خ) «ابْنُ اللَّئِيَّةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٦) فِي (خ) «فَلَا عُرْفَنَ» عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ،

عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ، عَنِ الْقَاضِي.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَيَّ أَذُنِي.

٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ^(٤) الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ^(٥).

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٤) هكذا بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يُقال له: عُمَيْرَةُ بضمها، بل كلهم بالفتح، ووقع في النساء الأمران، أفاده النووي.
(٥) في (خ) «مثله».

إِنِّيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي^(١)، [خ ١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٧٩].

٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ^(٢) وَسَلُّوَا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) في (خ) «بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي».

(٢) في (خ) «بصر عيني، وسمع أذني».

(٣) في أكثر النسخ: عن عروة، أن رسول الله ﷺ. ولم يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عند رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ: عن عروة ابن الزبير، عن أبي حميد، وهذا واضح، أما الأول: فهو متصل لقوله: قال عروة، فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: من فيه إلى أذني، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد، فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة. النووي.

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في

غير معصية، وتحريمها في المعصية

٣١- (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ^(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ ٤٥٨٤].

٣٢- (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [خ ٢٩٥٧].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [خ ٧١٣٧].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّي

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. سَوَاءً.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٣٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْسُطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:

(١) في (خ) «نزلت».

بَهْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ:
«حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ^(٣) بِمَنَى، أَوْ بِعِرْقَاتِ.

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ
الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ
أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ،
يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ.
فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».
[خ ٢٩٥٥، ٧١٤٤].

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩- (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى وَابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُنْتَنَى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنْ خَلِيلِي
أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ
الْأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ
الْأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٧- (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي^(١) تَحَدَّثَ أَنَّهَا سَمِعَتْ
النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ:
«وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ،
فَاسْمَعُوا لَهُ^(٢) وَأَطِيعُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ
الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا
حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

(١) هي: أم الحُصَيْنِ - بضم الحاء - تنبيه المعلم (٧٦٤).

(٢) في (خ) «فاستمعوا له وأطيعوا».

(٣) في (خ) «يقول بمنى».

ذَكَرُوا ذَلِكَ لِنَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا^(٣) مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(٤) مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي^(٥) أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ.

(٣) في (خ) «لو دخلوها».

(٤) في (خ) «في هذا الإسناد. وحَدَّثَنَا».

(٥) في (خ) «عن أبيه، قال: حَدَّثَنِي».

فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَأُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[خ ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَعْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ^(٢) ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَدْخُلُوهَا. قَالَ: فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِفَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/١٩٢):

هذا الرجل المستعمل على هذه السرية اسمه:

عبدالله بن حذافة، وقول الراوي عن علي عليه

السلام: إنه من الأنصار، غلط، لأنه عبدالله بن

حذافة بن قيس بن عدي من بني سهم، وهو أخو

حنيس زوج حفصة قبل رسول الله ﷺ، وقد هاجر

إلى الحبشة في قول ابن إسحاق، والواقدي، وذهب

قومٌ إلى أنه شهد بدرًا، ولا يصح، وهو رسول

رسول الله ﷺ بكتابه إلى كسرى.

(٢) في (خ) «فجمعوا، ثم».

بُنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْاَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَانَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُوا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْاَوَّلِ فَالْاَوَّلِ، وَاَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَاِنَّ اللّٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ». [خ ٣٤٥٥].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٥- (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَاكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [خ ٣٦٠٣، ٧٠٥٢].

٤٦- (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ^(٤) فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا، أَضْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا^(١) فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَوُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ^(٢) الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [خ ٧٠٠٥].

(٩) باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر^(٣)

٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي زُرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِعَيْبِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [خ ٢٩٥٧].

(١٠) باب وجوب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ. فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ

(١) في (خ) «فبايعنا، فكان».

(٢) في (خ) «ولا ننازع».

(٣) في المطبوع: (باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه

ويتقى به)

(٤) في (خ) «جالسًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم

الولاء واستئثارهم

٤٨- (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا^(١)؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُؤُنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[خ ٣٧٩٢، ٧٠٥٧].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ

(٢) الرَّجُلُ هُوَ: أُسَيْدُ الرَّزَائِي، وَفَلَانًا، هُوَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ شَيْخُنَا، تَبَيَّنَ الْمَعْلَمُ (٧٦٩). وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (١١٧/٧): ذَكَرْتُ فِي الْمَقْدَمَةِ أَنَّ السَّائِلَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَالْمُسْتَعْمَلَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَلَا أُدْرِي الْآنَ مِنْ أَيْنَ نَقَلْتَهُ.

فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْرَلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضِلُّحُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ التَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيئَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاصْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ^(١) أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِي وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴿...﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ

قَالَ: أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَأَعْصِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(١) فِي (خ) «فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ».

(١٣) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور
الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر^(٢)

٥١- (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ،
مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ
هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ
الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا
دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ
بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ
ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا.
وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى^(٣)
إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟
قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَيَّ
أَصْلِبَ شَجَرَةً، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ
ذَلِكَ». [خ ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ

(٢) في شرح النووي: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة.
(٣) في (خ) «فما تأمرني إن أدركني ذلك».

الْحَجَّاجِ عَنِ فِتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ
أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩- (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ
الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا^(١) حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا
حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرْنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،
فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا
عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(١) هكذا في أكثر النسخ: يسألوننا، ويمنعونا، بنون واحدة على حذف نون الوقاية، وهو جائز في مثل هذا الفعل، وبعضهم يرى أن المحذوف: نون الرفع، والأرجح أنه نون الوقاية، لأنها منشأ النقل، ولا معنى لها في الكلام، وفي بعض النسخ بنونين، وهو ظاهر.

عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشْرًا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَتَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ^(١) وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَلِيَّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا».

٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى^(٥) مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي بِذِي^(٦) عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا عَلِيَّانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (١) فِي (خ) «وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضَرَبَ».

(٢) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي التَّبَعِ (٥٣): وَهَذَا عِنْدِي مَرْسَلٌ، أَبُو سَلَامٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ، وَلَا مِنْ نِظَرَاتِهِ الَّذِينَ نَزَلُوا الْعِرَاقَ، لِأَنَّ حُذَيْفَةَ تُوُفِيَ بَعْدَ قَتْلِ عَثْمَانَ ﷺ، بَلِيَالٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ حُذَيْفَةَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِرْسَالِهِ. قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي غُرَرِ الْفَوَائِدِ (٣٢) بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِنْ حَدِيثِ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَامٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا. فَإِنَّ ثَبْتَ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

(٣) فِي (خ) «فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً».

(٤) فِي (خ) «وَلَا يَتَحَاشَى».

(٥) فِي (خ) «لَا يَتَحَاشَى».

(٦) فِي (خ) «الَّذِي عَهْدُهَا».

عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥- (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَضْرِبْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ^(١) جَاهِلِيَّةٌ». [خ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ^(٢) مِنَ السَّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٧- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيْبَةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً، فَفَتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْحَرَّةَ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اظْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُمْ لِأَجْلِلسَ، أَنْتُمْ تَكُونُونَ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في (خ) «فميتته جاهلية».

(٢) في (خ) «يخرج».

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤) باب حكم من فرق أمر

المسلمين وهو مجتمع

٥٩- (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرَقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْحَنْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، ح وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدِّسْتَوَائِي). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ صَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» (أَيَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥- (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ

زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ^(١) كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَأَقْتُلُوهُ».

٦٥- (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ».

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين

٦٦- (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء

فيما يخالف الشرع وترك قتالهم
ما صلوا، ونحو ذلك

٦٦- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

(١) رواه عبد الحميد بن أبي طالب، عن حماد، عن ليث، عن زياد، عن عرفجة، فلعن الرجل: ليث، وكذا رأيت بخط والدي. تنبيه المعلم (٧٧٠).

بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ.
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزِّقَ مَوْلَى بَنِي فَرَّازَةَ.

(قال مسلم): وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ^(٣)

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند
إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ^(٤) عَلَى
أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ سَمِعَ^(٥)

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٣): وهذا
حديث متصل في كتاب مسلم كما بيناه، وذكر
المتابعة بعد إبراده متصلًا يؤيده ولا يوهنه كما
قدمناه.

(٤) في (خ) «فبايعناه».

(٥) في (خ) «أنه سمع».

وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ
وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ^(١):
«لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ
وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

٦٦- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ (يعني ابنُ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَرَّازَةَ (وَهُوَ
رُزِّقُ ابْنِ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ، ابْنَ عَمِّ
عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ
ابْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ.
وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ
الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ
وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا فَلْنَا^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ
عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ،
لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ
وَالِ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا
يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قال ابن جابر: فقلتُ (يعني لِرُزِّيقِ)، حِينَ
حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ، يَا أَبَا الْمِقْدَامِ،
لَحَدَّثْتُكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتُ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ:
إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ

(١) في (خ) «قال: لا».

(٢) في (خ) «قالوا: يا رسول الله».

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟
فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا
وَخَمْسِمِائَةً.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح
وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي
الطَّحَّانَ)، كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ
لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [خ ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣].

٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبَّادِ بْنِ كُتَيْبٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟
قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً. [خ ٥٦٣٩].

٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ
مُرَّةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ
أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمَ
ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ. [خ ٤١٥٥].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شَمِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:
لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالتَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ،
وَأَنَا رَافِعٌ غُضُنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ

جَابِرًا يُسَأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا
أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعَمَّرُ أَحَدُ بِيَدِهِ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ
الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٧٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ،
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ
مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسَأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ^(١)
عِنْدَ^(٢) شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَطْنِ
الْحُدَيْبِيَّةِ.

٧٨- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ
عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا
وَأَرْبَعِمِائَةً. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ
أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ
الشَّجَرَةِ.

٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ:

(١) في (خ) «ولم يبايع».

(٢) في (خ) «تحت الشجرة».

حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،
مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ
شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى
الْمَوْتِ. [خ ٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٨١- (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ:
عَلَى مَاذَا قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا
أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٩٥٩، ٤١٦٧].

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢- (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ
فَقَالَ: يَا بَنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ؟
تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي
فِي الْبَدْوِ. [خ ٧٠٨٧].

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على

الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٨٣- (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ
ابْنُ مَسْعُودٍ السَّلَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ

أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ،
وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ:
كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ.
قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِبِينَ، فَخَفِي عَلَيْنَا
مَكَانَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.
[خ ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

٧٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ
كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ:
فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ^(١).

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ
الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا^(٢) [خ ٤١٦٢].

٨٠- (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) قال الدارقطني في التتبع (٨١): وأخرجنا حديث
طارق، عن ابن المسيب، عن أبيه، وعن شبابة،
عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد: شهدنا الشجرة.
وأصحاب المغازي ينكرون ذلك، وحديث شبابة لم
يتابع عليه.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه في الحديث الذي قبله
حيث قال: وحديث شبابة لم يتابع عليه.

نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [خ ٣٠٨٠، ٣٨٩٩، ٤٣١١].

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي بْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي» ^(١) «صَدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خ ١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

(٢١) باب كيفية بيعة النساء (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا» ^(٢) «يَوْمَ وَرَدَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨- (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

(١) في (خ) «تؤدي صدقتها».

(٢) في (خ) «فهل تحلبها».

عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». [خ ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٥٨].

٨٤- (...). وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلْمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبَايَ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ. فَقَالَ: صَدَقَ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ أَحَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هَجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ)، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٦- (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». [خ ٧٢٠٢].

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ^(٢) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ ^(٣) فِي الْعِيَالِ. [خ ٢٦٦٤، ٤٠٩٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَضَعَّرَنِي.

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى

أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى

(٢) في (خ) «فلم يجز لي».

(٣) في (خ) «فاجعلوا».

الزَّيْبِرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ (١) الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهِذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُخَنَةِ. [خ ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظِفْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَحْزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّتْ كَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَحْزَنَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الظَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

(٢٢) باب البيعة على السمع

والطاعة فيما استطاع

٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في (خ) «كان المؤمنات».

أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ ٢٩٩٠].

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنُ عُثْمَانَ)، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ^(١) الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدَهَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ^(٢) مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي

(١) في (خ) «سابق بين الخيل».

(٢) في (خ) «لَمْ تُضْمَرْ».

زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعًا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ^(٣).

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٦): هكذا في الكتاب من جميع الطرق التي رويناها بها. وذكره أبو مسعود الدمشقي: عن مسلم، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، بمثل حديث مالك، فزاد في الإسناد: ابن نافع. والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عليّة. قال الدارقطني في كتاب العلل: وذكر هذا الحديث، فقال: يرويه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، =

(٢٦) باب الخيل في نواصيها

الخير إلى يوم القيامة

٩٦- (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ٢٨٤٩، ٣٦٤٤].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٩٧- (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

= داود بن رشيد، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود، عن مسلم، عن زهير، عن ابن عُلَيَّةَ. قال أبو الحسن: وخالفهم مسدد، وزباد بن أيوب، رويهما عن ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، لم يذكر بينهما أحدا. قال: وكذلك رواه حاتم بن وردان، عن أيوب، عن نافع. قال أبو علي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو الْعَدْرِيِّ، نا أَبُو دُرَّ الْهَرَوِيِّ، قال: نا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِي (السنن ٣٠٠/٤)، قال: نا عَبْدَ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، قال: نا داود بن رشيد، نا إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ، قال: نا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخليل، الحديث.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٨- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢) الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [خ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَحْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَضِيلٌ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَحْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ ابْنُ الْجَعْدِيِّ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي

(١) في (خ) «بأصبعيه».

(٢) في (خ) «إلى يوم القيامة. وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

١٠٢- (..) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشَّكَّالُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى. أَوْ فِي^(١) يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقُقَعَاءِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا»^(٢) فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَيْمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) في (خ) «أو يده اليمنى».

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: جهادًا بالنصب، وكذا قال بعده: وإيمانًا بي، وتصديقًا، وهو منصوب على أنه مفعول له. النووي.

الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

١٠٠- (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [خ ٢٨٥١، ٣٦٤٥].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٠٦- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

[خ ٢٣٧، ٢٩٧٢، ٧٢٢٧].

١٠٤- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

[خ ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

١٠٥- (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَّعَبُ»^(٣).

[خ ٢٨٠٣].

١٠٧- (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(٤) فِي (خ) «أَنْ أَقْتَلَ».

كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ^(١) دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ».

[خ ٣٦٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٥٥٣٣، ٧٢٢٦].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٤- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

[خ ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

١٠٥- (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَّعَبُ»^(٣).

[خ ٢٨٠٣].

(١) فِي (خ) «لَوْنُهُ دَمٌ».

(٢) فِي (خ) «وَوَغْنِيمَةٌ».

(٣) فِي (خ) «يَتَّعَبُ دَمًا اللَّوْنُ».

شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ
عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [خ ٢٨١٧].

١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا
تَسْتَطِيعُونَهُ»^(٥) وَقَالَ^(٦) فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ
بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى
يَرْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [خ ٢٧٨٥].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١١- (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ^(٧): «مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا

(٥) في المطبوع: لا تستطيعوه، قال النووي: كذا هو
في معظم النسخ: لا تستطيعوه، وفي بعضها: لا
تستطيعونه، بالنون. وهذا جار على اللغة المشهورة،
والأول صحيح أيضًا، وهي لغة فصيحَة، حذف
النون من غير ناصب ولا جازم.

(٦) في (خ) «قال».

(٧) الرَّجُلُ، هو: العباس بن عبدالمطلب، قاله
الخطيب. الأسماء المبهمة (٢١٩).

جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي
سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ
وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرَهَا أَنْهَا
تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنْ^(١) لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،
إِلَّا الشَّهِيدُ^(٢) فَإِنَّهُ يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا،
لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ^(٣)». [خ ٢٧٩٥].

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ^(٤) أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ
أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ

(١) في (خ) «وأن لها الدنيا».

(٢) في (خ) «إلا الشهيد يتمنى».

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٨٥): ظاهر هذا
الإسناد أن شعبة يرويه عن قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ.
وباطنه: أن أبا خالد الأحمر يرويه عن حميد، عن
أنس، وعن شعبة، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. وهكذا قال
فيه عبدالغني بن سعيد. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو النَّمِرِيُّ،
قَالَ: نا عبدالوارث بن سُفْيَانَ، قَالَ: نا قاسم بن
أصبع، قَالَ: نا ابن وَضَّاحٍ، قَالَ: نا أبو بكر بن أبي
شَيْبَةَ، قَالَ: نا أبو خالد الأحمر، عن حميد وشعبة،
عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ بذلك
سواء.

(٤) في (خ) «ما أحد».

١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٦٤١٥].

١١٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٤م- (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤). [خ: ٢٧٩٣].

١١٥- (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ

بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ وَقَالَ آخَرُ^(١) مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ^(٢) الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ^(٣) الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إِلَى آخِرِهَا.

(....) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمَعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

(١) هو: عثمان بن طلحة، أو: شيبه بن عثمان، وهما صحابيان من بني عبدالدار، وكانا يليان حجابة البيت، وقد ذكر أنهما تكلمتا جميعاً في ذلك، قاله الخطيب. الأسماء المبهمة (٢١٩).

(٢) في (خ) «وقال الآخر». هو: علي بن أبي طالب، قاله الخطيب. الأسماء المبهمة (٢١٩).

(٣) في (خ) «إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ».

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٨): في نسخة أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مروان بن معاوية. والصبواب: ما تقدم أنه من رواية ابن أبي عمير، عن مروان، وهي رواية أبي أحمد الجلودي.

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ. فَإِنْ جَبْرَيْلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لِي ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ^(١)

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢) فَقَالَ:

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٣): وهذا حديث رواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن رجل من أهل نجران، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه عمرو بن الحارث. فأفسده بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو أحد علماء أهل مصر. ورواه عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلًا. وقال محمد بن عجلان: عن محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه. وعمرو بن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله.

(٢) في (خ) «على المنبر يخطب».

عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَادَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى

للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦- (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله

كفرت خطاياها، إلا الدين

١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ

أَبْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُي؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا».

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [خ ٢٧٨٦، ٦٤٩٤].

= أبو مسعود. وقال القاضي عياض في الإكمال (٣٠٦/٦): كذا هو ابن مسعود عندنا في الأصل من رواية أبي بحر، وسقط لغيره من شيوختنا، وأراه من إلحاق شيخه الكنانيّ. وقال النووي في المنهاج (٣١/١٣): وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع في منسوبا في معظمها، وذكره خلف الواسطي، والحامدي وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب.

أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي^(١) بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ.

١١٩- (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمُضَرِّيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الذَّنْبَ».

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الذَّنْبَ».

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في

الجنة. وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١- (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا^(٢) عَبْدَ اللَّهِ^(٣) (هُوَ

(١) في (خ) هذا. بمعنى حديث.

(٢) في (خ) «سألتُ عبد الله».

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٨): قال أبو مسعود الدمشقي: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عن عبد الله ابن عمرو، والله أعلم. وفي مسند ابن مسعود ذكره =

١٢٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ. يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ^(١): «وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنَابِقِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَاوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَ يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ» خِلَافَ

(١) فِي (خ) «قَالَ رَجُلٌ فِي شُعْبٍ».

(٢) فِي (خ) «عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ».

رَوَايَةِ يَحْيَى.

١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ».

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل

أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

١٢٨- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ». [خ ٢٨٢٦].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثَبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحِكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله
بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

١٣٣- (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِعُ^(٢) بِي
فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْهَلُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ
كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٤- (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٣)
ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتَى مِنْ
أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ
مَعِيَ مَا أَتَجَهَّرُ، قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ
تَجَهَّرَ فَمَرَضٌ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) في (خ) «إني بدع بي»، بحذف الهمزة، وتشديد
الدال، ومعناه: هلكت دابتي، وهي مركوبي.

النوي.

(٣) في (خ) «أخبرنا ثابت».

(٣٦) باب من قتل كافرًا ثم أسلم

١٣٠- (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ
ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي
النَّارِ أَبَدًا».

١٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ
الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ
فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ
هُم؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ
سَدَّ».

(٣٧) باب فضل الصدقة

في سبيل الله، وتضعيفها

١٣٢- (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
سَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) في (خ) «فقال له رسول الله».

يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةَ أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي^(١) عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

١٣٥- (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الظَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

١٣٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [خ ٢٨٤٣].

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هَذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَغُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعَثًا^(٢) بِمَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين،

وإثم من خانهم فيهن

١٣٩- (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ^(٣) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(٢) في (خ) «بعث بعثًا، فذكر بمثله».

(٣) في (خ) «وَقَفَ».

(١) في (خ) «لا تحبسي».

أبيه، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٥) [خ ٢٨٣١، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

١٤٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠- (...). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَنْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَقَالَ^(١) فَخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتُ». فَالْتَمَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا^(٢) فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ^(٣) فَفَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَارٍ فِي رِوَايَتِهِ^(٤) سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ

(١) في (خ) «وقال: فخذ».

(٢) في (خ) «بكتف فكتبها».

(٣) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: ضرارته، أي عماء. النووي.

(٤) في (خ) «وقال شعبة في روايته عن سعد بن إبراهيم».

(٥) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٣): هكذا أورده مسلمٌ في صحيحه. وقد اشتمل هذا الحديث على طريقتين عن صحابيين، فالأول منهما: حديث البراء بن عازب، وهو صحيح متصلٌ ثابتٌ متفق عليه. والثاني: حديث زيد بن ثابت، وفي إسناده اختلاف، ورجلٌ غير مسمى، فهو داخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره إذا لم يعرف ذلك الرجل. والجواب عن ذلك: أن مسلماً ﷺ إنما احتج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني، لأن شعبة حدث به غندر هكذا، فأورده مسلمٌ كما سمعه من أصحاب غندر. والظاهر من مذهبه: أنه لا يختصر من الحديث شيئاً، وإن اختصر منه شيئاً لضرورة نبه عليه. وقد أخرج البخاريّ حديث البراء هذا في صحيحه في غير موضع من رواية شعبة، عن أبي إسحاق عنه، ولم يذكر فيه حديث زيد بن ثابت، فيحتمل أن يكون تركه عمدًا لما فيه من الاعتلال، ويحتمل أن يكون إنما سمعه كذلك من غير زيادة على ما أورده، لكنه أخرج حديث زيد بن ثابت المذكور من طريق آخر، من حديث الزهريّ، عن سهل بن سعد، عن مروان ابن الحكم، عنه، وهو إسنادٌ اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة ﷺ، يروي بعضهم عن بعض، ويدخل أيضًا في رواية الأكابر عن الأصاغر، لأنَّ سهلاً أكبر من مروان، ومروان وإن لم يثبت سماعه من النبي ﷺ، فهو معدودٌ في الصحابة. وقد أخرج له البخاريّ في صحيحه، حديثاً عن النبي ﷺ مقروناً بالمسور بن مخزومة، والله أعلم. فقد تبين بما ذكرناه أن حديث زيد بن ثابت متصلٌ أيضًا في كتاب البخاريّ.

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾.

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ (١) «أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. [خ٤٠٤٦].

١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا». [خ٢٨٠٨].

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ

(١) هو: عمير بن الحُمام الأنصاري. تنبيه المعلم (٧٨٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيْسَةٍ (٢) عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضُ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا ظَلِيَّةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُونَهُ (٣) فِي ظُهُورِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ (٤) أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا إِلَيَّ جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخِ بَخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ» قَالَ (٥) «لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ» (٦) «أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» (٧) «فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ

(٢) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: والمعروف في كتب السيرة: بَسِسَ، وهو: بَسِسَ ابن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار، من الخزرج، ويقال حليف لهم. قال النووي: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له، والآخر لقبًا.

(٣) في (خ) «يستأذِنونه».

(٤) في (خ) «لا يتقدمَنَّ».

(٥) في (خ) «فقال: لا».

(٦) في (خ) «إلا رجاء». قال النووي: كَلَّمَهُ صحيح معروف في اللغة.

(٧) في (خ) «من أهلها، قال: فأخرج».

قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا، قَالَ وَأَتَى
رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ^(٤) مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ
حَتَّى أَتَفَدَّهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ، وَرَبَّ الْكُعْبَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا.
وَأَيْتُهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ
فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا». [خ ٢٨٠١، ٣٠٦٤،
٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١].

١٤٨- (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،
حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ.
قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِيَ الَّذِي^(٥) سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ:
أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ
أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
لَيْرَانِي^(٦) اللَّهُ مَا أَضْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ
غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.
قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا
عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ
أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي
جَسَدِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ صُرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.
قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا
عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بِنَاتِيهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا﴾ [الاحزاب: ٢٣]
قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.
[خ ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي
هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ
مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٦- (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قُتَيْبَةُ:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ
أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ
الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ
تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةِ. فَقَالَ:
يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفْرَأُ
عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ
مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٧- (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا^(١) أَنْ
ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ.
فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَفْرُؤُ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ
بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا^(٢) بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ
فَيَضْعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ،
وَيَسْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ^(٣)
فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَتَلَّوْهُمْ قَبْلَ
أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا

(٤) الذي قتله عامر بن الطفيل، قاله ابن عبد البر. تنبيه المعلم (٧٨٩).

(٥) في (خ) «عمي سُميت».

(٦) في (خ) «ليرين الله».

(١) في (خ) «وسلم، أن ابعت».

(٢) في (خ) «فكانوا».

(٣) في (خ) «والفقراء».

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله

هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ^(١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٢٨١٠، ٣١٢٦].

١٥٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٧٤٥٨].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ١٢٣].

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢- (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا^(٢) حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ»^(٣) فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ

(٢) في (خ) «حَدَّثَنِي حَدِيثًا».

(٣) في (خ) «نعمته» (في الموضوعين).

(١) في (خ) «لليذكر».

فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي، ثُمَّ أُلْفِيَ^(١) فِي النَّارِ».

(٤٥) باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِغْيِي الثَّقَفِيِّ)، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِغْيِي ابْنِ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (بِغْيِي ابْنِ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: نَاتِلِ الشَّامَ^(٢) وَاقْتَصِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣- (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْعَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْأَجْرَةِ. وَبَقِيَ لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا عَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٥٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ

(١) فِي (خ) «فَأُلْفِيَ».

(٢) فِي (خ) «نَاتِلِ الشَّامِي».

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة

في سبيل الله تعالى

١٥٦- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»^(١).

١٥٧- (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنِ حَنِينٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الظَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز،

ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ، عَنْ

سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٨) باب ثواب من حبسه

عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩- (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِلَّا سَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠- (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟

(١) قال ابن عمار في العليل (٢٤): وافقه على هذه الرواية المؤمل بن إسماعيل. وهذا حديث وهم فيه شيبان، والمؤمل جميعاً. فأما المؤمل، فكان قد دفن كُتبه، وكان يُحَدِّثُ حِفْظًا فيخطيء الكثير. والصحيح ما رواه الحجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل، والعبسي: عن حماد، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس، عن النبي ﷺ. وعن حماد، عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا مثله. والصحيح من حديث ثابت مرسل، وحديث أبان مرسل.

بَغْلَةً، فَرَكِبْتَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَاذْقَتْ عُنُقَهَا.
[خ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨].

١٦٢- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ بْنِ
الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ:
نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
يَبْتَسِمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟
قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ
هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ^(٤)

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ،
خَالَه^(٥) أَنَسٌ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٩): قال مسلم: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنا الليث، عن يحيى، عن ابن حبان، عن أنس، عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت: نام رسول الله ﷺ. هكذا روى مسلم هذا الحديث عن محمد بن رمح وحده، عن الليث. وفي نسخة أبي العباس الرازي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ رُمِحِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَنَا اللَّيْثُ. وَسَقَطَ ذَكَرَ يَحْيَى مِنَ الْإِسْنَادِ لِابْنِ مَاهَانَ، وَلِلْسَجَزِيِّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْإِكْمَالِ (٦/٣٤١): ثَبَتَ عِنْدَنَا مِنْ رِوَايَةِ السَّجَزِيِّ، وَالْعَدْرِيِّ، عَنِ الرَّازِيِّ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ.
(٥) في (رلي) «خاله لأنس».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ
عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا
عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ».
(يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ
رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ:
فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَاسٌ
مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ
فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ
أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ^(١) مُعَاوِيَةَ
فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ
فَهَلَكَتْ». [خ ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣].

١٦١- (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامِ
وَهِيَ خَالَه أَنَسٌ، قَالَتْ: أَنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا.
فَقَالَ^(٢) عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا
يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ:
«أَرَيْتَ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ
عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ.
قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ^(٣) أَيُّضًا
وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ:
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ، فَعَزَا
فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا

(١) في (رلي) «زمان».

(٢) في (ك) «فنام عندنا».

(٣) في (ك) «واستيقظ».

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣- (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ^(١) عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٧): وفي سماع مكحول من شرحبيل بن السمط نظر، فإن شرحبيل معدود في الصحابة رضي الله عنه، وتقدمت وفاته، فقيل: إنه توفي سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة أربعين، وتوفي مكحول سنة ثمان مائة وعشرة في أحد الأقوال، وقيل: سنة اثنتي عشرة، وقيل: سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة. وقد اختلف في عدد الصحابة الذين لقيهم مكحول، وسمع منهم، فقال البخاري: سمع أنس بن مالك، وأبا مرة الداري، ووائله بن الأسقع، وأم الدرداء. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: وائله؟ فأنكره. وسئل أبو داود السجستاني: كم يصح لمكحول من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: وائله. وذكر الحافظ أبو سعيد بن يونس المصري أنه رأى أبا أمامة الباهلي، وسمع وائله بن الأسقع، ولقي أنس بن مالك رضي الله عنه. قلت: وذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، قال: سمعتُ أبي يقول: وذكر حديثاً رواه الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية، عن مكحول، قال: جالسٌ شريحاً ستة أشهر ما أسأله عن شيء، إنما أكتفي بما يقضي به بين الناس، فقال أبي: لم يدرك شريحاً، وهذا وهم. قلت: وإذا لم يدرك مكحولاً شريحاً، وكانت وفاته في سنة ست وسبعين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، فإدراكه لشرحبيل أبعد، لأنه توفي سنة ست وثلاثين. وقيل: سنة أربعين كما بيناه من قبل. ويحتمل أن يريد بالإدراك السماع، وإذا =

السمط، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ ابْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

= لم يثبت لمكحول. سماعٌ من شرحبيل، فإسناده مقطوع. إلا أن مسلماً رضي الله عنه قد أخرج هذا الحديث من طريق آخر عن شرحبيل، من حديث أبي شريح المعافري المصري، عن عبد الكريم بن الحارث المصري، عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، عن شرحبيل بإسناده نحوه. وظاهر هذا الإسناد الاتصال، إلا أن عبد الله بن المبارك رواه عن أبي شريح هذا، عن عبد الكريم بن الحارث المصري، عن أبي عبيدة، عن رجل من أهل الشام: أن شرحبيل بن السمط، قال: طال رباطنا - أو إقامتنا - على حصن، فمربي سلمان...، وذكر الحديث. وقد ذكر الحافظان أبو أحمد الكبرائيسي الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر النمري: أن أبا عبيدة هذا روى عن ابن عمر، وأخيه عياض بن عقبة، وعن رجل، عن شرحبيل بن السمط، وفي لفظ الحاكم: رجلٌ من أهل الشام، وهذا يؤيد رواية ابن المبارك، والله عز وجل أعلم. إلا أن أبا أحمد وأبا عمر ذكرا أبا عبيدة هذا فيمن لم يعرف اسمه، وذكر ابن يونس أن اسمه: مُرَّة، وأنه أدرك مُعاوية، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما. وتعريف ابن يونس باسمه أولى بالصواب، لأنه من أهل بلده، وهو أعلم به، والله عز وجل أعلم.

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ. فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٦٥٢، ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

١٦٥- (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنْ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبُظُنِّ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَحِيكَ^(١) أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ عَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا: على أخيك، وفي بعضها: على أبيك، وهو الصواب. النووي.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ».

١٦٦- (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه،

وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧- (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ.

١٦٨- (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ. وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُبِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَرَّارِي) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [خ ٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ، سَوَاءً.

١٧٢- (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٩- (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعَانِيهِ^(١) قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ نَمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

(٥٣) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ»

١٧٠- (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أُسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

١٧١- (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح

(١) هكذا هو في معظم النسخ: لم أعاننيه- بالياء- وفي بعضها: لم أعانته، بحذفها، وهو الفصيح، والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات. النووي.

قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضْتَهُ، ثُمَّ يَبْقَى
شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ
بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ
أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُقَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالَ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدوب في

السير، والنهي عن التعريس في الطريق

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي
الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا
عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى
الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي
الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَيْهَا، وَإِذَا
عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ^(١) فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ،
وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ
ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [خ (٣٦٤١، ٧٤٦٠)].

١٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ
بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ
أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُقَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالَ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ.
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي
حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلِّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ
لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ
عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَنَا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَزَالَ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى
أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ
الْمُسْلِكِ، مَسَّهَا مَسَّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي

(١) أورد المحقق في الهامش، من إحدى النسخ الخطية
زيادة حديث ليس من طريق مسلم، فلا حاجة
لذكره.

(٢) في (خ) «فاجتنبوا الطرق».

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

١٧٩ - (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُضْعَبِ الزَّهْرِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعَجَلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١) [خ ١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٩٠): هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد، وكذا عند الكسائي. وعند أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وابن أبي الوزير، وأبو مضعب، ومنصور، وقتيبة، عن مالك بهذا. هكذا عنده جعل ابن أبي الوزير بدل: إسماعيل بن أبي أويس. وذكره أبو مسعود الدمشقي، عن مسلم من حديث إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، وأصحابهما، على ما في رواية أبي أحمد والكسائي. وابن أبي الوزير هو: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، ويكنى: أبا إسحاق، ممن روى عن مالك، ولا أعلم لمسلم عنه رواية، ولا هو ممن أدركه. وقد خرَّج البخاري في كتابه (برقمي ٥٢٥٦، ٥٢٥٧) عن عبدالله بن محمد الجعفي، عن إبراهيم بن أبي الوزير مقوناً بالحسين بن الوليد النيسابوري، عن ابن الغسيل في الطلاق، حديث الجَوْنِيَّةِ التي تزوجها رسول الله ﷺ، فاستعادت منه.

(٥٦) باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

١٨٠ - (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [خ ١٨٠٠].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

١٨١ - (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةُ». [خ ٥٢٤٦].

١٨٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ،

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي
الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ
عَثْرَاتِهِمْ. [خ ١٨٠١، ٥٢٤٣].

١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَرَاهَةٍ (٢)
الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ
أَهْلَهُ طَرُوقًا. [خ ٥٢٤٤].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ.
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ
لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ (١) عَثْرَاتِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ:
إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ
كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ وَمَا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ،
فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا،
فَلَا تَأْكُلْ». [خ ٥٤٨٣، ٥٤٨٧].

٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

الْعُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُصَوِّرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ
فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا
أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ،
فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ
يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي
بِالْمُعْرَاضِ الصَّيْدِ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ
بِالْمُعْرَاضِ فَخَزَقْ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضِهِ (٣)
فَلَا تَأْكُلْهُ». [خ ٥٤٧٧، ٧٣٩٧].

(١) في (خ) «أو يُلْطَبُ عَثْرَاتِهِمْ».

(٢) في (خ) «بكراهية الطَّرِيقِ».

(٣) في (خ) «بعرض».

فَكُلُّهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ فَإِنَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ كَلْبًا
آخَرَ، فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ^(٤) مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ،
فَلَا تَأْكُلُ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ
تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [خ ٥٤٧٥].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا
وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ
كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا
أَخَذَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ،
وَلَمْ تَسْمَ عَلَى غَيْرِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦- (...) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ أَمْسَكَ
عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ
وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا
غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا
قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ^(٥) سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ

أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ
وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي
كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا
تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَ عَلَى
غَيْرِهِ». [خ ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٥
معلقًا، ٥٤٨٦].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ
ابْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ^(١)
الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ^(٢) شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ.
وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ^(٣) وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ
الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

(١) في (خ) «عن صيد المعراض».

(٢) في (خ) «وذكر شعبة».

(٣) في (خ) «فإنه وقيد».

(٤) في (خ) «أخذ معه».

(٥) في (خ) «فإن رميت بسهمك» (في الموضعين).

كَلاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
المُبَارَكِ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ:
صَيْدَ القَوْسِ.

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩- (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
الرَّازِي^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ،
الْحِطَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ،
فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَتَيْنِ».

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ
ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يَتَيْنِ».

١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
العَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ^(٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ،

(٢) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان
من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم
يبق له في الكتاب فواتٌ بعد هذا. النووي.

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٨): وقد
أخرج مسلمٌ رحمه لمكحول هذا حديثاً، عن أبي
ثعلبة الخشني، لم يورد له متناً، بل قال: حديثه في
الصيد فقط. وفي سماعه منه أيضاً نظراً. إلا أن مسلماً
ﷺ أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طرق ثابتة
الاتصال، وهو قوله ﷺ: «إذا رميتَ بسهمك،
فغاب عنك، فأدركته، فكل ما لم ينتن». انفرد به
مسلمٌ دون البخاري، والله الموفق.

غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ
إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا
تَأْكُلْ». [خ٥٤٨٤].

٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ.
فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي
مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٨- (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ
رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو
إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ
يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ،
وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي
المُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا
الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَتَكُمُ
بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ
وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا،
فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ
صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ،
وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا
أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ،
فَكُلْ». [خ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ.
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا المَقْبَرِيُّ^(١)

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا المَقْبَرِيُّ».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ

الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ، فِي

الْكَلْبِ: «كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُتَيْنَ، فَدَعُهُ».

(١٢- (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)

عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي

حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى

قَدِمْنَا الشَّامَ. [خ ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

١٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ

الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا

بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ

فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ

الْأَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا

سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ

وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلَالِ، الذَّهْنِ، وَنَقْتِطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَسَائِقِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ. وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُضِدُ عِيرًا لِفَرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ. حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ ذَابَةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبِيرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ. وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ^(٣) ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ^(٤) فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاغِ عَيْنِهِ نَفَرًا. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ

(٣) كذا هو في النسخ: فنصبه، والضلع مؤنث، ووجه التذكير أنه أراد العضو. النووي.

(٤) الظاهر أنه: قيس بن عباد بن ذؤلم، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عباد، فإن له ذكرًا في هذه الغزوة، وكان مشهورًا بالطول، ثم ذكر قصة تدل على ذلك. فتح الباري (٨/ ٨٠).

وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى^(١) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

(٤) باب إباحة ميتة^(٢) البحر

١٧- (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَى عِيرًا لِفَرَيْشٍ، وَرَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرِ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نُبَلِّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُتَيْبِ الصَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ ذَابَةٌ تُدْعَى الْعَنْبِيرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) في (خ) «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) في شرح النووي: ميتات البحر.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَّازُ^(١) كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ
جُهَيْنَةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْإِنْسِيَّةِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالََا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ. قَالََا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ
يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٢٣- (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ:

كَذَا وَكَذَا فُلَّةٌ وَذَكٌّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ
تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا قَبْضَةً
قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا قَيْنِي وَجَدْنَا
فَقْدَهُ. [خ ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

١٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ، فِي
جَيْشِ الْحَبِطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ
ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ
أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. [خ ٢٤٨٣، ٢٤٨٣، ٤٣٦٠].

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثُمِائَةٍ.
وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ، فَفَنِي زَادَهُمْ.
فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا.
حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمْرَةً.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ
ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ
الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ
عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزَّيْنِبِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
لَيْلَةً.

(١) في (خ) «أبو المنذر البزاز».

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.
[خ ٥٥٢٧].

٢٤- (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا.

٢٦- (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَاهَا، فَإِنْ قُدِّرْنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا^(١) تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. [خ ٣١٥٥، ٤٢٢٠].

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ

حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٢٨- (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اكْفُوا الْقُدُورَ. [خ ٤٢٢١، ٤١٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦].

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ^(٢)

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٩١) قال أبو مسعود: لهذا تعليل، وهو مرسل. وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٣) بعد أن نقل كلام أبي مسعود الدمشقي: قلت: يعني أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء رضي الله عنه، ولذلك قال فيه: قال البراء. فإن ثبت اتصاله من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم رضي الله عنه من رواية الشعبي وغيره، عن البراء بنحوه. وقال القاضي عياض في الإكمال (٦/ ٣٨١): وهذا مما يجب النظر فيه، لأنه لم يُعَيَّن المنادي، ولا ذكر إضافة نص قوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام والصاحب إضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا مما يعلم بقرينة الحال.

(١) في (خ) «فقلت: أحرمتها».

عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا» (٢) وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ* (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا (٤) وَنَعْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا. [خ ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨].

٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ. قَالَ: فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(٢) في (خ) «هريقوها».

(٣) قال شيخنا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُ. تَنْبِيهِ الْمَعْلَم (٧٩٧).

(٤) في (خ) «أو نهريقها، أو نغسلها».

٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهَيْتَنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ. [خ ٤٢٢٦].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ (١) فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ ٤٢٢٧].

٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْنَا فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْنَا، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا:

(١) في (خ) «أو حرّم يوم خيبر».

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

٣٦- (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى،
يَوْمَ حَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ
الْخَيْلِ. [خ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا،
زَمَنَ حَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا التِّيَّ
ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨- (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٥١٠،
٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧) باب إباحة الضب

٣٩- (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى

ابْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ (١)
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا
مُحَرَّمِهِ». [خ٥٥٣٦].

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٤١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
عَلَى الْمُنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ وَلَا
أَحْرَمُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَفُتَيْبَةُ، قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، ح وَحَدَّثَنِي
هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، ح
وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦٦٣/٩): وهذا السائل
يحتمل أن يكون خزيمه بن جزء، وذكر مستنده، ثم
قال: وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

٤٤- (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ^(٢) بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فَلَمَّا يُقَدِّمُ إِلَيْهِ^(٣) طَعَامًا حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ التَّنَسُوتِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْ. [خ ٥٣٩١، ٥٥٣٧، ٥٤٠٠].

(١) في (خ) «ينظر، فلم ينهي».

(٢) قوله: «حفيدة» وفي الرواية الأخرى: أم حفيدة، وفي بعض النسخ: أم حفيدة، بالهاء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر: أم حميد، وفي بعضها: حميدة، وكله بضم الحاء، مصغراً. قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر: أم حفيدة، بلا هاء، واسمها: هزيمة. النووي.

(٣) في (خ) «قلما يقدم يديه طعاماً».

النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ. سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمِ ضَبِّ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [خ ٧٢٦٧].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سِتَّةِ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٣- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ التَّنَسُوتِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضَرِّ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدِمَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ضَبٌّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ
الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى
يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ^(١) بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ
وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٤٦- (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ
بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنْ
السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدَّرًا، وَأَكَلَ عَلَى
مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى
مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٥٧٥، ٥٣٨٩،
٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٤٧- (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا
ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمَ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ
بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى
عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا
فَلْتُمْ، مَا بُعِثَ^(٤) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحْرَمًا.
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.
إِذْ قُرَّبَ إِلَيْهِمْ حِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ.
فَكَفَّتْ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ
لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
وَالْمَرَأَةُ.

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بَضْبَيْنِ
مَشْوِيَتَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ
الْأَصَمِّ^(٢) عَنْ مَيْمُونَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
الَلَيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ
يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ
أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ

(١) قوله: «ثم ذكر بمثل» يعني ذكوان بن كيسان، عن
ابن شهاب، والله أعلم.

(٢) يعني لم يذكر معمر في روايته عن ابن شهاب: يزيد
ابن الأصم، كما زاده صالح بن كيسان في روايته
عنه.

(٣) في (خ) «بمثل حديث».

(٤) في (خ) «ما بعث الله تعالى نبيي الله».

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ^(١)
يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨- (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى
أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ
الَّتِي مُسِخَتْ».

٤٩- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي
الزَّبِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا
تَطْعَمُوهُ، وَقَدِرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ
غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ
عِنْدِي طَعْمَتُهُ.

٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِنَّا بِأَرْضِ مِصْبَةَ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِنَانَا؟ قَالَ:
«ذَكِّرْ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ
يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ
عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ
لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ.
إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مِصْبَةَ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي.
قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ، فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ.
ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ:
«يَا أَعْرَابِيَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَّحَهُمْ دَوَابٌّ^(٢) يَدْبُونَ فِي
الْأَرْضِ، فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا
وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

(٨) باب إباحة الجراد

٥٢- (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ
عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [خ ٥٤٩٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،
عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَقَالَ
إِسْحَقُ: سِتٌّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ
سَبْعٌ^(٣).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ عَزَوَاتٍ.

(٢) في (خ) «دوابًا».

(٣) في (خ) «ستًا أو سبعا».

(١) في (خ) «إلا شيئًا».

(٩) باب إباحة الأرنب

٥٣- (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقبِلَهُ. [خ ٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على

الاصطياد والعدو، وكرهه الخذف

٥٤- (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُ بِهِ^(٢) الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِمَكَ

كَلِمَةٌ^(٣) كَذَا وَكَذَا. [خ ٥٤٧٩].

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَقْفَأُ الْعَيْنَ. [خ ٤٨٤١، ٦٢٢٠].

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ خَذَفَ، قَالَ فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ» قَالَ فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح

والقتل، وتحديد الشفرة

٥٧- (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

(٣) وجدنا في نسخ متعددة هكذا بالتنوين، لكن المضبوط في مثل هذا بالإضافة.

(١) في (خ) «جعفر»، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(٢) في (خ) «لا يصاد به».

تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». [خ٥٥١٥].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٩- (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا^(١) فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ٥٥١٥].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا^(٢) وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا^(٣).

(١) في (خ) «يرمونها».

(٢) هكذا هو في النسخ: طيرا، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع: طير. وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جارٍ على تلك اللغة. النووي.

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٥٠): وأخرجنا جميعاً حديث أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: لعن من اتخذ شيئاً فيهِ الروحُ غرضاً. وهو الصحيح. فإن قال قائل: فقد خالفه عدي بن ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. قيل له: لم يتابع عدي على قوله. وقد تابع أبا بشر المنهال بن عمرو، =

أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبَتَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

٥٨- (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ. [خ٥٥١٣].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨- (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

مُحَمَّدٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ^(١) مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

٦٠- (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

٣٥- كتاب الأضاحي

(١) باب وقتها

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

١- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [خ ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤].

٣- (...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعُدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [خ ٧٤٠٠].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ:

= وسعيد بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فالحكم لهم على عدي. وحديث عدي وهم. والله أعلم.

(١) في (خ) «أن تقتل شيئاً».

«صَحَّ بِهَا. وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [خ ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ

(١) قال القاضي: كذا روينا في مسلم: مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزي، والفارسي، وكذا ذكره الترمذي. قال: وروينا في مسلم من العذري: مقروم بالفاء والميم. قال: وصوب بعضهم هذه الرواية، ومعناه: يشتهي فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: عرفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني إلخ. قال القاضي: وأما رواية: مكروه، فقال بعض شيوخنا صوابه: اللحم فيه مكروه، بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى =

مَكْرُوهٌ^(١) ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فَرَّاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً^(٢)».

٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِبَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوْلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّيَ^(٣) ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ^(٤)» فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

= يشتهوه مكروه. واللحم بفتح الحاء اشتهاه اللحم. وقال الأصهباني معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق، وهذا حسن، والله أعلم. النووي.

(٢) في (خ) «خير نسيكتك».

(٣) في (خ) «هذا أن نصلي».

(٤) في (خ) «لننحر».

١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيصَةَ (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيصَةَ وَوَهَّابُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: حَاطَبْنَا^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: «فَضِّحْ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ^(٢) ذَبْحَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

١٢- (...) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ وَرْدَانَ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأُظْنَنَهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَوَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [خ٥٥٥٧].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَوَةٍ.

(١) في (خ) «قال: حَدَّثَنَا رسول الله».

(٢) في (خ) «أن يعيد».

(٢) باب سن الأضحية

١٣- (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةَ مِنَ الضَّانِ».

١٤- (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا^(١) وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَفْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى ضَحَابِيَّتِهِ. [خ ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥].

١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ

(١) الذين بلغتهم هذه الرخصة هم: أبو بردة، وزيد بن خالد، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، كما في رواية في البخاري، لكن الظاهر أنها وهم، وسعد ابن أبي وقاص كما في الطبراني. تنبيه المعلم (٨٠٩).

ابن عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ». [خ ٥٥٤٧].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٣) باب استحباب الضحية، وذبحها

مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [خ ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٦٩].

١٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَى وَكَبَّرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ

كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ^(٣) مِنْهَا شَيْءٌ،
فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [ج ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥،
٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ،
وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ
الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فُكِّمَتْ، ثُمَّ
عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ
كَتَحْرِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١٩- (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ قَالَ حَيَّوَةُ:
أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُرْوَةَ
بِنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ
أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي
سَوَادٍ، فَأَتَيْ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ
هَلْمِي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»
فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ
ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ.

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ
ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ
ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى،
فَتُذَكِّي بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَتَدَّ
عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالْتَبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم،
إلا السن والظفر وسائر العظام

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ
فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوِّ
غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ ﷺ: «أَعَجَلُ أَوْ
أَرْنِي^(١) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ^(٢) فَكُلْ،
لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ،
وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ
وَعَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ، أَوْابِدٌ

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ،

(١) في (خ) «أو أرن ما أنهر».

(٢) هكذا هو في النسخ كلها، وفيه محذوف، أي وذكر
اسم الله عليه أو معه. النووي.

(٣) في (خ) «فإذا نذ عليكم منها شيء».

٢٥- (...). حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ سُكُكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ^(٢) مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

(٢) فِي (خ) «أَحْدَكُم».

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِيٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

(٥) بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَبَيَانُ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثِ^(١) [ح ٥٥٧٣].

(١) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي التَّتَبُعِ (١٣٨): وَهَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، لِأَنَّ الْحُمَيْدِيَّ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَأَمَّادُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي سَبِيحَةَ، وَأَبَا خَيْثَمَةَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةَ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُمْ وَقَفَوْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ مَوْقُوفًا، لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ رَفَعَهُ صَحِيحٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، رَفَعَهُ صَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ، وَالزَّبِيدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَحَدَّهُ، وَلَمْ يَعْضُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ فِي الْأَجْرِيَّةِ (٩): وَهَذَا كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَابْنَ أَخِي الزَّهْرِيِّ، وَمَعْمَرَ مَسْنَدًا، وَأَخْرَجَهُ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَمُسْلِمٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِ الْجَبَّارَ أَوْقَفَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

تُؤْكَلُ لُحُومُ الْأَصَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٨- (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(١) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّتْ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا^(٢) الْوَدَكُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٢٩- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا».

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدَيْنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنْهُ. فَأَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ١٧١٩].

٣١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٥): وهذا مرسل، فإن عبدا لله بن واقد تابعي، يروي عن عبدا لله بن عمر وغيره، وهو عبدا لله بن واقد بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب. ولم يحتج مسلم بهذا المرسل، وإنما احتج باقي الحديث، وهو قول عبدا لله بن أبي بكر بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت رسول الله ﷺ يقول: دفت أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً...» الحديث. وهذا مسند، ولا يخفى على من له أسس بعلم الرواية أن هذا المسند من هذا الحديث هو الذي احتج به مسلم. وقد رواه القعني، عن مالك، عن عبدا لله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به، لم يذكر فيه عبدا لله بن واقد. وكذلك رواه يحيى القطان، عن مالك أيضا. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨١٢)، عن القعني كذلك، وأخرجه النسائي أيضا في سننه (٤٤٣١) عن عبدا لله بن سعيد، وهو أبو قدامة السرخسي، عن يحيى، وهو القطان فيما علمت، عن مالك كذلك. وأما المرسل الذي في أوله، فإنه متصل في كتاب مسلم من حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ.

(٢) في (خ) «يجملون فيها».

تَزَوَّدَ مِنْهَا، وَتَأْكُلُ مِنْهَا (بِعْنِي فَوْقَ ثَلَاثِ).

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

٣٣- (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ^(١) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ^(٢) الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ» (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا

(١) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٩٢): قال مسلم:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا. هَكَذَا هَذَا إِسْنَادُ ابْنِ الْمُثَنَّى فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ. وَعِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ

الجلودي، والكسائي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَهُوَ قَتَادَةُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَالصَّوَابُ

عِنْدِي مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاهَانَ، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ أَبُو مَسْعُودَ الدَّمَشَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْرَافِ: عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، بِهَذَا، لَيْسَ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ.

(٢) فِي (خ) «لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ».

وَحَشْمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخَرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحُنَ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةِ^(٣) شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنْ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ». [خ ٥٥٦٩].

٣٥- (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوْبَانَ أَضْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ

رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَضْلِحْ هَذَا

اللَّحْمَ» قَالَ فَأَضْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

(٣) فِي (خ) «بَعْدَ ثَلَاثَةِ».

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ
 (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
 الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ
 كَأَن يَنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبُحُونَهُ. [خ ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].

(٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة،
 وهو يريد التضحية، أن يأخذ من
 شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي.
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
 دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحَى، فَلَا
 يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ:
 لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ
 أَصْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَصْحَى، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا
 يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».

٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ. أَبُو عَسَانَ. حَدَّثَنَا

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ
 الْوُدَّاعِ.

٣٧- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ
 (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:
 عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرَّةٍ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ^(١)
 عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةٍ،
 أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
 الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ.
 وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي
 الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا
 الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
 مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 سِنَانَ.

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (خ) «عن عبد الله بن بريدة».

سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضْحِيَ».

(...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَارِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ^(٣) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي؟ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِي وَتَرِكْتُ، حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله
٤٣- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسَرِيحُ ابْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْفَلِ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ:

شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمَرَ^(١) بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٢)

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمَرَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ

(١) كذا رواه مسلم: عمر- بضم العين- في كل هذه الطرق، إلا طريق الحسن بن علي الحلواني، ففيها: عمرو- بفتح العين- وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، ففيها: عمر، أو عمرو. قال العلماء: الوجوهان منقولان في اسمه.

(٢) قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٧): وأخرج عن عمرو بن مسلم، عن ابن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا دخل العشر. وصوابه موقوف، وقد تركه البخاري. قال أبو مسعود: وهذا أخرجه من حديث غندر، ويحيى بن كثير، عن شعبة، عن مالك مسنداً مجوداً، وإنما كان مالكٌ بأخرة لا يسنده. وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن مسلم، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك أخرجه من حديث ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو مسعود: وهذا حديثٌ قد أسنده جماعةٌ غير من ذكرهم مسلمٌ، ووثقه جماعة.

(٣) في (خ) «أناس».

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرَبِعَ، قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

٤٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا أَحْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَأَقَاةٍ. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا».

٤٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ

٣٦- كتاب الأشربة

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْتَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ التَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّمُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ. [٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣،

(١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

١- (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى. فَأَنَحْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ.

٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٧٩٣، ٧٢٥٣].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، أَبُو عُمَانَ الْمِضْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْتَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِئِي بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي فَيْئِنَاعَ يَرْتَجُلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأُقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مَنَاخَتَانِ، إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْمِنْتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْتَهُ فَيَنْتَهُ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَتْ أَسْمِنْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ، قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا

حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْمِنْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ^(١) فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلُ، فَتَكَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازِدَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (بِغْيِي) ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْحَمْرِ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) فِي (خ) «وَإِذَا حَمْزَةُ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. [خ ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢].

٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ^(١)

٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنِّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. [خ ٥٦٠٠].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٤): وقد أورده مسلمٌ بعد ذلك حديث قَتَادَةَ، عن أَنَسِ متصلًا، وفيه: نزل تحريم الخمر، فأكفأْنَاها يومئذٍ وإنها لخليط البسر والتمر. قال قَتَادَةَ: وقال أَنَسُ بن مالك: لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خُمُورهم يومئذٍ البسر والتمر. فثبت اتصاله، والله أعلم.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا الَّذِينَ اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [خ ٢٤٦٤، ٤٢٦٠].

٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [خ ٤٦١٧].

٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ، وَأَنَا أَضْعَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفَأْنَاهَا، يَا أَنَسُ فَكَفَأْنَاهَا.

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

(١) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٩٣): وقع في بعض النسخ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، قال: نا ابن عُثَيْبَةَ، وهو وهم، والصواب: يَحْيَى بن أَيُّوبَ. وكان أيضًا في أصل أبي العلاء بن ماهان في هذا الإسناد: ابن عُثَيْبَةَ، بدل: ابن عُثَيْبَةَ، وهو وهم، والصواب: ابن عُثَيْبَةَ. قال عبدالغني: كان في أصل أبي العلاء: ابن عُثَيْبَةَ، عن عبدالعزيز. قال: وهو خطأ، ليس عند ابن عُثَيْبَةَ، عن عبدالعزيز بن صُهَيْبٍ شيء.

حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه سَأَلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا».

(٣) باب تحريم التداوي بالخمير

١٢- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُويْدٍ الْجَعْفَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ؟ فَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(٤) باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ

من النخل والعنب، يسمى خمرا

١٣- (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ،

هَشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطٌ بَسْرٍ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٨- (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. [خ ٥٥٨٠، ٥٥٨٤].

٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَانْكِسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [خ ٥٥٨٢، ٧٢٥٣].

١٠- (١٩٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (بِعْنِي الْحَنْفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١- (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِسْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ التَّيْبِدَ مِنْكُمْ، فَلْيَسْرِهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

٢٣- (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرِ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٢٤- (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرَّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّرْبِيبَ وَالتَّمْرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكُرْمَةِ وَالتَّخْلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكُرْمُ وَالتَّخْلُ».

(٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٦- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّرْبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [خ ٥٦٠١].

١٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرَّطْبُ وَالتَّبُسْرُ جَمِيعًا.

١٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرَّطْبِ وَالتَّبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذًا».

١٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّرْبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا.

٢٠- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

(١) في (خ) «أن نخلط الزبيب».

وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ.

(...) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٢٨- (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا.

جَمِيعًا، وَانْتَبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ». [خ٥٦٠٢].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا التَّرْبِيبُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

وَرَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «التَّرْبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ».

٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّرْبِيبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦م- (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ^(١) وَلَكِنْ اشْرَبَ فِي سِفَانِكَ وَأَوْكِهِ^(٢)

٣٤- (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ^(٣) فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ.

هَذَا حَدِيثٌ جَرِيرٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَبَثَرٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. [خ ٥٥٩٤].

٣٥- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) هكذا هو في النسخ ببلادنا: والحنتم المزادة المجبوبة، وكذا نقله القاضي، عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: والحنتم، والمزادة المجبوبة، قال: وهذا هو الصواب، والأول تغييرٌ ووهمٌ، قال: وكذا ذكره النسائي: وعن الحنتم، وعن المزادة المجبوبة، وفي سنن أبي داود: والحنتم، والدَّبَاءِ، والمزادة المجبوبة.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢٣): وأخرج مسلمٌ حديث نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قصة وفد القيس. وهذا رواه أصحاب ابن عون عنه مرسلًا ليس فيه أبوهريرة، منهم: ابن أبي عدي وغيره.

(٣) في (خ) «أن يُتَّبَدَ».

(٦) باب النهي عن الانتباز في المرقف والدبء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا

٣٠- (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ، أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ. [خ ٥٥٨٧].

٣١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ.

(١٩٩١) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَّبَدُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَبُوا الْحَنَاتِمَ. [خ ٥٥٨٧ معلقًا].

٣٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ قَيْلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْحُضْرُ.

٣٣- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمَرْقَتِ الْمُقَيَّرِ.

٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُقَيَّرِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمَرْقَتِ.

٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالتَّقْيِيرِ^(٢)

٤١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالتَّقْيِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا

(٢) فِي (خ) «التَّقْيِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ. حَدَّثَنَا».

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَعَ فِي مَعْظَمِ نَسْخِ بِلَادِنَا: يَحْيَى أَبِي عَمْرٍ، بِالْكِنْيَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبِيدِ أَبِي عَمْرٍ الْبَهْرَانِيِّ.

قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَتَّبِعَ فِي الدَّبَائِ وَالمُقَيَّرِ.

قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرْ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأَحَدْتُكَ^(١) مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [خ ٥٥٩٥].

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَزَّازٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَائِ وَالمُقَيَّرِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْرِنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ التَّبِيدِ؟ فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّبِيدِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يُتَّبِعُوا فِي الدَّبَائِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالحَنْتَمِ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُقَيَّرِ.

(١) فِي (خ) «أُحَدِّثُكُمْ مَا لَمْ أَسْمَعْ».

٤٧- (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرَوَحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

٤٨- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغُهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدَّبَائِ وَالْمُرَقَّتِ.

٤٩- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَابْنُ كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأَسَامَةُ.

٥٠- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَائِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ.

٤٣- (١٩٩٦). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

٤٤- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥- (...). وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ^(١) فِي الْحَتْمَةِ وَالنَّقِيرِ.

٤٦- (١٩٩٧). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرَقَّتِ وَالنَّقِيرِ.

(١) في (خ) «عن الشراب».

قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالتَّبِيرِ.

٥٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. وَقَالَ: «اتَّبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَتْمَةُ؟ قَالَ: الْجِرَّةُ.

٥٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَقَسَرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنْ لَكُمْ لُغَةٌ سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمِ، وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَعَنِ الذَّبَاءِ، وَهِيَ الْفُرْعَةُ. وَعَنِ الْمُرْقَتِ، وَهِيَ الْمُقَيْرِ، وَعَنِ التَّبِيرِ، وَهِيَ التَّحْلَةُ تَنْسُخُ نَسْحًا^(١) وَتَنْفَرُ نَفْرًا، وَأَمْرٌ أَنْ يُتَّبَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْجَرِّ وَالذَّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَاءِ.

٥٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ وَالذَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمِ وَالذَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَّثُرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) هكذا هي في معظم الروايات: تنسخ، بسين وحاء مهملتين، أي تقشر ثم تنفر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسخ- بالجيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وأدعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم، وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال. بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

٦١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُتَّبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزَّبِيرِ مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ .

٦٣- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»^(٣)

(٣) كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفتن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا، وقال: عن الأوعية، وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر عند مسلم، وأحمد ابن عبيدة عند الإسماعيلي وغيرهم. وقال عياض: ذكر الأسقية وهم من الراوي، وإنما هو عن الأوعية، لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباز في الأسقية، فليل له ليس كل الناس يجد سقاء، فاستثنى ما يسكر، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباز في =

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَتَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالتَّحْنَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُرْقَتِ؟ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥٩- (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ وَالتَّحْنَمِ وَالدَّبَاءِ.

٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ وَالتَّحْنَمِ^(١)

(...) قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالتَّحْنَمِ.

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَّبَدُّ^(٢) لَهُ فِيهِ يُبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٤٩): وقد خالفه نافع رواه عن نافع، وأيوب، وعبيدالله، ويحيى بن سعيد، ومالك، والليث، أنه سأل الناس ماذا قال: رسول الله ﷺ، وأخرجهما مسلم، ولم يخرج البخاري واحدا منهما.
(٢) في (خ) «ينبذ» (في الموضعين).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَعْرَفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٦- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْحَصَ لَهُمْ فِي الْجَرَ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. [خ ٥٥٩٣].

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٦٧- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢). [خ ٢٤٢٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

(١) قال الجبائي في التقييد (٨٩٣/٣): هكذا هذا الإسناد عند ابن مهران. ووقع في النسخة عن أبي العباس الرازي: عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو- يعني: ابن الخطاب، وكذلك وقع عند السجزي، وعند الكسائي، كلهم قال فيه: عن عبدالله بن عمرو ابن الخطاب. قال أبو علي: والحديث محفوظ لعبدالله بن عمرو بن العاصي، وكذلك جعله الحميدي، وابن أبي شيبة، عن سفیان بن عيينة، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي.

(٢) في (خ) «أسكر حرام».

كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا صَحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْقًا لَا يُجَلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرَمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

= الدباء وغيرها، قالوا ففيم نشرب، قال: في أسقية الأدم. قال: ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء انتهى. وسبقه إلى هذا الحميدي، فقال في الجمع: لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، وقال ابن التين: معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية، وهو عجيب. والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز، إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرمانى يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجىء عن سببية شائع مثل: يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل، ومنه: فأزلهما الشيطان عنها أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز فقول: نهى عن الأسقية بمعنى الأوعية، لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف. وقال ابن السكيت: السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفیان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا، ومرارًا هكذا. ومن ثم لم يعدها البخاري وهما. فتح الباري (٦٠/١٠).

٦٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٧١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

٧٢- (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَدِيمٍ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ

٦٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧٠- (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ٣٨، ٣٠٣، ٤٣٤٣، ٦١٢٤].

٧١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفَرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا

(١) هو ديلم، قاله ابن بشكوال انتهى، ودليله في موطأ ابن وهب. تنبيه المعلم (٨٢٦).

يا

٧٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْفَهْ» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (بِعْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِي) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٩) باب إباحة النبيذ الذي

لم يشد ولم يصر مسكراً

٧٩- (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْحَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

٨٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ

عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

٧٣- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [خ ٥٥٧٥].

٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُظَلِّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا

لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

٧٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ».

لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَيَشْرِبُهُ^(١) يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ^(٢) إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٨١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَدَ وَيَعْدُ الْعَدَدَ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ^(٣) بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ.

٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَدَ وَيَعْدُ الْعَدَدَ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ^(٤) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَبِي عُمَرَ التَّحَجِّيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْحَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدُبَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ

بِسِقَاءِ^(٥) فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ. وَمِنَ الْعَدَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

٨٤- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (بِعْنِي ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (بِعْنِي ابْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ) قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةَ حَبَشِيَّةً^(٦) فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ. وَأُوكِيهِ وَأَعْلَقُهُ: فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ، يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عِزْلَاءٌ. نَنْبِذُهُ عُدْوَةً، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرِبُهُ عُدْوَةً.

٨٦- (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ^(٧) لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [بخ ٥١٧٦،

(١) في (خ) «فشربه».

(٢) في (خ) «والثلاثاء إلى العصر».

(٣) في (خ) «إلى مساء الثالثة، ثم أمر به».

(٤) في (خ) «محمد بن أبي خلف».

(٥) في (خ) «بالسقاء، فجعل فيه زبيبا».

(٦) قال المزني: لعلها بريرة، كذا قاله الذهبي. تنبيه

المعلم (٨٢٩).

(٧) في (خ) «انففعت».

٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِغْنِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ.

٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِغْنِيِّ أَبِي عَسَانَ) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ فَسَقَّتَهُ، تَحْضَهُ بِذَلِكَ.

٨٨- (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو عَسَانَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمٍ بِنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَكَ لِيُخْطَبِكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» (لِسَهْلِ) قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا

الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سُهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ». [خ ٥٦٣٧].

٨٩- (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلِ وَالْتِيذِ وَالْمَاءِ وَاللَّبَنِ.

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ^(١) وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ. [خ ٣٩٠٨، ٥٦٠٧].

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا

(١) في (خ) «براعي».

مُحَمَّرًا. فَقَالَ: «أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ
عُودًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمْرٌ^(٣) بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ
لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ
قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ
أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

(١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٤- (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْفِيكَ
نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ فَحَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى.
فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
حَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ فَشَرِبَ.

٩٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ
بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا». [خ ٥٦٠٥،

[٥٦٠٦].

(٣) في (خ) «إنما أمرنا بالأسقية».

أَضْرَكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَمَرَّوْا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ:
فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ
لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [خ ٢٤٣٩،
٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩١٧].

٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ:
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ،
بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ
اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَذَاكَ لِيَلْفِظَرَهُ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ
أُمَّتُكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ^(١).

٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ^(٢) لَيْسَ

(١) في شرح النووي، عنوان الباب بعد هذا الحديث.

(٢) روي بالنون والباء، حكاهما القاضي عياض،
والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر
بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه
رسول الله ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُؤَيْسِقَةُ تُضْرَمُ النَّبِيَّتُ عَلَى أَهْلِهَا».

٩٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَأْتُمْ مَصَابِيحَكُمْ». [خ ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةَ رَوْحٍ.

٩٨- (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦- (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ النَّبِيَّتِ بَيْتِهِمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَادْكُرُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيفُ (١) الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمَرُوا الْآيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ النَّبِيَّتِ بَيْتِهِمْ».

(١) هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: تعرض. فأما هذه فظاهرة، وأما تعريض ففيه تسميح في العبارة، والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود، لأنه المصدر الجاري على تعرض. النووي.

(...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ.
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ
وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ:
فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ^(٣) فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

١٠٠- (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي
يُوتِنُكُمْ حِينَ تَأْمُونَ». [خ ٦٢٩٣].

١٠١- (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى
أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ
إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [خ ٦٢٩٤].

= جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم،
عن جابر بن عبدالله مرفوعاً. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو النَّمِرِيُّ،
قال: نا عبدالله بن محمد بن يوسف الفُرْضِيُّ، قال:
نا أبو الحسن علي بن القاسم بن العباس بن الفضل
ابن شاذان الرازي، قال: نا أبو محمد عبدالرحمن
بن أبي حاتم الرازي، قال: نا أبو زرعة الرازي،
قال: نا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: نا الليث،
عن ابن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن
عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر
ابن عبدالله، مرفوعاً.
(٣) في (خ) «يتقون في ذلك».

تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ^(١) وَصَبِيَانُكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ
إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ». [خ ٦٢٩٥].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٩٩- (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُوا
الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ
فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يُمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ
لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ^(٢)».

(١) في (خ) «مواشيكم».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٩٥): هكذا إسناد هذا
الحديث عن أبي العباس الرازي. وفي النسخة
المقروءة على الجلودي: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - بَوَاوِ الْعَطْفِ -،
عن جعفر، وكذلك عند أبي العلاء بن ماهان.
والمحفوظ في هذا الإسناد: اللَّيْثُ، عن يزيد بن
عبدالله، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبدالله
ابن الحكم. وهكذا خرجه أبو مسعود، عن مسلم.
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: نا عبدالوارث
ابن سفيان، قال: نا قاسم بن أصبغ، قال: نا
الحارث بن أبي أسامة، قال: نا أبو النضر هاشم بن
القاسم، قال: نا الليث، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
عبدالله بن أسامة الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن =

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢- (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُظَرَّدُ» وَفِي الْجَارِيَةِ:

«كَأَنَّمَا تُظَرَّدُ» وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ^(٢) الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

١٠٤- (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

١٠٥- (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) هكذا في معظم الأصول: يدها، وفي بعضها: يدهما، فهذا ظاهر، والثنية تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية: يدها، بالإنفراد، فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي أن الوجه الثنية. والظاهر أن رواية الأفراد أيضًا مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صححت الرواية بالإنفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه. النووي.

(٢) في (خ) «عند دخوله، فإن الشيطان يقول: أدرکتكم».

يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الظَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

١٠٧- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ (٢) فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ.

١٠٨- (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [ج ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩ معلقًا].

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَحْذُ مِنْ لَحْمِ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(٢) هو: بئر بن راعي العير، كذا في آداب العباد لابن المنذر، وفي أمالي السلفي، قاله ابن بشكوال، وقال ابن طاهر: إنه من أشجع، وأنه قيل فيه: بشر بالمعجزة. تنبيه المعلم (٨٣٩).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ (١) ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

١٠٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا

(١) قال الدارقطني في العلل (٤٦/٢): لم يسمع أبو بكر ابن عبيدالله هذا الحديث من جده عبدالله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه. قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٠) بعد أن نقل كلام الدارقطني: قلت: وقد تابع مالكًا على روايته كذلك: عبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته. وقد أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري بنحوه.

١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ.
حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى
الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ وَابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ حَمْرَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ
أَحَدٌ^(٢) مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ».

(١٥) باب في الشرب من زمزم قائما

١١٧- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ
وَهُوَ قَائِمٌ. [خ ١٦٣٧، ٥٦١٧].

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ
مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،

١١٠- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ
الْأَسْقِيَةِ. [خ ٥٦٢٥، ٥٦٢٦].

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ
الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ
رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ.

(١٤) باب كراهية الشرب قائما

١١٢- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ
عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا،
قَالَ قَتَادَةُ: فَفَلْنَا^(١) فَمَا لَأَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرَ أَوْ
أَحْبَثُ.

(...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ
قَتَادَةَ.

(٢) في (خ) «أحدكم».

(١) في (خ) «فقلت: فإلا أكل».

عَزْرَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [خ ٥٦٣١].

١٢٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن،

ونحوهما، عن يمين المبتدئ

١٢٤- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[خ ٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

١٢٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُمُنِّي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ).

حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ سَمْعِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء

واستحباب التنفس ثلاثًا، خارج الإناء

١٢١- (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ^(١) خ ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠].

١٢٢- (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/١٩٦): هكذا روي هذا إسناد هذا الحديث مُجَوِّدًا. ووقع في النسخة التي عن الجلودي، رواية السجزي فيه وهم، قال: عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله، عن أبي قتادة، عن أبيه. وليس هذا بشيء إنما هو عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، واتفق الرازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا.

دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ^(١) أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ».

١٢٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ^(٢) أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ».

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [خ ٢٣٥١] ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكرهه مسح اليد قبل لعقها

١٢٩- (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا».

قَالَ أَنَسُ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. [خ ٢٥٧١].

١٣٠- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ

١٢٧- (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

(١) فِي (خ) «أَعْطَاهُ».

(٢) فِي (خ) «يَقُولُ».

(٣) فِي (خ) «فَأَعْطَيْتُهُ».

ابْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

١٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ.

١٣٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَعَ لَعِقَهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ اللَّفْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٣٦- (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِظْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلُتَ الْقِضْعَةَ، قَالَ: «فَاتَكُمُ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ».

١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبِرْكَةُ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّخْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ، أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ».

(١) هكذا في معظم الأصول، وفي بعضها: لا يدري أيتهن، وكلاهما صحيح، أما رواية أيتهن، فظاهرة، وأما رواية: أيتهن البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. النووي.

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من

دعاه صاحب الطعام، واستحباب

إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨- (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. [خ ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجَعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

فَقَامُوا^(١) مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيَّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدَ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا التَّعِيمُ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (بِعَنِي الْمَغِيرَةَ بْنِ سَلَمَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدًا وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

١٤١- (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي

(١) فِي (خ) «قَوْمًا، فَقَامَا مَعَهُ».

(٢) هُوَ: أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّبَّهَانَ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ: مَالِكٌ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيَّ. تَبَّهَةُ الْمَعْلَمُ (٨٤٤).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَارٌ (وَهُوَ ابْنُ رَزِيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٩- (٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ جَارٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارِسِيًّا. كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاْفَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

(٢٠) بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرِهِ إِلَى دَارِ مَنْ

يَتَّقُ بَرَضَاهُ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا،

وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

١٤٠- (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمًا»

قَالَ الضَّحَّاكُ لَتُخْبِرُ كَمَا هُوَ. [خ ٣٠٧٠، ٤١٠١، ٤١٠٢].

١٤٢- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
 قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدْتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْطَّعَامُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ (٧) وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي، مَا عِنْدَكَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَتْ. وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ

سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدُقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا، فَاَنْكَفَأْتُ، إِلَى امْرَأَتِي (١) فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا (٢) بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ. فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرٍ (٣) مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَبِّهَلَا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلْنَ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِرْنَ عَجِينَتَكُمْ (٤) حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بَلْكَ، وَبَلْكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجَتْ لَهَا عَجِينَتَنَا (٥) فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا أَوْ بَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةَ فَلْتُخْبِرْ مَعَكَ، وَافْدِجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطَّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَتَنَا (٦) أَوْ كَمَا

- (١) امرأة جابر: سهيمة تقدمت، ونزید هنا: بنت مسعود ابن أوس الظفرية، بايعت، وولدت لجابر بن عبدالله: عبدالرحمن، فيما ورد. تنبيه المعلم (٨٤٦).
 (٢) في (خ) «ولها بهيمة».
 (٣) في (خ) «ونفر معك».
 (٤) في (خ) «عجینکم».
 (٥) في (خ) «عجیننا».
 (٦) في (خ) «عجیننا».

(٧) في (خ) «والناس».

لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. [خ ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٣٥٨١، ٦٦٨٨].

١٤٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكََةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخُلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشْرَةٌ» وَقَالَ: «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا^(١) فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةَ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. [خ ٥٤٥٠].

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبُرْكََةِ، قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمَّوْا اللَّهَ» فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ^(٢) قَالَ: «هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبُرْكََةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا^(٣) حَبِيرَانَهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(٢) في (خ) «إنما كان شيئاً يسيراً».

(٣) في (خ) «ما بلغوا».

(١) في (خ) «فأكلوا حتى خرجوا».

ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢١) باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل البقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤- (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ^(٣) الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدَّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ. [خ ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧].

١٤٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،

أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدَّبَّاءُ. [خ ٥٤٢٠، ٥٤٣٣].

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ

حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَّقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَّقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَطْنَتْهُ جَانِعًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْتَاهُ^(١) لِجِيرَانِنَا.

(...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجْرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَلِإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ^(٢) مَعَهُ فَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ التَّضَرِّ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) فِي (خ) «فَأَهْدَيْتَاهَا».

(٢) فِي (خ) «وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مَعَهُ».

(٣) فِي (خ) «يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ».

(٢٤) باب استحباب تواضع الأكل،

وصفة قعوده

١٤٨- (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ
سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ مَقْعِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

١٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ
أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ
أَنَسٍ، قَالَ: أَيْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا،
وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَيْثَا.

(٢٥) باب نهي الأكل مع جماعة، عن قران

تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٥٠- (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا
التَّمْرَ، قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ.
وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ،
فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ
ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الإِسْتِئْذَانَ. [خ ٢٤٥٥، ٢٤٨٩،
٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

(...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ،
بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر،
واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب
الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

١٤٦- (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
العَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا
وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا فَكَانَ يَأْكُلُهُ
وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى
(قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
إِلْقَاءَ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ)، ثُمَّ أَتَيْتُمَا بِشَرَابٍ
فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي،
وَأُحْذِ بِلِجَامِ ذَاتَيْهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشْكََا فِي إِلقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧- (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرَّطْبِ. [خ ٥٤٤٠،
٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُضْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمْسِيَ». [خ ٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩].

١٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٦- (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَوِيرٍ، عَنْ

= ١٦٤/٢٠٥١) أصلاً. قال أحمد بن صالح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ قَوْمًا: مَا إِدَامِكُمْ؟ قَالُوا: الْخَلُّ. قَالَ: نَعَمْ، إِدَامُ الْخَلِّ.

مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

١٥١- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(٢٦) باب في إدخال التمر ونحوه

من الأقوات للعيال

١٥٢- (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

١٥٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعٌ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا^(٢)

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن. تنبيه المعلم (٨٥٠).

(٢) قال ابن عمار في العليل (٢٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْفُسَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ (الأول: هذا الحديث، والثاني: الآتي برقم =

«الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْسَبٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكبات

١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَنَحْنُ نَجْنِي الْكِبَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَزِيْقُ، أَوْلَ الْبُكْرَةِ».

(٢٨) باب فضل الكماء، ومداواة العين بها

١٥٧- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [خ ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [خ ٥٧٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ النُّحَيْمِيُّ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

١٥٩- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الْعَنَمَ. قَالَ: «نَعَمْ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»
أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [خ ٣٤٠٦، ٥٤٥٣].

(٣٠) باب فضيلة الخل، والتأدم به

١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ الْأُدْمُ، أَوْ الْإِدَامُ، الْخَلُّ»^(١).

١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نَعَمْ الْأُدْمُ» وَلَمْ يَشْكُ.

١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ^(٢) وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْأُدْمُ»

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْفَسَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ (الأول: تقدم برقم ٢٠٤٦/١٥٢، والثاني: هذا الحديث) أصلاً. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ قَوْمًا: مَا إِدَامِكُمْ؟ قَالُوا: الْخَلُّ. قَالَ: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

(٢) في (خ) «يأكل منه».

الْخَلِّ، نَعَمْ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

١٦٧- (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ الْمُتَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نَعَمْ الْأُدْمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

١٦٨- (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَعَمْ الْأُدْمُ الْخَلُّ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَمُتُّ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَدْنَى لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأْتِي بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ^(٣)

(٣) في (خ) «ثلاثة قرص».

حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَلُ أَرْفَقُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةَ أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السَّفَلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي.

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ^(٢) فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيَّ أُخْرَى. فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

(٢) قال ابن الملقن: إن في المعجم الأوسط للطبراني أنه: أبوهريرة. تنبيه المعلم (٨٥٢).

فَوَضَعَنَّ عَلَى نَبِيِّ^(١) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَّرَهُ بِإِثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعَمَ الْأَدَمُ هُوَ».

(٣١) باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

١٧٠- (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَيْ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثَوْمًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَحْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِي رِوَايَةٍ

(١) هكذا هو في أكثر الأصول: نبي، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين، أنه: بُئِي، والبئ: كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم: بُئِي، قال القاضي الكنانتي: هذا هو الصواب، وهو طبق خوص. النووي.

١٧٤- (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيْبَهُ، وَنَرْفَعُ^(٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفَّوْنَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيَحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُتُكَ وَعَلَيْ سَمَلَةٌ، إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمَيْ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَضْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ

الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوْتُ صِيْبَانِي، قَالَ: فَعَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلُ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ». [خ ٣٧٩٨، ٤٨٨٩].

١٧٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صِيْبَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الضَّيْبَةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ^(١) هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ^(٢).

= له: أبوظلحة، وعلى هذا فالمرأة أم سليم، والأولاد أنس وإخوته، واستبعد الخطيب أن يكون أبوظلحة هذا هو: زيد بن سهل، عم أنس بن مالك زوج أمه، فقال: هو رجل من الأنصار، لا يعرف اسمه، ونقل ابن بشكوال عن أبي المتوكل الناجي أنه ثابت ابن قيس، وقيل: عبدالله بن رواحة.

(٣) في (خ) «ويرفع للنبي».

(١) في (خ) «تضيفه هذا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٠٢): في بعض السير، وهي سيرة أبي البخترى أن الرجل هو: أبوهريرة، وفيه: فقال رجل من الأنصار لامرأته، وفي مسلم: فقال رجل من الأنصار يقال =

العَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ
رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغْنَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَ أَمْ عَطَيْتَهُ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ؟» فَقَالَ:
لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنِعَتْ، وَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُسْوَى، قَالَ:
وَإِنَّمُ اللَّهُ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حُرَّةً حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا،
أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ.
وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ.
أَوْ كَمَا قَالَ. [خ ٢٢١٦، ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

١٧٦- (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
العَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي:
حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ
اِثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ^(٣) وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ
يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ:
الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ
أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى
السَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَاَنْطَلَقْتُ
إِلَى الْأَعْنَزِ أَيَّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ^(١) وَإِذَا هُنَّ حَقْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ
إِلَى إِنَاءٍ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ^(٢) أَنْ
يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلْتُهُ رَعْوَةً.
فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ
الْيَلِيَّةَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ
ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ
ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى،
وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، صَحِجْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى
الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْدَى سَوَاتِكُ يَا
مُقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا
وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا
رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَتُوقِظُ صَاحِبَيْنَا
فِيصِيبَانِ مِنْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا
مِنَ النَّاسِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

١٧٥- (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

(٣) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: فليذهب
بثلاثة. ووقع في صحيح البخاري: فليذهب بثالث.
قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو =

(١) في (خ) «فإذا هي حافلة».

(٢) في (خ) «يطعمون».

الرَّبْعَةَ، فَلْيَذْهَبِ بِحَامِسٍ، بِسَادِسٍ. أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أُدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ^(١) مَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْنَهُمْ فَعَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَيْبَةَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَفُرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ فَأَكَلْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلْ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى

١٧٧- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ فَلَمَّا أُمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمُ، قَالَ: فَأَبَوَا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ^(٣) إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَوَا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي دَنْبٌ، هُوَ لَآءِ أَضْيَافِكَ فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمُ فَأَبَوَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا

= الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قال النووي: والذي في مسلم أيضًا وجه، وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة.

(١) هي: أم رومان - بضم الراء وفتحها - حكاها السهيلي، وابن عبد البر في الاستيعاب، واسمها: دَعْدُ، ويقال: زَيْنَبُ. تنبيه المعلم (٨٦٠).

(٢) هكذا في معظم النسخ: فعرّفنا بالعين، وتشديد الراء، أي جعلنا عرفاء، وفي كثير من النسخ: ففرقنا، بالفاء المكررة في أوله، ويقاف من التفریق، أي جعل كل رجل من الاثنين عشر مع فرقة، فهما صحيحان. النووي.
(٣) في (ر) «فقلت له».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٨٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

١٨١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغُمَّانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ».

قوله ﷺ: «طعام الاثنین کافی الثلاثة وطعام الثلاثة کافی الأربعة».

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معي واحد،
والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[خ ٥٣٩٣، ٥٣٩٤].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح

قِرَاحُكُمْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةَ قَطُّ، وَنَلِكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاحُكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاحُكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرَّوْا وَحَنِثُوا، قَالَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخْبِرُهُمْ».

قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً. [خ ٦١٤٠].

(٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل،
وأن طعام الاثنین يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

١٧٨- (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

١٧٩- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا^(١) فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ فَقَالَ: لَا يُدْخَلْنَ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [خ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عُمَرَ.

١٨٥- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [خ٥٣٩٦، ٥٣٩٧].

(١) هو: أبو نُهَيْكٍ، وقع التصريح به في البخاري (٥٣٩٥).

١٨٦- (٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَنِيفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ^(٢) فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سِنَعِ شِيَاوٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [خ٥٣٩٦، ٥٣٩٧].

(٢) هو: أبوبصرة، واسمه: حُمَيْل - بضم الحاء المهملة - وقيل: جَمِيل - بفتح الجيم - قاله الدراوردي، وغيره. قال البخاري: وهو وهم، وصوابه بالحاء. قال ابن بشكوال: قيل: وهو الأكثر أنه جَهْجَاهُ الْغِفَارِيِّ. ذكره ابن أبي شيبه، والبخاري، وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري، ذكره قاسم بن ثابت، وعبدالغني. وقيل: أبوغزوان، وقيل: أبوبصرة، ذكره عبدالغني. وقيل: ثمامة بن أثال، ذكره ابن إسحاق، وقال الخطيب: فيه روايتان، إحداهما: أنه نضلة بن عمرو الغفاري، والأخرى: أنه أبوبصرة، حُمَيْل بن بصره الغفاري، ثم روى بإسناده إلى الطحاوي أنه قال في هذا الحديث: أن هذا الكافر مخصوص، وقيل: بصره بن أبي بصره، وقيل: ثمامة بن أثال، انتهى لفظ الشيخ ولي الدين العراقي. وقال أحمد في المسند: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهِيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصره الغفاري قال: أنبت النبي ﷺ، فذكر الحديث. تنبيه المعلم (٨٦٢).

(٣) في (خ) «فلم يشربها».

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ ٣٥٦٣، ٥٤٠٩].

(..) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ. (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ (٢).

(١) وفي نسخة: وإن لم يشتهيه، إن صحّت هذه فمن قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والله أعلم.
(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢١): وقد خالف أبو معاوية جماعة منهم: سعيد، والثوري، وزائدة، وزهير، وجريير، وعقبة بن خالد، روه عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ويقال: إن الأعمش، كان يروي مرة عن أبي حازم، ومرة عن أبي يحيى، والله أعلم. وقد أخرج مسلم الوجهين جميعاً. وأما البخاري، فأخرجه عن شعبة، والثوري، ولم يخرج عن أبي معاوية.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء (٣)

١- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي بَكْرِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنِ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ نَافِعٍ وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»

(٣) هذا الباب في المطبوع، داخل في كتاب اللباس والزينة الآتي.

مُرَّة) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ. إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٢- (...). وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ

٣٧- كتاب اللباس والزينة

لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنشَادِ الصَّالِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ: إِنِّرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِنشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ.

(٢) بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجْلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ. وَإِبَاحَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوُهُ لِلرِّجْلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ

٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسَمِ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالِدَبِجِ. [خ ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَّهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٍّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

٦- (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٤- (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ ابْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ج ٥٤٢٦، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْلَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَطْنَتْهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ سَيْرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ:

«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثُبَاعٍ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ابْنُ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ^(٢) مُشْرِكًا، بِمَكَّةَ. [خ ٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، كُتِبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْسِي الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لَوْفُودٍ

(١) في (خ) «فلبستها يوم الجمعة».

(٢) هو أخو أخيه: زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، واسمه: عثمان بن حكيم، قاله الدِّمَاطِيُّ. وقال ابن الحَدَّاءِ في التعريف: إنه أخوه لأمه: عثمان بن حكيم. قال الحافظ ولي الدين: والصواب مع الدِّمَاطِيِّ. تنبيه المعلم (٨٦٤).

الديباج وَحَشَنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

١٠- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ (٣) قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً (٤) الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَأِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ» فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَا مِثْرَةُ الْأَرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوَانٌ.

= لا قدح فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخاري، وليست يغلط، كما أوضحناه. النووي.

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٩٠١): هكذا رواه أبو العلاء بن ماهان، والكسائي. ووقع في أصل الجلودي: وكان خال ولد عطار، هكذا عنده: عطار- بزيادة: راء ودال- بدل: عطاء، والصحيح: ما رواه أبو العلاء ومن تابعه.

قال النووي: ولعل سبب الوهم ذكر عطار ورجل من آل عطار في الحديث السابق عند مسلم برقم (٢٠٦٨)، فتوهم أن المذكور في هذا الحديث أيضًا هو السابق.

(٤) في (خ) «ثلاثًا».

ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [خ ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ» فَأَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً (١) فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِيعَ بِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ. قَالَ قُلْتُ: مَا غَلَطَ (٢) مِنْ

(١) المهدبي هو: أكيدر دومة. تنبيه المعلم (٨٦٧).

(٢) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابي البخاري، والنسائي: قال لي سالم في الاستبرق ما هو، فقلت: هو ما غلط، فرواية مسلم صحيحة، =

وَالسَّبَابَةَ وَصَمْتَهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ:
هَذَا^(٤) فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ.
[خ ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠].

١٣- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ
عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ
جَرِيرِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٥) قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ
فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ
تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرُئِيَهُمَا أُرْزَارَ الظِّلَالِسَةِ، حِينَ^(٦)
رَأَيْتُ الظِّلَالِسَةَ^(٧).

= أصبعيه، ورفع زهير أصبعيه الوسطى إلخ، ولها وجه
صحيح يظهر بالتأمل.

(٤) في (خ) «هو في الكتاب».

(٥) في (خ) «عن ابن أبي عثمان».

(٦) في (خ) «حتى رأيت».

(٧) قال الدارقطني في التتبع (١١٩): واتفقا على إخراج
حديث أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر في الحرير
إلا موضع إصبعين. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من
عمر، وهو مكاتبته، وهو حجة في قبول الإجازة.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٦/١٠): وقد
نبه الدارقطني على أنّ هذا الحديث أصل في جواز
الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن
استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن
الاستدراك عليه.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا^(١) فَقَالَتْ: هَذِهِ
جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طِبَالِسَةٍ
كِسْرَوَانِيَّةَ، لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ^(٢)
بِالدِّيَبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى
فُيِّضَتْ، فَلَمَّا فُيِّضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَعْلُهَا لِلْمَرْمَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

١١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ
كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرِ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا،
لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمَرٌ وَنَحْنُ
بِأَذْرَبِجَانَ: يَا عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا
مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ
فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ
وَالتَّنَعَمَ، وَزَيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِن
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ إِلَّا
هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ^(٣) الْوُسْطَى

(١) في (خ) «فأخبرتها».

(٢) كذا وقع في جميع النسخ: وفرجيتها مكفوفين.
ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة- بضم الكاف-،
وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون
ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. النووي.

(٣) هكذا في نسخ قديمة متعددة بأيدينا، وفي النسخة
المطبوعة المصرية: ورفع لنا رسول الله ﷺ =

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(٢).

١٦- (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ^(٣) فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ بِنَبِيٍّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ^(٤) تَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ ذَرَاهِمٍ.

= عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله. وكذلك رواه شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سويد بن عمرو، وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد، وأبو حصين، عن إبراهيم النخعي، عن سويد، عن عمر قوله. وقال في (٢١١): وهذا لم يرفعه غير قتادة، وقد رواه شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد بن عفلة، عن عمر موقوفًا، كذلك قال داود، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله. ورواه شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سويد بن عفلة، عن عمر موقوفًا، وأبو حصين، عن إبراهيم، عن سويد، عن عمر قوله.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه في الحديث الذي قبله.

(٣) في (خ) «أن ينزعه».

(٤) في (خ) «أعطيتك».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جُرَيْجٍ.

١٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. إِضْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْني الْأَعْلَامَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُمَانَ.

١٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ^(١) [خ ٥٨٣٥].

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٢١): ولم يرفعه عن

الشعبي غير قتادة، وقتادة مُدَلَّسٌ، وقد رواه شعبة،

عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد، عن

عمر قوله. وكذلك رواه بيان، وداود بن أبي هند، =

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، فَحَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [خ ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٠ (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوَخٍ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَعِعَ بِمَنْعِهَا».

٢١- (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ ٥٨٣٢].

٢٢- (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ، أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٢٣- (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءَ. فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النَّسَاءِ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ التَّقْفِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقْهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»^(١).

(١) هن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة. وذكر عبدالغني بن سعيد، وابن عبدالبر بإسنادهما: أن عليًا قسمه بين الفواطم الأربع، فذكر الثلاث. قال عياض: يُشبه أن تكون الرابعة: فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل ابن أبي طالب، لاختصاصهما بعلي بالمصاهرة، انتهى. وأنكر أن تكون فاطمة بنت شيبه زوجة عقيل، إنما زوجته: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، كذا قال ابن أبي مليكة، وذكر الذهبي، وقال: زوج عقيل فيما قيل: لا يصح. تنبيه المعلم (٨٦٨).

ابنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ. لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَرَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلِ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، فِي عَزَاةٍ لَهُمَا.

(٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧- (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٢٨- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي يَتُوبِ الْمُوصِلِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ

فَرَوْحٍ حَرِيرٍ^(١) فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُبْنِغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [خ ٣٧٥، ٥٨١٠].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل،

إذا كان به حكمة أو نحوها

٢٤- (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ الرَّبِيعِ^(٢) بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٌ كَانَ بِهِمَا. [خ ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَخَّصَ، لِلرَّبِيعِ

(١) أكيدر أهدى حلة، والحلة غير الفروج، وهذا الذي أهدى هذه الحلة، قيل: هو أكيدر، وملك ذي يزن أهدى حلة أيضًا كما في المستدرک. تنبيه المعلم (٨٦٩).

(٢) في (خ) «وللرَّبِيعِ».

مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَلَكُ^(١) أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرَقُهُمَا».

٢٩- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفَرِ. وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ.

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْضَفَرِ.

٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفَرِ.

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢- (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [ح ٥٨١٢، ٥٨١٣].

٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا (١) فِي (خ) «فَقَالَ: أَمَلَكُ أَمَرْتِكَ».

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ. قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ.

(٦) باب التواضع في اللباس، والاقتصار

على الغليظ منه واليسير، من اللباس
والفراش وغيرهما، وجواز لبس
الثوب الشعر، وما فيه أعلام

٣٤- (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسَمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [خ ٣١٠٨، ٥٨١٨].

٣٥- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٣٦- (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْبِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة

من الفراش واللباس

٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(٩) باب تحريم جز الثوب خيلاء، وبيان

حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [خ ٥٧٨٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ.

٣٧- (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا^(١) مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ^(٢) ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو (قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». [خ ٣٦٣١، ٥١٦١].

٤٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،

(١) فِي (خ) «الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ».

(٢) فِي (خ) «وَقَالَ ضَجَاعُ».

سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيْ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنُ نَافِعٍ)، كُلُّهُمُ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَتَاقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمِ، أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَّارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَ أَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا^(١) فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٣٦٦٥، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) فِي (خ) «وَزَادَ فِيهِ».

وَبُرْدَاهُ^(١) إِذْ حُصِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [خ ٥٧٨٩].

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَسْخِ هَذَا. [خ ٥٧٩٠].

٥٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدِيٍّ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥١- (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،

٤٧- (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءَ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْزُقْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا». [خ ٥٧٨٨].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرَّوَانٌ يَسْتَحْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَحْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) باب تحريم التبختر في المشي،

مع إعجابه بشيابه

٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ

(١) هو قارون، وقيل: غير ذلك. تنبيه المعلم (٨٧٤).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (بِعْنِي ابْنِ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَطْنِ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَطْنِ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْمِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ. [خ ٥٨٦٤].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٢- (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ^(١) فَتَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ لَا أَخَذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَلَفِظَ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى. [خ ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

(١) عن الدِّمَاطِيِّ أَنَّهُ: طَلَحَهُ بَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. تَنْبِيهِ الْمَعْلَمِ (٨٧٥).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [خ ٦٥، ٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٩، ٧١٦٢].

٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيَّةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَتَهُ^(٣) فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(١٤) باب في طرح الخواتم

٥٩- (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ (يعني ابن سَعْدٍ)

(٣) في (خ) «حلقة فضة»، هكذا هو في جميع النسخ: حلقة فضة، بنصب حلقة على البدل من خاتمًا، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة حكاها الجوهري وغيره بفتحها. النووي.

وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْفَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ^(١) أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيَّبٍ، فِي بَيْتِ أَرِيَسَ.

(٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ^(٢) أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ». [خ ٥٨٧٠، ٥٨٧٤، ٥٨٧٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بِهِذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا،

لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١) في (خ) «لا ينقش».

(٢) في (خ) «فلا ينقش».

(١٥) باب في خاتم الورق فضه حبشي

٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا.

٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وهو الأنصاري ثم الزرقني) عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى (٤).

(١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٦٣- (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٥٧): وأخرج مسلم، عن أبي خيثمة، عن إسماعيل يعني ابن أبي أويس، عن سليمان، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ لبس خاتمًا في يمينه فيه فص حبشي، وجعل فضه مما يلي كفه، وعن عثمان، وعباد، عن طلحة، عن يونس نحوه. وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان بن عمر.

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ (١) يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ (٢).

٦٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا (٣) الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهُمَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) قال القاضي: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من: خاتم الذهب، إلى: خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب: اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرح الناس خواتيمهم، أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث من يمنعه. النووي.

(٢) في (خ) «خواتيمهم» (في الموضوعين).

(٣) في (خ) «اصطنعوا».

(١٧) باب النهي عن التخمم في

الوسطى والتي تليها

٦٤- (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِ الثَّنَتَيْنِ وَنَهَانِي عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَابِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَيَبَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِضْرٍ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَابِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُتَخَّمَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(١٨) ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال

٦٦- (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي عَزْوَةِ عَزْوَنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

(١٩) باب إذا انتعل فليبدأ باليمين

وإذا خلع فليبدأ بالشمال

٦٧- (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحَوِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [خ ٥٨٥٦].

٦٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [خ ٥٨٥٥].

٦٩- (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زَرِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْدِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٢٠) باب اشتمال الصماء،

والاحتباء في ثوب واحد

٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٧١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِئْخُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩٠٢): هكذا وقع في جميع النسخ عندنا: الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح مقرونين، عن أبي هريرة. وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما يرويه أبو رزين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك خرجه في كتابه عن مسلم، وذكر أن علي بن مسهر تفرد بهذا. وعلق عليه النووي في المنهاج (١٤/٧٥) بقوله بعد أن نقل كلام أبي مسعود هذا: وهذا استدراك فاسد، لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره.

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر،

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ^(٣) وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَسْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ)^(٤) عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(٢) في (خ) «ولا يحتب»، قوله: «ولا يحتب بالثوب» الظاهر: ولا يحتب، بالجزم، لكن النسخ الموجودة عندنا من المتون والشروح بعدم الجزم، لعله أجري المعتل مجرى الصحيح، والله أعلم.

(٣) في (خ) «في نعل واحدة».

(٤) في (خ) «يعني ابن الأخنس».

(٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر

٧٧- (٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ
حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٧٨- (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ
حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

(٢٤) باب في صبغ الشعر، وتغيير الشيب (٣)

٧٩- (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ
حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٨٠- (٢١٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ
حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

(٣) في المطبوع: باب استحباب خضاب الشيب

بصفرة، أو حمرة، وتحريمه بالسواد.

عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِينَ» (١) أَحَدُكُمْ
ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(٢٢) باب في إباحة الاستلقاء، ووضع

إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥- (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ
تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي
الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
[٤٧٥هـ، ٥٩٦٩هـ، ٦٢٨٧هـ].

٧٦- (٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ (٢).

(١) في (خ) «لا يستلق أحدكم».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٩٠٣): هكذا قال مسلم

في الإسناد الثاني: عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد
ابن حميد، في رواية أبي أحمد الجلودي،
والكسائي، وكذلك خرجه أبو مسعود عن مسلم.
وعند ابن ماهان، عن مسلم، عن إسحاق بن
منصور، وعبد بن حميد جميعاً عن عبدالرزاق. جعل
إسحاق بن منصور، بدل: إسحاق بن إبراهيم. قال
أبو علي: والذي أعتقد صحابه رواية من قال:
إسحاق بن إبراهيم، لأنهما كثيراً ما يجيئان هكذا
مقرونين في رواية مسلم في هذه النسخة عنهما عن
عبدالرزاق، وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي
عن عبدالرزاق.

(٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠- (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [خ ٥٨٩٩، ٣٤٦٢].

(٢٦) باب لا تدخل الملائكة بيوتا

فيه كلب ولا صورة^(١)

٨١- (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَغَدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ^(٢) فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ.

(١) في المطبوع: باب تحريم صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيوتا فيه كلب ولا صورة.

(٢) في (خ) «تحت سريره».

أَخْبَرَنَا الْمُحْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ جَبْرِيْلَ وَعَدَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٨٢- (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٨٣- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [خ ٣٢٢٢، ٣٢٢٥، ٤٠٠٢،

[٥٩٤٩].

(٣) في (خ) «وعده رسول الله».

٨٤- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ.

٨٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ^(١) فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصَّوْرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا»^(٢) نَوْبٍ. [خ٣٢٢٦، ٥٩٥٨].

٨٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتِرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي نَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ».

٨٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي التَّجَارِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ».

(٢١٠٧) قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي عَزَائِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالظِّينَ» قَالَتْ فَفَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَسَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْزِمْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٨٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِلٌ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»

(١) في (خ) «زيد، فعُدناه».

(٢) في (خ) «إلا رقم».

ابن محمد أن عائشة حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْفِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

(...) حَدَّثَنَا يَعْقِبُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٩٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَخْرِيهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخْرَيْتُهُ فَجَعَلْتُهُ^(٣) وَسَادَةً.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ

قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٨٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ^(١) عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ. [خ ٥٩٥٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ^(٢) بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ. فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ السَّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [خ ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩].

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

(١) قال النووي: قوله: «سترت» فهو بتشديد التاء الأولى. أقول: ما ظهر لي وجهه في هذه الرواية مع ورود التخفيف في سائر الروايات، ولهذا أبقينا على التخفيف كما في المتون المتعددة المضبوطة به.

(٢) في (خ) «وأنا مُسترة به».

(٣) في (خ) «فأخذته وسائد».

أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [خ ٢١٥٠، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْقُفَيْي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ^(١) ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [خ ٥٩٥١، ٧٥٥٨].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (١) فِي (خ) «فِي حَدِيثِهِ ابْنِ أَخِي».

مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَحَاهُ. فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَفَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ جِينِدٍ، يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَكَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لِكَيْتِي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعَرَفْتُ، فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

٩٩- (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اذْنٌ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنٌ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُتْبِتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتَعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَقْرَبِهِ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، [خ ٢٢٢٥].

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢). [خ ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

(٢) قال الجبائي في التقييد (٣/٩٠٤): هكذا إسناد هذا الحديث: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن النَّضْرِ بن أنس. وهم بعضهم فأدخل بينهما: قتادة، وليس بشيء، فإنه قد سمع سعيداً من النَّضْرِ بن أنس هذا الحديث وحده. ذكر البخاري في الجامع (٥٩٦٣): حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، نا عبدالأعلى، نا سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعتُ النَّضْرَ بن أنسٍ يُحدِّثُ قتادة، =

عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِي: إِنْ^(١) [خ ٥٩٥٠].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمُصَوِّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَائِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

(١) يعني أن رواية جرير، عن الأعمش بزيادة كلمة: أن، وأما الأشجج فروى عن شيخه بغيرها، والله أعلم.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَ مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
وَالْفَاطِمَةُ مَتْفَارِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا
ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».
[خ٥٩٣، ٥٩٥٩، ٧٥٥٩].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا
وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ.
قَالَ: فَرَأَى مَصَوْرًا يَصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا
شَعِيرَةً».

١٠٢- (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ

= قال: كنتُ عند ابن عباس، وذكر الحديث. قال
البخاري (التاريخ الكبير ٣/٥٠٤): سمع سعيد بن
أبي عروبة من النَّضْرِ هذا الحديث الواحد. وخرَّج
مسلمُ الحديث بعد ذلك من رواية معاذ بن هشام،
عن أبيه، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ. وثبت
قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ صَوَابًا.

أَوْ تَصَاوِيرٍ».

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣- (٢١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ
حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ.
حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ
وَلَا جَرَسٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
الذَّرَاوَزْدِيَّ)، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٤- (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ
جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥- (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(١) قَالَ
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦/٣٠٠٥): لم أقف على
تعيينها، أي السفارة، وقال ابن عبد البر: في رواية
روح بن عباد، عن مالك: أرسل مولاه زيادا، قال
ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي، فهذا
هو الرسول الذي نادى بقطع القلائد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.
قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ
الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِجَمَارٍ لَهُ فَكُوي فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في
غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٠٩- (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ
لِي: يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى
تَعُدُّوهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ فَعَدَدْتُ فَإِذَا
هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ^(٣) وَهُوَ يَسِمُ
الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [خ ٥٤٧٠،
٥٨٢٤].

١١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ،
انْطَلَقُوا^(٤) بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ:
فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبِدٍ يَسِمُ عَنَّمَا قَالَ شُعْبَةُ:
وَأَكْثَرُ عَلَمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [خ ٥٥٤٢].

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ
زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى

يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرِ، أَوْ قِلَادَةٌ^(١) إِلَّا
قُطِعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ^(٢) [خ ٣٠٠٥].

(٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان
في وجهه، ووسمه فيه

١٠٦- (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي
الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.
(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٧- (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي
الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ جَمَارٌ قَدْ
وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١٠٨- (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى
أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى

(١) هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة،
فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى.
ومعناه: أن الراوي شك هل قال: قلادة من وتر،
أو قال: قلادة فقط، ولم يقيد بالوتر. النووي.
(٢) المؤطا رواية الليثي (٢/٩٣٧، عقب حديث (٣٩).

(٣) في (خ) «خميصة حرثية». وفي المطبوع: «حويبة»،
قال ابن الأثير في النهاية: هكذا جاء في بعض نسخ
مسلم، والمشهور المحفوظ: خميصة جونية.

(٤) في (خ) «انطلقت».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

(٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

١١٤- (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ^(٢) فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ». [خ ٢٤٦٥، ٦٢٢٩].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ^(٣) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِذَا

(١) في (خ) «فإن أبيتم».

(٢) الظاهر بفتح اللام، وإن ضُبط بكسرها في النسخ المتعددة بأيدينا، ثم رأيت القسطلاني حيث قال: بفتح اللام مصدر ميمي، أي إلا الجلوس في مجالسكم، وفي اليونينية بكسر اللام.

(٣) في (خ) «المديني».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١٢- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ ١٥٠٢].

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. [خ ٥٩٢٠، ٥٩٢١].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ، وَالْحَقُّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^(١)

النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنْ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ

الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي رَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَرَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا^(٣) أَفَأَصِلُ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَهَاها. [خ ٥٩٣٥].

١١٧- (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [خ ٥٢٠٥، ٥٩٣٤].

١١٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي

(٣) هكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء، وبعدها سين مكسورة، ثم نونٌ من الاستحسان، أي يستحسنها، فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها: يستحسنيها - بكسر الحاء، وبعدها ثاء مثلثة، ثم نونٌ، ثم ياء مشناة تحت-، من الحث، وهو سرعة المشي، وفي بعضها: يستحسنا - بعد الحاء ثاء مثلثة فقط، والله أعلم. النووي.

(٤) في (خ) «أفأصل شعر رأسها».

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً غَرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [خ ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

(١) قال الجبائي في التقييد (٣/٩١٠): هكذا روي هذان الإسنادان، عن أبي أحمد، من رواية الرازي، لأنَّ السجزي لم يتكرر عنده، ولا عند أبي العلاء وغيرهما. ثم تكرر في موضع آخر من (كتاب الأدب) عند أبي أحمد، والكسائي، فذكرنا حديث سويد بن سعيد، ثم عقبا بعده فقالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: نا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن زيد بن أسلم، جعلنا مكان عبدالعزيز بن محمد: عبدالله بن يزيد المقرئ. والصواب ما تقدم، وكذلك خرَّجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف، عن يحيى بن يحيى، عن عبدالعزيز الدراوردي، وكذلك رواه ابن ماهان في الموضعين جميعًا، لم يكن عنده اختلاف.

(٢) قال شيخنا: لا أعرفها، قال في مكان آخر: هي الآنية في العدة، فمقتضى كلامه: أنها المُسْتَفْتِيَةُ فِي الْكُحْلِ. تنبيه المعلم (٨٨١).

الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَلَيْتِي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ^(١) الْآنَ، قَالَ: أَذْهَبِي فَاظْطَرِّي، قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا، [خ ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمَّ يَعْقُوبَ.

(١) امرأة عبدالله بن مسعود، هي: زينب بنت عبدالله الثَّقَفِيَّة، ويُقال: زينب بنت معاوية، أو: أبي معاوية، ويقال: زينب بنت عبدالله بن معاوية، قاله الذهبي في التجرید. تنبيه المعلم (٨٨٤).

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا. فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ».

١١٩- (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ ٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمَّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ
حَدِيثِهِمْ^(١).

١٢١- (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا،

مَعْمَرٍ «إِنَّمَا عُدَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ».
١٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ.
فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ. [خ٤٨٨، ٣٤٨٨].

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ
هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ
أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ،
قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا
يُكْتَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

١٢٢- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً
مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ
الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى
عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ
حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [خ٤٦٨، ٣٤٦٨، ٥٩٣٢].

(٣٤) باب النساء الكاسيات

العاريات المائلات المميلات

١٢٥- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ
لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ
بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ
مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا
يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا
لِيُوجِدَنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(١) قال الدارقطني في المنتبغ (٩٦): ولم يسنده عن
الأعمش غير جرير. وخالف أبو معاوية، وأبو عبيدة
ابن معن وغيرهما عن الأعمش، قالوا: عن
إبراهيم، عن عبد الله مرسلًا، وهو صحيح من حديث
منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فأما
الأعمش، قال: صحيح عنه مرسل.

(٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشيع بما لم يعط

١٢٦- (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٨٧): وهذا لا يصح، احتاج أن أنظر في كتاب مسلم، فإني وجدته في رقعة. والصواب عن عبدة، ووكيع، وغيره عن فاطمة وأسماء.

ونقل الجياني كذلك في التقييد (٩٠٩/٣) كلام الدارقطني على هذا الحديث، ثم قال: وقال في كتاب العلل أيضًا في حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما يروى هذا عن معمر، ومبارك بن فضالة، ويرويه غيرهما عن فاطمة، عن أسماء، وهو الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٨/٩): وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد، وانفرد معمر، والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام ابن عروة، فقالا: عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه النسائي من طريق معمر، وقال: إنه أخطأ، والصواب حديث أسماء، ثم ذكر قول الدارقطني، وعقب عليه بقوله: قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس، أورده عن ابن نمير، عن عبدة، ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير، عن عبدة وحده، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، فاقضى أنه عند عبدة على الوجهين، وعند وكيع بطريق عائشة فقط، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية، ومن طريق أبي أسامة، كلاهما عن هشام، عن فاطمة، وكذا أورده النسائي، عن محمد بن آدم، وأبوعوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة، عن هشام. وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة، وأخرجه أبوعوانة أيضًا من طريق أبي ضمرة، ومن طريق علي بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، وأبونعيم =

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» (٢).

١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي

= في المستخرج من طريق مرجى بن رجاء، كلهم عن هشام، عن فاطمة، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، وأما وكيع فقد أخرج رواية الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم الطوسي عنه، مثل ما وقع عند مسلم، فليضم إلى معمر، ومبارك ابن فضالة، ويستدرك على الدارقطني.

(٢) قال الجياني في التقييد (٩٠٨/٣): ثم أورد على هذا الحديث أبو العلاء بن ماهان، عن مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا أَبُو اسْمَاءَةَ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَهَذَا الْمَتَابَعَةُ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى إِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ هَذَا، وَإِنَّمَا أَتَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجَلُودِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى إِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عَبِيدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي صِرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ الْحَدِيثُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ: وَقَعَ فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ عَلَى إِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزْعَمُ أَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَهَذَا خَطَأٌ قَبِيحٌ، لِأَنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ بَعْقِيْبُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَلَيْسَ يُعْرَفُ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا^(١) لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَّاسٍ نُؤَيَّبِي زُورٌ». [خ٥٢١٩].

٣٨- كتاب الآداب

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم،
وبيان ما يستحب من الأسماء

إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثَا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ^(٣) لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [خ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦].

١- (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا كُنْيَتِي». [خ٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٤- (...) حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثَا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ^(٤) قَالَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْتُوبَنِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٢- (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُتَلَقَّبُ بِسَبْلَانَ)، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٣- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

(٣) في (خ) «فقال لي قومي».

(٤) قوله: «حتى تستأمره» وقوله: «حتى تستأذنه» كلاهما

بالتاء في جميع المتون التي بأيدينا، وفي المطبوعات المصرية متوناً وشروحات، الأول: بالتاء، والثاني: بالنون، والله أعلم.

(١) في (خ) «ما لم يعطيني».

(٢) في (خ) «ولا تكتبوا».

(...) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِي. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَاتِمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتَنُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمَّوْا^(١) بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلَّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَاتِمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [خ ٦١٨٦، ٦١٨٩].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُعْمِكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ^(٢) ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُعْمِكَ عَيْنًا.

٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٢) فِي (خ) «فَقَالَ: أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(١) فِي (خ) «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا».

١١- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

١٢- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيْهَنَ بَدَأَتْ، وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا».

إِنَّمَا هُنَّ (٣) أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثِلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

١٣- (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا»^(١) بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [خ ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧].

٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَفْرُؤُونَ: ﴿يَأْتَاخَتْ هُرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]. وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

(٢) باب كراهة التسمية بالأسماء

القبیحة، وبنافع ونحوه

١٠- (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَفِيقَنَا بِأَرْبَعَةٍ^(٢) أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

(١) في (خ) «ولا تكتنوا».

(٢) في (خ) «أربعة أسماء: أفلح ورباحا ويسارا ونافعًا».

(٣) في (خ) «إنما هو أربع».

أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس.

١٧- (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ (١) اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَقِظَ الْحَدِيثُ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [خ ٦١٩٢].

١٨- (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَسْمَاهَا بَرَّةً، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

١٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ

(١) في (خ) «كانت».

أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِعِغْلَى، وَبَبْرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عِنْدِهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح

إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب

وجويرية ونحوهما

١٤- (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ،

١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَةَ لِعَمْرٍو كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

١٦- (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَنْ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمَوْهَا زَيْنَبَ»^(١).

(٤) باب تحريم التسمي بملك

الأملاك، وبملك الملوك

٢٠- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ

(١) قال ابن عمّار في العلل (٢٦): وهذا الحديث بين

يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عمرو بن عطاء في إسناده محمد بن إسحاق. كذلك رواه المصريون:

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

محمد بن إسحاق. وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٧) بعد ذكره لكلام ابن عمار من دون ذكر

اسمه، قلت: وقد وجدته كما قال من حديث غير واحد من أهل مصر، منهم: يحيى بن بكير، وعيسى

ابن حماد زغبة، وأخرجه أبو داود في سننه (٤٩٥٣) عن عيسى بن حماد، عن الليث كذلك، وأثبت في

إسناده محمد بن إسحاق، وذكر بعض العلماء أنّ غسان بن الربيع الكوفي رواه عن الليث كذلك أيضًا.

وهذا إنما أورده مسلم بهذا الإسناد استشهاده، وإلا فقد أورده قبل هذا بإسناد متصل. فرواه من غير وجه

عن الوليد بن كثير المخزومي المدني، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي

سلمة، رضي الله عنها. وهذا متصل لا شك فيه، فإن ثبت انقطاعه من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن

محمد بن عمرو، فقد بينا أنه متصل في الكتاب من حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو، وبالله

التوفيق. وقد رأيت في بعض النسخ من كتاب الأطراف لأبي مسعود الدمشقي أن مسلمًا أخرج هذا

الحديث عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن

محمد بن عمرو...، كما رواه المصريون عن الليث. فلعله كذلك في أصل صحّ، وسقط من بعض =

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ:

حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاِكِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ؟ فَقَالَ: أَوْضَعُ. [خ ٦٢٠٥، ٦٢٠٦].

٢١- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ

عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاِكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

النسخ ذكر ابن إسحاق، والله أعلم. قلت: وفي تحفة الإشراف (١١/٣٢٤)، رقم (١٥٨٨٤) بإثبات محمد بن إسحاق بن يسار في إسناده مسلم، وقال المحقق في الهامش: كذا وقع هذا الإسناد في أصل (س)، وليس في شيء مما في النسخ الحاضرة عندنا من صحيح مسلم ما ذكره، وإنما فيه: «عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء» بدون واسطة محمد بن إسحاق» بينهما، والله أعلم. ولم يعقب عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظرف، وهو من أفراد مسلم كما في الجمع للحمدي (١/٢٧٩)، رقم (٣٥٣٣).

طَلْحَةَ^(٢) يَسْتَكِي، فَحَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَفُضِصَ الصَّبِي. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارُوا^(٣) الصَّبِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. [خ ١٣٠١، ٥٤٧٠].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٢٤- (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

= ابن عون، وهذا يتعينُ أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه. وذكر المزيُّ أنَّ حماد بن سعيد وافق ابن أبي عدي، أخرجه مسلمٌ من طريقه، لكنني لم أراه في كتاب مسلم مُسمًى بل قال: «عن ابن سيرين» ويؤيد رواية ابن أبي عدي أنَّ أحمد أخرج الحديث مطوَّلاً من طريق همام عن محمد بن سيرين.

(٢) هو: أبو عُمير، واسمه: حفصٌ، قاله ابن الجوزي. تنبيه المعلم (٨٩٠).

(٣) في (خ) «وار الصبي».

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب، التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢- (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهُنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. [يتكرر بعد ٢٤٥٧].

٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩٠٥): هكذا في الإسناد: ابن سيرين- غير مُسمًى.- وخَرَّجَهُ البخاريُّ (٥٤٧٠) عن مطر بن الفضل، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، بهذا فسماه. قلتُ: روى ابن عون حديثين عن ابن سيرين، أحدهما: هذا الحديث، والثاني: من طريق ابن أبي عدي عند البخاري (٥٨٢٤) ففي الثاني تصريحٌ بأنه (محمد)، لكن قال الحافظ في الفتح (٩/٥٩٠): ثم وجدتُ في نسخة الصغاني بعد قوله، وساق الحديث: قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، أي أنَّ ابن أبي عدي وي زيد بن هارون، اختلفا في شيخ عبد الله =

فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ.

٢٥- (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَفُجِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءً، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنْتُنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَفَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرِيُّ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ. [خ ٣٩٠٩، ٥٤٦٩].

٢٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مِتِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ نَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَجْوَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

٢٧- (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

٢٨- (٢١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا. [خ ٣٩١٠].

٢٩- (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَّرَفٍ، أَبُو غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ^(١) فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم: فأقلبه، بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة، والغريب، وشرّاح الحديث، وقالوا: صوباه: قلبوه، بحذف الألف، قالوا: يقال قلبت الصبي والشيء: صرفته، ورددته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن: أقلبه بالألف غلّة قليلة فأثبتها لغة، والله أعلم. النووي.

أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيِّ وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضْرَكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْرِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [خ ٧١٢٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُتِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيُّ بُنَيِّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

(٧) باب الاستئذان

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعَا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَوْمَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْعَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْعَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ. [خ ٦٢٤٥].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ.

«أَيُّنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ» فَسَمَاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ. [خ ٦١٩١].

٣٠- (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فُطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغَيْرُ؟». قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [خ ٦١٢٩، ٦٢٠٣].

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه:

يا بني، واستحبابه للملاطفة

٣١- (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

٣٢- (٢١٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ

(١) في (خ) «قلبناه». قال ابن الأثير في النهاية: فقالوا: أقلبناه يا رسول الله، هكذا جاء في رواية مسلم، وصوابه: قلبناه، أي رددناه.

الثالثة، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ
فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا^(٢) حَفِظْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا، وَإِلَّا، فَلَا جَعَلَنَّاكَ عِظَةً، قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»^(٣) قَالَ: فَجَعَلُوا
يَضْحَكُونَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ
أَفْرَعُ^(٤) تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ
الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَ سَعِيدِ بْنِ
يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
بِشْرِ بْنِ مِقْصِلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ
ثَلَاثًا، فَكَانَتْ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ:
أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْتِنَا لَهُ،
فَدَعِيَ لَهُ^(٥) فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ،
قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ
أَوْ لِأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ.
فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا. فَقَامَ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

٣٤- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بِيْسَرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي
إِبْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى
وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ^(١) هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ
لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:
اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ
ثَلَاثًا، ثُمَّ انصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ
حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ
لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ
بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا
أَحَدُنَا سِنًا، فَمَنْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ
عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٣٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ.
حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مِقْصِلٍ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى
أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ
اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ

(٢) في (خ) «شيء».

(٣) في (خ) «الاستئذان ثلاثا».

(٤) في (خ) «فزع».

(٥) في (خ) «فدعي به».

(١) في (خ) «أنشدكم بالله».

أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ
أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
فَلَا تَكُنْ، يَا بَنَ الْخَطَابِ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا،

إذا قيل من هذا

٣٨- (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا،
أَنَا». [خ ٦٢٥٠].

٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ (قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»
فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ
بْنُ شَمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠- (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ

أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نَوْمَرُ بِهِدَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِي
عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَابِي عَنْهُ
الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [خ ٢٠٦٢، ٧٣٥٣].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا
النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شَمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَابِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٣٧- (٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو
عَمَارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ بْنُ
يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،
قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ
لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انصرفت، فَقَالَ: رُدُّوا
عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا
رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا
فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتِي، وَإِلَّا فَعَلْتُ
وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ
عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ
بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ
وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بَنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلْتُ.
قَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ فَلَا
تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَجِيبْتُ أَنْ أَتَيْتُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ابن رُمح، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)،
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا
اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي^(١) لَطَعَنْتُ
بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ
مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [خ ٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١].

٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(٢) الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا
اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَرَجُلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي
عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
التَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٢- (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) في (خ) «تنظرنني». هكذا هو في أكثر النسخ، أو
كثير منها، وفي بعضها: تنظرنني، بحذف التاء
الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال:
والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه. النووي.

(٢) في (خ) «سعد الساعدي».

وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.
وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ
مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ
مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلُهُ
لِيَطْعَنَهُ. [خ ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

٤٣- (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ
إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُولُوا عَيْنَهُ».

٤٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ
عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا
كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [خ ٦٩٠٢، ٦٨٨٨].

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، ح
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
نَظْرِ الْفَجَاءَةِ^(٣) فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

(٣) في (خ) «عن نظرة الفجاءة».

٣٩- كتاب السلام

(١) باب يسلم الراكب على الماشي،
والقليل على الكثير

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ»^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا»^(٢) أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

١- (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [خ ٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤ معلقًا].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ (بِعْنِي ابْنِ سَعْدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) باب من حق الجلوس على
الطريق رد السلام

(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

٤- (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ»^(٣) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَقْيِنَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصَّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصَّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

(١) في (خ) «في الطَّرْفَاتِ».

(٢) في (خ) «فَإِذَا أَبَيْتُمْ».

(٣) في (خ) «وإجابة الداعي».

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ ٦٩٢٦].

٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَابْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [خ ٦٢٥٧، ٧٩٢٨].

٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٣)

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [خ ٦٠٢٤، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧].

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَأَسْنَدُهُ^(١) مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ ١٢٤٠].

٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ»^(٢) وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب

بالسلام، وكيف يرد عليهم

٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ ٦٢٥٨].

٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(١) في (خ) «فأسنده».

(٢) في (خ) «فسمته».

(٣) في (خ) «وعليكم».

يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَعَظِيبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

١٣- (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا^(٣) الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِذَا لَقِيتُمْ الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ» وَلَمْ يَسْمَ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤- (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا^(١) الْوَاوَ.

١١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسُ^(٢) مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [خ ٢٩٣٥، ٦٠٣٠، ٦٤٠١].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ». وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حِرَّكَ بِمَا لَمْ يُحِبَّ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٤٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٢- (٢١٦٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ.

(١) في (خ) «ولم يذكرها».

(٢) في (خ) «ناسٌ من اليهود».

(٣) في (خ) «لا تبدؤوا اليهود والنصارى».

ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(٢).

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧- (٢١٧٠). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَ
مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِي^(٣) حَاجَتَهَا.
وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى
عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:
يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ
تَخْرُجِينَ، قَالَتْ^(٤): فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ،
فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ
لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْجِي إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ
عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ
أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِينَ لِحَاجَتِكُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا، زَادَ
أَبُو بَكْرِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَّازَ.
[١٤٦٦، ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً
يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى.

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- (٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.
(٣) في (خ) «البعض حاجتها».
(٤) في (خ) «قال: فانكفأت».

ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ
الْبُنَائِيِّ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ
أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

١٦- (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
وَوُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَاللُّفْظُ
لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ
أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي، حَتَّى
أَنْهَاكَ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ

- (١) قال الدارقطني في التتبع (١٠٠): وأخرج مسلمٌ
حديث الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد،
عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله: إذ ذك على أن
يرفع الحجاب، ويسمع سوادي، من حديث
عبدالواحد، وابن إدريس عنه. قال: تابعهما زائدة،
وحفص بن غياث، وجريز، والفهم الثوري، رواه
عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن
عبدالله مرسل، والحكم أن يكون القول قول من
زاد، لأنهم خمسة ثقات.

٢٠- (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ». [خ ٥٢٣٢].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُومُ أَخُ الرَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّوْجِ. ابْنُ الْأَعَمِّ وَنَحْوِهِ.

٢٢- (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَتْهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغَيَّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبِ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ، يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ. (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) باب تحريم الخلوة

بالأجنبية والدخول عليها

١٩- (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٢)

(١) في (خ) «فأنزل الحجاب».

(٢) هكذا هو في نسخ بلادنا: إلا أن يكون، أي الداخل وزجاً أو ذا محرم. وذكره القاضي فقال: إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم. النووي.

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا
بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول:
هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ ^(١) فَمَرَّ
بِهِ رَجُلٌ ^(٢) فَدَعَاهُ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ
رَوْجَتِي ^(٣) فَلَانَةٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ
أُظَنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أُظَنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هي: صفيّة وقع التصريح بها في رواية البخاري
(٦٢١٩)، وعند مسلم بعد هذا الحديث.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢٧٩): لم أف أف على
تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن
العتار في شرح العمدة زعم أنهما: أسيد بن
حضير، وعباد بن بشر، ولم يذكر ذلك مستندًا،
ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب:
«فأبصره رجلٌ من الأنصار» بالإنفراد، وقال ابن
التين إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة،
قلت: والأصل عدمه بل هو محمول على أنّ
أحدهما كان تبعًا للآخر أو خصّ أحدهما بخطاب
المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهريّ
كان يشكّ فيه، فيقول تارة: رجلٌ، وتارة رجلان،
فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن
الزهريّ: «لقبه رجلٌ أو رجلان» بالشكّ، وليس
لقوله رجلٌ مفهومٌ، نعم. رواه مسلمٌ من وجه آخر
من حديث أنس بالإنفراد، ووجه ما قدمته من أنّ
أحدهما كان تبعًا للآخر، فحيث أفرد ذكر
الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

(٣) هكذا هو في جميع النسخ: زوجتي، وهي لغة
صحيحة، وإن كان الأشهر حذفها،
وبالحذف جاءت آيات القرآن، والإثبات كثيرٌ
أيضًا. النووي.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

٢٤- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ فُتُّ
لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِي، وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى
رِسْلِكُمَا ^(٤) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ
الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقْدَفَ فِي
قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [خ ٢٠٣٥،
٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩].

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ
صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ تَرْوَرُهُ، فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ
سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا،
ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ
الدَّمِ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

(٤) هو بكسر الراء وفتحها، لغتان. والكسر أفصح
وأشهر. النووي.

(١٠) باب من أتى مجلسنا فوجد
فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

٢٦- (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوْقًا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي
الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ.
وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا
أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ
فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ
فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [ح ٦٦، ٤٧٤].

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ سَدَادٍ)، ح
وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا
أَبَانُ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ
إِسْحَقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى.

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من
موضعه المباح الذي سبق إليه

٢٧- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ.
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ،

ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [ح ٩١١، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.
ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ (بِغْيَنِ الثَّقَفِيِّ)، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجْلِسُ
فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِغْيَنِ ابْنِ عُثْمَانَ) كُلُّهُمْ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا
وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ
فِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

النَّبِيِّ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ
إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٢) الطَّائِفَ عَدَا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى
بِنْتِ غَيْلَانَ^(٣) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانَ، قَالَ
فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ
عَلَيْكُمْ». [خ ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

٣٣- (٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
ﷺ مُخَنَّتٌ، فَكَانُوا يَدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِزْبَةِ.
قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ
وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ.
وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا
أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ»
قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ.

(١٤) باب جواز إرداف المرأة

الأجنبية، إذا أعتت، في الطريق

٣٤- (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ.
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:
تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا

= قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت
غيلان، أن المخنث: هيت، وليس في كتابك:
هيت، فقال: صدق هو كذلك.
(٢) في (خ) «لكم الطائف».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩): في رواية حماد
ابن سلمة: لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك
بادية بنت غيلان، واختلف في ضبط: بادية،
فالأكثر بموحدة، ثم تحتانية، وقيل: بنون بدل
التحتانية، حكاه أبو نعيم.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٠- (٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ)
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ
إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعَدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

(١٢) باب إذا قام من مجلسه

ثم عاد، فهو أحق به

٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ
مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(١٣) باب منع المخنث من

الدخول على النساء الأجانب

٣٢- (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ، ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ هَذَا)، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخَنَّتًا كَانَتْ عِنْدَهَا^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) وقع مسمى عند البخاري (٤٣٢٤): «هَيْتٌ» وذلك
ذكره ابن عيينة، عن ابن جريج بغير إسناد، قال
الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٩): وذكر ابن
حبيب في الواضحة، عن حبيب كاتب مالك، قال: =

إِنْ رَحِصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ^(٣) الزَّبِيرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزَّبِيرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزَّبِيرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين

دون الثالث، بغير رضاه

٣٦- (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ». [خ ٦٢٨٨].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) كُلَّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ التَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِيَّاكَ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِحَادِمٍ، فَكَفَّتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَانَمَا اعْتَقْتَنِي^(١) [خ ٣١٥١، ٥٢٢٤].

٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ. وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ^(٢) ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيَّ فَأَعْظَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي

(١) في (خ) «فكانما اعتقني».

(٢) في (خ) «قالت: ثم إنها».

(٣) في (خ) «ذلك».

حَسَدًا، وَشَرَّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ^(١)

٤٠- (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوْفِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ:
بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢) يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ
كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ
أَرْقِيكَ.

٤١- (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ
حَقٌّ». [خ ٥٧٤٠، ٥٩٤٤].

٤٢- (٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ
(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)

(١) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٦) عن

الدارقطني قوله: وأخرج - أي مسلمٌ - حديث ابن
الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن
عائشة، عن النبي ﷺ، من حديث الدراوردي
متصلاً. وقد خالفه نافع بن يزيد، وزهير بن محمد،
عن ابن الهاد، عن محمد، عن عائشة، لم يذكر أبا
سلمة. قال أبو مسعود الدمشقي: وقد جوده أيضاً
قتيبة وغيره، وبكر بن مضر، عن ابن الهاد كرواية
الدراوردي، وبكر من الأثبات. وابن الهاد فأثبت
عند أصحاب الحديث من زهير بدرجات، فيحكم
لابن الهاد عليهما، ولا يحكم لهما عليه. وقد أخرج
مسلمٌ هذا الحديث من حديث أبي نضرة، عن أبي
سعيد، عن النبي ﷺ.

(٢) في (خ) «من كل شر».

٣٧- (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ
مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرَ (قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى ائْتَانِ
دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ
يُحْزِنَهُ». [خ ٦٢٩٠].

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى
(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا
يَتَنَجَّى ائْتَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٦) باب الطب والمرض والرقي

٣٩- (٢١٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا
اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ
يُبْرِيكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟
قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ
أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدُنْتُ».
[خ ٣١٧٥ معلقًا، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥،
٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

٤٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ
الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ:
فَدَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا
نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ (٣) وَلَمْ
يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فُدُنْتُ».

(١٨) باب السم

٤٥- (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً (٤)
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا.
فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟
فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ
لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَاكَ» قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ
قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ
أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٦١٧].

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ
سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

(١٧) باب السحر

٤٣- (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ.
يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا
يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا
عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟
جَاءَنِي رَجُلَانِ (١) فَفَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ
عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ
رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا
وَجَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟
قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ:
فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ وَجُفٌ طَلَعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ:
فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ (٢) ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَسِ مِنْ
أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَآنَ مَاءَهَا
تُقَاعَةُ الْجِنَّاءِ، وَلَكَآنَ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

(١) وقع أحدهما مسمى في مسند أحمد (٤/٣٦٧)،

وهو: جبريل عليه السلام، وقال ابن حجر في الفتح

(١٠/٢٢٨): وسمّاها ابن سعد في رواية منقطعة:

جبريل وميكائيل.

(٢) في (خ) «وَجِب».

(٣) في (خ) «فأخرجته».

(٤) هي: زينب بنت الحارث، أخت مَرَحِبِ الْيَهُودِيِّ،

كذا جاءت مسمّاة في مغازي موسى بن عُقْبَةَ، وفي

الدلائل للبيهقي. تنبيه المعلم (٩٠٨).

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ
وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِبِمِينِهِ، وَقَالَ فِي
عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ
فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا
يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ
الشَّافِي»^(١) لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ
سَقَمًا.

٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو
لَهُ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ
الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ
سَقَمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ:
«وَأَنْتَ الشَّافِي».

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمَ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً
جَعَلَتْ سَمَا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَنْتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

(١٩) باب استحباب رقية المريض

٤٦- (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ
وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانًا، مَسَحَهُ
بِمِيمِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ.
وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ
لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ
لَأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَاثْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي.
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ
الْأَعْلَى».

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.
[خ ٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ
خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ،
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي كُرَيْبٍ
خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

(١) فِي (خ) «وَأَنْتَ الشَّافِ».

مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ.

(٢١) باب استحباب الرقية من

العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢- (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(١) عَنِ الرَّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [خ ٥٧٤١].

٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

٥٤- (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «لِيُشْفَى» وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا». [خ ٥٧٤٥، ٥٧٤٦].

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠- (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرَّضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوَّذَاتِ. [خ ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

٥١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ يَدَيْهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَاحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ

(١) فِي (خ) «سَأَلْتُ عَنْ عَائِشَةَ».

٥٥- (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لهُمَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ٥٧٣٨].

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٠٨): وأخرجنا جميعاً حديث الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن زينب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية بها سفعة، فقال: استرقوا لها، فإن بها النظرة. من حديث ابن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، وقال: تابعه عبدالله بن سالم، وقد رواه عقيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة مُرسلاً. ورواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مُرسلاً، قاله مالك، والثَّقَفِيُّ، ويعلى، ويزيد وغيرهم. وأسند أبو معاوية ولا يصحُّ، وقال عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد، فلم يصنع شيئاً.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٢/١٠): واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزُّبَيْدِيِّ لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه، وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يُفَضِّلُ الزُّبَيْدِيَّ على جميع أصحاب الزُّهْرِيِّ، يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المُرسَل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتماده. وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزُّهْرِيِّ، أخرجه البزار من رواية أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة. =

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧- (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرَّقَى. قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحَمَةِ وَالْتِمَلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالْتِمَلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوْسُفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

٥٩- (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ
لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الرَّقَى، قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَقَالَ:
«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقَى،
فَجَاءَ آلَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ
الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى، قَالَ: فَعَرَّضُوهَا
عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

(٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤- (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ
قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ.
لَا بِأَسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ».

٦٠- (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ
النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي^(١)
ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنُ
تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ.
فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

٦١- (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عُقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟
قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِيهِ.

= وقال الدارقطني: رواه مالك، وابن عيينة، وسمى
جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد، فلم يجاوزوا به،
وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه، ولا يصح، وإنما
قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن
العدد الجَمِّ، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية
الزُّبَيْدِيِّ، قويت جدًا، والله أعلم.

(١) أخوه، هو: جعفر بن أبي طالب، وأولاده ثلاثة:
عبدالله، وعون، ومحمد، والعقب لعبدالله. تنبيه
المعلم (٩١١).

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥- (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ^(١) فَمَرَوْا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ^(٢) فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ^(٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيهِ قَطِيعًا مِنْ عَنَمٍ^(٤) فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

[خ ٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَحِيهِ، مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لَدَيْغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَطْفُهُ يُحْسِنُ رُقِيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ عَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥) قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ اأَسْمُوا وَاضْرِبُوا لِي^(٦) بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [خ ٥٠٠٧].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَةٍ.

(٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٦٧- (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَفْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) لا أعرف أحدًا منهم، غير أبي سعيد الخدري، وكانوا ثلاثين رجلًا، كما في حفظي. تنبيه المعلم (٩١٥).

(٢) في (خ) «فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ».

(٣) قال النووي: هذا الراقي أبو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبيّنًا في رواية أخرى في غير مسلم.

(٤) في (خ) «الغنم».

(٥) في (خ) «إلا بآم القرآن».

(٦) في (خ) «واضربوا سهمي معكم».

مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأَحَازِرُ^(١) .

(٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨- (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي
وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا
أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِطَلْ عَلَيَّ يَسَارِكَ
ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي،

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ
ابْنُ نُوحٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ
نُوحٍ: ثَلَاثًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُمَانَ بْنِ
أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ
ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(١) قال الدارقطني في التتبع (٣٣): رواه عثمان بن

الحكم، عن يونس، عن الزُّهري، عن نافع بن
جُبَيْر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَانَ، مَرَسَلًا.

(٢٦) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي

٦٩- (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ
وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ
رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ
دَوَاءَ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٥٦٩٧].

٧٠- (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ
وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفَنِّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ
حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ
فِيهِ شِفَاءً.

٧١- (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ
بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي
أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا فَقَالَ: مَا
تَشْتَكِي قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ يَا غُلَامُ،
اِئْتِنِي بِحَجَّامٍ^(٢) فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا قَالَ: وَاللَّهِ
إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ فَيُؤْذِنِي
وَيَشُقُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ
أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ
أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ
أَكْتُوِيَ» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ^(٣) فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ

(٢) في (خ) «بالحجام».

(٣) في (خ) «بالحجام».

مَا يَجِدُ. [خ ٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٧٢- (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسٍ أَمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٧٣- (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا^(١) فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَّارِ عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ،

عَنْ جَابِرِ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٧٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَ. [خ ٢٢٧٨، ٥٩٦١].

٧٧- (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ، [خ ٢٢٨٠].

٧٨- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [خ ٣٢٦٤، ٥٧٣٢].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(١) فِي (خ) «وَلَمْ يَذْكُرَا».

ابْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٣- (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ ٣٢٦٢، ٥٧٢٦].

٨٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

(٢٧) باب كراهة التداوي باللدود

٨٥- (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدٌّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [خ ٤٤٨٥، ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

(٢٨) باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٨٦- (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ (قَالَ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨١- (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ ٣٢٦٢، ٥٧٢٥].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢- (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرَأَةِ الْمُوعُوكَةِ. فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبَهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ ٥٧٢٤].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

الْعُدْرَةَ (قَالَ يُوسُفُ: أَعْلَقْتُ عَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُدْرَةً) قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُكْسَت) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا، ذَاكَ، بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

(٢٩) باب التداوي بالحبّة السوداء

٨٨- (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْبَلِيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشَّوْنِيزُ. [خ ٥٦٨٨].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَهُرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُوسُفَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشَّوْنِيزُ.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَكَّاشَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنٍ. قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ^(١)

(٢٢١٤) قَالَتْ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ^(٢) مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامَةٌ^(٣) تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنْ الْعُدْرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [خ ٥٦٩٧، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ وَأُخْتُ عَكَّاشَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَّاشَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فِيهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) فِي (خ) «فَرَشَهُ عَلَيْهِ».

(٢) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَلَيْهِ، وَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ: عَلَيْهِ. كَمَا هُوَ هُنَا، وَمِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: فَأَعْلَقْتُ عَنْهُ، بِالنُّونِ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَحْدُوثُونَ يَرِوُونَهُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، وَحَكَاهُمَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: عَالِجْتُ وَجَعُ لَهَاةِ بِالصَّبْعِيِّ. النَّوَوِيُّ.

(٣) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: عَلَامَةٌ، وَهِيَ هَاءُ السَّكْتِ، ثَبَتَ هُنَا فِي الدَّرَجِ. النَّوَوِيُّ.

٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ
جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ
السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ.

(٣٠) باب التلبينة مجمة لفوائد المريض

٩٠- (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي،
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ
الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النَّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ
إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا أَمَرَتْ بِزَمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَيَّحَتْ.
ثُمَّ صُنِعَ تَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا^(١) ثُمَّ قَالَتْ:
كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«التَّلْبِينَةُ مُجْمَةٌ لِفُرَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ
الْحُزْنِ». [خ٥٤١٧، ٥٦٨٩].

(٣١) باب التداوي بسقي العسل

٩١- (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا.
فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ
عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا.

(١) في (خ) «عليه».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي
عَرَبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ
شُعْبَةَ.

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢- (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَ أَبِي
التَّضَرِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ
ابْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
بَارِضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ
بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو التَّضَرِّ: «فَلَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا»^(٢)
مِنْهُ. [خ٣٤٧٣، ٦٩٧٤].

٩٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُعِيرَةُ (وَنَسَبُهُ
ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ) عَنْ
أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢) في (خ) «إلا فراراً منه».

عَمْرُو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَفْتَدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجْتَهُ الْفِرَارَ مِنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَبَ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

«الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجَزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقَتِيئَةَ نَحْوَهُ.

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٩٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ^(١) نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَتِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ

(١) فِي (خ) «أَوْ عَلَى نَاسٍ».

قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَحُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

٩٨- (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضْبِحٌ^(١) عَلَى ظَهْرٍ، فَأَضْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ عَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ) نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ^(٢) وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ عُنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [٥٧٢٩].

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ:

(١) بهذا الشكل مُشكَّلٌ في النسخ التي بأيدينا، وكذلك في العيني، والنووي، وأما القسطلاني فضبط من النفعيل، والله أعلم.
(٢) في (خ) «حصيبة».

إِنَّمَا انصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ^(٣) حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٤) [٦٩٧٣].

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا
يورد ممرض على مصحح

١٠١- (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الظَّاهِرِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالَ الْإِبِلُ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟» [٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣].

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [ح ٥٧٥٧].

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَيَّانُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

(٣) في (خ) «عن حديث».

(٤) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَذْبَةَ وَتَرَكَ الْخُضْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجَزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرَّ إِذَا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرِعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرِعٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٤٤): وأخرج مسلمٌ حديث الطاعون من حديث معمر، ويونس، ومالك، عن الزُّهْرِيِّ. وقد اختلفوا فيه، فقال مالك: عبدالله ابن عبدالله بن الحارث، وقال معمر، ويونس: عبدالله بن الحارث، خلاف قول مالك، والبخاري أخرجه من حديث مالك وحده، والحديث صحيح على اختلافهم في إسناده.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

الْآخَرَ؟. [خ ٥٧٧١].

١٠٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي،
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»
وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى
الْمُصِحِّ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [خ ٥٧٧٤].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٦- (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ
جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ
وَلَا صَفْرَ».

١٠٧- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا غَوْلَ».

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ
حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ التَّسْتَرِيُّ)
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفْرَ».

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ
وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أَخْتِ نَعْرِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». [خ ٥٧٧٥].

١٠٤- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا عَدْوَى» ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورِدُ
مُمرِضٌ عَلَى مُصِحِّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا
كِلْتَيْهِمَا^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو
هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ
عَلَى: «أَنَّ لَا يُورِدُ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحِّ» قَالَ: فَقَالَ
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ):
قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا
الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ
يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»
فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ
فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟
قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَيْبْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلِعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا
أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ

(١) كذا هو في جميع النسخ: كلتيهما، والضمير عائد
إلى الكلمتين، أو الفضتين، أو المسألتين، أو
غيرهما. النووي.

حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَتُعْجِبُنِي الْفَأَلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[خ ٥٧٥٦، ٥٧٧٦].

١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَتُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالَ قَيْلٌ: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

١١٣- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ^(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأَلَ الصَّالِحَ».

١١٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ، وَأُحِبُّ^(٣) الْفَأَلَ الصَّالِحَ».

١١٥- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [خ ٥٠٩٣، ٥٧٧٢].

أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا عُولَ».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزَّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرَ» فَقَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبُظُنُّ فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا دَوَابُّ الْبُظُنِّ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْعَوْلَ، قَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ: هَذِهِ الْعَوْلُ الَّتِي تَعُولُ.

(٣٤) باب الطيرة والفأل

وما يكون فيه من الشؤم

١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(١): «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [خ ٥٧٥٤، ٥٧٥٥].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

١١١- (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ.

(٢) في (خ) «المختار».

(٣) في (خ) «لا طيرة، أحب».

(١) في (خ) «يذكر: لا طيرة».

عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يُكُنَّ^(١) مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

١١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْني الشُّؤْمَ. [خ ٢٨٥٩، ٥٠٩٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

١١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ».

[٢٠٩٩، ٢٨٥٨، ٥٧٥٣].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعُدْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) فِي (خ) «إِنْ يَكُنَّ».

باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١- (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، قَالَ ﷺ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْبُ بْنُ يَعْقُوبَ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كَلَّمَهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الظِّيرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ حَجَّاجٍ^(١) الصَّوَّافِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ

فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجُلًا يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ^(٢) فَمَنْ وَاقَفَ خَطَّهُ فَذَكَ».

١٢٢- (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا^(٣) بِالشَّيْءِ فَتَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ. يَخْطُفُهَا الْجَنِّي فَيَقْدُفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». [خ ٣٢١٠، ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

١٢٣- (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَانَ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْتُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ^(٤) يَخْطُفُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(٢) هو: إدريس. تنبيه المعلم (٩٣٢).

(٣) في (خ) «يُحَدِّثُونَا».

(٤) في (خ) «تلك الكلمة من الجن يخطفها، فيقرأها».

(١) في (خ) «عن الحجَّاج».

عُبَيْدِ اللَّهِ). كَلَّمَهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ يُؤَسَّ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَفِي حَدِيثِ يُؤَسَّ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَقٌّ إِذَا فُرِعَ عَنْ قَلْبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سَبَأ: ٢٣].. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

١٢٥ - (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه

١٢٦ - (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

(٣٧) كتاب (٣) قتل الحيات وغيرها

١٢٧ - (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(٢) هي: صفة، كما ذكره أبو سعيد في مسندها. تنبيه المعلم (٩٣٤).

(٣) في المطبوع: باب، بدل: كتاب.

١٢٤ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا^(١) هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَحْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَحْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُؤَسُّ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ (١) فِي (خ) «بَيْنَاهُمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطَّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. [خ٣٣٠٨، ٣٣٠٩].

يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

١٣٠- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُتِلَهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ».

١٣١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيُفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يُسْتَقْرَبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ الْعِلْمَةَ جِلْدَ جَانٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمْسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. [خ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧].

١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطَّفَيْتَيْنِ.

١٢٨- (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّائِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا. فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَهُوَ يَطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩].

١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْجَبَالِي».

قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سَمِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيَّنَّا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي
الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطَّفِيَّتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ
يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ
أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِّ الَّذِي عِنْدَ
دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرُضُدُ حَيْةً، يَنْخَوِ حَدِيثَ
اللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٣٧- (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ:
وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا، فَتَنَحَّنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ
خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيْةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَايْتَدَرْنَاهَا
لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاها اللَّهُ
شَرَكُمُ كَمَا وَقَاكُمُ شَرَهَا». [خ ١٨٣٠، ٣٣١٧،
٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٣٨- (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيْةٍ بِمِثْلِهِ.

(٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ

١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
أَسْمَاءِ الضَّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، قَالَ: سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ
عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مَسْكُنُهُ بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ
يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيْةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ.
فَارَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ
(يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ) وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي
الطَّفِيَّتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ
وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

١٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ
عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدِيمَ لَهُ.
فَرَأَى وَيِصَّ جَانًا، فَقَالَ: اتَّبِعُوا^(١) هَذَا الْجَانُ
فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ

(١) فِي (خ) «ابْتِعُوا».

الأسود، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمَثَلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٣٩- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِي (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَفْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تُحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثِبْتُ لِأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ فَحَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ فُرِيظَةً» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَةٌ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ حَرَجَ فَرَكْرَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي^(١) أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا

لصاحبكم»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِن بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

١٤٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُيَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا^(٢) عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا^(٣) حَيَّةٌ وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِي، وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِن ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْنُوا صَاحِبَكُمْ».

١٤١- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِي عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُرْؤِذْهُ ثَلَاثًا، فَإِن بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(٣٨) باب استحباب قتل الوزع

١٤٢- (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)

(٢) في (خ) «فدخلنا».

(٣) في (خ) «فإذا هي حية».

(١) في (خ) «فما ندري».

١٤٥- (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفُؤَيْسِقُ».

زَادَ حَرَمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ.

[خ ١٨٣١، ٣٣٠٦].

١٤٦- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= القائل وزعم سعد: هو الزهري كما بيّنه الدارقطني في غرائب مالك له، وهو منقطع، وقد وصله مسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه. وقال في الفتح (٣٥٤/٦): قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة، فيكون متصلاً، فإنه سمع من سعد، ويحتمل أن تكون عائشة، فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويحتمل أن يكون من قول الزهري، فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح، فإن الدارقطني أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب، عن يونس، ومالك معاً، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال للوزغ: فويسق، وعن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ. وقد أخرج مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث عائشة، من طريق ابن وهب، وليس عندهم حديث سعد، وقد أخرج مسلم، وأبوداود، وأحمد، وابن حبان، من طريق معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً، وكان الزهري وصله لمعمر، وأرسله ليونس، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح، ولا من أصحاب الأطراف، فله الحمد. وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظرف (٢٩٩/٣): وقد رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، فقال: أراه عن عامر بن سعد، عن أبيه.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمْرٌ. [خ ٣٣٠٧،
٣٣٥٩].

١٤٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمَرَ
بِقَتْلِهَا وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ
أَتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ
وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٤٤- (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَاهُ فُؤَيْسِقًا^(١)

(١) قال الدارقطني في التتبع (٦٢): خالفه - أي معمرًا - مالك، ويونس، وعقيل، ورواه عن الزهري، عن سعد مرسلًا. وقال في العلل (٣٤١/٤): حدّث به الباغندي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن سعد، ووهم فيه.

قلت: روى البخاري (٣٣٠٦) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق، ولم أسمع أمر بقتله. وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله. قال ابن حجر في هدي الساري (٢٩٦): =

«في أول ضربة سبعين حسنة».

(٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٨ - (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَمَلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ

الْأَنْبِيَاءِ^(٣) فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ

إِلَيْهِ: أَيْ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ

تُسَبَّحُ؟». [خ ٣٠١٩].

١٤٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

الْمُغْبِرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِي) عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ

نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ».

[خ ٣٣١٩].

١٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= وهذا خطأ. قال أبو محمد عبدالغني: إسماعيل بن

زكريا يقول في هذا الإسناد: حَدَّثَنِي أَخِي. قال

أبو علي: ولكن وقع في أصل أبي العلاء: حَدَّثَنِي

أبي. وفي كتاب الأطراف لأبي مسعود: قال سُهَيْلٌ،

وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) هو: عُزَيْرٌ، قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، وَفِي كَلَامِ الْمُحَبِّ

الطَّبْرِيِّ، عَنِ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ: مُوسَى. تَنْبِيهِ

المعلم (٩٣٨).

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ

وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ

قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ

الأُولَى، وَإِنْ^(١) قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا

وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الثَّانِيَةِ».

١٤٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي

ابْنَ زَكَرِيَاءَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا

جَرِيرًا وَحَدَّهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ

ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ،

وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ) عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي

أَخْتِي^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) في (خ) «ومن قتلها».

(٢) قال الجبائي في التقييد (٣/٩٠٦): هكذا في نسخة

أبي العباس الرازي، عن أبي أحمد، وكذلك في

نسخة الكسائي، وفي نسخة أبي أحمد الجلودي:

سُهَيْلٌ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وذكر هذا

الحديث أبو داود في كتاب السنن (٥٢٦٤) بهذا

الإسناد، فقال: حَدَّثَنِي أَخِي، أَوْ أَخْتِي. قال

أبو علي: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَبْدَ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ

ابن بكر، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،

قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَخِي، أَوْ أَخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِهَذَا، وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ:

سُهَيْلٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، =

الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطْتَهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَسْرَاتِ الْأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٤١) باب فضل ساقِي

البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣- (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [خ ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٥٤- (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ»^(١) قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [خ ٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

(...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

(١) فِي (خ) «بِالنَّارِ».

أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَعِثَ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمُوقَهَا، فَغَفِرَ لَهَا. [خ ٣٣٢١، ٣٤٦٧].

١٥٥- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ

٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) باب النهي عن سب الدهر

فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

١- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [خ ٦١٨١، ٦١٨٢].

٤- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٢- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [خ ٤٨٢٦، ٧٤٩١].

٥- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

(٢) باب كراهة تسمية العنب كرما

٦- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكُرْمُ، فَإِنَّ الْكُرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [خ ٦١٨٢].

٣- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ

٧- (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ

سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكُرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».

(٣) باب حكم إطلاق لفظه

العبد والأمة والمولى والسيد

١٣- (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلْ (٣) الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كُرْمٌ. فَإِنَّ الْكُرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [خ ٦١٨٣].

٨- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكُرْمَ، فَإِنَّ الْكُرْمَ الرَّجُلُ (١) الْمُسْلِمُ».

٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكُرْمُ، فَإِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعِنَبِ الْكُرْمَ، إِنَّمَا الْكُرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

١١- (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُوسُفَ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكُرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ» (بِعْنِي الْعِنَبُ).

١٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ:

(١) في (خ) «فإن الكرم المسلم».

(٢) في (خ) «لا يقول».

(٣) في (خ) «ولا يقول العبد».

(٥) باب استعمال المسك، وأنه أطيب

الطيب. وكرامة ردّ الريحان والطيب

١٨- (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ
رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ
مُطَبَّقٌ^(٤) ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.
فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا
هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

١٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هُرُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ
وَالْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًَا، وَالْمِسْكَ
أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

٢٠- (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ،
فِيَّهِ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ طَيْبِ الرِّيحِ».

٢١- (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا.

قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اسْتَقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَصَضِ
رَبِّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُولُ: سَيِّدِي^(١)
مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمِّي، وَلِيَقُولُ:
فَتَايَ، فَتَايَ، غَلَامِي». [خ ٢٥٥٢].

(٤) باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

١٦- (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ
لِيَقُلْ: لَقِيسْتُ نَفْسِي». هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ:
«لَكِنْ». [خ ٦١٧٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧- (٢٢٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ:
خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ^(٣) لَقِيسْتُ نَفْسِي».
[خ ٦١٨٠].

(١) في (خ) «سَيِّدِي ومولاي».

(٢) في (خ) «لا يقول».

(٣) في (خ) «ولكن ليقل».

(٤) في (خ) «مغلقة مطبقاً».

يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ^(١) ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا
اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ، غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ،

٤١- كتاب الشعر

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَشْدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ: قَالَ: «إِنْ كَادَ
لِيُسْلِمَ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ
يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ
شَرِيكِ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشَعِرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا
الْعَرَبُ، كَلِمَةٌ لَبِيدٌ:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

[خ ٣٤٨١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ
مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا
شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَبِيدٌ:

١- (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي
عَمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي
الضَّلْتِ شَيْءٌ»^(٢) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيَ» فَأَنْشَدْتُهُ
بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَ»
حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ
عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ،
فَذَكَرَ^(٣) بِمِثْلِهِ^(٤).

(١) في (خ) «بالوة» (في الموضعين).

(٢) في (خ) «شيئًا». قال النووي: هكذا هو في معظم
النسخ: شيئًا بالنصب، وفي بعضها: شيء بالرفع،
وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف، أي هل معك
من شيء فتشددني شيئًا.

(٣) في (خ) «فذكر».

(٤) قال الجبائي في التقييد (٣/٩٠٦): هكذا إسناد هذا
الحديث. وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: عن
الشريد، عن أبيه، وهو وهم. والشريد هذا هو
الراوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه، وهو: الشريد بن
سويد الثقفي.

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ الرَّجُلِ
فَيَحَا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «بِرِيهِ».
[خ ٦١٥٥].

٨- (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ
يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ
شِعْرًا».

٩- (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ.
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى
مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ
عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا
الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ
رَجُلٍ فَيَحَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

(١) باب تحريم اللعب بالنردشير

١٠- (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ
فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِيهِ».



أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(١) أَنْ يُسْلِمَ».

٤- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ^(٢) بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشُّعْرَاءُ:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنْ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَيْبِدُ:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

٧- (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حَفْصُ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وكاد ابن أبي الصلت».

(٢) في (خ) «إن أصدق بيت».

٤٢- كتاب الرؤيا

في حديث يونس: «فَلْيَبْصُقْ عَلَيَّ»^(١) يَسَارِهِ، حِينَ يَهْتَبُ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ»^(٢) مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْفَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ^(٣) هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

(١) في (خ) «عن يساره».

(٢) في (خ) «وليتعوذ من شرها».

(٣) وفي نسخة: «في روايته» أقول: فعلى هذه النسخة: الحديث، منصوب.

١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمُلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [خ ٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥، ٦٩٨٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى، ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمُلُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَى مِنْهَا: وَزَادَ

التَّيْبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ، وَأَصْدُقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ^(١) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بَشَرِي مِنَ اللَّهِ. وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلِّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سَيْرِينَ. [خ (٧٠١٧)].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلِّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّةِ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْعُلِّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّةِ».

٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرَّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي. قَالَ فَلَقِيْتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٥- (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٦- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

(١) فِي (خ) «مِنْ خَمْسَةٍ».

٧- (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [خ ٦٩٨٧].

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ. [خ ٦٩٨٣، ٦٩٩٤].

٨- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [خ ٦٩٨٨، ٧٠١٧].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ

وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (بِعْنِي ابْنِ الْمُبَارَكِ)، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (بِعْنِي ابْنِ شَدَّادٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

٩- (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنِ عُثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام

«من رآني في المنام فقد رآني»

١٠- (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ

(٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَأَعْرَابِيٌّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. فَأَنَا أَتْبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاسْتَدَدْتُ عَلَى آثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ».

وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانُ.

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٧- (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي

دَاوُدَ الْعَتَكِيَّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو بُوَيْسٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْبَيْظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْبَيْظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(٢٢٦٧) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا، سِوَاءِ مِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٢- (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

١٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَسَبَّهَ بِي».

أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمَ».

[خ ٧٠٠٠، ٧٠٤٦].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَخِيَانَا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخِيَانَا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِصْهَا أَعْبُرْهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٤) بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

١٨- (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ^(١) فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ^(٢) ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَا عُبْرَتَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَا الَّذِي يُنْطِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ. حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ^(٣) فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ

(١) هو: الصديق، والآخر بعده: عمر، والثالث هو: عثمان، والرابع: علي، رضي الله عنهم. تنبيه المعلم (٩٤٦).

(٢) في (خ) «فانقطع، ثم وصل».

(٣) في (خ) «ثم يوصل به».

يَوْمَ بَدْرٍ». [خ ٣٦٢٢، ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ابْنُ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أُنْعِدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا أُرَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ. [خ ٣٦٢٠، ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ» (٣) أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا أُرَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ (٤) مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ (٥) بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةَ».

(٣) فِي (خ) «إِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي».

(٤) فِي (خ) «أَسْوَارِينَ».

(٥) فِي (خ) «يَخْرُجَانِ بَعْدِي».

«رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بَرُطَبَ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ. فَأَوْلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ. وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

١٩- (٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوِّكُ بِسِوَاكِ. فَحَدَّثَنِي رَجُلَانِ (١) أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ. فَتَأَوْلْتُ السِّوَاكَ الْأَضْعَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبُرَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [خ ٢٤٦٦].

٢٠- (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ (٢) مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ،

(١) هُمَا: جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ. تَنْبِيهُ الْمَعْلَمِ (٩٤٨).

(٢) فِي (خ) «إِنِّي أَهَاجِرْتُ».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِيهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارِينَ^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [خ ٣٦٢١، ٤٠٧٩،

٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٧٠٣٤، ٧٠٣٥].

٢٣- (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ^(٢) رُؤْيَا؟». [خ ٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧١٩، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٦٩، ٧٠٤٧].

٤٣- كتاب الفضائل

(١) باب فضل نسب النبي ﷺ،

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١- (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

٢- (٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا^(٣) بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ».

(٢) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٣- (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِشَلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ».

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

٤- (٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «أسوارين».

(٢) هكذا هو في جميع نسخ مسلم: البارحة، وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان من قبل الزوال. النووي.

(٣) هو: الحجر الأسود. تنبيه المعلم (٩٤٩).

أَنَسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدَرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

٨- (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنْتُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنَا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْبُدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا^(٣) حَتَّى عَصَرْتُهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

٩- (٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنْتُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَظِعُهُ، فَأَطَعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَصَبِيهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

١٠- (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّأُونَ، فَحَزَزْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الثَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. [خ ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ ١٦٩، ٣٥٧٣].

٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَسِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ^(١) بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: وَكَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِيَّةِ^(٢) [خ ٣٥٧٢].

٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ بِنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) فِي (خ) «يَنْبُعُ بَيْنِ أَصَابِعِهِ».

(٢) فِي (خ) «زُهَاءَ ثَلَاثِيَّةٍ».

(٣) فِي (خ) «لَهَا أَدَمُ بَيْتِهَا».

أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَسُدَّ عَقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ^(٤) حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طِيءٍ^(٥) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ^(٦) صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ^(٧) فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَلِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْتَكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ^(٨) ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا^(٩) فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

- (٤) هو من بني ساعدة، ولا أعرفه. تنبيه المعلم (٩٥٤).
 (٥) هما: أجأ، وسلمى. تنبيه المعلم (٩٥٥).
 (٦) قال شيخنا: يحتمل أن تكون أمه العلماء، وهو: يوحنا بن زوية، ويقال: يُحَنَّهُ. تنبيه المعلم (٩٥٦).
 (٧) هي: اللدليل. تنبيه المعلم (٩٥٧).
 (٨) هكذا هو في النسخ: بني عبد الحارث، وكذا نقله القاضي. قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه: بني الحارث. بحذف لفظه عجلد. النووي.
 (٩) في (خ) «فجعلتنا آخر» (في الموضعين).

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ^(١) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَجِرٍ. أَوْ قَالَ: غَزِيرِ شَكِّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ حَتَّى اسْتَقَى^(٢) النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا».

١١- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ^(٣) بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيثِهَا لِامْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرِصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا. وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَأَنْظَلْنَا، حَتَّى قَلِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا»

- (١) هكذا ضبطناه هنا: تبض، ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة، ومعناه: تسيل. النووي.
 (٢) في (خ) «فاستقى الناس».
 (٣) في (خ) «سهل الساعدي».

وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السِّيفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسِّيفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي (٢) مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَشَامَ السِّيفَ، فَهَا هُوَ دَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٩١٣، ٤١٣٥، ٤١٣٩].

١٤- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلٍ نَجْدٍ. فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. [خ ٢٩١٠، ٢٩١٨].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥) باب بيان مثل ما بعث

النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥- (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٢) في (خ) «فقال: من يمنعك».

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُخْزُومِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَرَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) باب توكله على الله تعالى

وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣- (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانَ، مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلٍ نَجْدٍ، فَأَذْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَقَ سَيْفَهُ بِغُضُنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي (١)

(١) هو: غورث بن الحارث - بفتح الغين المعجمة، وضمها، وبمثلة في آخره-، وصوب القاضي: الفتح، وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة، قال عياض: والصواب إجماع، وقال الخطابي: هو عُويرث، أو غورث- على التصغير، والشك. قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا، وسُمي الرجل: دُعُورًا، انتهى. ودُعُور ذكروا قصته في ذي أمر، والصواب: أن دُعُورًا تصحيف، وقصة غورث هي الصحيحة. ورأيت في المستدرک أن اسمه: غورك بن الحارث - بالكاف -.

١٧- (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَّاشِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابَّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحُمُونَ فِيهَا»^(٢) [خ ٣٤٢٦، ٦٤٨٣].

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي^(٣) فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا. وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَّقِحْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ. هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَعْلُبُونِي تَقْتَحُمُونَ فِيهَا».

١٩- (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَدْبُهِنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي».

(٢) في (خ) «فيها».

(٣) في (خ) «وهذه الدواب التي تقع في النار».

وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ^(١) مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَّ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [خ ٧٩].

(٦) باب شفقتي ﷺ على أمته،

ومبالغة في تحذيرهم مما يضرهم

١٦- (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّوهُ فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَضْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [خ ٦٤٨٢، ٧٢٨٣].

(١) في (خ) «وأصاب منها».

(٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٢٠- (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّيْنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّيْنَةُ».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبْنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّيْنَةُ».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّيْنَةَ قَالَ: فَأَنَا اللَّيْنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». [خ ٣٥٣٥].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣- (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ». [خ ٣٥٣٤].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: بَدَلْ أَتَمَّهَا أَحْسَنَهَا.

(٨) باب إذا أراد الله تعالى

رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤- (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ^(١) وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٩): وهذا الحديث متصلٌ محفوظٌ من رواية جماعة من الثقات، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة، منهم: أبو بكر البزار الحافظ، ومحمد بن المسيب الأريغاني، والحسن بن أحمد بن إبراهيم ابن فيل البالسي وغيرهم. ورواه عن الأريغاني هذا جماعة، منهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الملقب بإمام الأئمة، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن محمد بن يحيى - أظنه المزكي - وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي - راوي صحيح مسلم - وغيرهم. ومن صحيح طرق هذا الحديث عندنا، ثم ساقه بإسناده من طريق أبي بكر البزار، =

قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [خ ٦٥٨٩].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. جَمِيعًا عَنْ مُسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٦- (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ التَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

(٢٢٩١) قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ التَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٢٧- (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ.

الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبَيْهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥- (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ

= ومن طريق ابن عساكر، وقال: قال محمد بن المسيب: قال لي محمد بن إسحاق بن خزيمة: اقرأ عليّ هذا الحديث، فقلت: أنا أستحيي منك أن أحدثك، وأنت محدث خراسان، فقال ابن علي الرازي: يقول لك الأستاذ: حَدَّثَنِي وَأَنْتَ تَقُولُ: لَا. فقلتُ له: أنا لا أقول لا. ولكنني أستحيي أن أحدثه، فقرأت عليه، فقال لي بعد القراءة- ثلاث مرّات-: بارك الله فيك يا أبا عبد الله. قال الشيخ- يعني زاهرا-: بلغني أن محمد بن إسحاق روى عنه هذا الحديث، وقال على رأس الملاء: ثنا محمد بن المسيب الشيخ الصالح، قالوا: من محمد بن المسيب؟ ثم قصده الناس بعد ذلك. قلتُ: ورجال هذا الإسناد الذي قبله ثقات، والله أعلم. وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي أنّ هذا الحديث غريب فردّ عزيزًا. وقال الشيخ أبو الحسن ظريف بن محمد بن عبد العزيز المقرئ في فوائده: وقيل: إن إبراهيم بن سعيد الجوهري تفرد به. حدّث به الإمام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، عن الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن المسيب الأرميني، قال: وليس لأبي إسحاق ابن سعيد الجوهري في صحيح مسلم إلا حديثان أحدهما، هذا.

٢٩- (٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ. وَالْجَارِيَةُ تَمَشُّطِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا يَأْتِيَنِّي أَحَدُكُمْ فَيَذُبُّ عَنِّي كَمَا يَذُبُّ الْبَعِيرُ الضَّالَّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟» فَيَقُولُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُنْفِي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠- (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

= قاله أحمد بن حنبل عن عقان عنه. وابن خثيم ضعيف. نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، وعن ابن عمرو.

حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرَقِ^(١) وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكِبْرَانُهُ^(٢) كَنْجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَطْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا». [خ ٦٥٧٩].

(٢٢٩٣) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ^(٣) عَنْ دِينِنَا. [خ ٦٥٩٣، ٧٠٤٨].

٢٨- (٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِيهِ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رَجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ»^(٤).

(١) هكذا هو في جميع النسخ: الورق، بكسر الراء، وهو: الفضة. النووي.

(٢) في (خ) «من المسك كبرانه».

(٣) في (خ) «أو نفتن».

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٩٢): تابع يحيى بن سليم، هند بن خالد، ورواه عن ابن خثيم مثله، =

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا نُظَرُّ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ^(١) خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا نُظَرُّ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ^(١) خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

[خ ١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي».

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ (بِعْنِي ابْنُ جَرِيرٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أُيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ. إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣٣- (٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

٣٢- (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». [خ ٦٥٩١، ٦٥٩٢].

(١) هكذا هو في جميع النسخ: مفاتيح -الباء-، قال القاضي: وروي: مفاتيح، بحذفها، فمن أثبتها فهو جمع مفاتيح، ومن حذفها فجمع: مفتاح، وهما لغتان فيه. النووي.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ:

٣٦- (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ وَاللَّفْظُ
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
الْعَمِّيَّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
لَأَيُّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا
فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُضْحِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ
مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ
الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ،
مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى آيَلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ،
وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٣٧- (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ).
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنِّي لَبِعَفْرِ حَوْضِي أَدُودُ النَّاسِ^(١) لِأَهْلِ
الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ
عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مُقَامِي إِلَى عَمَانَ». وَسُئِلَ
عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ،
وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتَفِي فِيهِ مِيزَابَانِ يُمَدَّانِهِ مِنَ
الْجَنَّةِ. أَحَدُهُمَا مِنْ دَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ.
بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ

(١) فِي (خ) «أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ لِأَهْلِ».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ.
بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٣٤- (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ
وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ
ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا
بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَا وَأَذْرَحَ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَعُيَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى
(وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْبِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا
بَيْنَ جَرَبَا وَأَذْرَحَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى:
«حَوْضِي».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْبُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.
وَزَادَ: قَالَ عُيَيْبُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالسَّامِ.
بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثِ لِيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرِ:
ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُيَيْبِ اللَّهِ.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَا وَأَذْرَحَ، فِيهِ
أَبَارِيقُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ
يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

عُفْرِ الْحَوْضِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٣٨- (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيِّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَدُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجَالًا كَمَا تُدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ». [خ ٢٣٦٧].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٩- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَّرُ^(١) حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ. وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [خ ٦٥٨٠].

٤٠- (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ

عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي^(٢) فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ». [خ ٦٥٨٢].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَزَادَ: «أَيَّتَهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

٤١- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهُرَيْرِمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي».

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

(٢) وقع في الرويات مضعراً مكرراً. وفي بعض النسخ: أصحابي أصحابي، مكبراً مكرراً. النووي.

(١) في (خ) «قال: إن قدر».

ابن سعد، حَدَّثَنَا سَعْدُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [خ٤٠٥٤].

(١١) باب في شجاعة النبي ﷺ،

وتقدمه للحرب

٤٨- (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفِظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ. [خ٢٨٢٠، ٢٨٦٦، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٢].

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [خ٢٢٦٧، ٢٨٦٢، ٢٩٦٩، ٢٨٦٧].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٤- (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ ظَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ».

٤٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل

عن النبي ﷺ، يوم أحد

٤٦- (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِياضٌ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. [خ٥٨٢٦].

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطَّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟.

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ (١) مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ. [خ ٦٠٣٨].

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ ابْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ.

٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَنَسَا غُلَامٌ كَيْسَ فَلْيُخْدَمْكَ، قَالَ: فَحَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. [خ ٢٧٦٨، ٦٩١١].

٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطَّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا غَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطَّ.

٥٤- (٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ ابْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا.

(١) فِي (خ) «لَشَيْءٍ مِمَّا يَصْنَعُهُ».

ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

(١٢) بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ

النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

٥٠- (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنْ جَبْرَيْلُ ﷺ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرَيْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ ٦٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٣) بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا

٥١- (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مِثْلَهُ، سَوَاءً^(٣)

٥٧- (٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ التَّضَرِّبِ التِّيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٤) فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمِ اسْلُمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا لِيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسْلِمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ^(٥) حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩- (٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ

فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّسُّ أَذْهَبَتْ^(١) حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِسْنِيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِسْنِيءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٥- (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا^(٢) [٦٢٠٣].

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ

شيئًا قط فقال: لا. وكثرة عطائه

٥٦- (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطَّ فَقَالَ: لَا. [خ٦٠٣٤].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ.

(٣) قال الجياني في التقييد (٩١١/٣): هكذا إسناده عند أبي العلاء. وفي نسخة أبي أحمد: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن سُفْيَانَ. وجعل محمد بن المُثَنَّى، بدل: محمد بن حاتم. وعن محمد بن حاتم خرجه أبو مسعود، عن مسلم. (٤) في حفظي أنه: صفوان بن أمية، ثم رأيت كذلك في سيرة أبي الفتح. تنبيه المعلم (٩٦٢). (٥) في (خ) «فما يُمسي حتى».

(١) في (خ) «يا أيُّسُّ ذهبت».

(٢) قال الجياني في التقييد (٩١١/٣): هكذا إسناده هذا الحديث عند أبي أحمد وغيره، وفي نسخة أبي العلاء: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: نا عبدالواحد، عن أبي التِّيَّاحِ، جعل مكان عبدالوارث: عبدالواحد. والصواب: عبدالوارث، وهو: ابن سعيد الثُّورِيُّ صاحب أبي التِّيَّاحِ.

[خ ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

٦١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالًا مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، يَنْحُوا حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [خ ٢٢٩٦، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣].

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان

والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٦٢- (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ ابْنُ فَرَّوْحَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ، امْرَأَةٌ قَيْنٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ. فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عيننا رسول الله ﷺ، فقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا

عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَفَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَفَضَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ التَّمَعِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ.

قال ابن شهاب: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠- (٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ التَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

وقال يديهِ جميعاً، فقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَسَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدْهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ حُمُسُمَائَةٌ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ». [خ٥٩٩٧].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦- (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ٧٣٧٦، ٦٠١٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١٦) باب كثرة حياته ﷺ

٦٧- (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ ابْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». [خ١٣٠٣].

٦٣- (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَتَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْحَنُ، وَكَانَ ظَهْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٍو: فَلَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَطَفْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٦٤- (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [خ٥٩٩٨].

٦٥- (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي (خ) «أَوْ أَمْلِكُ».

فَيُضْحَكُونَ، وَتَبَسَّمَ ﷺ.

(١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء،
وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٧٠- (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ
وَحَامِدُ بْنُ عَمَرَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ.
جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ،
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (٢)
وَعَلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَسُهُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَسَةُ رُؤَيْدَكَ، سَوْقًا» (٣)
بِالْقَوَارِيرِ. [خ ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢،
٦٢١٠].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ
عَمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاجِهِ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ
بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَسُهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَسَةُ
رُؤَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثُمُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

(٢) هذه السفره هي حجة الوداع، كما رأيته أنا في مسند
أحمد. تنبيه المعلم (٩٦٤).

(٣) في (خ) «سوقك».

مِهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ
فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.
[خ ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩].

٦٨- (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى (١) الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا.
وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ
أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.
[خ ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
(يَعْنِي الْأَحْمَرَ)، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٧) باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٦٩- (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي
فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ.
وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) في (خ) «معاوية الكوفة». (في الموضعين).

٧٥- (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ. وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٧٦- (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ (٢) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ أَنْظِرِي أَيَّ السَّكِّ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَحَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(٢٠) باب مباحثته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

٧٧- (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ (٣) أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ/٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٥٣، ٦٧٨٦].

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ (١) بَيْنَهُنَّ سَوَاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةٍ رُوَيْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ. [خ/٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

(١٩) باب قُربِ النبي ﷺ

من الناس، وتبركهم به

٧٤- (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (يعني هاشم بن القاسم)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ جَاءَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاوَوْهُ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

(٢) أظنها أم زفر. تنبيه المعلم (٩٦٥).

(٣) في (خ) «إلا اختار أيسرهما».

(١) في (خ) «وهو يسوق».

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ،

ولين مسه، والتبرك بمسحه

٨٠- (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ
طَلْحَةَ الْقِنَادِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَضْرٍ
الْهُمْدَانِيِّ) عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ
إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ، فَجَعَلَ
يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا
فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا
كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوزَةِ عَطَارٍ.

٨١- (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، ح
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هَاشِمُ
(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسُ: مَا شَمِمْتُ عَبْرًا
قَطْ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطْ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ
مَسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٥٦١].

٨٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
صَحْرٍ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ،
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَفَةَ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً وَلَا
مَسِسْتُ^(١) دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكََةً وَلَا عَبْرَةً
أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٩٧٣].

إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ
عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاصٍ، كِلَاهُمَا عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فَضِيلِ ابْنِ شِهَابٍ.
وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا
أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ
إِنَّمَا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٧٩- (٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطْ بِيَدِهِ،
وَلَا امْرَأَةً. وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطْ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ
يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(١) فِي (خ) «وَمَا مَسِسْتُ».

فَتَجَعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَفْتُكَ أَدُوفٌ بِهِ طَيِّبِي.

(٢٣) باب عرق النبي ﷺ

في البرد، وحين يأتيه الوحي

٨٦- (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَّلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا. [خ، ٢، ٣٢١٥].

٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرِ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَتْ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ» (٣) عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ.

٨٨- (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ (٤) كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٨٩- (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

(٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به
٨٣- (٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرَقٌ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ (١) فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَفُكَ نَجَعَلُهُ فِي طَيِّبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ.

٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ (٢) فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَفُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُودِمَ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تَسْتَفُّ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبَتْ». [خ، ٦٢٨١].

٨٥- (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَفَهُ

(٣) في (خ) «وهو أشد».

(٤) في (خ) «إذا أنزل عليه كرب».

(١) أمه هي أم سليم. تنبيه المعلم (٩٦٦).

(٢) في (خ) «نائم».

عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ
ﷺ. [خ ٣٥٥١، ٥٨٤٨].

٩٢- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ أَبُو كُرَيْبٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي
حُلَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ
مَنْكِبَيْهِ بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا
بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ. [خ ٥٩٠١].

٩٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ
يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ^(٢) خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْذَاهِبِ
وَلَا بِالْقَصِيرِ. [خ ٣٥٤٩].

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

٩٤- (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ
ابْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ
أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ^(٣). [خ ٥٩٠٥، ٥٩٠٦].

٩٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ
عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ
رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ^(١) عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه

٩٠- (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا.
وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ
سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ
أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ
فَرَّقَ بَعْدُ. [خ ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٥) باب في صفة النبي ﷺ،

وأنه كان أحسن الناس وجهًا

٩١- (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا،
بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

(٢) في (خ) «وأحسنه».

(٣) في (خ) «وعاتيقه».

(١) في (خ) «فلما انجلى».

ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَى غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أبيضَ مَلِيحًا مَقْصَدًا.

(٢٩) باب شبيهه ﷺ

١٠٠- (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ) وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.

١٠١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّثَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٠٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنْتُ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.

شَعْرُهُ مَنَكِيهٌ. [خ ٥٩٠٣، ٥٩٠٤].

٩٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٢٧) باب في صفة فم النبي ﷺ،

وعينه، وعقبه

٩٧- (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنهُوسَ الْعَقَبَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَمَّاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ.

(٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض، مَلِيحَ الْوَجْهِ

٩٨- (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ أبيضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٩- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أبي خالد، عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، كان الحسن بن علي يشبهه.

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَيْضَ قَدْ شَابَ.

١٠٨- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا دَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسَهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا. وَرَأَيْتُ الْحَاتِمَ عِنْدَ كَيْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة،

وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ

١١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ حَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا. [خ ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

١٠٤- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ^(١) يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَيْتِهِ وَفِي الصَّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَأْنَهُ اللَّهُ بَيْضَاءَ.

١٠٦- (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءٌ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَيْتِهِ. قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأْرِيشَهَا. [خ ٣٥٤٥].

١٠٧- (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) في (خ) «قال: كان يكره».

(٢) في (خ) «ولم يخضب».

مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١١- (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ
إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي
خَالَتِي ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي
بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ
خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَطَّرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ رِزِّ
الْحَجَلَةِ. [خ ١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠،
٦٣٥٢].

١١٢- (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
(وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ:
ثَرِيدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَعْفِرُ لَكَ النَّبِيَّ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ
لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مستد: ١١٩].

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَتَنَطَّرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبِيِّ
بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ
خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ.

(١) حالة السائب بن يزيد في حفطي أنها فاطمة بنت
شريح. تنبيه المعلم (٩٧٠).

(٣١) بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَسَنَهُ
١١٣- (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ
بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ
وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً،
فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ،
وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ
وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [خ ٣٤٥٧، ٣٤٥٨،
٥٩٠٠].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،
كِلاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَرْهَرًا.

(٣٢) بَابُ كَمْ سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُبُضِ

١١٤- (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ،
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الزَّيْبِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ
وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ.

١١٥- (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنَ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ ٣٥٣٦، ٤٤٦٦].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

(٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦- (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ فَغَفَرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢)

١١٧- (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

(١) في (خ) «كم لبث النبي».

(٢) هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك الخزرجي النَّجْرَازِيُّ، والشعر المشار إليه: ثوى في فريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى خليلاً مواتياً. تنبيه المعلم (٩٧١).

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ ٣٩٠٣، ٣٩٠٣، ٣٨٥١].

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

١١٩- (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

(٣) في (خ) «سن». (في الموضوعين).

مُعَاوِيَةَ يَحْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١٢١- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ^(١) يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرًا^(٢) مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَغِيٍّ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ. حَدَّثَنَا عَمَارٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ

(١) في (خ) «من قومك».

(٢) في (خ) «وعشراً مهاجرة».

(٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٢٤- (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ ابْنَ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمْنَحَى بِي الْكُفْرُ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [خ ٣٥٣٢، ٤٨٩٦].

١٢٥- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لِي أَسْمَاءٌ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْوفاً رَحِيماً.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ. فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْعَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩- (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرًا، فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ، يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحْكَمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]. [خ ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

(٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك

١٣٠- (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ^(١) قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكُفْرَةُ، وَفِي حَدِيثِهِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرُ.

١٢٦- (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِيُّ، وَالْحَاشِرِيُّ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

(٣٥) باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧- (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ حَاطِبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً». [خ ٢٠، ٦١٠١، ٧٣٠١].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

(١) في (خ) «وفي حديث معمر».

ابن شهاب، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ، وَاجْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

١٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَقَرَّرَ عَنْهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

١٣٤- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ السَّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّوْلُؤِيُّ، وَالْقَاطِطُ مُمْقَرِبَةً قَالَ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ (٢) فَحَظَبَ فَقَالَ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ، فَمَا أَتَى عَلَى

(٢) فِي (خ) «شَيْءٌ فِي طَيْت».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً.

١٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِيَّةَ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ (١) قَبْلَكُمْ» ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ ٧٢٨٨].

١٣٢- (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

(١) فِي (خ) «مَنْ قَبْلَكُمْ».

سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ أَيُّهَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأْمَنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحْهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلْحَقَّقْتُهُ. [خ ٩٣، ٥٤٠، ٧٢٩٤].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٣٧- (...) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ^(١) قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [خ ٤٦٢١، ٦٤٨٦، ٧٢٩٥].

١٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. تَمَامَ الآيَةِ.

١٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ

(١) هكذا هو في معظم النسخ، ولمعظم الرواة: خنين، وبعضهم: خنين بالحاء المهملة، وممن ذكر الوجهين، القاضي، وصاحب التحرر وآخرون. النووي.

فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرِ قَدْ حَصَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَاقَ رَأْسَهُ فِي نُوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ

مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِظُ فَيَدْعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالسَّرِّ، إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ». [خ ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التِّيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٣٨- (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةٌ» فَقَامَ آخَرَ^(١) فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح عنه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا من صنف في المبهمات، ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية.

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/١٨٧): هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لِأَنَّ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مَقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣- (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [خ ٣٤٤٢، ٩].

١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءُ (٣) عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ».

١٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». [خ ٣٤٤٣].

١٤٦- (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ (١) النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَفَضَّتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي (٢) فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَتَفَضَّتْ، وَلَمْ يَشْكُ.

١٤١- (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَحْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

١٤٢- (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لِأَنَّ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

(١) قال القاضي في المشارق (٢٥/١): ووقع في رواية الطَّبْرِيِّ «يؤبرون» بتشديد الباء، وله وجه.

(٢) في (خ) «من رأيي».

(٣) في (خ) «أولاد علات».

عيسى: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». [خ ٣٤٤٤].

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا حَيَّرَ الْبَرِيَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥١- (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِي) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ». [خ ٣٣٥٦، ٦٢٩٨].

١٥٢- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَلَيْتَ أُعِيدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦]. [خ ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ» وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ».

١٤٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلِمًا، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». [خ ٣٢٨٦].

١٤٨- (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٤٩- (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَفْتُ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ

أرني كيف تُحیی المؤمنی، قال: أو لم تؤمن قال: بلی ولكن لیطمئن قلبی، ویرحم الله لوطا، لقد كان یاوی إلى ركنٍ شدید، ولو لبثت في السجن طول لبث یوسف لأجبت الداعي».

(...) وحدثناه إن شاء الله، عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويریه عن مالك، عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث يونس عن الزهري.

١٥٣- (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يعفر الله لوط إن أوى إلى ركنٍ شدید».

١٥٤- (٢٣٧١) وحدثني أبو الظاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني جريز بن حازم عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي، عليه السلام، قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس. فقال لها: إن هذا الجبار، إن يعلم أنك امرأتي، يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلمًا غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، أتاه فقال له: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتيت بها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت يده قبضة

شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد. فقبضت أشد من القبضتين الأولىين، فقال: ادعي الله أن يطلق يدي، فلك الله أن لا أضرك. ففعلت وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان. فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر.

قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها: مهيم؟ قالت: خيرًا. كف الله يد الفاجر، وأخدم خادمًا.

قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء. [٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٦٩٥٠].

(٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٥- (٣٣٩) حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يعتسلون عرأة، ينظر بعضهم إلى سواة بعض، وكان موسى عليه السلام يعتسل وحده. فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يعتسل معنا إلا أنه أدر، قال: فذهب مرة يعتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسى بأثره يقول: ثوبي، حجر ثوبي، حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس.

فقام الحجر بعد، حتى نظر إليه، قال: فأخذ

تُوْبُهُ فَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ^(١) بِالْحَجْرِ نَدَبَ سِنَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، ضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجْرِ.

١٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيِيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَّجِرًا، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدُرٌ. قَالَ: فَاعْتَسَلَ عِنْدَ مَشْرَبَةٍ، فَوَضَعَ تُوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثُوْبِي. حَجَرٌ ثُوْبِي، حَجَرٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾... ﴿[الاحزاب: ٦٩].

١٥٧- (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنُهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تَمَّ مَهْ؟ قَالَ: تَمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ تَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى

(١) فِي (خ) «إِنَّ بِالْحَجْرِ نَدَبًا».

جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». [خ ١٣٣٩، ٣٤٠٧].

١٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَقَفَاهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. وَقَدْ فَقَا عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ^(٢) يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: تَمَّ مَهْ؟ قَالَ: تَمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِئْتِي^(٣) مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». [خ ٣٤٠٧].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٩- (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ: تَوَارَتْ،

مَعْنَاهُ: وَارَتْ وَاسْتَرَتْ.

(٣) فِي (خ) «رَبِّ أَدْنِي». قَالَ النَّوَوِيُّ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

الْعَالَمِينَ وَقَالَ الْيَهُودِي: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِي، فَذَهَبَ الْيَهُودِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ. فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قِبَلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنَى اللَّهَ».

[خ ٢٤١١، ٦٥١٧، ٧٤٧٢].

١٦١- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. [خ ٣٤٠٨، ٤٨١٣، ٧٤٧٢].

١٦٢- (٢٣٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ صَعِقَ فَأَفَاقَ قِبَلِي، أَوْ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الظُّورِ». [خ ٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

١٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». وَفِي

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ (شَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) قَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانَ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ): وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْوَسَبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الظُّورِ، أَوْ بُعِثَ قِبَلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ». [خ ٣٤١٤، ٦٥١٨].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سِوَاءً.

١٦٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ التَّضَرِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى

حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

١٦٤- (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ

ابْنُ قُرُوخٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ (وَفِي رِوَايَةِ هَدَابِ:
مَرَرْتُ) عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُثَيْبِ
الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا

عَيْسَى: (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».
وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي».

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام،

وقول النبي ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول:

أنا خير من يونس بن متى»

١٦٦- (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
(يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى): لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي)^(١) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ
يُونُسَ بْنِ مَتَّى، عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(١) في (خ) «لعبد أن يقول».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

[خ٣٤١٦، ٤٦٣١].

١٦٧- (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا الْعَالِيَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ نَيْبِكُمْ ﷺ (يَعْنِي
ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ
يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَيَّ
أَبِيهِ. [خ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

(٤٤) باب من فضائل يوسف، عليه السلام

١٦٨- (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»
قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فِيؤْسُفُ»
نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»
قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ
الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفَقُوهَا^(٢)». [خ٣٣٥٣، ٣٤٩٠،
٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩].

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٠): وقد خالف يحيى
جماعة منهم: أبو أسامة، وابن نمير، وعبد،
ومعتمر، ومحمد بن بشر، وغيرهم، فرووه عن
عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأخرج
البخاري الوجهين جميعاً، وأخرج مسلم حديث
يحيى دون من خالفه.

كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بِبِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَضْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ: يَتَّبِعَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بَثْوِبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَاَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْسِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي

(٤٥) باب من فضائل زكرياء، عليه السلام
١٦٩- (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَارًا».

(٤٦) باب من فضائل الخضر، عليه السلام
١٧٠- (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ نَوَّفَا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ. فَحَيْثُ تَفَقَّدَ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ، فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوَسِّعُ بَنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْسِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَّدَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى

الْقَيْسِي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسْمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

١٧٢- (...). حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَذَلْنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقُدُ الْحُوتَ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهِيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ، فَاَنْطَلِقْ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاَضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ؟ قَالَ: فَتَسَّى، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمُ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أُوتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَهُنَا وَصِفَ لِي، قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسْجَى ثَوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ: مَنْ أَنْتَ؟

عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بَعِيرٍ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، يَقُولُ مَاثِلٌ.

قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَاقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ^(١) عَلَيْهِمْ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَنِيكَ. سَأَنْبُتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْبِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَفَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [خ ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤١٠، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٦٦٧٢].

١٧١- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

(١) في (خ) «لاتخذت».

وَبَيْنَكَ ﴿الكهف: ٧٧-٧٨﴾ وَأَخَذَ بِنُوبِهِ، قَالَ: ﴿سَأْنَيْتُكَ
بِنُوبِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾... أَمَا السَّفِينَةُ
فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨-٧٩]،
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا
مُنْحَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشْبَةِ، وَأَمَا الْعُلَامُ
فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ
أَنَّهُ أَدْرَكَ أَزْهَقَهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا
رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾... وَأَمَا الْجِدَارُ
فَكَانَ لِلْعُلَمَاءِ يَتَمَيَّنُ أَنْ الْمَدِينَةَ وَكَانَ تَحْتَهُ﴾ [الكهف: ٨١-٨٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،
كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، بِإِسْنَادِ
التَّبِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَرَأَ: لَتَتَّخِذَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

١٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرَّ بْنَ قَيْسِ
ابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا
أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ:
يَا أَبَا الطَّفِيلِ هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا
وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ
السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ:
جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ
بِهِ خُبْرًا. شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ
تَصْبِرْ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا
أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ
شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا
رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ
لَهُ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَقْتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ
جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا
تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا
غُلَمَانًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِإِدْيِ
الرَّأْيِ فَفَتَلَّهُ، فذَعِرَ عِنْدَهَا، مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ،
ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بغيرِ نَفْسٍ لَقَدْ
جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا
الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ
عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ. وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ دَمَامَةً،
قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ
بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ.
(قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ،
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا)
فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِنَامًا^(١) فَطَافَا فِي
الْمَجَالِسِ فَاسْتَظَعَمَا أَهْلَهَا: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا
فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَبْقُضَ فَاَقَامَهُ. قَالَ لَوْ شِئْتَ
لَتَّخَذْتَ^(٢) عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾... قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي

(١) فِي (خ) «لِنَامًا».

(٢) فِي (خ) «لَتَتَّخَذْتَ».

فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْعَدَاءُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْثِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا حَضْرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.
إِلَّا أَنْ يُوسُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. [ح ٧٤، ٧٨، ٣٤٠٠، ٧٤٧٨].

شَأْنُهُ؟، فَقَالَ أَبِي^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ^(٢) الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عَدَاءَنَا، فَقَالَ

٤٤- كتاب فضائل الصحابة ﷺ

٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ حَيْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ. فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى^(٤) فَقَالَ: فَذَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْحَةٌ إِلَّا حَوْحَةٌ أَبِي بَكْرٍ». [ح ٤٦٦، ٣٩٠٤].

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ

١- (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْعَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا^(٣)». [ح ٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

(١) في (ح) «فقال: إني سمعت».

(٢) في (ح) «إذا فقدت».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٧): تنبيه:

اشتهر أن حديث الباب تفرد به همام، عن ثابت، وممن صرح بذلك الترمذي، والبخاري، وقد أخرجه ابن شاهين في الأفراد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت بمتابعة همام، وقد قمت له شاهداً من

= حديث حبشي بن جنادة، ووجدت له آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في الإكليل.

(٤) هكذا هو في جميع النسخ: فبكى أبو بكر وبكى. معناه: بكى كثيراً ثم بكى. النووي.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٧- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابُو سَعِيدِ الْأَشْجِ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ حِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٨- (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عَمْرُ» فَعَدَّ رِجَالًا. [خ ٣٦٦٢، ٤٣٥٨].

٩- (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلْتُ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا:

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ، أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

٦- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ:

«فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ وَسَكَبَنَا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣- (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، فَذُ حَمَلٌ عَلَيْهَا، التَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَحَبَّيَا وَفَزَعَا، أَبْقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ».

[ح/٢٣٢٤، ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّبِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

١٠- (٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَغْنِي الْمَوْتَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ». [خ/٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى.

١١- (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَتَّى مُتَمَّنٌ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

[خ/٥٦٦٦، ٧٢١٧].

١٢- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ:

أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ. فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو، أَوْ لِأُظَنِّ، أَنْ
يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [٣٦٧٧، ٣٦٨٥].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا
الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ.
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ح
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمْ)، قَالُوا:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ
قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ
ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ».
قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«الَّذِينَ». [خ ٢٣، ٣٧٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦- (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ
أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ،
إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيَتْ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ
حَتَّى إِتَى لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ
أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَاذَا
أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعِلْمُ». [خ ٨٢،
٣٦١٨، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٥، ٧٠٣٢].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا.
وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَاتِي أَوْ مِنْ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا نَم.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
مُسَعَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) باب من فضائل عمر

١٤- (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ
عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَلَمْ يَرُغْنِي إِلَّا
بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا
هُوَ عَلَيَّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا
أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، مِنْكَ،
وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنِّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ
صَاحِبَيْكَ. وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ^(١) أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ

(١) فِي (خ) «كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ».

عَنْ عُقَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ.
كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى
قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَفَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ
أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَفَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ.
وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ
عَرَبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ
النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ
النَّاسُ بِعَطْنٍ». [خ ٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
الَلَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ
خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(...) حَدَّثَنِي الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،
قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَعَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ»
بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

١٨- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ،
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أُسْقِي
النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي
لِيُرْوِحَنِي، فَفَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ
يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْحَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرِ
نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ،
وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَفَجَّرُ».

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبٍ، فَجَاءَ
أَبُو بَكْرٍ فَفَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، فَفَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا.
وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ
فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ
يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ»^(١)
خ ٣٦٣٤، ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ.
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠- (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ
الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ،

(١) فِي (خ) «وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ يَغَارُ؟ [خ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرٍ.

٢١- (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا».

٢٢- (٢٣٩٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ.

٢٣- (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرٍ.

٢١- (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ آغَارُ؟ [خ٣٢٤٢، ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢- (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ

وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٤- (٢٣٩٩). حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: جَوْبِرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحَجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ^(٢) [خ ٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

٢٥- (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، ابْنُ سُلُوفٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» [التوبة: ٨٠]. وَسَازِيدُ عَلِيٌّ سَبْعِينَ قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

(٢) قال ابن عمار في العلل (٣٦): فوجدت له علة، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جَوْبِرِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ جَوْبِرِيَةَ، وَنَافِعٍ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمًّى.

فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ: مُلْهُمُونَ^(١) [خ ٣٦٨٩، ٣٤٦٩].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح

(١) قال الدارقطني في التتبع (٣): وأخرج البخاري، عن يحيى بن زقعة، وعن الأوسعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان في الأمم ناسٌ محدثون. قال البخاري: وزاد زكريا، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: من غير أن يكونوا أنبياء. وقد تابعهما سليمان الهاشمي، وأبومروان العثماني، وخالفهم ابن وهب، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرج مسلمٌ حديث ابن وهب هذا دون غيره عن إبراهيم، ورواه ابن الهادي، ويعقوب، وسعد أبناء إبراهيم، وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ وقال زكريا: عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. علقه البخاري، وقال محمد ابن عجلان: عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه مسلم. وقال في (١٨٣): وأخرج مسلمٌ حديث ابن عجلان، عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي، فعمرو. وعن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة. وأخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من حديث زكريا، عن سعد مثله. والمشهور عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة: بلغني أن رسول الله ﷺ. قال ابن الهادي: عن إبراهيم، وتابعه جماعة، منهم: ابنه: سعد، ويعقوب، وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم.

وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى

قَرِيْبٍ﴾ [التوبة: ٨٤] . [خ ١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان ؓ

٢٦- (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَثُمَّيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ وَسَلِّمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ^(١) لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا اسْتَحْيَى^(٢) مِنْ

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: تهتش، وفي بعض النسخ: تهش، وكذا ذكره القاضي. النووي.

(٢) هكذا هو في الرواية: استحى بياء واحدة، في كل واحدة منها، قال أهل اللغة: استحيا يستحى، واستحى يستحى، بياء واحدة لغتان، الأولى: أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن. النووي.

رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

٢٧- (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَ عُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لِابْنِ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرِغْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَرِغْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّي، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أذْنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ^(٣)».

(...) حَدَّثَنَا عُمَرُ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٢١٧): وقال علي بن المديني في مسند عثمان: روى صالح بن كيسان، عن الزُّهري، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة وعُثمان، وخالفه معمر، وابن أبي ذئب، فجعله عن عائشة وحدها، ولم يذكر عثمان.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ (١) الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالظَّيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبَتْ إِذَا هُوَ عَمْرٌ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبَتْ إِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، قَالَ: فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبِرًا، أَوْ (٢) اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [خ ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٢٦٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يَتُوبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ

(١) فِي (خ) «حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ»، وَكَذَا فِي (خ) «مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ».

(٢) فِي (خ) «اللَّهُمَّ صَبِرًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لِأَلَزَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُؤُنَنَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَجَهَ هَهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرَيْسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرَيْسٍ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصرفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لِأَكُؤُنَنَ بَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ يُرِيدُ أَحَاهُ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرَكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عَمَرَ فَقُلْتُ: أِذْنُ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ

المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا. وَأَنْفَرَدَ عُمَانُ.

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ

٣٠- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ)، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا. فَلَقِيْتُ سَعْدًا، فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكْتَأَ.

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

[خ٤٤١٦].

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

بِفَلَانٍ خَيْرًا يَعْنِي أَخَاهُ يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيْبُهُ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيْبِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفْ قَدْ مَلِئَ. فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. [خ٣٦٧٤، ٧٠٩٧].

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا. (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدِ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ. فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ. وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ. فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ

يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ: «امْسِ، وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٤- (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا). حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^(٢) لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ. حَتَّى كَأَنَّ

(٢) في (خ) «يذكرون ليلتهم».

٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مَعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التَّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا فَالْهَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أُسَبَّهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلْفَهُ^(١) فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فَأَتَى بِهِ أَرْمَدًا. فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ مَا لَوْ أَنَا نَدَعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤُنَا كُرْ﴾ [آل عمران: ٦١]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». [خ ٣٧٠٦].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى».

٣٣- (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وقد خلفه»، وكذا في (خ) «وخلقه».

لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [خ/٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٣٥- (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَدًا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [خ/٢٩٧٥، ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٣٦- (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ ابْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ ابْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَعَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أُجَيِّ وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ

سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتَكُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِيْنَا خَطِيْبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالتَّوْرُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَدْرَكُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَدْرَكُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَدْرَكُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيِّ، وَآلُ عَقِيلِ، وَآلُ جَعْفَرِ، وَآلُ عَبَّاسِ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ (بِعْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالتَّوْرُ مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

٣٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرِّبَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَانُ (بِعْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ حَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْخُو حَدِيثَ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرُ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ مِنْ بَعْدِهِ.

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص

٣٩- (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ. [خ ٢٨٨٥، ٧٢٣١].

٤٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَةُ الْمَدِينَةِ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟.

٣٨- (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلِيُّ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سَمِيَ أَبُو تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. فَغَاظَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْقِهِ. فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (خ) «قَمَ أَبُو تَرَابٍ، قَمَ أَبُو تَرَابٍ».

النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ ٣٧٢٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٥].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بَكْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أُحْرِقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ: فَتَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ (٢) فَسَقَطَ، فَاِنْكَشَفْتُ (٣) عَوْرَتَهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٤٣- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ (٤) أَمْ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمُهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ:

(٢) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: حبه، أي: حبة قلبه. النووي.

(٣) في (خ) «وانكشفت».

(٤) في (خ) «فحلقت».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنَ بِلَالٍ.

٤١- (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ ٢٩٠٥، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (١) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩١٣): قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا رواه مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، نا وكيع. وأسقط منه سُفْيَانُ، فتوهم الناسُ أنه: وكيع، عن مسعر، وإنما رواه أبو بكر في المسند، وفي المغازي، وفي غير موضع (المصنف ١٢/٨٦): عن وكيع، عن سُفْيَانِ، عن سعد. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو التَّمْرِي، نا سعيد بن نصر، نا قاسم، نا ابن وضاح، نا ابن أبي شيبَةَ، نا وكيع، عن سُفْيَانِ، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن شداد، عن علي بن أبي طالب، قال: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يفدي أحداً بأبويه إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أُحُدٍ: ارمِ فذاك أبي وأُمِّي.

رَعَمْتَ أَنْ اللَّهَ وَصَاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أَمُّكَ، وَأَنَا
أَمُّكَ بِهَذَا.

قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ.
فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ: فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ
تَدْعُو عَلَى سَعْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ
لِتُشْرِكَ بِي﴾ [التعنكبوت: ٨] وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي
الْأُتْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً.
فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ.
فَقُلْتُ: نَقَلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ
حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَاَنْطَلَقْتُ.
حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لِأَمْتِي نَفْسِي.
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِينِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي
صَوْتُهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي.
فَقُلْتُ: دَعْنِي أَتَسِمَّ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى.
قُلْتُ: فَالْتَصِفْ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَلْتُ،
قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدَ، الثَّلَاثِ جَائِزًا.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ^(١)
خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ
فِي حَشٍّ وَالْحَشِّ الْبُسْتَانُ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْرُوبٍ
عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ
مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ^(٢)

(١) فِي (خ) «وَسُقِّكَ خَمْرًا».

(٢) فِي (خ) «فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ».

عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.
قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ^(٣) فَضَرَبَنِي بِهِ
فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي (بَعْضِ نَفْسِهِ) شَأْنَ الْخَمْرِ:
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْبِيُّ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجُسُّ مِنَّ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤٤- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكِ، وَزَادَ فِي
حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا
شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ
أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ فَمَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ
سَعْدِ مَفْزُورًا.

٤٥- (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْوَيْدِيَّاتِ بْنِ شُرَيْحٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ: فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ.
وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُذْنِي هُوَ لَاءِ.

٤٦- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣) قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ عَتْبَانُ بْنُ
مَالِكٍ، وَسَاقَ لَهُ شَاهِدًا، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهُ حِمَزَةٌ بِنَ
عَبْدِ الْمَطْلَبِ، ذَكَرَهُ فَتْحُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ
الْحَرِيرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ
الطَّبْرِيِّ. وَاسْمُ أَبِي الطَّيِّبِ: أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَقَالَ
الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ هُوَ
الضَّارِبُ لِعَتْبَانَ. تَبَيَّنَ الْمَعْلَمُ (١٠٠٤).

نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٍّ الزَّبِيرُ». [خ ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٩- (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النَّسْوَةِ، فِي أُطْمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَنَظَرْتُ، وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ ٣٧٢٠].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ، يَغْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ^(١) أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ. فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُقُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَمِيٍّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾

[الأنعام: ٢٥٢]

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير، ﷺ

٤٧- (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وهو ابن سُلَيْمَانَ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا^(٢) [خ ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٠٦٠، ٤٠٦١].

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ ثَلَاثًا ثُمَّ

(١) في (خ) «نسيئتُ اسميهما».

(٢) هذا من قول الراوي، عن أبي عثمان، وهو المعتمر ابن سليمان، ويعني به: أن عثمان إنما حدث بثبات طلحة والزبير عنهما، وليس أنه شاهد ثباتهما، لأنه تابعي، لا صحابي، ولا أنه حدث بذلك عن غيرهما، بل هما حدثاه سنوسي.

عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزَّيْبِرِ.

٥٠- (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزَّيْبِرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْدُوا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ، حِرَاءٌ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزَّيْبِرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه.

٥١- (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. [خ٤٠٧٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزَّيْبِرِ.

٥٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ٥٣- (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْنًا، وَإِنَّ أَمِيْنَنَا، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [خ٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٥٤- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا الشُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِيْنٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

٥٥- (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِيْنًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِيْنًا حَقَّ أَمِيْنٍ، حَقَّ أَمِيْنٍ» قَالَ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ^(١)

(١) قال الدارقطني في التتبع (٥٢): وأخرجنا جميعاً حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قصة مجيء أهل نجران، وفيه: لأبعثن رجلاً أميناً. زاد مسلم: الثوري، عن أبي إسحاق =

خ ٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤.]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١)

(٨) باب فضائل الحسن والحسين ﷺ

٥٦- (٢٤٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبِّ^(٢) مَنْ يُحِبُّهُ». [خ ٢١٢٢، ٥٨٨٤.]

٥٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلِمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انصَرَفَ. حَتَّى أَتَى جِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَمْ لُكْعُ؟» يَعْني حَسَنًا، فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْسِبُهُ أُمُّهُ لِأَنَّهُ تَعَسَّلَهُ وَتَلْبَسَهُ سَحَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى. حَتَّى اغْتَنَّقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ».

٥٨- (٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،

= مثله. قال: رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلاة، عن عبد الله بن مسعود، ولا يثبت قول إسرائيل.

(١) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

(٢) في (خ) «وأحب من يحبه».

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». [خ ٣٧٤٩.]

٥٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٦٠- (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ)، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَعَلَّتُهُ الشَّهْبَاءُ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قَدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

(٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١- (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً^(٣) وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ^(٤) مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الاحزاب: ٣٣].

(٣) في (خ) «ذات غداة».

(٤) في (خ) «فأدخله معه».

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة

وأسامة بن زيد، ﷺ

٦٢- (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الدَّوْنَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٤٧٨٢].

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَثْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

٦٣- (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي وَفْتِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (بِعُنُونِ ابْنِ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ (١) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، بَعْدَهُ».

(١) الطاعن، هو: عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وقد صرح به ابن حجر في الفتح (٨٧/٧).

[خ ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ (بِعْنِي ابْنِ حَمْرَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ (يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

[خ ٤٤٦٨].

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر ﷺ

٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزَّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

[خ ٣٠٨٢].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَإِسْنَادِهِ.

٦٦- (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّيْتُ بِصَبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَالْأَرْضِ^(١) خ (٣٤٣٢، ٣٨١٥).

٧٠- (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ
الرِّجَالِ كَثِيرٌ. وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ بِنْتِ
عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِن فَضَلَ عَائِشَةَ
عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[خ (٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨).

٧١- (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ
عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ
أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ
رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِي، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ
قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ
يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمَنِي.
[خ (٣٨٢٠، ٧٤٩٧).

(١) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نساؤها،
وأن المراد به جميع نساء الأرض، أي كل من بين
السماء والأرض من النساء، والأظهر أن معناه: أن
كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها،
وأما التفضيل بينهما، فمستكوث عنه. النووي.

فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ
ابْنِي فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ،
ثَلَاثَةَ عَلَيَّ دَائِمَةً.

٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي
مُورِقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا، قَالَ: فَتَلَقَّى بِي
وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ
يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٨- (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا،
لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ

٦٩- (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
(وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ
عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ

إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ^(١): «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٧٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكثْرَةِ ذِكْرِهَا بِهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، [خ ٣٨١٦، ٣٨١٧].

٧٧- (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٧٨- (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤْدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، أَخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاخَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ» فَغَرَّتْ فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشَّدَقِينَ، هَلَكْتَ فِي الذَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [خ ٣٨٢١ معلقًا].

(١) فِي (خ) «يَقُولُ: أَرْسَلُوا».

٧٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَرَهَا بِبِنْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [خ ١٧٩٢، ٣٨١٩].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٣- (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، بِبِنْتِ فِي الْجَنَّةِ. [خ ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٨٤٨٤].

٧٤- (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْشَرَهَا بِبِنْتِ مِنْ قَصَبِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبِحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا.

٧٥- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٣) باب في فضل عائشة

٧٩- (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ؟ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ (١) هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضْهُ». [خ ٣٨٥٩، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠- (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [خ ٥٢٢٨، ٦٠٧٨].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا.

(١) فِي (خ) «إِنْ يَكُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨١- (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ. [خ ٦١٣٠].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللَّعْبُ.

٨٢- (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرَضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٨٣- (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ.

وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حَتَّى (٢) أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ
أَنْشِبْهَا أَنْ أَنْحَيْتُهَا عَلَيْهِ.

٨٤- (٢٤٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ
هَشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ
أَنَا غَدًا؟» اسْتِظْأَةً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ
يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي (٣) [خ ٨٩٠،

(٢) في المطبوع: حين، قال النووي: في بعض النسخ:
حتى، بدل: حين، وكلاهما صحيح، ورجح
القاضي: حين.

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤١): هكذا
أورده مسلم، ولم يخرج في كتابه إلا في هذا
الموضع وحده- فيما علمت- بهذا الإسناد. وقد
أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٩) متصلًا من
غير وجادة، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق
البخاري وقال: وأخرجه أيضًا (٣٧٧٤) عن عبيد بن
إسماعيل الكوفي، عن أبي أسامة، عن هشام، عن
أبيه، أن رسول الله ﷺ...، هكذا مرسلًا، إلا أنه
قال في آخره: قالت عائشة: فلما كان في يومي
سكن، وهذا متصل، والله أعلم. ويحيى بن أبي
زكريا في هذا الإسناد: هو الغساني، شامي، وربما
اشتبه بيحيى بن زكريا الكوفي، وهو: ابن أبي
زائدة، لاشتراكهما في الرواية عن هشام بن عروة،
والأول يكنى: أبا مروان، وابن أبي زائدة يكنى: أبا
سعيد، همداني.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ أَلْسَبِ
تُحِبِّينَ مَا أَحَبَّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَجِبِي
هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ.
فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ
أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ،
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَأَرْسَلِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي
مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً
قَطَّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَنْتَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقُ
حَدِيثًا. وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ
إِبْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ
بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ جِدَّةٍ (١) كَانَتْ
فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي
مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ
بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ
أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَظَلَّتْ عَلَيَّ.
وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ
لِي فِيهَا، قَالَتْ فَلَمْ تَبْرُحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا

(١) في المطبوع: من حد، قال النووي: هكذا هو في
معظم النسخ: سورة من حد، وفي بعضها: من
جدَّة.

١٣٨٩، ٣٧٧٣، ٤٤٥٠، ٥٢١٧.]

الَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّفْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدَّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [خ٤٤٣٥، ٤٤٦٣، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

٨٨- (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى

٨٥- (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ». [خ٤٤٤٠، ٥٦٧٤].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَمَنْ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]

قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ. [خ٤٤٣٥، ٤٥٨٦].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَلَائِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ زَكَرِيَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [خ ٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩].

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً. فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ^(٣)

بَعِيرٍ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرٍ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا^(١) بَيْنَ الْأَذْرَجِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [خ ٥٢١١].

٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ^(٢) الطَّعَامِ». [خ ٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٩٠- (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ ٦٢٥٣].

(١) في (خ) «رجليها».

(٢) في (خ) «على الطعام».

(٣) في (خ) «ولا سمين فينتقل».

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أُبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَدَّكَرَهُ أَدَّكَرَهُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقَ وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ أَوْ عَيَابَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكِ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي، قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنْهَنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيِّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَوْ فَبَجَّعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطِ وَدَائِسٍ وَمُنَّقُ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَأَرْزُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ^(١)، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ

عُكُومَهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ وَشُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِبِهَا وَعَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثَنَا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيَتًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْيِيشًا، قَالَتِ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَضْرَمِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتِ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَابَاءُ طَبَاقَاءُ. وَلَمْ يَشْك. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رَدَائِبِهَا. وَخَيْرُ نَسَائِبِهَا. وَعَقْرُ جَارَتِهَا^(٢) وَقَالَ: وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيَتًا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ دَابِحَةٍ زَوْجًا. [خ ٥١٨٩].



(١) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ: فأتفتح. قال: ولم نروه في صحيح البخاري، ومسلم إلا بالنون، قال البخاري: قال بعضهم: فأتفتح بالميم، قال: وهو أصح.

(٢) هكذا هو في النسخ: عقر، قال القاضي: هكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا.

(١٥) باب فضائل فاطمة،

بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

٩٣- (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيُّ أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُبَرِّ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ^(١) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُوْذِينِي مَا آذَاهَا». [خ ٣٧١٤، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٤- (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُوْذِينِي مَا آذَاهَا».

٩٥- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ

(١) هذه البنت هي العوراء بنت أبي جهل، قاله ابن بشكوال، وساق له شاهداً، والظاهر أنه من مسند ابن المقرئ، وفي اسمها أقوال، قيل: العوراء، وقيل: جويرية، وقيل: جُرْهَمَة. تنبيه المعلم (١٠٠٩).

أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، لَقِيَهُ الْمُسَوَّرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ^(٢) حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيْسَ أَعْظَمُتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنَبْرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ^(٣) فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِتَاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا». [خ ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧٢٩].

٩٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيَّ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

(٢) في (خ) «إليّ حاجة».

(٣) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وقع مسمى هكذا عند مسلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِأُنْتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَاهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَاهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَصِكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لِمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ، فَتَنَمَّ، أَمَا حِينَ سَارَتْنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرْتَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ^(١) وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَتْنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنِ^(٢) أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. [خ ٣٦٢٣، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦].

٩٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ

قَالَ الْمَسْرُوقُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِن فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضَعَّةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلَيَّ الْخُطْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ) يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧- (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَاهَا، فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَاهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتَ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكْتَ؟ قَالَتْ: سَارَتْنِي فَأَخْبَرْتَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَتْنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنِّي أَوْلَى مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ. [خ ٣٦٢٤، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤].

٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي، مَا تُحْطِي مَشِيئَتَهَا مِنْ مَشِيئَةِ

(١) هكذا وقع في هذه الرواية. وذكر المرتين شك من بعض الرواة، والصواب: حذفها كما في باقي الروايات. النووي.

(٢) في النسخ: تَرْضَيْنِ، وهو لغة، والمشهور: ترضين. قاله النووي.

ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»
أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا وَحِيَةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ
خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا^(١) أَوْ كَمَا قَالَ.
قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ:
مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [خ ٣٦٣، ٤٩٨٠].

(١٧) باب من فضائل زينب،

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ﷺ

١٠١- (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ،
أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنِّيَّيْنِ،
أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا».
قَالَتْ: فَكُنَّ يَطَّوُلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.
قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ
تَعْمَلُ يَدَيْهَا وَتَصَدَّقُ. [خ ١٤٢٠].

(١٨) باب من فضائل أم أيمن ﷺ

١٠٢- (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ
عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاولْتُهُ إِنَاءً فِيهِ
شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ
يُرِدْهُ. فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ.

١٠٣- (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

(١) في (خ) «يُخْبِرُ خَيْرَ جَبْرِيلَ».

نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ
فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ
شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ
إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا مَا يُبْكِيكِ؟
فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ.
فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخْصَبُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِحَدِيثِهِ دُونَ مَا تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ:
مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَبِضَ
سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ
يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضَهُ بِهِ فِي
الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ
أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ».
فَبَكَيْتُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ
تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

(١٦) باب من فضائل أم سلمة،

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ﷺ

١٠٠- (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ
الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ
سَلْمَانَ. قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ
يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا
مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يُنْصَبُ رَأْيُهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ

(٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ﷺ

١٠٧- (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتُ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلْطَحْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمْ» قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَظْرَفُهَا طُرُوقًا، فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ نَبِيِّكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسِبْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرِضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ. فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ

ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَجَّتُهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

(١٩) باب من فضائل أم سليم،

أم أنس بن مالك، وبلال ﷺ

١٠٤- (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، فُقِيلَ أَخُوهَا مَعِي».

[خ ٢٨٤٤].

١٠٥- (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ (بِعْنِي ابْنُ السَّرِيِّ)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْعُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

١٠٦- (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ. فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ». [خ ٣٦٧٩].

(٢٢) باب من فضائل عبد الله

ابن مسعود وأمه، ﷺ

١٠٩- (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَمَعَلُوا الصَّلَاةَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ لِي (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

١١٠- (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ (٤) إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [خ ٣٧٦٣، ٤٣٨٤].

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(٣) في (خ) «قال رسول الله».

(٤) أمه هي: أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم بن صاهلة بن كاهل الهذليّة، وأمها هي: زهرية: قيلة بنت الحارث بن زهرة، قاله ابن عبد البر. تنبيه المعلم (١٠١٣).

وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْيَمِيمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٢١) باب من فضائل بلال ﷺ

١٠٨- (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ، عِنْدَ (١) صَلَاةِ الْعُدَاةِ: «يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ حَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بَلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةٌ، مِنْ أَتَى لَا أَنْظَهُرُ طَهْرًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ (٢) وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. [خ ١١٤٩].

(١) في (خ) «بلال صلاة».

(٢) في (خ) «من ليل أو نهار».

وَأَبَا مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حَدِيثِهَا وَأَبِي
مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ أْتَمَّ
وَأَكْثَرَ^(١)

١١٤- (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْلَلْ يَأْتِ
بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [ال عمران: ١٦١]. ثُمَّ قَالَ:
عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي^(٢) أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ.
وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ.
[خ ٥٠٠٠].

١١٥- (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ
حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهَا أَنْزَلْتُ،
وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغُهُ
الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [خ ٥٠٠٢].

١١٦- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقِ، قَالَ:

أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى
يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١١١- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ
هَذَا.

١١٢- (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
الْأَخْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ،
حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:
أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ
لِيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِّبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ (هُوَ ابْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ
نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي
مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا
الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ
كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدَّنُ لَهُ إِذَا حُجِّبْنَا.

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ

(١) انظر قول الجياني في التقييد (٣/٨٥٨).

(٢) في (خ) «من تأمروني».

بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحِبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، (فَبَدَأَ بِهِ)، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». [خ ٣٧٥٩].

[خ ٣٧٥٨، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهِذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

(٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب

وجماعة من الأنصار ﷺ

١١٩- (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [خ ٣٨١٠، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

١٢٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانَ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(١) حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ

كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَنَحَّضَتْ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأَى أَحِبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، (فَبَدَأَ بِهِ)، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». [خ ٣٧٥٩].

١١٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَحِبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (فَبَدَأَ بِهِ) وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ، قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَرِيبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَسْيِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) في (خ) «عاصم». قال: قال همام: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

١١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

ابْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ.

١٢١- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي،

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ. بِمِثْلِهِ.

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ

١٢٣- (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْتَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٤- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَرَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

١٢٥- (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، الْأَخْفَافُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ (بِعْنِي سَعْدًا) «اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا^(١) وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ». [خ ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧- (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ

(١) في (خ) «يمسونها».

مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[خ ٢٦١٥، ٣٢٤٨].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. [خ ٢٦١٦].

(٢٥) باب من فضائل

أبي دجانة سماك بن خرشة ﷺ

١٢٨- (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سَمَّاكُ بْنُ خَرَّشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخُذُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن

عمرو بن حرام، والد جابر ﷺ

١٢٩- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِهِ مُسْجَى، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ.

قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَتَنَاهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَتَنَاهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ (٢) صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُحْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَهُ».

[خ ١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

١٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ، بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٣) غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوُضِعَ

(٢) في (خ) «فسمعت».

(٣) في (خ) «عن جابر بهذا الإسناد، غير».

(١) في (خ) «أهدي إلى رسول الله».

ابن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: خرجنا من قَوْمنا غفارا، وكانوا يُجْلون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمتنا، فنزلنا على خال لنا فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا، فحسدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس، فجاء خالنا فننا علينا الذي قيل له، فقلت: أما ما مضى من معروفك فقد كذرتُه، ولا جماع لك فيما بعد، فقررتنا صرمتنا فاحتملنا عليها، وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي، فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة، فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها، فأتينا^(٤) الكاهن، فخير أنيسا، فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها.

قال: وقد صليت، يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين، قلت: لمن؟ قال: لله. قلت: فأين توجه؟ قال: أتوجه حيث يوجهني ربي، أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كاتي خفاء، حتى تغلوني الشمس.

فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة فأكفني. فانطلق أنيس حتى أتى مكة، فوات علي، ثم جاء فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلا بمكة على دينك، يزعم أن الله أرسله، قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر. وكان أنيس أحد الشعراء.

قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة، فما هو يقولهم، ولقد وضعت قوله على أقرء الشعير^(٥) فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر، والله إنه

(٤) في (خ) «فأتى الكاهن».

(٥) في (خ) «على أقرء الشعراء».

بين يدي النبي ﷺ، فذكر نحو حديثهم^(١)

(٢٧) باب من فضائل جلييب ﷺ

١٣١- (٢٤٧٢) حدثنا إسحاق بن عمار بن سليل، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن كنانة ابن نعيم، عن أبي برة: أن النبي ﷺ كان في معزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم، فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم، فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا، قال: «لكني أفتد جلييبا. فاطلبوه» فطلب في القلبي، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: «قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه». قال: فوضعه على ساعديه، ليس له^(٣) إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضعه في قبره، ولم يذكر غسلًا.

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر ﷺ

١٣٢- (٢٤٧٣) حدثنا هدا بن خالد الأزدي، حدثنا سليمان بن المغيرة، أخبرنا حميد

(١) قال الجبائي في التقييد (٣/٩١٤): هكذا زوي عن أبي أحمد، والكسائي، وعند أبي العلاء بن ماهان: عبدالكريم، عن محمد بن علي، عن جابر. جعل بدل: محمد بن المنكدر: محمد بن علي، وهو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. ومن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر خرجته أبو مسعود الدمشقي، وهو الصواب.

(٢) في (خ) «فأتاه النبي».

(٣) في (خ) «ليس له سرير، إلا ساعدي النبي».

لصَادِقٍ، وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظِرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، قُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِي؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيُّ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى حَرَزْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنَّهُ نُصِبَ أَحْمَرٌ، قَالَ فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَعَسَلْتُ عَنِي الدَّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا بْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْرَمَ، فَسَمِئْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ^(١) عَلَى أَسْمِخْتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ^(٢) مِنْهُنَّ تَدْعُوَانِ إِسَاقًا وَنَائِلَةً، قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ^(٣) قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنْ مِثْلُ الْحَشْبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَاَنْظَلَقْنَا تَوْلُولًا وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا^(٤) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ

(١) فِي (خ) «إِذْ ضُرِبَ اللَّهُ عَلَيَّ».

(٢) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ: بِالْبِاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: وَامْرَأَتَانِ، بِالْأَلْفِ، وَالْأَوَّلُ مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مَحذُوفٍ، أَيْ وَرَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ. النَّوَوِيُّ.

(٣) فِي (خ) «عَلَى قَوْلِهِمَا».

(٤) فِي (خ) «مِنْ أَنْصَارِنَا».

هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ أَخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْرَمَ، فَسَمِئْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَاَنْظَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَانْظَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَفْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ عَبَّرْتُ مَا عَبَّرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُتَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ فَأَتَيْتَا أَمْنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْتَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نَصْفُهُمْ، وَكَانَ يُؤْمَهُمْ إِيْمَاءُ بِنُ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نَصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ

بِضِيَا فِيهِ اللَّيْلَةَ.

١٣٣- (٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنَ عَرَعَةَ السَّامِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَتَقَارِبًا فِي
سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ
مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا
الْوَادِي، فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ
يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْبَتِي.
فَانْطَلَقَ الْآخَرُ^(٣) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ.
ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا سَفَيْتِي
فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى
قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا
يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَذْرَكَهُ (بِعْنِي
اللَّيْلَ) فَاضْطَجَعَ، فَرَأَاهُ عَلَيَّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا
رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ.
حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قُرْبَيْتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ.
فَقَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى.
فَعَادَ إِلَيَّ مَضْجِعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَنْ^(٤)
لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا
يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ
يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلَيَّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ

(٣) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: الأخ،

بدل: الآخر، وهو هو، فكلاهما صحيح. النووي.

(٤) وفي بعض النسخ: أنى، وهما لغتان، أي ما حان.

وفي بعض النسخ: أما بزيادة ألف الاستفهام، وهي

مرادة في الرواية الأولى، ولكن حُذفت وهو جائز.

النووي.

نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِخْرُوتُنَا، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ،
فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ
لَهَا: وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ
بَعْدَ قَوْلِهِ قُلْتُ فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ قَالَ:
نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَدَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ
شَفَوْا لَهُ وَتَجَهَّهُوا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيَّ. حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ
أَبُو ذَرٍّ: يَا بْنَ أَخِي صَلَّيْتُ سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: حَيْثُ
وَجَّهَنِي اللَّهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَّا فَرًّا إِلَى رَجُلٍ
مِنَ الْكُفَّانِ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أَنْيْسَ يَمْدَحُهُ^(١)
حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَصَمَّمْنَاهَا إِلَى
صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،
قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ
الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:
قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ». وَفِي حَدِيثِهِ
أَيْضًا: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ:
مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَفَنِيُّ^(٢)

(١) في (خ) «يمدحه ويشي عليه حتى».

(٢) في (خ) «أتحفني بضيافته».

١٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبِعُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [خ ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٦٠٨٩].

١٣٦- (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَّانٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ» فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ. [خ ٣٨٢٣، ٤٣٥٥].

١٣٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» بَيْتِ^(٢) لِحَنْعَمَ كَانَ يُدْعَى

(٢) في (خ) «بَيْتًا لِحَنْعَمَ». رواه البخاري (٣٠٧٦) بلفظ: «وكان بيتًا في حنعم»، وزاد في آخره: قال مسدد: «بيت في حنعم» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٩/٦): يريد أن مسددًا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف، عن محمد بن المثنى، عن يحيى فقال: بدل قوله: «وكان بيتًا في»

لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنَّ أُعْطِيتُنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرِيدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ. فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِن رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمَتَّ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْحَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ بِقَفْوِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَنَارَ الْقَوْمِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْحَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَبَلَّغْتُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنْ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ^(١) إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهَا، وَنَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. [خ ٣٥٢٢، ٣٨٦١].

(٢٩) باب من فضائل

جرير بن عبد الله

١٣٤- (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَّانٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ. [خ ٣٨٢٢].

(١) في (خ) «تجارتكم».

(٣٠) باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه
 ١٣٨- (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ
 بْنُ التَّضَرِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا
 وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ
 بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ:
 «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ قَالُوا وَفِي رِوَايَةٍ
 أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».
 [خ ٧٥، ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه

١٣٩- (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ
 وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ،
 وَلَيْسَ مَكَانَ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ:
 فَفَضَّضْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَفَضَّضْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا
 صَالِحًا». [خ ٤٤٠، ١١٥٦، ٧٠١٥، ٧٠٢٨].

١٤٠- (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، فَضَهَا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَمَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَهَا عَلَى
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَرَبًا، وَكُنْتُ
 أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُ فِي
 النَّوْمِ كَأَنِّي مَلَكَئِنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا

كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَفَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً
 فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرًا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ
 مِنَّا. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى
 تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.
 [خ ٣٠٢٠، ٣٠٧٦، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (بِعْنِي الْفَزَارِيُّ)، ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ
 مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ^(١) أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ
 رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

= خثعم» وهذه الرواية هي الصواب، وقد رواه أحمد
 في مسنده عن يحيى، فقال: ك «بيئاً لثختم» وهو
 موافقة لرواية مسدد.

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩١٥): في بعض
 النسخ: حسين بن ربيعة- بالسين-، وكذا وقع عند
 الجلودي، والكسائي ورواهما، وليس بشيء. ووقع
 عند ابن ماهان وحده: حُصَيْن - بالصاد المهملة--،
 وهو الصواب. وقال الحافظ في الإصابة (٢/٨٦):
 وأخرجه البخاري، لكن لم يُسمه، وإنما قال: يقال
 له أبوأرطاة، وفي بعض نسخ مسلم: حسين -
 بالسين المهملة-، وهو تحريف.

يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ
أَنْسَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ،
سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٢- (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا
هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي:
يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدُمُكَ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا
لِي بِكَلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ
قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

١٤٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ.
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ. حَدَّثَنَا أَنْسُ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنْسِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا
وَرَدْتَنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنْسُ،
ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

قَالَ أَنْسُ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي
وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ الْيَوْمِ.
[خ ١٩٨٢].

١٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِيِّ، أَبِي عُثْمَانَ.
قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا بِي
وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسُ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا،

هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُئْرِ.
وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.
فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ
عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ
اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [خ ١١٢١، ٣٧٤٠، ٣٧٤١،
١٧٠٣].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الذَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَتَّى الْفَرَزَابِيُّ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَزَابِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ فِي
الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ بَشْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ

١٤١- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنْسِ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّهَا
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنْسُ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ.
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَهُ». [خ ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠،
٦٣٨١، ٦٣٨٧].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنْسَا

وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

١٤٥- (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ^(١) أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ.

١٤٦- (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [خ ٦٢٨٩].

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ

١٤٧- (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

١٤٨- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ

(١) في (خ) «لو حدثت بها».

قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ^(٢) أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا. فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدْتُكَ لِمَ ذَلِكَ؟، رَأَيْتَ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. رَأَيْتَنِي فِي رُوضَةٍ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا وَوَسَطَ الرُّوضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرُوءٌ، فَقِيلَ لِي^(٣) ارْقَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مَنْصُفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمَنْصُفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بِنِيَابِي مِنْ خَلْفِي (وَصَفَّ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ) فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرُوءِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرُّوضَةُ^(٤) الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرُوءُ عُرُوءُ الْوُثْقَى. وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. [خ ٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤].

١٤٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ.

(٢) في (خ) «في وجهه بعض أثر من».

(٣) في (خ) «ف قيل له: ارقه».

(٤) في (خ) «تلك الروضة، روضة الإسلام».

أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأَحَدْتُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخَذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌ مَنُهَجٌ عَلَى (٣) يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اضْعُدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَضْعُدَ خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا. رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِي: اضْعُدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَضَّصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشَّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا» (٤) حَتَّى تَمُوتَ.

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنها

١٥١- (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ

حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَمْرٍو، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةِ خَضْرَاءٍ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا (١) مِنْصَفٌ، (وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ) فَقِيلَ لِي: ازْفَهُ، فَرَقَيْتُ (٢) حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَفَضَّصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

١٥٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لِأَتَّبِعْتَهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا بَنَ أَخِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعَجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ

(١) في (خ) «وفي أسفله».

(٢) في (خ) «فرقيته».

(٣) في (خ) «عن يميني».

(٤) في (خ) «متمسكا به».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [خ ٣٢١٢].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْفَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانَ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [خ ٤٥٣، ٦١٥٢].

١٥٣- (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» [خ ٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣].

(...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُوحٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١) في (خ) «يقول سمعت».

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٤- (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَّيْتُهُ فَقَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي دَعُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠].

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٥- (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُسَبِّبُ بِأَيَّاتٍ لَهُ فَقَالَ: حَصَّانُ رَزَّانُ مَا تَزُنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى^(٢) إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَدْبُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكَرْ حَصَّانَ رَزَّانُ.

١٥٦- (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ:

(٢) في (خ) «فقال: إنه كان».

لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَعَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى».

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ^(٢) عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا^(٣)

رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ^(٤) وَعِرْضِي

لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

ثَكَلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

تُشِيرُ النَّفْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءِ

بُبَارِينِ^(٥) الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتِ

عَلَى أَكْتَفَاهَا الْأَسْلُ الطَّمَاءِ

تَظَلُّ جِيَادَنَا مُتَمَطَّرَاتِ

تَلَطَّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءِ

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا

وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءُ

وَالْأَفَاضِلُ يَضْرِبُوا لِضْرَابِ يَوْمِ

يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا

يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسَلْتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخُمَيْرِ فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ

بَنُو بِنْتِ^(١) مَخْرُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ

فَصِيدَتْهُ هَذِهِ. [خ ٣٥١٥، ٤١٤٥، ٦١٥٠].

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ

يَذْكَرْ أَبَا سُفْيَانَ وَقَالَ بَدَلُ الْحُمَيْرِ الْعَجِينِ.

١٥٧- (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ

ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ

بُرَيْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْجُوا قُرَيْشًا

فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ بِلْتَبَلٍ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ

رَوَاحَةَ فَقَالَ: «أَهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ فَأَرْسَلَ

إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا

إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ

يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرَيْتَهُمْ بِلِسَانِي

فَرِي الْأَدِيمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا

بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى

يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَخِّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ لِأَسَلْتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(٢) في (خ) «وأجبت».

(٣) في (خ) «برًّا تقيًّا».

(٤) في (خ) «ووالدتي».

(٥) في (خ) «ينازعن».

(١) في (خ) «بنو ابنة».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ لِيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا (يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ) وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحْبَبَنِي.

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا، أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ نَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ نَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيْ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [خ ١١٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤].

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا أَنْتَهَى حَدِيثَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ نَوْبَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
هُمُ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ
يُلَاقِي^(١) كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَيَمْدَحْهُ وَيَنْصُرْهُ سَوَاءٌ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، ﷺ

١٥٨- (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتَهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأَبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتَهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّيَ خَسَفَ قَدَمَيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ،

(١) في (خ) «لنا في كل يوم».

أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر ﷺ

وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبٌ عَلَيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «إِثْرًا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلِنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ^(٢) الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ

١٦٠- (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ^(١) حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ. وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَفَاقَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ. [خ ٣٥٦٧، ٣٥٦٨].

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ. [خ ٢٠٤٧].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ

(٢) في (خ) «للنلقين».

(١) في (خ) «إلى جانب حُجْرَتِي».

الإسلام، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عَنْقُ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَظْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ. [خ ٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنَوِيَّ وَالزَّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلَّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انظِرُّوهُ حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنْ بَهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

١٦٢- (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ^(١) جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هو سعد، قاله ابن بشكوال، وكذا قاله ابن سيد الناس في حاشيته على الاستيعاب. تنبيه المعلم (١٠٢٧).

«كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة،

أهل بيعة الرضوان ﷺ

١٦٣- (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاثْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَلَنْ نَسْكُرَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مریم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَمْ نُنَجِّ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَذَرُّوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾» [مریم: ٧٢].

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى

وأبي عامر الأشعريين ﷺ

١٦٤- (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُ لِي يَا مُحَمَّدُ، مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ: «أَبَشِرْ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ

وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «أَشْرَبْنَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدْحَ. فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السَّيْرِ: أَفْضَلَا لِأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِبَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [خ ٤٣٢٨، ١٩٦].

١٦٥- (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَتَّينَ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَفَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي عَنِي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفْتُ. فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاحْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ. فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْرُعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَرَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَتْ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ. وَهُوَ فِي بَيْتِ

عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ^(١) وَقَدْ أَتَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَّتِيهِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ. فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُمَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ، وَأَذْجَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [خ ٢٨٨٤، ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

(٣٩) باب من فضائل الأشعرين ﷺ

١٦٦- (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَضْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي بِأَمْرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [خ ٤٢٣٣].

١٦٧- (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ

(١) وكذا في البخاري، وهو مُشْكَلٌ، لأنه لو كان عليه فراشٌ لم تؤثر طرائق نسجه في ظهره، والذي أظنُّ أن لفظة: «ما» سقطت على أبي زيد، أي ما عليه فراشٌ. سنوسي.

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب،
وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم

١٦٩- (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ
الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانُ
لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا^(٢) أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ
أَبُو رُهْمٍ، -إِمَّا قَالَ بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةٌ
وَحَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَحَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي -
قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ
بِالْحَبَشَةِ. فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ
عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا،
وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى
قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ
خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ
لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ
مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ. قَسَمَ
لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -
يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.
[خ ٣١٣٦، ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

(٢٥٠٣) قَالَ: فَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ،
وَهِيَ^(٣) مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ
هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عَمْرٌ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو
عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ
عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ
وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ، بِالسُّوِيَّةِ،
فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [خ ٢٤٨٦].

(٤٠) باب من فضائل

أبي سفيان بن حرب

١٦٨- (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ)^(١) حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ.
حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا
يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ
أَعْطِييهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ
وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا.
قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ.
قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتَوْمَرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ،
كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا
قَالَ: «نَعَمْ».

(٢) هكذا هو في النسخ: أصفرهما، والوجه أصفر
منهما. النووي.

(٣) في (خ) «وهن ممن قدمت».

(١) في (خ) «اليماني».

مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ
أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَ صُهَيْبٍ وَ بِلَالٍ فِي نَقْرِ،
فَقَالُوا: وَاللَّهِ (٢) مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ
عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ
هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ
كُنْتُ أَعْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَعْضَبْتُ رَبَّكَ».

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَعْضَبْتُمْ؟
قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، يَا أَخِي.

(٤٣) باب من فضائل الأنصار ﷺ

١٧١- (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ)،
قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فِيْنَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ
مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٧٢].
بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نَحِبُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [خ ٤٠٥١، ٤٥٥٨].

١٧٢- (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ (٣) الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ
أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». [خ ٤٩٠٦].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) فِي (خ) «فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ».

(٣) فِي (خ) «وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ».

عِنْدَهَا، فَقَالَ عَمْرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟
قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عَمْرُ: الْحَبَشِيَّةُ
هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ
عَمْرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ، يَا
عَمْرُ، كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ
جَائِعَكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي
أَرْضِ الْبَعْدَاءِ الْبَعْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ
وَفِي رَسُولِهِ وَإِيْمُ اللَّهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ
شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ
كُنَّا نُؤَدَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى
ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
إِنَّ عَمْرًا قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَا أَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ
وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ
السَّفِينَةِ يَأْتُونِي (١) أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا
أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا
مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيْسَتْ يَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

(٤٢) باب من فضائل سلمان

وصهيب وبلال ﷺ

١٧٠- (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،
حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) فِي (خ) «يَأْتُونِي».

١٧٣- (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِي الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ» لَا أَشْكُ فِيهِ.

(٤٤) باب في خير دور الأنصار ﷺ

١٧٤- (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الأَنْصَارَ. [خ ٣٧٨٥، ٥١٨٠].

١٧٥- (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْرَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. [خ ٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإسْتَدِ.

١٧٦- (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: ١٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ)، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ التَّقْفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

١٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ)، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الأنصار، أو خيرُ دورِ الأنصارِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدَّورِ، وَلَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٨٠ (٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ فِي مَجْلِسِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو التَّجَارِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَيْرٍ».

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار

١٨١- (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَرَعَةَ (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ)، حَدَّثَنِي

حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيْبًا عِنْدَ ابْنِ عُثْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي التَّجَارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهُ لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

١٧٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ لَسَمِعَ^(١) أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو التَّجَارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُنْتَهُمْ^(٢) أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَادِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِقْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ، فَارْجِعْ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فُحِّلَ عَنْهُ. [خ ٣٧٩٠، ٦٠٥٣].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ

(١) في (خ) «سمع أبا أسيد».

(٢) في (خ) «أ أنهم أنا».

(٣) في (خ) «الذي سمي».

مُحَمَّدُ ابْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَ مِنْ أَنَسٍ. [خ ٢٨٨٨].

(٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢- (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

١٨٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْتَ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَبْدِ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

[خ ١٠٠٦، ٣٥١٤].

١٨٥- (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلُّهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٦- (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَرْنَ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ، وَعُصَيْبَةَ عَصَوُا اللَّهُ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

١٨٧- (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْيَةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». [خ ٣٥١٣].

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ. [خ ٣٥٠٤، ٣٥١٢].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

١٨٨- (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

١٩٠- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَعَظْفَانَ».

١٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطِيءٍ وَعَظْفَانَ».

١٩٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)

١٨٩- (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

١٩٤- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَمُرَيْتَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَعَظْفَانَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَظْفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَأَيْتُمْ خَيْرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرَيْتَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ».

١٩٦- (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: «إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةٌ طَيَّبَتْ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٤٣٩٤].

١٩٧- (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُرَيْتَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ». [خ ٣٥٢٣].

١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُرَيْتَةَ. وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمُرَيْتَةُ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ» (١) وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ. [خ ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

(...) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

(١) هكذا هو في جميع النسخ: لا خير، وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها، ويقولون: الصواب: خيرٍ وشرٌ، ولا يقال: أخير وأشرٌ، ولا يقبل إنكارهم، فهي لغة قليلة الاستعمال. النووي.

(٤٨) باب خيار الناس

١٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ . فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّقُوا ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّهِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهِ وَهَوْلَاءِ بِوَجْهِ» . [خ ٣٤٩٣] .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ : «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» .

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ (قَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءِ قُرَيْشٍ) أَحَنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صَعْرِهِ . وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» . [خ ٥٣٤٤ ، ٥٠٨٢ ، ٥٣٦٥] .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِقُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَدِمَ الطَّفِيلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكْتُ دَوْسُ . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ» . [خ ٢٩٣٧ ، ٤٣٩٢] .

١٩٨- (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ» قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةً (١) مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ» . [خ ٢٥٤٣ ، ٤٣٦٦] .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُهَا فِيهِمْ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ ، إِمَامَ مَسْجِدِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ ، لَا أَرَأَى أَحَبَّهُمْ بَعْدُ (٢) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاجِمِ» . وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّجَالَ .

(١) هي أم سمرة ، قاله شيخنا . تبييه المعلم (١٠٣٢) .

(٢) في (خ) «بعده» .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا، سِوَاءً.

(٥٠) بَابُ مَوَاقِفِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ﷺ

٢٠٣- (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٢٠٤- (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ. [خ ٢٢٩٤، ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

٢٠٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ^(١) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٢٠٦- (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي

(١) فِي (خ) «فِي دَارِي الَّتِي».

أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٌ.

٢٠١- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطًّا.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

٢٠٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ. أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

الإسلام، وأيما حلف، كان في الجاهلية، لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شدةً.

(٥١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان

لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

٢٠٧- (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ.
كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيِّ الْمُعَفِّيِّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا
الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا
حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ
عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ
مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ:
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ
إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا
ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَّدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ
لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُونَ.
وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى
أُمَّتِي مَا يُوْعَدُونَ».

(٥٢) باب فضل الصحابة، ثم

الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٢٠٨- (٢٥٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ).
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو
جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِتَامٌ مِنْ

الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟
فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فِتَامٌ مِنْ
الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب
رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم
يغزو فِتَامٌ مِنْ الناس، فيقال لهم: هل فيكم من
رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟
فيقولون: نعم، فيفتح لهم». [خ ٢٨٩٧، ٣٥٩٤،
٣٦٤٩].

٢٠٩- (...) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَعِمَ أَبُو سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى
النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبُعْثُ فيقولون: انظروا
هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟
فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث
الثاني فيقولون: هل فيهم^(١) من رأى أصحاب
النبي ﷺ؟ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث
فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى
أصحاب النبي ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال:
انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى من رأى أحدًا
رأى أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل، فيفتح لهم
به^(٢)».

٢١٠- (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ
ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ
السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (خ) «هل فيكم».

(٢) في (خ) «يفتح له. حدَّثَنَا».

٢١٣- (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ.
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ
فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ
أَمْ لَا، قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ،
وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ
شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٢١٤- (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ جَمِيعًا عَنْ عُنْدَرٍ.
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ ابْنُ
مُضَرَّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ
عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ،
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ
وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»^(٢)
وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

[خ ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

(٢) هكذا في أكثر النسخ: يُتَمَنُونَ، وفي بعضها:
يؤتمنون.

«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ يَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ
أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْقَرْنَ
فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ».

٢١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا.
وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ
تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ عِلْمَانُ،
عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ.
بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٢- (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانِ عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ
فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ»^(١) مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ.
تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

(١) في (خ) «ثم يخلف». قال النووي: وكلاهما
صحيح.

قَالَ: «الْقُرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ
الثَّالِثُ» (٢).

(٥٣) باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة
وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»

٢١٧- (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ
حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟
فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ
عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ
مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى
مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ
أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقُرْنُ» (٣) خ ١١٦، ٥٦٤، ٦٠١].

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢١٥): والبيهقي إنما روى
عن عروة، عن عائشة. قال القاضي عياض: قد
صححوا روايته عن عائشة، وقد ذكر البخاري
(التاريخ الكبير ٥٦/٥) روايته عن عائشة.

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٠): وهذا
الحديث أورده مسلمٌ في صحيحه متصلاً من غير
طريق، فرواه عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد
كليهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن
سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن ابن
عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة =

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ
الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي
حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْهِ قَرْنَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ
مُضَرَّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي
أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى
وَشَبَابَةَ: «يَنْذُرُونَ وَلَا يَقُونَ». وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ:
«يُوفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

٢١٥- (...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
الْقُرْنُ الَّذِي» (١) بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». زَادَ
فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، أَذْكَرَ الثَّالِثِ
أَمْ لَا بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمَ عَنْ عِمْرَانَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: «وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ».

٢١٦- (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا:
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ) عَنْ زَائِدَةَ،
عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

(١) في (خ) «القرن الذي».

يَذْكُرُ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقُصُّ الْعُمُرَ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

٢١٩- (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةٌ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٢٢٠- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ».

فَقَالَ سَالِمٌ: تَدَاكِرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمَئِذٍ.

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ

= العشاء...، وساق الحديث إلى آخره، ثم أردفه من طريق آخر، فقال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ كَمِثْلِ حَدِيثِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ ذِي مَعْرِفَةٍ بِالتَّقَلُّبِ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، وَهُمَا: طَرِيقُ مَعْمَرٍ، وَطَرِيقُ شُعَيْبٍ، وَقَوْلُ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَتَابَعَةِ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، لَا يُوَثِّرُ فِي اتِّصَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ يَزِيدُهُ ثُبُوتًا وَقُوَّةً، عَلَى أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ خَالِدٍ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَلَا يُلْزَمُهُ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٦) مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ هَذَا. ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: هَكَذَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي بَابِ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ، فَثَبَّتَ اتِّصَالَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْآخَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة ﷺ

٢٢١- (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ (١)».

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩١٥): هكذا قال مسلم في إسناده هذا الحديث، عن شيوخه، عن أبي هريرة. قال أبو مسعود الدمشقي: هذا وهم، والصواب من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، لا عن أبي هريرة، وكذلك رواه يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب والناس. قال أبو علي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: نا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، قال: نا محمد بن وضاح، قال: نا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي. إلخ. وسئل أبو الحسن الدارقطني عن إسناده هذا الحديث، فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال أبو مسعود: عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كذلك أيضًا. واختلف على أبي عوانة، فرواه عقان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش كذلك، ورواه مسدد، وأبو كامل، وشيبان، عن أبي عوانة، فقالوا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد. وكذلك قال نصر بن علي، عن ابن داود الخريبي، عن الأعمش. وقال مسدد: عن الخبيبي، عن أبي سعيد وحده بغير شك، =

= وهو الصواب عن الأعمش. ورواه زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والصحيح: عن أبي صالح، عن أبي سعيد. قال أبو علي: أنا أبو عبد الله محمد بن سعدون، قال: نا أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الأزدي - القاضي بمكة - بانتقاء أبي نصر الوائلي الحافظ، قال: نا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف، قال: نا الحسن بن محمد بن شعبة، قال: نا أبو حاتم - يعني محمد بن إدريس الرازي - قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي، إلخ. قال أبو نصر: هذا حديث غريب، والمحفوظ فيه عن شعبة: عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه عنه ابن أبي عدي، ومعاذ ابن معاذ، وآدم بن أبي إياس وغيرهم، وهو في الصحيحين. وكذلك رواه وكيع بن الجراح، وجري، ومحاضر، وغيرهم، عن الأعمش. واختلف فيه على أبي معاوية، عن الأعمش، فخرجه مسلم وحده عن يحيى، وأبي كريب، وأبي بكر، عن أبي معاوية في مسند أبي هريرة. ورواه جماعة، عن أبي معاوية في مسند أبي سعيد الخدري. قال أبو نصر: ومن الناس من ينسب مسلمًا فيه إلى الوهم. وأخبرنا ابن سعدون، قال: نا أبو الحسن بن صخر الأزدي، قال: نا أبو حفص عمر بن إبراهيم الكِنَانِي المَقْرِيء، ببغداد، قال: نا أبو حامد محمد بن هارون، قال: نا محمد بن معاوية، قال: نا داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أصحابي، الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٧/٣٥) وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ويحيى بن يحيى ثلاثهم: عن أبي معاوية لكن قال فيه عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وهو وهم كما جزم به خلف وأبو مسعود وأبو علي الجياني وغيرهم. قال المزي: =

وهي في غاية الإتقان، وفيها عن أبي سعيد، واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعًا مستبعد، إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة فلما كان غالب ما وجد عنه ذكر أبي سعيد دون ذكر أبي هريرة دل على أن في قول من قال عنه عن أبي هريرة شذوذًا والله أعلم. وقد جمعهما أبو عوانة عن الأعمش ذكره الدارقطني. وقال في العلل رواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة كذلك، ورواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة فلم يذكر فيه أبا سعيد. قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك قال نصر بن علي عن عبد الله بن داود. قال: والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد لا عن أبي هريرة. قال: وقد رواه عاصم عن أبي صالح فقال عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد انتهى. وقد سبق إلى ذلك علي بن المديني فقال في العلل: رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، ورواه عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم فعرف من كلامه أن من قال فيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، فقد شذَّ وكان سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك، ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها الدارقطني أخرجها الطبراني في الأوسط قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش فقالوا: عن أبي سعيد انتهى. وأما رواية عاصم فأخرجها النسائي في الكبرى والبزار في مسنده، وقال: ولم يروه عن عاصم إلا زائدة، وممن رواه عن الأعمش فقال: عن أبي سعيد أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد، ويحيى بن عيسى الرملي عند أبي عوانة، وأبو الأحوص عند ابن أبي خيثمة، وإسرائيل عند تمام الرازي. وأما ما حكاه الدارقطني عن رواية =

= كأن مسلمًا وهم في حال كتابته فإنه بدا بطريق أبي معاوية ثم ثنى بحديث جرير، فساقه بإسناده ومثنه، ثم ثلث بحديث وكيع، وربع بحديث شعبة ولم يسق إسنادهما بل قال بإسناد جرير وأبي معاوية، فلولا أن إسنادهما بل قال بإسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد، لما أحال عليهما معًا، فإن طريق وكيع وشعبة جميعًا تنتهي إلى أبي سعيد دون أبي هريرة اتفاقًا انتهى كلامه. وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أحد شيوخ مسلم فيه في مسنده ومصنفه عن أبي معاوية فقال: عن أبي سعيد كما قال أحمد، وكذا روينا عن طريق أبي نعيم في المستخرج من رواية عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو نعيم أيضًا من رواية أحمد ويحيى بن عبد الحميد وأبي خيثمة، وأحمد بن جواس كلهم عن: أبي معاوية فقال: عن أبي سعيد، وقال بعده: أخرجه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب ويحيى بن يحيى، فدل على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم، إذ لو كان عنده عن أبي هريرة لبينه أبو نعيم، ويقوي ذلك أيضًا أن الدارقطني مع جزمه في العلل بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد لم يتعرض في تتبعه أو هام الشيخين إلى رواية أبي معاوية هذه، وقد أخرجه أبو عبيدة في غريب الحديث والجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى والإسماعيلي وابن حبان من طريق علي بن الجعد كلهم عن: أبي معاوية فقالوا: عن أبي سعيد، وأخرجه بن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضًا عن أبي معاوية، فقال عن أبي سعيد كما قال الجماعة إلا أنه وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف ففي بعضها عن أبي هريرة وفي بعضها عن أبي سعيد. والصواب عن أبي سعيد لأن ابن ماجه جمع في سيقه بين جرير وكيع وأبي معاوية ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير أنها عن أبي هريرة، وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أوردته عنهما من حديث أبي سعيد، وقد وجدته في نسخة قديمة جدًا من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة، =

٢٢٢- (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ دَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مِثْلَ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [ح/٣٦٧٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَ أَبِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٥٥) باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه

٢٢٣- (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ. وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَمَنُ كَانَ يَسْحَرُ بِأُويَسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ

= أبي عوانة، فقد وقع لي من رواية مسدد وأبي كامل وشيبان عنه على الشك. قال في روايته عن أبي سعيد أو أبي هريرة، وأبو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم وحديثه من كتابه أثبت، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممن شك والله أعلم. وقد أملت على هذا الموضوع جزءاً مفرداً لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى.

عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُويَسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٤- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُويَسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَمَرَّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُويَسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُويَسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُويَسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ تَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُويَسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ^(١) أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، تَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

(١) في (خ): «من أهل اليمن».

لَأَبْرَهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ». فاستغفرت لي، فاستغفرت له.

فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غرباء الناس أحب إلي.

٢٢٧- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ حَرَمَةَ الْمُضَرِّيَّ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسْمَى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا». أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصَهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَاخْرُجْتُ مِنْهَا^(١).

(٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨- (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

٢٢٦- (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَرَمَةُ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ

(٥٦) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

(١) قال الدارقطني في التتبع (٥٠): وأخرج مسلمٌ حديث ابن وهب، وجريير بن حازم، عن حرمة بن عمران، وهذا اختلاف، فقال ابن وهب: عن ابن شماسة، عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط إلخ. وقال جريير، عن حرمة، عن ابن شماسة، عن أبي بصرة، عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ زاد في إسناده أبا بصرة. (٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

(٥٨) باب ذكر كذاب ثقيف ومبيراها

٢٢٩- (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ.
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيِّ). أَخْبَرَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نُوفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الزَّبِيرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَعَلْتُ فُرَيْشُ تَمْرَ
عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ
عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُبَيْبِ السَّلَامُ عَلَيْكَ،
أبا حُبَيْبِ السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُبَيْبِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ
كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ
هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ
كُنْتُ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا، قَوَامًا وَصُولا لِلرَّجَمِ، أَمَا
وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرَهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ.

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحِجَابَ
مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ
جَذْعِهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ
أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا
الرَّسُولُ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ
بِفُرُونِكَ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى
تَبْعَتَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِفُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ:
أُرُونِي سِبْتِي، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ،
حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ
بِعَدْوِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ،
وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا
ابْنَ ذَاتِ التَّلَاقَيْنِ أَنَا، وَاللَّهِ، ذَاتِ التَّلَاقَيْنِ! أَمَا
أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَطَاقُ
الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَا

الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ^(١) وَأَمَا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا
إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

(٥٩) باب فضل فارس

٢٣٠- (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ
الْحَجْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ
الثَّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ
فَارِسٍ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

٢٣١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي
الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ:
﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ
رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ
ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى
سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرَيَّا، لَنَالَهُ
رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [خ ٤٨٩٧، ٤٨٩٨].

(٦٠) باب قوله ﷺ: «الناس كإبل

مائة، لا تجد فيها راحلة»

٢٣٢- (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

(١) الكذاب هو: المختار بن أبي عبيد. تنبيه المعلم
(١٠٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً». [خ٦٤٩٨].

ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ

٤٥- كتاب البر والصلة والآداب

(١) باب برِّ الوالدين، وأنهما أحق به

ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ: وَأَيُّكَ لَتَّبَانٌ».

١- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).

٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ. [خ٥٩٧١]

فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: مَنْ أْبْر؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ»^(٢). ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ.

٥- (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ٣٠٠٤، ٥٩٧٢]

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ

(١) فِي (خ) «ثُمَّ أَبَاكَ» (فِي الْمَوْضِعِينَ).

(٢) فِي (خ) «قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ».

فَرَوَّحَ الْمَكِّيَّ.

٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

(٢) باب تقديم برّ الوالدين

على التطوع بالصلاة، وغيرها

٧- (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوَّحَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ جِئِنَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلَّمَنِي. فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلَّمَنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ قَابِي أَنْ يُكَلَّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ.

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ لَقُتِلَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِيًا ضَائِنًا يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي (١) فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ (٢) غُلَامًا (٣) فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟

(١) هو: ضبيب. تنبيه المعلم (١٠٤٥).

(٢) في (خ) «فوضعت غلامًا».

(٣) قال شيخنا: هو بابوس، انتهى. وكتبْتُ إلى شيخنا معترضًا عليه: أن بابوسًا ليس علمًا عليه، وإنما هو ولد كل شيء في صغره، كما قال صاحب جامع اللغة. فكتب: قلت: جزم أحمد بن نصر الداودي المالكي شارح البخاري فيما نقله عبدالواحد بن محمد السفاقسي المعروف بابن التين في شرح البخاري بأنه اسم علم لهذا الغلام، وكونه اسمًا لكل شيء صغير لا يمنع أن يكون علمًا. والمناقشة المذكورة سبق بها صاحب المطالع، فقال: قال الداودي: هو اسم علم لذلك المولود، والصحيح ما قاله أهل اللغة. قال: وقد روي من طريق غير ثابتة أنه ناداه في بطن أمه قبل أن يخرج أو يعلم، أذكرُ هو أم أنثى. وقد جاء في الصحيح: من أبوك يا غلام؟ فدل على تفسيره بأنه الغلام، وأنه كان مولودًا، وأنه ليس بعلم. قلت: وكلُّ هذا لا يمنع ما نقله الداودي إلا الذي وقع في الطريق التي قال: إنها غير ثابتة، فيدلُّ على وهائها أن في لفظ الحديث الذي ذكر فيه قول جريج: بابوس، ما نصه: فولدت فقيل لها: من هذا الولد؟ ولم يصرح صاحب جامع اللغة، ولا غيره أن الولد المذكور لم يسم بهذا الاسم، وإنما ذكروا أنه اسم كل رضيع أو صغير، ومنهم ولد الناقة خاصة ثم استعير لغيرها. =

جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا
يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ
الْبَغِيَّةِ، فَوَلَدْتَ مِنْكَ فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ
فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى
الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟
قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ
يُقْبَلُونَهُ وَيَمَسُّوْنَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتُكَ
مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ،
فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى
دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ
ابْنِي مِثْلَ هَذَا فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ
فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ
فَجَعَلَ يَرْضَعُ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَحْكِي اِرْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ
يَمْضُهَا قَالَ: وَمَرُوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا
وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي
مِثْلَهَا فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهَنَّاكَ تَرَاجَعًا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ:
حَلَقِي^(١) مَرَّ رَجُلٌ حَسَنَ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ
ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَمَرُوا بِهَذِهِ
الْأُمِّ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ
فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِثْلَهَا قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا
فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا:
زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِي وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. [خ ١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦].

(١) في (خ) «فقال: يا بني حلقى».

قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ قَالَ فَجَاؤُوا
بِقُورِ سِهْمٍ وَمَسَاجِيهِمْ، فَتَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ
يُكَلِّمُهُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى
ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي
رَاعِي الضَّانِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبِيٌّ
مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا
وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَا.

٨- (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ،
وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ
صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ:
يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى
صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ
يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي
وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ
مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ:
أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ:
اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ.
فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ
بَغِيٌّ يُتَمَلَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْبَلَنَّ لَكُمْ.
قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا
كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ
عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ

= وقيل: هو عربي، أو معرب قولان. ولم يصرح
واحد من أهل اللغة بنفي ما نقل الداودي. تنبيه
المعلم (١٠٤٦).

(٣) باب رغم من أدرك أبويه أو

أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

٩- (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ^(١) ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ،
ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ
أَدْرَكَ أَبُوهُ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ
يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ
رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ
أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا^(٢) ثُمَّ
لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي
سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ».

(٤) باب^(٣) صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ

عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،

(١) هكذا وجدناه في نسخ متعددة بغير تنوين، ولهذا
أبقينا على حاله، وأن القاعدة تقتضي تنوين هذه
الكلمات الثلاث كما في قوله تعالى: «وكلاً آتينا»،
وكقوله عليه السلام في الحديث: «لا يدخل الجنة
قاطع».

(٢) في (خ) «كلاهما» (في الموضعين).

(٣) في المطبوع زيادة: فضل.

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي
الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ. وَحَمَلَهُ عَلَى جِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ،
وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ:
فَقُلْنَا لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ
يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًا
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ».

١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ
وَدَ أَبِيهِ».

١٣- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي
وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ جِمَارٌ
يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ
بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْجِمَارِ إِذْ مَرَّ
بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟
قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا
وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْظَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ
جِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا
رَأْسَكَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ
يُؤْتِيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

(٥) باب تفسير البر والإثم

١٤- (٢٥٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

١٥- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

(٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطعها

١٦- (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ

(١) في (خ) «الكلابي».

قال الحيثاني في التقييد (٩٢٠/٣): هكذا نُسب في هذا الإسناد: الأنصاري، والمشهور فيه: النّوَّاس الكلبي، من بني بكر بن كلاب، إلا أن يكون حليفاً للأنصار، وهو: النّوَّاس بن سمعان بن خالد ابن عمرو بن قريظ بن عبد بن أبي بكر بن كلاب، هكذا نسبة المفضل بن غسّان الغلابي، عن يحيى بن معين.

ابن طريف بن عبد الله الثقفي ومحمد بن عباد. قالاً: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُرَزِدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ)، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّجْمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٤﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفِرْعَوْنُ أَمَرَ عَلَى قُلُوبِ أَهْلَيْهَا ﴿٢٤﴾﴾ [سَعْد: ٢٢-٢٤]. [خ: ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٥٩٨٩]

١٧- (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزِدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

١٨- (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَجْمٍ. [خ: ٥٩٨٤]

١٩- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٧) باب النهي^(١) عن التحاسد

والتباغض والتدابير

٢٣- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[خ ٦٠٦٥، ٦٠٦٧]

(...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أما رواية يزيد عنه فكَرَوَايَةَ سُفْيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا، وَأَنَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ

(١) في المطبوع: تحريم، بدل: النهي.

أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَجِمٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[خ ٢٠٦٧، ٥٩٨٦]

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٢٢- (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تَسْقِهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرِ كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «فِيَعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ غَيْرَ مَالِكٍ: «فِيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا».

٢٦- (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ) عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ^(٢) أَنْ يَهْجَرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٢٧- (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

(٩) باب تحريم الظن والتجسس

والتنافس والتناجش، ونحوها

٢٨- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا تَجَسُّوْا، وَلَا تَنَافَسُوْا، وَلَا تَحَاسَدُوْا، وَلَا

(٢) في (خ) «المؤمن».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(...) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ^(١) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [خ ٦٠٧٧، ٦٢٣٧]

(١) قال الجبائي في التقييد (٣/٩٢١): هكذا عند أبي أحمد: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، وهو: أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمِيِّ، روى مسلم عن أبيه: نصر بن علي كثيرًا، وروى عن ابنه علي بن نصر في هذا الموضوع. وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنَا نصر بن علي، قال: نا وهب بن جرير، بدل: علي بن نصر، ورواية أبي أحمد: الصواب. ذكر مسلم بعد هذا (بعد رقم ٣٠، بدون رقم) بأحد حديث حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا». ثم أورد على هذا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا شعبة، عن الأعمش بهذا الإسناد: لا تقاطعوا ولا تدابروا، الحديث. ولم تختلف النسخ في هذا الموضوع في هذه المتابعة أنها عن علي بن نصر، ومات علي بن نصر هذا مع أبيه: نصر بن علي في سنة واحدة، سنة خمسين ومائتين، وتوفي الأب في ربيع الآخر، ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة.

(١٠) باب تحريم ظلم المسلم

وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢- (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَهُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤): «يَحْسِبُ امْرِيءٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

٣٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ وَزَادَ وَنَقَصَ وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٤- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(٤) في (خ) «ثلاث مرار».

تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [خ٥١٤٣، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]

٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَرُوا»^(١) وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَسُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. ٣٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَعَلِيٌّ ابْنُ نَضْرِ الْجَهْضَمِيِّ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٣١- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(١) في (خ) «لا تهجروا».

(٢) انظر كلام الجياني على هذا الإسناد، بعد الحديث رقم (٢٤).

(٣) في (خ) «وكونوا عبدا لله إخوانا».

باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

(١٢) باب في فضل الحب في الله

٣٧- (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بَجَلَالِي. الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ».

٣٨- (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيُّنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ».

٣٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ، فَيُغْفَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»^(١).

(...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُسَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٨): أخرج عن مالك، وابن عيينة مرفوعًا، قال: وهذا لم يرفعه عن مالك، غير ابن وهب، وأصحاب الموطأ وغيرهم يقفونه، وقال الحميدي عنه رفعه مَرَّةً، ووقفه سعيد بن منصور، وإسحاق بن إسرائيل، وغيرهما عنه.

٤٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التَّمِيمِيّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢).

٤١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ)، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= عن أبي أسماء. قال القاضي عياض في الإكمال (٢٩/٨) بعد نقل كلام المؤلف: وقد كتبنا عن شيوخنا توهيم من قال في الحديثين: نصر بن علي، ولا أدري لم ذلك؟ ومسلم قد روى عنهما جميعًا، إلا أن لا يجعلوا لنصر سماعًا لابن وهب، فليس هذا هو مذهب مسلم، وهو معاصر لوهب، ففي توهيمهم لهذه الرواية نظر. ورده النووي (١١٧/١٦): على عياض، وقال: والذي قاله الحُفَظ هو الصواب، وهم أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه. ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد، لا سيما وقد صوّبه الحُفَظ.

(٢) انظر كلام الجياني عليه، في الحديث الذي قبله.

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٣) باب فضل عيادة المريض

٣٩- (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِيانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

(١) قال الجياني في التقييد (٩٢٢/٣): ذكر فيه مسلمٌ حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، ومن حديث هشيم، ويزيد بن زريع، كلاهما: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أيضًا، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: من عاد مريضًا لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ. قال أبو علي: ويروى إسناد هذا الحديث أيضًا، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، ذكره مسلمٌ أيضًا من حديث يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرَّحْبِيِّ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: من عاد مريضًا لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، قيل: يا رسول الله! وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: جناها. قال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث، فقال: رواه أبو غرغرا، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرَّحْبِيِّ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: وأحاديث أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحْبِيِّ، عن ثوبان، ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد. وذكر أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل أنه قال: أبو قلابة وقع إلى الشام، وهو يروي عن أبي الأشعث، وأبي أسماء، وأراه قد سمع منهما، وروى أيضًا، عن أبي الأشعث، =

قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

(...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣- (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعِدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُذَّتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتِكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

(١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

٤٤- (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعًا. [خ ٥٦٤٦]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ أَخْبَرَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥- (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سِنِّيَّتَهُ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَفَهَا».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. [خ ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ

أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

٤٦- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمَنَى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى^(١) طُنْبٍ فَسَطَاطٍ، فَكَادَتْ غُنْقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً^(٢) فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُنِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ^(٣) اللَّهُ

(١) في (خ) «عن طنب».

(٢) في (خ) «يشاك بشوكة».

(٣) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: نقص، وكلاهما صحيح، متقارب المعنى.

بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ». [خ ٥٦٤٠]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُسَاكُهَا».

٥٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ: عُرْوَةُ.

٥١- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٥٢- (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَصْبٍ، وَلَا نَصْبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزْنٍ، حَتَّى

الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمِّ الْمُسَيْبِ تُزْفَرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

٥٤- (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ. وَإِنِّي أَنْكَشْتُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَنْكَشْتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشْتُ، فَدَعَا لَهَا. [خ٢٥٧٢]

(١٥) باب تحريم الظلم

٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعَمَكُمُ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا

الْهَمَّ يَهْمُهُ»^(١) إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، [خ٥٦٤١]، [٥٦٤٢]

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزُ بِهِ» [النساء: ١١٢٣]، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَعًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى التَّكْبِيَةِ يُتَكَبَّرُ أَوْ^(٢) الشُّوْكَةِ يُسَاكَمُهَا^(٣)».

قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٥٣- (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) قال القاضي: بضم الياء، وفتح الهاء، على ما لم يُسَمِّ فاعله. ووسطه غيره: يَهْمُهُ بفتح الياء، وضمُّ الهاء، أي يغمه. وكلاهما صحيح.

(٢) في (خ) «والشوكة».

(٣) قال ابن عمار في العلل (٢٨): ذكر بعض شيوخنا أنه سأل أبا عبد الله السُّكْرِي- وكان أبو عبد الله أحفظ أهل زمانه- عن هذا الحديث، فقال: هذا مرسل. محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئًا. وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٦): وقد ذكر بعض الحفاظ أن محمد بن قيس هذا لم يسمع من أبي هريرة. قلت: وذكر غير واحد من العلماء أن محمد بن قيس هذا حجازي، وأنه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائزٌ ممكنٌ، لأنهما متعاصران، ويجمعهما قطرٌ واحدٌ، فعلى مذهب مسلم تحمل روايته عنه على السماع، إلا أن يقوم دليلٌ بينٌ على خلافه، والله عز وجل أعلم.

حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ
عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا».
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ أَنْتُمْ مِنْ هَذَا.

٥٦- (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (بِعْنِي ابْنِ قَيْسٍ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ
ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَانْتَفُوا الشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا
مَحَارِمَهُمْ».

٥٧- (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٤٤٧]

٥٨- (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا
يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ،
كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً،
فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ
سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٤٤٢،

[٦٩٥١]

٥٩- (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ
تُحِطُّونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ
لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضْرُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ،
مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ. كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١). مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي
شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ
كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا كَمَا
يَنْقُصُ الْمِحْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا
هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ^(٢) ثُمَّ أَوْقَيْكُمْ إِيَّاهَا،
فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، إِذَا
حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَنْتَهُمَا حَدِيثًا.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(١) في (خ) «واحد منكم».

(٢) في (خ) «أحصيها عليكم».

قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي^(١) يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَّتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

٦٠- (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ».

٦١- (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [مؤود: ١٠٢].

[خ٤٦٨٦]

(١٦) باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلوما

٦٢- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: افْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامًا

(١) في (خ) «من يأتي».

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ^(٤) فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

(٢) المهاجري: جهجاه بن مسعود، والأنصاري: سنان

ابن وَبَر الجُهني. تنبيه المعلم (١٠٥٦).

(٣) هكذا في الأصل المطبوع: يال، بلام مفصولة في الموضوعين، وفي بعضها: يا للمهاجرين، ويا للأنصار، بوصلها. وفي بعضها: يا آل المهاجرين. واللام مفتوحة في الجميع. وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: ادعو المهاجرين وأستغيث بهم.

(٤) هي بني المُصطلق. تنبيه المعلم (١٠٥٧).

قَالَ عَمْرٌ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.
فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ
أَصْحَابَهُ». [خ٤٩، ٣٥١٨، ٤٩٠٥]

٦٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا
مُتْنَةٌ».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرًا.

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥- (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ
وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». [خ٤٨١،
٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

٦٦- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ
الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ
الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [خ٦٠١١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ
وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ
بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ،
اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١٨) باب النهي عن السباب

٦٨- (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَإِبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ
جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى
الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

(١٩) باب استحباب العفو والتواضع

٦٩- (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَإِبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ
جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اِئْذِنُوا لَهُ. فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ يُنْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»^(١) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بِنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ»^(٢).

[خ ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١]

(٢٣) باب فضل الرفق

٧٤- (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) هو: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، واسمه: حُدَيْفَةُ، وقيل: مَحْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وقدم هذا الخطيبُ البغداديُّ وغيره. تنبيه المعلم (١٠٥٨).
(٢) في (خ) «وابن العشيرة هذا».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٢٠) باب تحريم الغيبة

٧٠- (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَكَرْتُ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَيْبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

(٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عيه

في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

٧١- (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامِ الْعَيْشِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه

٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ) قَالَ:

وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا فَكَانَتْ فِيهِ
صُعُوبَةٌ فَجَعَلْتُ تُرُدُّهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٨٠- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ
فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا
مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوَهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي
النَّاسِ، مَا يَغْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٨١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)،
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا
عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي
حَدِيثِ حَمَادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا،
نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا
عَلَيْهَا وَأَعْرَوْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

٨٢- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ).
حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ
مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَاقَقَ بِهِمْ
الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ أَلْعَنُهَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ) كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -
وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ اسْحَقُ:
أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ
جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ».

٧٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرَّفْقُ
حُرِمَ الْخَيْرِ، أَوْ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ».

٧٧- (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ.
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ
(بِعْنِي بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ
يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى
الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

٧٨- (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُقَدَّمِ،
(وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا
يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
شَانَهُ».

٧٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَسَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
سَمِعْتُ الْمُقَدَّمِ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ
«لَا، أَيَّمُ اللَّهُ لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ»
أَوْ كَمَا قَالَ .

٨٤- (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي
لِصِدِّيقِي أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» .

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

٨٥- (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ
ابْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ،
فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ،
فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ
جِئِنَ دَعْوَتُهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا
شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وَأَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ

مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ .

٨٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» .

٨٧- (٢٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي

عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَزَارِيِّ) عَنْ
يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ عَلَيَّ
الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ
رَحْمَةً» .

(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو

دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك،

كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨- (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِسُنِّيٍّ لَا أُدْرِي مَا هُوَ .
فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَنْ (١) أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ
هَذَا، قَالَ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا
وَسَبَبْتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ
رَبِّي؟» قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ
لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» .

(١) في (خ) «يا رسول الله لمن أصاب» .

(...) جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدْتُهُ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتُهُ».

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ^(١) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَيْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦٣٦١]

٩٣- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (خ) «لم تخلفنيه».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعَدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوْا بِهِ، فَسَبَّهُمَا وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

٨٩- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». [سيأتي بعد ٢٦٠٢]

(٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا». [سيأتي بعد ٢٦٠١]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ: «وَأَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ: «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ،

لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتُ عَلَى بَيْتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتُ أَنْ لَا يَكْبَرَ سَنَهَا^(٢) لَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنْ شَرَطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ ظَهْرًا وَزَكَةً وَفُرْبَةً تُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتِمَّمَةٌ بِالتَّضْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً، وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهُ بَطْنَهُ»^(٣).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: فَفَلَدَنِي فَفَدَّةً.

(٢) فِي (خ) «أَوْ لَا يَكْبِرُ قَرْنَهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ (٣/٢٩٩)، تَرْجُمَةً: أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَابِ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ^(١) أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْ ذَلِكَ كِفَارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيَّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَةً وَأَجْرًا».

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٥- (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمَّ سُلَيْمٍ بَيْتِيَّةٌ، وَهِيَ أُمَّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتِيَّةَ فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبَّرْتَ، لَا كَبَرَ سِنِكَ» فَرَجَعَتِ الْبَيْتِيَّةُ إِلَى أُمَّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: مَا لِكَ؟ يَا بِنْتَةَ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرُ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبِرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي فَحَرَجَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلَوْتُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

(١) فِي (خ) «فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ».

(٢٧) باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ،

أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنْ

الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ،

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

«لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ

خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ

مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ،

وَالْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [خ ٢٦٩٢]

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ

صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا

يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ

قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمَى^(٢) خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكَرْ مَا

بَعْدَهُ.

٩٧- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا

أَبُو حَمْرَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ

مَعَ الصَّبِيَّانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ،

فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٦) باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٩٨- (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ

النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ،

وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

٩٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ

النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ،

وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ». [خ ٦٠٥٨، ٧١٧٩]

١٠٠- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ

شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ،

وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

(٢) في (خ) ونمى خيراً.

(١) في (خ) «ﷺ»، قال.

باب (٢٨) تحريم النميمة

١٠٢- (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعُضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا». [خ ٦٠٩٤]

باب (٢٩) قبح الكذب،

وحسن الصدق، وفضله

١٠٣- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ^(١) صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا». [خ ٦٠٩٤]

١٠٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ بَرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذِبَ فُجُورٌ.

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكُذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٠٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: «وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الْكُذِبَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: «حَتَّى يُكْتَبَهُ اللَّهُ».

باب (٣٠) فضل من يملك نفسه عند

الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

١٠٦- (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ».

(١) في (خ) «حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ» (في الموضوعين).

وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمَ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧- (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [خ ٦١١٤]

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٩- (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ

الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحَمَّرَ عَيْنَاهُ وَتَنَفَّخُ أَوْ دَاجُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ. [خ ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥]

١١٠- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آتِفًا؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣١) باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك

١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ

عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خُلُقًا لَا يَتَمَالَكُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ .
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

(٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه

١١٢- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ» .

١١٣- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» .

١١٤- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ» . [خ ٢٥٥٩، ١٧٣ موقوف]

١١٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ .
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ

الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

١١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَالِكِ الْمَرَاغِيِّ (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

(٣٣) باب الوعيد الشديد لمن

عَدَبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقِّ

١١٧- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَّاجِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا» .

١١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ جِزَامٍ عَلَى أَنَسِ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ فَقَالَ هِشَامُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَحُلُّوا .

١٢٣- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي
مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ
لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مَثْنَا حَتَّى
سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [خ ٤٥٢،
٧٠٧٥].

١٢٤- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ
الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ
أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ،
فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضَ^(١) عَلَى نِصَالِهَا».

(٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥- (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي
عَمَرَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ،
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ
لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(٢) في (خ) «ليقبض».

١١٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ
عَلَى جِمَصٍ، يُسَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ
الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي
الدُّنْيَا».

(٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح، في
مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع
الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها

١٢٠- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ
جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». [خ ٤٥١،
٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

١٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ): حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى:
وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ
فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ
بِنِصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا.

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَّصِدُّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ
لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصُولِهَا وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ:
كَانَ يَصَدِّقُ بِالنَّبْلِ.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

١٢٦- (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ»^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [خ ٧٠٧٢]

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [خ ٦٥٢، ٢٤٧٢]

١٢٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِعُضْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْحِيقَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

١٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي النَّاسَ».

١٣٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةَ كَأَنَّ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣١- (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَاظِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اغْرِزِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

١٣٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي الْوَاظِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَذْرِي لِعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا. افْعَلْ كَذَا (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمِيرٌ^(٢) الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة

ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي

١٣٣- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّبَّعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ اسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ بالياء بعد الشين، وهو صحيح، وهو نهى بلفظ الخبر، كقوله تعالى: «لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةَ» [البقرة: ٢٣٣]. وقد قدمنا مراتب أن هذا أبلغ من لفظ النهي.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ. وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة، بتشديد الراء، ومعناه: أزله.

(٣٨) باب تحريم الكبر

١٣٦- (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي
مُسْلِمِ الْأَعْرَبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ
إِزَارَةٌ. وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».

(٣٩) باب النهي عن تقنيط الإنسان

من رحمة الله تعالى

١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ
الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ
رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي
قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُكَ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

(٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ
بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

(٤١) باب النهي من قول: هلك الناس

١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ

قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ.
فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا، إِذْ
هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ».

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ
عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

١٣٤- (...) وَحَدَّثَنِيهِ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا^(١). فَلَمْ
تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ».

(...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٥- (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ
امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا فَلَا
هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِمُ^(٢) مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

(١) في (خ) «أوثقتها أو ربطتها فلم».

(٢) في (خ) «ترمم». هكذا هو في أكثر النسخ: ترمم،
وفي بعضها: تُرمم، وفي بعضها: ترمم. أي تتناول
ذلك بشفتيها. النووي.

١٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ: أَبُو
كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ
مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ».

١٤٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنْ خَلِيلِي ﷺ أَوْ صَاحِبِي: «إِذَا
طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ
جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

(٤٣) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٤- (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي
الْحَرَّازَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ
بِوَجْهِ طَلْقٍ».

(٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥- (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ
عَلَى جُلْسَاتِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ

عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ:
هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا
أَدْرِي أَهْلَكْتُهُمْ (بِالنَّصْبِ) أَوْ أَهْلَكْتُهُمْ (بِالرَّفْعِ).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بِلَالٍ جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٤٠- (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ وَرَيْدِ بْنِ هَارُونَ كُلُّهُمُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)،
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهَا
سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ
أَنَّهُ لِيُورَثَنِي». [خ ٦٠١٤]

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي حَارِظٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤١- (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي
بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي». [خ ٦٠١٥]

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ». [خ ١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٤٦- (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهُمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ^(١) السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [خ ٢١٠١، ٥٥٣٤]

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧- (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ

(١) في (خ) «إنما مثل الجليس الصالح، وجليس».

تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [خ ١٤١٨، ٥٩٩٥]

١٤٨- (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي وَسْكِينَةُ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتَهَا^(٢) ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ^(٣)».

(٢) في (خ) «فاستطعمها».

(٣) قال ابن عمار في العليل (٣٠): وهذا عندنا حديث مرسل. وذكر أحمد بن حنبل، أن عراق بن مالك، عن عائشة مرسل. سمعت موسى بن هارون يقول: عراق بن مالك لا نعلم له سماعًا من عائشة. وذكر الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٥): كلام أحمد ابن حنبل، وموسى بن هارون، ثم نقل كلام ابن عمار الشهيد، وقال العطار: ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئًا، وأخرج له ابن ماجه عنها حديثين. وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه بالكلية منها، لا سيما وقد جمعها بلد واحد، وعصر واحد. وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمته، حتى يقوم الدليل على =

أَوْ اثْنَيْنِ^(١)؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ».

١٥٢- (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ.
فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعْلَمُنَا مِمَّا
عَلِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا».

فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَهُنَّ مِمَّا
عَلِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ
يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدَيْهَا، ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ
النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ».

[خ ١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠]

١٥٣- (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،
بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحِنْتِ». [خ ١٠٢، ١٢٥٠]

١٥٤- (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي
حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي
ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ:

١٤٩- (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ
جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»
وَصَمَّ أَصَابِعُهُ.

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ
النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ.
بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ: «فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [خ ١٢٥١،
٦٦٥٦]

١٥١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ
فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ:

= خلافة- كما نص عليه في مقدمة كتابه-. فسمع عراك
من عائشة رضي الله عنها جازئ مكن، وقد ثبت سماه من أبي
هريرة، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.
(١) في (خ) «أو اثنان» (في الموضوعين).

(٤٨) باب إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا، حَبِيبَهُ لِعِبَادِهِ

١٥٧- (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبَبْتُهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبَبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ: ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فَلَانًا فَأَبْغَضْتُهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». [خ ٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الذَّرَاوَزْدِيَّ)، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)، كَلَّمَهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

١٥٨- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ فَمَرَّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ

نَعْمَ، «صِعَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ (أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ)، فَيَأْخُذُ بِنُؤَيْهِ، (أَوْ قَالَ بِيَدِهِ)، كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْفَةِ نُؤَيْكَ هَذَا، فَلَا يَنْتَاهِي، أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رَوَايَةٍ سُؤْيِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٥- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ)، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ اذْعُ اللَّهُ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: «دَفَنْتُ ثَلَاثَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ اخْتَطَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

١٥٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّحْعِيِّ؟ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَسْتَكْبِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: «لَقَدْ اخْتَطَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُفْيَةَ.

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا قَالَ: وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

(٤٩) باب الأرواح جنود مجنّدة

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ ^(١) أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

١٥٩- (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

١٦٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَّدْتُ لِلْسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(٥٠) باب المرء مع من أحب

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [خ ٣٦٨٨]

١٦١- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أَحْبَبْتُ وَمَا بَعْدَهُ.

١٦٤- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

١٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ

(١) في (خ) «من كبير».

«المرء مع من أحب»^(٢). [خ ٦١٦٨، ٦١٦٩]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. [خ ٦١٧٠]

(٥١) باب إذا أتني على الصالح

فهو بشري ولا تضره

١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٤٤): وأخرجا جميعًا حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى: المرء مع من أحب، من رواية الشوري، وأبي معاوية، ومحمد بن عبيد، قال: وتابعهم زهير، وزباد بن خيشمة، ومحمد بن كنانة، ومنصور بن أبي الأسود، وجبير بن حنين الحجري، وأخرجاه من حديث شعبة، وجري، وسليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله. زاد البخاري: تابعهم أبو عوانة، قال: وتابعهم عبيدة بن حُميد، ومندل، وحفص، وعمران، وصالح بن أبي الأسود، محفوظان عن الأعمش. والله أعلم.

عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سِدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرٌ^(١) صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [خ ٦١٦٧، ٧١٥٣]

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامِ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (خ) «لها كثير».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ بِإِسْنَادِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَوَجِبُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ كَمَا قَالَ حَمَادُ.

- وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «بَلَّكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

٤٦- كتاب القدر

إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. [خ ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣) أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرِ وَعَيْسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

(١) باب كيفية الخلق الأدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته. ١- (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنْ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ»^(١) الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ^(٢) رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

(١) في (خ) «يرسل الله الملك».

(٢) في (خ) «يكتب رزقه».

(٣) في (خ) «عن شعبة بدل: أربعين ليلة، أربعين يومًا».

ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ^(٣) وَلَا يَنْقُصُ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّ أَبَا الظَّفِيلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ.

٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الظَّفِيلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ، حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدِ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: «إِنَّ التَّظْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَّصِرُ^(٤) عَلَيْهَا الْمَلِكُ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدَّكَرُ أَوْ أَنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسْوِيَّ أَوْ غَيْرِ سَوِيَّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرِ سَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كَلْثُومٌ عَنْ أَبِي الظَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ

(٣) في (خ) «على أمر».

(٤) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يتصور- بالصاد. وذكر القاضي: يتصور- بالسين-، والمراد بيتصور: ينزل. النووي.

٢- (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الظَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى التَّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ^(١) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا؟ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدَّكَرُ أَوْ^(٢) أَنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحُفُ، فَلَا يُرَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَضُ».

٣- (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرِو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بغيرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ أَبِي الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بغيرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالتَّظْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَدَّكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبِّكَ مَا شَاءَ، وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبِّكَ مَا شَاءَ وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبِّكَ مَا شَاءَ، وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ،

(١) في (خ) «أو خمس».

(٢) في (خ) «أم أنثى».

السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ
الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَيَّرَهُ لَيْسَرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَحَلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ
بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَيَّرَهُ لِعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [السلي: ٥-١٠].
[خ: ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨،
٦٦٠٥، ٦٢١٧، ٧٥٥٢]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ
السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا وَلَمْ
يَقُلْ: مَخْصَرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ
أَبِي الْأَخْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ
يَنْكُثُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ
إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا،
اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا
مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿فَسَيَّرَهُ لِعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [السلي: ١٠].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ
يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ مَلَكَ مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذِنُ^(١) اللَّهُ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ
لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥- (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ
حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ
الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ
بِالرَّحِمِ مَلَكَ، فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ نُظْفَةُ، أَيُّ رَبِّ
عَلْفَةُ. أَيُّ رَبِّ مُضْعَةُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ
خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى؟
شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ
كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [خ: ٣١٨، ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]

٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِ بْنِ
إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي
بَقِيعِ الْعُرُقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا
حَوْلَهُ. وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ، فَتَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ
بِمَخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ
مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
وَإِلَّا وَقَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟
فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ
أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ
إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ
مَيْسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ
(١) فِي (خ) «شَيْئًا يَأْذِنُ اللَّهُ».

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ
الْوَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

١٠- (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ
ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ
الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ

فِيهِ، أَشْيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا
سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ
وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ
عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ
ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَا شَدِيدًا.
وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ
عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ

إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ، إِنَّ
رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ،
وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشْيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ
مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ
بِهِ نَبِيَّهُمْ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ
شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَسِئَ وَمَا سَوَّهَا﴾...
فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾...» [النسب: ٧-٨]

١١- (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ

٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلِقْنَا الْآنَ فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ^(١)؟
أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا
نَسْتَقْبِلُ^(٢)؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ
وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟.

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزَّبِيرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ.
فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فُكُلَ مَيْسَرٍ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ.
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.
وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ عَامِلٍ مَيْسَرٌ
لِعَمَلِهِ».

٩- (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ
أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ»
قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلَّ مَيْسَرٍ
لِمَا خُلِقَ لَهُ». [خ ٦٥٩٦، ٧٥٥١]

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٌ
بُنْ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ
عُلْيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي (خ) «فِيمَا الْعَمَلُ الْآنَ».

(٢) فِي (خ) «أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ».

١٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟». [خ ٦٦١٤]

١٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ) وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِحُطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [خ ٣٤٠٩،

٤٧٣٦، ٧٥١٥]

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ

يُخْتَمُ لَهُ^(١) عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٢- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ^(٢) الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣- (٢٦٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيَّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا، حَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَظَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: حَظَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ. [خ ٤٧٣٨، ٦٦١٤]

(١) فِي (خ) «ثُمَّ يَخْتَمُ عَمَلُهُ» (فِي الْمَوْضِعِينَ).

(٢) فِي (خ) «لَيَعْمَلُ عَمَلِ الْجَنَّةِ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ.
حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ.
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِي ابْنَ
يَزِيدَ). كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ.

(٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧- (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ
نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِيِّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ.
أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ
إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ
كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ
وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى
طَاعَتِكَ».

(٤) باب كل شيء بقدر

١٨- (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ.
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ:
أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ:
كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى
الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

١٩- (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجَّ آدَمُ
وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَك
خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى
الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ^(١) وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي
عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ
مُوسَى».

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
التَّجَارِ التَّمَامِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٦- (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَّشَهُ عَلَى
الْمَاءِ».

(١) في (خ) «برسالته».

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،
وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٢٢- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ.
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ

عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ^(١) يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ.
كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا
مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ
شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلَتِي فَطَرَ النَّاسَ فَأَقَمَّ لَا بُدَّيْلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الآية: الرُّوم: ٣٠]. [خ: ١٣٥٨، ١٣٥٩،
١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْمَةُ بِبَيْمَةٍ». وَلَمْ
يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى.
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَأُوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ
آلَتِي فَطَرَ النَّاسَ فَأَقَمَّ لَا بُدَّيْلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي
الْقَيْمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

٢٣- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ

(١) في (خ) «وأبواه».

زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ
الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُوا
فُرَيْشٍ يُحَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ.
فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحِقُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوفُوا مَسَّ
سَفَرٌ﴾ [٤٨] إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ ﴿٤٩﴾ [القمر:
٤٨-٤٩].

(٥) باب قدر علي ابن آدم حظه من الرزني وغيره

٢٠- (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ
بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ، أَدْرَكَ
ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَرَزَى اللِّسَانَ
التَّلْقُ وَالنَّفْسَ تَمَنَى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ
أَوْ يُكَذِّبُهُ».

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ.
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [خ: ٦٢٤٣، ٦٦١٢]

٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ
مِنَ الرِّزْقِ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ
زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ،
وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ،
وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَتَّى.
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ^(١)، بَعْدُ، يَهُودَانِيَهُ وَيُنْصَرَانِيَهُ وَيُمَجْسَانِيَهُ^(٢). فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلِكُرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حَضَنِيهِ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا.

٢٦- (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ ١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، ح وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ) كَلَّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مِثْلَ حَدِيثَيْهِمَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٢٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٢٨- (٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَهُ وَيُنْصَرَانِيَهُ وَيُسْرَكَانِيَهُ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُوَلَّدُ يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَهُ وَيُنْصَرَانِيَهُ، كَمَا تَنْبُحُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ ٦٥٩٩، ٦٦٠٠]

٢٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

(١) فِي (خ) «أَبَوَاهُ».

(٢) فِي (خ) «أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ».

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كِلَاهِمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ وَكَيْعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(٧) باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها،

لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٢٢- (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ:
«اللَّهُمَّ أَمْتِنِعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي، أَبِي
سُفْيَانَ، وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ،
وَأَرْزَاقِ مَفْسُومَةٍ لَنْ^(١) يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ
يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ
يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ،
كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

قَالَ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقَرْدَةُ قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ
وَالْحَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ
لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا وَقَدْ كَانَتْ الْقَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ
قَبْلَ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ
عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ
ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا: «مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ،
وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

٢٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ -

عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ». [خ ١٣٨٣، ٦٥٩٧]

٢٩- (٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ
بِنْتِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ
كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُعْيَانًا وَكُفْرًا».

٣٠- (٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ فَضِيلِ ابْنِ
عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوْفِي صَبِيٍّ فُقِلْتُ: طُوبَى لَهُ.
عُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ.
فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ،
عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:
دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ.
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عُضْفُورٌ مِنْ
عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السَّوَاءَ وَلَمْ يَذْرُغْهُ قَالَ:
«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا.
خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ
أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، ح
وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ
حَفْصٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا

(١) في (خ) «أن يعجل».

(قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِرَوْحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسُخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذَّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا

الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَارِ مَبْلُوعَةٍ».

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حَلِّهِ» أَيْ نَزْوِيلِهِ.

(٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

٣٤- (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُصِيبْنِي كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ»^(١)، فَعَلْ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٤٧- كتاب العلم

مُتَشَبِهَةً فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسْمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ^(٢)،

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن،

والتحذير من متبعيه، والنهي

عن الاختلاف في القرآن

١- (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَلْكِتَابِي يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ

(١) في (خ) «وما شاء الله».

(٢) في (خ) «الذين سماهم الله».

فَاخَذَرُوهُمْ». [خ٤٥٤٧]

٢- (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

٣- (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [خ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥]

٤- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ (بِعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا».

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) باب في الألد الخصم

٥- (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلْدَ الْخَصِمُ». [خ٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦- (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [خ٣٤٥٦، ٧٣٢٠]

(...) حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ (وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١١): وهذا أيضًا حديث متصل في الصحيحين، من حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار. رواه عنه رجلان ثقتان: أبو عمر حفص بن ميسرة الصنعائي، وأبو غسان: محمد بن مطرف المدني، واتفق الإمامان على إخراجه من حديثهما عنه. فأما حديث حفص فرواه البخاري (٧٣٢٠) عن محمد بن عبدالعزيز الرملي، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد الحدثاني، كليهما عنه. وأما حديث أبي غسان، فرواه البخاري (٣٤٥٦) عن سعيد بن أبي مريم المصري. وقال مسلم: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ =

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

(٤) باب هلك المتطعون

٧- (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَطَعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

(٥) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

٨- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الرِّزْيُ».

٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

= أبي مريم. ثم ساق الحديث بإسناده من طريق البخاري، وقال: هكذا أورده البخاري في صحيحه، في أحاديث بني إسرائيل، فثبت اتصاله من الوجه الآخر، والحمد لله. وقد وصله أيضًا إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد- راوي صحيح مسلم-، فرواه عن الإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى الذهلي، عن سعيد بن أبي مريم كذلك، وعل البخاري أحد العدة الذين سمع منهم مسلم هذا الحديث ولم يُسمهم، والله عز وجل أعلم.

بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرِّزْيُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ».

[٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةُ: لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ». [٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشَجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

عَنْ شَقِيقِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِي، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١- (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشَّحُّ، وَيَكْتَثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

[٦٠٣٧]

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ»^(١) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٢) في (خ) «ويقبض العلم».

(٣) قال الدارقطني في المتبع (١): أخرج البخاري ومسلم حديث عبد الأعلى، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يتقارب الزمان، الحديث. قلت: وقد تابع حماد بن زيد: عبد الأعلى، وقد خالفهما: عبدالرزاق، فلم يذكر أبا هريرة، وأرسله، ويقال: إن معمرًا حدث به بالبصرة من حفظه بأحاديث وهم في بعضها، وقد خالفه فيه شعيب، ويونس، والليث بن سعد، وابن أخي الزُّهري، روه عن الزُّهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وقد أخرج جميعًا حديث حميد.

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في (خ) «ويقبض العمل».

أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَأَلْفَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤْسًا جُهَالًا، يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَغْظَمْتُ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَأَلْفَهُ ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

(٦) باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة،

ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصَّحْحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ^(١) مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [خ ١٠٠، ٧٣٠٧]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، كُتِلَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤- (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ

(١) في (خ) «ينزعه».

عَبْدُ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦- (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصَّوْفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعْمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعْمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرُنْ

٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

ظَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً.

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ

[خ٤٠٥]

قَالَ: «لِلَّهِ (٢) تِسْعَةٌ وَيَسْعُونَ اسْمًا مَن حَفِظَهَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
أَبِي عَمْرٍ: «مَنْ أَحْصَاهَا». [خ٢٧٣٦، ٦٤١٠،
٧٣٩٢]

٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ
اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ
وَتُرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ».

(٣) باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت

٧- (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدَّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ:
اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

[خ٦٣٣٨، ٧٤٦٤]

٨- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيَعِظْ
الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

(٢) في (خ) إن لله تسعة.

(٣) في (خ) «ليعزم وليعظم».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ «وَإِنْ تَقَرَّبَ
إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا».

٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرِ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا
تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ،
أَتَيْتُهُ»^(١) بِأَسْرَعٍ.

٤- (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى
جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ،
سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

(٢) باب في أسماء الله تعالى،

وفضل من أحصاها

٥- (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (وَاللَّفْظُ
لِعَمْرٍو)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) في (خ) «جنته بأسرع».

[خ٦٣٣٩، ٧٤٧٧]

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [خ٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُتِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣- (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ^(٢). وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

(٥) باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

١٤- (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ٦٥٠٧]

٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْرِضَ فِي الدَّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

(٤) باب كراهة تمنى الموت، لضر نزل به

١٠- (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَتِّيَا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [خ٥٦٧١، ٦٣٥١]

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ) كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ».

١١- (...) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَسٍ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَتَّيْتُهُ. [خ٧٢٣٣]

١٢- (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

(١) في (خ) «لولا أن».

(٢) في (خ) «انقطع عمله».

ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

١٧- (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْنُرُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا فَقَالَتْ: إِنْ هَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصَرَ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرَ، وَأَفْشَعَرَ الْجِلْدَ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْنُرٍ.

١٨- (٢٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[خ ٦٥٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥- (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَتَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[خ ٦٥٠٧]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (خ) «أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ».

(٦) باب فضل الذكر والدعاء،

والتقرب إلى الله تعالى

١٩- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

٢٠- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ التَّيْمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا - وَإِذَا أَتَانِي بِمَشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [٧٥٣٧]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي بِمَشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي (١). وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ

(١) في (خ) «عبدي بي، وأنا».

إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي بِمَشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ (٢). وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سِتَّةٌ مِثْلُهَا (٣)، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي بِمَشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ».

(٧) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَفَّتْ فَصَارَ مِثْلَ الْفُرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي

(٢) في (خ) «وأزیده».

(٣) في (خ) «فجزاء ستة بمثلها».

الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ.

(...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

مَعَهُمْ، وَحَفَّتْ^(٢) بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟، قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، يَا رَبِّ قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟، قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ حَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». [خ ٦٤٠٨]

(٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا

حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

٢٦- (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

(٨) باب فضل مجالس الذكر

٢٥- (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ^(١)» مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا

(٢) في (خ) «وحضَّ بعضهم». وحكى القاضي عن بعض روايتهم: وحطَّ. واختاره القاضي، قال: ومعناه أشار إلى بعض بالنزول. النووي.

(١) من التتبع، وهو: البحث عن الشيء والتفتيش. والوجه الثاني: يتبعون، من الابتغاء، وهو: الطلب. وكلاهما صحيح. النووي.

يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا
قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

٣٠- (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ،
أَبُو أَيُّوبَ الْغُبَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي
الْعَقْدِيُّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ
كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ:
مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:
فَأَتَيْتُ عَمْرًا بِنِ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ:
مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) [خ ٦٤٠٤]

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٩): فقد
اتصل هذا الحديث في كتاب مسلم من طريق
الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب،
والحمد لله. وفي إسناده هذا الحديث اختلاف كثير
ذكره البخاري (٦٤٠٤)، والنسائي (الكبرى ٩٩٤٠).

وقال البخاري: والصحيح قول عمرو، يعني ابن
ميمون، والله أعلم. وعمرو بن ميمون هذا هو
الأزدِيُّ، يكنى: أبا عبدالله، كان بالشام، ثم سكن
الكوفة بعد ذلك، فهو معدودٌ في أهلها، أسلم في
حياة النبي ﷺ، وصدق إليه، وليس له رواية عنه،
وروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومعاذ
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وفي رجال الصحيحين
عمرو بن ميمونة رجل آخر غير هذا، وهو دونه في
الطبقة، جزريٌّ من أهل الرقة، يروي عن سليمان =

الْآخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ،
دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.
[خ ٤٥٢٢، ٦٣٨٩].

٢٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨- (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ
مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ
حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتِ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْأُ
مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ
أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ،
مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ^(١) خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ». [خ ٣٢٩٣، ٦٤٠٣]

٢٩- (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ
سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ
(١) في (خ) «حطت عنه خطاياها».

الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَّهُمْ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

٣٤- (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

٣٦- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٣٧- (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ وَعَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١- (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣]

٣٢- (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣٣- (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ

ابن يسار وغيره، ويكنى: أبا عبدالله أيضًا، ولم يذكرهما الحافظ أبوعلي الجبائي في تقييده، وهما من شرط كتابه أخرج لهما البخاري ومسلم جميعًا. ولهما نظير ثالث في التسمية، وهو عمرو بن ميمون المكي، حدث عن الزهري، روى عنه عنبسة بن سعيد، لم يخرج له فيما علمت شيئًا، وبالله التوفيق.

وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(٤) .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

٣٩- (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ٤٠- (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

فَقَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَظُّ عَنْهُ^(١) أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

(١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر

٣٨- (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ^(٢) مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ^(٣) عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ،

(١) في (خ) «ويحظ عنه». قال الحميدي في الجمع (٢١٥): هكذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى: أو يحظ عنه ألف خطيئة، قال أبو بكر البرقاني: ورواه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى ابن سعيد القطان، عن موسى، فقالوا: «ويحظ» بغير ألف.

(٢) في (خ) «من مؤمن».

(٣) في (خ) «معسر يسر الله عليه».

(٤) قال ابن عمار في العليل (٣٥): وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش، عن أبي صالح، فلم يُخبر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. ورواه أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ. والأعمش كان صاحب تدليس، فربما أخذ عن غير الثقات.

ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ (٢) مِائَةَ مَرَّةٍ (٣)».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣- (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ،

(٢) في (خ) «في اليوم مائة».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٢٠٢): وأخرج مسلمٌ حديث الأغر، من حديث عمرو بن مرة، وثابت عن أبي بردة، وهما صحيحان، وإن كان أبو إسحاق قال: عن أبي بردة، عن أبيه، وتابعه مغيرة بن أبي الحر، عن سعيد، عن أبي بردة، فأبو إسحاق ربما دلس، ومغيرة بن أبي الحر شيخٌ، وثابت، وعمرو ابن مرة حافظان، وقد تابعهما رجلا آخران: زياد ابن المنذر، وابن إسحاق، ومغيرة بن أبي الحر، وإبراهيم بن إسحاق سلكا به الطريق السهل.

حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نِعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْأِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

(١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَابِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ (١)».

٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَابِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي بعده.

قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ.
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي
تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». وَلَيْسَ
فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
[خ ٦٦١]

٤٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ عَلَى كَنْزٍ
مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٤٨- (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ:
اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَقَالَ قُتَيْبَةُ:
كَبِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ.
إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ^(١)
سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ وَأَنَا
أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [خ ٢٩٩٢، ٤٢٠٢]

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ،
عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ
حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا
التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَضْعُدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ:
فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا
تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى
أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ
كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [خ ٦٤٠٩، ٦٣٨٤،
٧٣٨٦]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١) فِي (خ) «تَدْعُونَهُ سَمِيعًا».

الرَّحِيمِ^(١). [خ ٨٣٤٦، ٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ^(٢)، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا».

(١٤) باب التعوذ من شر الفتن، وغيرها

٤٩- (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ^(٣)) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

(١) قال الحميدي في الجمع (٨١/١): جعله بعض الرواة من مسند عبدالله بن عمرو، لأنه قال فيه عنه، إن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ، وقد أخرجاه أيضا كذلك من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مذكور في مسند ابن عمرو. انظر تحفة الأشراف (٣٨٠/٦).

(٢) بينه ابن خزيمة في روايته أنه: ابن لهيعة. فتح الباري (٣٢٠/٢).

(٣) في (خ) «واللفظ لأبي كريب».

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [خ ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

٥٠- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ وَالْأَعْوُدُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ ٢٨٢٣، ٦٣٦٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ.

٥٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَدِيِّ. حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرَذَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ ٤٧٠٧، ٦٣٧١]

(١٦) باب في التعوذ من سوء

القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣- (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ.

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا. [خ٦٣٤٧، ٦٦١٦]

٥٤- (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السَّلْمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ».

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السَّلْمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا

خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ».

(٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَدَعْنِي عَقْرَبٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَتَوَضَّعْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ، مِتُّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذَكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ

الَّذِي أَرْسَلْتَ». [خ ٢٤٧، ٦٣١١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أَمَّ حَدِيثًا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَالْجَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ، مِنَ اللَّيْلِ.

٥٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنَيْتِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا». [خ ٦٣١١، ٦٣١٣، ٧٤٨٨]

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا».

٥٩- (٢٧١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٠- (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَقَّأَهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٦١- (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ

اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ^(٢) وَصَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(٣). [خ ٦٣٢٠، ٧٣٩٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «ثُمَّ لِيُقْلَ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِّي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا».

(٢) في (خ) «ربي لك وضعت».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١١): وأخرجه جميعاً حديث عبیدالله، عن سعید، عن أبيه، عن أبي هريرة: إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفضه. أخرجه البخاري من حديث زهري، عن عبیدالله، وقال: تابعه أبو زرعة، وإسماعيل بن زكريا، وقال يحيى، وبشر، عن عبیدالله، عن سعید، عن أبي هريرة، وكذلك قال: مالك، وابن عجلان، وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة، وعبد، عن عبیدالله، عن سعید، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: هذا الحديث قد اختلف فيه على عبیدالله، فرواه عنه زهير بن معاوية، وأبو زرعة أنس بن عياض، وإسماعيل بن زكريا، وعبد بن سليمان، وأبو بكر شجاع بن الوليد، والحسن بن صالح، وهريم بن سفيان، وجعفر الأحمر، وخالد بن حميد الرواسي، ويحيى ابن سعيد الأموي، وعبدالله بن رجاء المكي، ورواه عن: عبیدالله، عن سعید، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخالفهم: يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، والمعتمر بن سليمان، وهشام بن حسان، وحماد بن زيد، وعبدالله بن المبارك، وعبد بن عباد المهلب، واختلف عنه، وعبدالله بن نمير، وعقبة بن خالد السكوني، ورواه عن عبیدالله، عن سعید، عن أبي هريرة، واختلف عن إسماعيل بن أمية، فقال: يحيى بن سعيد، عنه، عن سعید، عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن رجاء عنه عن أبيه، عن أبي هريرة.

أَنْتَ أَخِذْ بِنَاصِيَتِي، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ وَكَانَ يَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَأَسِطِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الظَّحَّانَ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا^(١)، أَنْ نَقُولَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا».

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦٤- (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسِّمِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيُقْلَ: سُبْحَانَكَ

(١) في (خ) «مضاجعنا أن نقول».

٦٤- (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَنَا فَكَمْ مِثْنٌ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

(١٨) باب التعوذ من شر ما عمل،

ومن شر ما لم يعمل

٦٧- (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٦٨- (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ). كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ إِسْنَادٍ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢١٦): وأخرجنا أيضًا عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن فروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل. قال أبو الحسن: هذا حديث مسلم، لم يسنده غير وكيع، وخالفه: ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد، وأبو المغيرة وغيرهم، لم يذكرها فيه: فروة، وقال: عن هلال سئلت عائشة: رواه جماعة من مسلم، ووكيع. وحديثنا ابن مالك، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع مثله.

(١) في (خ) «وشر ما لم أعلم».

٧٢- (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَقَى، وَالْعَفَاةَ وَالْغِنَى».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعَمَّةَ».

٧٣- (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢): كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٧٤- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى

صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، غَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(١)».

٧٥- (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [خ ٦٣٩٨، ٦٣٩٩]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٦- (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَطَطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَّامَةَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

(١) قال ابن عمار في العلل (٣١): وهذا الحديث إنما يُعرف بعبدالله بن عامر الأسلمي، عن سهيل، وعبدالله بن عامر ضعيف الحديث. فيشبه أن يكون سليمان سمعه من: عبدالله بن عامر. ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا.

(٢) في (خ) «يقول: قال كان».

لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا
وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٧٧- (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَعَلَبَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [خ ٤١١٤]

٧٨- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ
كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي سَدَدَنِي، وَادْكُرْ بِالْهُدَى
هَذَا يَتَكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ، سَدَادَ السُّهُمِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
(يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٩- (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو
التَّائِقُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ).

الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ.
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا.
اللَّهُمَّ إِنِّي (١) أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ
فِي الْقَبْرِ».

٧٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا
وَأَمَسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: أَرَأَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ
أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا.
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا
بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ،
رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي
الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا
وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

٧٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ
(١) فِي (خ) «اللهم أعوذ بك» (في الموضعين).

فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ (٢) عَلَى صَدْرِي،
ثُمَّ قَالَ (٣) : «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا
أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،
وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ حَادِمٍ». [خ ٣١١٣، ٣٧٠٥،
٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كَلَّمَهُمْ
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْتُمَا
مَضَجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عُبَيْدُ بْنُ
يَعِيشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ
الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ
عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ
لَهُ (٤) وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ.

(٢) كذا هو في نسخ مسلم: قدمه، مفردة. وفي البخاري:
قدمه، بالثنية، وهي: زيادة ثقة لا تخالف الأولى.

(٣) في (خ) «وقال: ألا».

(٤) القائل هو: ابن الكواء كما في المسند، وقد أخرجه
الحافظ نورالدين الهيثمي في الزوائد، في الذكر
عقب الصلاة، وسيأتي في مسلم أن قائل ذلك هو:
ابن أبي ليلى، فيحتمل أنهما قالاه في مجلس أو
مجلسين. تنبيه المعلم (١٠٩٨).

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ
صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ
أَنْ أَصْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى
الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ. لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ:
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ
عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ صَلَّى صَلَاةَ (١) الْعِدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى
الْعِدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ
عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٨٠- (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ اشْتَكَّتْ مَا
تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا.
فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا،
فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ
إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا،
فَدَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»

(١) في (خ) «حين صلى العداة».

إِلَّا اللَّهُ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [خ ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).

(٢٢) باب فضل سبحان الله وبحمده

٨٤- (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ:

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٨١): وأخرج مسلمٌ حديثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يونسَ بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالِيَةِ، عن ابنِ عباسٍ: كان يدعو عند الكرب. وقد خالف مهديُّ بن ميمون، عن يوسف فأرسله.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنِ؟

٨١- (٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتَ الْعَمَلُ فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٠) باب استحباب الدعاء عند صباح الديك

٨٢- (٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صَبَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». [خ ٣٣٠٣]

(٢١) باب دعاء الكرب

٨٣- (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ

أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ مِنْ عَنزَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامُ إِلَيَّ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٦- (٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ».

٨٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُرْوَانَ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

٨٨- (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ:

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّ أَحَدُهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، يَظْهَرُ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُؤَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ.

(٢٤) باب استحباب حمد الله تعالى

بعد الأكل والشرب

٨٩- (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١).

(١) قوله: «حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ». وفي نسخة: «حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ».

الْفَقْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

٩٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدَّعَاءَ».

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

٩٠- (٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ فَلَمْ يَسْتَجِبْ^(١) لِي». [خ ٦٣٤٠]

٩١- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ

لَيْثٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ

كتاب الرقاق

مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا غَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [خ ٥١٩٦، ٦٥٤٧]

٩٤- (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوَخٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء

٩٣- (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا غَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ (١) فِي (خ) «فلا، أو فلم يستجاب لي».

٩٧- (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ». [خ ٥٠٩٦]

٩٨- (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٩- (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ

النَّبِيِّ ﷺ أَطْلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٥- (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتِ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتِ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ». [خ ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَّرَفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٩٦- (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ^(١)، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ^(٢)».

(١) في (خ) «فجاءة نعمتك».

(٢) هذا دخيل بين أحاديث النساء، وإن لم يوجد في بعض النسخ، خصوصًا المطبوعات المصرية ههنا، لكن وُجد في المتون التي بأيدينا، وكذلك وُجد في النووي، حيث قال: وهذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء، وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها، =

= وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي أحد حُفَاطِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرِهِمْ حَفْظًا، وَلَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ مُسْلِمٍ، تَوَفَّى بَعْدَ مُسْلِمٍ بِثَلَاثِ سِنِينَ، سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ.

فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا
النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي
النِّسَاءِ».

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ
أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ
إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ
حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ
بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ
الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَكُتِمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيْ
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً،
فَفَرَّجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا
يَفْرُقُ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزِعُهُ
حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ:
اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ
الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ
بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ
وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيْ
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ
فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ». [خ ٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣،
٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ.
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ
مَسْقَلَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ
الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا
النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي
النِّسَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

(٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة،

والتوسل بصالح الأعمال

١٠٠- (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، أَبَا
ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ
نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَحَدَهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي
جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى قَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ
فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا
أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى
بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ^(١) يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ:
اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَسِيرَانِ،
وَأَمْرَاتِي، وَوَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ أَرَعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا
أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ فَسَقَيْتُهُمَا
قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى^(٢) بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجْرُ فَلَمْ آتِ
حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ
أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَمُتُّ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا،
أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي
الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةَ يَبْضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ
يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ
تَعْلَمُ أَيْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا

(١) فِي (خ) «لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا».

(٢) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: نَاءَ بِي وَهِيَ لُغَتَانِ وَقَرَأَتَانِ،
وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ، وَالنَّأَى: الْبُعْدُ. النَّوِي.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمْ الْمَبِيثَ إِلَى غَارٍ» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا». وَقَالَ: «فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ». وَقَالَ: «فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَازْتَعَجْتُ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ بِمُسُونٍ».

(يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَخَرَجُوا يَمْسُونًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَاشُونَ» إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَخَرَجُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

٤٩- كتاب التوبة

ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

٣- (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا

بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ

(١) باب في الحوض على التوبة والفرح بها

١- (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ! اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْسِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا».

٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ سِمَاكُ: فَرَعَمَ الشَّعْبِيَّ، أَنَّ التَّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعَهُ.

٦- (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ فَفَرَّ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلٍ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا، وَاللَّهِ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ^(١)».

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ.
٧- (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ

فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ. فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». [خ٦٣٠٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَةَ مِنَ الْأَرْضِ».

٤- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِحَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: حَطَبَ التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «اللَّهُ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَأَنْسَلَ بِعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ حِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَمَّا أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ».

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩٢٤): هكذا خرج مسلمٌ هذا الحديث عن يحيى بن يحيى، وجعفر بن حميد، في رواية ابن ماهان، والكسائي. وجعفر هذا هو: شيخٌ لمسلم، لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وهو كوفيٌّ يُعرفُ بـ(زنيقة) حدَّث عنه بقية بن مخلد من أهل بلدنا. وخرجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد، وهو الصواب. وروي عن أبي أحمد الجلودي: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، وعبد بن حميد، مكان: جعفر بن حميد، وهو وهم.

لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصٌّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ:
حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْبُونُ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْبُونَ،
يَغْفِرُ لَهُمْ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي.
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْفُهْرِيِّ)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ
أَنْتُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ،
لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

١١- (٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْبُوا
لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْبُونَ،
فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(٣) باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور
الآخرة، والمراقبة وجواز ترك ذلك في
بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

١٢- (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي
وَقَطْرُ بْنُ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَاسِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ
مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ

فَلَاؤُ فَانْقَلَبْتُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا
فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ
رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ،
فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ
أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

٨- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ^(١) أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ
مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ^(٢) عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ
بِأَرْضِ فَلَاةٍ». [خ ٦٣٠٩]
(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ.
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢) باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

٩- (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
(١) في (خ) «قال: الله».
(٢) هكذا هو في جميع النسخ: إذا استيقظ على بعيره.
وكذا قال القاضي عياض: إنه اتفقت عليه رواية
صحيح مسلم. قال: وقال بعضهم: وهو وهم.
وصوابه: إذا سقط على بعيره. وكذا رواه البخاري:
سقط على بعيره، أي وقع عليه وصادفه من غير
قصد. قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن
ابن مسعود، قال: فأرجع إلى المكان الذي كنت فيه
فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت،
فاستيقظ وعنده راحلته. وفي كتاب البخاري: فنام
نومة فرفع رأسه فإذا راحلته عنده. قال القاضي:
وهذا يصحح رواية: استيقظ. قال: ولكن وجه
الكلام وسياقه يدل على: سقط، كما رواه البخاري.
النووي.

تَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ، لَصَافِحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَسْلَمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ، الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى،

وأنها سبقت غضبه

١٤- (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحَزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [خ ٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣].

١٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

١٦- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْمَنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [خ ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

١٧- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى (١) كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ، نَسِينَا (٢) كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذَّكْرِ، لَصَافِحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

١٣- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعظْنَا فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيغَاتِ وَلَا عَبْتُ الْمَرْأَةَ قَالَ: فَحَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافَقَ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا

(١) في (خ) «والجنة كأننا». (في الموضوعين).

(٢) في (خ) «فنسينا كثيرا».

(٣) في (خ) «ثلاث مرار».

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلَّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ^(١) وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ^(٢)».

٢٢- (٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ (وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ^(٣)). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِي، تَبْتَغِي^(٤) إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِي، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». [خ ٥٩٩٩]

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَنَرَّاحُمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا حَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ». [خ ٦٠٠٠]

١٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنُونَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً، إِلَّا وَاحِدَةً».

١٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦٤٦٩]

٢٠- (٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِي عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ما بين السماء إلى الأرض».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٧٦): وأخرج مسلمٌ حديث أبي معاوية، عن داود، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ: إن الله خلق مائة رحمة. وغير أبي معاوية يوقفه عن داود.

(٣) في (خ) «للحسن».

(٤) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: تبتغي: من الابتغاء، وهو الطلب. قال القاضي عياض: وهذا وهم. والصواب ما في رواية البخاري: تسعى. بالسين، من السعي. قلت: كلاهما صواب لا وهم فيه، ففي ساعية وطالبة مبتغية لابنها. النووي.

مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ، يَا رَبُّ أَوْ قَالَ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. [خ ٣٤٨١]

(٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هِرَّةً»^(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلَا يَنَاسَ رَجُلٌ.

(٢٦٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ».

(٢٦٢١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسَهُ اللَّهُ»^(٢) مَا لَا وَوَلَدًا فَقَالَ لَوْلَا لَهُ:

(١) في (خ) «حتى ماتت. قال».

(٢) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم. أحدهما: راسه، والثاني: رأسه. قال القاضي: =

٢٣- (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَبِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

٢٤- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشِيتِكَ، يَا رَبُّ وَأَنْتَ أَغْلَمُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ ٧٥٠٦]

٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَيْنَهُ فَقَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبُهُ بِهِ أَحَدًا قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ:

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب،

وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢٩- (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اِعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَذْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ». [خ ٧٥٠٧]

(...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٢).

٣٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) قوله: «قال أبو أحمد، إلى قوله: بهذا الإسناد» هكذا في النسخ الخمس التي في أيدينا، وإن لم يوجد في النسخ المطبوعة المصرية.

لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرُكُمْ بِهِ أَوْ لِأَوْلَئِينَ مِيرَاثِي غَيْرِكُمْ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي (وَأَكْثَرُ عَلَمِي أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهْر^(١) عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي. قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي! فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ مَخَافَتُكَ قَالَ: فَمَا تَلَفَاةُ غَيْرِهَا». [خ ٣٤٧٨، ٦٤٨١، ٧٥٠٨]

٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا».

وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَهْرُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» قَالَ فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخُرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ، وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا ابْتَأَرَ بِالْمِيمِ».

= والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور، ومعناه: أعطاه الله مالا وولداً. قال: ولا وجه للمهملة هنا. النووي.

(١) هكذا هو في أكثر النسخ: لم أبتهر. وفي بعضها: أبتهر. وكلاهما صحيح، والهاء مبدلة من الهمزة، ومعناها: لم أقدم خيراً ولم أذخره، وقد فسرها قَتَادَةُ فِي الْكِتَابِ. النَّوَوِيُّ.

٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنْ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [خ٣٦٣٧، ٤٦٣٢]

٣٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ».

٣٦- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعَارُ، وَعَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [خ٥٢٢٣]

(٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ٥٢٢٣]

يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْبًا وَفِي الثَّلَاثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

٣١- (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٣٢- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ». [خ٥٢٢٠، ٧٤٠٣]

٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ».

أُمِّي». [٤٦٨٧، ٥٢٦]

٤٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٤٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكِ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَاَنْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ^(١)، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [مurd: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ

(١) فِي (خ) «دَعَاهُ، فَتَلَا».

(٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَزْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكَرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

٣٧- (٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الْمُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٨- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

٣٩- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ

فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَتَرَلْتُ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [مurd: ١١٤]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ

خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُ^(١)».

٤٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً»^(٢).

٤٤- (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٩٥): وأخرج مسلمٌ حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبدالله: أن رجلاً قال: عالجت امرأة فأصببت منها ما دون الجماع، فنزلت: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً، الحديث. وأخرجه أيضاً عن أبي موسى، عن أبي التَّعْمَانِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله. قال: رواه إسرائيل، عن سماك، مثل أبي الأحوص. وقيل: عن أبي عوانة كذلك أيضاً. وقال خالد السميتي عنه، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود بلا شك. وقال إسباط بن نصر: عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود وحده، وقال أبو قطن، وأبو زيد الهروي: عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله، عن عبدالله، ولم يسم خاله هذا. وقال شريك: عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة وحده، عن عبدالله (ح م). وقال الثوري: عن سماك، عن إبراهيم، عن عبدالله بن يزيد الصائغ، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله خاله، والفضل السيناني (ح م). وقال الفريابي: عن الثوري، عن الأعمش، وسماك، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد الصائغ، وكان سماك يضطرب فيه، والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث قبله.

الْحُلْوَانِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَعُورَ لَكَ». [ح ٦٨٢٣]

٤٥- (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ».

(٣) في (خ) «ثم عادى».

(٨) باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٤٦- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْظُرْ لِي إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ يَهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَحَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: فَيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ. [خ ٣٤٧٠]

٤٧- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا^(١) بِشَبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي».

٤٩- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنًا وَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ (١) فِي (خ) «أَقْرَبَ بِشَبْرٍ».

اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنُ قَوْلُهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُثْبَةَ.

٥١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ ابْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ غَبْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنَ الشُّكُّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٢- (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. فَيَقْرَأُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْحَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ».

[٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

(٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٥٣- (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(١) فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطَّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبَ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطَّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٨): وهذا الحديث قد أخرجه البخاري، ولم يورد ما فيه من مرسل ابن شهاب، ولا يخفى على من له أنس بعلم الرواية أن مسلماً رحمه الله إنما احتج بما في هذه الأحاديث وما شاكلها من المسند دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسل جرياً على عادته في ترك الاختصار، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ
بِتَبُوكٍ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي سَلَمَةَ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي
عَظْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا
مُبَيَّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ،
وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ
الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكٍ، حَضَرَنِي بَقِي.
فَطَفِئْتُ أَتَذَكُرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ: بِمِمْ أَخْرُجُ مِنْ
سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ
أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ
قَادِمًا، زَاخَ عَنِّي الْبَابُلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ
أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا
فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفَفُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ
وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا. فَقَبِلَ
مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ. فَلَمَّا
سَلَّمْتُ، تَبَسَّ مِمْ تَبَسَّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»
فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:
«مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ:

مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ وَاللَّهِ مَا
جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطَّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ
الْعَزْوَةِ فَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ.
وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا.
فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ.
فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ
(يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الدِّيْوَانَ).

قَالَ كَعْبُ: فَقَالَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ^(١)،
يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفِي لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحِيٌّ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزْوَةَ
حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَضَعُرُ.
فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِئْتُ
أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا.
وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ.
فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ
الْحِدَّةَ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ
مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَّازِي شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ
فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي
حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ
فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ لِي،
فَطَفِئْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا
رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي التَّفَاقِي، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ
عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضَّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قال القاضي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم.
وصوابه: إلا يظن أن ذلك سيخفي له بزيادة: إلا،
وكذا رواه البخاري. النووي.

(٢) هو: عبدالله بن أنيس، قاله الواقدي. تنبيه المعلم
(١١١٢).

الْوَاقِفِي قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةٌ قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَيْثُنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بَيْتَيْهِمَا بَيْنَكِنَا، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدُهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمَّتْ نَحْوُهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنْ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبِطِي مِنْ نَبِطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَاحِرٌ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلِكِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْثُنَ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَيْثُنَ حَدِيثِكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لِأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ^(١). وَاللَّهِ! مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَتَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلْفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبَ نَفْسِي قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيْتُمْ مَعَكُمْ رَجُلَانِ، قَالَا بِمِثْلِ مَا قُلْتُمْ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ^(٢) وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ

(١) في (خ) «لأرجو فيه عفو الله».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٩٢٥): هكذا قال: العامري، وإنما هو العمري، من بني عمرو بن عوف. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٧٢٤) وهو خطأ. وقال القاضي عياض في الإكمال (٨/٢٧٧)، وعنه: النووي (١٧/٩٢): كذا ذكره البخاري (٤٤١٨)، وكذا نسبه ابن إسحاق، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما، ووقع في نسخ مسلم: مرارة بن ربيعة، وفي البخاري: ابن الربيع. قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ شَيْخٍ ضَائِعٍ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَثْرِبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ ابْنِ أُمِّيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْ عَنْ كَلَامِنَا قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ^(٥) وَوَأْفَى عَلَيَّ سَلْعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ^(٦) إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي.

(٥) قال الذهبي: الذي بشر كعبًا بالتوبة هو: حمزة بن عمرو الأسلمي، وكذا قاله الواقدي، نقله الشيخ ولي الدين عنه. تنبيه المعلم (١١٢٠).

(٦) في مغازي الواقدي أن الذي استعار منه كعب الثوبين هو: أبو قتادة، فيحتمل أنه هو المراد هنا أيضًا، قاله شيخنا. تنبيه المعلم (١١٢١).

مِنْ مَلِكٍ عَسَانَ^(١) وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ^(٢). قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتَهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَأَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوَّرَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَسْتُ الْوُحْيَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ^(٣) قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَقْتُهَا أَمْ مَاذَا أَعْلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرِلْتُهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بِنِ أُمِّيَّةَ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) قال شيخنا وابن الملقن: هو الحارث بن أبي شمر، انتهى. وقيل: جبلة بن الأيهم، انتهى. ثم رأيت في سيرة ابن سيّد الناس في الكتب ما يشهد لصحة ما قاله من أنه الحارث، وقيل: جبلة. والقائل بأنه جبلة، هو ابن هشام. والذي أخبرهم بأن غسان تغل النعال لغزوهم، الظاهر أنه شجاع بن وهب، لأنه كان حاضرًا ذلك، كما في سيرة ابن سيّد الناس. تنبيه المعلم (١١١٥).

(٢) وفي بعض النسخ: نواسيك بزيادة ياء، وهو صحيح، أي ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه: نشاركك فيما عندنا. النووي.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٢١/٨): هي عميرة بنت جببير بن صخر بن أمية الأنصارية، أم أولاده الثلاثة: عبدالله، وعبيدالله، ومعبد، ويقال اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده (خيرة) بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية. تنبيه المعلم (١١١٧).

(٤) بخط الحاضري هي: سهلة بنت عاصم، انتهى. قال الذهبي في التجريد: إنها ولدت في يوم خيبر، وقال ابن الأثير، والذهبي، وشيخنا: هي خولة بنت عاصم. تنبيه المعلم (١١١٩).

الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(٢)، أَحْسَنَ مِمَّا أُنَبِّئُكَ بِهِ وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدَتْ كَذِبَهُ مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَيَّي.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿التوبة: ١١٧-١١٨﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُ اللَّهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمَّتُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهُهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِيَّامًا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا حُلْفَنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا حُلْفَنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا

أَلْفَصِيحِينَ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا حُلْفَنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا

(٢) في (خ) «اللَّهِ»، أحسن مما.

(٣) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من روايات البخاري. قال العلماء: لفظه: (لا) في قوله: أن لا أكون، زائدة. ومعناه: أن أكون كذبت. النووي.

وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَتَزَعْتُ^(١) لَهُ تَوْبَتِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ تَوْبَتِي فَلَبِسْتُهُمَا، فَاذْطَلَقْتُ أَتَاتَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يَهْتَدُونَ بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لَتَهْنِثَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّىٰ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي، وَاللَّهُ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمَّتُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهُهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِيَّامًا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ

(١) في (خ) «تزعنت له».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ، أَبَا
خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ ٢٩٥٠، ٣٠٩١]

٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)
عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ
قَائِدَ كَعْبٍ، حِينَ أُصِيبَ بِصَرَّةٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ
وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ
الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطَّ غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ.
وَسَاقَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ
دِيوَانٌ حَافِظٌ^(٢).

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٠٤): وأخرج البخاري
حديث توبة كعب من طرقات صحاح عن: يونس،
وعقيل، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن
عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن أبيه، عن
كعب. وهو الصواب. وأخرجه عن أحمد بن محمد،
عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن
عبدالرحمن بن كعب، عن كعب مُرسلاً. وقد رواه
سويد، عن ابن المبارك متصلاً مثل ما قال ابن
وهب، والليث، عن يونس. وأخرجه مسلم من
طرقات صحاح عن: يونس، وعقيل، وابن أخي
الزهري، عن الزهري على الصواب. وعن سلمة،
عن ابن أعين، عن معقل، عن الزهري، عن
عبدالرحمن، عن عمِّه عبيدالله بن كعب، عن كعب.
قال: وتابع معقلاً صالح بن أبي الأخضر، عن
عبيدالله بن كعب، وكلاهما لم يحفظ، والأول:
الصواب.

لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَكُلُّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].
وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ.
وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ
حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [خ ٢٧٥٧،
٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥،
٧٢٢٥، ٦٦٩٠]

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ
ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ سَوَاءً.

٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ،
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ^(١) بْنَ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ قَالَ:
سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ
تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ
تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

(١) كذا قال في هذه الرواية: عُبيدالله - بضم العين -
مصغراً. وكذا قاله في الرواية التي بعدها، رواية
معقل بن عُبيدالله، عن الزهري، عن عبدالرحمن،
عن عبيدالله بن كعب - مصغراً - قال الدارقطني:
الصواب رواية من قال: عبدالله مُكَبَّرًا، ولم يذكر
البخاري في الصحيح إلا رواية عبدالله مُكَبَّرًا، مع
تكراره الحديث. النووي.

(١٠) باب في حديث الإفك،

وقبول توبة القاذف

٥٦- (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا^(١) فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا^(٢). وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي. وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا. فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي

(١) هم: حسان، وأبو أحمد، وعبدالله، وحمنة بنو جحش، ومسطح، وعبدالله بن أبي، وزيد بن رفاعه، قال الأخير: عز الدين بن عبدالسلام، وعدد عبدالرحمن بن جحش فيهم، وفيه نظر، لأنه استشهد بأحد. تبييه المعلم (١١٢٢).

(٢) في (خ) «فبرأها الله، وكلهم».

هُودَجِي، وَأُنزِلَ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي إِذَا عَفْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَفْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطَ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي^(٣) فَحَمَلُوا هُودَجِي. فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يَهْتَلَنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنَّكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلُ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عَفْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي. فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا

(٣) هكذا وقع في أكثر النسخ: يرحلون لي، باللام. وفي بعض النسخ: بي، بالباء. واللام أجود. ويرحلون أي يجعلون الرحل على البعير، وهو معنى قولها: فرحلوه. النووي.

كَانَتْ امْرَأَةً قَطَّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا صَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوُحْيِي، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَالَى النَّجَارِيَّةُ تَضُدُّكَ.

قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهَ بَرِيرَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطَّ أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَنُ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ. فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، ابْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: «أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْمِيرَةِ فَهَلَّكَ مِنْ هَلَاكٍ فِي شَأْنِي وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبِيرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنْتِي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنْمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمْ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مَسْطَحَ قِيلَ الْمَنَاصِعَ وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفُفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّو. وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَمَّ مَسْطَحَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ، خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رَهْمٍ قِيلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَتَرْتُ أَمَّ مَسْطَحَ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحَ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَتْ: أَيُّ هُنَّاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ، فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمْ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» قُلْتُ: أَتَأَذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوتِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حَيْثُئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْتَنَ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبُوتِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَّحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ! لَقَلَّمَا

وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ^(١) الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ. فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَقِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لِيَلْتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَطَّانَانِ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسِيرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ، فَاسْتَعْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَ مِنْهُ فَظَرَّةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ! حِينَئِذٍ أَعْلَمْتُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُنْتَلَى، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْمِرٍ يُنْتَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أُبَشِّرِي، يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي، قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم - بالجيم والهاء - أي استخففته وأغضبته وحملته على الجهل، وفي رواية ابن مآهان هنا: احتملته - بالحاء والميم - وكذا رواه مسلمٌ بعد هذا، ومعناه: أغضبته. النووي.

(٢) في (خ) «في أنفسكم».

٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ .
 حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 بْنِ كَيْسَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ
 وَمَعْمَرٍ . بِإِسْنَادِهِمَا .

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ : اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ كَمَا قَالَ
 مَعْمَرٌ .

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : اجْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ
 يُونُسَ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ
 عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ : فَإِنَّهُ
 قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ^(٢) وَعِرْضِي
 لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ !
 إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ !
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ^(٣) كَنْفِ أَنْثَى
 قَطًّا ، قَالَتْ : ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
 وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : مُوَعِرِينَ فِي
 نَخْرِ الظَّهْرَةِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مُوَعِرِينَ .

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا قَوْلُهُ
 مُوَعِرِينَ ؟ قَالَ : الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ .

٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴿ [النور: ١١] . عَشْرَ آيَاتٍ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ^(١) الْآيَاتِ بَرَاءَتِي . قَالَتْ :
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ
 وَفَقَرَهُ : وَاللَّهِ ! لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ
 لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
 وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ﴾ [النور: ٢٢] . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا
 يُخْبِرُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢] .

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
 لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .
 وَقَالَ : لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ
 بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي : « مَا
 عَلِمْتِ ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَظَفِيفَتْ
 أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ
 هَلَكَ .

قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ
 هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : اجْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ .
 [خ ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ،
 ٤٦٩٠ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٥٠٠ ،

[٧٥٤٥

(٢) فِي (خ) «ووالدتي» .

(٣) فِي (خ) «من كنف» .

(١) فِي (خ) «هذه الآيات» .

سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أَنْثَى قَط.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ
مِسْطَحٌ وَحِمْنَةُ وَحَسَّانُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي فَهَوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوِشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي
تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحِمْنَهُ. [خ ٢٦٦١، ٧٣٧٠]

(١١) باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٥٩- (٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنْسِ أَنْ رَجُلًا كَانَ يُتَهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ
فَاتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رِكْبِي يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ: اخْرُجْ فَنَاوِلْهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ
لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّتْ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا
ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا
عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا عَلِمْتُ
عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ!
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا
وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ»
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَّتِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّأءُ
فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا (شَكَّ هِشَامٌ)
فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْطَقِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نِيرِ
الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ:

٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

قال زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ^(١) مِنْ حَفْصِ حَوْلَهُ.
وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ
مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ.
فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَأَجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا
فَعَلَ فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَوَقَعَ فِي

١- (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ
فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا
تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا
مِنْ حَوْلِهِ.

(١) في (خ) «وهي في قراءة عبدالله من حفص».

نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي:
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ
فَلَوْوَا زُرُّوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: كَأَنَّهُمْ خُشِبٌ مُسْنَدَةٌ.
وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خ: ٤٩٠٠،
٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤]

٢- (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَاللَّفْظُ
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ
عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[خ: ١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥]

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بَعْدَمَا
أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي، ابْنُ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ
فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌ فَأَخَذَ بِثُوبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي عَلَيْهِ

وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسَأَزِيدُهُ
عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ
عَلَى أَحَدٍ مِتَّ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ١٨٤].

٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ: قَالَ فَتَرَكَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٥- (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ
الْمَكِّي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ
الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيَّي، أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيَّي.
فَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ:
أَتَرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ،
إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ:
إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ
عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]
الآية. [خ: ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٧٥٢١]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَقَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

(١) قوله: «وقال حَدَّثَنَا» يعني أبا بكر بن خلد الباهلي.

أبي معمر، عن عبد الله بنحوه^(١).

٦- (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ. فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقَلْتَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَفَزَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيقِ فِرْقَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧- (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٠١): وهذا كان الأعمش اضطرب في إسناده. رواه الثوري هكذا وتابعه عبدالله بن بشر. وقال قطبة، وأبو معاوية: عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد. وقال أبو مريم: عن الأعمش، عن عمارة، عن زيد ابن وهب. وقال زيد بن أبي أنيسة: عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق. وقال المسعودي، والحسن بن عمارة، عن الأعمش، عن أبي وائل. وقال شعبة: عن الأعمش، عن رجل، عن عبدالله. وهو صحيح من حديث منصور، وابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر.

وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَفَزَلْتُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

[خ ٤٥٦٧]

٨- (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لُزْهِيرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبُ، يَا زَافِعُ (لِبَوَائِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى^(٢)، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا، لَتُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آتَوْا أَلْكَتَبَ لَتَيْتَنَّهُ لِّلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا آتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

[خ ٤٥٦٨]

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ

(٢) في (خ) «فرح بما أوتي وأحب».

لِعَمَارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِعْتُكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأِيَا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُدَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَمَارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالِكُمْ، أَرَأِيَا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُحْطَى وَيُصِيبُ. أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ^(١) يَظْهَرُ فِي أَكْتَانِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

١١- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ

١٢- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزَّبَّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُ الدَّبِيلَةَ، نَبِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلُنَا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ صَالَتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبِكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَّيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُ نَبِيَّةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمُرَارِ»

(٢) فِي (خ) «أَنْشُدَكَ اللَّهُ».

(٣) فِي (خ) «إِنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ».

(١) فِي (خ) «مِنْ نَارٍ».

بِمَثَلِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِي جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

١٤- (٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ فَأَعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَيْتَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مُتَبَوِّدًا.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَأَلْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا» (٢) مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَا نَبِيُّ الرَّجُلَيْنِ الرَّكَابِيَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ لِرَجُلَيْنِ حِينَتَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعْنِي الثَّقَفِيُّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَنَمَيْنِ، تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «تَكَرَّرَ» (٣) فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً».



١٥- (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ (١) الرَّكَابِ، فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

١٦- (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الِيمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ.

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: تدفن - بالفاء، والنون- أي تغيبه عن الناس، وتذهب به لشدها.

(٢) في (خ) «بأشد حرًا».

(٣) في (خ) «تعبير في هذه». قال السنوسي: قوله: تكر - بكسر الكاف - أي تعطف على هذه مرة، وعلى هذه مرة، وهو نحو: تعبير، ورواه الفارسي: تكبير- بالياء بعد الكاف- من كار الفرس إذا جرى، ورفع ذنبه عند جريه.

كتاب (١) صفة القيامة والجنة والنار

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ، ثُمَّ يَهْرَهُنَّ.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجَّبًا لِمَا قَالَ: تَصَدِّيقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] وَتَلَا الْآيَةَ.

٢١- (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبِيعِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبِيعِ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبِيعِ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبِيعِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [خ ٧٤١٥، ٧٤٥١]

٢٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبِيعِ، وَالثَّرَى عَلَى إِضْبِيعِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبِيعِ وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبِيعِ.

٢٠- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ

١٨- (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ أَقْرُؤُوا: ﴿فَلَا تَقُمْ لَهْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَأًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. [خ ٤٧٢٩]

١٩- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِضْبِيعِ. وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبِيعِ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبِيعِ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبِيعِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبِيعِ، ثُمَّ يَهْرَهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجَّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصَدِّيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [خ ٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٥١٣]

٢٠- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ

(١) في (خ) «باب صفة القيامة والجنة والنار».

ابن مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

(١) باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٢٧- (٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الذُّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عِيْسَى)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بِنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) باب في البعث والنشور

وصفة الأرض يوم القيامة

٢٨- (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحَسَّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّعْتِيِّ لَيْسَ

وَرَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَضْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ.

٢٣- (٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». [خ ٤٨١٢، ٦٥١٩، ٧٣٨٢]

٢٤- (٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [خ ٧٤١٢]

٢٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ»^(١). فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبيدِ اللَّهِ

(١) في (خ) «بيده».

فِيهَا عَلَّمَ لَأَحَدٍ».

٢٩- (٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ يُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨]. فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

(٣) باب نزل أهل الجنة

٣٠- (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ

ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَكْمُؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْمُؤُ أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ: فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أبا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِذَا مَهْمٌ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَيْدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [خ ٦٥٢٠]

٣١- (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٍّ إِلَّا أَسْلَمَ».

(٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح،

وقوله تعالى: يسألونك عن الروح، الآية

٣٢- (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَاسْكَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَكُنْتُ مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: «وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَعْلَمُ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُهُ مِنْ أَعْلَمٍ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥]. [خ ١٢٥، ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

٣٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ^(١). بَنَحُو حَدِيثَ حَفْصِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ قَالَ:

(١) في (خ) «وما أوتوا من العلم».

(٢) في (خ) «في حرث المدينة».

الأعمش بهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ عَمَلًا، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا.

(٥) باب في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية

٣٧- (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصُدُّونَ أَوْلِيَائَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴿٣٨﴾ [الأنفال: ٣٣-]

[٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [خ ٤٦٤٨، ٤٦٤٩]

(٦) باب قوله: إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى

٣٨- (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَقِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَّانَ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لِأَعْقَرَنَ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ قَالَ: فَمَا فِجْهَتُهُ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَتَقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنْ بَيَّنِّي وَيَبِّتُهُ لَخُنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَدْنَا مِنِّي لِأَخْتَطَفْتُهُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْلِ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (١).

٣٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشَجِّ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ). قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا، فَقَالَ لِي: لَنْ أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ. قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآبَائِنَا وَقَالَ لَأَوْتِيَنَّهُنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَيُّنَا فَرَدًا﴾ [مريم: ٨٠]. [خ ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

٣٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٩٩): رواه أصحاب الأعمش منهم: عبدالواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، وحفص بن غياث، وكيع وغيرهم: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، وهو الصواب. والله أعلم.

الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ (١) أَنْ رَأَاهُ اسْتَقْبَلَ (٢) وَإِلَى رَبِّكَ الرُّجُوعَ (٣) أَرَاهَيْتَ الَّذِي يَبْهَى (٤) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (٥) أَرَاهَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (٦) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى (٧) أَرَاهَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٨) [المعلق: ١٣-٦] (يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ) ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ (٩) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ (١٠) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِبَةٍ (١١) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (١٢) سَنَعُ الزَّابِغَةِ (١٣) كَلَّا لَا نَطْعَمُهُ» [المعلق: ١٤-١٩].

زَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمْرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، يَعْنِي قَوْمَهُ.

(٧) باب الدخان

٣٩- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ^(١) فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنْ قَاصَا عِنْدَ بَابِ كِنْدَةَ يَقْضِ

(١) ورد هذا الرجل مبهمًا كذلك في رواية عبد الله بن مسعود في البخاري (٤٨٢٠) وقال ابن حجر في الهدي (٣١٦): وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم في أول الحديث: قال جاء إلى عبد الله رجل، فقال.. الحديث، والرجل المذكور يحتمل أن يفسر بأبي مالك الأشعري، فإن الطبراني أخرج في ترجمته (المعجم الكبير ٣٤٤٠) من طريق شريح بن عبيد عنه في أثناء حديث، قال: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، وقال غيره: تبع ملوك اليمن، إلخ، هو قول أبي عبيدة أيضًا.

وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدَّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرِّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْتَقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ (١) [ص: ٨٦]. إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَنِعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةَ الدَّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي وَرَبُّكَ يُدْخِنُ سُبْحَانَكَ﴾ (٢) يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابُ آيَةِ الدَّخَانِ: ١٠-١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥].

قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْبَطْشَةُ الْكَبِيرَىٰ إِنَّا مُنْفِقُونَ﴾ (٣) [الدخان: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدَّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرَّومِ. [خ: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣]

٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ

الدَّخَانُ، وَاللَّزَامُ، وَالرَّوْمُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.
[خ ٤٧٦٧، ٤٨٢٠، ٤٨٢٥]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٢- (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ
لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ
فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنَذِيْبُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى
دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السَّجْدَةِ: ٢١]. قَالَ: مَصَابِيْبُ
الدُّنْيَا، وَالرَّوْمُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدَّخَانُ (شُعْبَةُ
الشَّاكِّ فِي البَطْشَةِ أَوِ الدَّخَانِ).

(٨) باب انشقاق القمر

٤٣- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقَّتَيْنِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [خ ٣٦٣٦،
٤٨٦٥]

٤٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا
مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ

لِيَحْيَى). قَالَا: حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا
يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: يَوْمَ تَأْتِي
السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ
الرِّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ.
وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ مِنْ فَعِهِ
الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا
كَانَ هَذَا أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوْسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ
وَجَهْدٌ. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدَّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا
الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ:
«لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكَ
عَاطِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدَّخَانِ: ١٥].

قَالَ: فَمُطْرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ:
عَادُوا إِلَيَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي وَرُبُّ يُدْخِلُ مِيزِينَ ﴿١٦﴾﴾
يَعْتَشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابَ أَلِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [الدَّخَانِ: ١٥-
١١]. ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾
[الدَّخَانِ: ١٦]. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٤١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ:

(١) في (خ) «قالا: أخبرنا معاوية».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ.
كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْشَقَّ
الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨- (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ
التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي
أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٦٣٨، ٣٨٧٠، ٤٨٦٦]

(٩) باب لا أحد أصبر على

أذى، من الله عز وجل

٤٩- (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ،
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ»^(١) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ
وَيَرْزُقُهُمْ». [خ ٦٠٩٩، ٧٣٧٨]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١) في (خ) «أذى سمعه».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِي، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلِقَتَيْنِ فَكَانَتْ
فَلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفَلْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اشْهَدُوا». [خ ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤]

٤٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ
الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلِقَتَيْنِ، فَسَرَّ الْجَبَلُ فَلْقَةً، وَكَانَتْ فَلْقَةً فَوْقَ
الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

(٢٨٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ
عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي
عَدِيٍّ: فَقَالَ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

٤٦- (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ
مَرَّتَيْنِ. [خ ٣٦٣٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٤٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ.

«يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَنِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ». [خ ٦٥٣٨]

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه

٥٤- (٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِرُزَّاهِمِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْسِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعَزَّوَرَبِّنَا. [خ ٤٧٦٠، ٦٥٢٣]

(١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤسًا في الجنة

٥٥- (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصَبَّغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً: ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟

٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ».

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا

٥١- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ^(١) أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسَبُهُ قَالَ) وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». [خ ٣٣٣٤]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (خ) «منك ما هو أهون من هذا».

(٢) في (خ) «أن نبي الله».

فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ وَيُوتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُضْبَعُ صَبْعَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا بَنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطًّا؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطًّا؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِِي بُؤْسٌ قَطًّا، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطًّا.

(١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٥٦- (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْطِيهِ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(١٤) باب مثل المؤمن كالزرع،

ومثل الكافر كشجر الأرز

٥٨- (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ (١) الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ. وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ (٢) كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ: «تُفِيئُهُ».

٥٩- (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهَيِّجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِبَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٦٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ (٣) الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا. حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ

(١) في (خ) «مثل المؤمن مثل الزرع».

(٢) في (خ) «ومثل الكافر، كمثل».

(٣) في (خ) «مثل الخامة».

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(١٦) باب تحريش الشيطان، وبعث سراياه
لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً

٦٥- (٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٦- (٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ
فَيَقْتُلُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً».

٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ).
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ.
فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ
فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا.
قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى
فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ:
نَعَمْ أَنْتَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةِ شَيْبِهِ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا
يَتَحَاتُ وَرَقُهَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١): لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتَوْتِي
أَكْلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا، وَلَا تُوتِي
أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ.
وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا

= مجاهذاً، جعل سفيان، بدل: سيف، والصواب:
سيف. وهو: سيف بن أبي سليمان، يروي عن:
مجاهد، ويُقال فيه: سيف بن سليمان، وسيف
أبوسليمان، كلُّ محفوظ. قال البخاري (التاريخ
الكبير ٤/١٧١): ووكيع يقول: سيف أبوسليمان،
وابن المبارك يقول: سيف بن أبي سليمان، ويحيى
القطان يقول: سيف بن سليمان.

(١) معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان،
صاحب مسلم، ورواية غيره أيضاً عن مسلم: لا
يتحات ورقها، ولا توتى أكلها كلَّ حين. واستشكل
إبراهيم بن سفيان هذا، لقوله: ولا توتى أكلها.
خلاف باقي الروايات. فقال: لعلَّ مسلماً رواه:
وتوتى، بإسقاط: لا. وأكون أنا وغيري غلطنا في
إثبات: لا. قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو
بلغلط كما توهمه إبراهيم. بل الذي في مسلم:
صحيح. بإثبات: لا. وكذا رواه البخاري بإثبات:
لا. ووجهه أن لفظه: لا. ليست متعلقة بتوتى. بل
متعلقة بمحذوف تقديره: لا يتحات ورقها. ولا
مكرر. أي لا يصيبها كذا ولا كذا. لكن لم يذكر
الراوي تلك الأشياء المعطوفة. ثم ابتداء فقال: توتى
أكلها كلَّ حين. النووي.

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فِيَلْتَرُمُهُ».

٦٨- (...). حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً».

٦٩- (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَيْنَانِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٧٠- (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا قَالَتْ فَعَزَّتْ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ:

«مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ أَغْرَبْتَ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْدُ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة

بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧١- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا». [خ ٢٨١٥]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَقَضِيلٍ». وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَلَكِنْ سَدَّدُوا».

٧٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنِ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

٧٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) في (خ) «إلا وكل به قرينه».

(٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «وَأَبْشُرُوا».

٧٧- (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا
يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ
وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنْ (١) اللَّهِ».

٧٨- (٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،
حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ
تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا.
وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ».
قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا
أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ
الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [خ ٦٤٦٤،
٦٤٦٧]

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ
يَذْكَرْ: «وَأَبْشُرُوا».

(١) في (خ) «إلا برحمة الله».

«وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».
وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَدِيهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ:
«وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

٧٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ»
قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا
أَنْ يَتَّذَرَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.
حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ
الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا
أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ».
[خ ٥٦٧٣]

٧٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا
وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ
يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [خ ٦٤٦٣]

(٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا كَرَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمُهُ
بِمَكَانِنَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا
عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ
أُخْرِجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ
عَلَيْنَا. [خ ٦٨١١، ٦٤١١]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيُّ.
حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمَّ عَنِ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وزاد منجَابُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ
الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنِ شَقِيقِ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنِ شَقِيقِ، أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا
كُلَّ يَوْمٍ حَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُسْتَهِيهِ وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ
يَوْمٍ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ
أَمْلِكُمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي
الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [خ ٧٠٠].



(١٨) بَابُ إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ
٧٩- (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ،
فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ^(١) لَكَ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
شُكُورًا». [خ ١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
نُجَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ
الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرَمَتْ
قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا؟».

٨١- (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ
وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا
صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَضِعْ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ^(٢): «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ
عَبْدًا شُكُورًا؟». [خ ٤٨٣٧].

(١٩) بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

٨٢- (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُجَيْمٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
شَقِيقِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ.

(١) فِي (خ) «وَقَدْ غَفَرَ لَكَ».

(٢) فِي (خ) «قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ».

٥١- كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ دُخْرًا بَلَّةَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] . [خ ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]

٥- (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧] ^(١).

(١) باب إن في الجنة شجرة، يسير

الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ

١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَتَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

(٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، [خ ٦٤٧٨]

٢- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» مُضْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٧] [السجدة: ١٧] . [خ ٣٣٤٤، ٤٧٧٩]

٣- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ دُخْرًا بَلَّةَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٧٢): وأخرج مسلمٌ حديث ابن وهب، عن أبي صخر، عن أبي حازم، عن سهل: وصف الجنة. ولم يُتابع عليه، وغيره أثبت منه.

أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَآيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [خ ٦٥٤٩، ٧٥١٨]

(٣) باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف،

كما يرى الكوكب في السماء

١٠- (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءُونَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ». [خ ٦٥٥٥]

(٢٨٣١) قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

١١- (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِيَتَافَضَلَ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِطُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَرَأَى: «لَا يَقْطَعُهَا». [خ ٣٢٥٢، ٤٨٨١]

٨- (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِطُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

(٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِطُ الْجَوَادُّ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل

الجنة، فلا يسخط عليهم أبدًا

٩- (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَكِنَّكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ

الرَّجَالُ^(١) فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخَّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْرَبُ^(٢)».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ

يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [خ ٣٢٥٦، ٦٥٥٦]

(٤) باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، بأهله وماله
١٢- (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(٥) باب في سوق الجنة، وما

ينالون فيها من النعيم والجمال

١٣- (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ السَّمَاءِ فَتَخْشُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ! لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة

القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِمَا تَفَاخَرُوا وَإِمَا تَذَاكُرُوا:

(١) في (خ) «الرجال أكثر في الجنة أم النساء».

(٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أعزب - بالالف - وهي لغة، والمشهور في اللغة: عزب، بغير ألف، ونقل القاضي أن جميع رواياتهم روه: وما في الجنة عزب، بغير ألف. النووي.

وَاجِدٌ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [خ ٣٣٢٧]

١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ^(١) زُمْرَةَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِصْاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ. لَا يَتَعَوِّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٢). عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ^(٣). وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. [خ ٣٢٤٦، ٣٢٥٤]

(٧) باب في صفات الجنة وأهلها،

وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا

١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ^(٤) زُمْرَةَ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَعَوِّطُونَ فِيهَا. آيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا». [خ ٣٢٤٥]

١٨- (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَنْقَلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «كَرَشْحِ الْمَسْكِ».

١٩- (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَائِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ

(١) في (خ) «إن أول زمرة».

(٢) قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبَةَ، وأبي كُرَيْبٍ في ضبطه. فإن ابن أبي شيبَةَ: يرويه بضم الخاء واللام. وأبو كُرَيْبٍ بفتح الخاء وإسكان اللام. وكلاهما صحيحٌ. وقد اختلف فيه رواية مسلم، ورواية صحيح البخاري أيضًا. ويرجع الضم بقوله في الحديث الآخر: لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد. وقد يرجع الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث: على صورة أبيهم آدم، أو على طوله. النووي.

(٣) في (خ) «رجل واحد» (في الموضعين).

(٤) في (خ) «إن أول زمرة».

(٩) باب في صفة خيام الجنة،
وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣- (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [خ ٣٢٤٢، ٤٨٧٩].

٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ حَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ^(١) عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرُونَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ».

(١٠) باب ما في الدنيا من أنهار الجنة

٢٦- (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَعَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرَّشَحِ الْمُسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ».

٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

(٨) باب في دوام نعيم أهل الجنة،

وقوله تعالى: ﴿وَوَدُّوْا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

٢١- (٢٨٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْئَسُ لَا تَبْلَى يَبَابُهُ وَلَا يَفْنَى سَبَابُهُ».

٢٢- (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصَحَّوْا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْتَبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَأَسُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَدُّوْا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الاعراف: ٤٣].

(١) هكذا هو في عامة النسخ: مُجَوَّفَةٌ. قال القاضي: وفي رواية السمرقندي: مجوّبة - بالباء - وهي المتقوبة، وهي بمعنى المجوّفة.

٢٨- (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيكَ النَّفْرِ. وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ. فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ^(٣). فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلٌّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ». [خ ٣٣٢٦، ٦٢٢٧]

(١٢) باب في شدة حر نار جهنم،
وبعد قعرها، وما تأخذ من المعدبين

٢٩- (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ^(٤) عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا^(٥)».

(٣) في (خ) «ما يُحْيِيكَ».

(٤) قال الجياني في التقييد (٩٢٧/٣): في نسخة ابن ماهان: العلاء بن خالد الباهلي، وهو وهم، وصوابه: الكاهلي، وكاهل من بني أسد بن خزيمة.
(٥) قال الدارقطني في التتبع (٩٣): أخرج مسلم عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن العلاء بن خالد، عن شقيق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها. (ح م)، قال: رفعه وهم. رواه الثوري، ومروان وغيرهما عن العلاء، عن خالد موقوفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيٌّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَحَانُ وَجِيحَانُ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

(١١) باب يدخل الجنة أقوام،

أفندتهم مثل أفئدة الطير

٢٧- (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي^(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ^(٢)».

(١) قال الجياني في التقييد (٩٢٦/٣): هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء، وفي نسخة السجزي، عن أبي أحمد مثله. ووقع في نسخة الرازي والكسائي: إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بزيادة رجل في السند، وهو: الزهري، والصواب: رواية ابن ماهان، ومن تابعه. وكذلك خرجه أبو مسعود من طريق مسلم من حديث: إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهري. ثم ذكر كلام الدارقطني الذي سيأتي بعد قليل.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٦): ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، والمحموظ عن: إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلًا، عن النبي ﷺ. كذلك رواه يعقوب، وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما، عن إبراهيم بن سعد، والمرسل هو الصواب. وانظر أيضًا: العلل (٣١٢/٩).

٣٠- (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِي) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا». [خ٣٢٦٥]

٣٣- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْفُوتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْرَتِهِ حِقْوِيهِ.

(١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَبَتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ (وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ) وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا».

[خ٧٤٤٩]

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ

٣١- (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُبِّي بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى (١) انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا».

٣٢- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) في (خ) «حين انتهى».

(٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكُلِّيْكُمْ عَلَيَّ مِلْوُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

٣٧- (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [خ ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٣٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ (٢) سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزُوِي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْسِيَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيَسْكُنُهَا فَضْلَ الْجَنَّةِ».

(٢) فِي (خ) «فَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ».

وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْوُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ». [خ ٤٨٤٩]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ (بِعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ»^(١)؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْوُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي. وَيُزَوِّي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْسِي لَهَا خَلْقًا». [خ ٤٨٥٠]

(١) فِي (خ) «وَعَجَزُهُمْ».

٤١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا^(٢).

٤٢- (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلَّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ». [خ ٦٥٤٤]

٤٣- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [خ ٦٥٤٨]

(٢) انظر الكلام عليه، في الحديث الذي قبله.

٣٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ».

٤٠- (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُذْبَحُ قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّذْهَرُ يَوْمَ الْمَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٦﴾...» [مریم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا^(١). [خ ٤٧٣٠]

(١) قال ابن عمار في العليل (٣٣): وكذلك رواه ابن نمير، وعلي بن مسهر، ويعلى، ومحمد، ابنا عبيد. ورواه أبو بيدر شجاع بن الوليد، فأفسده. أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حَدَّثَنَا سلمان بن توبة، حَدَّثَنَا أبو بيدر، حَدَّثَنَا سليمان بن مهران، قال: سمعتهم يذكرون عن أبي صالح، عن أبي سعيد موقوفًا بهذا الحديث. فتبين أن هذا الحديث ليس هو مما سمع الأعمش من أبي صالح، ووقفه أيضًا على أبي سعيد. غير أن رفعه صحيح إلى النبي ﷺ.

٤٤- (٢٨٥١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَعَظْلُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ».

٤٥- (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٤٦- (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «كُلُّ عُتْلٍ جَوَائِظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [خ ٤٩١٨، ٦٠٧١، ٦٦٥٧]

٤٧- (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبُّ أَسْعَتٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

٤٨- (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: «إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا: انْبَعَثَ بِهَا» رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ؟» فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «جَلْدُ الْأَمَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «جَلْدُ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ» (٣) «أَخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَّامٌ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». [خ ٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢]

٤٩- (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرَوَ بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خُنْدِيفٍ، أَخَا» (٤) «بَنِي كَعْبٍ هَوَلَاءَ، يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ».

(٢) فِي (خ) «انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ».

(٣) فِي (خ) «فِي آخِرِ يَوْمِهِ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَبَا بَنِي كَعْبٍ» قَالَ النَّوَوِيُّ: كَذَا ضَبَطَنَاهُ: أَبَا - بِالْبَاءِ -، وَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَسَخِ بِلَادِنَا. وَفِي بَعْضِهَا: أَخَا.

٤٧- (٢٨٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُذَلِّكُمْ».

٤٧- (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ (١) حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْحُرَّاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «كُلُّ عُتْلٍ جَوَائِظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [خ ٤٩١٨، ٦٠٧١، ٦٦٥٧]

(١) فِي (خ) «سَمِعَ حَارِثَةَ».

٥١- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبُحَيْرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ ذَرَاهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحِلُّبُهَا^(١) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ، فَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخُرَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السِّيَّبَ^(٢)». [خ ٣٥٢١، ٤٦٢٣]

٥٢- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٣- (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ حَبَابٍ)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي

(١) في (خ) «فلا يحللبها أحد».

(٢) في (خ) «سَيَّبَ السَّوَابِ».

سَخَطِ اللَّهِ».

٥٤- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكَتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

(١٤) باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥- (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كَلَّمَهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فَهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْأَجْرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعُهُ هَذِهِ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ، أَخِي بَنِي فَهْرٍ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ.

٥٦- (٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءَ وَالرِّجَالَ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». [خ ٦٥٢٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «غُرْلًا».

٥٧- (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاةَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ. [خ ٦٥٢٤، ٦٥٢٥]

٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا

(١) في (خ) «إبراهيم، وابن نمير، وابن أبي عمر».

بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ»^(٢) إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ يَوْمَ عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ شَقِيءٌ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١٧] إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَاكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١٨] [المائدة: ١١٧-١١٨] قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَمُعَاذٍ: «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُوا بَعْدَكَ». [خ ٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠]

٥٩- (٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَارْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [خ ٦٥٢٢]

(٢) في (خ) «إنكم محشورون».

«إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ
بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ»
يُشْكُ نَوْرٌ أَبِيهِمَا قَالَ. [خ ٦٥٣٢]

٦٢- (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى،
أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي
الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «تَذْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى
تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ».

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي
بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ (٢) الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ
بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي
الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا».

قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

(١٦) باب الصفات التي يعرف بها
في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٦٣- (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ عُثْمَانَ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ
الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي

(١٥) باب في صفة يوم القيامة،
أعانا الله على أهوالها

٦٠- (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى
(يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿المطففين: ٦﴾ قَالَ (١): «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ
إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ:
«يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكُرْ يَوْمًا. [خ ٤٩٣٨، ٦٥٣١].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ.
حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى.
حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرٍ
الْتَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، ح
وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَ عَبْدِ بَنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّ هَوْلَاءٍ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحِ:
«حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٦١- (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي
الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (خ) «في نسخة: «قال حين يقوم»، وفي نسخة:
«حتى يقوم».

(٢) في (خ) «أو الميل الذي تكتحل به العين».

خُطِبَتْهُ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانٌ»^(١). وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ قَالَتْ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ»^(٢). وَأَغْرَهُمْ نُغْرًا. وَأَنْفِقُ فَسُنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ حَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَجِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ حَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ»^(٣) أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ ظَمْعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكُذْبُ»^(٤): «وَالشَّنْظِيرُ

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا».

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ، صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»^(٥)

(٥) قال الجياني في التقييد (٣/٩٢٨): هكذا يروى عن الجلودي، والكسائي. وفي نسخة ابن ماهان: قال يحيى: قال سعيد: عن قتادة، سمعت مطرفًا بهذا الحديث، جعل سعيد بن أبي عروبة، بدل: شعبة. قال القاضي في الإكمال (٨/٣٩٨): وسعيد هذا هو: ابن أبي عروبة، وهو الذي رواه عند مسلم، ف قيل من طريق ابن أبي عدي، فيحتمل أن يحيى سمعه من شعبة، ومن سعيد، فكلاهما يروي عن قتادة، لكن في قول يحيى: عمن قال منهما، عن قتادة: سمعت مطرفًا، حجة قوية لمسلم، وذلك أن هذا الحديث له علّة، ولذلك والله أعلم، لم يخرج به البخاري، فإن ما رواه عن قتادة، قال: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْهُمْ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو مُطَرِّفٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُمَا عَنْ هَمَامِ: ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، وَيَزِيدِ أَخِي مُطَرِّفٍ، وَعَقِبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، إِذْ هُمَا أَعْلَا وَأَحْفَظُ، وَلَمْ يَبَالِ بِمَنْ خَالَفَهُمْ، وَاسْتَشْهَدَ بِمَا حَكَاهُ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَوْ سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، فَأَزَالَ إِشْكَالَ الْعِنْعَةِ.

(١) في (خ) «ويقظانًا».

(٢) في (خ) «كما أخرجوك».

(٣) مخفف ومشدد من الاتباع. أي يتبعون ويتبعون. وفي بعض النسخ: يتبعون، أي يطلبون. النووي.

(٤) هكذا هو في أكثر النسخ: أو الكذب. وفي بعضها: والكذب. والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. النووي.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ حُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطْرِ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيَدْتُهُمْ يَطَّأَهَا.

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه

٦٥- (٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

٦٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ» قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي

تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٧- (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي تَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ

الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هؤُلاءِ؟» قَالَ: «مَاتُوا فِي الْإِسْرَاكِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا^(١)، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٦٨- (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١) في (خ) «أن تدافنوا».

سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.
[خ١٣٣٨، ١٣٧٤]

٧١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ
الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي
قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

٧٢- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ»
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

٧٣- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنِ
عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ
الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» [إبراهيم: ٢٧]. قَالَ:
«نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبَّتْكَ؟
فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي

٦٩- (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ عَوْزِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ
يَحْيَى الْقَطَّانِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبِرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ
صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا».
[خ١٣٧٥]

٧٠- (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ
أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ». قَالَ: «يَأْتِيهِ
مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى
مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ
الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا^(١) أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥١): وهذا حديثٌ تفرد به مسلمٌ من هذا الوجه دون البخاري، وأخرجه النسائي (٢٠٥٠) في سننه من هذا الوجه ولم يذكر هذه الزيادة. وقد أخرج البخاريُّ هذا الحديث من وجه آخر، عن قتادة، عن أنس، فذكره أتم من حديث شيبان، عن قتادة، ولم يذكر فيه =

= هذه الزيادة كلها، غير أنه قال فيه: قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، فقط. وأخرجه مسلمٌ أيضًا من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مختصرًا، ولم يذكر فيه هذه الزيادة أيضًا، والله عزوجل أعلم. ولا أعلم الآن من أسندها، وإنما أوردها مسلمٌ جريًا على عادته في ترك الاختصار من الحديث وإبراده إياه كاملاً كما سمعه، والله عزوجل أعلم.

سَلِيْبُ الْهُدَلِيَّ^(١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ
ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي
شَيْبَانُ بْنُ قَرُوخٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا
مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ،
وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ
يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا
تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا
مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أُنشَأُ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ
بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ
مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
فَجُعِلُوا فِي بَشَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَانْطَلَقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ
ابْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا
وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا
وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا
لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ
مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا».

٧٧- (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩٢٨): في نسخة ابن
الحذاء: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُلَيْمَانَ،
وهذا خطأ فاحشٌ، وصوابه: شَيْبَانُ بْنُ قَرُوخٍ، وهو
الأبيليُّ من شيوخ مسلم، وأما شَيْبَانُ بْنُ
عبد الرحمن، فهو التَّحَوِيُّ، يكنى: أبا معاوية،
وليس في طبقة من يروي عنه مسلمٌ، هو أعلى من
ذلك.

الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧].
[خ: ١٣٦٩، ٤٦٩٩]

٧٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ: «يَشِئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ:
نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٥- (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا
خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانَهَا».

قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيْبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ
الْمِسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ
مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ
كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ
يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَادٌ
وَذَكَرَ مِنْ ثَنِّيْهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ:
رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَقَالُ:
انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً،
كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٧٦- (٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) ... ﴿الانشقاق: ٨﴾، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابَ. إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ» (٢). [خ ١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦]

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَ أَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ابْنُ الْحَكَمِ الْعَدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ)، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُسَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» (٣). [خ ٦٥٣٧، ٤٩٣٩]

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا» (١) وَقَدْ جِئْتُمَا؟ قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا فَأَلْفُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

٧٨- (٢٨٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادِ الْمَعْنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأَلْفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ. [خ ٣٠٦٥، ٣٩٧٦]

(١٨) باب إثبات الحساب

٧٩- (٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١) في (خ) «كيف يسمعون، وأنى يجيبون».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (١٩٠): وأخرجا جميعًا حديث: أيوب، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: من حوسب عُذِبَ. وزاد البخاري: عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وأخرجا أيضًا حديث حاتم، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مثله على اختلافهما.
(٣) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

أبي يونس^(١).

(١٩) باب الأمر بحسن الظن

بالله تعالى، عند الموت

٨١- (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُم عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٣- (٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٨٤- (٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

[ح ٧١٠٨].

٥٢- كتاب الفتن وأشرط الساعة

(١) باب اقتراب الفتن،

وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ

جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شُرِّ قَدِ افْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ^(٢)».

(٢) هكذا وقع في رواية سفیان، عن الزهري. ووقع بعده في رواية يونس، عن الزهري: وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها، وفي حديث أبي هريرة، بعده: =

(١) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [خ ٣٣٤٦،
٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ
عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

٢- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ
زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرَعَا، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلٌّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ فُتِحَ
الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَقَ
بِأَصْبَعِهِ^(١) الْإِبْهَامَ وَالتِّي تَلِيهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنهْلِكُ وَفِينَا
الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ

= وعقد وهيب بيده تسعين. فأما رواية سُفْيَانَ،
ويونس، فمتفتتان في المعنى. وأما رواية أبي هريرة
فمخالفة لهما. لأنَّ عقد التسعين أضيَّق من العشرة.
قال القاضي: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد
قدر الفتح بعد هذا القدر. قال: أو يكون المراد
القريب بالتمثيل، لا حقيقة التجديد. النووي.

(١) في (خ) «بأصبعه الإبهام».

الليث، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ
خَالِدِ بْنِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِإِسْنَادِهِ.

٣- (٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ
وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.
[خ ٣٣٤٧، ٧١٣٦]

(٢) باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت

٤- (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ
(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)
جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْقَيْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ.
وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ.
فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانِ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ
بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيَّتِهِ».

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٥- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَلَقِيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا

قَالَتْ: بَيْدَاءُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا.
وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٦- (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي
عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أُمِّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ
يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسِّفُ بِأَوْسَطِهِمْ.
وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخَسِّفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى
إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْرِ عَنَّهُمْ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْتَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ
حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَيَّ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ.

٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ
مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ يَعْنِي الْكُعْبَةَ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ
وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ».

قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى
مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ
بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي
رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ
مَاهِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

٨- (٢٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ
الْحُدَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزَّيْبَرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
مَنَامِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ
لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي
يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ^(١) بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ.
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ:
«نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ.
يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصُدُّونَ مَصَادِرَ شَتَّى.
يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَاتِهِمْ». [خ ٢١١٨]

(٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

٩- (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ -
وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،
وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَشْرَفَ عَلَى أَظْمَ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ
تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ
بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [خ ١٨٧٨، ٢٤٦٧،
٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ.

(١) فِي (خ) «هَذَا الْبَيْتِ».

عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقَدُ السَّبْحِي إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتْنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ»^(٢) إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِينِ، أَوْ إِحْدَى الْفُتَيْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٣). حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوُ

(٢) فِي (خ) «ثُمَّ لِيَنْجُو».

(٣) قَوْلُهُ: «بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ إِخْ». وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ «بِوَاوٍ»، فَحَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ، وَأَمَّا نَصْبٌ نَحْوِ كَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ، وَأَبْقَيْنَاهُ، فَعَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ^(١) لَهَا تَشَتَّرَفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ». [خ ٣٦٠١، ٧٠٨١].

١١- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ ٣٦٠١]

١٢- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ». [خ ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

١٣- (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «مَنْ يَشْرَفُ لَهَا يَشْتَرَفُهُ».

حَدِيثِ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ وَأَنْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَطَاعَ التَّجَاءُ» وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٤- (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَخْنَفُ قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (بِعْنِي عَلَيَّا)، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١). [خ ٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩٢٩): هكذا إسناد هذا الحديث. وفي نسخة أبي العلاء: نا أبو كامل، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، ويونس، جعل الحديث لحماد بن سلمة، والمحفوظ: حماد بن زيد، وكذلك خرجه أبو داود (٤٢٤٨) عن أبي كامل، عن حماد بن زيد، وخرجه البخاري (٦٨٧٥) عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس بهذا.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ.

١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا فِي^(٢) جُرْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا»^(٣).

١٧- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَاوُهُمَا وَاحِدَةٌ». [خ ٣٦٠٨، ٣٦٠٩].

(٢) في (خ) «على حرف جهنم». قوله «في جرف جهنم» كذا في معظم النسخ - بالجيم والراء المضمومتين - وقد تسكن الراء، وفي بعضها: حرف - بالحاء - وهما متقاربتان، أي على طرفها قريب من السقوط فيها. سنوسي.

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٨٧): وأخرج مسلمٌ حديثَ عُندَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن رَبِيعِ، عن أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَا دَخَلَاهَا». وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: قَالَ عُندَرٌ، وَشِبَابَةُ، وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

(٥) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٩- (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَةً^(١)». وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةً عَامَةً، وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) في (خ) «بسنة عامة».

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٢٠- (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما

يكون إلى قيام الساعة

٢٢- (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ

ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥- (٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدُّورَقِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي

عَاصِمٍ قَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا

عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنِي

أَبُو زَيْدٍ (يَعْنِي عَمْرُو بْنَ أَخْطَبَ) قَالَ: صَلَّى بِنَا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى

حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ،

فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ

صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،

فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا.

(٧) باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

٢٦- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُصَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ

أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا

عِنْدَ عَمْرٍو، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ:

إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفِرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ

وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

فَقَالَ عَمْرٍو: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ

كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: أَفَيْكُسِرُ

الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ:

شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعِدُ الْفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا

يَكْدُنَ يَدْرُنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا

صِعَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا

تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ

عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ

نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ

إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. [خ ٦٦٠٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيِّعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى

قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ

ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ

السَّاعَةُ^(١). فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ

أَسْأَلُهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟.

(١) في (خ) «مما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، أو إلى أن

تقوم الساعة».

أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ^(٢) وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُدَيْفَةُ.

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى

يعحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٩- (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَفْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنَّ رَأْيَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ

عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». [خ١١٩٧]

٣١- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا

(٢) وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: أخالفك. قال القاضي: ورواية شيوخنا كافة: أخالفك، من الخلف الذي هو اليمين. قال: ورواه بعضهم بالمعجمة، وكلاهما صحيح، قال: ولكن المهملة أظهر، لتكرر الأيمان بينهما.

ذَلِكَ أُخْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عَمْرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةِ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ.

قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: عَمْرُ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨- (٢٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَهُنَا دِمَاءٌ^(١). فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلَّا، وَاللَّهِ قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ قَال: كَلَّا، وَاللَّهِ قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ قَال: كَلَّا، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي

(١) في (خ) «ههنا دم».

(٩) باب في فتح قسطنطينية، وخروج

الدجال، ونزول عيسى ابن مريم

٣٤- (٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوْنَا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشَّهْدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينَةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْدُونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (ﷺ)، فَأَمَّهُمْ فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيَرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبِهِ».

(١٠) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٣٥- (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَةَ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

٣٢- (٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْتَاْفُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا قُلْتُ: أَجَلٌ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْسَ تَرَكَنَا النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي ابْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمٍ حَسَانٍ.

٣٣- (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَوِيْرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

لَأَحْلَمُ النَّاسَ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبِرُ^(٣) النَّاسَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ^(٤).

(١١) باب إقبال الروم في كثرة

القتل عند خروج الدجال

٣٧- (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنِ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِيًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ) فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرَّومُ تَغْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا كُلَّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّى يَحْجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلَّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً

(٣) قال النووي: هكذا في معظم الأصول بالجمع، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي رواية بعضهم: وأصبر - بالصاد. قال القاضي: والأولى أولى لمطابقة الرواية الأخرى.

(٤) في (خ) «ولضعفائهم».

السَّاعَةَ وَالرُّومَ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصُرْ مَا تَقُولُ قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْنٌ قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لِأَحْلَمَ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ^(١) مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظَلَمِ الْمُلُوكِ.

٣٦- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ^(٢) حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرْشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومَ أَكْثَرُ النَّاسِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَيْنٌ قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ

(١) في (خ) «إفافة عند مصيبة».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٨٠): عبدالكريم لم يدرك المستورد، ولا أدرك أبوه: الحارث بن يزيد، والحديث مرسل. والله أعلم. قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٧) بعد نقل كلام الدارقطني هذا، قلت: وهذا الحديث إنما أورده مسلم رحمه الله هكذا في الشواهد، وإلا فهو في الأصل ثابت متصل في كتابه من وجه آخر، فإنه أخرجه عن عبدالمك بن شعيب، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص، سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقوم الساعة، والروم أكثر الناس، وذكر باقي الحديث، فصح اتصاله من هذا الوجه في كتاب مسلم، والحمد لله.

هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:
كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ، وَسَاقَ
الْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ أْتَمَّ وَأَشْبَعُ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (بِعْنِي
ابْنَ هَلَالٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ
قَالَ: كُنْتُ^(٤) فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ
مَلَانٌ قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(١٢) باب ما يكون من فتوحات

المسلمين قبل الدجال

٣٨- (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي عَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ
الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصَّوْفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ.
فَأَنَّهُمْ لَقِيَانًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي
نَفْسِي: انْتِهِمْ فَمَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، لَا يَغْتَالُونَهُ قَالَ:
ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجَّى مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَمَنْتُ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَهُ قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدَهُنَّ فِي
يَدِي قَالَ: «تَعَزُّونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ
فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعَزُّونَ الرُّومَ،
فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعَزُّونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا^(٥) اللَّهُ».

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ لَا نَرَى الدَّجَالَ
يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ.

(٤) في (خ) «قال: كُنَّا فِي بَيْتِ».

(٥) في (خ) «فافتحها الله».

لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا
فَيْفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا. كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفَنَى
الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ
الإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الذَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً
إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يَرِ مِثْلَهَا
حَتَّى إِنْ الظَّائِرَ لَيَمُرَّ بِجَنَابَتِهِمْ^(١)، فَمَا يُخْلَفُهُمْ^(٢)
حَتَّى يَخْرُجَ مَيْتًا، فَيَعَاذُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا
يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبَأَيَّ غَنِيمَةٍ
يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ
سَمِعُوا بِبَاسٍ، هُوَ أَكْبَرُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ
الصَّرِيحُ إِنْ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيهِمْ،
فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ
فَوَارِسَ طَلِيعةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ
أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَالِدَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ
خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ
فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ
جَابِرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْعُبَيْرِيِّ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) أي نواحيهم. وحكى القاضي عن بعض روايتهم:
بجثمانهم، أي شخوصهم.

(٢) أي يجاوزهم. وحكى القاضي عن بعض روايتهم:
فما يلحقهم، أي يلحق آخرهم.

(٣) هكذا هو في نسخ بلادنا: بباء موحدة في: بآس،
وفي: أكبر. وكذا حكاة القاضي عن محققني
روايتهم، وعن بعض: بناس - بالنون - أكثر -
بالمثلثة - قالوا: والصواب: الأول، ويؤيده رواية
أبي داود: سمعوا بأمر أكبر من ذلك. النووي.

(١٣) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

٣٩- (٢٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيَّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ ابْنِ الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ. فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ»^(١)؟ قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ»^(٢) قَبْلِهَا عَشْرَ آيَاتٍ «فَذَكَرَ الدَّخَانَ وَالذَّجَالَ وَالِدَابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ. وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

٤٠- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟ قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذَّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدْنِ

(١) في (خ) «ما تذكرون».

(٢) في (خ) «حتى تروا».

تَرَحَّلُ النَّاسَ»^(٣).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٤١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

(٣) قال الدارقطني في التتبع (٥٤): وهذا لم يرفعه غير فرات، عن أبي الطفيل من وجوه يصح مثله. (خ م) ورواه عبدالعزیز بن رفیع، وعبدالملك بن ميسرة، عن أبي الطفيل موقوفاً، قاله زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالملك، وخالف أشعث، فقال: عبدالملك، عن الربيع بن عميلة.

(٤) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٨): وهذا الرجل المبهم اسمه هو - فيما يظهر لي - عبدالعزیز ابن رفیع المكي. وقد بين ذلك غير واحد من الثقات في روايتهم لهذا الحديث عن شعبة، منهم: معاذ بن معاذ العنبري، وأبو التعمان الحكم بن عبدالله العجلي، فإنهما روياه عن شعبة، عن عبدالعزیز بن رفیع، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحه موقوفاً. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث من سمينا عن شعبة، عن عبدالعزیز بإسناده موقوفاً، ثم ذكر قول الدارقطني في التتبع، وقال: فبين بما ذكرناه أن =

(١٥) باب في سكنى المدينة

وعمارتها قبل الساعة

٤٣- (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ». قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ (١) ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

٤٤- (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتِ الْأَرْضُ شَيْئًا».

(١٦) باب الفتنة من المشرق من

حيث يطلع قرنا الشيطان

٤٥- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، بَنَحْوِهِ قَالَ: وَالْعَاشِرَةَ نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى

تخرج نار من أرض الحجاز

٤٢- (٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُضْرَى».

= هذا الحديث من هذا الوجه متصل الإسناد إلى سريجة رضي الله عنه، ولكنه موقوف عليه.

(١) في (خ) «وكم ذلك».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا» وَأُومَأُ^(١) بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَلَّتْ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

(١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١- (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ».

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَّالَةً. [خ ٧١١٦]

٥٢- (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَطْنِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى

(١) في (خ) «وأومى بيده».

ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ،

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [خ ٣٥١١، ٧٠٩٢]

٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا» ثَلَاثًا «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٥٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَذِرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَذِرِي الْمَقْتُولُ عَلَى^(٢) أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَذِرِي الْقَاتِلُ فِيهِمْ^(٣) قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيهِمْ قُتِلَ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْلَمِيَّ^(٤).

(٢) في (خ) «المقتول في أي شيء قتل».

(٣) في (خ) «فيما» (في الموضوعين).

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٩٣٠): قال مسلم: وفي

رواية ابن أبان، قال: هو يزيد بن كيسان- يعني أبا إسماعيل- (هكذا عند الجياني، وفي المطبوع هنا: عن أبي سليمان) - لم يذكر الأسلمي. هكذا وقع في النسخ، يريد مسلم أن شيخه اختلفا، فقال واصل: عن ابن فضيل، عن أبي إسماعيل السلمي- يعني به بشير بن سلمان- وقال عبدالله بن عمر بن أبان: عن ابن فضيل، عن أبي إسماعيل، ولم يذكر الأسلمي، يعني به: يزيد بن كيسان. وهذا يحتاج إلى مقدمة تذكر هاهنا، وهي: أن نعلم أن يزيد بن كيسان اليشكري يكنى: أبا إسماعيل، وأن أبا إسماعيل السلمي رجل آخر اسمه: بشير بن سلمان، وكلاهما روى عن أبي حازم، وقد اشتركا في غير حديث، عن أبي حازم الأشجعي، وقد بين ذلك أبو محمد =

وَدِينِ الْحَقِّ يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٢﴾ [التوبة: ٣٢]. أَنَّ ذَلِكَ تَأْمًا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (وَهُوَ الْحَنْفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر

الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون

مكان الميت، من البلاء

٥٣- (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ

ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [خ ٧١١٥، ٧١٢١]

٥٤- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لابنِ أَبَانَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ^(١) مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

٥٥- (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ.

(١) في (خ) «يا ليتني مكان».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَبُ الْكُعبَةُ ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٥٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُحْرَبُ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠- (٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [خ ٣٥١٧، ٧١١٧]

٦١- (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعُبَيْدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهَّجَاهُ».

(قَالَ مُسْلِمٌ): هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ، بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٦٢- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْأَلُهُمُ الشَّعْرُ». [خ ٢٩٢٩]

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

٥٧- (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُحْرَبُ الْكُعبَةُ ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [خ ١٥٩١، ١٥٩٦]

٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

= ابن الجارود في كتاب الكنى له، فقال: أبوإسماعيل بشير بن سليمان، كوفي، عن أبي حازم، روى عنه: زهير، ومحمد بن فضيل. ثم قال بعد هذا: أبوإسماعيل يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، كناه عبد الواحد. قال أبو محمد بن الجارود: وقد اشترك بشير أبوإسماعيل السلمي، وأبوإسماعيل يزيد بن كيسان اليشكري في غير حديث. ثم ذكر منها عدة أحاديث. ثم ذكر أربعة أحاديث، وقال: ذكر ابن الجارود هذه الأحاديث عن أبي إسماعيل الأسلمي، وأبي إسماعيل اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وخرج مسلم من هذه الأحاديث المشترك فيها مما لم يذكره ابن الجارود: حديث فضل: قل هو الله أحد. من حديث يزيد بن كيسان، وبشير أبي إسماعيل، كلاهما: عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ثم قال أبو محمد: فقد بان بما ذكرنا من الدلائل أن أبا إسماعيل بشيرا، غير أبي إسماعيل يزيد، وإن اتفقا في الرواية، لأن بشيرا هو: ابن سلمان الأسلمي، وأبوإسماعيل: يزيد بن كيسان. قال أبو علي: فكذا هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن، أخرجه مسلم أولا من حديث يزيد بن كيسان، ثم أخرجه بعد ذلك من حديث أبي إسماعيل الأسلمي، إلا في رواية عبد الله بن عمر بن أبان، فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل، ولذلك لم يذكر الأسلمي في نسبه، والله أعلم.

يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتَمِلُ الْمَالَ حَثِيًا، لَا يُعَدُّهُ عَدَدًا».

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَبَّانَ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (بِعْنِي الْجُرَيْرِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٨- (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بَشْرٌ (بِعْنِي ابْنُ الْمُفْضَلِ) ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ). كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتَمِلُ الْمَالَ حَثِيًا لَا يُعَدُّهُ عَدَدًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «يَحْتَمِلُ الْمَالَ».

٦٩- (٢٩١٤/٢٩١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يُعَدُّهُ».

(١) هكذا في كثير من النسخ، فحينئذ يكون بمعنى: معدودًا كما في المصباح، وفي بعضها: عدًا، فحينئذ يكون مصدرًا مؤكدًا والله اعلم.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَّبِعُونَ الشَّعْرَ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ».

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ». [خ ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٥٧٨]

٦٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْسُونَ فِي الشَّعْرِ».

٦٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ». [خ ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

٦٧- (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٠- (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمَسُحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سَمِيَّةَ، تَفْتُلُكَ فِتْنَةُ بَاغِيَّةٍ».

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنُ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهَرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْزِي أَبَا قَتَادَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ^(١)» أَوْ يَقُولُ: «بَا وَيَسَ ابْنِ سَمِيَّةَ».

٧٢- (٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَابُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا) عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (خ) «أو يس، أو يقول: يا».

قَالَ لِعِمَّارٍ: «تَفْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

٧٤- (٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اغْتَزَلُوهُمْ». [خ ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٧٠٥٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ.

٧٥- (٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَبِضُ فَلَا قَبِضَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

(...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

زَيْدِ الدِّيَلِيِّ) عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ^(٢). فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبَيْهَا».

قَالَ نُورٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا^(٣) الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ. ثُمَّ يَقُولُوا^(٤) الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَعْتَمُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَعَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا نُورُ بْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٧٩- (٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ. فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ». [خ ٢٩٢٥]

(٢) قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم من بني إسحاق. قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه، لأنه إنما أراد العرب، وهذه المدينة، هي: القسطنطينية. النووي.

(٣) في (خ) «ثم يقول».

(٤) في (خ) «ثم يقول».

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٧٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيَصْرُ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيَصْرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ^(١) كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٣٠٢٧، ٣١٢٠]

٧٧- (٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاءً. [خ ٣١٢١، ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٧٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَقْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنُزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَشْكُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢٩٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ نُورِ (وَهُوَ ابْنُ

(١) في (خ) «ولتفتقن كنوزهما».

يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَائِبٌ».

وزاد في حديث أبي الأحوص: قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ ^(١) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.

٨٤- (١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ ^(٢) مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [خ ٣٦٠٩، ٧١٢١]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغُ.

(١٩) باب ذكر ابن صياد

٨٥- (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا

(١) في (خ) «أنت».

(٢) في (خ) «قريباً من ثلاثين».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي».

٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتَاتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

٨١- (...) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [خ ٣٥٩٣]

٨٢- (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيٌّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجْرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْعُرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْيَهُودِ». [خ ٢٩٢٦]

٨٣- (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا
أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ
عَلَيْهِ، دَعُوهُ».

٨٨- (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ (٢)، وَمَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوُ
حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٨٩- (٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ،
فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتَ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي
الدَّجَالُ، أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ
لَا يُؤَلِّدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي.
أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ
الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ
بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا (٣) أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي
فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ،
وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ: فَلَبَسَنِي.

٩٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذْتَنِي مِنْهُ
دَمَامَةً: هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ مَالِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصَبْيَانٍ فِيهِمْ ابْنُ
صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصَّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَرَيْتَ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا،
بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٨٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَ- أَلْفُظُ
لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
الْآخِرَانِ: أَخْبَرْنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ
لَكَ خَبْنًا» (١) فَقَالَ: دُخْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ.
فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٨٧- (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ
أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى
الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ

(١) هكذا هو في معظم النسخ: خبيثًا. وهكذا نقله
القاضي عن جمهور رواة مسلم: خبيثًا. وفي بعض
النسخ: خبًا. وكلاهما صحيح. النووي.

(٢) في (خ) «ابن صياد».

(٣) في (خ) «وها أنا».

الْمَدِينَةِ وَأَنَا أَرِيدُ مَكَّةَ؟»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كَذْتُ أَنْ
أَعْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ
مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَّ لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ.

٩٢- (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ.
حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لابن صَائِدٍ: «مَا تُرَبِّتُ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: دَرَمَكَةٌ
بَيضَاءُ مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «صَدَقْتَ».

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرَمَكَةٌ بَيضَاءُ، مِسْكٌ
خَالِصٌ».

٩٤- (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ
الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَالُ.
فَقُلْتُ: أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ
يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ
ﷺ. [خ ٧٣٥٥]

٩٥- (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنِي
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (٢) عَنْ

مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ
أَسْلَمْتُ قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَّجْتُ.

قَالَ فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ قَالَ:
فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ.
وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسْرَكَ أَنْتَ ذَاكَ
الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّی، حَدَّثَنَا
سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ
عَمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَتَفَرَّقَ
النَّاسُ وَوَقَّيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحَشَنُ
شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ
مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ
تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ قَالَ: فَرَفَعْتُ لَنَا
عَنَمٌ، فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِعَسٍ فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ
فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا
أَنِّي (١) أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنِ
يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذُ حَبْلًا
فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا
أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ
تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنْ

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٩٣٣): وقع هذا الإسناد

في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعاً، ذكره عن =

(١) في (خ) «إلا أتى أكره».

طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ
مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي
قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ^(٢). فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ
لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ) هَذَا
مُحَمَّدٌ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ
تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [خ ١٣٥٥، ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦،
٦١٧٤]

(١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ:

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا
هُوَ^(٣) أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي
لَأُنذِرْكُمْوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ
أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ
نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٌ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَابِئِ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدَّجَالَ:
«إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَفْرَوُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ.
أَوْ يَفْرَوُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا^(٤) أَنَّهُ لَنْ
يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ».

(٢) وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم: زمرة.
وفي بعضها: رمرمة. ووقع في البخاري بالوجهين.
ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه
بالمعجمتين. وأنه في بعضها: رمزة. وهو صوت
خفي لا يكاد يفهم، أو لا يفهم.

(٣) في (خ) «بما هو له أهل».

(٤) في (خ) «تعلمون».

سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ
الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي^(١) مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ
صَيَّادٍ، يَوْمَئِذٍ، الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ
ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ
ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟
فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ
صَيَّادٍ: يَا تَبِيبِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأُمُرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنِّي قَدْ حَبَّاتُ لَكَ حَبِيبًا». [خ ٣٠٥٧،
٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٧]

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «هُوَ الدَّخُّ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِحْسَاءٌ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْهُ فَلَا حَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [خ ١٣٥٤،
٣٠٥٥، ٣٣٣٧، ٦١٧٣، ٦٦١٨، ٧١٢٧]

(٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا
ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ،

= الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. لَمْ يَذَكَرْ
فِيهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ مَنْ أَسْنَدَهُ.

(١) في (خ) «أطم ابن مغالة».

٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنَ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! قَالَ: قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ قَالَ فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ عَيْنُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ: قُلْتُ: لَا تَذْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ قَالَ: فَنَحَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي صَرَبْتُهُ بَعْضًا كَأَنَّ مَعِيَ حَتَّى تَكْسَرَتْ، وَأَمَّا أَنَا^(١) فَوَاللَّهِ! مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَعْضِبُهُ».

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

٩٦- (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبِي (يَعْنِي قَوْلَهُ: لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ) قَالَ: لَوْ تَرَكَتُهُ أُمُّهُ، بَيْنَ أَمْرِهِ.

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِلَى التَّخْلِ.

٩٨- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِهِ يَعْضِبُهَا».

(١) في (خ) «وأنا والله فما شعرت».

تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ
الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِبَّةٌ طَافِتَةٌ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَ أَبُو كَامِلٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٣٤٣٩، ٤٤٠٢،
٧١٢٢، ٧٣٠٧]

١٠١- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ»^(١)
أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ. وَإِنَّ رَبَّكُمْ
لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر».
[خ ٧١٣١، ٧٤٠٨]

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ كَ ف ر، أَي كَافِرٌ».

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
كَافِرٌ» ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَ ف ر «يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

١٠٤- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حُذَيْفَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ
الْيُسْرَى. جُفَا لَ الشَّعْرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ
وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

١٠٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،
عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ
مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا، رَأْيُ الْعَيْنِ، مَاءٌ
أَبْيَضٌ وَالْآخَرُ، رَأْيُ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ، فِيمَا
أَذْرَكَنَ أَحَدٌ»^(٢) فَلَيَاتِ التَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا
وَلْيَعْمَضُ، ثُمَّ لِيَطْأُ رَأْسَهُ فَيَسْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ
بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ
غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ،
كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

١٠٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ،
عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّجَالِ:
«إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ،
فَلَا تَهْلِكُوا». [خ ٣٤٥٠، ٧١٣٠]

(٢) هكذا هو في أكثر النسخ: أدركن. وفي بعضها:
أدركه. وهذا الثاني ظاهر. وأما الأول فغريب من
حيث العربية، لأن هذه النون لا تدخل على الفعل
الماضي. النووي.

(١) في (خ) «إلا قد أنذر».

(٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧- (٢٩٣٥/٢٩٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَتَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَغْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ».

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا فَدَّ سَمِعْتُهُ، تَصَدِيقًا لِحَدِيثِهِ.

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ حُجْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حَدِيثُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حَدِيثُهُ: «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنْ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ^(١) أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

١٠٩- (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى،

(١) فِي (خ) «مَنْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِلَيَّ أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوْحٌ قَوْمَهُ».

١١٠- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِي، قَاضِي جَمْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ، فَحَفِضَ فِيهِ وَرَقِعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاةً فَحَفِضْتَ فِيهِ وَرَقِعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيَّرَ الدَّجَالُ أَحْوَفَنِي عَلَيْكُمْ^(٢)» إِنْ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌو حَاجِبِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ^(٣) طَائِفَةٌ،

(٢) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ بِلَادِنَا: أَحْوَفَنِي، بَنُونَ بَعْدِ الْفَاءِ. وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِحَذْفِ النَّونِ، وَهِيَ لَعْنَتَانِ صَحِيحَتَانِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. النَّوِي.

(٣) فِي (خ) «عَيْنُهُ عِنَبَةٌ طَائِفَةٌ».

الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عَبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَزُوا عِبَادِي إِلَى الظُّورِ، وَبَعَثْتُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ^(٣) عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِتَةَ، فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ، وَيُحْضِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبِيرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ.

فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَنْظَرُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَرٍ، فَيَغْسِلُ^(٤) الْأَرْضَ حَتَّى يَنْزِعَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ بِي تَمَرْتِكِ، وَرُدِّي بَرَكَتِكِ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الزَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ. حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَيْلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفُجْحَدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ

كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَ^(١) مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكُهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتِهِ، وَيَوْمَ كَشَهْرِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتِهِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، افْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ^(٢)؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفَ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمَجْلِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَنْهَلُّ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضْعًا كَثِيهٍ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكِيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسُحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي

(١) في (خ) «فمن أدرك».

(٢) في (خ) «وأومى بيده».

(٣) قال القاضي في المشارق (١/٢٧): في أصل شيخنا التميمي بخط ابن العسال: «فيمرن بإبلهم على بحيرة طبرية» وروايته من طريق ابن الحذاء، عن ابن ماهان، وهو تصحيف، وصوابه: ما، للكافة، فيمر أوائلهم.

(٤) في (خ) «يفغسل الله الأرض».

كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

١١١- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا^(١). وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْحَمْرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ. هَلَمْ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابِهِمْ مَخْضُوبَةً دَمًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدِي^(٢) لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ».

(٢١) باب في صفة الدجال، وتحريم

المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

١١٢- (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاظُظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيْمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِيَ إِلَى بَعْضِ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذُ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٣): يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [خ ١٨٨٢، ٧١٣٢]

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١١٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحَ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءَ فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

(٣) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان، راوي الكتاب عن مسلم، وكذا قال معمر في جامعه في إثر هذا الحديث، كما ذكره سفيان.

(١) في (خ) «ما ذكرناه».

(٢) في (خ) «لا يد».

أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبِّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُسَبِّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشَجُوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَبْطِنُهُ صَرْبًا قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ بِالْمِثْثَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي^(١) الدَّجَالُ بَيْنَ الْفُطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزِدُّكَ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرَاقُوتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(٢٢) باب في الدجال وهو

أهون على الله عز وجل

١١٤- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ قَالَ: «وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١١٥- (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ قَالَ: «وَمَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ: فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي».

(٢٣) باب في خروج الدجال ومكته في

الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه،

وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء

شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ

في الصور، وبعث من في القبور

١١٦- (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ التَّقْفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ^(٢) رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي

(٢) في (خ) «وجاء رجل».

(١) في (خ) «ثم يمر الدجال».

كُلَّ أَلْفٍ، تَسْعِمَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ
يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانِ
ابْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ
عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا
وَكَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ.
إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا فَكَانَ
حَرِيقَ الْبَيْتِ (قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ
الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
مُعَاذٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

١١٨- (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا،
طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى
النَّاسِ ضُحَى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا،
فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:
جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنَّ

تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا.
فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً
نَحْوَهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا
أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا
عَظِيمًا، يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي
فَيَمُكُّكَ أَرْبَعِينَ (لَا أَذْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ
أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا)، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى
ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيُظَلِّبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ
يَمُكُّكَ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ.
ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ
أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي
كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ:
سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ
النَّاسِ فِي خِفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ
مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا، فَيَمْتَلِئُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ
فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ^(١)؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟
فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٍ
رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا
يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، قَالَ وَأَوَّلُ
مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يُلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَضَعُ
وَيَضَعُ النَّاسَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ
مَطَرًا كَأَنَّهُ الظِّلُّ أَوْ الظِّلُّ (نُعْمَانُ الشَّاكُّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ
أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ
يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلِمُوا إِلَيَّ
رَبِّكُمْ، وَفَقُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ:
أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ

(١) فِي (خ) «أَلَا تَسْتَجِيبُونَ».

أولها خروجا الدجال، فقال عبد الله بن عمرو: لم يقل مروان شيئا، قد حفظت من رسول الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر بمثله.

(...) (وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان عن أبي حيان، عن أبي زرعة قال: تذاكروا الساعة عند مروان، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى.

(٢٤) [باب قصة الجساسة]^(١)

١١٩- (٢٩٤٢) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن الشاعر. كلاهما عن عبد الصمد (واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد)، حدثنا أبي عن جدي، عن الحسين ابن ذكوان، حدثنا ابن بريدة، حدثني عامر بن شراحيل الشعبي شغب همدان أنه سأل فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: حدثيني حديثا سمعته^(٢) من رسول الله ﷺ، لا تسنيده إلى أحد غيره، فقالت: لئن شئت لأفعلن، فقال لها: أجل حدثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمنت خطبني عبد الرحمن ابن عوف، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاة أسامة بن زيد، وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «من

أحبني فليحب أسامة» فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمرني بيدك، فأنيحني من شئت، فقال: «انتقلي إلى أم شريك» وأم شريك امرأة غنيمة من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: «لا تغعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك حمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بغض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك، عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم» (وهو رجل من بني فهر، ففهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه) فانتقلت إليه.

فلما انقضت عديتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة. فخرجت إلى المسجد، فصلبت مع رسول الله ﷺ. فكننت في صف النساء التي^(٣) تلي ظهور القوم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاه». ثم قال: «أتدرون لم جمعتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «إني والله! ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة. ولكن جمعتكم، لأن تميما الداري، كان رجلا نصرانيا، فجاء قبائع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلا من لحم وجذام، فلعب بهم الموج شهرا في البحر، ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر حتى^(٤) مغرب

(٣) في (خ) «في صف النساء الذي يلي».

(٤) في (خ) «حين مغرب الشمس».

(١) هذا العنوان من المطوع.

(٢) في (خ) «سمعته».

عَنْ أَبِي شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِثَرْبٍ، قَالَ: أَقَاتَهُ^(٤) الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنْ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْبَةَ إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيبَةٌ فَهُمَا مُحْرَمَتَانِ عَلَيَّ، كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّفْطُ صَلَّنَا بِصُدْنِي عَنْهَا وَإِنْ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ: «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثَ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلك كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره، من كثرة الشعر، فقالوا: ونلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدبير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سممت لنا رجلاً فرقتنا منها أن تكون شيطانة.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّبِيرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطَّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وِتَاقًا. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَنِلْكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجِ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْقَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى^(١) مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَنِلْكَ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّبِيرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ^(٢) يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيبَةِ^(٣). قُلْنَا:

(١) في (خ) «لا ندري ما قبله».

(٢) في (خ) «إنها يوشك».

(٣) في (خ) «عن بحيرة طبرية».

(٤) في (خ) «أقاتلته العرب».

قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَبِيُّ، أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّضْنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ. وَأَسْقَيْنَا^(١) سَوِيقَ سَلْتٍ، فَسَأَلْتُمَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدْنَ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي، قَالَتْ فَنُودِي فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُوَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِي رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْوَى بِمُحْضَرَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُيْلَانَ ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمُ الدَّارِي فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَّ إِنْسَانًا يُجْرُ شِعْرَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ^(٢) أُذِنَ لِي فِي

(١) فِي (خ) «وَسَقَيْنَا سَوِيقًا».

(٢) فِي (خ) «لَوْ أُذِنَ لِي».

الْحُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةٍ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، وَذَلِكَ الدِّجَالُ».

١٢٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِي أَنَّ أَنَا سَا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ. فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٣- (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو^(٣) (يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ) عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدِّجَالُ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [خ ١٨٨١، ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبْحَةَ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

(٣) فِي (خ) «ابْنِ عَمْرٍو».

(٢٥) باب في بقية من أحاديث الدجال

١٢٤- (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الظَّلَالَةُ».

١٢٥- (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

١٢٦- (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي^(١) عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِرُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ».

١٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ».

١٢٨- (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرِ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا^(٢): طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّخَانَ، أَوِ الدَّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ».

١٢٩- (...) بِحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالَ، وَالدَّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ، وَخَوِصَّةَ أَحَدِكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٦) باب فضل العبادة في الهرج

١٣٠- (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

(٢) في (خ) «سته طلوع».

(١) في (خ) «فنايتي».

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَاهُ فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٧) بَابُ قَرَبِ السَّاعَةِ

١٣١- (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ».

١٣٢- (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». [خ٤٩٣٦، ٥٣٠١، ٦٥٠٣]

١٣٣- (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ.

١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَابْنَ التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا^(٢)» وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ (يَعْنِي الضَّبِّيَّةَ) وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

١٣٦- (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَتَنظَرُ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ

(٢) فِي (خ) «وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

(١) فِي (خ) «رَأَيْتُ النَّبِيَّ».

التَّوْبِ، فَمَا يَتَّبَاعِيَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِظُ^(١) فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ». [خ ٦٥٠٦،

[٧١٢١]

(٢٨) باب ما بين النفتخين

١٤١- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «مَا بَيْنَ النَّفْتَحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبُتُ ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ^(٢) مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبُقْلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٤٨١٤، ٤٩٣٥]

١٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِي) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التَّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يَرْكَبُ».

١٤٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ:

يَعِشُ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». [خ ٦٥١١]

١٣٧- (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشُ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَنِيئَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شُوْءَةَ، فَقَالَ: «إِنْ عَمَرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قَالَ: قَالَ أَنَسُ: ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ. ١٣٩- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [خ ٦١٦٧]

١٤٠- (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَخْلُبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَّبَاعِيَانِ

(١) هكذا هو في معظم النسخ - بفتح الياء، وكسر اللام، وتخفيف الطاء. - وفي بعضها: يليظ - بزيادة ياء، - وفي بعضها: يلوظ، ومعنى الجميع: واحد، وهو أنه يطينه، ويصلحه. النووي.

(٢) في (خ) «ثم ينزل من السماء».

الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيَّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
«عَجَبُ الدَّنْبِ».

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي
الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يَرَكَّبُ يَوْمَ

٥٣- كتاب الزهد والرفائق

بِهِ عَيْنًا.

٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ:
«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي (قَالَ) وَهَلْ لَكَ، يَا
ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ
فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَا
جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ:
مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ
فَأَقْنَى، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى» (٣). وَمَا

١- (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّارَ أَوْ رَدِي) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ
الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفِيهِ (١). فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ،
فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأَذْيِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَجِبُ أَنْ هَذَا
لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا
نَضْمَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ» (٢) أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا:
وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ
فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ
عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَبِيُّ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِيانِ الثَّقَفِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ
فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكُّ

(١) في المطبوع: «كففته».

(٢) في (خ) قال: تحبون أنه».

(٣) هكذا هو في معظم النسخ، ولمعظم الرواة: فاقنتي
- بالتاء - ومعناها: ادخره لأخرته، أي ادخر ثوابه،
وفي بعضها: فاقنتي: بحذف التاء، أي أرضى.
النووي.

سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥- (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [٦٥١٤]

٦- (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيَّ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل، يا رسول الله قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما أظن أخصى عليكم، ولكني أخصى عليكم أن تبتسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم،

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [خ ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥]

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَتَهُمْ».

٧- (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ رَبَاحٍ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ)، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيْ قَوْمِ أَنْتُمْ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغُضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَطَلَّقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، سِوَاءٍ.

٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ (١) أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «عَلَيْكُمْ».

١٠- (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسَّنُ وَجِلْدًا حَسَنًا وَيَذْهَبَ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْنَا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ (أَوْ قَالَ الْبَقْرُ، شَكَ إِسْحَقُ) إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةَ عُشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ،

(١) في (خ) «إلى من هو أسفل».

قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، فَأُتِنَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ.

قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفْرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغَ عَلَيْهِ فِي سَفْرِي. فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذُرُكَ النَّاسُ؟ فَفَعِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَادِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفْرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفْرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَحَدُهُتَهُ لِيْلَهُ، فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَيَّ

صَاحِبَيْكَ». [خ ٣٤٦٤، ٦٦٥٣]

١١- (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - (قَالَ) عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَفَيفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي غَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ. فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاجِبِ فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَعَنَمِكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ».

١٢- (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَن قَيْسٍ، عَن سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَن قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقٌ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا^(١) السَّمُرُ حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ حَبِئْتُ، إِذَا وَضِلَّ عَمَلِي وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا. [خ ٣٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣]

(١) قال القاضي: كذا لعامتهم، وعند الطبري: الأورق الحيلة وهو السم. وقوله: وهذا السم. بهذا الضبط وجدناه في نسخ متعددة، ولهذا أبقيناه على هذا الضبط، وإن كان الظاهر: الجر، عطفًا على الحيلة، ويؤيده رواية البخاري، كما ترى.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

١٤- (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَن خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتِ بِضُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا ضَبَابَةٌ كَضَبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا. وَإِنِّكُمْ مُتَقَلِّبُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهِ! لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِينَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، فَاتَزَرَّتْ بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَّ سَعْدُ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَضْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قَطٍ إِلَّا تَنَاسَحَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا. فَسَتَحْبِرُونَ وَتُجْرَبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَن خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ.

فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

وَتَتَمَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُحْتَمَمُ عَلَيَّ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطَقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٧- (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ

أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُحَاوَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيرُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ^(١) عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهودًا، قَالَ: فَيُحْتَمَمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنْاصِلُ^(٢)».

(١) في (خ) «كفى بنفسك عليك».

(٢) قال ابن عمار في العلل (٣٤): هذا الحديث رواه الأشجعي، وأبو عامر السدي، عن الثوري بهذا الإسناد. ورواه شريك بن عبدالله، عن عبيد المكتب، عن الشعبي، عن أنس، ولم يذكر في إسناده فضيل بن عمرو. ورواه عمار بن القعقاع، عن الشعبي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أنسا. ولا يعرف بهذا الإسناد حديث غير هذا، والشعبي عن أنس يسير.

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ هَلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ ابْنَ عَزْوَانَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا طَعَامَنَا إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

١٦- (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَرْوَجَكَ، وَأَسَحَّرَكَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبُّعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَظَلَنْتَ أَنْتَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَرْوَجَكَ، وَأَسَحَّرَكَ لَكَ الْخَيْلَ، وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبُّعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ فَيَقُولُ: أَظَلَنْتَ أَنْتَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَبِئْسَ بِحَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذَا.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ تَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ.

ابن يزيد يحدث عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير، يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ.

٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ. [خ ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٦٨٧]

٢٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثًا حَتَّى مَضَى لِسَيْلِهِ.

٢٥- (٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَّرٌ. [خ ٦٤٥٥]

٢٦- (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ بَنَارًا. إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(١). [خ ٦٤٥٨]

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩٣٥): هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد الجلودي: قال: ويحيى بن يمان، نا عن هشام، ومعناه: أن عبدة، وابن يمان يرويان الحديث عن هشام بن عروة، فالقائل: (ويحيى ابن يمان نا) هو: عمرو الناقد. وفي نسخة ابن الحذاء: نا عمرو الناقد، قال: نا عبدة، قال: نا يحيى ابن يمان، عن هشام، وهذا وهم، ليس يروي عبدة، عن يحيى بن يمان، والصواب: رواية أبي أحمد.

١٨- (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا».

١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا».

وفي رواية عمرو «اللهم ارزق».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عَمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَفَاً».

٢٠- (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قَبِضَ. [خ ٥٤١٦، ٦٤٥٤]

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَيْلِهِ.

٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

سعيد، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْرٍ وَرَيْتَ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

٣٠- (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ. عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [خ ٥٣٨٣، ٥٤٤٢]

٣١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَمِّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهِمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ.

٣٢- (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بَعْيَانِ الْفَزَارِيِّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢) تِبَاعًا، مِنْ خُبْرِ حِنْطَةٍ حَتَّى

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمُكُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ آلُ مُحَمَّدٍ.

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّحِيمُ.

٢٧- (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّي لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَنَفِي. [خ ٣٠٩٧، ٦٤٥١]

٢٨- (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَالله! يَا بَنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةَ فَمَا كَانَ يُعَيْشُكُمْ^(١)؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِجٌ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ. [خ ٢٥٦٧، ٦٤٥٩]

٢٩- (٢٩٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

(٢) فِي (خ) «ثَلَاثَ لَيَالٍ».

(١) فِي (خ) «فَمَا كَانَ يُعَيْشُكُمْ».

فَارَقَ الدُّنْيَا^(١) [خ ٥٣٧٤]

٣٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَعَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ حُبْرٍ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٤- (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرَضُّونَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزَّيْتِ.

٣٦- (٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ يَخْطُبُ^(٢) قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطَّلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٧- (٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ: فَإِنِ لِي خَادِمًا قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ.

(...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. لَا نَفْقَهُ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ. إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسَّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا.

قَالُوا: فَإِنَّا نَضْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين

ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين

٣٨- (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٩٣٦): في نسخة ابن الحداء، عن ابن ماهان: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَسَّانَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَعَلَ غَسَّانَ، مَوْضِعَ: عَبَادَ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ، وَهُوَ الْمَكِّيُّ.

(٢) في (خ) «يُحَدِّثُ».

الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالضَّائِمِ لَا يَفْطُرُ». [خ ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٤٢- (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ نُورٍ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكُ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

(٣) باب فضل بناء المساجد

٤٣- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٤٤- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ

تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [خ ٤٣٣، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]

٣٩- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجْرَ، مَسَاكِينَ ثَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا. [خ ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩]

٤٠- (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَجْنَا بِهِ الْعَجِجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرَبِقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. [خ ٣٣٧٨، ٣٣٧٩]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بئَارِهَا وَاعْتَجْنَا بِهِ.

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١- (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ نُورٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي

بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

(٥) باب من أشرك في عمله غير الله (١)

٤٦- (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرِكُهُ».

٤٧- (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ. وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ».

٤٨- (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسْمِعُ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمَلَائِكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ (قَالَ سَعِيدٌ: أَطْلَعْتُهُ قَالَ: ابْنُ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(١) وفي نسخة: باب تحريم الرأء.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَ عَبْدِ الْمَلِكُ بْنُ الصَّبَّاحِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(٤) باب الصدقة في المساكين

٤٥- (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِإِلْسَامِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرِزُ فِيهَا ثُلْثَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلْثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ».

والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح
أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول
لأحد، يكون علي أميرًا: إنه خير الناس، بعد ما
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم
القيامة فيلقى في النار، فتدلى أفتاب بطنه، فيدور
بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل
النار، فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد
كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر
وآتية». [خ ٣٢٦٧، ٧٠٩٨]

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ
عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَضْنَعُ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ
بِمِثْلِهِ.

(٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢- (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي،
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أُجَيِّ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ^(٢) إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ
مِنَ الْإِجْهَارِ^(٣) أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ
يُضْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ قَدْ عَمِلْتُ
الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَسْتُرُهُ

(٢) في (خ) «كل أمتي معافي».

(٣) في (خ) «من الجهار».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.
حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

(٦) باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار^(١)

٤٩- (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
بَكْرٌ (بِعَنِي ابْنِ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ». [خ ٦٤٧٧، ٦٤٧٨]

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ
الْمَكِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا
فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف

ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله

٥١- (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ
يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ
فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟

(١) وفي نسخة: باب حفظ اللسان.

رَبِّهِ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ: «وَأَنَّ مِنَ الْهَجَارِ». [ح ٦٠٦٩]

(٩) باب تسميت العاطس، وكراهة الثاؤب

٥٣- (٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَسْمِتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَسْمِتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَسَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُسْمِتْنِي قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِيدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [ح ٦٢٢١، ٦٢٢٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٤- (٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُسْمِتْنِي. وَعَطَسْتُ فَسَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُسْمِتْهُ، وَعَطَسْتُ فَسَمَّتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُسْمِتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ، فَسَمَّتَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَسَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُسَمِّتُوهُ».

٥٥- (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ

إِيَّاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَزْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

٥٦- (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمِ مَا اسْتَطَاعَ». [ح ٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٤]

٥٧- (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٨- (...) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظُمِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَذْرِي» (٢) مَا فَعَلْتُ». [خ ٣٣٠٥]

٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَأْرَةُ مَسْحٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنٌ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنٌ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟.

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣- (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ؟». [خ ٦١٣٣]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٣) باب المؤمن أمره كله خير

٦٤- (٢٩٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١٠) باب في أحاديث متفرقة

٦٠- (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ» (١) مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

(١١) باب في الفأر وأنه مسخ

٦١- (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيَّ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ أَلَّا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتُهُ؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

(٢) في (خ) «لا يدرى ما فعلت».

(١) في (خ) «وخلق الجن من نار».

أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّافِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٦٧- (٣٠٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلِ». [خ ٢٦٦٣، ٦٠٦٠]

٦٨- (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يُخِنِّي عَلَيْهِ التَّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخِنِّي فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التَّرَابَ^(٢).

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٩٣٦): هكذا إسناد هذا الحديث. وفي نسخة ابن ماهان: سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. جعل حميدًا مكان: حبيب، وهو تصحيف، والصواب: حبيب، وهو ابن أبي ثابت.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنْ أَمَرَهُ كَلَهُ»^(١) خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

(١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

٦٥- (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُقُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُقُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَهَ، فَلْيُقِلْ: أَحْسِبْ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلمُ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا». [خ ٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢]

٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عُنْدَرُ قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُقُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ، لَا مَحَالَهَ، فَلْيُقِلْ: أَحْسِبْ فَلَانًا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا

(١) في (خ) «كله له خير».

قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ وَعَائِشَةُ تَصَلِّي. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذَا وَمَقَالَتِهِ أَنفَا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادَّةُ لِأَخْصَاهُ.

٧٢- (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ.

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ، وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١٧) باب قصة أصحاب الأخدود

والساحر والراهب والغلام

٧٣- (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٣) وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ^(٤) فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمَهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا^(٥) يَعْلَمُهُ. فَكَانَ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَخْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ^(١) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمَقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٥) باب مناولة الأكبر

٧٠- (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَخْرٌ (يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوِكُ بِسِوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ^(٢) أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَضْعَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: كَبِرَ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [خ ٢٤٦ معلقاً]

(١٦) باب التثبيت في الحديث،

وحكم كتابة العلم

٧١- (٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في (خ) «عبيدالله بن عبدالرحمن».

(٢) هما: جبريل، وميكائيل، والقائل: كبر، هو:

جبريل. تنبيه المعلم (١١٢٣).

(٣) هو: يوسف ذو نواس. قال ابن بشكوال: وفي زهر

الباسم أن اسمه: يوسف بن شراحيل الحميري. تنبيه المعلم (١١٢٤).

(٤) قال الشريف النسابة: هو دُولَعَان، وذكر نسبته، كذا رأيته منقولاً عنه. تنبيه المعلم (١١٢٥).

(٥) هو: عبدالله بن ثامر، قاله الدمياطي، وقبله ابن بشكوال، وكذلك هو في كلام ابن هشام في السيرة. تنبيه المعلم (١١٢٦).

بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ
وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ،
فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ،
فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى
فَدَعَا بِالْمُشَارِ^(٣)، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ
فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ
فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى. فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي
مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ
بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ
إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا
وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ
رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا
بِهِ الْجَبَلَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْفِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَرَجَفَ
بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ
لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ
فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ
فَاخْمَلُوهُ فِي قُرْقُورٍ^(٤)، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ
رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ:
اللَّهُمَّ اخْفِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ
فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:
مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ فَقَالَ
لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ،
قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ، وَتَضْلِبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ
كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ:
بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ

(٣) في (خ) «المواضع الثلاثة: «المشمار».

(٤) في (خ) «في قرقورة».

فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ^(١) فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ
كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ
وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى
الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي
أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ
فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ
حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ
الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ
الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَفَتَلَهَا، وَمَضَى
النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبِرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ:
أَيُّ بُنْيَ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ
مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ
وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي
النَّاسَ مِنْ^(٢) سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسُ لِلْمَلِكِ
كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هَهُنَا لَكَ
أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا،
إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ
فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ. فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ
إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ
بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ:
رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى
الْغُلَامِ فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنْيَ قَدْ

(١) قال اللمياطي: إنه فيميون. ووقع في حياة الحيوان للدميري: قيثمون، انتهى. وفيميون: بالياء المشناة تحت، قبل الواو، وكذا رأيته في نسخة من السيرة لابن هشام. تنبيه المعلم (١١٢٧).

(٢) في (خ) «الناس سائر الأدواء».

مِنْ صُحْفٍ وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي وَعَلَى
 غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ إِنِّي أَرَى
 فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ قَالَ: أَجَلٌ، كَانَ لِي
 عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحِرَامِيِّ^(٤) مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ
 فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ
 ابْنُ لَهُ جَفْرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ
 صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ
 عَلِمْتُ أَيُّنَ أَنْتَ فَخَرَجَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ
 اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ! أَحَدْتُكَ، ثُمَّ لَا
 أَكْذِبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ! أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ
 أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَكُنْتُ وَاللَّهِ! مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ،
 قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: اللَّهُ، قَالَ:
 فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً
 فَأَقْضِنِي وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ فَأَشْهَدْ بِصَرِّ عَيْنِي
 هَاتَيْنِ^(٥) (وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ) وَسَمِعَ أُذُنِي
 هَاتَيْنِ^(٦)، وَوَعَاةَ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطٍ^(٧))
 قَلْبِي) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا،
 أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

(٤) هو الحارث بن يزيد الجهني، قاله الخطيب، وابن
 بشكوال، وابن طاهر، زاد ابن بشكوال، فقال:
 ذكره ابن وهب في جامعه. وقيل: هو أبو لبابة بشير
 ابن عبد المنذر الأنصاري، انتهى. تنبيه المعلم
 (١١٣٠).

(٥) في (خ) «بصر عينا هاتان».

(٦) في (خ) «وسمع أذناي هاتان».

(٧) هو بفتح الميم. وفي بعض النسخ المعتمدة: نياط،
 بكسر النون، ومعناها واحد، وهو عرق معلق
 بالقلب. النووي.

ذَلِكَ قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ
 عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ
 السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ
 الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ^(١) السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ،
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ
 الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ:
 أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ،
 قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ فِي أَقْوَاهِ^(٢) السِّكِّ
 فَحُدَّتْ وَأَصْرَمَ الثِّيرَانُ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ
 دِينِهِ فَأَحْمُوهُ^(٣) فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحِمْ، فَفَعَلُوا
 حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِي لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ
 تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اضْبِرِّي، فَإِنَّكَ
 عَلَى الْحَقِّ».

(١٨) باب حديث جابر الطويل،

وقصة أبي اليسر

٧٤- (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)
 وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا
 وَأَبِي نَظْلُبُ الْعَلَمُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ
 أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ،
 صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ

(١) في (خ) «فوضع السهم».

(٢) في (خ) «بأفواه».

(٣) في (خ) «فأفحموه».

قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِتُوبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى تُوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أُرُونِي عَيْبِرًا» فَقَامَ^(٤) فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحِيهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ. ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [خ ٣٥٢، ٣٧٠]

(٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ بَطْنِ بَوَاطٍ. وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَيْنِيَّ. وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْتَقِبُهُ^(٥) مِنَّا الْخُمْسَةَ وَالسَّتَةَ وَالسَّبْعَةَ، فَذَارَتْ عَقْبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْنُ^(٦) لَعْنِكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ.

(٤) في (خ) «فتار فتى».

(٥) في رواية أكثرهم: يعقبه. وفي بعضها: يعقبه، وكلاهما صحيح. النووي.

(٦) هكذا هو في نسخ بلادنا: شأ. وذكر القاضي عياض أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة، كما ذكرناه، وبعضهم بالمهمله، قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال: شأشأت البعير، بالمعجمة والمهمله، إذا زجرته، وقلت له: شأ. النووي.

(٣٠٠٧) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمَّ لَوْ أَنَّكَ أَحَدَتْ بُرْدَةً غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاْفِرِيكَ، وَأَخَذْتَ^(١) مَعَاْفِرِيَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتِكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا بَنَ أَخِي بَصْرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ^(٢)، وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ^(٣)، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاللِّسُوْمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ فَتَخَطَيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنْصَلِّي فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلَكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَضْنَعُ، فَيَضْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ نَخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ

(١) هكذا هو في جميع النسخ: وأخذت، بالواو. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات. ووجه الكلام وصوابه أن يقول: أو أخذت، بأو. لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر: معاfrican. النووي.

(٢) في (خ) «بصر عيناى هاتان».

(٣) في (خ) «وسمع عيناى هاتان».

«يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشُدُّهُ عَلَى حَقْوِكَ».

(٣٠١١) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِثًا، فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرَهَا فِي ثَوْبِهِ وَكُنَّا نَحْتَبِطُ بِقِسِينَا وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأَقْسِمُ أُحْطِطَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا، فَنَاطَلَفْنَا بِهِ نَنعِشُهُ، فَشَهِدْنَا^(٢) أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا، فَأَعْطِهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا. [خ ٣٦١]

(٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِسَاطِئِ الْوَادِي، فَنَاطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِعُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى آتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِعُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لِأَمْ^(٣) بَيْنَهُمَا (يَعْنِي جَمْعَهُمَا) فَقَالَ: «الْتِيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَالْتَمَيْتُمَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعِدُ) فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ

لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِظَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

(٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ^(١) عُشَيْبِيَّةٌ وَدَنُونًا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَسْرُبُ وَيَسْفِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَنَاطَلَفْنَا إِلَى الْبُئْرِ فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَا، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَهْفَقْنَا، فَكَانَ أَوْلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَادَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَسَرِبَتْ شَقَّ لَهَا فَسَجَّتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ تَوَضُّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ بِقِضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا دَبَابِذٌ فَتَكَسَّتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَضْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢) فِي (خ) «فَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ».

(٣) فِي (خ) «فَلَأَمْ بَيْنَهُمَا».

(١) فِي (خ) «حَتَّى إِذَا كَانَ».

يَابِسُهُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِهِ» فَأْتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَعْمِرُهُ بِيَدَيْهِ^(٢). ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَتِي» فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ فَأْتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ: «خُذْ، يَا جَابِرُ فَصَبَّ عَلَيَّ وَثُلْ:

بِاسْمِ اللَّهِ» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

(٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأْتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَرَزَحَرَ الْبَحْرُ زَحْرَةً فَأَلْقَى ذَابِتَهُ فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةَ، فِي حِجَاكِ عَيْنَيْهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ^(٣) فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفَلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ.

(٢) في (خ) «بيده».

(٣) في رواية الأكثرين - بالجيم-، وهو: قيس بن سعد ابن عبادة بن ذُلَيْم. وفي رواية بعضهم: بالحاء، وكذا وقع لرواية البخاري بالوجهين. تنبيه المعلم (١١٣٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَأَقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضْنَا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُضْنَا عَنْ يَمِينِكَ وَغُضْنَا عَنْ يَسَارِكَ».

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَاذْهَبْتُ لِي، فَأْتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضْنَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُجْرَهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُضْنَا عَنْ يَمِينِي وَغُضْنَا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَزْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُضْنَانِ رَطْبَيْنِ».

(٣٠١٣) قَالَ: فَأْتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ^(١)» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَنْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجَبٍ مِنْهَا، لَوْ أَتَى أَفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجَبٍ مِنْهَا لَوْ أَتَى أَفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ

(١) في (خ) «ناد الوضوء».

(١٩) باب في حديث الهجرة

ويقال له حديث الرخل

٧٥- (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: اَحْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ لِمَنَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقَ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ فَتَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ قَرُوءَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ مُقْبِلٍ بِعَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتَّرَابِ وَالْقَدَى (قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ) فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْظُهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَاقَفْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ

قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَدِيدٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتِينَا فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَيَّ بَطْنِيهَا، أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَتَجَى، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ كِلَاهِمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلاً بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِيهِ، وَوَتَبَ عَنهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمَرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ». فَخُذْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَارَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْزِلْ عَلَيَّ بَيْتِي النَّجَارِ، أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالتِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالتَّحَدُّمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، [ج ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢].

٥٤- كتاب التفسير

١- (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَبَدَلُوا، فَذْخُلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

[خ ٤٤٧٩، ٤٤٦٤١]

٢- (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٤٩٨٢].

٣- (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ، لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، وَأَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ، وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، أَنْزَلْتَ بِعَرَفَةَ.

وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا. يَغْزِي: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. [خ ٤٥٠٧، ٤٦٠٦، ٤٧٢٥]

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ يَهُودٍ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نَعَلِمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ نَزَلْتَ، نَزَلْتَ لَيْلَةَ جُمُعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ.

٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْيَهُودِ لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلْتَ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلْتَ

فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ مَا نَكَحْتُمْ وَأَلَّا تَكُونُوا فِي سِرَابِطٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَفُتُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَزَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَزَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٧]، رَغْبَةٌ

أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَفُتُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٤، ٥٠٩٢، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ.

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا فَلَا يَنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضْرِبُهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]. يَقُولُ: مَا أَحَلَّتْ لَكُمْ، وَدَعَّ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا. [خ ٤٦٠٠، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١]

٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَزَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرِكُهُ فِي

مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسْتَغْفِرُكَ فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ ^(١) الْبَيْتِمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ فَيَرْعَبُ يَعْنِي أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَسْرُكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضِلُهَا.

١٠- (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦٦]، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. [خ ٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦٦]، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢- (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ

وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَعَتِ الْأَبْصَارُ وَلَفَّتْ الْقُلُوبُ الْأَحْشَابِرَ﴾ [الحزاب: ٤١٠]، قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحْذَقِ. [خ ٤١٠٣]

١٣- (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الْآيَةِ، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حَلَ مَنِي، فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥١٣١]

١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حَلَ مِنْ شَأْنِي.

١٥- (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بَنَ أَخْتِي أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّوهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) فِي (خ) «هذه البتيمة».

حَرَمَ اللهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَكُنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. [خ ٤٧٦٢]

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ^(١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمْ (وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي) آخِرَ سُورَةِ

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ ٤٥٩٠، ٤٧٦٣]

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّمَا لَمِنَ آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [خ ٣٠٢٣، ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

١٩- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (بِعْنِي شَيْبَانُ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَاجِرًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

(١) قال الجياني في التقييد (٩٣٧/٣): في نسخة ابن ماهان في إسناد هذا الحديث: عبد الحميد بن سهيل، مكان: عبد الحميد، والصواب: عبد الحميد - بالجيم وتقديم الميم عليها - والله الموفق.

نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالَ: صَدَقْتُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمُ أَيُّ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ: وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ سَهْلٍ.

٢٢- (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا^(١) فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النِّسَاء: ٩٤].

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [خ ٤٥٩١]

٢٣- (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) فَدَخَلَ

(١) هو: عامر بن الضبط الأشجعي، قاله ابن بشكوال الغوامض (٢/٤٨١).

(٢) هو: رفاعة بن تابوت، كذا أخرجه عبد. وأخرجه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين: أنه قطبة =

مِنْ بَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ أَنْتَرُقُوا ظُهُورَهَا﴾

[التَّبَقُّرَةُ: ٤١٨٩ - [خ ١٨٠٣، ٤٥١٢]

(١) باب في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾

٢٤- (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

(٢) باب في قوله تعالى:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٥- (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُجِلُّهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

= ابن عامر بن حديدة الأنصاري، قاله ابن الملقن. تنبيه المعلم (١١٤٢).

(٣) باب في قوله تعالى:

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾

٢٦- (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِحَارِيَةَ لَه: اذْهَبِي فَاْبِغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِنَّ أَرْدَنَ نَحَصًا لِمَبْغُوتِكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَكُرِهُوا فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِكُمْ﴾ [الشور: ٣٣] (لَهُنَّ) ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [الشور: ٦٧].

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ حَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا: مُسَيِّكَةٌ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةٌ، فَكَانَ يُكْرَهُهُمَا عَلَى الرَّزَى، فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [الشور: ٣٣].

(٤) باب في قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

٢٨- (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبُدُونَ بَقِيَّةَ الَّذِينَ كَانُوا يُعْبُدُونَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ. [خ ٤٧١٤، ٤٧١٥]

٢٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يُعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(٥) باب في سورة براءة والأنفال والحشر

٣١- (٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: أَلَّتَّوْبَةُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا دُكِرَ فِيهَا قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ

عيسى: الزبيب كما قال ابن مسهر.

(٧) باب في قوله تعالى:

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٣٤- (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ، وَعَلِيَّ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ^(١). [خ ٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤]

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ^(٢).

(١) قال الدارقطني في التبع (١٦٦): واتفقا فأخرجنا حديث الثوري، وهشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر، أنه يقسم قسما، الحديث. وأخرجنا أيضًا من حديث التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي، قال: أنا أول من يجشو للخصومة. قال قيس: وفيهم نزلت: هذا خصمان اختصموا، ولم يجاوز به قيسًا. ثم قال البخاري: وقال عثمان، عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، قوله. فاضطرب الحديث.

قلت: حديث علي من أفراد البخاري، ولم يخرج به مسلم، كما قال الدارقطني.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث قبله.

سُورَةُ بَدْرِ قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [خ ٤٠٢٩، ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣]

(٦) باب في نزول تحريم الخمر

٣٢- (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ. [خ ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧]

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَفِي حَدِيثِ

فهرس أبواب الكتب الواردة في الصحيح

| | | | ★ المقدمة |
|----|--|----|---|
| ٤٤ | باب بيان أن الدين النصيحة | ١ | |
| ٤٥ | باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي | ٤ | ١- باب وجوب الرواية عن الثقات |
| ٤٦ | باب بيان خصال المنافق | ٥ | ٢- باب في التحذير من الكذب |
| ٤٧ | باب بيان حال إيمان من قال لأخيه | ٥ | ٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع |
| ٤٧ | باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه | ٦ | ٤- باب الضمفاء والكذابين |
| ٤٨ | باب بيان قول النبي: «سباب المسلم | ٨ | ٥- باب في أن الإسناد من الدين |
| ٤٨ | باب بيان معنى قول النبي: «لا ترجعوا بعدي | ٩ | ★ باب الكشف عن معاييب رواة الحديث |
| ٤٩ | باب إطلاق اسم الكفر على الطعن | ١٨ | ٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث الممتنع |
| ٤٩ | باب تسمية العبد الآبق كافراً | | |
| ٤٩ | باب بيان كفر من قال: «مُطرنا بالنوء | | |
| ٥٠ | باب الدليل على أن حب الأنصار | ٢٣ | ١- باب معرفة الإيمان والإسلام والإحسان |
| ٥١ | باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات | ٢٥ | * باب الإسلام ما هو |
| ٥١ | باب بيان إطلاق اسم الكفر | ٢٥ | ٢- باب بيان الصلوات الخمس |
| ٥٢ | باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال | ٢٦ | ٣- باب في بيان الإيمان بالله |
| ٥٣ | باب بيان كون الشرك أقيح الذنوب | ٢٦ | ٤- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة |
| ٥٤ | باب بيان الكبار وأكبرها | ٢٨ | ٥- باب قول النبي بني الإسلام |
| ٥٥ | باب تحريم الكبر، وبيانه | ٢٨ | ٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى |
| ٥٥ | باب من مات لا يشرك بالله شيئاً | ٣٠ | ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام |
| ٥٨ | باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: | ٣١ | ٨- باب الأمر بقتال الناس |
| ٥٨ | باب قول النبي «من حمل علينا السلاح | | ٩- باب أول الإيمان |
| ٥٨ | باب قول النبي «من غشنا فليس منا» | ٣٤ | ١٠- باب من لقي الله بالإيمان |
| ٥٩ | باب تحريم ضرب الخدود | ٣٧ | ١١- باب من ذاق طعم الإيمان |
| ٥٩ | باب بيان غلظ تحريم النيمة | ٣٨ | ١٢- باب بيان شعب الإيمان |
| ٦٠ | باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار | ٣٨ | ١٣- باب جامع أوصاف الإسلام |
| ٦١ | باب بين غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه | ٣٩ | ١٤- باب تفاضل الإسلام |
| ٦٣ | باب بيان غلظ تحريم الغلول | ٤٠ | ١٥- باب بيان خصال من اتصف بهن |
| ٦٤ | باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر | ٤٠ | ١٦- باب وجوب محبة رسول الله ﷺ |
| ٦٥ | باب في الريح التي تكون قرب القيامة | ٤٠ | ١٧- باب الدليل على أن من خصال الإيمان |
| ٦٥ | باب الحث على المبادرة بالأعمال | ٤١ | ١٨- باب بيان تحريم إيذاء الجار |
| ٦٥ | باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله | ٤١ | ١٩- باب الحث على إكرام الجار |
| ٦٦ | باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ | ٤١ | ٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر |
| ٦٦ | باب كون الإسلام يهدم ما قبله | ٤٢ | ٢١- باب تفاضل أهل الإيمان فيه |
| ٦٧ | باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده | ٤٤ | ٢٢- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون |

- ١١٧ -٩٣- باب موالاة المؤمنين
- ١١٧ -٩٤- باب الدليل دخول طوائف من المسلمين
- ١١٩ -٩٥- باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
- ١٢٠ -٩٦- باب قوله ﷺ: يقول الله لآدم
- ٢- كتاب الطهارة
- ١٢١ -١- باب فضل الوضوء
- ١٢١ -٢- باب وجوب الطهارة للصلاة
- ١٢٢ -٣- باب صفة الوضوء وكماله
- ١٢٢ -٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
- ١٢٥ -٥- باب الصلوات الخمس والجمعة
- ١٢٦ -٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء
- ١٢٦ -٧- باب في وضوء النبي ﷺ
- ١٢٧ -٨- باب الإبتار في الاستنثار
- ١٢٨ -٩- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
- ١٣٠ -١٠- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء
- ١٣٠ -١١- باب خروج الخطايا مع الماء الوضوء
- ١٣٠ -١٢- باب استحباب إطالة الغرة
- ١٣٢ -١٣- باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء
- ١٣٢ -١٤- باب فضل إسباغ الوضوء على الكاره
- ١٣٢ -١٥- باب السواك
- ١٣٣ -١٦- باب خصال الفطرة
- ١٣٥ -١٧- باب الاستطابة
- ١٣٦ -١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين
- ١٣٧ -١٩- باب التيمن في الطهور وغيره
- ١٣٧ -٢٠- باب النهي عن التخلي في الطرق
- ١٣٧ -٢١- باب الاستنجاء بالماء من التبرز
- ١٣٨ -٢٢- باب المسح على الخفين
- ١٤٠ -٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة
- ١٤١ -٢٤- باب التوقيت في المسح على الخفين
- ١٤١ -٢٥- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
- ١٤٢ -٢٦- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره
- ١٤٣ -٢٧- باب حكم ولوغ الكلب
- ١٤٣ -٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد
- ١٤٣ -٢٩- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
- ١٤٤ -٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
- ١٤٥ -٣١- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
- ٦٨ -٥٦- باب صدق الإيمان وإخلاصه
- ٦٨ -٥٧- باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق
- ٦٩ -٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر
- ٧٠ -٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت
- ٧١ -٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان
- ٧٣ -٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم
- ٧٤ -٦٢- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره
- ٧٥ -٦٣- باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته
- ٧٦ -٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان
- ٧٦ -٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً
- ٧٨ -٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان
- ٧٨ -٦٧- باب الاستمرار بالإيمان للخائف
- ٧٨ -٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه
- ٧٩ -٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
- ٨٠ -٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا
- ٨٠ -٧١- باب نزول عيسى بن مريم حاكماً
- ٨٢ -٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
- ٨٣ -٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
- ٨٥ -٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ
- ٩٢ -٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم
- ٩٤ -٧٦- باب في ذكر سدره المتهى
- ٩٤ -٧٧- باب معنى قول الله: ولقد رآه
- ٩٦ -٧٨- باب في قوله: «نور أنى أراه»
- ٩٦ -٧٩- باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام»
- ٩٦ -٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة
- ٩٧ -٨١- باب معرفة طريق الرؤية
- ١٠٢ -٨٢- باب إثبات الشفاعة
- ١٠٢ -٨٣- باب آخر أهل النار خروجاً
- ١٠٤ -٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
- ١١٢ -٨٥- باب في قول أنا أول الناس
- ١١٢ -٨٦- باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة
- ١١٤ -٨٧- باب دعاء النبي ﷺ لأمة
- ١١٤ -٨٨- باب بيان أن من مات على الكفر
- ١١٤ -٨٩- باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك
- ١١٦ -٩٠- باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب
- ١١٧ -٩١- باب أهون أهل النار عذاباً
- ١١٧ -٩٢- باب الدليل على أن من مات على الكفر

- ١٧٧ ٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس
- ٤- كتاب الصلاة
- ١٧٨ ١- باب بدء الأذان
- ١٧٨ ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ١٧٨ ٣- باب صفة الأذان
- ١٧٩ ٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
- ١٧٩ ٥- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير
- ١٧٩ ٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم دار الكفر
- ١٧٩ ٧- القول فقل قول المؤذن
- ١٨٠ ٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان
- ١٨٢ ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين
- ١٨٣ ١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع
- ١٨٤ ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ١٨٦ ١٢- باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة
- ١٨٧ ١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة
- ١٨٨ ١٤- باب حجة من قال: البسملة آية من أول
- ١٨٨ ١٥- باب وضع يده اليمنى على اليسرى
- ١٨٩ ١٦- باب التشهد في الصلاة
- ١٩١ ١٧- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ١٩٣ ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين
- ١٩٤ ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام
- ١٩٥ ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
- ١٩٦ ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر
- ٢٠٠ ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم
- ٢٠١ ٢٣- باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة
- ٢٠١ ٢٤- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها
- ٢٠٢ ٢٥- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود
- ٢٠٣ ٢٦- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء
- ٢٠٣ ٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة
- ٢٠٤ ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها
- ٢٠٦ ٢٩- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال
- ٢٠٦ ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد
- ٢٠٨ ٣١- باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية
- ٢٠٨ ٣٢- باب الاستماع للقراءة
- ٢٠٩ ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح
- ٢١٠ ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر

- ١٤٥ ٣٢- باب حكم المنّي
- ١٤٧ ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله
- ١٤٧ ٣٤- باب الدليل على نجاسة البول
- ٣- كتاب الحيض
- ١٤٨ ١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار
- ١٤٨ ٢- باب الاضطجاع مع الحائض
- ١٤٩ ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها
- ١٥٠ ٤- باب المذي
- ١٥١ ٥- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ
- ١٥١ ٦- باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له
- ١٥٢ ٧- باب وجوب الغسل على المرأة
- ١٥٤ ٨- باب صفة مني الرجل والمرأة
- ١٥٥ ٩- باب صفة غسل الجنابة
- ١٥٧ ١٠- باب القدر المستحب من الماء
- ١٥٩ ١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس
- ١٥٩ ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة
- ١٦٠ ١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض
- ١٦١ ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
- ١٦٣ ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض
- ١٦٣ ١٦- باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
- ١٦٤ ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات
- ١٦٤ ١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة
- ١٦٥ ١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة
- ١٦٥ ٢٠- باب ما يستبر به لقضاء الحاجة
- ١٦٥ ٢١- باب إنما الماء من الماء
- ١٦٧ ٢٢- باب نسخ الماء من الماء
- ١٦٨ ٢٣- باب الوضوء مما مست النار
- ١٦٨ ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار
- ١٧٠ ٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل
- ١٧٠ ٢٦- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة
- ١٧٠ ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالذباغ
- ١٧٢ ٢٨- باب التيمم
- ١٧٥ ٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا يتنجس
- ١٧٦ ٣٠- باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها
- ١٧٦ ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام
- ١٧٧ ٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

- ٢٥٤ - ١٨ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد
- ٢٥٥ - ١٩ باب السهو في الصلاة والسجود له
- ٢٦٠ - ٢٠ باب سجود التلاوة
- ٢٦٢ - ٢١ باب صفة الجلوس في الصلاة
- ٢٦٣ - ٢٢ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها
- ٢٦٣ - ٢٣ باب الذكر بعد الصلاة
- ٢٦٤ - ٢٤ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
- ٢٦٥ - ٢٥ باب ما يستعاذ منه في الصلاة
- ٢٦٦ - ٢٦ باب استحباب الذكر بعد الصلاة
- ٢٧٠ - ٢٧ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
- ٢٧١ - ٢٨ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة
- ٢٧١ - ٢٩ باب متى يقوم الناس للصلاة
- ٢٧٤ - ٣٠ باب من أدرك ركعة من الصلاة
- ٢٧٥ - ٣١ باب أوقات الصلوات الخمس
- ٢٧٨ - ٣٢ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ٢٨٠ - ٣٣ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
- ٢٨٠ - ٣٤ باب استحباب التكبير بالعصر
- ٢٨٢ - ٣٥ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ٢٨٢ - ٣٦ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى
- ٢٨٤ - ٣٧ باب فضل صلاتي الصبح والعصر
- ٢٨٥ - ٣٨ باب بيان أن أول وقت المغرب
- ٢٨٦ - ٣٩ باب وقت العشاء وتأخيرها
- ٢٨٩ - ٤٠ باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها
- ٢٩٠ - ٤١ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها
- ٢٩١ - ٤٢ باب فضل صلاة الجماعة
- ٢٩٣ - ٤٣ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء
- ٢٩٤ - ٤٤ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى
- ٢٩٤ - ٤٥ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن
- ٢٩٤ - ٤٦ باب فضل العشاء والصبح في جماعة
- ٢٩٥ - ٤٧ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
- ٢٩٦ - ٤٨ باب جواز الجماعة في النافلة
- ٢٩٨ - ٤٩ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
- ٢٩٩ - ٥٠ باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد
- ٣٠٠ - ٥١ باب المشي إلى الصلاة تحي به الخطايا
- ٣٠١ - ٥٢ باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح
- ٣٠١ - ٥٣ باب من أحق بالإمامة
- ٣٠٣ - ٥٤ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة
- ٢١٢ - ٣٥ باب القراءة في الصبح
- ٢١٤ - ٣٦ باب القراءة في العشاء
- ٢١٥ - ٣٧ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام
- ٢١٧ - ٣٨ باب اعتدال أركان الصلاة
- ٢١٨ - ٣٩ باب متابعة الإمام والعمل بعده
- ٢١٩ - ٤٠ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
- ٢٢٠ - ٤١ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٢٢٢ - ٤٢ باب ما يقال في الركوع والسجود
- ٢٢٤ - ٤٣ باب فضل السجود والحث عليه
- ٢٢٤ - ٤٤ باب أعضاء السجود،
- ٢٢٥ - ٤٥ باب الاعتدال في السجود
- ٢٢٦ - ٤٦ باب ما يجمع صفة الصلاة
- ٢٢٧ - ٤٧ باب سترة المصلي
- ٢٣٠ - ٤٨ باب منع المار بين يدي المصلي
- ٢٣١ - ٤٩ باب دنو المصلي من السترة
- ٢٣٢ - ٥٠ باب قدر ما يستر المصلي
- ٢٣٢ - ٥١ باب الاعتراض بين يدي المصلي
- ٢٣٤ - ٥٢ باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه
- ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة**
- ٢٣٧ - ١ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ
- ٢٣٨ - ٢ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
- ٢٣٩ - ٣ باب النهي عن بناء المساجد على القبور
- ٢٤١ - ٤ باب فضل بناء المساجد والحث عليها
- ٢٤١ - ٥ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب
- ٢٤٢ - ٦ باب جواز الإقعاء على العقبين
- ٢٤٢ - ٧ باب تحريم الكلام في الصلاة
- ٢٤٥ - ٨ باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة
- ٢٤٦ - ٩ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
- ٢٤٦ - ١٠ باب جواز الخطوة الخطوتين في الصلاة
- ٢٤٧ - ١١ باب كراهة الاختصار في الصلاة
- ٢٤٧ - ١٢ كراهة مسح الحصى وتسوية التراب
- ٢٤٨ - ١٣ باب النهي عن البصاق في المسجد
- ٢٥٠ - ١٤ باب جواز الصلاة في التعلين
- ٢٥٠ - ١٥ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام
- ٢٥٠ - ١٦ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام
- ٢٥٢ - ١٧ باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً

- ٣٥٧ -٣٥ باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح
- ٣٥٨ -٣٦ باب نزول السكينة لقراءة القرآن
- ٣٥٩ -٣٧ باب فضيلة حافظ القرآن
- ٣٥٩ -٣٨ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع به
- ٣٥٩ -٣٩ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
- ٣٦٠ -٤٠ باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة
- ٣٦١ -٤١ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه
- ٣٦١ -٤٢ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
- ٣٦٢ -٤٣ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
- ٣٦٣ -٤٤ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي
- ٣٦٣ -٤٥ باب فضل قراءة قل هو الله أحد
- ٣٦٤ -٤٦ باب فضل قراءة المعوذتين
- ٣٦٥ -٤٧ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه
- ٣٦٥ -٤٨ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف
- ٣٦٧ -٤٩ باب ترتيل القراءة واجتناب الهد
- ٣٦٩ -٥٠ باب ما يتعلق بالقراءات
- ٣٧٠ -٥١ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
- ٣٧١ -٥٢ باب إسلام عمرو بن عبسة
- ٣٧٢ -٥٣ باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس
- ٣٧٣ -٥٤ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي
- ٣٧٤ -٥٥ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
- ٣٧٤ -٥٦ باب بين كل أذانين صلاة
- ٣٧٤ -٥٧ باب صلاة الخوف
- ٧- كتاب الجمعة**
- ٣٧٧ -١ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ
- ٣٧٨ -٢ باب الطيب والسواك يوم الجمعة
- ٣٧٩ -٣ باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة
- ٣٧٩ -٤ باب في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٣٨٠ -٥ باب فضل يوم الجمعة
- ٣٨٠ -٦ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
- ٣٨٢ -٧ باب فضل التهجير يوم الجمعة
- ٣٨٢ -٨ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة
- ٣٨٢ -٩ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
- ٣٨٣ -١٠ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما
- ٣٨٤ -١١ باب في قوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا
- ٣٨٤ -١٢ باب التغليظ في ترك الجمعة
- ٣٠٦ -٥٥ باب قضاء الصلاة الفائتة أو استحباب
- ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها**
- ٣١٠ -١ باب صلاة المسافرين وقصرها
- ٣١٢ -٢ باب قصر الصلاة بمني
- ٣١٤ -٣ باب الصلاة في الرحال في المطر
- ٣١٦ -٤ باب جواز صلاة النافلة على الدابة
- ٣١٧ -٥ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٣١٨ -٦ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٣٢٠ -٧ باب جواز الانصراف من الصلاة
- ٣٢١ -٨ باب استحباب يمين الإمام
- ٣٢١ -٩ باب كراهة الشروع في نافلة
- ٣٢٢ -١٠ باب ما يقول إذا دخل المسجد
- ٣٢٣ -١١ باب استحباب تحية المسجد بركعتين
- ٣٢٤ -١٢ باب استحباب الركعتين في المسجد
- ٣٢٤ -١٣ باب استحباب صلاة الضحى
- ٣٢٧ -١٤ باب استحباب ركعتي سنة الفجر
- ٣٢٩ -١٥ باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض
- ٣٣٠ -١٦ باب جواز النافلة قاعدًا وقائمًا
- ٣٣٣ -١٧ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ
- ٣٣٦ -١٨ باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض
- ٣٣٨ -١٩ باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ٣٢٨ -٢٠ باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة
- ٣٤١ -٢١ باب من خاف أن لا يقوم آخر الليل
- ٣٤١ -٢٢ باب أفضل الصلاة طول القنوت
- ٣٤١ -٢٣ باب في: ليل ساعة مستجاب فيها الدعاء
- ٣٤٢ -٢٤ باب الترغيب في الدعاء والذكر
- ٣٤٣ -٢٥ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح
- ٣٤٤ -٢٦ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه
- ٣٥١ -٢٧ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل
- ٣٥١ -٢٨ باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح
- ٣٥٢ -٢٩ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها
- ٣٥٣ -٣٠ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
- ٣٥٤ -٣١ باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم
- ٣٥٥ -٣٢ باب فضائل القرآن وما يتعلق به
- ٣٥٥ -٣٣ باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول
- ٣٥٦ -٣٤ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

- ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣٨٥
- ١٤ - باب التحية والإمام يخطب ٣٨٧
- ١٥ - باب حديث التعليم في الخطبة ٣٨٨
- ١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٣٨٨
- ١٧ - باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٣٨٩
- ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة ٣٩٠
- ٨ - كتاب صلاة العيدين**
- ١ - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ٣٩٣
- ٢ - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ٣٩٤
- ٣ - باب ما يقرأ به صلاة العيدين ٣٩٤
- ٤ - باب الرخصة في اللعب ٣٩٤
- ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء**
- ١ - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٣٩٦
- ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ٣٩٧
- ٣ - باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ٣٩٨
- ٤ - باب في ريح الصبا والديور ٣٩٩
- ١٠ - كتاب الكسوف**
- ١ - باب صلاة الكسوف ٤٠٠
- ٢ - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ٤٠٢
- ٣ - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ٤٠٢
- ٤ - باب ذكر من قال: إنه ركع ثمانى ركعات ٤٠٥
- ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٤٠٦
- ١١ - كتاب الجنائز**
- ١ - باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٤٠٨
- ٢ - باب ما يقال عند المصيبة ٤٠٨
- ٣ - باب ما يقال عند المريض والميت ٤٠٩
- ٤ - باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٤٠٩
- ٥ - باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه ٤٠٩
- ٦ - باب البكاء على الميت ٤١٠
- ٧ - باب في عيادة المرضى ٤١٠
- ٨ - باب في الصبر على المصيبة ٤١١
- ٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٤١١
- ١٠ - باب التشديد في النياحة ٤١٥
- ١١ - باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ٤١٦
- ١٢ - باب في غسل الميت ٤١٦
- ١٣ - باب في كفن الميت ٤١٧
- ١٤ - باب تسجئة الميت ٤١٩
- ١٥ - باب في تحسين كفن الميت ٤١٩
- ١٦ - باب الإسراع بالجنائز ٤١٩
- ١٧ - باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ٤٢٠
- ١٨ - باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه ٤٢٢
- ١٩ - باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٤٢٢
- ٢٠ - باب فيمن يشئ عليه خير أو شر، ٤٢٢
- ٢١ - باب ما جاء في مستريح ومستراح منه ٤٢٣
- ٢٢ - باب في التكبير على الجنائز ٤٢٣
- ٢٣ - باب الصلاة على القبر ٤٢٤
- ٢٤ - باب القيام للجنائز ٤٢٥
- ٢٥ - باب نسخ القيام للجنائز ٤٢٧
- ٢٦ - باب الدعاء للميت في الصلاة ٤٢٧
- ٢٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٤٢٨
- ٢٨ - باب ركوب المصلي على الجنائز ٤٢٩
- ٢٩ - باب للحد ونصب اللبن على الميت ٤٢٩
- ٣٠ - باب جعل القטיפه في القبر ٤٢٩
- ٣١ - باب الأمر بتسوية القبر ٤٢٩
- ٣٢ - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٤٣٠
- ٣٣ - باب النهي عن الجلوس على القبر ٤٣٠
- ٣٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٣٠
- ٤٥ - باب يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٤٣١
- ٤٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل ٤٣٣
- ٣٧ - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٤٣٤
- ١٢ - كتاب الزكاة**
- ١ - باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٤٣٦
- ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٤٣٦
- ٣ - باب في تقديم الزكاة ومنعها ٤٣٦
- ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين ٤٣٧
- ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٤٣٨
- ٦ - باب إثم مانع الزكاة ٤٣٨
- ٧ - باب إرضاء السعاة ٤٤١
- ٨ - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٤٤٢

- ٤٦٧ -٤٦ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام
- ٤٧١ -٤٧ باب ذكر الخوارج صفاتهم
- ٤٧٤ -٤٨ باب التحريض على قتل الخوارج
- ٤٧٦ -٤٩ باب الخوارج شر الخلق والخليقة
- ٤٧٦ -٥٠ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ
- ٤٧٧ -٥١ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ
- ٤٧٨ -٥٢ باب إباحة الهدية، للنبي ﷺ ولبنِي
- ٤٨٠ -٥٣ باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة
- ٤٨٠ -٥٤ باب الدعاء لمن أتى بصدقته
- ٤٨٠ -٥٥ باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا
- ١٣ - كتاب الصيام**
- ٤٨١ -١ باب فضل شهر رمضان
- ٤٨١ -٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال
- ٤٨٣ -٣ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
- ٤٨٤ -٤ باب الشهر يكون تسعًا وعشرين
- ٤٨٥ -٥ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال
- ٤٨٥ -٦ باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره
- ٤٨٦ -٧ باب بيان معنى قوله ﷺ شهرًا عيد
- ٤٨٦ -٨ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل
- ٤٨٨ -٩ باب فضل السحور وتأكيده استحبابه
- ٤٨٩ -١٠ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهر
- ٤٩٠ -١١ باب النهي عن الوصال في الصوم
- ٤٩٢ -١٢ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة
- ٤٩٤ -١٣ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر
- ٤٩٥ -١٤ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان
- ٤٩٧ -١٥ باب جواز الصوم والفتور للمسافر
- ٤٩٩ -١٦ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل
- ٥٠٠ -١٧ باب التخيير في الصوم والفتور، في السفر
- ٥٠١ -١٨ باب استحباب الفطر للمحاج يوم عرفة
- ٥٠١ -١٩ باب صوم يوم عاشوراء
- ٥٠٥ -٢٠ باب أي يوم يصام في عاشوراء
- ٥٠٥ -٢١ باب من أكل في عاشوراء، فليكيف بقية يومه
- ٥٠٦ -٢٢ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٥٠٧ -٢٣ باب تحريم صوم أيام التشريق
- ٥٠٧ -٢٤ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا
- ٥٠٨ -٢٥ باب بيان نسخ وعلى الذين يطيقونه فدية
- ٤٤٢ -٩ باب الترغيب في الصدقة (فيه ٩٤م)
- ٤٤٣ -١٠ باب الكنازين للأموال والتغليظ عليهم
- ٤٤٤ -١١ باب الحث على النفقة وتشير المتفق بالخلف
- ٤٤٤ -١٢ باب فضل النفقة على العيال والمملوك
- ٤٤٥ -١٣ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله
- ٤٤٥ -١٤ باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين
- ٤٤٧ -١٥ باب وصول ثواب الصدقة، عن الميت، إليه
- ٤٤٧ -١٦ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع
- ٤٤٩ -١٧ باب في المتفق والممسك
- ٤٤٩ -١٨ باب في الترغيب في الصدقة قبل أن
- ٤٥٠ -١٩ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها
- ٤٥١ -٢٠ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره
- ٤٥٢ -٢١ باب الحمل أجرة يتصدق بها،
- ٤٥٣ -٢٢ باب فضل المنيحة
- ٤٥٣ -٢٣ باب مثل المتفق والبخيل
- ٤٥٤ -٢٤ باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة
- ٤٥٤ -٢٥ باب أجر الخازن الأمين،
- ٤٥٥ -٢٦ باب ما أفنق العبد من مال مولاه
- ٤٥٥ -٢٧ باب من جمع الصدقة وأعمال البر
- ٤٥٦ -٢٨ باب الحث في الإنفاق،
- ٤٥٧ -٢٩ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل
- ٤٥٧ -٣٠ باب فضل إخفاء الصدقة
- ٤٥٧ -٣١ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة
- ٤٥٨ -٣٢ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى
- ٤٥٨ -٣٣ باب النهي عن المسألة
- ٤٥٩ -٣٤ باب المسكين الذي لا يجد غنى،
- ٤٥٩ -٣٥ باب كراهة المسألة للناس
- ٤٦٠ -٣٦ باب من تحل له المسألة،
- ٤٦١ -٣٧ باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة
- ٤٦٢ -٣٨ باب كراهة الحرص على الدنيا
- ٤٦٣ -٣٩ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا
- ٤٦٤ -٤٠ باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض
- ٤٦٤ -٤١ باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا
- ٤٦٥ -٤٢ باب فضل التعفف والصبر
- ٤٦٥ -٤٣ باب في الكفاف والقناعة
- ٤٦٥ -٤٤ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة
- ٤٦٦ -٤٥ باب إعطاء من يخاف على إيمانه

- ٥٤٦ - ١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر
 ٨٤٧ - ١٦ - باب إحرام النساء، واستحباب
 ٥٤٧ - ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد
 ٥٥٥ - ١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة
 ٥٥٦ - ١٩ - باب حجة النبي ﷺ
 ٥٥٩ - ٢٠ - باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف
 ٥٥٩ - ٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا
 ٥٦٠ - ٢٢ - باب في نسخ التحلل من الإحرام
 ٥٦١ - ٢٣ - باب جوزا التمتع
 ٥٦٣ - ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا
 ٥٦٤ - ٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل
 ٥٦٤ - ٢٦ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار
 ٥٦٦ - ٢٧ - باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة
 ٥٦٦ - ٢٨ - باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة
 ٥٦٧ - ٢٩ - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى
 ٥٦٧ - ٣٠ - باب في متعة الحج
 ٥٦٩ - ٣١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج
 ٥٧٠ - ٣٢ - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام
 ٥٧٠ - ٣٣ - باب التقصير في العمرة
 ٥٧١ - ٣٤ - باب إهلال النبي ﷺ وهديه
 ٥٧٢ - ٣٥ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن
 ٥٧٣ - ٣٦ - باب فضل العمرة في رمضان
 ٥٧٣ - ٣٧ - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا
 ٥٧٤ - ٣٨ - باب استحباب المبيت بذئ طوى عند إرادة
 ٥٧٥ - ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة
 ٥٧٧ - ٤٠ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين
 ٥٧٨ - ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
 ٥٧٩ - ٤٢ - باب جواز الطواف على بعير وغيره
 ٥٨٠ - ٤٣ - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة
 ٥٨١ - ٤٤ - باب بيان أن السعي لا يكرر
 ٥٨٢ - ٤٥ - باب استحباب إدامة الحاج التلبية
 ٥٨٣ - ٤٦ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى
 ٥٨٣ - ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
 ٥٨٦ - ٤٨ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح
 ٥٨٦ - ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء
 ٥٨٨ - ٥٠ - باب رمي جمرة العقبة من الوادي، وتكون
 ٥٨٩ - ٥١ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر
 ٥٠٨ - ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان
 ٥٠٩ - ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت
 ٥١٠ - ٢٨ - باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم
 ٥١٠ - ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم
 ٥١١ - ٣٠ - باب فضل الصيام
 ٥١٢ - ٣١ - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه
 ٥١٢ - ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار
 ٥١٢ - ٣٣ - باب أكل الناسي وشربه وجماعه، لا يفطر
 ٥١٣ - ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان
 ٥١٤ - ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر
 ٥١٨ - ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
 ٥٢٠ - ٣٧ - باب صوم شهر شعبان
 ٥٢٠ - ٣٨ - باب فضل صوم المحرم
 ٥١٢ - ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
 ٥٢١ - ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها
 ١٤ - كتاب الاعتكاف
 ٥٢٥ - ١ - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
 ٥٢٦ - ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
 ٥٢٦ - ٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
 ٥٢٦ - ٤ - باب صوم عشر ذي الحجة
 ١٥ - كتاب الحج
 ٥٢٧ - ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة
 ٥٢٩ - ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة
 ٥٣١ - ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها
 ٥٣٢ - ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد
 ٥٣٢ - ٥ - باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة
 ٥٣٣ - ٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة
 ٥٣٣ - ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام
 ٥٣٥ - ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم
 ٥٣٩ - ٩ - باب ما يتدب للمحرم وغيره
 ٥٤١ - ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى
 ٥٤٣ - ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم
 ٥٤٣ - ١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه
 ٥٤٣ - ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدهن ورأسه
 ٥٤٤ - ١٤ - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

- ٥٨٩ - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر
 ٥٩٠ - باب بيان وقت استحباب الرمي
 ٥٩٠ - باب بيان أن حصى الجمار سبع
 ٥٩٠ - باب تفضيل الحلق على التقصير
 ٥٩١ - باب بيان أن السنة يوم النحر
 ٥٩٢ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي
 ٥٩٣ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر
 ٥٩٤ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر
 ٥٩٥ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي
 ٥٩٥ - باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها
 ٥٩٦ - باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة
 ٥٩٧ - باب نحر البدن قيامًا مقيدة
 ٥٩٧ - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم
 ٥٩٩ - باب جواز ركوب البدنة المهداة
 ٦٠٠ - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق
 ٦٠١ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه
 ٦٠٢ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره
 ٦٠٤ - باب نقض الكعبة وبنائها
 ٦٠٦ - باب جدر الكعبة وبابها
 ٦٠٧ - باب الحج عن العاجز لزمانه وهم نحوهما
 ٦٠٧ - باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به
 ٦٠٨ - باب فرض الحج مرة في العمر
 ٦٠٨ - باب سفر المرأة مع محرم، إلى الحج وغيره
 ٦١١ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
 ٦١١ - باب ما يقول إذا قتل من سفر الحج وغيره
 ٦١٢ - باب التعريس بذى الحليفة، والصلاة بها
 ٦١٢ - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف
 ٦١٣ - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
 ٦١٣ - باب النزول بمكة للحاج، وتورث دورها
 ٦١٤ - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها
 ٦١٥ - باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها
 ٦١٦ - باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة
 ٦١٦ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام
 ٦١٧ - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ
 ٦٢٠ - باب الترغيب في سكنى المدينة
 ٦٢٢ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون
 ٦٢٣ - باب المدينة تنفي شرارها
- ٦٢٣ - باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
 ٦٢٤ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار
 ٦٢٥ - باب في المدينة حين يتركها أهلها
 ٦٢٥ - باب ما بين القبر والمنبر روضة
 ٦٢٥ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه
 ٦٢٦ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة
 ٦٢٨ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ٦٢٨ - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى
 ٦٢٨ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة
- ١٦- كتاب النكاح
- ١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه
 ٢- باب نذب من رأى امرأة، فوقع في نفسه
 ٣- باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ
 ٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
 ٥- باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته
 ٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
 ٧- باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
 ٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح
 ٩- باب استئذان الثيب في النكاح، بالنطق
 ١٠- باب استحباب تزويج الأب البكر الصغيرة
 ١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال
 ١٢- باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها
 ١٣- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم
 ١٤- باب فضل إعتاقه أمته، ثم يتزوجها
 ١٥- باب زواج زينب بنت جحش
 ١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة
 ١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح
 ١٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع
 ١٩- باب جواز جماع امرأته في قبلها
 ٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
 ٢١- باب تحريم إيشاء سر المرأة
 ٢٢- باب حكم العزل
 ٢٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية
 ٢٤- باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع

- ٧٠١ -٢ باب إنما الولاء لمن أعتق
٧٠٤ -٣ باب النهي عن بيع الولاء وهبته
٧٠٤ -٤ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه
٧٠٥ -٥ باب فضل العتق
٧٠٦ -٦ باب فضل عتق الولد

٢١- كتاب البيوع

- ٧٠٦ -١ باب إبطال الملامسة والمنابذة
٧٠٧ -٢ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر
٧٠٧ -٣ باب تحريم حبل الحبله
٧٠٧ -٤ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه
٧٠٨ -٥ باب تحريم تلقي الجلب
٧٠٩ -٦ باب تحريم بيع الحاضر للبادي
٧٠٩ -٧ باب حكم بيع المصرة
٧١٠ -٨ باب بطلان بيع المبيع قل القبض
٧١٢ -٩ باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
٧١٢ -١٠ باب ثبوت خيار المجلس للمبتاعين
٧١٣ -١١ باب الصدق في البيع والبيان
٧١٣ -١٢ باب من يخدع في البيع
٧١٤ -١٣ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٧١٥ -١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
٧١٩ -١٥ باب من باع نخلاً عليها ثمر
٧١٩ -١٦ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة
٧٢١ -١٧ باب كراء الأرض (فيه ١٥٣٦م)
٧٢٤ -١٨ باب كراء الأرض بالطعام
٧٢٥ -١٩ باب كراء الأرض بالذهب والورق
٧٢٦ -٢٠ باب في المزارعة والمؤاجرة
٧٢٦ -٢١ باب الأرض تمنح

٢٢- كتاب المساقاة

- ٧٢٧ -١ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر
٧٢٨ -٢ باب فضل الغرس والزرع
٧٣٠ -٣ باب وضع الجوائح
٧٣١ -٤ باب استحباب الوضع من الدين
٧٣٣ -٥ باب من أدرك ما باعه عند المشتري
٧٣٤ -٦ باب فضل إنظار المعسر
٧٣٦ -٧ باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة

١٧- كتاب الرضاع

- ٦٥٩ -١ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٦٥٩ -٢ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل
٦٦١ -٣ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
٦٦١ -٤ باب تحريم الربيبة وأخت المرأة
٦٦٢ -٥ باب في المصة والمصتان
٦٦٣ -٦ باب التحريم بخمس رضعات
٦٦٤ -٧ باب رضاعة الكبير
٦٦٥ -٨ باب إنما الرضاعة من المجاعة
٦٦٥ -٩ باب جواز وطء بعد المسية بعد الاستبراء
٦٦٦ -١٠ باب الولد للفرش، وتوفي الشبهات
٦٦٧ -١١ باب العمل بإلحاق القائف الولد
٦٦٨ -١٢ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب
٦٦٩ -١٣ باب القسم بين الزوجات
٦٦٩ -١٤ باب جواز هبتها نوبتها لضررتها
٦٧٠ -١٥ باب استحباب نكاح ذات الدين
٦٧١ -١٦ باب استحباب نكاح البكر
٦٧٢ -١٧ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
٦٧٢ -١٨ باب الوصية بالنساء
٦٧٣ -١٩ باب لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر

١٨- كتاب الطلاق

- ٦٧٤ -١ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
٦٧٧ -٢ باب طلاق الثلاث
٦٧٨ -٣ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته
٦٧٩ -٤ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً
٦٨١ -٥ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن
٦٨٦ -٦ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها
٦٩١ -٧ باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى
٦٩١ -٨ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها
٦٩٢ -٩ باب وجوب إلا حداد في عدة الوفاة

١٩- كتاب اللعان

- ٦٩٥ -١ باب ذكر سعاية العبد

٢٠- كتاب العتق

- ٧٠١ -١ باب ذكر سعاية العبد

٢٥- كتاب الوصية

- ٧٦٧ -١ باب الوصية بالثلث
٧٦٩ -٢ باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
٧٧٠ -٣ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
٧٧٠ -٤ باب الوقف
٧٧١ -٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

٢٦- كتاب النذر

- ٧٧٢ -١ باب الأمر بقضاء النذر
٧٧٣ -٢ باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً
٧٧٤ -٣ باب لا وفاء لنذر في معصية الله
٧٧٤ -٤ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة
٧٧٥ -٥ باب في كفارة النذر

٢٧- كتاب الأيمان

- ٧٧٦ -١ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى
٧٧٧ -٢ باب من حلف باللات والعزى
٧٧٧ -٣ باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها
٧٨١ -٤ باب يمين الحالف عن نية المستحلف
٧٨١ -٥ باب الاستثناء
٧٨٢ -٦ باب النهي عن الإصرار على اليمين
٧٨٣ -٧ باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم
٧٨٥ -٨ باب صحة الممالك، وكفارة من لطم عبده
٧٨٦ -٩ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى
٧٨٧ -١٠ باب إطعام المملوك مما يأكل
٧٨٨ -١١ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح
٧٨٩ -١٢ باب من أعتق شركاً له في عبد
٧٩١ -١٣ باب جواز بيع المدبر

٢٨- كتاب القسامة والمحاربين

والقصاص والديات

- ٧٩٢ -١ باب القسامة
٧٩٤ -٢ باب حكم المحاربين والمرتدين
٧٩٦ -٣ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر
٧٩٦ -٤ باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه
٧٩٨ -٥ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناه

- ٧٣٦ -٨ باب تحريم فضل بيع الماء
٧٣٧ -٩ باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن
٧٣٧ -١٠ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه
٧٤٠ -١١ باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢م)
٧٤١ -١٢ باب تحريم بيع الخمر
٧٤٢ -١٣ باب تحريم بيع الخمر والميتة
٧٤٣ -١٤ باب الربا
٧٤٤ -١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً
٧٤٥ -١٦ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً
٧٤٦ -١٧ باب بيع القلادة فيه خرز وذهب
٧٤٧ -١٨ باب بيع الطعام مثلاً بمثل
٧٤٩ -١٩ باب لعن أكل الربا وموكله
٧٥٠ -٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٧٥٠ -٢١ باب بيع البعير واستثناء ركوبه
٧٥٢ -٢٢ باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه
٧٥٣ -٢٣ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان
٧٥٣ -٢٤ باب الرهن وجواز في الحضرة السفر
٧٥٣ -٢٥ باب السلم
٧٥٤ -٢٦ باب تحريم الاحتكار في الأقوات
٧٥٥ -٢٧ باب النهي عن الحلف في البيع
٧٥٥ -٢٨ باب الشفعة
٧٥٥ -٢٩ باب غرز الخشب في الجدار
٧٥٦ -٣٠ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
٧٥٧ -٣١ باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٢٣- كتاب الفرائض

- ٧٥٧ -١ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
٧٥٨ -٢ باب ميراث الكلاله
٧٥٩ -٣ باب آخر آية أنزلت آية الكلاله
٧٦٠ -٤ باب من ترك مالاً فلورثته

٢٤- كتاب الهبات

- ٧٦١ -١ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به
٧٦٢ -٢ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة
٧٦٢ -٣ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
٧٦٤ -٤ باب العمري

- ٨٢٧ -٤ باب استحباب المواساة بفضول المال
- ٨٢٧ -٥ باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت
- ٣٢- كتاب الجهاد والسير**
- ٨٢٨ -١ باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم
- ٨٢٨ -٢ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث
- ٨٢٩ -٣ باب في الأمر بالتيشير وترك التفسير
- ٨٣٠ -٤ باب تحريم الغدر
- ٨٣١ -٥ باب جواز الخداع في الحرب
- ٨٣١ -٦ باب كراهة تمني لقاء العدو
- ٨٣٢ -٧ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
- ٨٣٢ -٨ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
- ٨٣٢ -٩ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات
- ٨٣٢ -١٠ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
- ٨٣٣ -١١ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
- ٨٣٤ -١٢ باب الأنفال
- ٨٣٦ -١٣ باب استحقاق القاتل سلب القاتل
- ٨٣٨ -١٤ باب التفتيل وفداء المسلمين بالنصارى
- ٨٣٩ -١٥ باب حكم الفيء
- ٨٤١ -١٦ باب قول النبي ﷺ: «لا نورث
- ٨٤٣ -١٧ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
- ٨٤٣ -١٨ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر
- ٨٤٤ -١٩ باب ربط الأسير وحسه، وجواز المنّ عليه
- ٨٤٥ -٢٠ باب إجلاء اليهود من الحجاز
- ٨٤٦ -٢١ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٨٤٦ -٢٢ باب جواز قتال من نقض العهد
- ٨٤٨ -٢٣ باب من لزمه أمر
- ٨٤٨ -٢٤ باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناتهم
- ٨٤٩ -٢٥ باب أخذ الطعام من أرض العدو
- ٨٤٩ -٢٦ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه
- ٨٥٢ -٢٧ باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار
- ٨٥٢ -٢٨ باب في غزوة حنين
- ٨٥٤ -٢٩ باب غزوة الطائف
- ٨٥٥ -٣٠ باب غزوة بدر
- ٨٥٦ -٣١ باب فتح مكة
- ٨٥٧ -٣٢ باب إزالة الأصنام من حول الكعبة
- ٨٥٨ -٣٣ باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح
- ٧٩٨ -٦ باب ما يباح به دم المسلم
- ٧٩٨ -٧ باب بيان إثم من سن القتل
- ٧٩٩ -٨ باب المجازاة بالدماء في الآخرة
- ٧٩٩ -٩ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
- ٨٠١ -١٠ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القاتل
- ٨٠٢ -١١ باب دية الجنية، وجوب الدية في قتل الخطأ
- ٢٩- كتاب الحدود**
- ٨٠٣ -١ باب حد السرقة ونصابها
- ٨٠٥ -٢ باب قطع السارق الشريف وغيره
- ٨٠٦ -٣ باب حد الزنى
- ٨٠٦ -٤ باب رجم الثيب في الزنى
- ٨٠٧ -٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى
- ٨١٢ -٦ باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى
- ٨١٤ -٧ باب تأخير الحد عن النساء
- ٨١٥ -٨ باب حد الخمر
- ٨١٦ -٩ باب قدر أسواط التعزير
- ٨١٦ -١٠ باب الحدود كفارات لأهلها
- ٨١٧ -١١ باب جرح العجماء والمعدن والبرّ جبار
- ٣٠- كتاب الأفضية**
- ٨١٨ -١ باب اليمين على المدعى عليه
- ٨١٨ -٢ باب القضاء باليمين والشاهد
- ٨١٨ -٣ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة
- ٨١٩ -٤ باب قضية هند
- ٨٢٠ -٥ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة
- ٨٢١ -٦ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب
- ٨٢١ -٧ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان
- ٨٢٢ -٨ باب نقض الأحكام الباطلة
- ٨٢٢ -٩ باب بيان خير الشهود
- ٨٢٢ -١٠ باب بيان اختلاف المجتهدين
- ٨٢٢ -١١ باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين
- ٣١- كتاب اللقطة**
- ٨٢٥ -١ باب في لقطة الحاج
- ٨٢٥ -٢ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكتها
- ٨٢٦ -٣ باب الضيافة ونحوها (فيه ٤٨م)

- ٩٠٠ -١٨ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش
- ٩٠٢ -١٩ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان
- ٩٠٢ -٢٠ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام
- ٩٠٤ -٢١ باب كيفية بيعة النساء
- ٩٠٤ -٢٢ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
- ٩٠٤ -٢٣ باب بيان سنّ البلوغ
- ٩٠٤ -٢٤ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض
- ٩٠٥ -٢٥ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ٩٠٦ -٢٦ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٩٠٧ -٢٧ باب ما يكره من صفات الخيل
- ٩٠٧ -٢٨ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
- ٩٠٩ -٢٩ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
- ٩١٠ -٣٠ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
- ٩١١ -٣١ باب بيان ما أعده الله للمجاهد
- ٩١١ -٣٢ باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياها
- ٩١٢ -٣٣ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة
- ٩١٢ -٣٤ باب فضل الجهاد والرباط
- ٩١٣ -٣٥ باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر
- ٩١٤ -٣٦ باب من قُتل كافرًا ثم أسلم
- ٩١٤ -٣٧ باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها
- ٩١٤ -٣٨ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله
- ٩١٥ -٣٩ باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم
- ٩١٦ -٤٠ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
- ٩١٧ -٤١ باب ثبوت الجنة للشهيد
- ٩١٩ -٤٢ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٩١٩ -٤٣ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
- ٩٢٠ -٤٤ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم
- ٩٢٠ -٤٥ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»
- ٩٢١ -٤٦ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله
- ٩٢١ -٤٧ باب ذم من مات ولم يغزو، ولم يحدث نفسه
- ٩٢١ -٤٨ باب ثواب من حسبه عن الغزو مرض
- ٩٢١ -٤٩ باب فضل الغزو في البحر
- ٩٢٣ -٥٠ باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل
- ٩٢٤ -٥١ باب بيان الشهداء
- ٩٢٤ -٥٢ باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه
- ٩٢٥ -٥٣ باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»
- ٩٢٦ -٥٤ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير
- ٨٥٨ -٣٤ باب صلح الحديبية في الحديبية
- ٨٦٠ -٣٥ باب الوفاء بالعهود
- ٨٦٠ -٣٦ باب غزوة الأحزاب
- ٨٦١ -٣٧ باب غزوة أحد
- ٨٦٢ -٣٨ باب اشتداد غضب الله على من قتله
- ٨٦٣ -٣٩ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين
- ٨٦٥ -٤٠ باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على
- ٨٦٧ -٤١ باب قتل أبي جهل
- ٨٦٧ -٤٢ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
- ٨٦٨ -٤٣ باب غزوة خيبر
- ٨٧٠ -٤٤ باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق
- ٨٧٢ -٤٥ باب غزوة ذي قرد وغيرها
- ٨٧٧ -٤٦ باب قول الله: «هو الذي كف
- ٨٧٧ -٤٧ باب غزوة النساء مع الرجال
- ٨٧٨ -٤٨ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم
- ٨٨٠ -٤٩ باب عدد غزوات النبي ﷺ
- ٨٨١ -٥٠ باب غزوة ذات الرقاع
- ٨٨١ -٥١ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
- ٣٣- كتاب الإمارة
- ٨٨٢ -١ باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش
- ٨٨٤ -٢ باب الاستخلاف وتركه
- ٨٨٤ -٣ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص
- ٨٨٥ -٤ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة
- ٨٨٦ -٥ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر
- ٨٨٨ -٦ باب غلظ تحريم الغلول
- ٨٨٩ -٧ باب تحريم هدايا العمال
- ٨٩١ -٨ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
- ٨٩٤ -٩ باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله
- ٨٩٤ -١٠ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء
- ٨٩٥ -١١ باب الأمر بالصبر عند ظالم الولاة
- ٨٩٦ -١٢ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق
- ٨٩٦ -١٣ باب وجوب الأمر بلزوم الجماعة
- ٨٩٨ -١٤ باب حكم من فرق أمر المسلمين
- ٨٩٩ -١٥ باب إذا بوع لخليفتين
- ٨٩٩ -١٦ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما
- ٨٩٩ -١٧ باب خيار الأئمة وشرارهم

- ٩٦٥ -٩ باب إباحة النبيذ الذي لم يشترد
- ٩٦٧ -١٠ باب جواز شرب اللبن
- ٩٦٨ -١١ باب في شرب النبيذ وتخميم الإناء
- ٩٦٩ -١٢ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء
- ٩٧١ -١٣ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
- ٩٧٣ -١٤ باب كراهية الشرب قائماً
- ٩٧٣ -١٥ باب في الشرب من زمزم قائماً
- ٩٧٤ -١٦ باب كراهية التنفس في الإناء
- ٩٧٤ -١٧ باب استحباب إدارة الماء واللبن
- ٩٧٥ -١٨ باب استحباب لعق الأصابع والقصة
- ٩٧٧ -١٩ باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه
- ٩٧٨ -٢٠ باب جواز استبقاعه غيره إلى دار من يتق
- ٩٨١ -٢١ باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل
- ٩٨٢ -٢٢ باب استحباب وضع النوى خارج التمر
- ٩٨٢ -٢٣ باب أكل القثاء بالرطب
- ٩٨٢ -٢٤ باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده
- ٩٨٢ -٢٥ باب نهى الآكل مع جماعة عن قران
- ٩٨٣ -٢٦ باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات
- ٩٨٣ -٢٧ باب فضل تمر المدينة
- ٩٨٤ -٢٨ باب فضل الكمأة ومداواة العين بها
- ٩٨٤ -٢٩ باب فضيلة الأسود من الكباش
- ٩٨٥ -٣٠ باب فضيلة الخل والتأدم به
- ٩٨٦ -٣١ باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد
- ٩٨٦ -٣٢ باب إكرام الضيف وفضل إثاره
- ٩٩٠ -٣٣ باب فضيلة المواساة في الطعام القليل
- ٩٩٠ -٣٤ باب المؤمن يأكل في معي واحد
- ٩٩٢ -٣٥ باب لا يعيب الطعام
- ٩٢٧ -٥٥ باب السفر قطعة من العذاب،
- ٩٢٧ -٥٦ باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً
- ٣٤- كتاب الصيد والذبائح
- وما يؤكل من الحيوان
- ٩٢٨ -١ باب الصيد بالكلاب المعلّمة
- ٩٣٠ -٢ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده
- ٩٣١ -٣ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
- ٩٣٢ -٤ باب إباحة ميتة البحر
- ٩٣٣ -٥ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
- ٩٣٦ -٦ باب في أكل لحوم الخيل
- ٩٣٦ -٧ باب إباحة الضبّ
- ٩٣٩ -٨ باب إباحة الجراد
- ٩٤٠ -٩ باب إباحة الأرنب
- ٩٤٠ -١٠ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد
- ٩٤٠ -١١ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل
- ٩٤١ -١٢ باب النهي عن صيد البهائم
- ٣٥- كتاب الأضاحي
- ٩٤٢ -١ باب وقتها
- ٩٤٥ -٢ باب سنّ الأضحية
- ٩٤٥ -٣ باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة
- ٩٤٦ -٤ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم
- ٩٤٧ -٥ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
- ٩٥٠ -٦ باب الفرع والعتيرة
- ٩٥٠ -٧ باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة
- ٩٥١ -٨ باب تحريم الذبح لغير الله، ولعن فاعله
- ٣٦- كتاب الأشربة
- ٩٥٢ -١ باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون
- ٩٥٥ -٢ باب تحريم تخليل الخمر
- ٩٥٥ -٣ باب تحريم التداوي بالخمر
- ٩٥٥ -٤ باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ
- ٩٥٦ -٥ باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
- ٩٥٨ -٦ باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء
- ٩٦٣ -٧ باب بيان أن كل مسكر خمر
- ٩٦٥ -٨ باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها
- ٣٧- كتاب اللباس والزينة
- ٩٩٢ -١ باب تحريم استعمال أواني الذهب أو الفضة
- ٩٩٣ -٢ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
- ١٠٠٠ -٣ باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان
- ١٠٠٠ -٤ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر
- ١٠٠١ -٥ باب فضل لباس ثياب الحريرة
- ١٠٠١ -٦ باب التواضع في اللباس، والاقتصار على
- ١٠٠٢ -٧ باب جواز اتخاذ الأناط
- ١٠٠٢ -٨ باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش

- ١٠٣٢ -٩ باب تحريم جرّ الثوب خيلاء
- ١٠٣٣ -١٠ باب تحريم التبختر في المشي
- ١٠٣٤ -١١ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال
- ١٠٣٤ -١٢ باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من وُزق نقشه
- ١٠٣٤ -١٣ باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا
- ١٠٣٤ -١٤ باب في طرح الخواتم
- ١٠٣٤ -١٥ باب في خاتم الورق فسه حبشي
- ١٠٣٥ -١٦ باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد
- ١٠٣٦ -١٧ باب النهي عن التخنم في الوسطى
- ١٠٣٧ -١٨ باب ما جاء في الانتعال
- ١٠٣٧ -١٩ إذا انتعل فليبدأ باليمين
- ١٠٣٨ -٢٠ باب النهي عن اشتمال الصماء
- ١٠٣٩ -٢١ باب في منع الاستلقاء على الظهر
- ١٠٤٠ -٢٢ باب في إباحة الاستلقاء
- ١٠٤٠ -٢٣ باب نهى الرجل عن التزغفر
- ١٠٤١ -٢٤ باب في صبغ الشعر
- ١٠٤١ -٢٥ باب في مخالفة اليهود في الصبغ
- ١٠٤١ -٢٦ باب لا تدخل الملائكة بيئًا
- ١٠٤٢ -٢٧ باب كراهة الكلب والحرس في السفر
- ١٠٤٣ -٢٨ باب كراهة قلادة الوتر في ربة البعير
- ١٠٤٤ -٢٩ باب النهي عن ضرب الحيوان
- ١٠٤٤ -٣٠ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي
- ١٠٤٥ -٣١ باب كراهة الفزع
- ١٠٤٦ -٣٢ باب النهي عن الجلوس في الطرقات
- ١٠٤٦ -٣٣ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة
- ١٠٤٨ -٣٤ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات
- ١٠٤٩ -٣٥ باب النهي عن التزوير في اللباس
- ٣٨- كتاب الآداب
- ١٠٥٠ -١ باب النهي عن التكني بأبي القاسم
- ١٠٥٢ -٢ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة
- ١٠٥٢ -٣ باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن
- ١٠٥٣ -٤ باب تحريم التسمي بملك الأملاك
- ١٠٥٤ -٥ باب استحباب تحنيك المولود
- ١٠٥٤ -٦ باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني
- ١٠٥٤ -٧ باب الاستئذان
- ١٠٥٧ -٨ باب كراهة قول المستأذن أنا
- ٩- باب تحريم النظر في بيت غيره
- ١٠- باب نظر الفجأة
- ٣٩- كتاب السلام
- ١- باب يسلم الراكب على الماشي
- ٢- باب من حق الجلوس على الطريق
- ٣- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
- ٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
- ٥- باب استحباب الملام على الصبيان
- ٦- باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب
- ٧- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء
- ٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
- ٩- باب بيان أنه يستحب لمن روي خاليًا بامرأة
- ١٠- باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة
- ١١- باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه
- ١٢- باب إذا قام من مجلسه ثم عاد
- ١٣- باب منع المخنث من الدخول على النساء
- ١٤- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية
- ١٥- باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث
- ١٦- باب الطب والمرض والرقي
- ١٧- باب السحر
- ١٨- باب السم
- ١٩- باب استحباب رقية المريض
- ٢٠- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث
- ٢١- باب استحباب الرقية من العين
- ٢٢- باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك
- ٢٣- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن
- ٢٤- باب استحباب وضع يده على موضع الألم
- ٢٥- باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة
- ٢٦- باب لكل داء دواء، واستحباب
- ٢٧- باب كراهة التداوي بالدود
- ٢٨- باب التداوي بالعود الهندي
- ٢٩- باب التداوي بالحبة السوداء
- ٣٠- باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض
- ٣١- باب التداوي بسقي العسل
- ٣٢- باب الطاعون والطيرة والكهانة نحوها
- ٣٣- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

- ١٠٩٢ -١٢- باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير
- ١٠٩٢ -١٣- باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا
- ١٠٩٣ -١٤- باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال:
- ١٠٩٤ -١٥- باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه
- ١٠٩٥ -١٦- باب كثرة حياته ﷺ
- ١٠٩٦ -١٧- باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته
- ١٠٩٦ -١٨- باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق
- ١٠٩٧ -١٩- باب قرب النبي ﷺ للناس، وتبركهم به
- ١٠٩٧ -٢٠- باب مبادئه ﷺ للأثام، واختياره من المباح
- ١٠٩٨ -٢١- باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه
- ١٠٩٩ -٢٢- باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به
- ١٠٩٩ -٢٣- باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه
- ١١٠٠ -٢٤- باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه
- ١١٠٠ -٢٥- باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن
- ١١٠٠ -٢٦- باب صفة شعر النبي ﷺ
- ١١٠١ -٢٧- باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقبه
- ١١٠١ -٢٨- باب كان النبي ﷺ أبيض، ملح الوجه
- ١١٠١ -٢٩- باب شبيهه ﷺ
- ١١٠٢ -٣٠- باب إثبات خاتم النبوة، وصفته
- ١١٠٣ -٣١- باب في صفة النبي ﷺ، ومبعثه وسنّه
- ١١٠٣ -٣٢- باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض
- ١١٠٤ -٣٣- باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة
- ١١٠٥ -٣٤- باب في أسمائه ﷺ
- ١١٠٦ -٣٥- باب علمه ﷺ بالله وشدة خشيته
- ١١٠٦ -٣٦- باب وجوب اتباعه ﷺ
- ١١٠٦ -٣٧- باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله
- ١١٠٩ -٣٨- باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا
- ١١١٠ -٣٩- باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه
- ١١١٠ -٤٠- باب فضائل عيسى عليه السلام
- ١١١١ -٤١- باب من فضائل إبراهيم الخليل
- ١١١٢ -٤٢- باب من فضائل موسى ﷺ
- ١١١٥ -٤٣- باب ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي
- ١١١٥ -٤٤- باب من فضائل يوسف عليه السلام
- ١١١٦ -٤٥- باب من فضائل زكريا عليه السلام
- ١١١٦ -٤٦- باب من فضائل الخضر عليه السلام
- ١٠٥٩ -٣٤- باب الطيرة والفأل وما يكون فيه
- ١٠٦١ -٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان
- ١٠٦٢ -٣٦- باب اجتناب المجذوم ونحوه
- ١٠٦٢ -٣٧- كتاب قتل الحيات وغيرها
- ١٠٦٥ -٣٨- باب استحباب قتل الوزغ
- ١٠٦٧ -٣٩- باب النهي عن قتل النمل
- ١٠٦٨ -٤٠- باب تحريم قتل الهرة
- ١٠٦٨ -٤١- باب فضل ساقى البهائم المحترمة
- ٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
- ١٠٦٩ -١- باب النهي عن سب الدهر
- ١٠٦٩ -٢- باب كراهة تسمية العنب كرمًا
- ١٠٧٠ -٣- باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة
- ١٠٧١ -٤- باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي
- ١٠٧١ -٥- باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب
- ٤١- كتاب الشعر
- ١٠٧٣ -١- باب تحريم اللعب بالنردشير
- ٤٢- كتاب الرؤيا (فيه ٢٢٦٣م)
- ١٠٧٦ -١- باب قول النبي «من رأني في المنام
- ١٠٧٧ -٢- باب لا يخبر بتلعب الشيطان به
- ١٠٧٧ -٣- باب في تأويل الرؤيا
- ١٠٧٨ -٤- باب رؤيا النبي ﷺ
- ٤٣- كتاب الفضائل
- ١٠٨٠ -١- باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر
- ١٠٨٠ -٢- باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق
- ١٠٨٠ -٣- باب في معجزات النبي ﷺ
- ١٠٨٣ -٤- باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله
- ١٠٨٣ -٥- باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى
- ١٠٨٤ -٦- باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته
- ١٠٨٥ -٧- باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين
- ١٠٨٥ -٨- باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض
- ١٠٨٦ -٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته
- ١٠٩١ -١٠- باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي
- ١٠٩١ -١١- باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب

- ١١٦٦ -٣٧- باب من فضائل أصحاب الشجرة
 ١١٦٦ -٣٨- باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر
 ١١٦٧ -٣٩- باب من فضائل الأشعرين
 ١١٦٨ -٤٠- باب من فضائل أبي سفيان بن حرب
 ١١٦٨ -٤١- باب من فضائل جعفر بن أبي طالب،
 ١١٦٩ -٤٢- باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال
 ١١٦٩ -٤٣- باب من فضائل الأنصار
 ١١٧٠ -٤٤- باب في خير دور الأنصار
 ١١٧١ -٤٥- باب في حسن صحبة الأنصار
 ١١٧٢ -٤٦- باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم
 ١١٧٣ -٤٧- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة
 ١١٧٥ -٤٨- باب خيار الناس
 ١١٧٥ -٤٩- باب من فضائل نساء قريش
 ١١٧٦ -٥٠- باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه
 ١١٧٧ -٥١- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه
 ١١٧٧ -٥٢- باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم
 ١١٧٩ -٥٣- باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة
 ١١٨١ -٥٤- باب تحريم سب الصحابة
 ١١٨٣ -٥٥- باب من فضائل أويس القرني
 ١١٨٤ -٥٦- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر
 ١١٨٤ -٥٧- باب فضل أهل عُمان
 ١١٨٥ -٥٨- باب ذكر كذاب ثقيف، ومبيراها
 ١١٨٥ -٥٩- باب فضل فارس
 ١١٨٥ -٦٠- باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة»

٤٥- كتاب البر والصلة والآداب

- ١١٨٦ -١- باب بر الوالدين، وأنهما أحق به
 ١١٨٧ -٢- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة
 ١١٨٩ -٣- باب رغم أنف من أدرك أبويه
 ١١٨٩ -٤- باب صلة أصدقاء الأب والأم
 ١١٩٠ -٥- باب تفسير البر والإثم
 ١١٩٠ -٦- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها
 ١١٩١ -٧- باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير
 ١١٩٢ -٨- باب تحريم الهجر فوق ثلاث
 ١١٩٢ -٩- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس
 ١١٩٣ -١٠- باب تحريم ظالم المسلم وخذله
 ١١٩٤ -١١- باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٤٤- كتاب فضائل الصحابة

- ١١١٩ -١- باب من فضائل أبي بكر الصديق
 ١١٢٢ -٢- باب من فضائل عمر
 ١١٢٦ -٣- باب من فضائل عثمان بن عفان
 ١١٢٨ -٤- باب من فضائل علي بن أبي طالب
 ١١٣١ -٥- باب من فضل سعد بن أبي وقاص
 ١١٣٤ -٦- باب من فضائل طلحة والزبير
 ١١٣٥ -٧- باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح
 ١١٣٦ -٨- باب فضائل الحسن والحسين
 ١١٣٦ -٩- باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ
 ١١٣٧ -١٠- باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
 ١١٣٧ -١١- باب فضائل عبد الله بن جعفر
 ١١٣٨ -١٢- باب فضائل خديجة أم المؤمنين
 ١١٤٠ -١٣- باب في فضل عائشة
 ١١٤٣ -١٤- باب ذكر حديث أم زرع
 ١١٤٥ -١٥- باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ
 ١١٤٧ -١٦- باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين
 ١١٤٧ -١٧- باب من فضائل زينب، أم المؤمنين
 ١١٤٧ -١٨- باب من فضائل أم أيمن
 ١١٤٨ -١٩- باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك
 ١١٤٨ -٢٠- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري
 ١١٤٩ -٢١- باب من فضائل بلال
 ١١٤٩ -٢٢- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه
 ١١٥١ -٢٣- باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة
 ١١٥٢ -٢٤- باب من فضائل سعد بن معاذ
 ١١٥٣ -٢٥- باب من فضائل أبي دجاجة، سماك
 ١١٥٣ -٢٦- باب من فضائل عبد الله بن عمرو
 ١١٥٤ -٢٧- باب من فضائل جلييب
 ١١٥٤ -٢٨- باب من فضائل أبي ذر
 ١١٥٧ -٢٩- باب من فضائل جرير بن عبد الله
 ١١٥٨ -٣٠- باب فضائل عبد الله بن عباس
 ١١٥٨ -٣١- باب من فضائل عبد الله بن عمر
 ١١٥٩ -٣٢- باب من فضائل أنس بن مالك
 ١١٦٠ -٣٣- باب من فضائل عبد الله بن سلام
 ١١٦١ -٣٤- باب فضائل حسان بن ثابت
 ١١٦٤ -٣٥- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي
 ١١٦٥ -٣٦- باب من فضائل أهل بدر، ﷺ

- ١٢١٨ -٤٩ باب الأرواح جنود مجتدة
- ١٢١٨ -٥٠ باب المرء مع من أحب
- ١٢١٩ -٥١ باب إذا أثني على الصالح، فهي بشرى
- ٤٦ - كتاب القدر**
- ١٢٢٠ -١ باب كيفية خلق الآدمي من بطن أمه
- ١٢٢٤ -٢ باب حجاج آدم وموسى عليها السلام
- ١٢٢٥ -٣ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء
- ١٢٢٥ -٤ باب كل شيء بقدر
- ١٢٢٦ -٥ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره
- ١٢٢٦ -٦ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة
- ١٢٢٨ -٧ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها
- ١٢٢٩ -٨ باب في الأمر بالقوة وترك العجز
- ٤٧ - كتاب العلم**
- ١٢٢٩ -١ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن
- ١٢٣٠ -٢ باب في الألد الخصم
- ١٢٣٠ -٣ باب اتباع سنن اليهود والنصارى
- ١٢٣١ -٤ باب هلك المتنطعون
- ١٢٣١ -٥ باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل
- ١٢٣٣ -٦ باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا
- ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار**
- ١٢٣٤ -١ باب الحث على ذكر الله
- ١٢٣٥ -٢ باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها
- ١٢٣٥ -٣ باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت
- ١٢٣٦ -٤ باب كراهة تمنى الموت، لضر نزل به
- ١٢٣٦ -٥ باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه
- ١٢٣٨ -٦ باب فضل الذكر والدعاء والتقرب
- ١٢٣٨ -٧ باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا
- ١٢٣٩ -٨ باب فضل مجالس الذكر
- ١٢٣٩ -٩ باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة
- ١٢٤٠ -١٠ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء
- ١٢٤٢ -١١ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن
- ١٢٤٣ -١٢ باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه
- ١٢٤٣ -١٣ باب استحباب خفض الصوت بالذكر
- ١٢٤٥ -١٤ باب التعوذ من شر الفتن وغيرها
- ١١٩٤ -١٢ باب في فضل الحب في الله
- ١١٩٥ -١٣ باب فضل عيادة المريض
- ١١٩٦ -١٤ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض
- ١١٩٥ -١٥ باب تحريم الظلم
- ١٢٠٠ -١٦ باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا
- ١٢٠١ -١٧ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم
- ١٢٠١ -١٨ باب النهي عن السباب
- ١٢٠١ -١٩ باب استحباب العفو والتواضع
- ١٢٠٢ -٢٠ باب تحريم الغيبة
- ١٢٠٢ -٢١ باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا
- ١٢٠٢ -٢٢ باب مداراة من يفتي فحشه
- ١٢٠٢ -٢٣ باب فضل الرفق
- ١٢٠٣ -٢٤ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها
- ١٢٠٤ -٢٥ باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه
- ١٢٠٧ -٢٦ باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله
- ١٢٠٧ -٢٧ باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه
- ١٢٠٨ -٢٨ باب تحريم النميمة
- ١٢٠٨ -٢٩ باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفعله
- ١٢٠٨ -٣٠ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب
- ١٢٠٩ -٣١ باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك
- ١٢١٠ -٣٢ باب النهي عن ضرب الوجه
- ١٢١٠ -٣٣ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس
- ١٢١١ -٣٤ باب أمر من مرّ بسلاح، في مسجد
- ١٢١١ -٣٥ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم
- ١٢١٢ -٣٦ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق
- ١٢١٢ -٣٧ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها
- ١٢١٣ -٣٨ باب تحريم الكبر
- ١٢١٣ -٣٩ باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله
- ١٢١٣ -٤٠ باب فضل الضعفاء والخاملين
- ١٢١٣ -٤١ باب النهي عن قول: هلك الناس
- ١٢١٤ -٤٢ باب الوصية بالجار، والإحسان إليه
- ١٢١٤ -٤٣ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء
- ١٢١٤ -٤٤ باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام
- ١٢١٥ -٤٥ باب استحباب مجالسة الصالحين
- ١٢١٥ -٤٦ باب فضل الإحسان إلى البنات
- ١٢١٦ -٤٧ باب فضل من يموت له ولد فيحسبه
- ١٢١٧ -٤٨ باب إذا أحب الله عبدًا، حبه إلى عباده

- ١٢٨٧ -٥- باب في قوله تعالى: وما كان الله ليعذبهم
 ١٢٨٧ -٦- باب قوله: إن الإنسان ليطغى
 ١٢٨٨ -٧- باب الدخان
 ١٢٨٩ -٨- باب انشقاق القمر
 ١٢٩٠ -٩- باب لا أحد أصبر على أذى، من الله
 ١٢٩١ -١٠- باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض
 ١٢٩١ -١١- باب يحشر الكافر على وجهه
 ١٢٩١ -١٢- باب صيغ أنعم أهل الدنيا في النار
 ١٢٩٢ -١٣- باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا
 ١٢٩٢ -١٤- باب مثل المؤمن كالزروع، ومثل الكافر
 ١٢٩٣ -١٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة
 ١٢٩٤ -١٦- باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة
 ١٢٩٥ -١٧- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله
 ١٢٩٧ -١٨- باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة
 ١٢٩٧ -١٩- باب الاقتصاد في الموعظة

٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

- ١٢٩٨ -١- باب أن الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها
 ١٢٩٩ -٢- باب إحلال الرضوان على أهل الجنة
 ١٢٩٩ -٣- باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف
 ١٣٠٠ -٤- باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ، بأهله وماله
 ١٣٠٠ -٥- باب في سوق الجنة، وما يتلون فيها
 ١٣٠٠ -٦- باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
 ١٣٠١ -٧- باب في صفات الجنة وأهلها
 ١٣٠٢ -٨- باب في دوام نعيم أهل الجنة
 ١٣٠٢ -٩- باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين
 ١٣٠٢ -١٠- باب ما جاء في الدنيا من أنهار الجنة
 ١٣٠٣ -١١- باب يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم
 ١٣٠٣ -١٢- باب في شدة حر جهنم، وبعد قعرها
 ١٣٠٤ -١٣- باب النار يدخلها الجبارون، والجنة
 ١٣٠٨ -١٤- باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة
 ١٣١٠ -١٥- باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله
 ١٣١٠ -١٦- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا
 ١٣١٢ -١٧- باب عرض مقعد الميت، من الجنة
 ١٣١٥ -١٨- باب إثبات الحساب
 ١٣١٦ -١٩- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى

- ١٢٤٥ -١٥- باب التعوذ من العجز والكسل وغيره
 ١٢٤٦ -١٦- باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء
 ١٢٤٦ -١٧- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع
 ١٢٤٩ -١٨- باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر
 ١٢٥١ -١٩- باب التسيح أول النهار وعند النوم
 ١٢٥٣ -٢٠- باب استحباب الدعاء عند صياح الديك
 ١٢٥٣ -٢١- باب دعاء الكرب
 ١٢٥٣ -٢٢- باب فضل سبحان الله وبحمده
 ١٢٥٤ -٢٣- باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
 ١٢٥٤ -٢٤- باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل
 ١٢٥٥ -٢٥- باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل

٤٨- كتاب الرقاق

- ١٢٥٥ -٢٦- باب أكثر أهل الجنة الفقراء
 ١٢٥٧ -٢٧- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة

٤٩- كتاب التوبة

- ١٢٥٨ -١- باب في الحض على التوبة والفرح به
 ١٢٦٠ -٢- باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة
 ١٢٦٠ -٣- باب فضل دوام الذكر والفكر
 ١٢٦١ -٤- باب في سعة رحمة الله تعالى
 ١٢٦٤ -٥- باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت
 ١٢٦٥ -٦- باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش
 ١٢٦٦ -٧- باب قول الله تعالى: إن الحسنات
 ١٢٦٨ -٨- باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله
 ١٢٦٩ -٩- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
 ١٢٧٥ -١٠- باب في حديث الإفك، وقبول توبة
 ١٢٧٩ -١١- باب براءة حرم النبي ﷺ، من الريبة

٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

١٢٧٩ صفات المنافقين وأحكامهم

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

- ١٢٨٥ -١- باب ابتداء الخلق، وخلق آدم ﷺ
 ١٢٨٥ -٢- باب في البعث والنشور، وصفة الأرض
 ١٢٨٦ -٣- باب نزل أهل الجنة
 ١٢٨٦ -٤- باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح

٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة

- ١٣٦٢ -٧ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله
١٣٦٢ -٨ باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه
١٣٦٣ -٩ باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب
١٣٦٤ -١٠ باب في أحاديث متفرقة
١٣٦٤ -١١ باب في الفأر وأنه مسح
١٣٦٤ -١٢ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
١٣٦٤ -١٣ باب المؤمن أمره كله خير
١٣٦٥ -١٤ باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط
١٣٦٦ -١٥ باب مناولة الأكبر
١٣٦٦ -١٦ باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم
١٣٦٦ -١٧ باب قصة أصحاب الأخدود والساحر
١٣٦٨ -١٨ باب حديث جابر الطويل
١٣٧٢ -١٩ باب حديث الهجرة ويقال له: حديث الرجل

٥٤- كتاب التفسير

- ١٣٧٧ -١ باب في قوله: «ألم يأن للذين آمنوا
١٣٧٧ -٢ باب في قوله تعالى: «خذوا زينتكم
١٣٧٨ -٣ باب في قوله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم
١٣٧٨ -٤ باب في قوله تعالى: «أولئك الذين يدعون
١٣٧٨ -٥ باب في سورة براءة الأنفال والحشر
١٣٧٩ -٦ باب في نزول تحريم الخمر
١٣٧٩ -٧ باب في قوله هذان خصمان اختصموا



- ١٣١٦ -١ باب اقتراب الفتن
١٣١٧ -٢ باب الخسف بالحيث الذي يؤم البيت
١٣١٨ -٣ باب نزول الفتن كمواقع القطر
١٣٢٠ -٤ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
١٣٢١ -٥ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض
١٣٢١ -٦ باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام
١٣٢٢ -٧ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر
١٣٢٣ -٨ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
١٣٢٤ -٩ باب في فتح القسطنطينية
١٣٢٤ -١٠ باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس
١٣٢٥ -١١ باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج
١٣٢٦ -١٢ باب ما يكون من فتوحات المسلمين
١٣٢٧ -١٣ باب في الآيات التي تكون قبل الساعة
١٣٢٨ -١٤ باب لا تقوم الساعة حتى تخرج
١٣٢٨ -١٥ باب في سكنى المدينة وعمارتها
١٣٢٨ -١٦ باب الفتنة من المشرق، من حيث يطلع
١٣٢٩ -١٧ باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس
١٣٣٠ -١٨ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
١٣٣٥ -١٩ باب ذكر ابن صياد
١٣٣٩ -٢٠ باب ذكر الدجال وصفته وما معه
١٣٤٣ -٢١ باب في صفة الدجال
١٣٤٤ -٢٢ باب في الدجال، وهو أهون على الله
١٣٤٤ -٢٣ باب في خروج الدجال ومكته في الأرض
١٣٤٦ -٢٤ باب قصة الجساسة
١٣٤٩ -٢٥ باب في بقية من أحاديث الدجال
١٣٤٩ -٢٦ باب فضل العبادة في الهرج
١٣٥٠ -٢٧ باب قرب الساعة
١٣٥١ -٢٨ باب ما بين الفختين

٥٣- كتاب الزهد والرقائق

- ١٣٥٩ -١ باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
١٣٦٠ -٢ باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم
١٣٦٠ -٣ باب فضل بناء المساجد
١٣٦١ -٤ باب الصدقة في المساكين
١٣٦١ -٥ باب من أشرك في عمله غير الله
١٣٦٢ -٦ باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار

فهرس الأحاديث

| | | | |
|------|---|------|--|
| ٢٦٥٢ | احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما | ١٨٩٤ | اثن فلاناً فإنه تجهز فمرض |
| ٢٦٥٢ | احتج آدم وموسى فقال له موسى: يا آدم | ٢٥١٤ | اثن قومك فقل إن رسول الله ﷺ قال: |
| ٢٦٥٢ | احتج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم | ١٣٢٩ | اثنني بالمفتاح |
| ٢٨٤٦ | احتجت النار والجنة، فقالت هذه | ٥٣٧ | اثنني بها |
| ٢٨٤٦ | احتجت النار والجنة، فقالت هذه | ١٤٢٩ | اثنوا الدعوة إذا دعيتم |
| ٨١٢ | احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن | ٢٤٩٤ | اثنوا روضة خاخ فإن بها طعينة |
| ١٧٨٠ | احصدوهم حصدا | ١٦٣٧ | اثنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي |
| ١٧٢٣ | احفظ عددها وعاءها ووكاءها | ١٦٣٧ | اثنوني بالكنتف والدواة أكتب لكم كتاباً |
| ٦٨١ | احفظ علينا صلاتنا | ٢٠٤٠ | اثن لعشرة |
| ٦٨١ | احفظ علينا ميسأناك | ٢٤٠٣ | اثن له وبشره الجنة |
| ١٧ | احفظوه وأخبروا به من ورائكم | ٢٤٠٣ | اثن له وبشره على بلوى تصيبه |
| ١٣٠٥ | احلق اقسامه بين الناس | ٤٤٢ | اثنوا النساء الليل إلى المساجد |
| ١٢٠١ | احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً | ٢٥٩١ | اثنوا له بفبس ابن العشرة |
| ١٣٠٥ | احلق الشق الآخر | ١٤٤٥ | اثنني له |
| ٢٣٧٠ | احتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة | ١٥٠٤ | ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق |
| ١٢١١ | اخرج بأختك من الحرم | ٩٩٧ | ابدأ بنفسك فتصدق عليها |
| ٢٩٢٤ | اخساً فلن تعدو قدرك | ٩٣٩ | ابتدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها |
| ١٣٩٢ | اخرصوها | ١٧٠٥ | اتركها حتى تماثل |
| ١٩٧١ | ادخروها ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي | ٢٥٧٨ | اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة |
| ١٤٦٦ | ادع لي جابراً | ٢٦٩ | اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس |
| ٢٤٠٤ | ادعوا لي علياً | ١٦٢٣ | اتقوا الله واعدلوا في أولادكم |
| ١٠٧٢ | ادعوا لي محمية بن جزء | ١٠١٦ | اتقوا النار ولو بشق تمره |
| ١٧٣٣ | ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا | ٩٢٦ | اتقي الله واصبري |
| ١٣٦٥ | ادعوه بها | ٦٧ | اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب |
| ٢٣٨٧ | ادعي لي أبا بكر وأحاك، حتى أكتب كتاباً | ٢٦٣٣ | اجتمعن يوم كذا وكذا |
| ١٧٥٣ | ادفعه إليه | ٩٩٨ | اجعلها في قرابتك |
| ٤٦٨ | ادنه | ١٩٦١ | اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك |
| ١٣٠٦ | اذبح ولا حرج | ٧٥١ | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً |
| ١٩٦١ | اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك | ٧٧٧ | اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم |
| ١٤٢٥ | اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً | ١٢١١ | اجعلوها عمرة |
| ٣١ | اذهب ابن علي هاتين | ٩٤ | اجلس ههنا |
| ١٧٨٨ | اذهب فأتني بخير القوم ولا تدعهم على | ٩٤ | اجلس ههنا حتى أرجع إليك |
| ٣٠١٣ | اذهب أتني به | ٨٩ | اجتنبوا السبع الموبقات |

| | | | |
|------|--|------------|---|
| ١٦٩٥ | استغفروا لماعز بن مالك | ٩٣٥ | اذهب فاحث على أفواههن التراب |
| ٢٤٦٤ | استقروا القرآن من أربعة | ١٤٢٨ | اهب لي فلانًا وفلانًا وفلانًا |
| ٢٠٩٦ | استكثروا من التعال | ٢٦٠٤ | اذهب وادع لي معاوية |
| ٤٣٢ | استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم | ٢٧٧١ | اذهب فاضرب عنقه |
| ٢٣٥٧ | اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك | ١١١١ | اذهب فأطعمه أهلك |
| ٢٠٠٧ | اسقنا يا سهل | ١٦٥٦ | اذهب فاعتكف يومًا |
| ٢٢١٧ | اسقه عسلًا | ١٣٦٥ | اذهب فخذ جارية |
| ٢٤١٧ | اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد | ١٤٢٥ | اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن |
| ١٤٩٨ | اسمعوا إلى ما يقول سيدكم | ٢٦٠٤ | اذهب وادع لي معاوية |
| ١٨٤٦ | اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا | ١٦٩١ | اذهبوا به فارجموه |
| ١٧٩٣ | اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله | ٥٥٦ | اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم |
| ١٧٩٣ | اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله | ٢٢٣٦ | اذهبوا فادفنوا صاحبكم |
| ١٧٢١ | اشترى رجل من رجل عقارًا له | ١٦٩٥ | اذهبي فأرضعيه حتى تنظمي |
| ١٥٠٤ | اشترىها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق | ٦٨٢ | اذهبي فأطعمي هذا عيالك |
| ١٥٠٤ | اشترىها وأعتقها واشترطي لهم الولاء | ١٨٦٦ | اذهبي فقد بايعتك |
| ٦١٧ | اشتكت النار إلى ربها | ٦٨٢ | ارتحلوا |
| ١٩٦٧ | اشحذوها بحجر | ٣٤١ | ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة |
| ٦٨١ | اشرب | ٢٤٧٤ | ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري |
| ٢٤٩٧ | اشربا منه وأفرغا على وجوهكما | ٩٢٣ | ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ |
| ٢٦٢٧ | اشفعوا فلتؤجروا | ٢٤٣ | ارجع فأحسن وضوءك |
| ٦١٣ | اشهد معنا الصلاة | ٣٩٧ | ارجع فصل فإنك لم تصل |
| ٢٨٠٠ | اشهدوا | ٦٧٤ | ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم |
| ٢٧٣٧ | اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء | ١٠٢٩ | ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك |
| ٢٢٦٩ | اعبرها | ٢١٩٨ | ارقيهم |
| ٤٩٣ | اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعه | ٧١٥ | اركب |
| ٢٢٠٠ | اعرضوا عليّ رقاكم | ١٦٤٣ | اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك |
| ١٧٢٢ | اعرف عفاصها ووكاءها | ٧١٥ | اركب باسم الله |
| ١٧٢٢ | اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة | ١٣٢٣ | اركيها |
| ٢٦١٨ | اعزل الأذى عن طريق المسلمين | ١٣٢٤ | اركيها بالمعروف |
| ١٤٣٩ | اعزل عنها إن شئت | ١٣٢٤ | اركيها بالمعروف إذا ألجأت إليها |
| ١٦٥٩ | اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود! | ١٣٢٤ | اركيها بالمعروف حتى تجد ظهرًا |
| ١٦٥٩ | اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه | ١٣٢٢ | اركيها ويك |
| ١٦٥٩ | اعلم أبا مسعود، أن الله أقدر عليك | ٨٧٥ | اركع |
| ١٧٦٥ | اعلموا أنما الأرض لله ورسوله | ٢٤١٢ و ٢٤١ | ارم فذاك أبي وأمي الأعماء |
| ٢٦٤٨ | اعملوا فكل ميسر | ٩٧٦ | استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي |
| ٢٦٤٧ | اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة | ٩٥١ | استغفروا لأخيكم |
| ١٢١٨ | اغتسلي واستغفري | ٢٢٣٦ | استغفروا لصاحبكم |

| | | | |
|------|---|------|---|
| ١١٦٥ | التسوها في العشر الأواخر | ١٢١٨ | اغدوا على القتال |
| ١٧٨٣ | امحه | ٩٣٩ | اغسلنها ثلاثاً أو خمساً |
| ٢٤٠٥ | امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك | ٩٣٩ | اغسلها وترّاً ثلاثاً أو خمساً |
| ٣٣٤ | امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك | ١٢٠٦ | اغسلوه ولا تقربوه طيباً |
| ١٩٩٧ | انتبذوا في الأسقية | ١٢٠٦ | اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه |
| ١٩٨٨ | انتبذوا كل واحد على جذبه | ٢٤٠٣ | افتح وبشره بالجنة |
| ١٢١١ | انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم | ٢٤٠٣ | افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون |
| ٢٩٤٢ | انتقلي إلى أم شريك | ٢٦١٨ | افعل كذا وافعل كذا وأمر الأذى عن الطريق |
| ١٤٨٠ | انتقلي إلى بيت عمك عمرو بن أم مكتوم | ٢٧ | افعلوا |
| ١٣٠٦ | انحر ولا حرج | ١٣٠٦ | افعلوا ذلك ولا حرج |
| ١٣٢٥ | انحراها ثم اصبغ نعلها في دمها | ١٢١٦ | افعلوا ما أمركم به، لولا أنني سقت الهدى |
| ١١٨٠ | انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة | ١٣٠٦ | افعلوا ولا حرج |
| ١١٨٠ | انزع عنك جبتك | ٦٨٠ | اقتادوا |
| ١١٨٠ | انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلق | ٢٢٣٣ | اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر |
| ١٢١٨ | انزعوا بني عبد المطلب | ١٣٥٧ | اقتلوه |
| ٣٠٠٩ | انزل عنه فلا تصحبنا بملعون | ٢٢٣٤ | اقتلوهها |
| ١١٠١ | انزل فاجدع لنا | ٨١٨ | اقرأ |
| ١٧٨٧ | انصرفا نفي لهم بهودهم | ٧٩٦ | اقرأ ابن حضير، تلك الملائكة كانت تسمع لك |
| ٣٠١٣ | انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري | ٨٠٠ | اقرأ عليّ |
| ٢٧٤٣ | انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم | ٨٠٠ | اقرأ عليّ فإني أحب أن أسمع من غيري |
| ١٣٤١ | انطلق فحج مع امرأتك | ٨٠٠ | اقرأ عليّ القرآن إني أشتهي أن أسمع من غيري |
| ١٤٢٥ | انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن | ١١٥٩ | اقرأ القرآن في كل شهر |
| ١٨٦٦ | انطلقن فقد بايعتنك | ٧٩٥ | اقرأ فلان فإنها السكنية تنزلت عند القرآن |
| ١٧٦٥ | انطلقوا إلى يهود | ٤٦٥ | اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى |
| ٢٤٩٤ | انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ | ٨٠٤ | اقروا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه |
| ٢٤٠٩ | انظر أين هو؟ | ٢٦٦٧ | اقروا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم |
| ١٤٢٥ | انظر ولو خاتم من حديد | ٢٤٦٤ | اقروا القرآن من أربعة نفر |
| ١٤٥٥ | انظرن إخوانكن من الرضاعة | ١٣٠٥ | اقسمه بين الناس |
| ١٧٨٠ | انظروا إذا لقيتموهم غداً، أن تحصدهم حصداً | ١٦١٥ | اقسموا المال بين أهل الفرائض |
| ٢١٤٤ | انظروا إلى حب الأنصار التمر | ١٧٨٣ | اكتب الشرط بيننا |
| ٢٩٦٣ | انظروا إلى من أسفل منكم | ١٧٨٤ | اكتب: من محمد رسول الله |
| ٥٤٤ | انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً | ١٧٨٤ | اكتب من محمد عبدالله |
| ١٠٢٩ | انفحي ولا تحصي فيحصى الله عليك | ١٣٥٥ | اكتبوا لأبي شاه |
| ٢٤٠٦ | انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم | ٦٨٠ | اكتلنا لنا الليل |
| ٣٠١٢ | انقادي عليّ بإذن الله | ٣٠١٢ | الثما على بإذن الله |
| ١٢١١ | انقضي رأسك وامتشطي | ١٣٦٥ | التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني |
| ١٤٨٠ | انكحي أسامة | ١١٦٩ | التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر |

| | | | |
|------|---|------|---|
| ١٤٦٦ | أبكرًا أم ثيبًا؟ | ١٧٧٥ | انهزموا ورب الكعبة |
| ١٤٦٦ | أبكرًا تزوجتها أم ثيبًا؟ | ١٧٧٥ | انهزموا ورب محمد |
| ١٧٦٣ | أبكي للذي عرض علي أصحابك | ٢٤٦٦ | اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ |
| ١٦٩٥ | أبه جنون؟ | ٢٤٦٦ | اهتز لها عرش الرحمن |
| ٢٣٥٩ | أبوك حذافة | ١٧٨٠ | اهتف لي بالأنصار |
| ٢٣٦٠ | أبوك سالم مولى شيبه | ٢٤٩٠ | اهجهم |
| ٢٣٥٩ | أبوك فلان | ٢٤٨٦ | اهجهم أو هاجهم وجبريل معك |
| ٢٣٨٤ | أبوها | ٢٤٩٠ | اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل |
| ٣١ | أبو هريرة | ٢٤١٧ | اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد |
| ٢٠٥٦ | أبيع أم عطية؟ | ٢١٥٣ | الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع |
| ٢٠٣٠ | أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ | ١٣٠٠ | الاستجمار تو ورمي الجمار تو |
| ٣٠١٠ | أتأذنان؟ | ١٩٧ | آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح |
| ٥٢ | أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبًا | ١٨٧ | آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي |
| ٥٢ | أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أفئدة | ١١٧٣ | أكبر تردن؟ |
| ٩٤ | أتاني جبريل عليه فبشرني | ٢٧٠١ | الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ |
| ٩٨١ | أتاني الليلة أت من ربي | ١٧ | أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع |
| ٤٥٠ | أتاني داعي الجن فذهبت معه | ٢٩٣٠ | آمنت بالله ورسله |
| ١٤٦٦ | أتبيع جملك؟ | ٢٩٢٥ | آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله |
| ١٤٦٦ | أتبيعه بكذا وكذا؟ | ١١٥٩ | آنت الذي تقول ذلك؟ |
| ٢٢١ | أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ | ١٦٩٥ | آنت؟ |
| ٢٩٥٧ | أتحبون أنه لكم؟ | ٢٦٠٣ | آنت هية؟ لقد كبرت لا كبر سنك |
| ١٦٦٩ | أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم؟ | ١٣٤٥ | آيون، تائبون، عابدون |
| ١٦٦٩ | أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ | ٧٤ | آية المنافق بغض الأنصار |
| ٢٠٨٣ | أتخذت أنماطًا؟ | | آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم |
| ١٦٧٩ | أتدرون أي يوم هذا؟ | ٥٩ | أنه مسلم |
| ١٥٩ | أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟ | ٢٠٧٧ | أأمك أمرتك بهذا؟ |
| ٢٩٤٢ | أتدرون لِمَ جمعتمكم؟ | ٢١٥٠ | أبا عمير ما فعل النغير؟ |
| ٢٥٨٩ | أتدرون ما الغيبة؟ | ١٦٥٩ | أبا مسعود |
| ٤٠٠ | أتدرون؟ ما الكوثر؟ | ١٢١٨ | أبدأ بما بدأ الله به |
| ٢٥٨١ | أتدرون ما المفلس؟ | ١٩٦١ | أبدلها |
| ٣٠ | أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ | ٢٥٥٢ | أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه |
| ٩٩٢ | أتري أحدًا؟ | ٦١٥ | أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم |
| ٧١٥ | أتراني ما كنتك لأخذ جملك؟ | ٢٤٩٧ | أبشر |
| ٢٢١ | أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ | ٢٧٦٩ | أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك |
| ٢٢١ | أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ | ٢٢٢ | أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا |
| ٢٧٥٤ | أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار | ١٤٩٦ | أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا |
| ٤٦٥ | أتريد أن تكون فتانًا؟ يا معاذ، | ١٦٩١ | أبك جنون؟ |

| | | | |
|------|--|-----------|--|
| ٢٧٤ | أحسنتم | ١٢٥ | أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين |
| ٢٥٣١ | أحسنتم أو أصبتم | ٩٢٢ | أتريدون أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجني الله منه؟ |
| ١٣١٦ | أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا | ١٤٣٣ | أتريدون أن ترجعي إلى رفاعه؟ |
| ٦٨١ | أحسنوا المأكل كلكم سيروي | ١٤٦٦ | أتزوجت؟ |
| ١٤٩ | أحصوا لي كم يلفظ الإسلام | ١٤٦٦ | أتزوجت بعد أبيك؟ |
| ١٣٩٢ | أحصها حتى نرجع إليك إن شاء الله | ١٦٨٨ | أشفع في حد من حدود الله؟ |
| ٢٥٩ | أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحي | ٢٩٣٠-٢٩٢٥ | أشهد أنني رسول الله؟ |
| ١٦٩٣ | أحق ما بلغني عنك؟ | ٧١١ | أنصلي الصبح أربعاً؟ |
| ١٢١٦ | أحلوا من أحرامكم | ١٤٩٩ | أتعجبون ممن غير سعد؟ |
| ٢٥٤٩ | أحي والدك؟ | ٢٤٦٨ | أتعجبون من لين هذه؟ |
| ٢٣٣٣ | أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس | ١٦٩٥ | أتعلمون بعقله بأساً؟ |
| ٢١٨٢ | إخ إخ | ٢٣٧٨ | أتأقهم |
| ٢٨١١ | أخبروني بشجرة شبه أو كالرجل المسلم | ٤٢٥ | أتمموا الركوع والسجود |
| ٢٨١١ | أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن | ٤٣٤ | أتمموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري |
| ٨١٣ | أخبروه أن الله يجبه | ١٥٦٠ | أتى الله بعبد من عباده أتاه الله مالا |
| ١٦٤١ | أخذتكم بحريرة حلفائك تقيف | ١٦٢ | أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس |
| ١٠٧٢ | أخرجنا ما تصرران | ١٦٢ | أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم |
| ٢١٠٧ | أخبره نبي | ٢٣٧٥ | أتيت على موسى ليلة أسري بي |
| ١٠٥٢ | أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله | ٢٤٢١ | أثم لُكعُ أثم لُكعُ؟ |
| ٢٠٤٠ | أدخل عشرة | ٢٤٨٥ | أجب عني اللهم، أيده بروح القدس |
| ٢٠٤٠ | أدخل نفرًا من أصحابي عشرة | ٥٢٧١ | أجل إنني أوعك كما يوعك رجلان منكم |
| ٧٨٢ | أدومه وإن قل | ٧٣٥ | أجل ولكنني لست كأحد منكم |
| ٢٨٥٥ | إذا انبعث أشقاها انبعث بها رجل عزيز عارم | ١٤٢٩ | أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها |
| ١٥٢٩ | إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه | ١٢١١ | أحابستنا صفة؟ |
| ٧٠ | إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة | ١٢١١ | أحابستنا هي؟ |
| ٢١٢١ | إذا أبيتتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه | ٧٨٣ | أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل |
| ٩٨٩ | إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم | ٧٨٢ | أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه صاحبه |
| ٣٠٨ | إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود | ٦٧١ | أحب البلاد إلى الله مساجدها |
| ٩٥٩ | إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع | ١١٥٩ | أحب الصيام إلى الله صيام داود |
| ٢٦٤ | إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها | ٢١٣٧ | أحب الكلام إلي أربع: |
| ١٤٠٣ | إذا أحدكم أعجبه المرأة | ١٢٢١ | أحججت؟ يم أهللت؟ |
| ١٢٩ | إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها | ٦٦١ | أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة، في صلاة |
| ١٦١٣ | إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع | ٢٠٥٥ | إحدى سوءاتك، يا مقداد، |
| ٢٧١٠ | إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة | ٢٥١٢ | أحدنكم بخير دور الأنصار؟ |
| ١٦٦٦ | إذا أدى العبد حق الله وحق موابه | ١٦٩٦ | أحسن إليها فإذا وضعت فائتي بها |
| ٣٨٩ | إذا أذن المؤمن أدبر الشيطان | ١٧٠٥-٨٠١ | أحسن |
| ٨٤٤ | إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة | ٢١٣٣ | أحسن الأنصار سموا باسمي |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ٢٠٩٧ | إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى | ٢٨٧٩ | إذا أراد الله بقرم عذاباً |
| ٢٠٩٩ | إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة | ١٩٢٩ | إذا أرسلت كلابك المعلمة |
| ٢٧١٤ | إذا أوى أحدكم إلى فراشه | ١٩٢٩ | إذا أرسلت المعلم |
| ٢٧١٤ | إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها | ١٩٢٩ | إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله |
| ٨٢٩ | إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة | ١٩٢٩ | إذا أرسلك كلبك وذكر اسم الله |
| ١٨٥٣ | إذا بويغ لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما | ٢١٥٣ | إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له |
| ١٥٣١ | إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار | ٤٤٢ | إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد |
| ٢٩٩٥ | إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه | ٤٤٢ | إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد |
| ٢٩٩٥ | إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع | ٢٣٧ | إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترّاً |
| ٥٨٨ | إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع | ٢٣٩ | إذا استجمر أحدكم فليوتر |
| ٢٨٨٨ | إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول | ٢٧٨ | إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده |
| ٢٣٧ | إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخره | ٢٣٨ | إذا استيقظ أحدكم من مناه فليستنثر |
| ٢٤٤ | إذا توضع العبد المسلم فغسل وجهه | ٢٧٨ | إذا استيقظ أحدكم من نومه |
| ٦٠٢ | إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم | ٦١٥ | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة |
| ٦٠٢ | إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون | ١٩٢٩ | إذا أصاب بحد فكل |
| ٨٧٥ | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام | ١١٥١ | إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً |
| ٨٤٥ | إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل | ٣٤٥ | إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك |
| ٨٧٥ | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب | ١٨٢٢ | إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه |
| ١٠٧٩ | إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة | ١٠٤٥ | إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل |
| ١٠٧٩ | إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة | ١٥٥٩ | إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته |
| ٢٦٥ | إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة | ١١٦١ | إذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين |
| ٣٤٨ | إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها | ١١٠٠ | إذا أقبل الليل وأدبر النهار |
| ٣٤٩ | إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان | ٢٢٦٣ | إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب |
| ١٧٣٥ | إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة | ٦٠٢ | إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون |
| ٥٥٧ | إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة | ٦٠٤ | إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني |
| ٦٧٤ | إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما | ٧١٠ | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |
| ٩١٩ | إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً | ٢٠٣١ | إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده |
| ١٧١٦ | إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب | ٢٠٢٠ | إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه |
| ١٦٥١ | إذا حلف أحدكم على اليمين | ٢٠٣٥ | إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه |
| ١٤٨٠ | إذا حلت فأذنيني | ٢٨٨٨ | إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول |
| ٢٨٧٢ | إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان | ٢٨٨٨ | إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح |
| ٣٦٦ | إذا دبع الإهاب فقد طهر | ٤٦٧ | إذا أم أحدكم الناس فليخفف |
| ٢٦٧ | إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه | ٤٦٧ | إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة |
| ٧١٤ | إذا دخل أحدكم المسجد فليقل فليركع ركعتين | ٤١٠ | إذا أمّن الإمام فأمنوا |
| ٢٠١٨ | إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله | ٢٠٩٧ | إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى |
| ١٩٧٧ | إذا دخل العشر وعنده أضحية | ١٠٢٤ | إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها |
| ١٨١ | إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى | ١٠٢٤ | إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها |

| | | | |
|------|---|-------------|--|
| ٢٧٩ | سبع مرات | ٢٨٤٩ | إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار |
| ٤٤٣ | إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب | ١٩٧٧ | إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي |
| ٢٨٥٠ | إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار | ١٤٢٩ | إذا دعا أحدكم أخاه فليجب |
| ٥٠٥ | إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس | ١٤٢٩ | إذا دعا أحدكم أخاه فليجب |
| ٤٦٧ | إذا صلى أحدكم للناس فليخفف | ٢٦٧٨ | إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء |
| ٨٨١ | إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا | ١٤٣٦ | إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه |
| ٤٠٤ | إذا صليتم فأقيموا صفوفكم | ١١٥٠ | إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم |
| ١٦٦٣ | إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه | ١٤٢٩ | إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب |
| ٢٦٢٥ | إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه | ١٤٢٩ | إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس |
| ١٤٧١ | إذا طهرت فليطلق أو ليمسك | ١٤٢٩ | إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها |
| ٢٩٩٢ | إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته | ١٤٣١ | إذا دعى أحدكم فليجب |
| ١١٠١ | إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا | ١٤٢٩ | إذا دعيتن إلى كراع فأجيبوا |
| ٢٩٦٢ | إذا فتحت عليكم فارس والروم | ٩٥٨ | إذا رأى أحدكم الجنابة، فإن لم يكن ماشيا معها |
| ٥٨٨ | إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر | ٩٥٨ | إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها |
| ٢٦١٢ | إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلظمن الوجه | ٢٢٦٢ | إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها |
| ٢٦١٢ | إذا قاتل أحدكم أخاه فليقتن الوجه | ٣١١ | إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل |
| ٢٦١٢ | إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه | ٢٦٦٥ | إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه |
| ٤١٠ | إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء | ١١٠١ | إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا |
| ٤١٠ | إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين | ١٠٨١ | إذا رأيتم الهلال فصوموا |
| ٤٠٩ | إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده | ٣٠٠٢ | إذا رأيتم المداحين فاحتوا في وجوههم |
| ٢٦٢٣ | إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم | ١٩٧٧ | إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم |
| ٤١٠ | إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين | ١٠٨١ و ١٠٨٠ | إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأطروا |
| ٣٨٥ | إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر | ٦٨٤ | إذا رقد أحدكم عن الالة، أو غفل عنها |
| ٧٦٨ | إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته | ١٩٢٩ | إذا رميت بالمعروض فحرق فكل |
| ٥١٠ | إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره | ١٩٣١ | إذا رميت بسهمك فغاب عنك |
| ٧١٥ | إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا | ١٩٢٩ | إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله |
| ١٤٦٦ | إذا قدمت فالكيس، الكيس، | ٥٧٢ | إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين |
| ٨١ | إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان | ١٧٠٣ | إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها |
| ٥٥٧ | إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة | ١٧٠٣ | إذا زنت فاجلدوها |
| ٧٧٨ | إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل | ١٩٢٦ | إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها |
| ٨٥١ | إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة | ٤٩١ | إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف |
| ٣٩٧ | إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء | ٢٠٣٤ | إذا سقطت لقمة أحدكم فليمت عنها الأذى |
| ٣٩٧ | إذا قمت إلى الصلاة فكبر | ٢١٦٣ | إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم |
| ٥٥١ | إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه | ٣٨٤ | إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول |
| ٥٤٧ | إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه | ٢٢١٩ | إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه |
| ٥٠٦ | إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه | ٢٧٢٩ | إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله |
| ٦١٧ | إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة | | إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله |

- ٢١٦٩ إذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي
 ٢١٩١ أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي
 ١١٦٥ أرى رؤياكم في العشر الأواخر
 ١١٦٥ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
 ٢٤٧٨ أرى عبدالله رجلاً صالحاً
 ١٦٩ أراني ليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم
 ٣٠٠٣-٢٢٧١ أراني في المنام أتسوك بسواك
 ١٦٩ أراني الليلة في المنام عند الكعبة
 ١٤٤٤ أراه فلاناً
 ٢٥٢٢ أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة
 ٢٧٦٥ أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت
 ٢٤٩ أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة
 ١١٤٨ أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه
 ١١٤٨ أرأيت لو كان عليها دين
 ٢٠٨ أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخريج بسفح
 ٢٥٣٧ أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة
 ٢٥٢٢ أرأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار
 ٦٧٦ أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه
 ١٠٠٦ أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟
 ٩٣٤ أربع في أمي من أمر الجاهلية
 ١١٩٨ أربع كلهن فاستن يقتلن في الحل والحرم
 ٥٨ أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا
 ٥٢٠ أربعون سنة، وأينما أدركت الصلاة فصل
 ٥٢٠ أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجد
 ٢٩٣٧ أربعون يومًا، يوم كسنة ويوم كشهر
 ١٢٠٧ أردت الحج؟
 ١٦٧٣ أردت أن تأكل لحمه؟
 ١٦٧٤ أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل
 ٢٠٤٠ أرسلك أبو طلحة
 ٨١٨ أرسله اقرأ هكذا أنزلت
 ٨٣٢ أرسلني الله أرسلني بصلة الأرحام وكسر
 ٢٤٣٥ أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة
 ١٤٣٥ أرضعيه
 ١٤٥٣ أرضعيه تحرمي عليه
 ١٤٥٣ أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة
 ٩٨٩ أرضوا مصدقكم
 ٨٧٥ أركعت ركعتين؟
 ٦١٥ إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة
 ٢١٨٣ إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
 ٢٠١٢ إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
 ١٠٧٩ إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة
 ٣١٢ إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
 ٨٥٠ إذا كان يوم الجمعة كان على كل
 ٢٧٦٧ إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم
 ١٩٣ إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض
 ٦٧٢ إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم
 ٦٠ إذا كَفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما
 ٩٤٣ إذا كَفَّر أحدكم أخاه فليحسن كفته
 ٢٢١٨ إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها
 ٢١٨٤ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
 ٢١٨٤ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
 ٢٢٦٨ إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث
 ٢١٦٢ إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه
 ١٥٢٤ إذا ما أحدكم اشترى لقحة
 ٤٦٧ إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة
 ٢٨٦٦ إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة
 ٢٦١٥ إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق ويده نبل
 ٢٦١٥ إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل
 ٢٦٤٥ إذا مر باللطفة ثنتان وأربعون ليلة
 ٧٥٨ إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله
 ٢٧٠٨ إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل:
 ٢٩٦٣ إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال
 ٣٨٩ إذا نودي بالأذان أدير الشيطان
 ٦٠٢ إذا نودي للصلاة فأتوها وأنتم تمشون
 ٢٩١٩ إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
 ٣٦٢ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
 ٤٩٩ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
 ٥٥٩ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
 ٢٠٣٣ إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها
 ٢٨٠ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
 ٢٧٩ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله
 ١٦٩٥ إذا لا نرجمها ونزع ولدها صغيراً
 ٣٢ إذا يتكلموا
 ٢٧٥٨ أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي

| | | | |
|------|--|--------|--|
| ٢٢٥٦ | أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لييد | ١٧٨٣ | أرني مكانها |
| ١٠٧٢ | أصدق عنهما من الخمس | ١٨٨٧ | أرواحهم في جوف طير خضر |
| ٥٧٤ | أصدق هذا؟ | ٣٠٠٨ | أروني عيباً |
| ٩٤٥ | أصغرهما مثل أخذ | ٢٤٥٧ | أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة |
| ١٩٧٥ | أصلح هذا اللحم | ١٩١٢ | أريت قومًا من أمتي يركبون ظهر هذا البحر |
| ١٣٦٥ | أصلحهما | ٢٣٩٣ | أريت كأني أنزع بدلو بكرة |
| ٤١٨ | أصلى الناس؟ | ١١٦٦ | أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي |
| ٨٧٥ | أصلي يا فلان؟ | ١١٦٨ | أريت ليلة القدر ثم أنسيتها |
| ١١٦١ | أصمت من سرر شعبان؟ | ٢٤٣٨ | أريتك في المنام ثلاث ليلاً جاءني بك |
| ١٥٩٤ | أضعفت أرييت لا تقرين هذا | ٣٧٤ | أريد أن أصلي فأتوضأ؟ |
| ٩٨٨ | إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها | ٣٤٠ | إزاري إزاري |
| ٣٠٠٧ | أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون | ١٦٩٥ | أزيت؟ |
| ١٧٦٤ | أطلقوا ثمامة | ٨٢١ | أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك |
| ٦٨١ | أطلقوا لي غمري | ١٦٨٢ | أسجع كسجع الأعراب؟ |
| ٢٩٦١ | أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بمال | ٢٤٥٢ | أسرعن لحاقاً بي أطول لكن بدأ |
| ٩٧٤ | أظننت أن يحيى الله عليك ورسوله؟ | ٩٤٤ | أسرعوا بالجنزة فإن كانت صالحة |
| ١٦٠٢ | أعبد هو؟ | ٩٤٤ | أسرعوا بالجنزة فإن تك صالحة فخير |
| ٥٣٧ | أعتقها فإنها مؤمنة | ٢٧٥٦ | أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت |
| ١٦٥٨ | أعتقوها | ٢٥١٦ | أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها |
| ٢٥٢٥ | أعتقها فإنها من ولد إسماعيل | ٢٥٢١ | أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة |
| ١٩٦٨ | أعجل أو أني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل | ٢٥٢١ | أسلم وغفار ومزينة وجهينة |
| ٣٤٣ | أعجلنا الرجل إنما الماء من الماء | ١٢٣ | أسلمت على ما أسلفت من خير |
| ١٩٦٠ | أعد نسكاً | ٢١٠٩ | أشد الناس عذاباً، يوم القيامة، المصورون |
| ٢١٤٤ | أعرستم الليلة؟ | ١٦٩٥ | أشرب خمرًا؟ |
| ٧١٥ | أعطه أوقية من ذهب وزده | ٢٠٥٥ | أشربتم شرايبكم الليلة؟ |
| ١٦٠٠ | أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء | ٢٢٥٦ | أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لييد |
| ٥٢١ | أعطيتم خمسا لم يعطهن أحد قبلي | ٩٣٩ | أشعرنها إياه |
| ٢٣٥٨ | أعظم المسلمين في المسلمين جرماً | ٣٧٩-٢٨ | أشهد أن لا إله إلا الله |
| ٣٧٥ | أعوذ بالله من الخبث والخبائث | ٢٧ | أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله |
| ٥٤٢ | أعوذ بالله منك | ٢٢٦٩ | أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً |
| ٢١٤٣ | أغظ رجل على الله يوم القيامة، وأخيه | ٢٣٣١ | أصبت |
| ٨٥ | أفضل الأعمال الصلاة لوقتها | ٦٨١ | أصبح من الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: |
| ١٠٣٤ | أفضل الصدقة عن ظهر غنى | ٢٧٢٣ | أصبحنا وأصبح الملك لله |
| ٧٥٦ | أفضل الصلاة طول القنوت | ٢٢٥٦ | أصدق بيت قاله الشاعر |
| ١١٦٣ | أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم | ٢٢٥٦ | أصدق بيت قالته الشعراء |
| ٩٩٤ | أفضل دينار ينفقه الرجل | ٢٢٥٦ | أصدق بيت قالته الشعراء |
| ١٤٤٩ | أفعل ماذا؟ | ٥٧٣ | أصدق ذو اليمين؟ |

| | | | |
|------|--|---------|--|
| ٢٨٥٣ | ألا أخبركم بأهل النار؟ | ١٦٢٣ | أفعلت هذا بولئك كلهم؟ |
| ١٧١٩ | ألا أخبركم بخير الشهداء؟ | ١٦٢٤ | أنكلهم أعطيت مثل ما أعطيته |
| ٢٩٣٦ | ألا أخبركم حديثاً عن الدجال حديثاً؟ | ٥٩٥ | أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم؟ |
| ٢١٧٦ | ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ | ٢٨١٩ | أفلا أكون عبداً شكوراً؟ |
| ٣٦٤ | ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟ | ٧١٥ | أفلا تزوجت بكرّاً تلاعبك وتلاعبها؟ |
| ٣٦٣ | ألا أخذوا إهابها فذبغوه؟ | ٩٦ | أفلا شقتت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ |
| ٢٧٠٤ | ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟ | ١٨٣٢ | أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتتظر أيهدي |
| ٢٧٢٨ | ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسحين | ٩٥٦ | أفلا كنتم آذنتموني؟ |
| ٢٥١ | ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا؟ | ٨٠٣ | أفلا يغدوا أحدكم إلى المسجد؟ |
| ٢١٨١ | ألا أرى هذا يعرف ما ههنا؟ | ١١ | أفلق إن صدق |
| ٢٤٠١ | ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ | ١٤٧٩ | أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ |
| ٢٧٢٧ | ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ | ١٠٥٩ | أفيكم أحد من غيركم؟ |
| ٢٦٠٦ | ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس | ٩٦ | أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟ |
| ٨٨ | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ | ١٥٠ | أقتالاً؟ أي سعد، إني أعطي الرجل |
| ٨٧ | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله | ١٦٨٠-٩٧ | أقتلته؟ |
| ٣٦٥ | ألا انتفعتم بإهابها؟ | ٩٦ | أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ |
| ٢١٥ | ألا إن آل أبي يعني فلاناً ليسوا بأولياء | ١٦٧٢ | أقتلك فلان؟ |
| ٥١ | ألا إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين | ٢٨١٥ | أقد جاء شيطانك؟ |
| ٢٩٠٥ | ألا إن الفتنة ههنا ألا أن الفتنة ههنا؟ | ٩٢٤ | أقد قضى؟ |
| ١٦٤٦ | ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم | ٨١٢ | أقرأ عليكم ثلث القرآن |
| ٢٨٦٥ | ألا إن ربي أمرن أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني | ٨١٩ | أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعتة |
| ١٥٩٦ | ألا إنما الربا في النسيئة | ٤٨٢ | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد |
| ١١٤ | ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون | ١٠٤٤ | أقم حتى تأتينا الصدقة |
| ٢٣٨٣ | ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله | ٥٩٨ | أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي |
| ٢٣٠٥ | ألا إني فرط لكم على الحوض | ٤٢٥ | أقيموا الركوع والسجود |
| ١٠٦٤ | ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء | ٤٣٥ | أقيموا الصف في الصلاة |
| ١٨٠٧ | ألا تباعني يا سلمة؟ | ١٦٢٣ | أكل بنيك قد نحلث مثلما نحلث |
| ١٠٤٣ | ألا تباعون رسول الله؟ على أن تعبدوا الله | ١٦٢٣ | أكل بنيك نحلث؟ |
| ١٠٦١ | ألا تحبوني؟ | ١٥٩٣ | أكل تمر خبير هكذا؟ |
| ١٦٧١ | ألا تخرجون مع راعينا في إبله؟ | ١٦٢٣ | أكل ولدك أعطيته هذا؟ |
| ١٠٦١ | ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل؟ | ١٦٢٣ | أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ |
| ٢٤٥٠ | ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟ | ١٦٢٣ | أكلهم أعطيت مثل هذا؟ |
| ٩٢٤ | ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين | ١٦٢٣ | أكلهم وهبت له مثل هذا؟ |
| ٧٦٦ | ألا تشرع يا جبر؟ | ١٣٢٨ | أكنت أفضيت يوم النحر؟ فانفري |
| ٤٣٠ | ألا تصفون كما تصف الملائكة؟ | ٢٧٣١ | ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله |
| ٧٧٥ | ألا تصلون؟ | ٢٧٨٣ | ألا أخبركم بأشد حرّاً منه يوم القيامة |
| ١٩٤ | ألا تقولون كيفية؟ | ٢٨٥٣ | ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف |

| | | | |
|-------|---|-----------|---|
| ١٦٧٩ | أليس يوم النحر؟ | ٢٠١٠ | ألا خمرته تعرض عليه عودًا |
| ١٦٢٣ | أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا | ١٧٨٨ | ألا رجل يأتيني بخبر القوم |
| ١٦٧٩ | أليس ذا الحجة؟ | ٢٠٥٤ | ألا رجل يضيف هذا رحمه الله |
| ٧٤٦ | أليس لكم في أسوة | ١٠١٩ | ألا رجل يمنع أهل بيت نافقة |
| ٣٣ | أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله | ٦٩٧ | ألا صلوا في الرحال |
| ١٦٧٩ | أليس يوم النحر؟ | ١٨٢٩ | ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته |
| ٩٦١ | أليست نفسًا؟ | ١٦٩٢ | ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله |
| ٧١٥ | أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس، الكيس، | ٢٤٠٨ | ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله |
| ٦٣٣ | أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر | ١٦٧٩ | ألا هل بلغت |
| ٦٣٣ | أما إنكم ستعرضون على ربكم | ٢٩٤٢ | ألا هل كنت حدثتكم ذلك |
| ١٠٦١ | أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا | ٢١٧١ | ألا لا يبيتن رجل عن امرأة ثيب |
| ١١٢ | أما إنه من أهل النار | ٢٢١ | ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة |
| ٢٠٨٣ | أما إنها ستكون | ١٤٨٠ | إلى ابن أم مكتوم |
| ٢٩٢ | أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير | ١١١ | إلى النار |
| ٢٧٠١ | أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم | ٢٨٥٥ | إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله |
| ١٤٧٩ | أما ترض أن تكون لهما الدنيا؟ | ١١١٤ | أولئك العصاة، أولئك العصاة |
| ٢٤٠٤ | أما ترى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ | ٩٣٧ | إلا آل فلان |
| ٢٢١ | أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ | ١٣٥٥-١٣٥٣ | إلا الإذخر |
| ٢٢١ | أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟ | ١٧٠٩ | إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان |
| ١٠٦١ | أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل | ١٦١٥ | ألحقوا الفرائض بأهلها |
| ١٠٥٩ | أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم | ٢٠٤٠ | ألطعام؟ |
| ١٦٨٠ | أما تريد أن يوء يائتمك وإثم صاحبك | ٥٤٢ | ألعتك بلعنة الله |
| ١٢١ | أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله؟ | ١٦٢٣ | ألك بنون سواء؟ |
| ١٣٩ | أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً | ١٣٩ | ألك بيته؟ |
| ٦٨١ | أما لكم في أسوة؟ أما إنه ليس في النوم تفريط | ٩٩٧ | ألك مال غيره؟ |
| ٢٧٠٩ | أما لو قلت حين أمسيت | ١١٥٩ | ألم أخبر أنك تصوم ولا تظفر وتصلي الليل |
| ١٦٥٩ | أما لو لم تفعل للفحتك النار | ١١٥٩ | ألم أخبر أنك تصوم الدهر؟ |
| ١٠٣٢ | أما وأبيك لتبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح | ١٥٠٤ | ألم أر برمة على النار فيه لحم؟ |
| ١١٠٨ | أما والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له | ٨١٤ | ألم ترى آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط |
| ٢٤ | أما والله، لأستغفرن لك ما لم أنه عنك | ٩٢١ | ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره |
| ٤٢٧ | أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام | ٧٢ | ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ |
| ١١٥٩ | أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام | ١٣٣٣ | ألم ترى على قومك حين بنوا الكعبة |
| ٢٧٤٦ | أما والله، الله أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل | ١٤٥٩ | ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً |
| ٤٩٠ | أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت | ١٦٧٩ | أليس بالبلدة؟ |
| ٤٩٠ | أمرت أن أسجد على سبعة أعظم | ٢٨٠٦ | أليس الذي أمشاه على رجله في الدنيا قادراً |
| ٢١-٢٠ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا | ١٦٧٩ | أليس بالبلدة؟ |
| ٢١-٢٠ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا | ١٦٧٩ | أليس يذي الحجة؟ |

| | | | |
|-----------|---|------|--|
| ٢٥٤٨ | أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك | ١٣٨٢ | أمرت بقرية تأكل القرى |
| ٧١٥ | أمهلوا حتى ندخل ليلاً | ٢٦١٤ | أمسك بنصالتها |
| ٩ | أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه | ٢٧٦٩ | أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك |
| ٨ | أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله | ١٦٢٥ | أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها |
| ٨٦ | أن تجعل لله نداً وهو خلقك | ٢٧٢٣ | أمسينا وأمسى الملك لله |
| ١٠ | أن تخشى الله كأنك تراه | ٢٧٤ | أمعك ماء؟ |
| ٨٦ | أن تدعو الله نداً وهو خلقك | ٢١٤٤ | أمعه شيء؟ |
| ٨٦ | أن تزاني حليلة جارك | ٤٦٨ | أم قومك |
| ١٠٣٢ | أن تصدق وأنت صحيح شحيح | ٤٦٨ | أم قومك فمن أمّ قومًا فليخفف |
| ٨ | أن تعبد الله كأنك تراه | ١٦٦ | أمّا إبراهيم، فانظروا إلى صاحبكم |
| ٨٦ | أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك | ٩١٨ | أمّا ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها |
| ٩٦٩ | أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته | ١٤٨٠ | أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه |
| ٣٠ | أن لا يعذبهم | ٢٤٣٩ | أمّا إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: |
| ٣٠ | أن يعبد الله ولا يشرك به شيء | ٢٤٨٤ | أمّا الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق |
| ١٨٣٨-١٢٩٨ | أن أمر عليكم عبد مجدع أسود | ١١٨٠ | أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات |
| ١٥٥٤ | أن بعث من أخيك تمرًا | ٣٢٨ | أمّا أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا |
| ٢٤٢٦ | إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون | ٣٢٧ | أمّا أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف |
| ١٣ | إن تمسك بما أمر به دخل الجنة ^١ | ١٨٥ | أمّا أهل النار الذي هم أهلها فإنهم لا يموتون |
| ١٨٠٧ | إن شئت | ٢٧٧٠ | أمّا بعد أشيروا عليّ في أناس أبتوا أهلي |
| ١٤٦٠ | إن شئت أن أسيع لك وأسيع لنسائي | ٢٤٠٨ | أمّا بعد ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر |
| ١٦٣٢ | إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها | ٩٠١ | أمّا بعد فإن الشمس والقمر من آيات الله |
| ١٤٦٠ | إن شئت زدتك وحاسبتك به | ١٠١٧ | أمّا بعد فإن الله أنزل في كتابه: يا أيها الناس |
| ٢٥٧٦ | إن شئت صبرت ولك الجنة | ٨٦٧ | أمّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله |
| ٣٦٠ | إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ | ١٦٨٨ | أمّا بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم |
| ١١٢١ | إذن شئت فقصم وإن شئت فأفطر | ٧٦١ | أمّا بعد، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة |
| ١٦٧١ | إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة | ٢٤٤٩ | أمّا بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع |
| ٢٨٥٧ | إن طال بك مدة أو شكت أن ترى قومًا | ١٦٩٤ | أمّا بعد فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم |
| ١٣٢٦ | إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتًا | ١٥٠٤ | أمّا بعد فما بال أقوام يشترطون شروطًا |
| ٢٩٥٣ | إن عمر هذا لم يدركه الهرم | ٩٠٥ | أمّا بعد ما من شيء لم أكن رأيته غلا قد رأيت |
| ١٦٨٠ | إن قتله فهو مثله | ٢٧٧٠ | أمّا بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا |
| ٢٢٥٥ | إن كاد ليسلم | ١٩٣٠ | أمّا ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب |
| ٣٠٠٠ | إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل | ١٤٨٠ | أمّا معاوية فرجل ترب لا مال له |
| ٢٢٢٥ | إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس | ١٢٠ | أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها |
| ١٤٤٣ | إن كان لذلك فلا | ٧٩ | أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل |
| ٢٢٢٦ | إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن | ٢٧٦٩ | أمّا هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك |
| ٢٢٢٧ | إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس | ٢١٦١ | إمّا لا فأدوا حقها: غض البصر |
| | إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة | ١٦٩٥ | إمّا لا فأذهبي حتى تلدي |

| | | | |
|----------|--|------|--|
| ١٩١٢ | أنت من الأولين | ٢٢٠٥ | محجم |
| ٢٢٠-٢١٨٠ | أنت منهم | ٢٥٨٩ | إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة |
| ٢٤٠٤ | أنت مني بمنزلة هارون من موسى | ٢٣٦١ | إن كان ينفعهم ذلك فليصنعه |
| ٢٤٩ | أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد | ٤١٣ | إن كدت أمتأ لتفعلون فعل فارس والروم |
| ٢٣٦٣ | أنتم أعلم بأمر دنياكم | ٥٤٦ | إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة |
| ٢٤٦ | أنتم الغر المحجلون يوم القيامة | ١٥٥٥ | إن لم يشمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه |
| ١٨٥٦ | أنتم اليوم خير أهل الأرض | ١٧٢٧ | إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف |
| ٩٣١ | أنتم تكون وإنه ليعذب | ٢٩٥٣ | إن يؤخر هذا فلن يدركه الهرم |
| ٨٨٤ | أتئن على ذلك؟ فتصدقن | ٢٩٥٢ | إن يعيش هذا لم يدركه الهرم |
| ٢٠٠٩ | أنزل على بني النجار، أخوال عبدالمطلب | ٢٩٥٣ | إن يعيش هذا الغلام فعمسى أن يدركه الهرم |
| ٨١٤ | أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط | ٢٩٢٤ | إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله |
| ٤٠٠ | أنزلت عليّ آناً سورة | ٢٢٢٥ | إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس |
| ١٧٠٠ | أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى | ٢٩٣٠ | إن يكنه فلن تسلط عليه |
| ١٤٢٤ | أنظرت إليها؟ | ٢١٥٥ | أنا أنا؟ |
| ١٢١١ | أنفست؟ إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم | ١٩٦ | أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة |
| ٨٤ | أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا | ١٨٢٢ | أنا الفرط على الحوض |
| ١٠٢٩ | أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك | ١٧٧٦ | أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب |
| ١٠٧٢ | أنكح هذا الغلام ابنتك | ١٩٦ | أنا أول الناس يشفع في الجنة |
| ٢٥٥٢ | إنَّ أبو البر صلة الولد أهل ود أبيه | ١٦٩ | أنا أول شفيع في الجنة |
| ٢٣١٦ | إنَّ إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي | ٢٣٦٥ | أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات |
| ١٣٦٢ | إنَّ إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة | ١٦١٩ | أنا أولى الناس بالمؤمنين |
| ١٣٦٠ | إنَّ إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها | ٢٣٦٥ | أنا أولى الناس بعيسى |
| ٢٦٦٨ | إنَّ بغض الرجال إلى الله الألد الخصم | ١٦١٩ | أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم |
| ٢٨١٣ | إنَّ إبليس يضع عرضه على الماء | ٨٦٧ | أنا أولى بكل مؤمن ومؤمنة |
| ١٠٥٩ | إنَّ ابن أخت القوم منهم | ١٠٤ | أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق |
| ١٩٠٢ | إنَّ أبواب الجنة تحت ظللال السيوف | ١٩٤ | أنا سيد الناس يوم القيامة ألا تقولون: كيفه؟ |
| ٢٠٣ | إنَّ أبي وأباك في النار | ١٩٤ | أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك؟ |
| ٦٥١ | إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء | ٢٢٧٨ | أنا سيد ولد آدم يوم القيامة |
| ٢١٣٢ | إنَّ أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن | ١٤٣٩ | أنا عبدالله ورسوله |
| ١١٥٩ | إنَّ أحب الصيام إلى الله صيام داود | ٢٢٨٩ | أنا فرطكم على الحوض |
| ٢٧٣١ | إنَّ أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده | ٢٢٩٠ | أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب |
| ١٣٩٣ | إنَّ أحداً جبل يحبنا ونحبه | ٢٢٩٧ | أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن قوماً |
| ٣٨٩ | إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان | ٢٣٥٥ | أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر |
| ٢٨٦٦ | إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده | ٢٣٥٤ | أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي |
| ٢٦٤٣ | إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً | ٢٣٠١ | أنا يوم القيامة عند عقر الحوض |
| ١٤١٨ | إنَّ أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم | ٢٦٣٩ | أنت مع من أحببت |
| ٢١٤٣ | إنَّ أحق لكم قد مات فقوموا تسمى ملك | ٢١٣٩ | أنت جميلة |

- ١٠٨٣ إنَّ الشهر تسع وعشرون
- ١٠٨٥ إنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين
- ٣٨٩ إنَّ الشيطان، إذا ثوب بالصلاة
- ٣٨٩-٣٨٨ إنَّ الشيطان، إذا سمع النداء بالصلاة
- ٣٨٩ إنَّ الشيطان، إذا نودي بالصلاة
- ٢٨١٢ إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون
- ٢١٧٥ إنَّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم
- ٢١٧٥ إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم
- ٢٠٣٣ إنَّ الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء
- ٢٠١٧ إنَّ الشيطان يستحل الطعام
- ٢٦٠٧ إنَّ الصدق بر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة
- ٢٦٠٧ إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وأنَّ البر يهدي
- ١٠٧٢ إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد
- ٢٥٧٩ إنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة
- ١٦٦٤ إنَّ العبد إذا نصح لسيد
- ٢٨٧٠ إنَّ العبد، إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
- ٢٩٨٨ إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها
- ٢٩٨٨ إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
- ٢٨٦٣ إنَّ العرق يوم القيامة ليزهق في الأرض
- ١٧٣٥ إنَّ العادر ينصب له لواء يوم القيامة
- ٢٦٦١ إنَّ الغلام الذي قتله الخضر طبع كأفراً
- ٢٩٠٥ إنَّ الفتنة تجيء من ههنا
- ١٠٩٣ إنَّ الفجر ليس الذي يقول هكذا
- ٢٨٠٨ إنَّ الكافر، إذا عمل حسنة، أطعم بها
- ٢٠٦٠ إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ٩٢٩ إنَّ الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً
- ٥٢٨ إنَّ أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
- ٢٦٣٧ إنَّ الله إذا أحب عبداً دعا جبريل
- ١٤٧٩ إنَّ الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً
- ٢٢٧٦ إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
- ٧٩٩ إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا
- ١٦٩ إنَّ الله تبارك وتعالى ليس بأعور
- ١٢٧ إنَّ الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
- ١٥٧٨ إنَّ الله تعالى حرّم الخمر
- ١٣٨٥ إنَّ الله تعالى سمى المدينة طابة
- ١٦٩ إنَّ الله تعالى ليس بأعور
- ٨١١ إنَّ الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء
- ٦٧٧ إنَّ إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا
- ١٨٨ إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله
- ١٨٢ إنَّ أدنى مقعداً أحدكم من الجنة أن يقول له
- ٣١٥ إنَّ اسمي محمد الذي سماني به أهلي
- ٢١٠٩ إنَّ أشد الناس عذاباً، يوم القيامة المصورون
- ٢١٠٧ إنَّ أصحاب هذه الصورة يعذبون
- ٢٢٥٦ إنَّ أصدق كلمة قالها شاعر لكلمة ليبد
- ٢٣٥٨ إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
- ٦٦٢ إنَّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها
- ١٥٧٧ إنَّ أفضل ما تداويتم به الحجامة
- ٢٧٣٨ إنَّ أقل ساكني الجنة النساء
- ١٤٦ إنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
- ١٦ إنَّ الإسلام بني على خمس
- ٢٥٠٠ إنَّ الأشعرين إذا أرملوا في الغزو
- ٢٥١٠ إنَّ الأنصار كرشي عبيتي
- ١٤٧ إنَّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية
- ١٨٨٥ أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله
- ١٥٩٩ إنَّ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
- ٨٦٨ إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه
- ٢٢١٢ إنَّ الحمى فور جهنم فأبردوها بالماء
- ١٠٢٣ إنَّ الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به
- ١٠٥٢ إنَّ الخير لا يأتي إلا بالخير
- ٢٩٣٥-٢٩٣٤ إنَّ الدجال يخرج وإنَّ معه ماءً وناراً
- ٢٧٤٢ إنَّ الدنيا حلوة خضرة وإنَّ الله مستخلفكم فيها
- ٥٨٩ إنَّ الرجل إذا غرم حدث فكذب
- ٢٦٥١ إنَّ الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة
- ١١٢ إنَّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة
- ٢٦٠٦ إنَّ الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً
- ٢٥٩٤ إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه
- ٩٢٠ إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر
- ١٦٧٩ إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
- ٢٩٠١ إنَّ الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات
- ٩١٥-٩١١-٩٠٧-٩٠١ إنَّ الشمس والقمر آيتان
- ٩٠١ إنَّ الشمس والقمر من آيات الله وإنهما
- ٩١١ إنَّ الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت
- ٩١٢ إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
- ٩٠٣ إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد

- ١٧٩ إنَّ الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
- ٢٦٧٣ إنَّ الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً
- ٢٥٦٤ إنَّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم
- ٢٥٦٤ إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
- ٢٠٨٧ إنَّ الله لا ينظر إلى من يجز إزاره بطراً
- ٤٠٢ إنَّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم
- ١٥٨١ إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر
- ١٧٨٠ إنَّ الله ورسوله يصدقانكم
- ١١٧ إنَّ الله يعث ربحاً من اليمين ألين من الحرير
- ٢٩٦٥ إنَّ الله يحب العبد التقي الفني الخفي
- ١٩١ إنَّ الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة
- ١٧١٥ إنَّ الله يرضى لكم ثلاث ويكره لكم ثلاثاً
- ٨١٧ إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين
- ٩٢٩ إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه
- ٢٦١٣ إنَّ الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
- ٢٧٦١ إنَّ الله يغار وإنَّ المؤمن يغار
- ٢٦٧٥ إنَّ الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي
- ٢٨٢٩ إنَّ الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة،
- ٢٥٦٦ إنَّ الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون
- ٧٥٨ إنَّ الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول
- ١٥٧٩ إنَّ الذي حرم شربها حرم بيعها
- ٢٠٦٥ إنَّ الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة
- ٢٠٨٥ إنَّ الذي يجز ثيابه من الخيلاء
- ٢٥٩٨ إنَّ اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
- ٢٧٧٩ إنَّ الماء قليل، فلا يسقني إليه أحد
- ١٤٠٩ إنَّ المحرم ولا ينكح ولا يُنكح
- ١٤٠٣ إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان
- ١٤٦٨ إنَّ المرأة خلقت من ضلع
- ١٤٦٨ إنَّ المرأة كالضلع إذا ذهب تقيهما كسرتها
- ١٠٠٢ إنَّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها
- ٢٥٦٨ إنَّ المسلم، إذا عاد أخاه المسلم
- ٣٧٢ إنَّ المسلم لا ينجس
- ٩٢٧ إنَّ المعول عليه يعذب
- ٢٥٨١ إنَّ المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة
- ١٨٢٧ إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور
- ٦٤٩ إنَّ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
- ٢١٠٦ إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
- ١٣٥٥ إنَّ الله حبس عن مكة الفيل
- ٥٩٣ إنَّ الله حرم ثلاثاً
- ٢٥٥٤ إنَّ الله خلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم
- ٢٧٥٣ إنَّ الله خلق، يوم خلق السموات والأرض
- ٢٨٨٩ إنَّ الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها
- ١٦٤٦ إنَّ الله سبحانه وتعالى ينهاكم أن تحلفوا
- ٢٢٨٨ إنَّ الله عز وجل، إذا أراد رحمة أمة من عباده
- ٧٩٩ إنَّ الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك
- ١٢٧ إنَّ الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به
- ٥٩٣ إنَّ الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات
- ١٣٥٥ إنَّ الله عز وجل حبس عن مكة الفيل
- ١٤٧٥ إنَّ الله عز وجل قال: يا أيها النبي
- ٢٦٤٦ إنَّ الله عز وجل قد وكل بالرجع ملكاً
- ٢٦٦٣ إنَّ الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب
- ١٧٩ إنَّ الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
- ٢٧٥٩ إنَّ الله عز وجل يمس يد بالليل
- ١١٥١ إنَّ الله عز وجل يقول: إنَّ الصوم لي وأنا
- ٢٥٨٣ إنَّ الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه
- ١٦٤٢ إنَّ الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
- ١٨٠٢ إنَّ الله فتحها عليكم
- ٢٦٧٥ إنَّ الله قال: إذا تلقاني عبدي بشير تلقيته بذراع
- ٩٩٣ إنَّ الله قال لي: أنفق أنفق عليك
- ١٠٨٨ إنَّ الله قد أمده لرؤيته
- ٢٦٣٠ إنَّ الله أوجب لها بها الجنة
- ٢١٧٣ إنَّ الله قد برأها من ذلك
- ٢٩٢٧ إنَّ الله قد حرم عليك مكة
- ١٩٥٥ إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء
- ١٣١ إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك
- ٢٦٥٧ إنَّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى
- ٥٩٣ إنَّ الله كره لكم ثلاثاً
- ٢١٠٧ إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين
- ٢٦٦٣ إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا
- ١٨٦٥ إنَّ الله لن يترك من عملك شيئاً
- ٢٧٣٤ إنَّ الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
- ١٠٨٨ إنَّ الله مده للرؤية
- ٢٨٠٨ إنَّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة
- ٢٦٧٣ إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً

- ٢١٠٥ إنَّ جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة
٢٤٥٠ إنَّ جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة
٢٤٤٧ إنَّ جبريل يقرأ عليك السلام
٢٤٧ إنَّ حوضي أبعد من أيلة من عدن
٢٩٨ إنَّ حيصتك ليست في يدك
٢٥٤٢ إنَّ خير التابعين رجل يقال له أويس
١٣٩٢ إنَّ خير دور الأنصار دار بني النجار
٢٥٣٥ إنَّ خيركم قرني ثم اللذين يلونهم
١٢١٨ إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم
١٩٧٤ إنَّ ذاك عام كان الناس فيه بهجد
١٤٣٩ إنَّ ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله
٢٢٦٣ إنَّ رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً
٨٤٣ إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف
٢٥٦٧ إنَّ رجلاً زار أخاه في قرية أخرى
٢٧٥٧ إنَّ رجلاً فيمن كان قبلكم راسه الله مالا ولداً
٢٦٢١ إنَّ رجلاً قال : والله ، لا يغفر الله لفلان
٢٧٦٦ إنَّ رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً
١٥٦٠ إنَّ رجلاً مات فدخل الجنة
١١٣ إنَّ رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة
٢٠٨٨ إنَّ رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة
٢٧٥٧ إنَّ رجلاً من الناس رغبه الله مالا ولداً
٤٥٤٢ إنَّ رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس
٢٤٩٠ إنَّ روح القدس لا يزال يؤيدك
٦٨١ إنَّ ساقى القوم آخرهم شرباً
٦١٦ إنَّ شدة الحر من فيح جهنم
٢٢٠٩ إنَّ شدة الحمى من فيح جهنم ، فأبردها
١٩١٤ إنَّ شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل
١٨٣٠ إنَّ شر الرعاء الحطمة
٢٥٢٦ إنَّ شر الناس ذو الوجهين
١٩١٥ إنَّ شهداء أمتي ، إذا ، لقليل
٨٦٩ إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة
١١٢٦ إنَّ عاشوراء يوم من أيام الله
٢٤٠٢ إنَّ عثمان رجل حيي وإني خشيت
٥٤٢ إنَّ عدو الله ، إبليس ، جاء بشهاب
٢٨١٣ إنَّ عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه
٥٤١ إنَّ عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة
٢٤٤٩ إنَّ فاطمة مني وأناي أتخوف أن تفتن في دينها
٩٦٠ إنَّ الموت فرع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا
٢٨٧٠ إنَّ الميت ، إذا وضع في قبره ، إنه ليسمع
٩٣٠-٩٢٧ إنَّ الميت ليعدب ببيكاء الحي
٩٢٨ إنَّ الميت ليعدب ببعض بكاء أهله
٩٣٢ إنَّ الميت يعدب ببيكاء أهله عليه
٦٤٠ إنَّ الناس قد صلوا وناموا
١٦٤٠ إنَّ النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً
٢٦٤٥ إنَّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة
١٨٦٣ إنَّ الهجرة قد مضت لأهلها
٢١٦٤ إنَّ اليهود ، إذا سلموا عليكم ، يقول أحدهم
٢٦٠٣ إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم
٢٢٩٩ إنَّ أمامكم حوضاً ، كما بين جرباً وأذرح
٢٢٩٩ إنَّ أمامكم حوضاً ، ما بين ناحيته كما بين
١٤٨٠ إنَّ أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون
٢٤٦ إنَّ أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين
٢٢٤٥ إنَّ امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار
٢٣٨٢ إنَّ أمن الناس عليّ ، في ماله وصحبتي
٢٨٣١ إنَّ أهل الجنة ليرتأون أهل الغرف من فوقهم
٢٨٣٠ إنَّ أهل الجنة ليرتأون الغرفة في الجنة
٢٨٣٥ إنَّ أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون
٢١٣ إنَّ أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة
٢٩٤١ إنَّ أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
١٩٠٥ إنَّ أول الناس يقضى عليه يوم القيامة
٢٨٣٤ إنَّ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
٢٩٣٢ إنَّ أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه
٢٢٣٦ إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا
١٩١١ إنَّ بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم
٢٢٣٦ إنَّ بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا
١٦٠٧ إنَّ بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن
١٠٩٢ إنَّ بلائاً يؤذن بليل
٢٩٤٢ إنَّ بني عم لتميم الداري ركبو البحر
٢٤٤٩ إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا
٨٢ إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٢٩٢٢ إنَّ بين الساعة كذابين
٢٦٧٢ إنَّ بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم
١٨٢٢ إنَّ بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
٢٩٦٤ إنَّ ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى

- ٢٩٣٤ إنَّ معه ماءً ونازراً فناره ماء بارد
- ١٣٥٤ إنَّ مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
- ٢٦٤٥ إنَّ ملكاً موكلًا بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق
- ١٠٥٢ إنَّ مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم
- ٢٥٥٢ إنَّ من أبر البر صلة الرجل أهل وذي أبيه
- ٢١٠٧ إنَّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة
- ٢١٠٩ إنَّ من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً
- ٢٦٧١ إنَّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم
- ١٤٣٧ إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة
- ١٤٣٧ إنَّ من أعظم الأمانة عند الله
- ٢٨١١ إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
- ٧٥٧ إنَّ من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم
- ٢٣٢١ إنَّ من خياركم أحاسنكم أخلاقاً
- ٢٥٢٦ إنَّ من شر الناس ذا الوجهين
- ١٠٦٤ إنَّ من ضئضئ هذا قومًا يقرؤون القرآن
- ١٦٧٥ إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
- ٢٨٤٥ إنَّ منهم من تأخذ النار إلى كعبه
- ١١٦٥ إنَّ ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول
- ٢٢٤١ إنَّ نملة قرصت نبياً من الأنبياء
- ١٧٦٨ إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك
- ٢٠٣٦ إنَّ هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له
- ١٨٢١ إنَّ هذا الأمر لا يتقضي حتى يمضي فيهم
- ١٣٥٣ إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
- ٦١٥ إنَّ هذا الحرّ من فيح جهنم
- ١٠٥٢ إنَّ هذا السائل
- ٢٢١٨ إنَّ هذا الطاعون رجز سلط على
- ١٠٣٥ إنَّ هذا المال خضرة حلوة
- ٢٢١٨ إنَّ هذا الوجع أو السقم رجز عُدب به
- ٢٢١٨ إنَّ هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب
- ١٢١٣ إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
- ٢٩٩١ إنَّ هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله
- ١٢١١ إنَّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
- ٢٤٩٧ إنَّ هذا قد ردّ البشرى فاقبلا أنتما
- ١٢١١ إنَّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
- ٢٤٩٧ إنَّ هذا قد ردّ البشرى فاقبلا أنتما
- ١١٢٦ إنَّ هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية
- ٩١٢ إنَّ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت
- ٢٩٧٨ إنَّ فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء
- ٢٩٥٥ إنَّ في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً
- ٨٥٢ إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي
- ١١٥٢ إنَّ في الجنة باباً يقال له الريان
- ٢٨٢٨ إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب الجوار
- ٢٨٣٣ إنَّ في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة
- ٢٨٢٧-٢٨٢٦ إنَّ في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
- ٢٢١٥ إنَّ في الحبة السوداء شفاء من كل داء
- ٥٣٨ إنَّ في الصلاة شغلاً
- ٢٥٤٥ إنَّ في تعقيف كذاباً ومبيراً
- ٢٠٤٨ إنَّ في عجوة العالية شفاء
- ١٨ إنَّ فيك خصلتين يحبها الله: الحلم والأناة
- ١٨ إنَّ فيك لخصلتين يحبهما الله
- ٢٢٠٥ إنَّ فيه شفاء
- ١٠٥٩ إنَّ قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة
- ٢٦٥٤ إنَّ قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من
- ١٩١ إنَّ قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها
- ١٣٣٣ إنَّ قومك استقصروا من بنيان البيت
- ١٣٣٣ إنَّ قومك قصرت بهم النفقة
- ٤ إنَّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد
- ١٦٠١ إنَّ لصاحب الحق مقالاً
- ٦٦٣ إنَّ لك ما احتسبت
- ٢٤١٩ إنَّ لكل أمة أميناً، وإنَّ أميننا، أيتها الأمة،
- ٦٦٤ إنَّ لكم بكل خطوة درجة
- ٢٦٨٩ إنَّ لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً
- ٢٦٧٧ إنَّ لله تسعاً وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً
- ٢٧٥٢ إنَّ لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة
- ٢٧٥٣ إنَّ لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق
- ٢٨٣٨ إنَّ للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة
- ١٩٠١ إنَّ لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً
- ٣٥٨ إنَّ له دسماً
- ١٩٦٨ إنَّ لهذه الإبل أو أبايد كأوايد الوحش
- ٢٢٣٦ إنَّ لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها
- ٢٣٥٤ إنَّ لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد
- ٢٢٨٢ إنَّ مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى
- ٢٢٨٣ إنَّ مثلي ومثل ما بعثني الله به
- ١٤٨٠ إنَّ معاوية ترب خفيف الحال

| | | | |
|-------------|---|------|---|
| ١١٢٠ | إِنَّكُمْ مصبحو عدوكم والظفر أقوى لكم | ٢٨٦٧ | إِنَّ هَذِهِ الأُمَّة تبتلى في قبورها |
| ٢٨٦٠ | إِنَّكُمْ ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلاً | ١٠٧٢ | إِنَّ هَذِهِ الصدقات إنما هي أوساخ الناس |
| ٢٠٣٣ | إِنَّكُمْ لا تدرّون في أيّهِ البركة | ٨٣٠ | إِنَّ هَذِهِ الصلاة عرضت على من كان قبلكم |
| ١٤٩ | إِنَّكُمْ لا تدرّون لعلكم أن تُبتلوا | ٥٣٧ | إِنَّ هَذِهِ الصلاة لا يصلح فيها شيء |
| ٢٧٠٤ | إِنَّكُمْ لا تنادون أصم ولا غائباً | ٩٥٦ | إِنَّ هَذِهِ القبور مملوءة ظلّمة على أهلها |
| ٤١٨ | إِنَّكُمْ لأنتن صواحب يوسف | ٢٨٥ | إِنَّ هَذِهِ المساجد لا تصلح لشيء من هذا |
| ١٩٠٧ | إِنَّمَا الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى | ٢٠١٦ | إِنَّ هَذِهِ النار إنما هي عدوّ لكم |
| ٤١٦ | إِنَّمَا الإمام جنة فإذا صلى قاعداً | ١٥٩ | إِنَّ هَذِهِ تجري حتى تنتهي إلى مستقرها |
| ١٨٤١ | إِنَّمَا الإمام جنة يقاتل من ورائه | ٣٣٤ | إِنَّ هَذِهِ ليست بالحیضة ولكن هذا عرق |
| ٤١٤ | إِنَّمَا الإمام ليؤتم به | ٢٠٧٧ | إِنَّ هَذِهِ من ثياب الكفار فلا تلبسها |
| ١٥٩٦ | إِنَّمَا الربا في النسيئة | ١٠٩٠ | إِنَّ وسادتك لعريض |
| ١٠٨٤ | إِنَّمَا الشهر (وصفق بيديه ثلاث مرات) | ١٠٦٩ | إِنَّا لا نأكل الصدقة |
| ١٠٨٠ | إِنَّمَا الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا | ١٠٦٩ | إِنَّا لا تحل لنا الصدقة |
| ٩٢٦ | إِنَّمَا الصبر عند أول صدمة | ١٥٩٤ | أَتَى لَكَ هَذَا؟ |
| ٣٤٣ | إِنَّا الماء من الماء | ١٣٦٥ | إِنَّا إذا نزلنا بساحة قوم |
| ١٣٨٣ | إِنَّمَا المدينة كالكبير تنفي خبثها | ١٠٨٠ | إِنَّا أُمَّة أُمّية لا نكتب ولا نحسب |
| ١٥٠٥-١٥٠٤ | إِنَّمَا الولاء لمن أعتق | ١٧٧٨ | إِنَّا قافلون إِنْ شاء الله |
| ٢٣٦٢ | إِنَّمَا أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم | ٢٢٣١ | إِنَّا قد بايعناك |
| ٥٧٢ | إِنَّمَا أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون | ١١٩٣ | إِنَّا لم نردّه عليك إلا أنا حُرّم |
| ٥٧٢ | إِنَّمَا أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون | ١١٩٣ | إِنَّا لم نأكله إِنَّا حُرّم |
| ١٧١٣ | إِنَّمَا أنا بشر وإنه يأتيني الخضم | ١٩ | إِنَّكَ تأتي قومًا أهل الكتاب، فادعهم |
| ٢٦٠٢ | إِنَّمَا أنا بشر وإني اشترطت على ربي عز وجل | ١٩ | إِنَّكَ تقدم على قوم أهل كتاب |
| ١٠٣٧ | إِنَّمَا أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس | ٢٦٦٣ | إِنَّكَ سألت الله لأجال مضروبة وآثار موطوءة |
| ٢٠٦٨ | إِنَّمَا بعثت بها إليك لتستمع بها | ٥٤٠ | إِنَّكَ سلمت أنفًا وأنا أصلي |
| ٢٠٦٨ | إِنَّمَا بعثت بها إليك لتصيب بها ما لا | ١٨٠٧ | إِنَّكَ كالذي قال الأول: اللهم، ابغني حبيبًا |
| ٢٠٦٨ | إِنَّمَا بعثت بها إليك لتتفجع بها | ١٦٢٨ | إِنَّكَ لن تخلف فتعمل عملاً يتبغى به وجه الله |
| ٥٨٤ | إِنَّمَا تُفْتَنُ يهود | ٨٣٢ | أَنْكَ لا تستطيع ذلك يومك |
| ٤١٧-٤١٢-٤١١ | إِنَّمَا جعل الإمام ليؤتم به | ١١٥٩ | إِنَّكَ لا تدري لعلك يطول بك عمر |
| ٣٦٣ | إِنَّمَا حُرّم أكلها | ١٧١٣ | إِنَّكُمْ تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم |
| ٢٤٠٠ | إِنَّمَا خيّرني الله تعالى فقال: استغفر لهم | ٦٨١ | إِنَّكُمْ تسيرون عشيتكم وليتكم |
| ٢٧٧٤ | إِنَّمَا خيّرني الله فقال: استغفر لهم | ٧٠٦ | إِنَّكُمْ ستأتون غداً، إِنْ شاء الله، عين تبوك |
| ٣٣٤ | إِنَّمَا ذلك عرق فاغتسلني ثم صلي | ٢٥٤٣ | إِنَّكُمْ ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط |
| ٢٤٤٩ | إِنَّمَا فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها | ٢٥٤٣ | إِنَّكُمْ ستفتحون مصر، وفي أرض يسمى |
| ٣٦٨ | إِنَّمَا كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض | ١٨٤٥ | إِنَّكُمْ ستلقون بعدي أثره فاصبروا |
| ٣٦٨ | إِنَّمَا كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا | ١١٢٠ | إِنَّكُمْ قد دنوتهم من عدوكم والظفر أقوى لكم |
| ٢٦٢٨ | إِنَّمَا مثل المجلس الصالح والمجلس السوء | ٦٣٩ | إِنَّكُمْ لتنظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم |
| ١٦٢٢ | إِنَّمَا مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود | ١١٠٣ | إِنَّكُمْ لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني |

- ٢٧٨٥ إِنَّه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة
 ٩٣٢ إِنَّه ليعذب بخطيئته أو بذنبه
 ١٤٦٠ إِنَّه ليس بك على أهلك هوان
 ٢٧٠٢ إِنَّه ليعان على قلبي، وإني لأستغفر الله
 ١٦٩ إِنَّه مكتوب بين عينيه كافر
 ١١١ إِنَّه من أهل النار
 ٢٣١٨ إِنَّه من لا يرحم لا يرحم
 ١٠٥٢ إِنَّه لا يأتي الخير بالشر
 ١٦٣٩ إِنَّه لا يأتي بخير
 ١١٤٢ إِنَّه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
 ١١١ إِنَّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
 ١٦٣٩ إِنَّه لا يرذ شيئاً وإنما يستخرج به
 ١٦٤٠ إِنَّه لا يرذ من القدر وإنما يستخرج به من البخيل
 ٢٦٧٧ إِنَّه وتر يحب الوتر
 ٢٩٣٩ إِنَّه لا يضرك
 ٢٩٢٧ إِنَّه لا يولد له
 ١٥٦٤ إِنَّه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله
 ١٨٥٤ إِنَّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون
 ٢٩٢٧ إِنَّه يهودي
 ٢٤٤٢ إِنَّها ابنة أبي بكر
 ١٣٧٥ إِنَّها حَرَمَ آمَن
 ٢٠٨٣ إِنَّها ستكون
 ١٨٤٣ إِنَّها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها
 ٢٨٨٧ إِنَّها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنه القاعد فيها
 ١٣٨٤ إِنَّها طيبة، وإنها تنفي الخبث
 ١٠٧٦ إِنَّها قد بلغت مَحَلَّهَا
 ٢٩٠١ إِنَّها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات
 ٢٤٧٣ إِنَّها مباركة إِنَّها طعام طعم
 ١٩٥٤ إِنَّها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً
 ١٨٠٧ إِنَّهم الآن ليفرون في أرض غطفان
 ١٠٥٦ إِنَّهم خيروني أن يسألوني بالفحش
 ٢١٣٥ إِنَّهم كانوا يسْمُونُ بأنبيائهم
 ٩٣٢ إِنَّهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
 ٩٣٢ إِنَّهم ليسمعون ما أقول
 ٩٣٢ إِنَّهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق
 ٢٠٩٢ إني اتخذت خاتماً من فضة
 ٧٨٩ إِنَّمَا مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة
 ٤٩٢ إِنَّمَا مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
 ٢٢٨٤ إِنَّمَا مثلي ومثل أمي كمثل رجل استوقد ناراً
 ١٩٧١ إِنَّمَا نهيتكم من أجل الدافة التي دفت
 ١٦٨١ إِنَّمَا هذا من إخوان الكهَّان
 ٢٠٦٨ إما هذه لباس من لا خلاق له
 ٢٦٦٦ إِنَّمَا هلكت بنو إسرائيل حين أخذ هذه
 ١٧٧ إِنَّمَا هو جبريل لم أره على صورته التي خلق
 ١٤٨٨ إِنَّمَا هي أربعة أشهر وعشر
 ١١٩٦ إِنَّمَا هي طعمة أطمعكموها الله
 ٢٩٣٢ إِنَّمَا يخرج من غضبه يغضبها
 ٢٤٢٤ إِنَّمَا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
 ١٣٩٧ إِنَّمَا يسافر إلى ثلاثة مساجد
 ٢٠٦٨ إِنَّمَا يلبس الحرير في الدنيا ولا خلاق
 ٢٠٦٩ إِنَّمَا يلبس الحرير من لا خلاق له
 ٢٠٦٨ إِنَّمَا يلبس هذا من لا خلاق له
 ٢٠٦٨ إِنَّمَا يلبس هذه من لا خلاق له
 ٢٠٢٨ إِنَّه أروى وأبرأ وأمرأ
 ٦٦٥ إِنَّه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد
 ٢٣٨٠ إِنَّه بينما موسى عليه السلام في قومه
 ١٠٠٧ إِنَّه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين
 ١٨٥٢ إِنَّه ستكون هنات وهنات
 ٢٩٠٧ إِنَّه سيكون من ذلك ما شاء الله
 ٩٠٤ إِنَّه عرض علي كل شيء أتولجونه
 ١٤٤٥ إِنَّه عمك، فليلج عليك
 ٢١٧٠ إِنَّه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك
 ٢٨٨٨ إِنَّه قد أراد قتل صاحبه
 ٢٤٩٤ إِنَّه قد شهد بدرأ
 ٢٤٧٣ إِنَّه قد وُجِّهت لي أرض ذات نخل
 ٢٣٠٧ إِنَّه لبحر
 ١٨٠٢ إِنَّه لجاهد مجاهد قُلَّ عربي مشى بها مثله
 ٤٧٩ إِنَّه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا
 ٢٤٤٤ إِنَّه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
 ١٨٤٤ إِنَّه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته
 ٥٤٠ إِنَّه لم يمتني أن أرد عليك إلا إني كنت أصلي
 ٥٧٢ إِنَّه لو حدث شيء في الصلاة أنبأتكم به
 ٦٣٨ إِنَّه لو قتها لولا أن أشق على أمتي

- ١٢٢٩ إني لبدت رأسي وقلدت هديي
- ٢٣٠١ إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن
- ١١٠٢ إني لست كهيتتكم، إني أطعم وأسقى
- ١١٠٥ إني ليس كهيتتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني
- ٢٢٩٥ إني لكم فرط على الحوض، فيأبى
- ٢٠٧٢-٢٠٧١-٢٠٦٨ إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
- ٢٥٩٩ إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة
- ٢٠٧٠ إني لم أعطكه لتلبسه
- ٢٠٦٨ إني لم أكسكها لتلبسها
- ١٠٦٤ إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس
- ٣٠١٢ إني مرتت بقبرين يعذبان
- ١٣٩٢ إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي
- ١٦٤٩ إني، والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين
- ٢٩٤٢ إني، والله، ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة
- ١٦٤٩ إني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرًا منها
- ١٧٣٣ أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة
- ١٧ أنهاكم عما يبئذ في الدباء والنقير
- ١٧-١٩٩٣ أنهاكم عن الدباء والحتم والنقير
- ١٨٠٢ أهريقها واكسروها
- ١٢٠٨ أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني
- ٢١٢ أهون أهل النار عذابًا أبو طالب
- ١٤٤٩ أو تُحيين ذلك؟
- ١٨٠٢ أو ذاك؟
- ٤٨٩ أو غير ذلك؟
- ٢٩٦٢ أو غير ذلك، تتنافسون ثم تتحاسدون ثم
- ٢٦٦٢ أو غير ذلك، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً
- ٥١٥ أو كلكم يجد ثوبين؟
- ١٦٩٤ أو لكما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل
- ٢٣٥٩ أولى، والذي نفس محمد بيده،
- ٥١٥ أو لكلكم ثوبان؟
- ١٣٩٢ أو ليس يحسبك أن تكونوا من الخيار؟
- ١٠٠٦ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟
- ٢١٦٥ أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟
- ١٢١١ أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر؟
- ٢٦٠٠ أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟
- ١٢١١ أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟
- ١٦٠ أو مخرجي هم؟
- ١٣٦٥-١٣٦٣ إني أحرم ما بين لا بيتي المدينة
- ٢٤٥٥ إني أرحمها قتل أخوها معي
- ٢٧٤ إني أدخلتهما طاهرتين
- ١١٦٧ إني أريت ليلة القدر وإني سُنتها
- ١١٦٧ إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة
- ١٠٦٤ إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم
- ٢٥٧٧ إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي
- ١٣٧٤ إني حرمت ما بين لا بيتي المدينة
- ٨٩٩ إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على امتي
- ١٤٧٥ إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن تعجلي
- ٩٠٧ إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا
- ٢٢٩٤ إني على الحوض أنظر من يرد منكم
- ٢٢٩٣ إني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم
- ٢٢٩٦ إني فرط لكم، وأنا شهيد عليهم
- ٢٢٩٦ إني فرطكم على الحوض وإن عرضه كما بين
- ٢٩٣٠ إني قد خبات لك خبيثًا
- ٩٠٣ إني قد رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال
- ٢٤٣٥ إني قد رزقت جبهًا
- ٨١٢ إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن
- ١٢٢٩ إني قلدت هديي ولبدت رأسي
- ١١٦٧ إني كنت أجاور هذه العشر
- ٢٠٩١ إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه
- ٥٣٢ إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
- ٤٧٠ إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها
- ١٠٢٧ إني لأرجو أن تكون منهم
- ٢٢١ إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة
- ٢٨٩٩ إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم
- ٢٤٩٩ إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن
- ٢٢٧٧ إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل
- ٢٦١٠ إني لأعرف كلمة لو قالها ذهب عنه الذي يجد
- ١٥٠ إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه
- ١٩٠ إني أعلم آخر أهل الجنة دخولًا الجنة
- ١٨٦ إني أعلم أهل النار خروجًا منها
- ٢٤٣٩ إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت
- ٣٥٠ إني لأفعل ذلك، وأنا وهذه ثم نغتسل
- ١٦٩ إني لأنذركموه، ما من نبي وقد أنذره قومه
- ١٠٧٠ إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة

| | | | |
|------|---|------|---|
| ٢٠٣٨ | أي فلان؟ | ٢٠٠٢ | أو مسكر هو؟ |
| ٣٧١ | أين كنت؟ يا أبا هريرة، | ١٥٠ | أو مسلمًا: إني لأعطي الرجل وغيره |
| ٣١٥ | أينفك شيء إن حدثتكَ؟ | ٢٦٦٢ | أو لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار؟ |
| ١٠٠٠ | أي الزيانب أنت؟ | ٧٥٤ | أوتروا قبل الصبح |
| ١٦٦ | أي ثنية هذه؟ | ٧٥٤ | أوتروا قبل أن تصبحوا |
| ٣٠١٠ | أي رجل مع جابر؟ | ١٤٢٧ | أولم ولو بشاة |
| ١٦٧٩ | أي شهر هذا؟ | ٢٨٣٤ | أو زمرة تدخل الجنة من أمتي |
| ١٨٠٢ | أي لحم؟ | ٢٨٣٤ | أو زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر |
| ١٦٦ | أي واد هذا؟ | ١٦٧٨ | أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء |
| ٢٠٣٨ | إياك والحلوب | ١٥٩٤ | أوه عين الربا |
| ٢١٢١ | إياكم والجلوس بالطرقات | ٢٣٢٣ | أي أنجسه، هل رويدًا سوقك بالقوارير |
| ٢١٢١ | إياكم والجلوس في الطرقات | ٢٧٧٠ | أي بربرة، هل رأيت من شيء يربك |
| ٢١٧٢ | إياكم والدخول على النساء | ٦٨٠ | أي بلال، اقتادوا |
| ٢٥٦٣ | إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث | ٢١٥٢ | أي بني، |
| ١١٠٣ | إياكم والوصال | ٢٤٤٢ | أي بنية، أأست تحيين ما أحب |
| ١٦٠٧ | إياكم وكثرة الحلف في البيع | ١٦٠ | أي خديجة، مالي؟ |
| ١١٤١ | أيام التشريق أيام أكل وشرب | ١٧٩٨ | أسعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟ |
| ٣٩٨ | أيكم الفارئ؟ | ١٧٧٥ | أي عباس، ناد أصحاب السمرة |
| ٦٠٠ | أيكم المتكلم بها | ١٢٠١ | أيؤذيك هوام رأسك؟ |
| ٦٠٠ | أيكم المتكلم بالكلمات | ٨٠٢ | أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد |
| ٧٥٥ | أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر | ١٦٢٣ | أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ |
| ٣٩٨ | أيكم قرأ؟ | ٨١١ | أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ |
| ٣٩٨ | أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ | ٢٦٩٨ | أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ |
| ٢٤٩٢ | أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا؟ | ٨٣ | إيمان بالله والجهاد في سبيل الله حج مبرور |
| ٢٩٥٧ | أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ | ٢٤٠٩ | أين ابن عمك؟ |
| ٣٠٠٨ | أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ | ١٣٠٥ | أين أبو طلحة؟ |
| ٨٠٣ | أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان | ١١٨٠ | أين السائل عن العمرة؟ |
| ١١٧٠ | أيكم يذكر، حين طلع القمر، وهو مثل | ٦١٣ | أين السائل عن وقت الصلاة؟ |
| ١٧٥٢ | أيكما قتله؟ | ٦١٣ | أين السائل، ما بين ما رأيت وقت |
| ١٥٤٣ | أيما امرئ أبر نخلًا | ٢١٤٩ | أين الصبي؟ |
| ٦٠ | أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر | ٥٣٧ | أين الله؟ |
| ١٥٠٩ | أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلمًا | ١١٨٠ | أين الذي سألتني عن العمرة أنفًا؟ |
| ٤٤٤ | أيما امرأة أصابت بخورًا | ١٥٥٧ | أين المتألي على الله لا يفعل المعروف |
| ١٥٧٤ | أيما أهل دار اتخذوا كلبًا | ١١١٢ | أين المحترق أنفًا؟ |
| ١٦٢٥ | أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه | ٢٤٤٣ | أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟ |
| ٦٩ | أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة | ٣٣ | أين تحب أن أصلي من بيتك؟ |
| ٦٨ | أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر | ٢٤٠٦ | أين علي بن أبي طالب؟ |

| | | | |
|------|--|------------|--|
| ٧٩٩ | الله سماك لي | ١٧٥٦ | أيما قرية أنتموها وأقمتم فيها |
| ١٤٩٣ | الله يعلم أن أحد كما كاذب | ١٥٤٣ | أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت |
| ٨٤٣ | الله يمنعني منك | ٢٢٩٥ | أيها الناس، |
| ٢٦٩٠ | اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً | ١٢١٦ | أيها الناس، أحلوا فلو لا الهدي الذي معي |
| ١٣٦٩ | اللَّهُمَّ اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة | ٢٧٠٤ | أيها الناس، أربعوا على أنفسكم إنكم |
| ١٠٥٥ | اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتا | ١٢١٨ | أيها الناس، السكينة السكينة |
| ٧٦٣ | اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً | ١٠١٥ | أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً |
| ٢١٦ | اللَّهُمَّ اجعله منهم | ٤٧٩ | أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة |
| ٢٤٩٨ | اللَّهُمَّ اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك | ٥٦٥ | أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله |
| ١٣٠١ | اللَّهُمَّ ارحم المحلقين | ٤٢٦ | أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني |
| ٢٧١٠ | اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك ووجهت | ٥٤٤ | أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي |
| ١٦٢٨ | اللَّهُمَّ اشف سعداً اللهم، اشف سعداً | ١٦٨٨ | أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم |
| ١٦٧٩ | اللَّهُمَّ اشهد | ٢٩٤٢ | أيها الناس، حدثني تميم الداري |
| ١٢١٨ | اللَّهُمَّ اشهد اللهم، اشهد | ١٣٣٧ | أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا |
| ٢٧٢٠ | اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري | ٧١٥ | الآن حين قدمت |
| ٢٠٥٥ | اللَّهُمَّ أطعم من أطمعني وأسق من سقاني | ٨٠٧ | الأيان من آخر سورة البقرة |
| ٤٨٦ | اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك | ١٠٢٥ | الأجر بينكما |
| ٨٩٧ | اللَّهُمَّ أغثنا اللهم، أغثنا اللهم، أغثنا | ١٨٧٣ | الأجر والمغرم إلى يوم القيامة |
| ٢٤٩٨ | اللَّهُمَّ اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه | ٢٦٣٨ | الأرواح جند مجتدة فما تعارف منها ائتلف |
| ٢٤٩٨ | اللَّهُمَّ اغفر لعبيد، أبي عامر | ٨ | الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله |
| ٢٥٠٦ | اللَّهُمَّ اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار | ٩ | الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً |
| ١٣٠٢ | اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين | ٢٣٦٥ | الأنبياء أخوة مت علات |
| ٩٦٣ | اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه | ٢٥١٩ | الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع |
| ٢٧١٩ | اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي | ٨٤ | الإيمان بالله والجهاد في سبيله |
| ٤٨٣ | اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله | ٣٥ | الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة |
| ٧٧١ | اللَّهُمَّ اغفر ما قدمت وأخرت | ٣٥ | الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياة |
| ٢١٩١ | اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمي وألحقي بالرفيق الأعلى | ٥٥٢ | الإيمان يمان والحكمة يمانية |
| ٢٤٤٤ | اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمي وألحقي بالرفيق | ٥٢ | الإيمان يمان والكفر قبل المشرق |
| ٢٦٩٧ | اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني | ٢٠٢٩ | الأيمن فالأيمن |
| ١٤٩٥ | اللَّهُمَّ افتح | ٢٠٢٩ | الأيمنون الأيمنون الأيمنون |
| ٢٤٨٠ | اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده | ١٤٢١ | الأيمن أحق بنفسها من وليها |
| ٦٦٠ | اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه | ٢٦٥٩-٢٦٥٨٠ | الله أعلم بما كانوا عاملين |
| ٢٤٤٤ | اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى | ٩٠٢ | الله أكبر |
| ٢٥١٧ | اللَّهُمَّ العن بني لحيان ورعلا وذكوان | ٣٧٩ | الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله |
| ٥٩١ | اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام | ١١١ | الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله |
| ٢٥٠٨ | اللَّهُمَّ أنتم من أحب الناس إلي | ٣٧٩ | الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله |
| ٦٧٥ | اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد | ١٣٦٥ | الله أكبر خربت خيبر |

| | | | |
|----------|--|-----------|---|
| ٤٧٦ | اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات | ١٧٦٣ | اللَّهُمَّ أنجز لي ما وعدتني |
| ٧٧١ | اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات | ١٣٧٤ | اللهم، إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا |
| ١٠٧٨ | اللهم، صل على آل أبي أوفى | ١٨٠٥ | اللَّهُمَّ إنَّ الخير خير الآخرة |
| ١٠٧٨ | اللهم صل عليهم | ١٧٤٣ | اللَّهُمَّ إنَّك إن نشأ لا تعبد في الأرض |
| ١٧٩٤ | اللَّهُمَّ عليك الملاء من قريش | ٢٦٠١ | اللَّهُمَّ إنَّما محمد بشر، يغضب |
| ١٧٩٤ | اللَّهُمَّ عليك بقريش | ٢٦٠١ | اللَّهُمَّ إنَّما أنا بشر فأبما رجل من المسلمين سببته |
| ١٧٩٤ | اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل بن هشام | ٢٦٠١ | اللَّهُمَّ إنني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه |
| ٥٨٩ | اللَّهُمَّ فأني أعوذ بك من فتنة النار | ٢٤٢٢-٢٤٢١ | اللَّهُمَّ إنني أحبه، فأحبه وأحب من يحبه |
| ٢٦٠١ | اللَّهُمَّ فأبما عبد مؤمن سببته | ١٣٦٥ | اللَّهُمَّ إنني أحرم ما بين جليلها كما حرم به |
| ٢٤٧٧ | اللَّهُمَّ فقهم | ٢٧٢١ | اللَّهُمَّ إنني أسألك الهدى والتقى |
| ٢٧١٧ | اللَّهُمَّ لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت | ٨٩٩ | اللَّهُمَّ إنني أسألك خيرها وخير ما فيها |
| ٥٨٩ | اللَّهُمَّ فأني أعوذ بك من فتنة النار | ٣٧٥ | اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من الخبث والخبائث |
| ٢٦٠١ | اللَّهُمَّ فأبما عبد مؤمن سببته | ٢٧٢٢-٢٧٠٦ | اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من العجز والكسل |
| ٢٤٧٧ | اللَّهُمَّ فقهم | ٢٧٣٩ | اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من زوال نعمتك |
| ٧٦٩ | اللَّهُمَّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض | ٢٧١٦ | اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من شر ما عملت |
| ٧٧١ | اللَّهُمَّ لك ركعت وريك آمنت | ٥٨٨ | اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من عذاب القبر |
| ٧٧١ | اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت | ١٣٤٣ | اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من وعناء السفر |
| ٢٦٥٤ | اللَّهُمَّ مصرف القلوب صرف قلوبنا | ١٧٠٠ | اللَّهُمَّ إنني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه |
| ١٧٤٢ | اللَّهُمَّ منزل الكتاب، سريع الحساب | ٢٤٩١ | اللَّهُمَّ اهد أم أبي هريرة |
| ١٧٤٢ | اللَّهُمَّ منزل الكتاب ومجري السحاب | ٢٥٢٤ | اللَّهُمَّ اهد دوسًا وات بهم |
| ١٨٢٨ | اللَّهُمَّ من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق | ٢٧٢٥ | اللَّهُمَّ اهديني وسددني |
| ٦٧٥ | اللَّهُمَّ نج عياش بن أبي ربيعة | ٩٢٠ | اللَّهُمَّ أوسع له في قبره |
| ٢٤٠٤ | اللَّهُمَّ هؤلاء أهلي | ١٣٧٣ | اللَّهُمَّ بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا |
| ٢٤٠٤ | اللَّهُمَّ هالة بنت خويلد | ١٣٧٤ | اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعنا ومدنا |
| ١٨٣٢-٩٠١ | اللَّهُمَّ هل بلغت | ١٣٧٣ | اللَّهُمَّ بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا |
| ١١٦ | اللَّهُمَّ وليديه فاغفر | ٢٠٤٢ | اللَّهُمَّ بارك لهم في ما رزقتهم |
| ١٨٠٤ | اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش الآخرة | ١٣٦٨ | اللَّهُمَّ بارك فهم في مكيالهم |
| ٧٥٠ | بادروا الصبح بالوتر | ٢١٤٤ | اللَّهُمَّ بارك لهما |
| ٢٩٤٧ | بادروا بالأعمال ستًا: طلوع الشمس | ٢٧١١ | اللَّهُمَّ باسمك أحيا وباسمك أموت |
| ١١٨ | بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم | ١٤٩٧ | اللهم بين |
| ٢١٤٤ | بارك الله لكما في غابر ليلتكما | ٢٤٧٦-٢٤٧٥ | اللَّهُمَّ ثبته واجعله هاديًا مهديًا |
| ١٧٧٣ | بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله | ١٣٧٦ | اللَّهُمَّ حبب إلينا المدينة كما حببت مكة |
| ١٩٦٧ | باسم الله، تقبل من محمد وآل محمد | ٢٤٩١ | اللَّهُمَّ حبب عبيدك هذا وأمه |
| ٢١٩٤ | باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا | ٨٩٧ | اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا |
| ١٩٦٦ | باسم الله والله أكبر | ٢٧١٢ | اللَّهُمَّ خلقت نفسي وأنت توفاها |
| ٣١٧ | بالماء هكذا | ٢٧١٣ | اللَّهُمَّ رب السموات والأرض ورب |
| ١٨٠٧ | بايع يا سلمة، | ٧٧٠ | اللَّهُمَّ رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل |

| | | | |
|------|--|-----------|--|
| ٢٥١٢ | بنو عبد الأشهل | ٢٩١٥ | بؤس ابن سمية تقتلك ففة باغية |
| ١٦ | بني الإسلام على خمس : شهادة | ٢٥٩١ | بش أخو القوم ، وابن العشييرة |
| ٢١٩٧ | بها نظرة فاسترقوا لها | ٨٧٠ | بش الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله |
| ٣٤٩ | بين شعبها الأربع | ٧٩٠ | بشما للرجل أن يقول : نسيت سورة |
| ٨٢ | بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة | ٩٩٨ | بخ ، ذلك ما رايح |
| ٨٣٨ | بين كل أذنين صلاة | ١٤٢٨ | بخير |
| ١٦٤ | بيننا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان | ١٤٥ | بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا |
| ٢٢٧٤ | بيننا أنا نائم أتيت خزائن الأرض | ٨٥ | بر الوالدين |
| ٢٣٩١ | بيننا أنا نائم ، إذ رأيت قدحًا أتيت به | ١٠٥٢ | بركات الأرض |
| ٢٣٩٥ | بيننا أنا نائم ، إذ رأيتني في الجنة | ١٧٣٣ | يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا |
| ٢٣٩٢ | بيننا أنا نائم ، أريت أني أنزع على حوضي | ٢٩٥١-١٧٣٢ | بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا |
| ٢٣٩٠ | بيننا أنا نائم ، رأيت الناس يعرضون | ٨٦٧ | بعثت أنا والساعة كهاتين |
| ٢٢٧٤ | بيننا أنا نائم ، رأيت في يدي سوارين من ذهب | ٢٩٥١-٢٩٥٠ | بعثت أنا والساعة هكذا |
| ٢٣٩٢ | بيننا أنا نائم رأيتني على قلب | ٥٢٣ | بعثت بجوامع الكلام |
| ٢٩٨٤ | بيننا رجل بفلاة من الأرض فسمع | ٢٧٨٢ | بعثت هذه الريح لموت منافق |
| ١٧٢٠ | بيننا امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب | ٧١٥ | يعني جملك هذا |
| ١٧١ | بيننا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة | ١٦٠٢-٧١٥ | بعنيه |
| ٢٧٤٣ | بيننا ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر | ٧١٥ | بعنيه بوقية |
| ٢٣٨٨ | بيننا راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ | ٧١٥ | بكر أم ثيب؟ |
| ٢٩٨٤ | بيننا رجل بفلاة في الأرض ، فسمع صوتًا | ٩٠٧ | بكفر العشير وبكفر الإحسان |
| ٢٠٨٨ | بيننا رجل يتبختر يمشي في برديه | ٢٠٧٧ | بل أحرقهما |
| ٢٣٨٨ | بيننا رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها | ٢٠٥٧ | بل أنت أبرهم وأخيرهم |
| ٢٢٤٤ | بيننا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش | ٣١٠ | بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل |
| ١٩١٤ | بيننا يمشي وجد غصن شوك | ١٤٧٤ | بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش |
| ٢٠٨٨ | بيننا رجل يمشي قد أعجته جمته | ٢٧٦٣ | بل لكم عامة |
| ٢٢٤٥ | بيننا كلب بطيف بركية قد كاد يقتله العطش | ٢٧٦٣ | بل لكل الناس كافة |
| ٢٣٨٠ | بيننا موسى في ملأ من بني إسرائيل | ١١٩ | بل هو من أهل الجنة |
| ١٣٩ | بيئتكم | ٢٧٩٢-١٧٨٥ | بلى |
| ١٧١٠ | البثر جرحها جبار | ١٨ | بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء |
| ٢٥٥٣ | البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك | ١٤٨٣ | بلى بجدي نخلك |
| ١٨٧٤ | البركة في نواصي الخيل | ٢١٦٦ | بلى قد سمعت فرددت عليهم |
| ٥٥٢ | البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها | ٢٨٣١ | بلى والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا |
| ١٥٣٢ | البيعان بالخيار حتى ما لم يتفرقا | ١٦٩٣ | بلغني أنك وقعت بجارية ألا فلان |
| ١٥٣١ | البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه | ١٢١٦ | بم أهلت؟ |
| ٣٣٢ | تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها | ١٢٢١ | بم أهلت؟ هل سقت من هدي؟ |
| ٣٣٢ | تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور | ١٥٧٩ | بم ساررته؟ |
| ١٨٤٣ | تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله | ١٤٤٩ | بنت أم سلمة؟ |

- ٨٨٩ تصدقوا تصدقوا تصدقوا
- ١٥٥٦ تصدقوا عليه
- ١٠١١ تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدفته
- ١٨٧٦ تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج
- ٣٩ تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
- ٣٣٢ تطهري بها سبحان الله،
- ٢٧٦٩ تعال
- ٧٩١ تعاهدوا هذا القرآن
- ١٣ تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة
- ١٠٠٩ تعدل بين اثنين صدقة
- ٢٥٦٥ تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين
- ١٤٤ تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً
- ١٣٣٣ تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا
- ١٨٢٢ تعلمن، والله، والذي نفسي بيده، لا يأخذ
- ٢٨٦٧ تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن
- ٢٨٦٧ تعوذوا بالله من عذاب القبر
- ٢٨٦٧ تعوذوا بالله من عذاب النار
- ٢٨٦٧ تعوذوا بالله من فتنة الدجال
- ٨٤ تعين صانعاً أو تصنع لأخرق
- ٢٩٠٠ تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله
- ٢٥٦٥ تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس
- ١٣٨٨ تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم
- ٦٤٩ تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل
- ٢٩٢١ تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم
- ٢٩١٢ تقاتلون بين يدي الساعة قوماً تعالهم الشعر
- ٢٩٢١ تقتلون أئمة ويهود حتى يقول الحجر
- ٢٩١٦ تقتل عماراً الفئمة الباغية
- ٤٣٨ تقدموا فأتوا بي
- ١٤٢٥ تقرؤون عن ظهر قلبك؟
- ٢٩٥٤ تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة
- ٢٨٩٨ تقوم الساعة والروم أكثر الناس
- ١٠١٣ تقيم الأرض أفلا
- ٧٩ تكثرن اللعن وتكفرن العشير
- ٨٤ تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك
- ١٨٧٦ تكفل الله لمن جاهد في سبيله
- ٢٨٨٦ تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان
- ١٠٦٥ تكون في أممي فرقان فيخرج من بينهما مارقة
- ١٨١٧ تؤمن بالله ورسوله
- ١٧٠٩ تابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
- ٢٤٧١ تبكيه أولاً لا تبكيه ما زالت الملائكة
- ٢٥٠ تبلغ الحيلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
- ٢٩٠٣ تبلغ المساكن إهاب أو يهاب
- ٢٠٦٨ تتبعها وتصيب بها حاجتك
- ٢٥٤٧ تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الراحل
- ٢٥٢٦ تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية
- ٢٥٢٦ تجدون من شر الناس ذا الوجهين
- ٢٨٤٦ تحاجت الجنة والنار، فقالت النار
- ٢٩١ تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
- ١١٦٥ تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
- ١٦٦٩ تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم
- ١١٦٥ تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر
- ٢٨٤٤ تدرون ما هذا؟
- ٢٣١٥ تدمع العين ويحزن القلب
- ٢٨٦٤ تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق
- ٢٩٢٥ ترى عرش إبليس على البحر وما ترى به؟
- ٢٣٠٣ ترى فيه أباريق الذهب والفضة
- ٢٢٨٩ ترى فيه الآنية مثل الكوكب
- ١٤٤٥ تربت يداك أو يمينك
- ٢٩٢٤ تربت يداك أشهد أنني رسول الله؟
- ٣١٣ تربت يداك فم يشبهها ولدها؟
- ٢٤٧ ترد علي أمي وأنا أذود الناس عنه
- ١٧٨٠ ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم
- ٢٥٣٨ تسألون عن الساعة، وإنما علمها عند الله
- ٥٩٥ تسبحون وتكبرون وتحمدون
- ١٠٩٥ تسحروا فإن في السحور بركة
- ١٨٤٧ تسمع وطبع للأمر
- ٢١٣٣-٢١٣٤ تسموا باسمي ولا تكونوا بكيتي
- ١٢١ تشتتر بماذا؟
- ٨٩٢ تشتهن تنظرين؟
- ١١١١-١١١٢ تصدق بهذا
- ١٠١٧ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه
- ٨٨٥ تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم
- ١٠٠ تصدقن ولو من حليكن
- ١٠٠٠ تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن

| | | | |
|------|--|------|---|
| ١٦٣ | ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه | ١٨٤٧ | تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم |
| ١٦١ | ثم فتر الوحي عني فترة | ١٥٦٠ | تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم |
| ٢٥١٢ | ثم في كل دور الأنصار خير | ٢٤٨٤ | تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود |
| ٢٥٣٣ | ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة | ٧٩٥ | تلك السكينة |
| ٢٩٥٥ | ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون | ٢٢٢٨ | تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني |
| ١٥٦٨ | ثم الكلب خبيث | ١٤٨٠ | تلك امرأة يغشاها أصحابي |
| ٧١٥ | ثيباً أم بكرًا؟ | ١٩٦١ | تلك شاة لحم |
| ١٦٢٨ | الثلك والثلك كثير | ٦٢٢ | تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس |
| ١٤٢١ | الطيب أحق بنفسها من وليها | ٢٦٤٢ | تلك عاجل بشرى المؤمن |
| ١٧٨٠ | جاء الحق وزهق الباطل | ١٣٣ | تلك محض الإيمان |
| ٥٢ | جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان | ١٠٦٥ | تمرق مارقة عند فرقة المسلمين |
| ٢٣٧٢ | جاء ملك الموت على موسى عليه السلام | ١٠٦٥ | تمر مارقة في فرقة من الناس |
| ١٦١ | جاورت بحراء شعراء شهرا فلما قضيت جوارى | ٢٩٨ | تناولها فإن الحبيضة ليست في يدك |
| ٢٣٨٩ | جئت أنا وأبو بكر وعمر | ١٤٦٦ | تتكح المرأة لأربع : |
| ٢٦٠ | جزوا الشوارب وأرخوا اللحى | ٣٠٦ | توضأ واغسل ذكرك، ثم نم |
| ٢٧٥٢ | جعل الله الرحمة مائة جزء | ٣٠٣ | توضأ وانضح فرجك |
| ٤٨٤ | جعلت لي علامة في أمتي | ٣٥٢ | توضئوا مما مست النار |
| ٢٥٦٨ | جناها | ٢٩٩٤ | التشاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم |
| ١٨٠ | جنتان من فضة، آتيتهما وما فيهما | ٤٠٣ | التحيات المباركات الصلوات |
| ٢١١٤ | الجرس من مزامير الشيطان | ٤٢٢ | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء |
| ١٨٨٤ | الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله | ٢٢١٦ | التلبية مجمة لفؤاد المريض |
| ٧٤ | حب الأنصار آية الإيمان | ١٥٨٨ | التمر بالتمر والحنطة بالحنطة |
| ٢١٤٤ | حب الأنصار التمر | ١٥٨ | ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها |
| ١٦٩٥ | حتى تضعي ما في بطنك | ١٣٥٣ | ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة |
| ١٧٨٠ | حتى توافوني بالوصفا | ١١٦٢ | ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان |
| ١١٤٩ | حجي عنها | ٤٣ | ثلاث من كن فيه، وجد بهن حلاوة الإيمان |
| ١٢٠٧ | حجي واشترطي وقولي | ٩٣٩ | ثلاثاً أو خمساً أو سبعماً أو أكثر من ذلك |
| ٢٤٤٩ | حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي | ٢٦٣٤ | ثلاثة لم يبلغوا الحنث |
| ٨٣٢ | حر وعبد | ١٠٦ | ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم |
| ١٨٩٧ | حرمة نساء المجاهدين على القاعدين | ١٥٤ | ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين |
| ١٤٩٣ | حسابكما على الله أحدكما كاذب | ٨٥ | ثم الجهاد في سبيل الله |
| ٨٩٢ | حسبك فاذهبي | ٨٦ | ثم أن تزاني حليلة جارك |
| ٢٨٢٢ | حفت الجنة بالمكاره | ٨٦ | ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك |
| ٦٨١ | حفظك الله بما حفظت به نبيه | ٨٥ | ثم بر الوالدين |
| ٢١٦٢ | حق المسلم على المسلم خمس : | ٢٥١٢ | ثم بنوا الحارث بن الخزرج |
| ٨٤٩ | حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام | ٥٢٠ | ثم حيثما أدركت الصلاة فصله |
| ٩٨٨ | حلبها على الماء | ١٨٨٨ | ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب |

| | | | |
|------|---|-----------|---|
| ١١٣ | خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج | ١٢١٦ | حلوا وأصيبوا النساء |
| ٣٨٢ | خرجت من النار | ٢٢٩٢ | حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء |
| ٢٩٣٠ | خلط عليك الأمر | ٢٢٩٨ | حوضه ما بين صنعاء والمدينة |
| ٢٨٤١ | خلق الله عز وجل آدم على صورته | ٢١٠٧ | حولي هذا فأنتي كلما دخلت فأرأيت |
| ٢٧٨٩ | خلق الله عز وجل التربة يوم السبت | ١٦٨ | حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام |
| ٢٧٥٢ | خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه | ٣٧٩ | حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين |
| ٢٩٩٦ | خلقت الملائكة من نور وخلق الجان | ١٧٣٩-١٧٤٠ | الحرب خدعة |
| ١١ | خمس صلوات في اليوم والليلة | ١٦٠٦ | الحلف منفقة للسلمة |
| ١١٩٨ | خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم | ١٢١٣-١٢٤٠ | الحل كله |
| ١٢٠٠ | خمس من الدواب كلها فاسق | ٢٧١٥ | الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا |
| ١١٩٨ | خمس من الدواب كلها فواسق | ٢٢٠٩ | الحمى من فبح جهنم فأبردوها بالماء |
| ١١٩٩ | خمس من الدواب ليس على المحرم | ٢١٧٢ | الحمو الموت |
| ١٢٠٠ | خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن | ٣٧ | الحياة خير كله |
| ١٢٠٠ | خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح | ٣٦ | الحياة من الإيمان |
| ١٢٠٠ | خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم | ٣٧ | الحياة لا يأتي إلا بخير |
| ٢١٦٢ | خمس تجب للمسلم على أخيه | ٢٥٩ | خالفوا المشركين أحفوا الشوارب |
| ١٨٥٥ | خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم | ١٠٥٨ | خبأت هذا لك |
| ١٦٠١ | خياركم محاسنكم قضاء | ٤٨٤ | خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي |
| ٢٥٣٣ | خير الناس قرني ثم الذين يلونهم | ١٣٠٥ | خذ |
| ٢٥١١ | خير دور الأنصار بنو النجار | ١٣٦٥ | خذ جارية من السبي غيرها |
| ٢٥١١ | خير دور الأنصار دار بني النجار | ٧١٥ | خذ جملك ولك ثمنه |
| ٤٤٠ | خير صفوف الرجال أولها | ١٦٤٩ | خذ هذين القرنيين وهذين القرنيين |
| ٢٥٢٧ | خير نساء ركين الإبل صالح قريش | ٣٠١٣ | خذ، يا جابر، فصب علي وقل: باسم الله |
| ٢٤٣٠ | خير نساها مريم بنت عمران | ١٠٤٥ | خذه فتموله أو تصدقه به |
| ٢٥٣٥ | خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم | ١٠٤٥ | خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير |
| ٨٥٤ | خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة | ١٧٢٢ | خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب |
| ١٦٠١ | خيركم أحسنكم قضاء | ٢٢٥٩ | خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان |
| ١٩٨٥ | الخير من هاتين الشجرتين | ٢٤٦٤ | خذوا القرآن من أربعة: |
| ١٨٧٣ | الخير معقوص بنواصي الخيل | ١١٩٦ | خذوا ساحل البحر حتى تلقوني |
| ٩٨٧ | الخير ثلاثة: هي لرجل وزر | ١٦٩٠ | خذوا عني خذوا عني قد جعل الله |
| ٩٨٧ | الخير في نواصيها الخير | ٢٧ | خذوا في أوعيتكم |
| ١٨٧١ | الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة | ٢٥٩٥ | خذوا ما عليها وأعروها |
| ١٨٧٣ | الخير معقود في نواصيها الخير | ١٥٥٦ | خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك |
| ٢٨٣٧ | الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلاً | ٧٨٢ | خذوا من الأعمال ما تطيقون |
| ٣٦٦ | دباغه طهوره | ٢٢٠١ | خذوا منهم واضربوا لي بسهم |
| ١١ | دخل الجنة، وأبيه، إن صدق | ١٧١٤ | خذني من ماله بالمعروف |
| ٢٣٩٤ | دخلت الجنة فأرأيت فيها داراً | ١٣٦٥ | خربت خبير إننا إذا نزلنا بساحة قوم |

| | | | |
|-----------|--|------|---|
| ٩٤ | ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة | ٢٤٥٦ | دخلت الجنة فسمعت خشفة قفلت: من هذا؟ |
| ٧٧٤ | ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه | ١٢١٨ | دخلت، العمرة في الحج |
| ١٩٦١ | ذاك شيء عجلته لأهلك | ٢٦١٩ | دخلت امرأة النار في هرة ربطتها |
| ٥٣٧ | ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه | ٢٩٢٨ | در مكة بيضاء مسك خالص |
| ٥٣٧ | ذاك شيء يجدونه في صدورهم | ٢٧٤ | دعه |
| ٢٢٠٣ | ذاك شيطان يقال له: خنزب | ١٠٦٤ | دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته |
| ١٣٢ | ذاك صريح الإيمان | ٢٩٢٤ | دعه فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله |
| ١١٢٦ | ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية | ٢٥٨٤ | دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه |
| ١١٦٢ | ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه | ٨٩٣ | دعهم يا عمر، |
| ١٤٩٢ | ذاك الفرق بين كل متلاعنين | ٨٩٢ | دعهما دونكم يا بني أرفدة |
| ١٥٤٠ | ذاك الربا تلك المزانية | ٢٧٤ | دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين |
| ١٧٦٥ | ذاك أريد أسلموا تسلموا | ٨٩٢ | دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد |
| ١٤٤٢ | ذلك الواد الخفي | ١٦٢٧ | دعوني فالذي أن فيه خير |
| ٥٩٥ | ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء | ٢٨٤ | دعوه ولا تزرموه |
| ١٣٣٧ | ذروني ما تركتكم | ٢٥٨٤ | دعوها فإنها منتنة |
| ٢٥٨٩ | ذكرك أخل لك بما يكره | ١٨٠٧ | دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه |
| ١١١٩ | ذهب المفطرون اليوم بالأجر | ١٢١١ | دعي عمرتك وانقضي رأسك |
| ٢٩٠٩ | ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت | ٣١٤ | دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك |
| ٢٦٧٦ | الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات | ٢٧٣٣ | دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب |
| ١٥٨٧ | الذهب بالذهب مثلًا بمثل | ٢٦٣٦ | دفنت ثلاثة؟،، |
| ١٥٨٧ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة | ٩٥٦ | دلوني على قبره |
| ١٥٩١-١٥٨٨ | الذهب بالذهب وزنًا بوزن | ١٦٨٠ | دونك صاحبك |
| ٢٣٦٨ | رأى عيسى ابن مريم رجلًا يسرق | ٢٠٤٠ | دونكم هذا |
| ٢٩٠٥ | رأس الكفر من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان | ٨٩٢ | دونكم يا بني أرقده، |
| ٥٢ | رأس الكفر نحو المشرق | ٩٩٥ | دينارًا أنفقت في سبيل الله |
| ٢٣٩٢ | رأيت ابن أبي قحافة ينزع | ٢٩٣٤ | الدجال أعور العين اليسرى |
| ٤٢٦ | رأيت الجنة والنار | ٢٩٣٣ | الدجال مكتوب بين عينيه: ك ف ر |
| ٢٢٧٠ | رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم | ٢٩٣٣ | الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر |
| ٢٨٥٦ | رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف | ٢٩٥٦ | الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر |
| ٢٨٥٦ | رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه | ١٤٦٧ | الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة |
| ١٦٩ | رأيت عند الكعبة رجلاً آدم سبط الرأس | ٢٣٩٠ | الدين |
| ٢٢٧٢ | رأيت في المنام أي أهاجر من مكة | ٥٥ | الدين النصيحة |
| ٩٠١ | رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم | ١٥٨٨ | الدينار بالدينار لا فضل بينهما |
| ١٧٨ | رأيت نورًا | ٣٤ | ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا |
| ٢٢٦٤ | رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين | ٢٣٦٩ | ذاك إبراهيم عليه السلام |
| ٢٢٦٤ | رؤيا المسلم يراها أو ترى له | ٢٨٧٦ | ذاك العرض |
| ١٩١٣ | رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه | ٩٤ | ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك |

- ١٣٤٢ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
- ٣٧١ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
- ١٦٤١ سبحان الله بشما جزتها
- ٣٣٢ سبحان الله تطهرين بها
- ٢٧٢٦ سبحان عدد خلقه سبحان رضا نفسه
- ٤٨٤ سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه
- ٢٦٨٨ سبحان الله لا تطيقه أفلا قلت: اللهم، آتنا
- ١٦٧٥ سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله
- ٧٧٢ سبحان ربي الأعلى
- ٤٨٤ سبحان اللهم، ربنا وبحمدك
- ٤٨٤ سبحان ربي وبحمدك اللهم، اغفر لي
- ٤٨٤٤ سبحانك وبحمدك استغفرك وأتوب إليك
- ٤٨٥ سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت
- ١٠٣١ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
- ٢٢٠-٢١٨ سبقك بها عكاشة
- ٤٨٧ سبح قدوس، رب الملائكة والروح
- ١٩١٨ ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله
- ١٨٥٤ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون
- ٢٨٨٦ ستكون فتن القاعدة فيها خير من القائم
- ١٣٩٢ ستهب عليكم الليلة ريح شديدة
- ١٦٨٢ سجع كسجع الأعراب
- ٢٨١٨ سدودا وقاربوا وأبشروا
- ١٤٧٤ سقتني حفصة شربة عسل
- ٤٨٩ سل
- ١١٠٨ سل هذه
- ١٤٢٨ سلام عليكم كيف أنت يا أهل البيت؟
- ٢٣٥٩-١٠ سلوني
- ٢٣٥٩ سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم
- ٨١٣ سلوه: لأي شيء يصنع ذلك؟
- ٣٩١-٣٩٢-٤٠١-٧٧٢ سمع الله لمن حمده
- ٤٧٦ سمع الله لمن حمده اللهم، ربنا لك الحمد
- ٩٠١ سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
- ٢٩٢٠ سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب
- ٢٧١٨ سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا
- ٢١٣٣ سموها باسمي ولا تكنوا بكنيتي
- ٢١٤٢ سموها زينب
- ٤٣٣ سورا صفوكم فإن تسوية الصف
- ١٧٩٢ رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
- ٢٦٩ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
- ٤٧٧ ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
- ٣٩٢ ربنا ولك الحمد
- ٢٨٥٤-٢٦٢٢ رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم
- ١٥٦٠ رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟
- ١٨٨٨ رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
- ١٣٠١ رحم الله المحلقين
- ٧٨٨ رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها
- ٢٣٨٠ رحمة الله علينا وعلى أخي كذا
- ٢٣٨٠ رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل
- ١٧٤٨ رده من حيث أخذته
- ٩ ردوا علي الرجل
- ١٠ ردوه علي
- ١٣٣٦ رسول الله
- ١٠٥٨ رضي مخرمة
- ٢٥٥١ رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف
- ٧٥٣ ركعة من آخر الليل
- ٧٢٥ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- ٢٣٢٣ رويدًا يا أنجشة، لا تكسر القوارير
- ٢٢٦٥ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة
- ٢٢٦٣ الرؤيا الصالحة جزءًا من ستة وأربعين
- ٢٢٦١ الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم
- ٢٢٦٣ الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة
- ٢٢٦١ الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
- ١٥٩٦ الربا في النسبة
- ١٨٢٩ الرجل راع في مال أبيه
- ٢٩٩٣ الرجل مزكوم
- ١٠٦٥ الرجل يرمي الرمية فينظر في النصل
- ٢٥٥٥ الرحم معلقة بالعرش، تقول من وصلني
- ٢٠٨٧ زد
- ١٦٠ زملوني زملوني
- ٣١٥ زيادة كبد النون
- ٣٣ سأفعل إن شاء الله
- ١٨٩ سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟
- ٢٨٩٠ سألت ربي ثلاثة فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة
- ٦٤ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

- ٦٠١ عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء
- ٢٣٩٦ عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي
- ٢٢٤٢ عذبت امرأة في هرة أو ثقتها فلم تطعمها
- ٢٢٤٢ عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت
- ٢٢٤٣ عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها
- ١٦٧ عرض عليّ الأنبياء، فإذا موسى ضرب
- ٥٥٣ عرضت عليّ أعمال أمي
- ٢٢٠ عرضت عليّ الأمم فأريت النبي ومعه الرهيط
- ٢٣٥٩ عرضت عليّ الجنة والنار
- ١٧٢٣ عرفها حولاً
- ١٧٢٢ عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
- ٢٠٠٢ عرق أهل النار أو عصارة أهل النار
- ٣٠١٣ عسى الله أن يطعمكم
- ٢٦١ عشرة من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية
- ١٨٢٢ عصبية من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض
- ٦٧٧ عصبية عصت الله ورسوله
- ٢٢٨٠ عصرتيها؟
- ١٢١١ عقرى حلقي
- ١٢١١ عقرى حلقي، أو ما كنت طففت يوم النحر؟
- ١٤٢٤ على أربع أواق؟ كأنما تنتحون الفضة
- ١٨٦٣ على الإسلام والجهد والخير
- ٢٧٩١ على الصراط
- ٣٨٢ على الفطرة
- ١٨٣٩ على المرء المسلم السمع والطاعة
- ١٣٧٩ على أنقاب المدينة ملائكة
- ١٨٠٢ على أي لحم؟
- ٦٤١ على رسلكم أعملكم وأبشروا
- ٨٥٠ على كل باب من أبواب المسجد ملك
- ١٠٠٨ على كل مسلم صدقة
- ١٤٢٤ على كم تزوجتها؟
- ٢٧٢٧ على مكانكما
- ٤٣١ علامة توتمون بأيديكم كأنها أذنان خيل؟
- ٢٢١٤ علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق
- ١٨٣٦ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك
- ٢٥٩٤ عليك بالرفق
- ٤٨٨ عليك بكثرة السجود لله
- ١٥٧٢ عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
- ٩٢٦ الصبر عند الصدمة الأولى
- ٢٣٣ الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة
- ١٢٨٠ الصلاة أمامك
- ٩٠١ الصلاة جامعة
- ٨٥ الصلاة على مواقيتها، بر الوالدين
- ٨٥ الصلاة على وقتها
- ٨٥ الصلاة لوقتها بر الوالدين
- ٢٣٣ الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
- ١١٥١ الصيام جنة
- ١٩٦٥ ضح به أنت
- ١٩٦١ ضح بها فإنها خير نسيكة
- ١٩٦١ ضح بها ولا تصلح لغيرك
- ٢٨٥١ صرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد
- ٢٢٠٢ ضع يدك على الذي تألم من جسدك
- ١٧٤٨ ضعه
- ١٧٤٨ ضعه من حيث أخذته
- ٤١٨ ضعوا لي ماء في المخضب
- ٩٤٠ ضعوها مما يلي رأسه
- ١٧٢٦ الضيافة ثلاثة أيام
- ١٤٨٠ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك
- ٢٠٥٨ طعام الاثنين كافي الثلاثة
- ٢٠٥٩ طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٢٧٩ طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب
- ١٢٧٦ طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
- ٧٥٦ طول القنوت
- ٢٢١٨ الطاعون آية الرجز
- ٢٢١٨ الطاعون رجز أو عذاب أرسل
- ١٩١٦ الطاعون شهادة لكل مسلم
- ١٥٩٢ الطعام بالطعام مثلاً بمثل
- ٢٢٣ الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان
- ٢٥٦٨ عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع
- ٩٠٣ عائداً بالله
- ٢٣٨٤ عائشة
- ٤٣٦ عباد الله، لتسون صفوفكم
- ٢٣٨٢ عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا
- ٢٩٥٥ عجب الذنب
- ٢٩٩ عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله إلى خير

| | | | |
|------|---|---------------------|--------------------------------------|
| ٢٤٤٣ | فأحي هذه | ٢٠٥٠ | عليكم بالأسود منه |
| ١٢٠١ | فاحلق وصم ثلاثة أيام | ١٢٨٢ | عليكم بالسكينة |
| ١٣٢٨ | فاخرجن | ٢٦٠٧ | عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر |
| ١١٦١ | فإذا أفطرت رمضان، فصم يومين مكانه | ١٢٨٢ | عليكم بحصى الخذف |
| ١١٦١ | فإذا أفطرت فصم يومين | ١١١٥ | عليكم برخصة الله الذي رخص لكم |
| ١٢٥٦ | فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه | ٢٧٧ | عمداً صنعته، يا عمر، |
| ٧١٤ | فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس | ٢٣٨٤ | عمر |
| ١١٣٤ | فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله | ١٩٠٠ | عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً |
| ١٣٠٦ | فاذبح ولا حرج | ٥٨٨ | عوذوا الله بالله من عذاب القبر |
| ١٤٢٨ | فاذكرها علي | ١٦٥ | عيسى جعد مربع |
| ١٢١٣ | فاذهب بها، يا عبدالرحمن، فأعمرها | ١٦٢٢ | العائد في هبته كالعائد في قبته |
| ١٤٢٤ | فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً | ١٦٢٢ | العائد في هبته كالكلب |
| ١٢١١ | فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم | ٢٩٤٨ | العبادة في الهرج كهجرة إلى |
| ٢٥٤٩ | فارجع إلى والدك فأحسن صحبتها | ٩٥٠ | العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا |
| ١٨١٧ | فارجع فلن أستعين بمشرك | ٢٨٨٤ | العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت |
| ١٦٢٣ | فارجه | ١٧١٠ | العجماء جرحها جبار |
| ١٦٢٣ | فاردده | ٢٦٢٠ | العز إزاره والكبرياء رداؤه |
| ١٣٠٦ | فارم ولا حرج | ١٦٢٥ | العمرى جائزة |
| ١٦٠١ | فاشتره، فأعطوه إياه | ١٦٢٥ | العمرى لمن وهبت له |
| ١٦٢٣ | فأشهد على هذا غيري | ١٦٢٥ | العمرى ميراث لأهلها |
| ١١١١ | فأطعم ستين مسكيناً | ١٣٤٩ | العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما |
| ١٨٤٧ | فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض | ٢١٨٧ | العين حق |
| ١٨٦٥ | فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك | ١٨٨١ | غدوة أو روحة في سبيل الله |
| ٤٨٩ | فأعني على نفسك بكثرة السجود | ١٨٨٣ | غدوة في سبيل الله أو روحة خير |
| ١١٥٩ | فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك | ١٧٤٧ | غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: |
| ١١٥٩ | فاقرأه في كل عشر | ٨٤٦ | غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك |
| ١١٥٩ | فاقرأه في عشرين ليلة | ٢١٢١ | غض البصر وكف الأذى ورد السلام |
| ١٦٣٨ | فاقضه عنها | ٢٥١٨-٢٥١٤-٢٤٧٣-٢٠١٢ | غطوا الإناء وأوكوا السقاء |
| ٢٨٧٠ | فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله | ١٨٠٧ | غفر لك ربك |
| ٢٦٤٧ | فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى | ٥٣ | غلظ القلوب والجفاء في المشرق |
| ٦٤٨ | فإن أدركت القوم وقد وصلوا | ٢٩٣٧ | غير الدجال أخوفني عليكم |
| ٢٣٨٦ | فإن لم تجدني فأتني أبا بكر | ٢١٠٢ | غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد |
| ٩٧٤ | فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ | ٨٤٦ | الغسل، يوم الجمعة، واجب على كل محتلم |
| ١٤٠ | فأنت شهيد | ٢٩٦١ | فأبشروا وأملوا ما يسركم |
| ٢٦٣٩ | فأنت مع من أحببت | ١٦٩٩ | فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين |
| ١٨١٧ | فانطلق | ٢٩٣٧ | فأثبتوا |
| ٣٠١٢ | فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة | ٦٥٣ | فأجب |

| | | | |
|------|---|-------|---|
| ١١٥٤ | فأني إذن صائم | ١٢١١ | فانقري |
| ١٦٢٣ | فأني لا أشهد | ٣٠٠٨ | فإن أحدمك إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى |
| ١٢١٦ | فأهد وأمكت حرامًا | ٢٠٥٢ | فإن الخل نعم الأدم |
| ١٦٥٦ | فأوف بنذرك | ٤٠٤ | فإن الله عز وجل قص على لسان نبيه ﷺ |
| ١٧٦٩ | فأين؟ | ٣٣ | فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله |
| ٧١٥ | فأين أنت من العذاري ولعبها؟ | ٢٧٦٥ | فإن الله قد غفر لك |
| ١٦٧٩ | فأي بلد هذا؟ | ١٧٨٠ | فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم |
| ١٦٧٩ | فأي شهر هذا؟ | ١١٥٩ | فإن يحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام |
| ١٦٧٩ | فأي يوم هذا؟ | ٩٧٤ | فإن جبريل أتاني حين رأيت |
| ٧١٥ | فبارك الله لك | ٣٠ | فإن حق الله على العباد أن يعبدوه |
| ١٤٢٧ | فبارك الله لك أولم ولو بشاة | ٣٠ | فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله |
| ٧١٥ | فبكر أم ثيب؟ | ١٦٠٠ | فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء |
| ١٦١ | فبينما أنا أمشي سمعت صوتًا من السماء | ١٦٧٩ | فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام |
| ٢٥٤٩ | فبتتغي الأجر من الله؟ | ١٦٨٠ | فإن ذاك كذاك |
| ١٦٦٩ | فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ | ١٤٤٩ | فإن ذلك لا يحل لي |
| ١٦٦٩ | فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟ | ١١٥٩ | فإن لزوجك عليك حقًا ولزوجك عليك حقًا |
| ١٦٦٩ | فتبرئكم يهود بخمسين؟ | ١٢١٨ | فإن معي الهدى فلا تحل |
| ٦٨٨٠ | فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه | ١٥٠٠ | فأني أتاها ذلك؟ |
| ١٦٦٩ | فتحلف لكم يهود؟ | ١٥٠٠ | فأني هو؟ |
| ١٦٨٠ | فترى قومك يشترونك؟ | ١١٥٩ | فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك |
| ٨٤ | فتعين الصانع أو تصنع لأخرق | ١١٥٩ | فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر |
| ٤٠٤ | فلتلك بتلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده | ٢٦٣٩ | فإنك مع من أحببت |
| ١٤٤ | فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه | ١٩٠١ | فإنك من أهلها |
| ٨٠٢ | فثلاث آيات يقرأ بهن | ١٩١٢ | فإنك منهم |
| ٢٦٥٢ | فحج آدم موسى فحج آدم موسى | ١٠٥٩ | فإنكم ستجدون أثره شديدة |
| ١٣٣٥ | فحجي عنه | ٢٩٤٢ | فإنه أعجبي حديث تميم أنه وافق |
| ٣١ | فخلهم | ٨ | فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم |
| ٢٤١٦ | فذاك أبي وأمي الأعراء، | ١٤٤٥ | فإنه عمك تربت يمينك |
| ٧١٥ | فدع جملك وادخل فصل ركعتين | ٤٠٠ | فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل |
| ١١٤٨ | فدين الله أحق بالقضاء | ١٥٩ | فإنها تذهب فتستأذن في السجود |
| ٧١٥ | فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها | ٢٨٤٣ | فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا |
| ١٤٢٠ | فلك إذن إذا هي سكتت | ١٤٤٩ | فإنها لا تحل لي |
| ٩٢١ | فذلك حين يتبع بصره نفسه | ٢٢٩ | فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته |
| ٦٦٧ | فذلك مثل الصلوات الخمس | ٢٤٩ | فإنهم يأتون غزًا محجلين |
| ٢٠٨٤ | فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف | ١٠٥٤٩ | فأني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر |
| ١٦٣ | فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل فرده | ٢٣٨٨ | فأني أومن به وأبو بكر وعمر |
| ١٧٢٩ | فرغ الوضوء | ٢٣٨٨ | فأني أومن به وأنا وأبو بكر وعمر |

| | | | |
|-----------|---|------|--|
| ١٠٢٨ | فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟ | ١٠٩٦ | فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب |
| ٢٢٢٠ | فمن أعدى الأول؟ | ١١٥٩ | فصم صوم داود صم يومًا وأفطر يومًا |
| ١٠٢٨ | فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ | ١١٥٩ | فصم صيام داود |
| ١٠٢٨ | فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟ | ١١٣١ | فصومه أنتم |
| ١٧٠٩ | فمن وفى منكم فأجره على الله؟ | ١١٤٨ | فصومي عن أمك |
| ٢٤٧٠ | فمن يأخذه بحقه؟ | ١٩٦١ | فضح بها، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك |
| ١٠٦٤ | فمن يطع الله إن عصيته؟ | ٢٤٤٦ | فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على |
| ١٠٦٢ | فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟ | ٥٢٣ | فضلت على الأنبياء بست |
| ١١٣٠ | فمن أحق وأولى بموسى منكم | ٥٢٢ | فضلنا على الناس بثلاث |
| ١٦٩١ | فهل أحصنت؟ | ١٢٢١ | فطف بالبيت وبالصفا والمروة |
| ١٨٦٥ | فهل تؤتي صدقتها؟ | ١٣٣٣ | فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا |
| ١١١١ | فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ | ١٢٥٦ | فعمرة في رمضان تقضي حجة |
| ١٨٦٥ | فهل تحلبها يوم ورتها؟ | ١٦٣ | فقرض الله على أمتي خمسين صلاة |
| ١١١١ | فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ | ٢٥٤٩ | ففيهما فجاهد |
| ٢٩٦٨ | فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر | ١٢٢١ | فقد أحسنت طف بالبيت |
| ١٤٢٥ | فهل عندك من شيء؟ | ٢٩٩٧ | فقدت أمة من بني إسرائيل لا بدري ما فعلت |
| ١٥٠٠ | فهل فيها من أورك؟ | ٣١٥ | فقراء المهاجرين |
| ٢٥٤٩ | فهل من والدك أحد حي؟ | ١٩٣١ | فكله ما لم يتنن |
| ١٧٢٩ | فهل من وضوء؟ | ١١٩٦ | فكلوا |
| ١٤٦٦ | فهلا يكرًا تلاعبها؟ | ١١١٢ | فكلوه |
| ١٤٦٦ | فهلا تزوجت بكرًا تضاحكك وتضاحكها؟ | ١٦٢٣ | فكل أخوته أعطيت كما أعطيت هذا؟ |
| ٧١٥ | فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ | ٩٧ | فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ |
| ١١٨١ | فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن | ١٢١١ | فلتنفر معكم |
| ٢٥٢٢ | فوالذي نفسي بيده، إنهم لأخير منهم | ١٦٩٢ | فعللك؟ |
| ٢٩٦٨ | فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم | ٢٢٥٥ | فلقد كاد يسلم في شعره |
| ٦٣١ | فوالله إن صليتها | ١٣٩ | فلك يمينه |
| ٢٩٥٧ | فوالله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم | ٥٧٢ | فليتحر الصواب |
| ١٨٤٢ | فوابيعة الأول فالأول | ١٦٢٤ | فليس يصلح هذا وإنِّي لا أشهد إلا على حق |
| ١٦٢٣-١٢١١ | فلا إذا | ١٦٥٨ | فليستخدموها فإذا استغنوا عنها |
| ١٦٢٣ | فلا أشهد على جور | ١٤٤٥ | فليلج عليك عمك |
| ٢٥٨٤ | فلا بأس ولينصر الرجل أخاه | ٥٧٢ | فلينظر أخرى ذلك للصواب |
| ٥٣٧ | فلا تأتهم | ١٧٨٠ | فما اسمي إذا؟ كلا إنِّي عبد الله ورسوله |
| ٥٣٧ | فلا تأتوا الكهان | ١٥٠٠ | فما ألوانها؟ |
| ١٩٢٩ | فلا تأكل فإنما سميت على كلبك | ٢٦٠٨ | فما تعدون الصرعة فيكم؟ |
| ٤٥٠ | فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم | ١٨٩٧ | فما ظنكم؟ |
| ١٦٢٣ | فلا تشهدني إذا فأني لا أشهد على جور | ٢٨٦٧ | فمتى مات هؤلاء؟ |
| ١٤٠ | فلا تعطه مالك | ٢٦٦٩ | فمن؟ |

- ٦١٧ قالت النار: رب، أكل بعضي بعضًا
- ٢٣٨٠ قام موسى عليه السلام خطيبًا في بني إسرائيل
- ٢٤٧٢ قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه
- ٣٣٦ قد أجرنا من أجرنا، يا أم هانئ،
- ١٤٣٩ قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها
- ١٥٩٩ قد أخذت جملك بأربعة دنانير
- ١٥٩٩ قد أخذته فتبلى عليه إلى المدينة
- ٢٧٤ قد أصبتم
- ٢٠٠٧ قد أعدتكم مني
- ١٠٥٤ قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا
- ١٠٦٢ قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر
- ١٨٦٦ قد بايعتكن
- ٦٦٣ قد جمع الله لك ذلك كله
- ١٢١٣ قد حلت من حجك وعمرتك جميعًا
- ٢٩٢٤ قد خبا- لك خبيثًا
- ٧٦١ قد رأيت الذي صنعتكم، فلم يمنعني من الخروج
- ٢٦٦٣ قد سألت الله لأجال مضروبة وأيام معدودة
- ٣٩٨ قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها
- ٢٠٥٤ قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة
- ٣٩٨ قد علمت أن بعضكم خالجنيتها
- ١٤٥٣ قد علمت أنه رجل كبير
- ١٢١٦ قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم
- ٢٧٦٤ قد غفر لك
- ٢١٦٥ قد قلت: وعليكم
- ٢٣٩٨ قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون
- ١٤٨٨-١٤٨٦ قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة
- ١٤٨٨ قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها
- ٢١٠٥ قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة
- ٢٩١٨ قد مات كسرى فلا كسرى بعده
- ١٨٦٣ قد مضت الهجرة بأهلها
- ١٤٩٢ قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها
- ٢٣٠٣ قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن
- ٥٦٤ قربوها
- ١٠٧٣ قربة فقد بلغت محلها
- ٢٥٣٣ قرني ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم
- ٢٥٢٠ قرش والأنصار ومزينة وجهينة
- ١٧٦٨ قضيت بحكم الله
- ١٥٩٣ فلا تفعل بع الجمع بالدرهم
- ٦٠٣ فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنية
- ١٤٣٨ فلا عليكم أن لا تفعلوا
- ١٢١١ فلا يضرك فكوني في حجك
- ١٥٥٢ فلا يغرس المسلم غرسًا، فيأكل منه إنسان
- ١٨ في أسقية الأدم التي يلات على أفواهاها
- ٢٧٧٩ في أصحابي اثنا عشر منافقًا
- ١٨٩٩ في الجنة
- ٢٨٣٨ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة
- ٢٠٣ في النار
- ٢٧٧٩ في أتي أثناء نافقًا
- ٢٢٤٤ في كل كبد رطبة أجر
- ١٦٩٥ فيم أطهرك؟
- ٥٥ فيما استطعت
- ٩٨١ فيما سقت الأنهار والغيمة العشور
- ١٠٢١ فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع
- ٢٨٦٤ فيكون النساء على قدر أعمالهم في العرق
- ١٣٨ فيمينه
- ٢٣٧٨ فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله
- ٢٩٩٧ الفأرة مسخ وآية ذلك أنه يوضع بين يديها
- ٢٩٠٥ الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان
- ٥٢ الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر
- ٢٥٧ الفطرة خمس: الختان والاستحداد
- ٢٢٣٩ الفويسق
- ٥٣٠ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ١٥٨١ قاتل الله اليهود إن الله عز وجل
- ١٤٠ قاتله
- ٢٤٠٥ قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ١٦٢٣ قاربوا بين أولادكم
- ٢٥٧٤ قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به
- ٢٨١٦ قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو
- ٧١ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
- ١٠٢٢ قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة
- ٢٥٧٧ قال: يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي
- ٢٧٥٦ قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله
- ١٦٥٤ قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن
- ١٢٩ قالت الملائكة: رب ذاك عبدك

| | | | |
|------|---|--------------------|--|
| ٢٥٣٦ | القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث | ١٧٦٨ | قضيت بحكم الملك |
| ٢٩٨٣ | كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين | ١٨٠١ - (١٦٩٨/١٦٩٧) | قل |
| ٢٩٣٧ | كالغيث استديرته الريح | ٣٨ | قل: آمنت بالله فاستقم |
| ١٨٠٧ | كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة | ٢٦٩٦ | قل: اللهم، اغفر لي وارحمني واهدني |
| ١٥٦٢ | كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: | ٢٧٠٥ | قل: اللهم، إنني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا |
| ٢٣٧٩ | كان زكريا نجارًا | ٢٥ | قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة |
| ٢٧٦٦ | كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين | ٢٦٩٦ | قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له |
| ٣٠٠٥ | كان ملك فيمن كان قبلكم | ٢٧٠٤ | قل: لا حول ولا قوة إلا بالله |
| ٥٣٧ | كان نبي من الأنبياء، يخط فمّن وافق خطه | ١٠٤٦ | قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: |
| ١١٥٩ | كان يصوم يومًا ويفطر يومًا | ١٧٨٠ | قلت: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته |
| ١١٢٦ | كان يومًا يصومه أهل الجاهلية | ٢٤٠٩ | قم أبا التراب، قم أبا التراب، |
| ٢٣٨٠ | كانت الأولى من موسى نسيانًا | ٨٧٥ | قم فارحك |
| ٢٢٥٢ | كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة | ٨٧٥ | قم فاركعها |
| ١٨٤٢ | كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء | ١٥٥٨ | قم فاقضه |
| ٣٣٩ | كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة | ٨٧٥ | قم فصل الركعتين |
| ١٥٩٤ | كان هذا ليس من تمر أرضنا | ١٧٨٨ | قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم |
| ٨٠٥ | كانهما غمامتان أو ظلتان | ١٧٨٨ | قم يا نومان، |
| ١٦٦ | كأني أنظر إلى موسى واضعًا إصبعيه في أذنيه | ٢٧٣٦ | قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها |
| ١٦٦ | كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا | ٥٩٠ | قولوا: اللهم، إننا نعوذ بك من عذاب جهنم |
| ٢٤٠٨ | كتاب الله فيه الهدى والنور | ٤٠٦-٤٠٥ | قولوا: اللهم، صلى على محمد |
| ٢٦٥٣ | كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق | ٢١٦٣ | قولوا: وعليكم |
| ٢٦٥٧ | كتب على ابن آدم نصيبه من الرزق | ٩٧٤ | قولي: السلام عليكم على الديار من المؤمنين |
| ١٠٦٩ | كخ كخ ارم بها | ٩١٩ | قولي: اللهم اغفر لي وله |
| ٢٤٩٥ | كذب من قال ذلك | ١٨٤٧ | قوم يستنون بغير سنتي |
| ١٨٠٢ | كذب من قاله إن له لأجران | ١٠٦٧ | قوم يقرؤون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم |
| ١٨٠٧ | كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرًا والحديبية | ٢٠٤٠-١٦٣٧ | قوموا |
| ١٨٠٢ | كذبوا مات جاهدًا مجاهدًا فله أجره مرتين | ١٩٠١ | قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض |
| ٩٩٦ | كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته | ١٧٦٨ | قوموا إلى سيدكم |
| ٥ | كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع | ٦٥٨ | قوموا فأصلي لكم |
| ١٦٤٥ | كفارة النذر كفارة اليمين | ٦٦٠ | قوموا فلاصلي بكم |
| ٢٠٢١ | كل بيمينك | ٧٤٤ | قومي فأوترني يا عائشة، |
| ٥٦٤ | كل فإني أناجي من لا تناجي | ٣٠١٥ | قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجدةً |
| ١٩٤٨ | كلوا | ٢٤٩٥ | قيل لي: أنت منهم |
| ١٩٤٤ | كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي | ١٦٨٠ | القاتل والمقتول في النار |
| ١٩٧٣ | كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادّخروا | ١٥٧ | القتل |
| ١٩٧٢ | كلوا وتزودوا وادّخروا | ١٥٧ | القتل القتل |
| ٢٠٤٠ | كلوا وسموا الله | ١٨٨٦ | القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين |

- ٦٤٨ كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟
- ٦٤٨ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء
- ١٥٥ كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم؟
- ٢٤٨٩ كيف بقرابي منه؟
- ٧١٥ كيف ترى بعيرك؟
- ٢٧٤٦ كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته؟
- ٢٧٧٠ كيف تبكم؟
- ١٦٨٠ كيف قتلته؟
- ١٨٨٥-١٣ كيف قلت؟
- ١٧٩١ كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟
- ٢٠٦٠ الكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ٥١٠ الكلف الأسود شيطان
- ٢٢٢٣ الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم
- ٢٢٢٤ الكلمة الطيبة
- ٢٠٤٩ الكمأة من المن الذي أنزل الله على موسى
- ٢٤٧٢ لكني أفقد جليبيبا
- ١٢١٦ لأبد
- ٢٤٢٠ لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين
- ١٧٦٧ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٢٣٠٢ لأذودن عن حوضي رجلاً كما تذاذ الغريبة
- ٢٥٢١ لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة
- ٢٤٠٤ لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله
- ٢٤٠٦ لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه
- ٢٦٩٥ لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
- ٩٧١ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
- ١٠٤٢ لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب
- ١٠٤٢ لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
- ٢٢٥٨ لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً يريه
- ١٥٥٠ لأن يمنع الرجل أخاه أرضه
- ٢٩٣٤ لأن أعلم بما مع الدجال منه
- (٢٩٣٥/٢٩٣٤) لأن أعلم بما مع الدجال منه
- ٨٩٨ لأنه حديث عهد بربه تعالى
- ١٠٦٤ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود
- ١١٣٤ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
- ١٢ لئن صدق ليدخلن الجنة
- ٢٥٥٨ لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهُم المل
- ١٢٨٣-١١٨٤ لبيك اللهم، لبيك
- ١٧٥٢ كلا كما قتلته
- ٢٩٥٥ كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب
- ٢٩٩٠ كل أمتي معافاة إلا المجاهرين
- ٢٦٥٨ كل إنسان تلده أمه على الفطرة
- ٢٣٦٦ كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه
- ١٥٣١ كل بيّعين، لا بيع بينهما حتى يتفرقا
- ٥٧٣ كل ذلك لم يكن
- ١٩٣٣ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
- ١٠٠٩ كل سُلامى من الناس عليه صدقة
- ٢٠٠١ كل شراب أسكر فهو حرام
- ٢٦٥٥ كل شيء يقدر حتى العجز والكيس
- ٢٨٥٣ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره
- ٢٦٤٨ كل عامل ميسر لعمله
- ٢٨٥٣ كل عتل جواظ مستكبر
- ١١٥١ كل عمل ابن آدم بضاعف
- ٢٠٠١ كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
- ٢٨٦٥ كل ما نحلته عبداً، حلال
- ١٧٣٣-٢٠٠٢ كل مسكر حرام
- ٢٠٠٣ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
- ٢٠٠٣ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
- ١٠٠٥ كل معروف صدقة
- ٢٦٤٩ كل ميسر لما خلق له
- ١٨٢١ كلهم من قريش
- ١١٤ كلا إني رأيته في النار، في بردة غلها
- ١٧٨٠ كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله
- ١١٥ كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب
- ١٦٩٢ كلما نفرنا غازين في سبيل الله
- ٢٦٩٤ كلمتان خفيفتان على اللسان
- ١٤٢٧ كم أصدقتهما؟
- ١٣٩٢ كم بلغ ثمرها؟
- ١٤٨٠ كم طلقك؟
- ٩٦٥ كم من عذق معلق في الجنة لابن الدحداح،
- ٥٠٠ كمؤخرة الرحل
- ٢٤٣١ كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير
- ٢٧٦٩ كن أبا خيشمة
- ٢٤٤٨ كنت لك كأبي زرع لأم زرع
- ١٩٩٩ كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم

- ١٧٦٨ لقد حكمت فيهم بحكم الله
١٦٠ لقد خشيت على نفسي
١٧٧٧ لقد رأى ابن الأكوخ فرعًا
٦٠٠ لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها
١٩١٤ لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة
١٧٢ لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني
٣١٥ لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه
٢٧٢٦ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات
١٧٩٥ لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت
٦٥٢-٦٥١ لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس
١٤٤١ لقد هممت أن ألغنه لعنًا يدخل معه في قبره
١٤٤٢ لقد همت أن أنهي عن الغيلة
١٣ لقد وفق أو لقد هدي
٩١٦ لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله
١٧٢٢ لك أو لأخيك أو للذئب
١٨٩٢ لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة كلها
٩٩٧ لك مال غيره؟
٢٢٠٤ لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء
١٧٣٨ لكل غادر لواء عند استه
١٧٣٦ لكل غادر لواء يوم القيامة
٢٤١٥ لكل نبي حوارى وحوارى الزبير
١٩٩ لكل نبي دعوة دعا بها في أمته
٢٠٠ لكل نبي دعوة دعاها لأمته
١٩٩ لكل نبي دعوة مستجابة يدعوها
١٩٨ لكل نبي دعوة يدعوها
٤٥٠ لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
٢٧٥٤ لله أرحم بعباده من هذه بولدها
٢٦٧٥ لله أشد فرحًا بتوبة أحدكم
٢٦٤٤ لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن
٢٧٤٧ لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم
٢٧٤٥ لله أشد فرحًا بتوبة عبده من رجل حمل
٢٢٧٤٧ لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه
٢٦٧٧ له تسعة وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة
١٦٦٥ للعبد المملوك المصلح أجران
١٣٥٢ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر
٢٣٥٩ لم أر كالיום قط في الخير والشر
٢٣٠٧ لم تراعوا لم تراعوا
- ١٢٥١ لبيك بعمره وحج
١٢٣٢ لبيك عمرة وحجًا
٢٩٢٥ ليس عليه دعوة
١٢٩٧ لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي
٢٥٨٢ لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة
٢٦٦٩ لتتبعن سنن الذين من قبلكم
٤٣٦ لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٢٩١٩ لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين
٢٩٢١ لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر
٨٩٠ لتلبسها أختها من جلبابها
١٦٤٤ لتمش ولتركب
١٩٤٣ لست بأكله ولا محرمة
٢١٤٤ لعل أم سليم ولدت
١٤٣٣ لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه
٢٣٦٢ لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا
٢٩٢ لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
٢١٠ لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة
١٤٤١ لعله يريد أن يلم بها
١٤٩٥ لعلها أن تجيء به أسود جعدًا
١٢١١ لعلها تحسنا، ألم تكن قد طافت معكن
١٦٨٧ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٢١١٧ لعن الله الذي وسمه
٢١٢٢ لعن الله الواصلة والمستوصلة
١٥٨٢ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٥٣٠-٥٢٩ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
١٩٧٨ لعن الله من ذبيح لغير الله
١٩٧٨ لعن الله من لعن والده
٢١٢٣ لعن الموصلات
٢١٢٣ لعن الواصلات
٥٣١ لعنة الله على اليهود والنصارى
١٨٨٠ لغدوة في سبيل الله أو روحه
٢٦٣٦ لقد احتظرت بحظار شديد من النار
١٧٨٦ لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا
٣٠٠١ لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل
١٦٩٥ لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لو سمعتهم
١٦٩٦ لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين
١٧٦٨ لقد حكمت بحكم الملك

| | | | |
|------|--|------|---|
| ٢٧٩٣ | لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها | ١٣٦٥ | لم نضر |
| ١١٠٣ | لو تأخر الهلاك لزدتكم | ٢٥٥٠ | لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة |
| ٢٩٣١ | لو تركته بين | ١١٦٢ | لم يصم ولم يفطر |
| ٢٢٨٠ | لو تركتها ما زال قائماً | ٢٣٧١ | لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط |
| ٤٣٩ | لو تعلمون ما في الصف المقدم | ٣٧٤ | لِمَ؟ للصلاة؟ |
| ١٨٤٠ | لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة | ٣٧٤ | لِمَ؟ أصلي فأتوضأ؟ |
| ١٨٤٠ | لو دخلوها ما خرجوا منها إنَّما الطاعة | ١١١٢ | لِمَ؟ تصدق تصدق |
| ٢٧٩٧ | لو دنا مني لاختطفته الملائكة | ١٤٤٣ | لم تفعل ذلك؟ |
| ٧٩٣ | لو رأيتي وأنا أستمع لقراءتك البارحة | ١٠٢٥ | لِمَ ضربته؟ |
| ١٤٩٧ | لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه | ٩٧ | لِمَ قتله |
| ٢٢٧٣ | لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها | ٢٣٧٣ | لِمَ لطمت وجهه؟ |
| ١٠٥٩ | لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً | ٢٧٩٨ | لمضر؟ إنَّك لجرء |
| ١٥٠٤ | لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟ | ٢٧٦٣ | لمن عمل بها من أمتي |
| ١٦٥٤ | لو قال: إنَّ شاء الله، لم يحنت | ٢٧٥١ | لما خلق الله الخلق كتب في كتابه |
| ٢٣١٤ | لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك | ٢٦١١ | لما صور الله آدم في الجنة، تركه ما شاء الله |
| ١٣٣٧ | لو قلت: نعم، لوجبت | ١٧٠ | لما كذبتني قريش قمت في الحجر |
| ١٦٤١ | لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت | ٨٣٨ | لمن شاء |
| ١٦٥٤ | لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً | ١٧٣٣ | لن، أولاً نستعمل على عملنا من أراد |
| ٢٥٤٦ | لو كان الإيمان عند الثريا لنال رجال | ١٩٢٢ | لن يبرح هذا الدين قائماً |
| ١٤٤٣ | لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم | ٢٨١٦ | لن يدخل أحد منكم عمله الجنة |
| ١١٤٨ | لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها؟ | ١٩٢١ | لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس |
| ١٠٤٨ | لو كان لابن آدم واد من ذهب | ٦٣٤ | لن يبلغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس |
| ١٠٤٨ | لو كان لابن آدم واديان من مال | ٢٨١٦ | لن ينجي أحد منكم عمله |
| ٢٣٧٢ | لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطور | ١٧٥٤ | له سلبه أجمع |
| ١٤٩٧ | لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها | ٧٢٥ | لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً |
| ٢٣٨٣ | لو كنت متخذاً خليلاً | ٩٩٩ | لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك |
| ٢٣٦٣ | لو لم تفعلوا لصلح | ٢١٥٦ | لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك |
| ٢٢٨١ | لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم | ١٤٣٤ | لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله |
| ١١٠٤ | لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلاً | ٢٩١٧ | لو أن الناس اعزولهم |
| ١٧١١ | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى | ٢٥٤٤ | لو أن أهل عما آتيت ما سبوك ولا ضربوك |
| ٥٠٧ | لو يعلم المار بين يدي المصلي | ٢١٥٨ | لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن |
| ٢٧٥٥ | لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة | ١٠٤٩ | لو أن لابن آدم ملء واد مالا |
| ٤٣٧ | لو يعلم الناس ما في النداء | ٨٤٧ | لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا |
| ١٨٧٦ | لو لا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف | ٢٧٤٨ | لو أنكم لم تكن لكم ذنوب |
| ٢٥٢ | لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك | ١٤٤٩ | لو أنها لم تكن ربيتي في حجري |
| ١٨٧٦ | لو لا أن أشق على المؤمنين ما قعدت | ١٢١٨ | لو أني استقبلت من أمري ما استديرت |
| ١٠٧١ | لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها | ١٥٥٤ | لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة |

| | | | |
|------|--|------|---|
| ٢٧٦٢ | ليس شيء أغير من الله عز وجل | ٢٨٦٨ | لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله |
| ٩٨٢ | ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة | ٦٤٢ | لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك |
| ١١٠ | ليس على الرجل نذر فيما لا يملك | ١٣٣٣ | لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر |
| ٩٨٢ | ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر | ١٣٣٣ | لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية |
| ٩٧٩ | ليس في حب ولا تمر صدقة | ١٢٥٠ | لولا أن معي الهدى لأحللت |
| ٩٨٠ | ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة | ١١٩٤ | لولا أنا محرمون لقبلائنا |
| ٩٧٩ | ليس فيما دون خمس أسواق | ٢٧٤٨ | لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذبون |
| ٩٧٩ | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة | ١٤٧٠ | لولا بنوا إسرائيل لم يخبث الطعام |
| ١٣٩ | ليس لك إلا ذاك | ١٣٣٣ | لولا حدائة عهد قومك بالكفر |
| ١٤٨٠ | ليس لك عليه نفقة | ١٤٧٠ | لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر |
| ١٣٩ | ليس لك منه إلا ذلك | ١٠١٢ | ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه |
| ٢٩٥٥ | ليس من الإنسان شيء إلا يُبلى | ٦٨٠ | ليأخذ كل منكم برأس راحلته |
| ١١١٥ | ليس من البر أن تصوموا في السفر | ٢٨٨٣ | ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه |
| ٢٩٤٣ | ليس من بلد إلا سيظوه الدجال | ١٦٦٩ | ليبدأ الأكبر |
| ٦١ | ليس من رجل ادعى لغير أبيه | ٢٤١٠ | ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة |
| ٢٦٥٨ | ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة | ١٤٢٨ | ليتحلق عشرة عشرة |
| ١٠٣ | ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب | ١٣٨٩ | ليتركها أهلها على خير ما كانت |
| ١٢٤ | ليس هو كما تظنون | ١٨٩٦ | ليخرج من كل رجلين رجل |
| ١٣٥ | ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا | ٢١٩ | ليدخلن الجنة من أتي سبعون ألفاً |
| ٢٩٠٤ | ليس السنة بأن لا تمطروا | ١٤٧١ | ليراجعها |
| ١٤٨٠ | ليس لها نفقة وعليها العدة | ٢٣٠٤ | ليردن على الحوض رجال ممن صاحبتني |
| ٢٢٢٨ | ليسوا بشيء | ٢٧٦٠ | ليس أجد أحب إليه المدح من الله عز وجل |
| ٤١٨ | ليصل بالناس أبو بكر | ٢٧٦٠ | ليس أحد أحب إليه المدح من الله |
| ٦٩٨ | ليصل من شاء منكم في رحله | ٦٣٩ | ليس أحد من أهل الأرض، الليلة، ينتظر |
| ٢٩٤٥ | ليفرن الناس من الدجال في الجبال | ٢٨١٦ | ليس أحد منكم ينجي عمله |
| ٢٩٤٢ | ليلزم كل إنسان مصلاه | ٢٨١٦ | ليس أحد ينجي عمله |
| ٤٣٢ | ليلني منكم أولو الأحلام والنهي | ٢٦٠٩ | ليس الشديد بالصرعة |
| ١٨٩٦ | لينبث من كل رجلين أحدهما | ١٠٥١ | ليس الغني عن كثرة العرض |
| ٤٢٩ | ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم | ٢٦٠٥ | ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس |
| ٨٦٥ | ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات | ١٠٣٩ | ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرثان |
| ٤٢٨ | ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء | ١٠٣٩ | ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف |
| ٦٢٦ | الذي تفوته صلاة العصر | ١٠٩٣ | ليس أن يقول : هكذا وهكذا |
| ٢٠٦٥ | الذي يشرب في آنية الفضة | ٢٥٠٣ | ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة |
| ٢١٠٨ | الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة | ٢٦٠٨ | ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب |
| ١٠٢٨ | ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة | ١٤٦٠ | ليس بك على أهلك هوان |
| ٢٧٠١ | ما أجلسكم؟ | ٢٨٧٦ | ليس ذاك الحساب إنما ذاك العرض |
| ٢٨٠٤ | ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله | ٢٦٠٨ | ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل |

- ما أخرجكم من بيوتكما هذه الساعة؟ ٢٠٣٨
 ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟ ٢٣١
 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت ٧٩٢
 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن ٧٩٢
 ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن ٧٩٢
 ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه ٢١٩٩
 ما أردت صلاة فأتروا ٣٧٤
 ما اسمه؟ ٢١٤٩
 ما أصاب بحدّه فكله ١٩٢٩
 ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده ٢٧٣١
 ما أظن يغني ذلك شيئاً ٢٣٦١
 ما أعددت لها؟ ٢٦٣٩
 ما أقعد كما ههنا؟ ٢٠٣٨
 ما ألقيته عندنا ٢٧٢٨
 ما الذي تخوضون فيه؟ ٢٢٠
 ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ١٠-٩-٨
 ما ألوانها؟ ١٥٠٠
 ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله ١٩٢٩
 ما أنا بقارئ ١٦٠
 ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ١٦٤٩
 ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ٢٨٧٣
 ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً ٩٨٧
 ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق ٧٢
 ما أنزل عليّ في الحمر شيء ٩٨٧
 ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ٥٥٠
 ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ١٤٠١
 ما بال أناس يشترطون شروطاً ١٥٠٤
 ما بال دعوى الجاهلية؟ ٢٥٨٤
 ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه ٢٣٥٦
 ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه ٢٣٥٦
 ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي ١١٠٤
 ما بال عامل أبعثه فيقول: ١٨٣٢
 ما بال هذا؟ ١٦٤٢
 ما بال هذه النمرقة؟ ٢١٠٧
 ما بالهم وبال الكلاب؟ ٢٨٠
 ما بين النفتين أربعون ٢٩٥٥
 ما بين بيتي ومنبري روضة ١٣٩٠-١٣٩١
 ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق ٢٠٣٨
 أكبر من الدجال ٢٣١
 ما بين لابتها حرام ٧٩٢
 ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ١٣٩٠
 ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام ٢٨٥٢
 ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء ٢٣٠٣
 ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده ١٦٧٣
 ما تجدون في التوراة؟ ١٦٩٩
 ما تذاكرون؟ ٢٩٠١
 ما ترى؟ يا بن الخطاب، ١٧٦٣
 ما تربة الجنة؟ ٢٩٢٨
 ما تركت بعدي فتنة هي أضمر على الرجال ٢٧٤١
 ما ترون الناس صنعوا؟ ٦٨١
 ما ترون هؤلاء الأسرى؟ ١٧٦٣
 ما تزوجت؟ بكراً أم ثيباً؟ ٧١٥
 ما تصدق أحد بصدقة من طيب ١٠١٤
 ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها ١٤٢٥
 ما تصنعون؟ ٢٣٦٢
 ما تصنعين؟ ٢٣٣١
 ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى ١٨٣
 ما تعدون الرقوب فيكم؟ ٢٦٠٨
 ما تعدون الشهيد فيكم؟ ١٩١٥
 ما تقول يا أبا موسى؟ ١٧٣٣
 ما تقول يا أبا موسى؟ ١٧٣٣
 ما جاء بك؟ ٢٤١٠
 ما حديث بلغني عنكم؟ ١٠٥٩
 ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ١٦٢٧
 ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ ٢٧٦٩
 ماذا ترى؟ ٢٩٣٠
 ماذا عندك يا ثمامة؟ ١٧٦٤
 ماذا كنتم تقولون في الجاهلية؟ ٢٢٢٩
 ماذا معك من القرآن؟ ١٤٢٥
 ما رأينا من فرح، وإن وجدناه لبحراً ٢٠٣٧
 ما زال بكم صنعكم حتى ظننت ٧٨١
 ما زال جبريل يوصيني بالجار ٢٦٢٥
 ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ ٢٧٢٦
 ما زلت ههنا؟ ٢٥٣١

| | | | |
|-----------|--|--------------|--|
| ٢٠٥٢ | ما من أدم؟ | ١٦٤٣ | ما شأن هذا؟ |
| ١٥٢ | ما من الأنبياء من نبيّ إلا قد أعطي من الآيات | ١٦٤١-٤٧١٥-٣١ | ما شأنك؟ |
| ١٤٢ | ما من أمير يلي أمر المسلمين | ٢٩٣٧-٥٧٢ | ما شأنكم؟ |
| ٢٢١٥ | ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء | ٤٣١ | ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم |
| ٩٤٨ | ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته | ١١١٢ | ما شأنه؟ تصدق |
| ٢٥٧٢ | ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه | ٦٤١ | ما صلى الله عليه وسلم هذه الساعة أحد غيركم |
| ٩٨٨ | ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها | ٢٧٧٠ | ما علمت؟ أو ما رأيت؟ |
| ٩٨٧ | ما من أصحاب ذهب ولا فضة لا يؤدي | ١٧٦٤ | ما عندك يا ثمامة؟ |
| ٩٨٧ | ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته | ١٨٩٣ | ما عندي |
| ٩١٨ | ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: | ١٦٤٩ | ما عندي ما أحملكم عليه |
| ٩٤ | ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات | ٥٤٠ | ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ |
| ٧٢٨ | ما من عبد مسلم توضحاً فأسيغ الوضوء | ٢٤٧٣ | ما قال لكما؟ |
| ٢٧٣٢ | ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب | ٢١٩٠ | ما كان الله ليسلظك |
| ٧٢٨ | ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم | ٥٠ | ما كان من نبيّ إلا وقد كان له حواريون |
| ١٤٢ | ما من عبد يسترعيه الله رعية | ١٥٨٩ | ما كان يبدأ بيد، فلا بأس به |
| ١١٥٣ | ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله | ٢٢٠١ | ما كان يدري أنها رقية؟ |
| ١٩٠٦ | ما من غازية تغزو في سبيل الله | ١٢٠١ | ما كنت أرى أن الجهل بلغ منك ما أرى |
| ١٤٣٨ | ما من كل الماء يكون الولد | ١١٨٠ | ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك |
| ٩١٨ | ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: | ١٨٠٢ | ما لك؟ |
| ٢٣١ | ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور | ١٢١١ | ما لك؟ لعلك نفست؟ |
| ٢٤٣ | ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه | ١٧٢٢ | ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها |
| ٢٥٧٢ | ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها | ١٧٥١ | ما لك يا أبا قتادة؟ |
| ٢٥٧١ | ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه | ٣١ | ما لك يا أبا هريرة؟ |
| ١٥٥٣-١٥٥٢ | ما من مسلم يفرس غرساً | ٢٥٧٥ | ما لك، يا أم السائب، أو يا أم المسيب |
| ٢٥٧٢ | ما من مصيبة يصاب بها المسلم | ٢٦٠٣ | ما لك؟ يا أم سليم؟ |
| ٢٦٥٨ | ما من مولود إلا يُلد على الفطرة | ٩٧٤ | ما لك، يا عائش، حشياً رابية؟ |
| ٢٦٥٨ | ما من مولود يولد إلى يولد على الفطرة | ٢٨١٥ | ما لك؟ يا عائشة، أغرت؟ |
| ٢٣٦٦ | ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان | ١٢١ | ما لك يا عمرو، تشتترط ماذا؟ |
| ٩٤٧ | ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين | ٢٤٧٣ | ما لكما؟ |
| ٢٩٣٣ | ما من نبيّ إلا وقد أُنذر قومه الأعور الكذاب | ٢١٦١ | ما لكم ولمجالس الصعدات؟ |
| ٥٠ | ما من نبيّ بعثه الله في أمة قبلي | ١١١٥ | ماله؟ ليس من البر أن تصوموا في السفر |
| ١٨٧٧ | ما من نفس تموت لها عند الله خير | ٢١٩٨ | مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ |
| ١٨٧٧ | ما من نفس منفوسة اليوم | ٤٣٠ | مالي أراكم رافعي أيديكم |
| ٢٥٣٨ | ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة | ٤٣٠ | مالي أراكم عزين |
| ١٣٤٨ | ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه | ٤٢١ | مالي رأيتم أكثرتم التصفيق |
| ١٠١٠ | ما من يوم يصبح العباد فيه | ١٨٧٧ | ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع |
| ٨٣٢ | ما منكم رجل بقرب وضوءه فيتمضمض | ٢٨١٦ | ما من أحد يدخله عمله الجنة |

| | | | |
|---------|--|----------------|--|
| ٩٨٣ | ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً | ١٠١٦ | ما من أحد إلا سيكلمه الله |
| ٣١٥ | ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر | ٢٦٤٧ | ما من منكم من أحد، ما من نفس منقوسة |
| ٩٥٢ | مات اليوم عبدالله صالح | ٢٦٣٣ | ما منكم من امرأة تقدم بين يديها |
| ١٨٠٢ | مات جاهداً مجاهداً | ١٢٥٦ | ما منعك أن تحجي معنا |
| ١٨٨٨ | مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه | ٧١٤ | ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ |
| ١٨٩١ | مؤمن قتل كافراً، ثم سدد | ١٧٥٣ | ما منعكم أن تعطيه سلبه |
| ١٨٨٨ | مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله | ١٢٥٦ | ما منعك أن تكوني حججت معنا |
| ٦٨١ | متى كان هذا مسيرك مني؟ | ٢٥٨٨ | ما نقصت صدقة من مال |
| ٢٤٧٣ | متى كنت ههنا؟ | ١٣٣٧ | ما نهيتكم عنه فاجتنبوه |
| ٩٤٦-٩٤٥ | مثل أحد | ١٧٥٧ | ما نورث ما تركناه صدقة |
| ١٠٢١ | مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين | ١٤٢٧ | ما هذا؟ |
| ١٠٢١ | مثل البخيل والمتصدقين مثل رجلين | ١٥٩٤ | ما هذا التمر من تمرنا |
| ٧٧٩ | مثل البيت الذي يذكر الله فيه | ١٨٠٩ | ما هذا الخنجر؟ |
| ٩٤٥ | مثل الجبلين العظيمين | ١٦٢٣ | ما هذا الغلام؟ |
| ٦٦٨ | مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار | ١٣٧٤ | ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟ |
| ١٦٢٢ | مثل الذي يرجع في صدقته | ١١٣٠ | ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ |
| ٧٩٧ | مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن | ٧٨٤ | ما هذا حلوه ليصل أحدكم نشاطه |
| ٢٨١٠ | مثل المؤمن كممثل الخامة من الزرع | ٢٥٨٤ | ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ |
| ٢٨٠٩ | مثل المؤمن كممثل الزرع، لا تزال الريح | ١٠٢ | ما هذا يا صاحب الطعام؟ |
| ٢٥٨٦ | مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم | ٢٠٥٥ | ما هذه إلا رحمة من الله أفلا كنت أذنتني؟ |
| ١٨٧٨ | مثل المجاهد في سبيل الله | ١٨٠٢ | ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ |
| ٢٧٨٤ | مثل المنافق كممثل الشاة العائرة | ٤٢٧ | ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام |
| ١٠٢١ | مثل المنفق والمتصدق | ١٦٢٨-١٤٧٩-١٢١١ | ما يبكيك؟ |
| ٤٩٩ | مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم | ١٢١١ | ما يبكيك فلا يضرك فكوني في حجك؟ |
| ٢٢٨٤ | مثلي كممثل رجل استوقد ناراً | ١٤٧٩ | ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ |
| ٢٢٨٦ | مثلي ومثل الأنبياء كممثل رجل بنى بنياناً | ١٩٠١ | ما يحملك على قولك: بخ، بخ؟ |
| ٢٢٨٧ | مثلي ومثل الأنبياء كممثل رجل بنى داراً | ٢١٠٤ | ما يخلف الله وعده، ولا رسله |
| ٢٢٨٦ | مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كممثل رجل | ١٠٤٠ | ما يزال الرجل يسأل الناس |
| ٢٢٨٥ | مثلي ومثلكم كممثل رجل أوقد ناراً | ٩٩١ | ما يسرني أن لي أحداً ذهباً |
| ٧٤٩ | مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح أوتر | ٩٩٢ | ما يسرني أن لي مثله ذهباً |
| ٧٤٩ | مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة | ٢٣٦١ | ما يصنع هؤلاء؟ |
| ١٣٣٣ | مخافة أن تنفر قلوبهم | ٢٥٧٢ | ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها |
| ٢٤٥٠ | مرحباً يا بنتي | ٢٥٧٣ | ما يصيب المؤمن من وصب |
| ١٧ | مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا | ٧١٥ | ما يعجلك يا جابر؟ |
| ٧١٩ | مرحباً بأم هانئ | ٥٧٣ | ما يقول ذو الدين؟ |
| ١٩١٤ | مر رجل بغضن شجرة | ١٠٥٣ | ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم |
| ٢٣٧٥ | مرت على موسى وهو يصلي في قبره | ٦٣٨ | ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم |

| | | | |
|-----------|--|-----------|--|
| ١٣٦٦ | من أحدث فيها حدثاً | ١٦٥ | مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران |
| ١٢١١ | من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل | ١٤٧١ | مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها |
| ١٢٠ | من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل | ١٤٧١ | مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر |
| ١٦١٠ | من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه | ١٤٧١ | مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر |
| ١٦١٠ | من أخذ شبراً من الأرض ظلماً | ١٤٧١ | مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا |
| ٦٠٨ | من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس | ١٤٧١ | مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة |
| ٦٠٧ | من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة | ١٤٧١ | مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها |
| ٦٠٧ | من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام | ٤٢٠-٤١٨ | مروا أبا بكر فليصلي بالناس |
| ١٥٥٩ | من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس | ٤٢٠ | مري أبا بكر فليصل بالناس |
| ٦٠٨ | من أدرك من العصر ركعة | ٩٥٠ | مستريح ومستراح منه |
| ٢٥٥١ | من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما | ١٥٩ | مستقرها تحت العرش |
| ٦٣ | من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه | ١٥٦٤ | مطل الغني ظلم |
| ٦٣ | من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه | ٢٤٤٤ | مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين |
| ١٣٨٧-١٣٨٦ | من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله | ١٠٦٣ | معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي |
| ١٢١١ | من أراد منكم أن يهل يحج وعمرة فليفعل | ٥٩٦ | معقبات لا يخيب قائلهن |
| ١٠١٦ | من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق | ٦٠٥ | مكانكم |
| ١٨٣٣ | من استعملناه منكم على عمل فكنتمناه مخيظاً | ١٣٥٢ | مكث المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاث |
| ١٦٠٤ | من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم | ٦٢٧ | ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً |
| ٢٦١٦ | من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه | ١٧٢٥ | من أي ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها |
| ١٥٢٤ | من اشترى شاة مصراة | ١٥٢٤ | من ابتاع شاة مصراة |
| ١٥٢٦ | من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه | ١٥٢٦-١٥٢٥ | من ابتاع طعاماً فلا يبعه |
| ١٥٢٨ | من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله | ١٥٤٣ | من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر |
| ١٨٣٥ | من أطاعني فقد أطاع الله | ٢٦٢٩ | من ابتلي من النبات بشيء فأحسن إليهن |
| ٢١٥٨ | من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم | ٢٢٣٠ | من أتى عرفاً فسأله عن شيء |
| ١٥٠٩ | من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها | ١٣٥٠ | من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق |
| ١٥٠٩ | من اعتق رقبة مؤمنة | ١٨٥٢ | من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد |
| ١٥٠١ | من أعتق شركاً له في عبد | ١٥٧٤ | من اتخذ كلباً إلا كلب زرع |
| ١٥٠١ | من أعتق شركاً له من مملوك | ١٥٧٥ | من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية |
| ١٥٠٣ | من أعتق شقيقاً له في عبد | ٢٣١ | من أتم الوضوء كما أمره الله |
| ١٥٠٣ | من أعتق شقيقاً له في عبد | ٩٤٩ | من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة |
| ١٥٠١ | من أعتق عبداً بينه وبين آخر | ٢٥٥٧ | من أحب أن يسقط له في رزقه |
| ٨٥٧ | من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له | ٢٣٥٩ | من أحب أن يسألني عن شيء |
| ٨٥٠ | من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة | ٢٦٨٦-٢٦٨٤ | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه |
| ١٣٩ | من اقتطع أرضاً ظلماً | ١٢١١ | من أحب منكم أن يهل بعمرة |
| ١٣٧ | من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه | ٢٩٤٢ | من أحبني فليحب أسامة |
| ١٦١٠ | من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً | ١٦٠٥ | من احتكر فهو خاطئ |
| ١٥٧٤ | من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية | ١٧١٨ | من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه |

- ١٥٠٨ من تولى قومًا بغير إذن مواليه
 ٨٤٤ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
 ٢٠٨٥ من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة
 ٢٠٨٥ من جر ثوبه من الخيلاء
 ١٨٩٥ من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا
 ١ من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب
 ٢٥٩٢ من حُرِّم الرفق حُرِّم الخير
 ٨٠٩ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف
 ١٦٤٧ من حلف باللات والعزى
 ١١٠ من حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا
 ١٣٨ من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه
 ١١٠ من حلف على يمين بملة غير الإسلام
 ١٦٥١ من حلف على يمين ثم رأى اتقى الله منها
 ١٣٨ من حلف على يمين صبر
 ١٦٥١ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها
 ١٦٤٧ من حلف منكم فقال في حلفه: باللات
 ١٠١-٩٨-٧ من حمل علينا السلاح فليس منا
 ٢٨٧٦ من حوسب يوم القيامة عذب
 ٧٥٥ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
 ٩٤٥ من خرج مع جنازة من بيتها
 ١٨٤٨ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
 ١٨٥١ من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة
 ١٧٨٠ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
 ٢٦٧٤ من دعى إلى هدى كان له من الأجر
 ٢٧٣٢ من دعا لأخيه بظهر الغيب
 ١٤٢٩ من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب
 ١٨٩٣ من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله
 ١٩٦٠ من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
 ١٨٤٩ من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر
 ٢٢٦٩ من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له
 ٤٩ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
 ٢٢٦٧ من رأيي فقد رأى الحق
 ٢٢٦٦ من رأيي في المنام فسیراني في اليقظة
 ٢٢٦٦ من رأيي في المنام فقد رأيي
 ٣٠١٠ من رجل يتقدمنا فيمُدُّ الحوض
 ١٩٠٩ من سأل الله الشهادة بصدق
 ١٠٤١ من سأل الناس أموالهم تكثراً
- ١٥٧٤ من اقتنى كلبًا إلا كلب ضار
 ١٥٧٤ من اقتنى كلبًا إلا كلب ضاربة
 ١٥٧٤ من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية
 ١٥٧٥ من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد
 ١٥٧٦ من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا
 ٥٦٤ من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا
 ٢٠٤٧ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها
 ٥٦٤-٥٦١ من أكل من هذه البقلة فلا يقربن
 ٥٦٤ من أكل من هذه الشجرة المنتنة
 ٥٦١ من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد
 ٥٦٤ من أكل من هذه الشجرة فلا يغشنا في مسجدنا
 ٥٦٢ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
 ٦٠١ من القائل كلمة كذا وكذا؟
 ١٣٣٦ من القوم؟
 ١٧ من الوفد؟ أو من القوم؟
 ١٥٧٥ من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله
 ٥٣٧ من أنا؟
 ٢٤٧٣ من أنت؟
 ٣٠٠٦ من انظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله
 ١٠٢٧ من أتفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
 ١٠٢٧ من أتفق زوجين في سبيل الله
 ١٥٤٣ من باع نخلاً قد أبرت
 ١٥٣٣ من بايعت فقل: لا خلافة
 ٥٣٣ من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة
 ٥٣٣ من بنى مسجدًا يتغني به وجه الله
 ٢٧٠٣ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
 ٩٤٥ من تبع جنازة فله قيراط من الأجر
 ١٦١٩ من ترك ما لا فلولوة ومن ترك كالأفاليقنا
 ٢٠٤٧ من تصبى سبع تمرات عجوة
 ٦٦٦ من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله
 ٢ من تعدد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار
 ٨٥٧-٢٤٥ من توضأ فأحسن الوضوء
 ٢٣٤ من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله
 ٢٣٧ من توضأ فليستتر
 ٢٣٢ من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء
 ٢٣٢ من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد
 ٢٢٩ من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه

- ٢٢٥٣ من عرض عليه ربحان فلا يرد
١٩١٩ من علم الرمي ثم تركه فليس منا
١٧١٨ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٦٦٩ من غدا إلى المسجد أو راح
١٥٥٣ من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟
٦٢٦ من فاتته العصر فكأنما وتر أهلها وماله
١٩٠٤ من قاتل لتكون كلمة الله أعلى في سبيل الله
١٩٠٤ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٦٨٦ من قال حين يسمع المؤذن
٢٦٩٢ من قال حين يصبح وحين يمسي
١٨٠٧ من قال ذلك؟
٢٦٩٣ من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٨٠٢ من قال هذا؟
١٨٠٢ من قاله؟
٧٥٩ من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٢١٧٩ من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق
١٧٥٤ من قتل الرجل؟
١٨٥ من قتل تحت راية عميه
١٤١ من قتل دون ماله فهو شهيد
١٩١٥ من قتل في سبيل الله فهو شهيد
١٧٥١ من قتل قتيلًا له عليه بينة
١٠٩ من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده
٢٢٤٠ من قتل وزعًا في أول ضربة
٢٢٤٠ ثم قتل وزعه في أول ضربة
١٦٦٠ من قذف مملوكه بالزنى
٨٠٨ من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة
١١٣٦ من كان أصبح صائمًا فليتم صومه
١٦٤٦ من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله
١٩٦٠ من كان ذبيح أضحيته قبل أن يصلي
١٩٦٢ من كان ذبيح قبل اللاة فليعد
١٩٦٠ من كان ذبيح قبل أن يصلي فليعد مكانها
١٩٦٢ من كان ضحى فليعد
١٤٢٧-١٣٦٥ من كان عنده شيء فليجيء به
٢٠٥٧ من كان عنده طعام اثنين فليذهب ثلاثة
١٣٦٥ من كان عنده فضل زاد فليأتنا به
١١٣٥ من كان لم يصم فليصم
١٩٧٧ من كان له ذبيح يذبحه فإذا أهل هلال
٥٩٧ من سبح لله في دبر كل صلاة
٢٥٥٧ من سره أن يسط عليه رزقه
١٥٦٣ من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة
١٤ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
٩٩ من سلّ علينا السيف فليس منا
٤١-٤٠ من سلم المسلمون من لسانه ويده
٥٦٨ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
٢٩٨٦ من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به
١٠١٧ من سنّ في الإسلام سنّة حسنة
١٢٤٠ من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
١١٢٥ من شاء صامه ومن شاء تركه
١١٢٥ من شاء فليصمه ومن شاء فليظطره
٢٠٠٣ من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة
١٩٨٧ من شرب النبيذ منم فليشربه نبيذًا فردًا
٢٠٦٥ من شرب في إناء من ذهب أو فضة
٢٩ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
٩٤٥ من شهد الجنائزة حتى يصلي عليها
١١٦٤ من صام رمضان ثم أتبعه سنًا من شوال
١١٥٣ من صام يومًا في سبيل الله
١٣٧٧ من صبر على لأوائها كنت له شفيعًا
١٣٧٧ من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدًا
٦٣٥ من صلى البردين دخل الجنة
٦٥٧ من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٣٩٥ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣٩٥ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب
٣٩٥ من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن
١٩٦١ من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا
٩٤٥ من صلى على جنازة فله قيراط
٩٤٥ من صلى على جنازة ولم يتبعها قيراط
٤٠٨ من صلى عليّ واحدة
٢١١٠ من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ
١٩٦١ من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
١٩٧٤ من ضحى منك فلا يصبحن في بيته
١٦٥٧ من ضرب غلامًا له حدًا لم يأت
١٩٠٨ من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه
١٦١٢ من ظلم قيد شبر من الأرض
٢٥٦٨ من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة

- ٢٦٩٩ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
- ٢٨٧٦ من نوقش الحساب هلك
- ٩٣٣ من نوح عليه فإنه يعذب
- ٢٤٥١-٢٤١٠-٢١٥٥-٦٨١ من هذا؟
- ١٨٠٢ من هذا السائق؟
- ٣٠٠٩ من هذا اللاعن بغيره؟
- ٢٤٧١ من هذه؟
- ٧٨٥ من هذه؟ عليكم من العمل ما تطيقون
- ١٠٠٠ من هما؟ أي الزبائب؟ لهما أجران
- ١٣٠ من هم بحسنة فلم يعملها
- ٢٤٧٧ من وضع هذا؟
- ٢٣١٩ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل
- ٢٤٧٠ من يأخذ مني هذا؟
- ٢٤٩٢ من ييسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني
- ٩٢٧ من يبكي عليه يعذب
- ٢٥٩٢ من يحرم الرفق يحرم الخير
- ٢٨٣٦ من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس
- ١٠٣٧ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ١٧٨٩ من يردهم عنا، وله الجنة
- ٢٩٨٧ من يسمع يسمع الله به
- ٩٩٧ من يشتريه مني؟
- ٢٨٨٠ من يصعد الثنية، ثنية المرار
- ٢٠٥٤ من يضيف هذا الليلة، رحمه الله
- ٢٨٦٧ من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟
- ١٨٠٠ من يعلم لي ما فعل أبو جهل؟
- ٩٢٥ من يعود منكم؟
- ٧٦٠ من يقيم ليلة القدر فبواقفها
- ١٨٠٠ من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟
- ٨٦٧ من يهده الله فلا مضل له
- ٢٦٥٨ من يولد يولد على هذه الفطرة
- ٢٨٣٢ من أشد أمتي لي حياً، ناس يكونون بعدي
- ٢٦٧١ من أشرط الساعة أن يرفع العلم
- ٢٨٨٦ من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما
- ٩٠ من الكباثر شتم الرجل والديه
- ١٥٩٤ من أين هذا؟
- ٢٩١٤ من خلفاتكم خليفة يحثو المال حثياً
- ١٨٨٩ من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك
- ١٦٠٨ من كان له شريك في ربة أو نخل
- ١٥٣٦ من كان له فضل أرض فليزرعها
- ١٧٢٨ من كان معه فضل أرض ظهر فيعد به على
- ١٢٣٦ من كان معه هدي فليقم على إحرامه
- ١٢١١ من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
- ١٢١١ من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته
- ١١٦٥ من كان ملتمسها فليتمسها في العشر الأواخر
- ٢٦٤٧ من كان من أهل السعادة فسيصير
- ١٢٢٧ من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء
- ٨٨١ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
- ٤٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن
- ١٤٦٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٤٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
- ١٥٥٠ من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير
- ١٥٤٤-١٥٣٦ من كانت له أرض فليزرعها
- ١٥٣٦ من كانت له أرض فليهبها أو يعرها
- ٣ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ١٨٤٩ من كره من أميره شيئاً فليصبر
- ٢٠٧٣-٢٠٧٤ من لبس الحرير
- ١٦٥٧ من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه
- ٢٢٦٠ من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده
- ٩٣ من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
- ١١٧٩-١١٧٧ من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى
- ١٢١١ من لم يكن معه هدي
- ١٢١٣ من لم يكن معه هدي فليحلل
- ١١٤٧ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ١٩١٠ من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
- ٢٦ من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة
- ٩٣ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٩٢ من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
- ١٠٢٠ من منح منيحة غدت بصدقة
- ٧٤٧ من نام عن حربه، أو عن شيء منه
- ٢٧٠٨ من نزل منزلاً
- ٦٨٤ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
- ٦٨٤ من نسي صلاة أو نام عنها
- ٦٨٠ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
- ١١٥٥ من نسي وهو صائم فأكل وشرب

| | | | |
|-------------------------------------|--|-----------|---|
| ٢٥٨٦ | المسلمون كرجل واحد، إنَّ اشتكى عينه | ٥٩ | من علامات المناق ثلاثة : |
| ١٢٨٠ | المصلى أمامك | ٣١٥ | من عين فيها تسمى سلسيلاً |
| ٩٢٧ | الميت يعذب في قبره بما نبح عليه | ٢٩٦٩ | من مخاطبة العبد ربه يقول : |
| ٢٨٤٣ | ناركم هذه، التي يوقد ابن آدم | ٢٣٠١ | من مقامي إلى عمان |
| ١٩١٢ | ناس من أمتي عرضوا علي غزاة | ٣٠٣ | منه الوضوء |
| ١٩١٢ | ناس من أمتي عرضوا علي يركبون | ٢٨٤٥ | منهم من تأخذ النار إلى كعبيه |
| ٢٩٨ | ناوليني الخمرة من المسجد | ٢٨٩١ | منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً |
| ١٢١٨ | نحرت ههنا ومنى كلها منحرج | ٢٤٧٣ | منذ كم أنت ههنا؟ |
| ١٥١ | نحن أحق بالشك من إبراهيم | ١٣١٤ | منزلنا إن شاء الله، إذا فتح الله، الخيف |
| ٨٥٥ | نحن الآخرون الأولون يوم القيامة | ٢٨٩٦ | منعت العراق درهمها وقفيزها |
| ٨٥٥ | نحن الآخرون ونحن السابقون | ٢٧٥٠-١٤٩٥ | مه |
| ١١٣٠ | نحن أولى بموسى منكم | ٢١٦٥ | مه يا عائشة فإنَّ الله لا يحب الفحش |
| ١٣١٤ | نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة | ١٦٩٥ | مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد ثابت |
| ١٣١٧ | نحن نعطي من عندنا | ١١٨٢ | مهل أهل المدينة ذو الحليفة |
| ٦١٠ | نزل جبرائيل فأمني فصليت معه | ١١٨٣ | مهل أهل المدينة من ذي الحليفة |
| ٢٢٤١ | نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة | ١٦٥ | موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة |
| ٢٨٧١ | نزلت في عذاب القبر فيقال له: من ربك؟ | ١٧٨٠ | مودعكم الصفا |
| ٢٥٢٧ | نساء قريش خير نساء ركين الإبل | ٧٩٨ | الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام |
| ٥٢٣ | نصرت بالرب على العدو، وأوتيت | ٣٨٧ | المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة |
| ٩٠٠ | نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور | ٢٦٦٤ | المؤمن القوي خير وأحب إلى الله |
| -٧٩٩-٦٢٤-٣٦٠-٣١٣-١٨٣-٣١-٢٧-١٥-١٢ | نعم | ٢٥٨٥ | المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً |
| -١٨٤٧-١٨٠١-١٦٣٠-١٤٩٨-١٣٣٤-١٠٠٤-١٠٠٣ | نعم | ٢٠٦٢-٢٠٦١ | المؤمن يأكل في معي واحد |
| ٢٦٤٩-٢٥٠١-٢٤٦٥-٢١٨٦-١٩٠١ | نعم | ٢٠٦٣ | المؤمن يشرب في معي واحد |
| ٣٠٦ | نعم إذا توضأ | ٢٧٦١ | المؤمن يغار، والله أشد غيرة |
| ٣١٣ | نعم إذا رأته الماء | ٢٥٨٦ | المؤمنون كرجل واحد، إنَّ اشتكى رأسه |
| ٢٨٨٠ | نعم إذا كثر الخبث | ٢١٣٠-٢١٢٩ | المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور |
| ١٨ | نعم الجذع ينقر وسطه | ١٤٠٩ | المحرم لا ينكح ولا يخطب |
| ١٤٧٩ | نعم إنَّ شئت | ١٣٧١ | المدينة حرم |
| ١٨٨٥ | نعم إنَّ قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب | ١٣٧٠ | المدينة حرم ما بين عبر إلى ثور |
| ٨٣٢ | نعم أنت الذي لقيتني بمكة | ١٣٦٣ | المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون |
| ١٤٤٤ | نعم إنَّ الرضاة تحرم ما تحرم من الولادة | ٢٦٤٠ | المرء مع من أحب |
| ١٧٨٤ | نعم إنَّه من ذهب منا إليهم فأبعده الله | ١٠٦ | المسبل والمنان والمنفق سلعته |
| ٢٤٨ | نعم تردن عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء | ٢٥٨٧ | المُستَبَّان ما قالا |
| ١٤٢٠ | نعم تستأمر | ٥٢٠ | المسجد الأقصى |
| ١٨٤٧ | نعم دعاة على أبواب جهنم | ٥٢٠ | المسجد الحرام |
| ١١٠٤ | نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت | ٢٥٨٠ | المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه |
| ١٠٠٣ | نعم صلي أُمَّك | ٤١ | المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ٢٩٠٥ | ألا إنَّ الفتنة ههنا ألا إنَّ الفتنة ههنا | ٣٦٠ | نعم فتوضاً من لحوم الإبل |
| ٦٨٢ | هاتوا ما عندكم | ٣١١ | نعم فمن أين يكون الشبه إنَّ ماء الرجل غليظ |
| ٢٠٥٢ | هاتوه فنعم الأدم هو | ٢٨٨٤ | نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل |
| ١١٥٤ | هاتيه قد كنت أصبحت صائماً | ١٨٤٧ | نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا |
| ٢٩٣٨ | هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين | ١٠٠١ | نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم |
| ١٥٩٤ | هذا الربا، فردوه | ٣٠٦ | نعم ليتوضاً ثم لينم |
| ٢٤١٩ | هذا أمين هذه الأمة | ٢٠٠٩ | نعم هو في ضحضاح من النار |
| ١٠ | هذا جبريل أراد أن تعلموا | ٢٥٤٨ | نعم وأبيك، لتنبأ |
| ٩ | هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم | ١٠٢٧ | نعم وأرجو أن تكون منهم |
| ١٣٦٥ | هذا جبل يحبنا ونحبه | ١٠٢٥ | نعم والأجر بينكما نصفان |
| ٢٨٤٤ | هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً | ١٦٢٨ | نعم والثالث كثير |
| ١٧٧٥ | هذا حين حمي الوطيس | ٢٥٧١ | نعم والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم |
| ١٢١١ | هذا شيء كتبه الله على بنات آدم | ١٨٨٥ | نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر |
| ١٩٤٨ | هذا لحم لم أكله قط | ٢٠٩ | نعم وجدته في غمرات من النار |
| ١٧٨٣ | هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله | ١٨٤٧ | نعم وفيه دخن |
| ٢٧٨٣ | هذا مصرع فلان غداً، إن شاء الله | ٢٨١٥ | نعم ولكن ربي أعاني عليه حتى أسلم |
| ١٧٧٩ | هذا مصرع فلان | ١٣٣٦ | نعم ولك أجر |
| ٢٨٧٣ | هذا مصرع فلان غداً، إن شاء الله | ٢٠٥٠ | نعم وهل من نبي إلا وقد رعاها |
| ١١١ | هذا من أهل النار | ٩٠ | نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه |
| ٢٨٤٤ | هذا وقع في أسفلها فسمعتهم وجبتها | ٢٠٥٢ | نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل |
| ١١٢٩ | هذا يوم عاشوراء | ٢٠٥١ | نعم الأدم أو الإدام الخل |
| ١٣٣٠ | هذه القبلة | ٢٤٧٩ | نعم الرجل عبدالله، لو كان يصلي من الليل |
| ١٦٤١ | هذه حاجتك | ١٦٦٧ | نعم للمملوك أن يتوفى، يحسن عبادة الله |
| ٩٢٣ | هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده | ١٣١٤ | نزل غداً، إن شاء الله، بخيف بني كنانة |
| ١٣٩٢ | هذه طابة وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه | ٢٠٧٠ | نهاني عنه جبريل |
| ٢٩٤٢ | هذه طيبة | ٧ | نهر وعدنيه ربي عز وجل |
| ٢٩٤٢ | هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة | ٩٧٧ | نهيتكم من الظروف وإن ظرفاً لا يحل |
| ٢٩٤٢ | هذه طيبة وذاك الدجال | ٩٧٧ | نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء |
| ١٢٤١ | هذه عمرة استمتعنا بها | ٩٧٧ | نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها |
| ١٢١١ | هذه مكان عمرتك | ١٧٨ | نور أنى أراه |
| ٨١٨ | هكذا أنزلت إنَّ هذا القرآن | ٩٣٤ | النائحة إذا لم تثب قبل موتها |
| ١٣٠٥ | ههنا أبو طلحة؟ | ١٨١٩ | الناس تبع لقريش في الخير والشر |
| ١١١١ | هل تجد رقبة؟ | ١٨١٨ | الناس تبع لقريش في هذا الشأن |
| ١١١١ | هل تجد ما تعتق ربة | ٢٦٣٨ | الناس معادن كمعادن الفضة والذهب |
| ١٧٠٠ | هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ | ٢٥٣١ | النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب النجوم |
| ٢٤٩٠ | هجاهم حسان فشفي واشتفى | ١٦٣٩ | النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره |
| ٨٥٦ | هدينا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا | ١٣٠٥ | ها |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ٢٢٥٥ | هل معكم من شعر أمية | ١١٩٦ | هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ |
| ١١٩٦ | هل معكم منه شيء؟ | ٢٤٧٦ | هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟ |
| ٢٠٥٢ | هل من آدم؟ | ٣٦٣ | هل انتفعتم بجلدها؟ |
| ١٠٧٣ | هل من طعام؟ | ١٧ | هل تدرون ما الإيمان بالله؟ |
| ٢٠٥٢ | هل من غداء؟ | ٧١ | هل تدرون ماذا قال ربكم؟ |
| ١١٩٦ | هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ | ٢٩٦٩ | هل تدرون ممن أضحك؟ |
| ١٤٢٤ | هل نظرت إليها؟ | ٣٠ | هل تدري ما حق العباد على الله؟ |
| ٧١٥ | هل نكحت؟ يا جابر، | ٣٠ | هل تدري ما حق الله على الناس؟ |
| ٢٦٧٠ | هلك المتطعون | ٦٨١ | هل ترى من أحد؟ |
| ٢٩١٨ | هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده | ٦٨١ | هل ترانا نخفي على الناس؟ |
| ٦٣٦ | هلا أخذتم إهابها فديبغتموه؟ | ١٦١٩ | هل ترك لدينه من قضاء؟ |
| ٧١٥ | هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ | ٤٢٤ | هل ترون قبلي هنا؟ |
| ١٦٣٧ | هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده | ٢٨٨٥ | هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع |
| ٢٠٤٠ | هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة | ٧١٥ | هل تزوجت؟ |
| ٢٠٤٠ | هلمي ما عندك يا أم سليم | ٦٥٣ | هل تسمع النداء بالصلاة؟ فأجب |
| ٢٥٢٥ | هم أشد الناس قتالاً في الملاحم | ١٨٣ | هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا؟ |
| ٢٥٢٥ | هم أشد أمتي على الدجال | ٢٩٦٨ | هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة |
| ٩٩٠ | هم الأخسرون، ورب الكعبة | ١٨٢ | هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ |
| ٩٩٠ | هم الأكثرون أموالاً | ٢٤٧٢ | هل تفقدون من أحد؟ |
| ٢٢٠ | هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون | ٢٧٦٤ | هل حضرت الصلاة معنا؟ |
| ٢١٨ | هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون | ٢٢٧٥ | هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟ |
| ١٠٦٥ | هم شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق | ١٢٢١ | هل سقت هدياً؟ فانطلق فطف بالبيت |
| ٣١٥ | هم في الظلمة دون الجسر | ٥٨٤ | هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون |
| ١٧٤٥ | هم من آبائهم | ١١٦١ | هل صمت من سرر هذا الشهر؟ |
| ١٧٤٥ | هم منهم | ١٥٧٩ | هل علمت أن الله قد حرمها؟ |
| ١٤٧٨ | هن حولي، كما ترى، يسألني النفقة | ١٢٠١ | هل عندك نسك؟ |
| ١١٨١ | هل لهم ولكل آت أتى عليهم من غيرهن | ١٠٧٦ | هل عندكم شيء؟ |
| ٢٩٣٩ | هو أهون على الله من ذلك | ١١٥٤ | هل عندكم شيء؟ فإني إذن صائم |
| ١١٩٦ | هو حلال فكلوه | ١٢١١ | هل فرغبت؟ |
| ١٩٣٥ | هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من | ١٥٠٠ | هل فيها من أورق؟ |
| ٢٢١٨ | هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة | ١٣٨ | هل لك بيعة؟ |
| ٢٩٢٧ | هو عقيم لا يولد له | ١٥٠٠ | هل لك من إبل؟ |
| ١٠٧٥ | هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه | ١٦٨٠ | هل لك من شيء تؤديه عن نفسك |
| ١٥٠٤ | هو عليها صدقة وهو لكم هدية | ١٧٥٢ | هل مسحتما سيفيكما؟ |
| ١٥٠٤ | هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية | ٧٠٦ | هل مستتما من مائتها شيئاً؟ |
| ١٤٠ | هو في النار | ٢٠٥٦ | هل مع أحد منكم طعام؟ |
| ٢٩٢٧ | هو كافر | ٢١٤٤ | هل معكم تمر؟ |

- ٢٣٦٤ والذي نفس محمد بيده! ليأتين على
 ٢٧٥٠ والذي نفس محمد بيده! إن لو تدومون
 ٢٥٠٩ والذي نفسي بيده! إنكم لأحب الناس إلي
 ٢٢١ والذي نفسي بيده! إنني لأرجو أن تكونوا
 ٢٢٢ والذي نفسي بيده! إنني لأرجو أن تكونوا
 ١٦٩٨-١٦٩٧ والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما
 ٢٠٣٨ والذي نفسي بيده! لتسألن عن هذا النعيم
 ١٨٧٦ والذي نفسي بيده! لوددت أني أقتل
 ٢٧٤٩ والذي نفسي بيده! لو لم تذبوا لذهب الله بكم
 ٢٩٠٨ والذي نفسي بيده! ليأتين على الناس زمان
 ١٢٥٢ والذي نفسي بيده! ليهلن ابن مريم بفتح
 ١٥٥ والذي نفسي بيده! ليوشكن أن ينزل
 ٢٨٧٤ والذي نفسي بيده! ما أتم بأسمع لما
 ٩٩٠ والذي نفسي بيده! ما على الأرض رجل يموت
 ٢٣٩٦ والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان قط
 ١٤٣٦ والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته
 ٥٤ والذي نفسي بيده! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
 ٢٩٠٨ والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى
 ١٥٧ والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى
 ٤٥ والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد
 ١٥٣ والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي
 ١٦٧٦ والذي لا إله غيره ، لا يحل دم رجل مسلم
 ١٣٠١ والمقصرين
 ٢٣١٧ وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة؟
 ١٣٢٣ وإن
 ١٨ وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان
 ٩٤ وإن سرق وإن زنى
 ١٨٣٣ وأنا أقوله الآن
 ١١١٠ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
 ٢٠٣٨ وأنا، والذي نفسي بيده! لأخرجني
 ٢٨٧٢ وإن الكافر إذا خرجت روحه
 ٢٨٦٥ وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا
 ١١٥٩ وإن لولدك عليك حقًا
 ١٤٣٨ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟
 ١٢١١ وإنها لحابستنا؟ فلتنفر معكم
 ١١٦٧ وإني أريتها ليلة وتر
 ٢٨١٤ وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم
- ١٤٥٧ هو لك يا عبد، الولد للفراس
 ١٥٠٤-١٠٧٥ هو لها صدقة ولنا هدية
 ١٣٩٨ هو مسجدكم هذا
 ٢٨١١ هي النخلة
 ١٩٦١ هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة
 ١١٢١ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
 ٨٥٣ هي ما بين أن يجلس الإمام
 ٢٢٥٥ هيه
 ٢٩٠٨ الهرج القاتل والمقتول في النار
 ٢٦٣٣ واثنين واثنين واثنين
 ٢٢٦٣ وأحب القيد وأكره الغل
 ٥٤٦ واحدة
 ١٨٨٤ وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة
 ٢١٠٤ واعدتني فجلست لك فلم تأت
 ١٩١٧ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
 ١١٥٩ واقرأ القرآن في كل شهر
 ١٨٨١ والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله
 ١٠٠٩ والكلمة الطيبة صدقة
 ١١١٠ والله! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم
 ١٠٧٠ والله! إنني لأنقلب إلى أهلي
 ١٠٤٢ والله! لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
 ١٦٥٥ والله! لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله
 ١٦٥٩ والله! الله أقدر عليكم منك عليه
 ١٨٠٢ والله! لولا الله ما اهتدينا
 ١٨٠٣ والله! لولا أنت ما اهتدينا
 ١٥٥ والله! لينزلن ابن مريم حكمًا عادلاً
 ٨١٠ والله! ليهنك العلم، أبا المنذر،
 ٢٨٥٨ والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل
 ١٦٤٩ والله! لا أحملك على شيء،
 ١٦٤٩ والله! لا أحملك وما عندي ما أحملك عليه
 ٢٠٩١ والله! لا ألبسه أبداً
 ١٢٥٢ والذي نفس محمد بيده!
 ١٦١٩ والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض
 ١٩٤ والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصراعين
 ٢٣٠٠ والذي نفس محمد بيده! لآيته أكثر
 ٢٥٢١ والذي نفس محمد بيده! لغفار وأسلم ومزينة
 ٤٢٦ والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم ما رأيت

| | | | |
|------------------|--|------|---|
| ١٩٧١-٥٩٥-٥٧٢-١١٢ | وما ذاك؟ | ١٨٠٧ | وأيضًا |
| ٢٦٠٠-١٦٩٥ | وما ذاك؟ | ١٧١٤ | وأيضًا والذي نفسي بيده، |
| ٢٦٠٣ | وما ذاك يا أم سليم، | ١١٠٣ | وأيكُم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي |
| ١٤٣٨ | وما ذاكم؟ | ٢٣٨٠ | وجاء عصفور حتى وقع |
| ٢٩٣٩ | وما سؤالك؟ | ١١٤٩ | وجب أجرك وردها عليكم الميراث |
| ٢٧٨٦ | وما قدروا الله حق قدره | ٩٤٩ | وجبت وجبت وجبت |
| ٦٣٨ | وما كان لكم أن تنزروا رسول الله | ٢٣٠٧ | وجلدناه بحرًا |
| ١٨٣٣ | وما لك؟ | ٧٧١ | وجهت وجهي للذي فطر السموات |
| ١٢١١ | وما لك | ١١٦٢ | وددت أني طوقت ذلك |
| ٢٩٣٩ | وما ينصبك منه؟ | ١٠٨ | ورجل ساوم رجلًا بسلمة |
| ١١٦٢ | ومن يطبق ذلك؟ | ٤١٢١ | وصمتها إقرارها |
| ١٥٠٠ | وهذا عسى أن يكون نزعه عرق | ٩٩٣ | وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض |
| ١٥٠٠ | وهذا لعله يكون نزعه عرق | ٣٩٧ | وعليك السلام |
| ٢٠٣٧ | وهذه؟ | ٢٤٧٣ | وعليك السلام من أنت؟ |
| ١٣٥١ | وهل ترك لنا عقيل من رباح؟ | ٢٤٧٣ | وعليك رحمة الله |
| ١٠٧٥ | وهولنا منها هدية | ٢١٦٥ | وعليكم |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة | ١٤٤٦ | وعندكم شيء؟ |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل | ٢٢٣٤ | وقاها الله شركم كما وقاكم شرها |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة | ٦١٢ | وقت الظهر إذا زالت الشمس |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي رحمة | ٦١٢ | وقت الظهر ما لم يحضر العصر |
| ٢٨١٦ | ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة | ٦١٢ | وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن |
| ٩٨٧ | ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها | ٦١٣ | وقت صلاتكم بين ما أرتبتم |
| ٥٧ | ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن | ١٣٢ | وقد وجدتموه، ذاك صريح الإيمان |
| ٢٩٢٧ | ولا يولد له | ٧٧٥ | وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا |
| ١٦٩٥ | ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه | ٢٨٨٠ | وكلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر |
| ١٨٦٥ | ويحك إنَّ شأن الهجرة لشديد | ٢٣١٥ | ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم |
| ٣٠٠٠ | ويحك قطعت عنق صاحبك | ١٨٨٢ | ولروحة في سبيل الله أو غدوة |
| ٢٣٢٣ | ويحك يا أنجشه، رويدًا سوقك بالقوارير | ٧١٥ | ولك ظهره إلى المدينة |
| ٦٦ | ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارًا | ٢٤٧١ | ولم تبكي؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها |
| ١٥١ | ويرحم الله لوطًا | ١٤٣٨ | ولم يفعل ذلك أحدكم؟ |
| ٢٨٧٢ | ويقول أهل السماء: روح طيبة | ١٨٣٨ | ولو استعمل عليكم عبد يقودكم |
| ٢٤٢-٢٤١-٢٤٠ | ويل للأعقاب من النار | ١٦٥٤ | ولو قال: إنَّ شاء الله، لم يحنت |
| ١٣٢٢ | ويلك أركبها | ٢٢٠٥ | وما أحب أن أكتوي |
| ١٥٩٤ | ويلك أربيت | ٢٢٠١ | وما أدراك أنها رقية؟ |
| ١٠٦٤ | ويلك أولست أحق أهل الأرض | ٢٦٣٩ | وما أعددت للساعة؟ |
| ١٠٦٣ | ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟ | ٢٦٣٩ | وما أعددت لها؟ |
| ١٠٦٤ | ويلك ومن يعدل إنَّ لم أعذل؟ | ١١١١ | وما أهلكك؟ |

| | | | |
|-------------|--|---------------|--|
| ٢٧٦٩ | لا بل من عند الله | ١١٨٥ | ويلكم! قيد |
| ٢٥٣٩ | لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة | ٧٥٢ | الوتر ركعة من آخر الليل |
| ٢٠١٩ | لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال | ١٥٨٦ | الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء |
| ٤١٥ | لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا | ٣٥١ | الوضوء مما مست النار |
| ١٥٩١ | لا تباع حتى تفصل | ٦١٤ | الوقت بين هذين |
| ٢٥٥٩ | لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا | ١٥٠٤ | الولاء لمن ولي النعمة |
| ٢٥٦٣ | لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا | ١٩٤٣ | لا آكله ولا أحرمه |
| ١٥٣٨ | لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها | ١٩٤٨ | لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه |
| ١٥٣٧-١٥٣٤ | لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه | ٢٨٠٤ | لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله |
| ١٦٢٠ | لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم | ٢٧٦٠ | لا أحد أغير من ذلك |
| ١٦٢١ و ١٦٢٠ | لا تتبعه ولا تعد في صدقتك | ١٩٤٩ | لا أدري لعله من القرون التي مسخت |
| ٢١٦٧ | لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام | ٢٠٢١ | لا استطعت |
| ٩٤ | لا تبرح حتى آتيك | ٢٦٠٤ | لا أشبع الله بطنه |
| ٢٨٢ | لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري | ٢٦٤٧ | لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له |
| ١٥٣٤ | لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه | ١١٥٩ | لا أفضل من ذلك |
| ١٥٨٥ | لا تبيعوا الدينار بالدينارين | ٢١٣٧ | لا اقدروا له قدره |
| ١٥٨٤ | لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل | ٢٧٣٠ | لا إله إلا الله العظيم الحليم |
| ١٥٩١ | لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن | ١٣٤٤-١٢١٨-٥٩٣ | لا إله إلا الله وحده لا شريك له |
| ١٥٨٤ | لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق | ٢٧٢٤ | لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده |
| ١٩٥٧ | لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً | ٢٧٢٣ | لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك |
| ٢٠١٥ | لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون | ٢٨٨٠ | لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب |
| ٢٤٤٩ | لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله | ١٦٢٨ | لا الثلث والثلث كثير |
| ٧٨٠ | لا تجعلوا بيوتكم مقابر | ١٨٣١ | لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة |
| ٩٧٢ | لا تجعلوا على القبور ولا تصلوا عليها | ١١ | لا إلا أن تطرّع |
| ١٩٨٦ | لا تجمعوا بين الرطب والبسر | ١١ | لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان |
| ٢٥٦٣ | لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسوسوا | ١٧١٤ | لا إلا بالمعروف |
| ٢٥٥٩ | لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا | ١٩٠١ | لا إلا من كان ظهره حاضراً |
| ٢٥٦٤ | لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا | ٢١٨٩ | لا أمناً أنا فقد عافاني الله |
| ١٤٤٥ | لا تحتجبي منه فإنه يرم من الرضاة | ٣٣٣ | لا إنمأ ذلك عرق وليس بالحیضة |
| ٩٣٨ | لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث | ١٠٦٤ | لا إنمأ سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون |
| ٢٢٦٨ | لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك | ٣٣٠ | لا إنمأ يكفيك أن تحثي على رأسك |
| ١٤٥١ | لا تحرم الإملاجة والإملاجاتان | ٢٥٩٦ | لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها |
| ١٤٥٠ | لا تحرم المصبة والمصتان | ١٥٤٩ | لا بأس بها |
| ٨٢٨ | لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس | ٧١٥ | لا بل يعنيه |
| ٢٠٠٩ | لا تحزن إن الله معنا | ٢٦٥٠ | لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم |
| ٢٦٢٦ | لا تحقرن من المعروف شيئاً | ٢٦٤٨ | لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت |
| ١٦٤٦ | لا تحلفوا بأبائكم | ١٢١٨ | لا بل لا أبد أبد |

- ١٦٢٠ لا تشتروه وإن أعطيته بدرهم
- ١٣٩٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ١٣٣٨ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ١٨ لا تشربوا في النقيير
- ١٠٦٧ لا تشربوا في إناء الذهب والفضة
- ١٠ لا تشرك بالله شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة
- ١٦٢٣ لا تشهدي على جور
- ٢٥٩٦ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
- ٢١١٣ لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب ولا جرس
- ٩٧٢ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
- ١٠٢٦ لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه
- ١٠٨٠ لا تصوموا حتى تروا الهلال
- ٢٥٧٢ لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها
- ٢٤٩٠ لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأخبارها
- ١٦٢١ لا تعد في صدقتك، يا عمر.
- ١٧٥٣ لا تعطه، يا خالد، لا تعطه
- ٦٤٤ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
- ٢٣٧٣ لا تفضلوا بين الأنبياء
- ١٥٩٣ لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل
- ٢٩٤٢ لا تفعلوا إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان
- ١٤٨٠ لا تفوتينا بنفسك
- ٢٥٦٣ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
- ٢٢٥ لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ
- ٢٢٤ لا تقبل صلاة بغير طهور، لا صدقة من غلول
- ١٦٧٧ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول
- ٩٥ لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله
- ١٠٨٢ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
- ٢٢٦٩ لا تقسم
- ١٦٨٤ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
- ٣٣ لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله
- ٢٢٤٨ لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب
- ٢٢٤٧ لا تقولوا: كرم فإن الكرم قلب المؤمن
- ٢٩٤٩ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
- ٢٩٠٢ لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض
- ٢٩٠٦ لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات
- ١٥٧ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
- ١٩١٢ لا تقوم الساعة حتى تقالتكم أمة يتعلون
- ١٦٤٨ لا تحلقوا بالطواغي ولا بأبائكم
- ٢٢٦٨ لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام
- ١١٤٤ لا تختصوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي
- ٢٣٧٤ لا تخيروا بين الأنبياء
- ٢٣٧٣ لا تخيروني على موسى
- ٢١١٢ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير
- ٢١٠٦ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
- ٢١٠٦ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل
- ٢٩٨٠ لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين
- ٢٩٨٠ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
- ٥٤ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
- ٩٦٩ لا تدع تمثالاً إلا طمسته
- ٩٢٠ لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير
- ١٩٦٣ لا تدبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
- ٢٩١١ لا تذهب الأيام والليالي
- ٦٥ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
- ٢٠١٣ لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا
- ٦٢ لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
- ١٠٤٠ لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله
- ٢٨٤٨ لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟
- ٢٨٤٨ لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول
- ١٩٢٠ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
- ١٩٢٣-١٥٦ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
- ١٩٢٤ لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله
- ٢٨٥ لا تزرموه دعوه
- ٢١٤٢ لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم
- ١٣٣٨ لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
- ١٣٣٨ لا تسافر المرأة يومين من الدهر
- ١٨٦٩ لا تسافروا بالقرآن فإني لأمن أن يناله العدو
- ٢٥٤٠ لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي
- ٢٢٤٦ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
- ٢٥٧٥ لا تسي الحمى فإنها تُذهبُ خطايا ابن آدم
- ١٤٨٠ لا تسبيني بنفسك
- ١٨٧٨ لا تستطيعونه
- ١٨٧٨ لا تستطيعوه
- ٢١٦٩ لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح
- ٢٢٤٧ لا تسموا العنب الكرم

- ١٤٠٨ لا تنكح المرأة على عمتها ٢٩١٢ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كأن
- ٢٥٦٣ لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسبوا ٢٩١٢ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر
- ١٤٧٤ لا حاجة لي به ١٥٧ لا تقوم الساعة حتى تقتل فنتان عظيمتان
- ٢٠٠٩ لا حاجة لي في إبلك ١٤٨ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض
- ١٤٣٣ لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ١٥٧ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون
- ١٤٣٣ لا حتى يذوق عسيلتها ٢٨٩٤ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل
- ١٧١٤ لا حرج عليك أن تتفقي عليهم بالمعروف ٢٩١٠ لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من فحطان
- ٨١٥ لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله ٢٩٢٠ لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفًا
- ٢٥٢٩ لا حلف في الإسلام ٢٩١٢ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك
- ٢٧٠٤ لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٩٢٢ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود
- ١٥٩٦ لا ربا فيما كان يدا بيد ١٥٧ لا تقوم الساعة حتى يكثر المال
- ١٤١٥ لا شغار في الإسلام ١٥٧ لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
- ١٥٩٥ لا صاعبي تمر بصاع ١٥٧ لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
- ١١٥٩ لا صام من صام الأبد ١٥٧ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
- ١١٦٢ لا صام ولا أفطر ٢٨٩٧ لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق
- ٣٩٦ لا صلاة إلا بقراءة ١٤٨ لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله
- ٥٦٠ لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ٣٠٠٤ لا تكتموا عني ومن كتب عني غير القرآن
- ٨٢٧ لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ١ لا تكذبوا عليّ فإنّه من يكذب عليّ يبلج النار
- ٣٩٤ لا صلاة لمن لم يقرئ بأمر القرآن ٢٠٦٩ لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا
- ٣٩٤ لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ٢٠٦٧ لا تلبسوا الحرير والديباج
- ٣٩٤ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١١٧٧ لا تلبسوا القمص ولا العمائم
- ١١٥٩ لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر ١٠٣٨ لا تلحفوا في المسألة
- ٦٨٢ لا ضير ارتحلوا ١٥١٩ لا تلقوا الجلب
- ١٨٤٠ لا طاعة في معصية الله إنّما الطاعة ٢٠٩٩ لا تمش في نعل واحد
- ٢٦٨٨ لا طاقة لك بعذاب الله ٤٤٢ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
- ٢٢٢٣ لا طيرة وخيرها القأل ٤٤٢ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٢٢٢٢ لا عدوى ولا صفر ولا غلoul ١٥٦٦ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلال
- ٢٢٢٠ لا عدوى ولا صفر ولا هامة ٤٤٢ لا تمنعوا نساءكم المساجد
- ٢٢٢٥ لا عدوى ولا طيرة وإنّما التشاؤم في ثلاثة ١٧٤١ لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا
- ٢٢٢٠ لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ١٤١٣ لا تناجشوا، ولا يبيع المرء على بيع أخيه
- ٢٢٢٢ لا عدوى ولا طيرة ولا غلoul ٧٨٥ لا تنام الليل، خذوا من العمل ما تطيقون
- ٢٢٢٤ لا عدوى ولا طيرة ويعجبني القأل ١٩٨٨ لا تبدؤوا الزهو والرطب جميعًا
- ٢٢٢٢ لا عدوى ولا غلoul ولا صفر ١٩٩٢ لا تبدؤوا في الدباء ولا المزقمت
- ٢٢٢٣ لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب ١٦٤٠ لا تبدؤوا فإنّ النذر لا يغني من القدر شيئًا
- ٢٢٠ لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر ٢٠٣٩ لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجيتنكم
- ١٤٣٨ لا عليكم أن لا تفعلوا ١٤١٩ لا تنكح الأيم حتى تستأمر
- ١٩٧٦ لا فرع ولا عتيرة ١٤٠٨ لا تنكح العمة على بنت الأخ

- ١٥٢٠ لا يبيع حاضر لباد
- ٧٦ لا يفيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٢١٣ لا يبقى أحد منكم إلا ولد
- ٢٨٢ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
- ٨٢٨ لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
- ١٠١٤ لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب
- ١٥١٥ لا يتلقى الركباني لبيع
- ٢٦٨٠ لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به
- ٢٦٨٢ لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به
- ٢٢٧ لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه
- ٢٢٧ لا يتوضأ رجل مسلم فحسن الوضوء
- ١٨٩١ لا يجتمع كافر قاتله في النار أبدًا
- ١٨٩١ لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر
- ١٥١٠ لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا
- ١٧٠٨ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
- ١٤٠٨ لا يجمع بين المرأة وعمتها
- ٢٠٤٦ لا يجوع أهل بيت عندهم التمر
- ٧٥ لا يجهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق
- ٧٨ لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق
- ١٦٠٥ لا يحتكر إلا خاطئ
- ٢٢٦٨ لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه
- ١٧١٧ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
- ١٧٢٦ لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
- ١٦٧٦ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
- ١٣٥٦ لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح
- ١٣٣٩ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ١٤٩١-١٤٨٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ١٤٨٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ١٣٣٨ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
- ١٣٣٩ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر
- ٢٥٦١ لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
- ٢٥٦٠ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
- ١٤٠٨ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٣٤١ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
- ٢٨١٧ لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة
- ٢٥٥٦ لا يدخل الجنة قاطع رحم
- ١٠٥ لا يدخل الجنة قتات
- ٦٨٤ لا كفارة لها إلا ذلك
- ١٠٦٤ لا لعله أن يكون
- ١٨٥٥ لا ما أقاموا الصلاة
- ١٨٥٤ لا ما صلوا
- ١٤٩٣ لا مال لك إن كنت صدقت عليها
- ١٦٤١ لا نذر في معصية الله
- ١٤٨٠ لا نفقة لك
- ١٤٨٠ لا نفقة لك فانتقلي
- ١٤٨٠ لا نفقة لك ولا سكنى
- ١٤٨٠ لا نفقة لك فانتقلي
- ١٤٨٠ لا نفقة لك ولا سكنى
- ١٧٦١-١٧٥٩-١٧٥٧ لا نورث ما تركناه صدقة
- ١٧٥٨ لا نورث ما تركناه فهو صدقة
- ١٧٥٨ لا نورث ما تركناه صدقة
- ١٨٦٤ لا هجرة بعد الفتح ولكن الجهاد ونية
- ٢٥٦٢ لا هجرة بعد ثلاث
- ١٣٥٣ لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم
- ٦٨١ لا هلك عليكم ألقوا لي غمري
- ١٥٨١ لا هو حرام
- ١٠٥٢ لا والله، ما أخشى عليكم أيها الناس،
- ٥٦٩ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له
- ٢١٤٩ لا ولكن اسمه المنذر
- ٢٧٦٩ لا ولكن يقربك
- ١٩٤٦-١٩٤٥ لا ولكن لم يكن بأرض قومي
- ٢٠٥٣ لا ولكني أكرهه
- ٢٠٥٣ لا ولكني أكرهه من أجل ربحه
- ١٠٥٢ لا يأتي الخير إلا بالخير
- ١٧٨٠ لا يأتين إلا أنصاري
- ١٦١١ لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه
- ١٩٧٠ لا يأخذ أحد من لحم أضحيتة فوق ثلاث أيام
- ٢٠٢٠ لا يأكلن أحد منكم بشماله
- ٤٤ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
- ٤٥ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٤٤ لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله
- ١٥٦٦ لا يباع فضل الماء لبيع به الكلال
- ١٤١٢ لا يبيع الرجل على بيع أخيه
- ١٤١٢ لا يبيع بعضكم على بيع بعض

- ١٣٧٨ لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد
- ١٣٧٧ لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد
- ٨٢٧ لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى
- ٥١٦ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
- ١٧٧٠ لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة
- ١١٤٤ لا يصم أحدكم يوم الجمعة
- ٢٥٧٢ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة
- ٢٥٧٢ لا تصيب المسلم شوكة فما فوقها
- ١٩٦١ لا يضحين أحد حتى يصلي
- ٢٨٣ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
- ١٥٥٢ لا يغرس رجل مسلم غرسًا
- ١٥٥٢ لا يغرس مسلم غرسًا
- ١٠٩٤ لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور
- ١٠٩٤ لا يغرنكم أذان بلال
- ١٠٩٤ لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال
- ١٠٩٤ لا يغرنكم نداء بلال
- ١٤٦٩ لا يفرك مؤمن مؤمنة
- ١٧٦٠ لا يقتسم ورثتي دينارًا
- ١٩٠١ لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون
- ٢٧٠٠ لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا
- ٢٢٤٩ لا يقل أحدكم : اسق ربك ، أطعم ربك
- ٢٢٥١ لا يقل أحدكم : خبث نفسي
- ٧٩٠ لا يقل أحدكم : نسيت آية كيت وكيت
- ٢٢٤٧ لا يقول أحدكم : الكرم فإنما الكرم
- ٢٦٧٩ لا يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت
- ٢٢٥٠ لا يقول أحدكم : خبث نفسي
- ٢٢٤٩ لا يقول أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم
- ٢٢٤٩ لا يقول أحدكم : عبد ، فكلكم عبيدا لله
- ٢٢٤٦ لا يقول أحدكم : يا خيبة الدهر
- ٢١٧٧ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
- ٢١٧٧ لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه
- ٢١٧٨ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة
- ٢١٧٧ لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه
- ١٨٧٦ لا يكلم أحدكم في سبيل الله والله أعلم بمن
- ٢٥٩٨ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
- ٢٠٦٩ لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء
- ١١٧٧ لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
- ٩١ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
- ٤٦ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
- ١٠٥ لا يدخل الجنة نمام
- ٢٩٢٧ لا يدخل المدينة ولا مكة
- ٩١ لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من
- ٢٤٩٦ لا يدخل النار؛ إن شاء الله، من أصحاب
- ٢١٨٠ لا يدخل هؤلاء عليكم
- ٢١٧٣ لا يدخلن رجل ، بعد يومي هذا على مغيبة
- ١٩٦١ لا يذبحن أحد حتى يصلي
- ٢٩٠٧ لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
- ١٦١٤ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
- ٦٤٩ لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة
- ١٨٢١ لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفة
- ١٨٢٢ لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة
- ٦٤٩ لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه
- ١٠٩٨ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ١٣٤ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا
- ١٣٥ لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا :
- ١٨٢١ لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم
- ١٩٢٥ لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق
- ١٨٢١ لا يزال هذا الدين عزيزًا منيعًا
- ١٨٢٠ لا يزال هذا الأمر في قريش
- ٢٧٣٥ لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم
- ١٣٥ لا يزالوا يسألونك ، يا أبا هريرة ، حتى يقولوا :
- ٥٧ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
- ٢٢٤٧ لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر
- ٢٥٩٠ لا يستر الله على عبد في الدنيا
- ٢٥٩٠ لا يستر الله على عبد في الدنيا
- ١٤٢ لا يسترعي الله عبدًا رعية
- ٢٠٩٩ لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه
- ٢٦٢ لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
- ١٥١٥-١٤١٣ لا يسم المسلم على سوم أخيه
- ٢٠٢٦ لا يشربن أحد منكم قائمًا
- ١٠١٧ لا يسن عبد سنة صالحة
- ٣٣ لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله
- ٢٦١٧ لا يشير أحدكم إلى أخيه بسلاح
- ١٣٧٤ لا يصبر أحد على لأوائها فيموت

- ١٥٩ يا أبا ذر، هل تدري أين تذهب هذه؟
- ١٨٨٤ يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً
- ١١٩ يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكي؟
- ٢٧٠٤ يا أبا موسى، أو يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك
- ١٢٢١ يا أبا موسى، كيف قلت حين أحرمت؟
- ١٧٨٠ يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار
- ٣١ يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت وراء
- ١٠٣٦ يا بن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك
- ١٨٠٦ يا بن الأكوع، ملكت فأسجح
- ١١٤ يا بن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنهل
- ١٤٧٩ يا بن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا
- ١٧٨٥ يا بن الخطاب، إنني رسول الله ولن يضيعني
- ٨٢٠ يا أبي، أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف
- ٩٢٥ يا أخا الأنصار، كيف أخي، سعد بن عبادة
- ٩٦ يا أسامة، أفتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟
- ١٧٧١ يا أم أيمن، أتركه ولك كذا وكذا
- ٢٦٠٣ يا أم سليم، أما تعلمين أنه شرطي على ربي
- ١٨٠٩ يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن
- ٢٣٣٢ يا أم سليم، ما هذا؟
- ٢٣٣١ يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟
- ٢٣٢٦ يا أم فلان، انظري أي السكك شئت
- ١٥٥٢ يا أم معبد، من غرس هذا النخل؟
- ٢٣٢٣ يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير
- ١٤٢٨ يا أنس، ارع
- ١٤٢٨ يا أنس، هات التور
- ٢٣١٠ يا أنيس، أذهبت حيث أمرتك؟
- ٢٠٣٩ يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع لك سوراً
- ١٩٧٣ يا أهل المدينة، لا تأكلوا اللحم
- ١٠١٧ يا أيها الناس، اتقوا ربكم الذي خلقكم
- ١٥٧٨ يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض
- ٢٨٦٠ يا أيها الناس، إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً
- ٤٦٦ يا أيها الناس، إن منكم منفريين
- ٩٠٤ يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان
- ١١٦٧ يا أيها الناس، إنها كانت آيبت لي ليلة القدر
- ١٤٠٦ يا أيها الناس، إنني قد كنت أذنت لكم في
- ٢٧٠٢ يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإني أتوب
- ٧٨٢ يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون
- ٢٩٩٨ لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين
- ٢٦٧ لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
- ٢٠٩٧ لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدة
- ١٦٠٩ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
- ١٥٦٦ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
- ١٥٠٥-١٥٠٤ لا يمنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
- ١٥٠٤ لا يمنك ذلك منها اتباعي وأعتقي
- ١٠٩٣ لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال
- ٢٧٦٧ لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه
- ٢٦٣٢ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
- ٢٨٧٧ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن
- ٢٥٩٧ لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً
- ٢٣٧٦ لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير
- ٢٠٧٥ لا ينبغي هذا للمتقين
- ٣٦١ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
- ٣٣٨ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة
- ٢٠٧٥ لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً
- ٢١٤ لا ينفعه إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي
- ٢٠٩١ لا ينقش أحدكم على نقش خاتمي هذا
- ١٤٠٩ لا ينكح المحرم ولا ينكح
- ٢٢٢١ لا يورد ممرض على مصح
- ٨١٠ يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله
- ٨٩٢ يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً
- ٢٥٠٤ يا أبا بكر، لعلك أغضبهم لئن كنت أغضبتهم
- ٢٣٨١ يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟
- ٤٢١ يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟
- ٢٨٧٤ يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف،
- ٢٦٢٥ يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
- ٩٤ يا أبا ذر، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
- ١٦٦١ يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية
- ١٨٢٥ يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة
- ٦٤٨ يا أبا ذر، إنني سيكون بعدي أمراء يميئون الصلاة
- ١٨٢٦ يا أبا ذر، إنني أراك ضعيفاً، وأني أحب لك
- ٩٤ يا أبا ذر، تعاله
- ٩٤ يا أبا ذر، تعاله إن أكثرين هم الأقلون
- ٩٤ يا أبا ذر، كما أنت حتى أتيتك
- ٩٤ يا أبا ذر، ما حب أن أحدًا ذاك عندي ذهب

| | | | |
|----------|--|------|---|
| ٢٥٩٣ | يا عائشة، إنَّ الله رفيق يحب الرفق | ١٧٤٢ | يا أيُّها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو |
| ٢١٦٥ | يا عائشة، إنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله | ١٦٢٣ | يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟ |
| ٢٥٩١ | يا عائشة، إنَّ شرَّ الناس منزلة عند الله | ٢٤٥٨ | يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته |
| ٧٣٨ | يا عائشة، إنَّ عينيَّ تمانان ولا ينام قلبي | ٣٧٧ | يا بلال، قم فناد بالصلاة |
| ١٤٧٨ | يا عائشة، إنِّي أريد أن أعرض عليك أمرًا | ٨٣٤ | يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين |
| ١٤٧٨ | يا عائشة، إنِّي ذاكر لك أمرًا | ٥٢٤ | يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا |
| ٢٠٤٦ | يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياح أهله | ٦٦٥ | يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم |
| ١٣٣٣ | يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك | ٢٠٨ | يا بني فلان، يا بني فلان، |
| ١٣٣٣ | يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر | ٢٠٧ | يا بني عبد مناف، إنِّي نذير |
| ٨٩٩ | يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون في عذاب؟ | ٢٠٤ | يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار |
| ٢١٠٤ | يا عائشة، متى دخل هذا الكلب ههنا؟ | ٢١٥١ | يا بنتي، |
| ٢٩٩ | يا عائشة، ناوليني الثوب | ١٩٧٥ | يا ثوبان، أصلح لحم هذه |
| ١١٥٤ | يا عائشة، هل عندكم شيء؟ | ٧١٥ | يا جابر، |
| ١٩٦٧ | يا عائشة، هلمي المدينة | ٧١٥ | يا جابر أتوفيت الثمن؟ |
| ٢١٨٩ | يا عائشة، والله، لكأن ماءها نقاعة الحناء | ٣٠١٠ | يا جابر، إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه |
| ٢١٦٥ | يا عائشة، لا تكوني فاحشة | ٧١٥ | يا جابر، تزوجت؟ |
| ١٦٥٢ | يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة | ٣٠١٢ | يا جابر، ناد بجفنة |
| ٢٠٨٦ | يا عبدالله، ارفع إزارك | ٣٠١٢ | يا جابر، ناد بوضوء |
| ١١٥٩ | يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل | ٣٠١٣ | يا جابر، ناد من كان له حاجة بماء |
| ١١٥٩ | يا عبدالله بن عمرو، إنَّك لتصوم الدهر | ٣٠١٢ | يا جابر، هل رأيت مقامي؟ |
| ٢٧٠٤ | يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك على كنز | ٢٤٧٦ | يا جرير، ألا تريحني من ذي الخلصة؟ |
| ٨ | يا عمر، أتدري من السائل؟ | ٢٤٩٤ | يا حاطب، ما هذا؟ |
| ١٦١٧-٥٦٧ | يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف؟ | ٢٤٨٥ | يا حسان، أجب عن رسول الله اللّهُمَّ |
| ٩٨٣ | يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه | ٢٧٥٠ | يا حنظلة، ساعة وساعة ولو كانت تكون |
| ٣١ | يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟ | ٥٩٢ | يا ذا الجلال والإكرام |
| ٢٤ | يا عم، قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك | ٢٣٥٧ | يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع |
| ٢٠٢٢ | يا غلام، سم الله وكُل بيمينك | ١٨٠٧ | يا سلمة، أتراك كنت فاعلًا؟ |
| ٢٤٥٠ | يا فاطمة، أما ترضي أن تكوني سيدة نساء | ١٨٠٧ | يا سلمة، أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك |
| ٢٠٥ | يا فاطمة بنت محمد، يا صفيّة بنت | ١٧٥٥ | يا سلمة، هب لي المرأة |
| ١١٦١ | يا فلان، أصمت من سرّة هذا الشهر؟ | ١٧٥٥ | يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك |
| ٤٢٣ | يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ | ٨٧٥ | يا سليك، قم فاركع ركعتين |
| ١١٠١ | يا فلان، انزل فاجدح لنا | ٢٠٨ | يا صباحاه، |
| ٧١٢ | يا فلان، بأي الصلاتين اعتدت؟ | ٢٤٤٧ | يا عائش، هذا جبريل يقرأ عليك السلام |
| ٦٨٢ | يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا | ٢١٨٩ | يا عائشة، أشعرت أن الله أفئاني فيما |
| ٢١٧٤ | يا فلان، هذه زوجتي فلانة | ٢٨٢٠ | يا عائشة، أفلا أكون عبدًا شكورًا |
| ٢٨٧٣ | يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان، | ٢٨٥٩ | يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم |
| ١٠٤٤ | يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة | ١٤٩٥ | يا عائشة، ألم ترى أن مجزرا المملجي |

| | | | |
|------|---|------|---|
| ٢٩٤٤ | يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً | ١٥٥٨ | يا كعب |
| ٢٩٦٠ | يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد | ١٠٥٩ | يا الأنصار، يا الأنصار |
| ٦٣٢ | يتعاقبون فيكم الملائكة | ٣٠ | يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ |
| ١٥٧ | يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن | ٤٦٥ | يا معاذ، أفتان أنت؟ |
| ٤٣٠ | يتمون الصوف، أول فالأول | ٣٢٠ | يا معاذ، ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله |
| ٣٤٧ | يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره | ٣٠ | يا معاذ بن جبل، هل تدري ما حق الله على العباد |
| ١٠٦٨ | يتيه قوم قبل المشرق، محلقة رؤوسهم | ١٠٦١ | يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً |
| ٢٨٧١ | يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت | ١٠٥٩ | يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناس |
| ٢٨٤٩ | يجاء الموت يوم القيامة كأنه كبش أملح | ١٠٥٩ | يا معشر الأنصار، أنا عبداً لله ورسوله |
| ١٢١١ | يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة | ١٠٥٩ | يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم |
| ٩٣ | يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك | ١٧٨٠ | يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟ |
| ١٩٣ | يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك | ١٤٠٠ | يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة |
| ٩٣ | يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك | ٢٧٧٠ | يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل |
| ٢٧٦٧ | يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب | ٢٠٦ | يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله |
| ١٤٤٤ | يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة | ١٧٦٥ | يا معشر يهود، أسلموا تسلموا |
| ٢٨٦١ | يحشر الناس على ثلاثة طرائق | ٢٧٤ | يا مغيرة، خذ الإداوة |
| ٢٨٥٩ | يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً | ١٠٣٠ | يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها |
| ٢٧٩٠ | يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء | ١٣٤ | يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ |
| ٢٩٠٩ | يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة | ١٣٤ | يأتي العبد الشيطان فيقول: من خلق كذا وكذا؟ |
| ٢٩٤٠ | يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين | ١٣٨٠ | يأتي المسيح من قبل الشرق |
| ٢٩٣٨ | يخرج الدجال فيتوجه قبل رجل من المؤمنين | ٢٥٣٢ | يأتي على الناس زمان يبعث منه البعث |
| ١٠٦٤ | يخرج في هذه الأمة قوم يحقرون صلاتكم | ١٣٨١ | يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه |
| ١٠٦٦ | يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن | ٢٥٣٢ | يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس |
| ١٩٢ | يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله | ٢٥٤٢ | يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن |
| ١٩٣ | يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله | ٢٩٣٨ | يأتي، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة |
| ٢٨٨٢ | يُخسف بهم معهم ولكنه يبعث يوم القيامة | ٢٨٧٠ | يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: |
| ٢٨٤٠ | يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير | ٢٩٨٩ | يؤتي بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار |
| ٤١٧ | يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً | ٨٠٥ | يؤتي بالقرآن يوم القيامة وأهل الذين |
| ١٨٤ | يدخل الله أهل الجنة يدخل من يشاء برحمته | ٢٨٠٧ | يؤتي بأنعم أهل الدنيا من أهل النار |
| ٢٦٤٤ | يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر | ٢٨٤٢ | يؤتي بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمان |
| ٢٨٥٠ | يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار | ٢٧٨٨ | يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه |
| ٢١٦ | يدخل من أمي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب | ٢٨٣٥ | يأكل أهل الجنة فيها ويشربون |
| ٢١٦ | يدل من أمي زمرة هم سبعون ألف | ١٠٠٨ | يأمر بالمعروف أو الخير |
| ٢٧٦٨ | يُدين المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل | ٦٧٣ | يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله |
| ١٠٦٢ | يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر | ٢٨٧٨ | يبيع كل رجل على ما مات عليه |
| ٢٣٨٠ | يرحم الله موسى لوددت أنه كان صبر حتى | ٢٨٤٨ | يبقى من الجنة ما شاء أن يبقى |
| ٢٩٩٢ | يرحمك الله | ٢٨٨٧ | يبوء بإثمهم وإنمك ويكون من أصحاب النار |

- ٢٨٦٢ يقول أحدهم في رشحه إلى أنصاف إذنيه
١٣٥٣ يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نكسه، ثلاث
٤٨ يقيم عنده ولا شيء له يقره
١١٦٢ يكفر السنة الماضية والباقية
١٨٤٧ يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون
٢٩١٤-٢٩١٣ يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال
٧ يكون في آخر الزمان دجالون كذابون
٢٩١٣ يكون في أمتي خلفه يحيي المال حثيًا
١٠٦٥ يكون في أمتي فرقان فيخرج من بينهما مارقة
١٠٠٨ يمسك عن الشر فإنها صدقة
١٥٥٠ يمنح أحدهم أخاه خير له
٢٤٨٤ يموت عبدالله وهو أخذ بالعروة الوثقى
٩٩٣ يمين الله ملأى سحَاء
٩٩٣ يمين الله ملأى لا يغيضها سحَاء الليل والنهار
١٦٥٣ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
١٣٩ يمينه
٢٨٣٧ ينادي مناد: أن لكم أن تصحوا فلا تسقموا
١٤٣ ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلبه
١٩٨٩ ينبذ كل واحد منهما على حدة
٣١٥ ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها
٧٨٥ ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة
٧٨٥ ينزل الله إلى السماء الدنيا لشطر الليل
٧٥٨ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
٣١٥ ينفعك إن حدثتكَ؟
١٠٤٧ يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان
٢٩١٧ يهلك أمتي هذا الحي من قريش
١١٨٢ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٢٨٦٧ يهود تعذب في قبورها
٢٨٩٤ يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من الذهب
١٥٥٩ يوشك إن طالبت بك مدة، أن ترى قومًا
٧١١ يوشك أن يصلي أحدهم الصبح أربعمائة
٧٠٦ يوشك، يا معاذ، إن طالبت بك حياة، أن ترى
١٠٣٣ اليد العليا خير من اليد السفلى
١٦٥٣ اليمين على نية المستحلف
- ١٨٠٢ يرحمه الله
٧٨٨ يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية
٢٦٩٨ يسبح مائة تسيحة، فيكتب له ألف حسنة
٢٧٣٥ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول:
٩٥٠ يستريح من أذى الدنيا ونصبها
٥٧٢ يسجد سجدتين قبل السلام
١٧٣٤ يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
١٢١١ يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٢١٦٠ يسلم الراكب على الماشي والماشي
٧٢٠ يصبح على كل سلامي من أحدهم صدقة
١٨٩٠ يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
١٥٠٢ يضمّن
٢٧٨٨ يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة
١٠٠٨ يعمل يديه فينفع نفسه
٧٧٦ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
٢٠٩٠ يعد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده
٢٨٨٧ يعدد إلى سيفه فيدق على حده بحجر
٢٨٨٢ يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث
١٠٠٨ بعين ذا الحاجة والملهوف
٣٠٣-٣٤٦ يغسل ذكره ويتوضأ
٣٤٦ يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي
١٨٨٦ يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
١٣٨٨ يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأيديهم
١٣٨٨ يفتح اليمن فيأتي قوم يسون
١٨٩٠ يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد
٢٨٠٥ يقال للكافر يوم القيامة: أرايت لو كان
٢٧٨٧ يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة
١٨٩٠ يقتل هذا فليلج الجنة ثم يتوب الله
١٦٦٩ يقسم خمسون منكم على رجل منهم
٢٩٥٨ يقول ابن آدم: مالي مالي وهل لك، يا ابن آدم،
٢٩٥٩ يقول العبد: مالي مالي إنمأ له من
٢٨٠٥ يقول الله تبارك وتعالى لأهل النار عذابًا
٢٨٢٤ يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين
٢٦٧٥ يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي
٢٦٨٧ يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر
٢٢٢ يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، فيقول
١٠٦٦ يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم

